قلائد الدرر

في بيان

آيات الأحكام بالأثر

محفوظة جميع الحقوق
للعتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤ م

الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة
دار القرآن الكريم
شعبة البحوث والدراسات القرآنية

العراق كربلاء المقدسة ـ العتبة الحسينية المقدسة

موبايل: ٠٠٩٦٤ ٧٧١٩٤٩١٠٤٠

web: www.dar-alquran.orq

E-mail: info@dar-alquran.orq

قلائد الدرر

في بيان

آيات الأحكام بالأثر

الفقيه الكبير

الشيخ أحمد بن إسماعيل بن عبد النبي الطرابزي البخاري

المتوفى سنة (١١٥٠هـ)

الجزء الثالث

تحقيق وتعليق

السيد علي هاشم مولى الهاشمي

الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة

دار القرآن الكريم

- اسم الكتاب : قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر
- تأليف: الشيخ احمد بن اسماعيل عبد النبي الجزائري النجفي [ت : ١١٥٠]
- تحقيق: السيد علي هاشم مولى الهاشمي
- موضوع الكتاب: آيات الأحكام
- الناشر: الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة ـ دار القرآن الكريم ـ شعبة البحوث والدراسات القرآنية
- المطبعة : دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع
- اجزاء الكتاب: ٤
- عدد النسخ : ١٠٠٠

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويدلّ عليه آياتٌ :

الأولى : في سورة آل عمران

﴿ **لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ** ﴾[1] .

[وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

الأمّة : اشتقاقها من الأمّ ، وهو القصدُ ، وفي اللّغة تستعمل في معانٍ ، منها الجماعة ، وهو المرادُ هنا .

(**مِن**) : هنا تحتملُ التّبعيض ، أو التّبيين ، وبالأوّل قال أكثرُ المفسّرين[2] .

﴿ **وَالمَعروُف** ﴾ قيل : هو ما أمر الله ورسوله به . والأظهر أنّه ما كان فعله راجحاً شرعاً ، فيشمل الواجب النّدب ، وهو الذي يستفادُ من الأخبار .

---

(١) سورة آل عمران ٣ : ١٠٤ .

(٢) حكى ذلك عنهم الشيخ في تبيانه ٢ : ٥٤٧ ، والطبرسّي في مجمعه ٢ : ٣٥٧ . وذهب النحّاس في معاني القرآن ١ : ٤٥٥ ، والبغوي في معالم التنزيل ١ : ٣٣٨ ، وغيرهما الى كونها لبيان الجنس .

﴿ **والمُنكر** ﴾ : ما كان فعله قبيحاً شرعاً .

ووجوب الأمر بالمعروف الواجب ، والنّهي عن المنكر معلوم من دين الإسلام . ويدلّ عليه هذه الآيةُ وغيرها من الآيات والرّوايات .

روى الشّيخ ، عن محمّد بن عرفة[١] قال : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ : « لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُسْتَعْمَلَنَ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ ، فَيَدْعُوا خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُم »[٢] .

وعن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : «وَيْلٌ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ الله بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَر »[٣] .

وعن الرّضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله «إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْتَأْذَنْ بِوِقَاعٍ[٤] مِنَ الله تَعَالى »[٥] .

وعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَّبَعُ فِيهِمْ[٦] ، قَوْمٌ مُرَاؤونَ يَتقرّؤونَ[٧] وَيَتَنَسَّكُونَ ، حُدَثَاءُ سُفَهَاءُ لَا يُوجِبُونَ

---

(١) محمّد بن عرفة لم يذكرْ في أكثر كتب التراجم والرجال ، والله العالمُ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ١٧٦/ ٣٥٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ١٧٦/ ٣٥٣ .

(٤) الواقعة : النازلة الشديدة ، والجمع وقاع ووقائع . وفي حديث ابن عمر : فوقع بي أبي ، أي لامني وعنّفني ، من قولهم وقعت بفلان : إذا لمته ، ووقعت فيه : إذا عبته وذممته . (مجمع البحرين ٤ : ٤٠٨ مادّة وقع) .

(٥) تهذيب الأحكام ٦ : ١٧٧/ ٣٥٨ .

(٦) أي : يتبعهم الناس لتظاهرهم العلم والصّلاح .

(٧) يتقرؤن بالهمز : أي : يتعبّدون ، فقوله : « ويتنسّكون » عطف تفسير له . ويحتمل أن يكون المراد بالقراءة هنا معناها المعروف ، ليكون قوله "يتنسكون" تأسيسا لا تأكيداً . (ملاذ الأخيار ٩ : ٤٧٧) .

أَمْراً بِمَعْرُوفٍ ، ولَا ينهونَ عَنْ مُنْكَرٍ ، إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ ، يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَالمَعَاذِيرَ ، يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وفَسَادَ عِلْمِهِمْ ، يُقْبِلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، ومَا لَا يَكْلُمُهُمْ فِي نَفْسٍ ولَا مَالٍ ، ولَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وأَولادِهم لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أتمَّ الْفَرَائِضِ وَأَشْرَفَهَا ، إِنَّ الْأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ ، فيهَا[1] تُقَامُ الْفَرَائِضُ ، هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ الله عزّ وجلّ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ ، فَيَهْلِكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْفُجَّارِ ، والصِّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ ، إِنَّ الْأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ ، ومِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ ، فَرِيضَةٌ عَظِيمَة ، بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ ، وتَأْمَنُ المَذَاهِبُ ، وتَحِلُّ المَكَاسِبُ ، وتُرَدُّ المَظَالِمُ ، وتُعْمَرُ الْأَرْضُ ، ويُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ ، ويَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ ، فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ ، والْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ ، وصُكُّوا[2] بِهَا جِبَاهَهُمْ ، ولَا تَخَافُوا فِي الله لَوْمَةَ لَائِمٍ ، فَإِنِ اتَّعَظُوا وإِلَى الحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ ، ﴿ **إِنَّمَا السَّبِيلُ على الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ويَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ** ﴾[3] هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ ، وَأَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ ، غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَاناً ، ولَا بَاغِينَ مَالا ، ولَا مُرِيدِينَ بِالظُّلْمِ ظَفَراً ، حَتَّى يَفِيئُوا لأَمْرِ الله ، ويَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : أَوْحَى الله إِلَى شُعَيْبٍ النَّبِيِّ عليه السلام إِنِّي مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ ، أَرْبَعِينَ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ ، وسِتِّينَ أَلْفاً مِنْ خِيَارِهِمْ ، فَقَالَ عليه السلام : يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ ، فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ ؟ ! ، فَأَوْحَى الله عَزَّ

---

(١) في المصدر : « بها » .

(٢) صكّه : أي ضربه . (الصحاح ٤ : ١٥٩٦ مادّة صكك) .

(٣) سورة الشّورى ٤٢ : ٤٢ .

وجَلَّ إِلَيْه : أَنَّهُمْ دَاهَنُوا أَهْلَ المَعَاصي ، ولَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي »[١] .

وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ : «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ ، وَتَعانوا عَلى البرِّ والتّقوى ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ نُزِعَتْ مِنْهُمُ الْبَرَكَاتُ ، ويسلِّط بَعْضهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ ولَا فِي السَّمَاء »[٢] .

وقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : «إِنَّهُ قَدْ حَقَ لِي أَنْ آخُذَ الْبَرِيءَ مِنْكُمْ بِالسَّقِيمِ ، وكَيْفَ لَا يَحِقُّ لِي ذَلِكَ ، وأَنْتُمْ يَبْلُغُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمُ الْقَبِيحُ فَلَا تُنْكِرُونَ عَلَيْهِ ، ولَا تَهْجُرُونَهُ ، ولَا تُؤْذُونَهُ حَتَّى يَتْرُكَه »[٣] .

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيَن عليه السلام : « مَنْ تَرَكَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ ويَدِهِ وَلِسَانِهِ فَهُوَ مَيِّتٌ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ »[٤] .

وفي الحسن ، عن جماعة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ يُؤْخَذْ لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيِّهَا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَضع[٥] »[٦] .

وعن جابرٍ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ الله كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً ، ومَنْ آثَرَ طَاعَةَ الله عَزَّ وجَلَّ بِمَا يُغْضِبُ النَّاسَ كَفَاهُ الله عَدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ ، وحَسَدَ كُلِّ

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ١٨١/ ٣٧٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ١٨١/ ٣٧٣ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ١٨١/ ٣٧٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ١٨١/ ٣٧٤ .

(٥) في الكافي : « متعتع » . و« غير مَتَعْتَع » ، بفتح التّاء ، أي من غير أنْ يصيبه أذىً يقلعه ويزعجه . (النّهاية ١ : ١٩٠ مادّة تعتع) .

(٦) الكافي ٥ : ٥٦/ ٢ ، تهذيب الأحكام٦ : ١٨٠/ ٣٧١ .

حَاسِدٍ ، وبَغْيَ كُلِّ بَاغٍ ، وكَانَ الله عَزَّ وجَلَّ لَهُ نَاصِراً وظَهِيراً »[١] .

ونحو ذلك من الأخبار ، وهو ممّا أجمعت الأمّةُ على وجوبه ، وإنّما الخلافُ في مقامين :

[وجوبهما عقلي أو سمعي ؟]

([**المقام**] **الأوّل**) : إنّ وجوبَهما هل هو عقليّ ، والسّمع مؤكّد وكاشف له ، أو سمعي ؟ .

وإلى الأوّل ذهب الشّيخ[٢] ، والعلّامة[٣] وجماعة ؛ لأنّه لطف وكلّ لطف واجب ؛ ولأنّ في تركه يلزم حصول التّمادي على ما يُوجب البلاء والانتقام والضّرر العامّ ، ودفع الضّرر واجب .

وإلى الثّاني ذهب المرتضى[٤] ، وأبو الصّلاح[٥] ، وابن ادريس[٦] ، وقوّاه فخر المحقّقين في « **الإيضاح** »[٧] ، واختاره الشّيخ عليّ في شرحه[٨] ؛ وذلك لأنّه لو كان عقليّاً للزم وقوع كلّ معروف ، وارتفاع كلّ منكر ، أو إخلاله تعالى بالواجب ، واللّازم بقسميه باطل ، فالملزوم مثله .

---

(١) الكافي ٢ : ٣٧٢/ ٢ ، تهذيب الأحكام٦ : ١٧٩/ ٣٦٦ .

(٢) الإقتصاد : ١٤٦ ١٤٧ .

(٣) مختلف الشّيعة ٤ : ٤٥٦ ، قواعد الأحكام ١ : ٥٢٤ ، تحرير الأحكام ٢ : ٢٤٠ .

(٤) لم نقف عليه في المصادر المتوفّرة لدينا . ولكن عنه في السرائر الحاوي١ : ٢١ – ٢٢ .

(٥) الكافي في الفقه : ٢٦٤ .

(٦) السرائر الحاوي ٢ : ٢١– ٢٢ .

(٧) إيضاح الفوائد ١ : ٣٩٨ .

(٨) جامع المقاصد ٣ : ٤٨٥ .

بيان الشّرطية : إنّ الأمر بالمعروف عبارة عن الحمل عليه والنّهي عن المنكر عبارة عن المنع منه ، فلو وجبا بالعقل لوجبا عليه تعالى ، إذ كلّ ما يوجب العقل يجب على كلّ من حصل وجه الوجوب في حقّه ، فكان يجب عليه تعالى الحمل على المعروف ، والمنع عن المنكر ، [فإنْ فعلهما أي ألجأهم إلى ذلك لزم الأوّل ، وإلّا لزم الثّاني .

ويمكن أنْ يُجاب بأنّ الواجب في][1] حقّه تعالى هو التّخويف[2] والإنذار برفع البركات ، وتسليط الأشرار ، وإهلاك قوم ، ونحو ذلك وقد فعله تعالى ، وبالجملة الواجب العقليّ قد يختلف باختلاف المنسوب إليه ، فكما أنّه يجب على بعضٍ باليد واللّسان وعلى آخرين بالقلب ، كذلك جاز أنْ يكون بالنّسبة إليه تعالى بما ذكرنا .

[وجوبهما عينيّ أم كفائيّ ؟]

(**المقام الثّاني**) : إنّ الوجوب هل هو عينيّ أو كفائيّ ؟ .

وإلى الأوّل ذهب الشّيخ[3] ، وابن حمزة[4] ، وإلى الثّاني ذهب المرتضى[5] ، وأبو الصّلاح[6] ، وابن إدريس[7] .

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخة الطّبعة الحجريّة .

(٢) في المخطوط : « التّخفيف » ، والحجري ، والمطبوع « التّخويف » .

(٣) الإقتصاد : ١٤٧ .

(٤) الوسيلة : ٢٠٧ .

(٥) لم نقف عليه في المصادر المتوفّرة لدينا . وعنه في السرائر الحاوي٢ : ٢٢ .

(٦) الكافي في الفقه : ٢٦٧ .

(٧) السرائر الحاوي ٢ : ٢٢ .

ويشهد للأوّل ظاهر الأخبار ، وللثّاني الآية المذكورة . بناءً على أنّ (من) للتّبعيض ؛ وما رواه الشّيخ ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسُئِلَ عَنِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ أوَاجِبٌ هُوَ عَلَى الأُمَّةِ جَمِيعاً ؟ ـ .

فَقَالَ : « لا » .

فَقِيلَ لَه : ولِمَ ؟ .

قَالَ : «إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ ، لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلاً إِلَى أَيٍّ مِنْ أَيٍّ يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ ، والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **ولْتَكُنْ مِنْكُمْ** ... ﴾ الآية ، فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ ، كَمَا قَالَ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **ومِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وبِه يَعْدِلُونَ** ﴾[١] ، ولَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةِ مُوسَى ، ولَا عَلَى كُلِّ قَوْمٍ[٢] ، وهُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ ، والْأُمَّةُ وَاحِد فَصَاعِداً كَمَا قَالَ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لله** ﴾[٣] يَقُولُ مُطِيعاً لله ، ولَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِي الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ ، إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَه ولَا عُذْرَ ولَا طَاعَةَ »[٤] .

قَالَ مَسْعَدَةُ : وسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ : وسُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله : « إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ[٥] إِمَامٍ

---

(١) سورة الأعراف ٧ : ١٥٩ .

(٢) في المصدر : « قومه » ، بدل « قوم » .

(٣) سورة النّحل ١٦ : ١٢٠ .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ١٧٧ ١٧٨/ ٣٦٠ .

(٥) « عند » أثبتناه من المصدر .

جَائِرٍ » مَا مَعْنَاه ؟ .

قَالَ : «هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَه بَعْدَ مَعْرِفَتِه ، وهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْه ، وإِلَّا فَلا »[١] .

وقد يُجاب عن الآية بأنّ إيجابه على البعض لا ينافي وجوبه على البعض الآخر على دليل[٢] ، على أنّه يمكن أنْ تكون (من) للتّبيين ، ولأنّه لو كان كفائيّاً لم يجب على أمّةٍ ، بل يكفي فيه الواحد ، وفي هذا تأمّل يعلم ممّا مرّ وما يأتي . وعن الرّواية بضعف سندها ، وعدم دلالتها ، بل ظاهرها وجوبه على كلّ من اجتمعت فيه الشّروط المذكورة عيناً .

[تحقيق المقام ، وتنقيح المرام]

والتّحقيق في هذا المقام أنْ يُقال : لا شكّ في وجوبهما على جميع المكلّفين ، وأنّه إذا حصل متعلّقهما بفعل واحد من المكلّفين أو برادع من الله تعالى سقط عن الباقين ، لكنّ منشأهما هو الغضب لله تعالى ، وعدم الرّضا بالمعصية ، كما يظهر من الرّوايات ، ولازم ذلك أنْ يظهره للعاصي بأحد الأنحاء عند حصول الشّروط ما دام العاصي متّصفاً بصفة العصيان ، وهذا يقتضي كون الوجوب على الأعيان ، فافهم .

وإذا قد عرفت أنّ المعروف هو ما كان راجحاً فالأمر به ينقسم إلى واجب وإلى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبه ، ولمّا لم يقع المنكر إلّا على وجه القبح كان النّهي عنه كلّه واجباً .

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ١٧٧/ ٣٦٠ .

(٢) كذا في المخطوط ، وفي الحجري ، والمطبوع : « لدليل » .

وقيل : إنّه ينقسم إلى الحرام وإلى المرجوح فعله ، فينقسم النّهي حينئذٍ الى واجبٍ ومستحبٍّ بإعتبار متعلّقه أيضاً .

ولا يجب النّهي عن المنكرما لم يستكمل شروطاً أربعة وهي : العلم بكونه منكراً ، وجواز التّأثير ، وأنْ يكون الفاعل له مصرّاً ، وأنْ لا يكون في الإنكار مفسدة ، وفي الخب عليه السلام «من علّق سوطاً أو سيفاً فلا يأمر ولا ينهى »[١] .

وللإنكار مراتب : القلب ، ثمّ اللّسان ، ثمّ اليد . قال الصّادق عليه السلام : قَالَ : «حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزّاً إِذَا رَأى مُنْكَراً أَنْ يَعْلَمَ الله مِنْ نيّته أنّه كارهٌ[٢] »[٣] .

فهذا يدلّ على أنّ إنكار القلب ليس بمشروط بأحد الشّروط المذكورة سوى العلم به ، والأخبار المذكورة وغيرها دالّة على ذلك كلّه .

وفي « **نهج البلاغة** » : «وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَنَاهَوْا عَنْهُ فَإِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالنَّهْيِ بَعْدَ التَّنَاهِي »[٤] .

وفيه أيضاً : «لَعَنَ الله الْآمِرِينَ بِالمَعْرُوفِ التَّارِكِينَ لَهُ ، والنَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعَامِلِينَ بِه »[٥] .

وروي في « **الكافي** » ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام

(١) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٢) في تهذيب الأحكام : « نيّته أنّه له كاره » ، وفي الكافي : « قلبه إنكاره » .

(٣) الكافي ٥ : ٦٠/ ١ ، تهذيب الأحكام٦ : ١٧٨/ ٣٦١ .

(٤) نهج البلاغة (صبحي الصّالح) : ١٥٢ .

(٥) نهج البلاغة (صبحي الصّالح) : ١٨٨ .

قَالَ : قُلْتُ : لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى الله ، والْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله أَهُوَ لِقَوْمٍ ، لَا يَحِلُ إِلَّا لَهُمْ ، ولَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ، أَمْ هُوَ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَّدَ الله عَزَّ وجَلَّ ، وآمَنَ بِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله ، ومَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى الله عَزَّ وجَلَّ ، وَإِلَى طَاعَتِهِ ، وأَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ ؟ .

فَقَالَ : «ذَلِكَ لِقَوْمٍ ، لَا يَحِلُ إِلَّا لَهُمْ ، ولَا يَقُومُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ » .

قُلْتُ : مَنْ أُولَئِكَ ؟ .

قَالَ : «مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ الله تعالى فِي الْقِتَالِ والْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الله تعالى ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً بِشَرَائِطِ الله فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ ، ولَا الدُّعَاءِ إِلَى الله حَتَّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ مَا أَخَذَ الله عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطَ الْجِهَادِ » ... ـ الى أنْ قال ـ : « وَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ ، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُنْهَى عَنْه ، ... ثمّ قال عليه السلام : ثمّ ذكر من أذن له في الدّعاء إِلَيْهِ بَعْدَهُ وبَعْدَ رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ ، فَقَالَ : ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ** ... ﴾ ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، ومِمَّنْ هِيَ ، وَأَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ، مِنْ سُكَّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ الله قَطُّ ، الَّذِينَ وَجَبَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ ، دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً »[1] . الحديث .

فظهر من ذلك أنّ من ارتكب حراماً ، أو ترك واجباً ، فليس أهلاً

---

(١) الكافي ٥ : ١/١٤ .

للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، ويؤيّده ما ورد في بعض الأخبار أنّ موعظة مثله لا ينتفع بها ، نزلت موعظته من القلوب كما ينزل الماء عن الصّفا ، فما ذكره بعض الأصحاب من كونهما يجبان عليه أيضاً ؛ لأنّه لا يسقط بترك أحد الواجبين الواجب الآخر فلا يخفى ما فيه .

وهنا فوائد :

(الأولى) : [في عدم وجوبهما عند لزوم الذّل أو الضرر]

قال الله تعالى : ﴿ **وَلله الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلمُؤْمِنِينَ** ﴾[١] .

فيها دلالة على أنّه لا يجوز أنْ يأمر وينهى من يحصل له عند أمره ونهيه ذلّة وضرر ، ويدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، عن أبي الحسن الأحمسّي[٢] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إِنَّ الله عَزَّوَجلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا ولَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا أَمَا تَسْمَعُ الله يَقُولُ : ﴿ **وَلله الْعِزَّةُ ولِرَسُولِهِ وَلِلمُؤْمِنِينَ** ﴾ فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ عَزِيزاً ولَا يَكُونُ ذَلِيلاً ، قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ الْجَبَلِ ؛ لِأَنَّ[٣] الْجَبَلَ يُسْتَقَلُّ مِنْهُ بِالمَعَاوِلِ ، والْمُؤْمِنَ لَا يُسْتَقَلُّ مِنْ دِينِهِ بِشَيْءٍ »[٤] .

---

(١) سورة المنافقون ٦٣ : ٨ .

(٢) أبو الحسن الأحمسّي ، محدّثٌ . روى عنه عبد الله بن سنان ، وجعفر بن بشير ، وعليّ بن الحكم وغيرهم عن الإمام الصادق عليه السلام . تنقيح المقال ٣ : قسم الكنى ١٠ . خاتمة المستدرك ٨٦٦ . جامع الرواة ٢ : ٣٧٥ . معجم رجال الحديث ٢١ : ١٠٩ .

(٣) « لأنّ » ، أثبتناه من المصدر .

(٤) تهذيب الأحكام٦ : ١٧٩/ ٣٦٧ .

وفي الصّحيح ، عن داود الرّقي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «لَا يَنْبَغِي لِلمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَ نَفْسَهُ » .

قيل له : وَكَيْفَ يَذُلّ نفسَهُ ؟

قال : «يتعرّض مالا يطيق » [١] .

وفي رواية أخرى : «لَا يَدْخُلُ فِي مَا يَعْتَذِرُ مِنْه » [٢] .

وفي رواية أخرى : «مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهَا ولَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا » [٣] .

وفي رواية أخرى : «إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالمَعْرُوفِ ويُنْهَى عَنِ المُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظ ، أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّم ، فَأَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ وسَيْفٍ فَلا » [٤] .

وفي رواية أخرى : ... وَ سُئِلَ عَنِ الحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله : «أَنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ » مَا مَعْنَاهُ ؟ .

قَالَ : « هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِه ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ ، وَإِلَّا فَلا » [٥] . ونحو ذلك من الأخبار .

(**الثّانية**) : [**غير المكلّف قد يؤمر وينهى وجوباً**]

غير المكلّف كالصّبي قد يؤمر وينهى وجوباً ، كما إذا علم إضراره لغيره ، وقد يكون ذلك على وجه النّدب ، كأنْ يكون ذلك بقصد التّمرين .

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ١٨٠/ ٣٦٨ .

(٢) تهذيب الأحكام٦ : ١٨٠/ ٣٦٩ ، وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ١٧٨/ ٣٦٣ ، وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ١٧٨/ ٣٦٢ ، وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٥) تهذيب الأحكام ٦ : ١٧٧ ذيل الحديث ٣٦٠ .

(الثّالثة) : [وجوب الابتداء فيهما بالأيسر فالأيسر]

يجب الابتداء بالأيسر فالأيسر ، الإعراض بالوجه ، والهجر ، ثمّ اللّسان ، ثمّ اليد بالضّرب والحبس وما شابه . ولو افتقر إلى الجرح أو القتل **قيل** : يجب ، وهو الظّاهر من إطلاق الأخبار المذكورة[١] وغيرها ، **وقيل** : لا يجوز إلّا بإذن الإمام .

(الرّابعة) : [حقّ إقامة الحدود في زمن الغيبة للفقهاء]

إقامة الحدود مع ظهوره فلا يقيمها إلّا هو عليه السلام ومن نصّبه ، ومع غيبته فللمولى الذّكر إقامتها على مملوكه ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وكذا على الزّوجة والولد كما قيل .

بل قيل : يجوز ذلك للفقهاء الإمامية العارفين بالأحكام الشّرعيّة ، كما لهم الحكم بين النّاس مع الأمن من سلطان الوقت ، وأنّه يجب على النّاس مساعدتهم ، وكأنّ هذا القول لا يبعد من الأخبار ، وسيأتي التّنبيه عليه أيضاً في الحدود إنْ شاء الله تعالى[٢] .

وعلى هذا يجوز تولّي ذلك من قبل السّلطان الجائر إذا عرف أنّه يتمكّن من إقامتها على الوجه الشّرعيّ ، ولو اضطره إلى ذلك فلا إشكال في الجواز ؛ لعموم الأمر بالتّقية ، ولكنْ عليه اعتماد الحقّ ما استطاع ، ما لم يكن قتلاً لغير مستحقّه ، فإنّه لا تقية فيه كما ذكرناه سابقاً .

* * * * *

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٨.

(٢) سيأتي ذكره في الصّفحة ج٤/ ٢٨٦

الثّانية : في السّورة المذكورة

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾[١] .

[في بيان الآية الثانية الدالّة على وجوبهما]

قد تُستعمل ﴿ **كان** ﴾ في ما يقصد فيه الاستمرار بدون انقطاع ، وهو المُراد هنا ، كقوله : ﴿ **وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً** ﴾[٢] ونحو ذلك . ويجوز في مثلها أنْ تكون هي التّامة أي وجدتم .

﴿ **خَيْرَ أُمَّةٍ** ﴾ : منصوب على الحال المقيّدة بما بعدها ، أي ظهرت لنفع النّاس ، أي نفع بعضهم بعضاً .

و﴿ **تَأْمُرُونَ** ﴾ إلخ : من قبيل البيان للخيريـّة ، وقيل : المعنى كنتم في علم الله ، أو في اللّوح ، أو في ما بين الأمم المتقدّمة ، أو بمعنى صار .

واقتصر على الإيـمان بالله ؛ لأنّه يستلزم الإيـمان بسائر الرّسل والأنبياء .

فإنْ قيل : يظهر من الآية أنّ خيريّة هذه الأمّة من جهة الاتّصاف بالصّفات الثّلاثة ، مع أنّها حاصلة لسائر الأمم السّابقة فما وجه التّفضيل ؟ .

قلت : الظّاهر أنّ المُراد بالأمّة هنا النّبيّ صلى الله عليه وآله وعلّي وأولاده الحجّة على الخلق عليهم السلام ، ولا ريب أنّهم الأفضل والأشرف ، ففي كتاب « **المناقب** » لابن شهر آشوب ـ : وَقَرَأَ الْبَاقِرُ عليه السلام : « **أَنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** » ،

---

(١) سورة آل عمران ٣ : ١١٠ .

(٢) سورة النّساء ٤ : ٩٦ .

بِالْأَلِفِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ عليه السلام ، ومَا عَنَى بِهَا إِلاَّ مُحَمَّداً وَعَلِيّاً والْأَوْصِيَاءَ مِنْ وُلْدِهِ عليهم السلام [١] .

وفي « **تفسير عليّ بن ابراهيم** » ، في الصّحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ﴿ **كنتم خَيْرَ أُمَّةٍ** ﴾ .

فَقال القاريء : جعلتُ فداك ، كَيْفَ نَزَلَتْ ؟ .

فَقَالَ : «إِنَّمَا نَزَلَتْ : ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أَئِمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾ ، أَلَا تَرَى مَدْحَ الله تعالى لَهُمْ فِي آخِرِ الْآيَةِ : ﴿ **تَأْمُرُونَ** ... ﴾ الآيَةِ » [٢] .

روى العيّاشّي في تفسيره ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْهُ عليه السلام قَالَ : «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رسول الله صلى الله عليه وآله فيه [٣] وفِي الْأَوْصِيَاءِ خَاصَّةً . فَقَالَ : أَنْتُمْ [٤] خَيْرُ أُمَةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... » [٥] .

[وفي روايةٍ أخرى] قَالَ : «يَعْنِي الْأُمَّةَ الَّتِي وَجَبَتْ لَهَا دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ فَهُمُ الْأُمَّةُ الَّتِي بَعَثَ الله فِيهَا ، ومِنْهَا ، وإِلَيْهَا ، وهُمُ الْأُمَّةُ الْوُسْطَى ، وهُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس » [٦] .

فعلى هذا فوجه التّفضيل واضح ؛ لأنّه قد ثبت بالأدلّة القاطعة أفضليتهم على سائر الخلق ، ولو قلنا : بأنّ المُراد هنا أُمّة النّبيّ صلى الله عليه وآله نقول : أفضليتها باعتبارهم عليهم السلام وكونهم رؤساءها ، ومركزها وعمادها .

---

(١) مناقب آل أبي طالب ٤ : ٢ .

(٢) تفسير القمّيّ ١ : ١٠ .

(٣) « فيه » لم ترد في المصدر .

(٤) في المصدر : « كنتم » .

(٥) تفسير العيّاشّي ١ : ١٩٥/ ١٢٩ .

(٦) تفسير العيّاشّي ١ : ١٩٥/ ١٣٠ .

هذا ، ويمكن أنْ يُجاب أيضاً بأنّ المتحقق في هذه الأمّة كمال الصّفات المذكورة ، فبذلك كانت خيراً ؛ لأنّ منها الجهاد ببذل النّفس وبه قوام الدّين كما أشرنا إليه في ما مرّ[١] ؛ ومنها الإيمان بالله المستلزم بالإيمان بالنّبيّ صلى الله عليه وآله والتّصديق بجميع الأنبياء السّابقين ، وبما جاءوا به .

وقد استدلّ بها بعض الأصحاب على وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، وهو مبنيّ على أنّ المُراد بالأمّة أُمّة الرّسول صلى الله عليه وآله ، ووجه الدّلالة أنّ وجه الخيريّة إذا كان من حيث الاتصاف بتلك الصّفات كان ما نافاه منافياً للخيريّة فيكون حراماً . أو يُقال : إنّ جملة (تأمرون) و(تنهون) مستأنفة ، بمعنى الأمر ، ولعلّ القرينة عطف (تؤمنون بالله) الذّي يُراد به الوجوب قطعاً ، ولا يخفى ما فيهما ، ولو تمت الدّلالة على ذلك لكان الوجوب على الأعيان .

وقد استدلّ بها المخالفون على كون الإجماع حجّة بناءً على أنّ اللّام فيهما للاستغراق ، أي تأمرون بكلّ معروف وتنهون عن كلّ منكر ، فلو أجمعوا على خطأ لم تتحقق واحدة من الكلّيتين[٢] .

والجواب : منع كون المُراد بالأمّة العموم ، بل المُراد الرّسول صلى الله عليه وآله والحجج عليهم السلام خاصّة كما عرفتّ[٣] ، ولو سلّم ، نمنع إرادة الاستغراق في مثله . ولو سلّم ، نقول بذلك باعتبار دخول المعصوم فيها ، كما حقّق في الأصول .

* * * * *

---

(١) قد تقدّم ذكرها في ج٢/ ٥٠١.

(٢) الأم ٤ : ١٦٧ ، المبسوط (السرّخسّي) ١٠ : ٢ ، نهاية المحتاج ١ : ٣٥ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٠.

الثّالثة : آيات كثيرة كقوله تعالى

﴿ **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ المُنْكَرِ ...** ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ ... **قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ...** ﴾[2] .

[في بيان آيات دالّة على وجوبهما]

روى الكلينيّ ، عن أبي بصير ، في قوله : ﴿ **قُوا أَنْفُسَكُمْ ...** ﴾ الآية ، قُلْتُ : كَيْفَ أَقِيهِمْ ؟ .

قَالَ : «تَأْمُرُهُمْ بِأَمَرَ الله ، وتَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَى الله ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ ، وإِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ »[3] .

وروى الشّيخ ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ ...** ﴾ الآية ، جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِيَن يَبْكِي ، وقَالَ : أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كُلِّفْتُ أَهْلِي ! ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله : حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ ، وتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسَكَ »[4] .

وفيها دلالة على أنّه ينبغي أنْ يكون ذلك للأقرب فالأقرب ، ولذا ابتدأ بالنّفس ، ونحو ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** ﴾[5] .

---

(١) سورة لقمان ٣١ : ١٧ .

(٢) سورة التّحريم ٦٦ : ٦ .

(٣) الكافي ٥ : ٦٢/ ٢ . وفيه : « مضمر » .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ١٧٩/ ٣٦٤ .

(٥) سورة الشّعراء ٢٦ : ٢١٤ .

والآيات الدّالة على ذلك كثيرة غير إنّا اكتفينا بما ذكرناه من الآيات والأخبار ؛ لأن فيه غنية لإثبات الأحكام اللّازمة فيه .

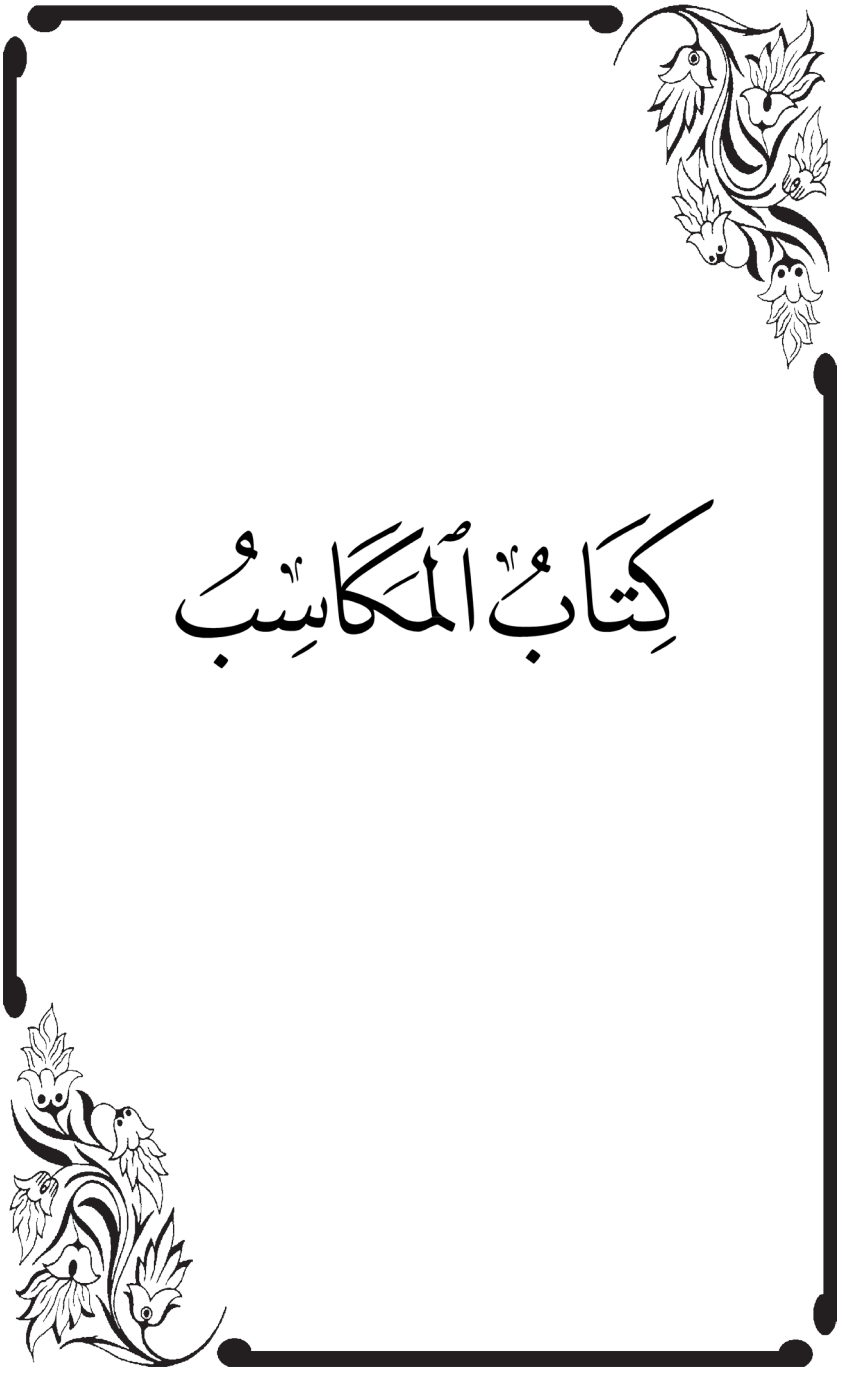

كِتَابُ ٱلْمَكَاسِبُ

لمّا خلق الله القدير الحكيم سبحانه وتعالى الإنسانَ خلقه يفتقر فيها في بقاء شخصه إلى أمور ، أبرز تلك الأمور إلى عالم الوجود مشتملة على جميع ما يحتاج إليه ، وأقدره على تحصيلها وأذن له في ذلك ، إلّا أنّه منع تحصيلها وإيجادها ببعض الطّرق ، فالبحث هنا على قسمين :

(الأوّل)

في ما يدلّ على إبراز الأمور المحتاج إليها والإذن في تحصيلها

وفيه آيات :

(الأولى) : في سورة الحجر

﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ، وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُوم ﴾[1] .

---

(١) سورة الحجر ١٥ : ١٩ .

نصبُ ﴿ الأرضَ ﴾ بعامل مضمر على شريطة التّفسير .

ومدّ الأرض : دحوها وبسطها على ما سلف في كتاب الحجّ ، وكرويتها غير معلومة ، بل في كثير من الأخبار ما ينافي ذلك ظاهراً .

والرّواسي : الجبال الثّابتة التّي تمسكها لئلّا تميد بأهلها وتتحرك بهم ، من أرسيتُ السّفينةَ إذا حبستَها بالمراساةِ ، وقد يُعبّر عنها الأوتاد ، فعل ذلك لمقتضى حكمته ، وإلّا فهو قادرٌ على أنْ يجعلها ساكنةً بدون ذلك ، وفي بعضِ الأخبارِ أنّ ذلك كنايةٌ عن الأئمّةِ المعصومينَ عليهم السلام [١] .

قوله : ﴿ أَنْبَتْنَا فِيهَا ﴾ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : «إِنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى أَنْبَتَ فِي الْجِبَالِ الذَّهَبَ ، والْفِضَّةَ ، والْجَوْهَر ، وَالصُّفْرَ ، وَالنُّحَاسَ ، وَالْحَدِيدَ ، وَالرَّصَاصَ ، وَالْكُحْلَ ، وَالزَّرْنِيخَ ، وأَشْبَاهُ ذلك لَا تُبَاعُ إِلَّا وَزْناً » [٢] . فالضّمير حينئذٍ راجع إلى الجبال .

والموزون عبارة عمّا يوزن بالميزان عادة ، ويجوز إرجاعه إلى الأرض ، والموزون عبارة عن المقدّر بمقدار معيّنٍ معلومٍ على ما تقتضيه حكمته البالغة ، أو يكون عبارة عن المستحسن المتناسب من قولهم : كلام موزون ، وأفعال موزونة .

والمعايش : جمع معيشة ، والمُراد ما يتعيّشون به من أنواع المكاسب والمطاعم والمشارب وسائر الأسباب ، وإرجاع الضّمير هنا إلى الأرض

---

(١) انظر البرهان في تفسير القرآن ٣ : ٤٠٨ .

(٢) تفسير القمّيّ ١ : ٣٧٥ .

أظهر ، ويمكن إرجاعه إلى الرّواسي ؛ ويكون المعايش حينئذٍ في ما استخرج منها ممّا أنبت الله تعالى فيها .

﴿ **وَمَنْ لَسْتُم** ﴾ إلخ : في محلّ الجرّ عطف على الضّمير المجرور باللّام على القول بجوازه بدون إعادة الخافض ، ويجوز أنْ يكون في محلّ النّصب على المعيّة ، أو على محلّ الجارّ والمجرور ، أو بالعطف على معايش .

وفي « **تفسير عليّ بن إبراهيم** » : قوله : ﴿ **وَالْأَرْضَ ... إلى قوله ... بِرَازِقِينَ** ﴾ ، قال : لكلّ ضربٍ من الحيوانِ قدّرنا شيئاً مقدراً[1] .

وهذا ظاهر في ما عدا الوجه الأخير ، وفي أنّ المراد بهم الحيوانات التّي ليس الإنسان سبباً لرزقها كالوحوش والطّيور وسائر حيوانات البرّ والبحر .

ويجوز أنْ يكون المُراد بهم العيال والخدم والمماليك بل والدّواب وسائر ما يظنون أنّهم يرزقونهم ، ظنّاً كاذباً ، فإنّه تعالى هو الذي يرزقهم فظنّهم فاسد .

﴿ **وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ** ﴾

أي ما من شيء من الممكنات ، وما ينتفع به العباد إلّا نحن قادرون على إيجاده وتكوينه أضعاف ما وجد منه ، فالكلام على التّجوز ، إمّا على تشبيه اقتداره على كلّ شيء وإيجاده بالخزائن المودع فيها الأشياء ، وإمّا على تشبيه مقدوراته بالأشياء المخزونة التّي لا تحوج إلى كلفة واجتهاد ،

---

(١) تفسير القمّيّ ١ : ٣٧٤ .

وينزله بقدر معلوم على حسب المصلحة المقتضية كمّاً وكيفاً .

وفي « **تفسير عليّ بن إبراهيم** » قال : الخزانة الماء الذي ينزل من السّماء ، وينبت لكلّ ضرب من الحيوان ، ما قدّر الله له من الغذاء[١] .

وفي « **روضة الواعظين** » للمفيد رحمه الله[٢] : ورَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : «فِي الْعَرْشِ عِدالُ[٣] مَا خَلَقَ الله فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ . قَالَ : وهَذَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ : ﴿ **وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنا خَزائِنُه** ﴾ »[٤] .

فظهر من الآية الكريمة أنَّ الأرض محلّ المعاش والارتـزاق ، وأنّه يُباح فيها الانتفاع والتّصرّف بجميع ما يمكن من أقسام الانتفاع والتّصرف ، إلّا ما دلّ الدّليل على منعه ، كما سيأتي إنْ شاء الله[٥] .

* * * * *

الثّانية : في سورة الأعراف

﴿ **وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ** ﴾[٦] .

---

(١) تفسير القمّيّ ١ : ٣٧٥ .

(٢) كتاب « روضة الواعظين وبصيرة المتعظين » ، لمؤلّفه : فتّال النّيشابوريّ ، محمّد بن أحمد . وأنّ هناك سهواً في نسبته للمفيد .

(٣) في المصدر والطّبعة الحجريّة : تمثال جميع .

(٤) روضة الواعظين ١ : ٤٧ .

(٥) سيأتي ذكرها في ج٤/ ١٤٦ .

(٦) سورة الأعراف ٧ : ١٠ .

وتمكينهم : هو إقدارهم على التّصرّف بأنواع التّصرّفات ، وهي دالّة على نحو دلالة الأولى .

* * * * *

الثّالثة : في سورة البقرة

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** ﴾[1] .

يمكن أنْ يُراد الأكل بخصوصه ، وأنْ يراد جميع التّصرّفات ، والأوّل أظهر .

﴿ **حَلَالاً** ﴾ : صفة لمصدر محذوف ، و﴿ **طيباً** ﴾ : مؤكّداً له . ويجوز أنْ يكون حالاً من المجرور ، أو على أنّه مفعول [﴿ **كُلُوا** ﴾][2] ، ويكون المُراد بالطّيب ما طاب بالنّسبة إلى الطّبع ، أي لا يكون من الخبائث ، أو يُراد الطّاهر .

وقد روي في « **الكافي** » ، في الصّحيح ، عن البزنطيّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جُعِلْتُ فِدَاكَ ادْعُ الله أَنْ يَرْزُقَنِيَ الْحَلَالَ .

فَقَالَ : «أَ تَدْرِي مَا الْحَلَالُ » ؟ .

قُلْتُ : أمّا الَّذِي عِنْدَنَا فالْكَسْبُ الطَّيِّبُ .

فَقَالَ : « كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ : الْحَلَالُ هُوَ قُوتُ الْمُصْطَفَيْنَ ، ولكن قُلْ : أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ »[3] .

---

(١) سورة البقرة ٢ : ١٦٨ .

(٢) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٣) الكافي٢ : ٥٥٣/ ٩ ، بتفاوت يسير .

وفي صحيحة أخرى عن أبي جعفر عليه السلام : «إنّ الحلال قُوتَ النَّبِيِّينَ ، ولكن قُلِ : اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقاً وَاسِعاً حلالًا طَيِّباً »[١] .

فظهر من ذلك أنّ الحلال حقيقة في الخالي من الشّك والشّبهة والكراهة ، وأنّ إطلاقه على ما يقابل الحرام [مجاز ، وأنّ المُراد بالطّيب ما قابل الحرام][٢] ، فلا يبعد أنْ يكون ذكره بعد الحلال قرينة لإرادة المعنى المجازي فافهم .

وفي الآية دلالة على الإباحة العامّة الشّاملة لما عدا الحرام ، ويدخل في ذلك جواز الأكل ممّا يمرّ به من الثّمرة ، كما قاله بعض الأصحاب[٣] ، ودلّ عليه بعض الأخبار ، كما سيجيء إنْ شاء الله تعالى[٤] .

﴿ **وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ** ﴾ : في ما زُيّن لكم من تناول المحرّمات والتّصرّفات في ما نهاكم الله عنه .

* * * * *

الرّابعة : في سورة طه

﴿ **كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى** ﴾[٥] .

---

(١) الكافي ٢ : ٨/٥٥٢ . بتفاوت يسير .

(٢) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٣) انظر الصّدوق في المقنع : ١٢٤ ، والشيخ في النهاية٢ : ١٠٦ ، وأبا الصّلاح الحلبيّ في الكافي : ٣٢٢ ، والعلّامة في تذكرة الفقهاء ، وسنذكر مزيدا منهم في موضعه .

(٤) سيأتي ذكره في الصّفحة ٧٢، في الأمر الثاني.

(٥) سورة طه ٢٠ : ٨١ .

أراد بالطّيبات المستلذّات والمحلّلات، ولا تطغوا في التّكسب وتجاوز الحدود الشّرعيّة، أو تمنعوا الحقوق اللّازمة.

*****

الخامسة: في سورة الملك

﴿ **هُوَ الذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور** ﴾[1].

الذّلول: كناية عن سهولة السّلوك فيها وعدم الصّعوبة[2].

ومناكبها: طرقها وفجاجها وجبالها[3]. من ذلل البعير أي رفع عنه الصّعوبة في ركوبه وتحميله.

وفي الآية دلالة على الإذن في الاكتساب والتماس الـرّزق، بل رجحانه، والأخبار الواردة بذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام كثيرة، فروى الشّيخ، عن أبي خالد الكوفّي[4]، رفعه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءاً، أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَال**»[5].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام: «**مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا اسْتِغناءً عَنِ النَّاسِ، وسَعْياً عَلَى أَهْلِهِ، وتَعَطُّفاً عَلَى جَارِهِ، لَقِيَ الله عَزَّ وجَلَّ يَوْمَ**

---

(١) سورة الملك ٦٧: ١٥.

(٢) قوله: ﴿ **هُوَ الذي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذلولًا** ﴾: أي ليّنة يسهل لكم السلوك فيها. (مجمع البحرين٥: ٣٧٦ مادّة ذلل).

(٣) ﴿ **فامشوا في مناكبها** ﴾: قيل جبالها، وقيل طرقها. (مجمع البحرين٢: ١٧٦ مادّة نكب).

(٤) يحيى بن يزيد أبو خالد الكوفّي، من أصحاب الرضا عليه السلام. رجال الشيخ: ٣٦٩/ ٩.

(٥) تهذيب الأحكام ٦: ٣٢٤/ ٨٩١، وفيه: « إِلَىَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ: رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله ».

الْقِيَامَةِ ووَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْر »[١] .

وعن علّي بن عبد العزيز ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ » ؟ .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وتَرَكَ التِّجَارَةَ .

فَقَالَ : «وَيْحَهُ أمَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ ، إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ **وَ مَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾[٢] أغلقُوا الْأَبْوَابَ ، وأَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَقَالُوا : كُفِينَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ ؟ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله تكفّلَ الله بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ . فَقَالَ : إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَب »[٣] .

وفي الصّحيح ، عن الثّمالّي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع : «إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا الله عزّ وجلّ وأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ الله ، فَإِنَّ الله تَعَالَى قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالاً ، وَلَمْ يَقْسِمْهَا حَرَاماً ، فَمَنِ اتَّقَى الله عَزَّ وَجَلَّ وَصَبَرَ رَزَقَهُ الله تَعالى مِنْ حِلِّهِ ، وَمَنْ هَتَكَ حِجَابَ السِّتْرِ ، وَعَجِلَ مأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ ، وحُوسِبَ عَلَيْهِ

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٢٤/ ٨٩٠ . بتفاوت يسير .

(٢) سورة الطّلاق ٦٥ : ٣ .

(٣) الكافي ٥ : ٨٤/ ٥ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٩٢/ ٣٧٢١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٢٣/ ٨٨٥ .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[١] .

وفي خبر آخر عنه صلوات الله عليه : « ...إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ فَاغِراً[٢] فَاهُ إِلَى رَبِّهِ يَقُولُ : اللهم ارْزُقْنِي ، ويَتْرُكُ الطَّلَبَ »[٣] . ونحو ذلك من الأخبار .

[في تقسيم الطّلب والاكتساب الى الأحكام الخمسة]

والأصحاب قسّموا الطّلب والاكتساب إلى الأحكام الخمسة :

« **فمنها** » : **واجب** ، وهو ما اضطر إليه ، ولا جهة له غيره .

و « **منها** » : **مندوب** ، وهو ما طلب به التّوسعة على العيال ، والتّوسل إلى صنائع المعروف ، والحجّ ، والزّيارات ، ونحو ذلك من القرابات .

روى الشّيخ ، في الحسن ، عن ابن يعفور قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : والله إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا ونُحِبُّ أَنْ نُؤْتَى بِهَا ؟ .

فَقَالَ : «تُحِبُّ أَنْ تَصْنَعَ بِهَا مَا ذَا » ؟ .

قَالَ : أَعُودُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وعِيَالِي وأَصِلُ مِنْهَا وأَتَصَدَّقُ وأَحُجُّ وَأَعْتَمِرُ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : «لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا ، هَذَا طَلَبُ الْآخِرَة »[٤] .

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٢١/ ٨٨٠ . بتفاوت .

(٢) أي فاتحا فاه ، من قولهم : فغر فاه ، فتحه . والفغر : الفتح ، ومنه حديث موسى عليه السلام : « فإذا هي حية عظيمة فاغرة فاها » .

(٣) من لا يحضره الفقيه٣ : ١٩٢ ذيل الحديث ٣٧٢١ . وفيه : « قال أبو عبدالله عليه السلام » .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٢٨/ ٩٠٣ .

و « **منها** » : **مباح** ، وهو ما قصد به جمع المال الخالي عن جهة منهيّ عنها .

و « **منها** » : **مكروه** ، وهو ما اشتمل على ماينبغي التّنزّه عنه كالصّنائع المكروهة .

و« **منها** » : **حرام** ، وهو ما اشتمل على جهة قبح كالصّنائع المحرمات ؛ وسيأتي الإشارة إليه إنْ شاء الله تعالى[1] . والآيات الدّالّة على هذا القسم كثيرة .

(١) سيأتي ذكره في الصّفحة ٤٤ عن عمّار بن مروان ، ورواية السّكونّي في الصفحة نفسها .

القسم الثّاني

في الأشياء التّي ورد النّهي عن التّكسب بها ، وعدم جواز أكلها

وفيه آيات

الأولى : في سورة يوسف

﴿ . . اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[1] .

[في حكم الولاية من قبل الجائر]

وذلك أنّه لمّا قال له الملك : ﴿ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾[2] وعلم يوسف عليه السلام بصدقه في هذا المقال طلب منه الولاية ، فدلّت على جواز الولاية من قبل الظّالم ، كذا قال جماعة استدلالاً بهذه الآية . والظّاهر أنّه عليه السلام لم يفعل اختياراً ، بل إنّما كان ذلك منه عند الضّرورة والحاجة ،

---

(١) سورة يوسف ١٢ : ٥٥ .

(٢) سورة يوسف ١٢ : ٥٤ .

مع علمه بأنّه يتمكّن من إيصال الحقّ إلى أهله .

ويشهد لذلك ما رواه ابن بابويه ، في « **عيون الأخبار** » ، بالسّند الحسن ، عن الرّيان بن الصّلت[١] ، قال : دخلت على عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام فقلت : يَا ابْنَ رَسُولِ الله ، إنّ النَّاسُ يَقُولُونَ : إِنَّكَ قَبِلْتَ وِلَايَةَ الْعَهْدِ مَعَ إِظْهَارِكَ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا ؟ .

فَقَالَ عليه السلام : «قَدْ عَلِمَ الله كَرَاهَتِي لِذَلِكَ ، فَلَمَّا خُيِّرْتُ بَيْنَ قَبُولِ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْقَتْلِ اخْتَرْتُ الْقَبُولَ عَلَى الْقَتْلِ ، وَيْحَهُمْ أمَا عَلِمُوا أَنَّ يُوسُفَ عليه السلام كَانَ نَبِيّاً ورَسُولًا فَلَمَّا دَفَعَتْهُ الضَّرورَةُ إِلَى تَوَلِّي خَزَائِنِ الْعَزِيزِ قَالَ : ﴿ **اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ ودَفَعَتْنِي الضَّرُورَةُ إِلَى قَبُولِ ذَلِكَ عَلَى إِكْرَاهٍ وإِجْبَارٍ ، بَعْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْهَلَاكِ ، عَلَى أَنِّي مَا دَخَلْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا دُخُولَ خَارِجٍ مِنْهُ ، فَإِلَى الله الْمُشْتَكَى ، وهُوَ الْمُسْتَعَانُ »[٢] .

وفي خبر عنه عليه السلام وقد أنكر ذلك عليه قال : «يَا هَذَا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ النَّبِيُّ أَوِ الْوَصِيُّ » ؟ .

فَقَالَ : لا ، بَلِ النَّبِيُّ .

---

(١) الريّان بن الصّلت البغداديّ الأشعريّ القميّ ، خراسانيُّ الأصل ، أبو علي ، روى عن الرضا عليه السلام ، عدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الرضا عليه السلام ، وأخرى من أصحاب الهادي عليه السلام ، وثالثة في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام ، وذكره العلّامُة في القسم الأوّل من الخلاصة ، وقال : كان ثقةً صدوقاً . رجال النجاشيّ : ١٦٥ ، رجال الطوسيّ : ٣٧٦ ، ٤١٥ ، ٤٧٣ ، رجال العلّامة : ٧٠ .

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ١٣٩/ ٢ .

قَالَ : «فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ مُسْلِمٌ أَوْ مُشْرِكٌ » ؟ .

قَالَ : لا ، بَلْ مُسْلِمٌ .

قَالَ : «فَإِنَّ الْعَزِيزَ عَزِيزَ مِصْر كَانَ مُشْرِكاً ، وكَانَ يُوسُفُ عليه السلام نَبِيّاً ، وإِنَّ الْمَأْمُونَ مُسْلِمٌ وأَنَا وَصِّي ، ويُوسُفُ سَأَلَ الْعَزِيزَ أَنْ يُوَلِّيَهُ ، حِينَ قَالَ : ﴿ **اجْعَلْنِي عَلَى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ حَافِظٌ لِمَا فِي يَدَي ، عَالِمٌ بِكُلِّ لِسَانٍ وأَنَا أُجْبِرْتُ عَلَى ذَلِكَ »[1] .

وروي في « **الخرائج والجرائح** » ، عن محمّد بن زيد الرّزاميّ[2] ، عن الرّضا عليه السلام نحو ذلك[3] .

والحقّ أنّ هذا الجواب لإسكات الخصوم الذين لا يعرفون الحقّ وأهله ؛ لأنّه عليه السلام هو الحجّة على الخلق ، وهذا المنصب له بالنّصّ من الله ورسوله ، وهو ميراثه من أبيه ، وجدّه صلوات الله عليهم أجمعين ، وإنّما غصبوهم حقّهم لعن الله الظّالمين لهم من الأولين والآخرين ، فهو عليه السلام أخذ ميراثه ، وقبل حقّه ، وكراهته لذلك وتعلله عن القبول ، لعلمه بأنّه لا يتمكّن من ذلك ، وأنّه يصير سبباً لقتله صلوات الله عليه ، وكذلك يوسف عليه السلام ، وهذا لا شكّ فيه عند المؤمنين بالله ورسوله صلى الله عليه وآله ، وأمّا غيرهم من المؤمنين فلا يجوز لهم أن يتولّوا لهم عملاً إلّا أنْ يقصدوا بذلك إيصال النّفع إلى المؤمنين ، ودفع الضّرر عنهم ، وعن أنفسهم . فأمّا ما

(١) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ١٣٩/ ١ . بتفاوت يسير .

(٢) محمّد بن زيد الرزاميّ : خادم الإمام الرّضا عليه السلام ، روى عنه : محمّد بن حسّان . رجال النّجاشيّ : ٣٦٨/ ١٠٠٠ .

(٣) الخرائج والجرائح ٢ : ٧٦٧/ ٨٦ .

يدلّ على الأوّل فأخبار كثيرة منها ما رواه الشّيخ ، [في الصّحيح][١] ، عن يونس بن يعقوب[٢] قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : «لَا تُعِنْهُمْ عَلَى بِنَاءِ مَسْجِد »[٣] .

وعن حميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إِنِّي وُلِّيتُ عَمَلا ، فَهَلْ لِي مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ ؟ .

فَقَالَ : «مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ مِنْ ذَلِكَ المَخْرَجَ فَعَسُرَ عَلَيْهِ » .

قُلْتُ : فَمَا تَرَى ؟ .

قَالَ : « أَرَى أَنْ تَتَّقِيَ الله عَزَّ وجَلَّ ولَا تَعُود »[٤] .

وعن يونس بن عمّار[٥] ، قال : وَصَفْتُ لأبي عَبْدِ الله عليه السلام مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْأَمْرِ ، مِمَّنْ يَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ ؟ .

---

(١) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٢) يونس بن يعقوب بن قيس : أبو علّي الجلاّب البجلّي الدّهنيّ ، اختصّ بأبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وكان يتوكّل لأبي الحسن عليه السلام ، عدّه الشيخُ في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام . مات بالمدينة في أيام الرضا عليه السلام فتولّى أمره . ونقل العلاّمةُ في رجاله عن بعض أنه فطحيٌّ ، وقال بقبول روايته . رجال النجاشيّ : ٤٤٦ ، رجال الطوسيّ : ٣٣٥ ، ٣٦٣ ، ٣٩٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٣٨/ ٩٤١ .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٣٢/ ٩٢٢ .

(٥) يونس بن عمّار ، أو (حماد) بن الفيض ، أبو الحسن الصيرفّي التغلبيّ الكوفّي ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام وهو أخو إسماعيل بن عمّار ، نصّ عليه الصّدوق في شرح مشيخته ، والنجاشيّ في رجاله . من لا يحضره الفقيه ٤ : ٧٤ ، شرح المشيخة : ٧٤ ، رجال النجاشيّ : ٧١ ، رجال الطوسيّ : ٣٣٧ .

فَقَالَ : «إِذَا وَلُوكُمْ يُدْخِلُونَ عَلَيْكُمُ الْمَرْفِقَ ، وَيَنْفَعُونَكُمْ فِي حَوَائِجِكُمْ » ؟ .

قَالَ : قُلْتُ : مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ، ومِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ .

قَالَ «فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَابْرَءُ إلى الله مِنْهُ ، بريء الله منه »[1] .

وغير ذلك من الأخبار .

وأمّا ما يدلّ على جواز الثّاني فأخبار كثيرة كالذّي رواه في « **الكافي** » ، عن زياد بن أبي سلمة[2] قال : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام فَقَالَ [لي : « يَا زِيَادُ ، إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ » ؟ .

قَالَ : قُلْتُ : أَجَلْ .

قَالَ لي : «وَ لِمَ» ؟ .

قُلْتُ : أَنَا رَجُلٌ لِي مُـرُوءَةٌ[3] وعَلَيَّ عِيَالٌ ، ولَيْسَ وَرَاءَ ظَهْرِي شَيْءٌ][4] .

فَقَالَ لي : «يَا زِيَادُ ، لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ حالِقٍ[5] فَأَتَقَطَّعَ قِطْعَةً قِطْعَةً أَحَبُّ

---

(١) الكافي ٥ : ١٠٩/ ١٤ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٣٢/ ٩٢٣ . بتفاوت يسير . وفيه : « يونس بن عمّار » ، وهو الموافق لما في الوافي والوسائل .

(٢) زياد بن أبي سلمة ، أو زياد بن سلمة . روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وروى عنه محمّد بن خالد . معجم رجال الحديث ٨ : ٢٢٨ .

(٣) المُرُوءة : كمال الرّجوليّة ، والمروءة : الإنسانيّة ، ولك أن تشدّد . وقيل : للأحنف : ما المروءة ؟ ، فقال : العفّة والحِرْفَة ، وسئل آخر عن المروءة فقال : المروءة : أن لا تفعل في السرّ أمراً وأنت تستحيي أن تفعله جهراً . (لسان العرب ١ : ١٥٤ مادّة مرأ)

(٤) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة ، وهو الموافق للمصدر .

(٥) الحالق : وهو الجبل المرتفع والعالي ، يقال : جاء من حالق ، أي من مكان مشرف . (الصّحاح ٤ : ١٤٦٣ مادّة حلق) .

إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا أَوْ أَطَأَ بِسَاطَ رجلٍ منهم ، إِلَّا لِمَاذَا » ؟ .
قُلْتُ : لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ .

فَقَالَ : «إِلَّا لِتَفْرِيجِ كُرْبَةٍ عَنْ مُؤْمِنٍ ، أَوْ فَكِّ أَسْرِهِ ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ ، يَا زِيَادُ إِنَّ أَهْوَنَ مَا يَصْنَعُ الله عزَّ وجلّ بِمَنْ تَوَلَّى لَهُمْ أمراً أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِ سُرَادِقٌ مِنْ نَارٍ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ الله مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ . يَا زِيَادُ فَإِنْ وُلِّيتَ شَيْئاً مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَأَحْسِنْ إِلَى إِخْوَانِكَ فَوَاحِدَةٌ بِوَاحِدَةٍ[1] والله مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ . يَا زِيَادُ ، أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْكُمْ تَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا ثُمَّ سَاوَى بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ فَقُولُوا لَهُ : أَنْتَ مُنْتَحِلٌ كَذَّابٌ . يَا زِيَادُ ، إِذَا ذَكَرْتَ مَقْدُرَتَكَ عَلَى النَّاسِ فَاذْكُرْ مَقْدُرَةَ الله عَلَيْكَ غَداً ، ونَفَادَ مَا أَتَيْتَ إِلَيهِمْ وَبَقَاءَ مَا أَبقيتَ إليهم عَلَيْكَ »[2] .

وما رواه الشّيخ ، عَنِ الْحُسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْبَارِيِّ[3] ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَسْتَأْذِنُهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ إِلَيْهِ ، أَذْكُرُ أَنِّي أَخَافُ عَلَى خَيْطِ عُنُقِي ، وأَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ : رَافِضِيٌّ ، وَلَسْنَا نَشُكُّ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ عَمَلَ السُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ ؟ .

فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : «فَهِمْتُ كِتَابَكَ ومَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وُلِّيتَ عَمِلْتَ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله ثُمَّ تُصَيِّرُ أَعْوَانَكَ وكُتَّابَكَ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكَ ، وإِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ

---

(١) في هامش الكافي المطبوع : « أي فكل واحدة من آحاد تلك التولية لكلّ عمل من اعمالهم في مقابلة كل إحسان من احسانك إلى اخوانك والله تعالى هو المتصدّى لتلك المقابلة لا يفوته شيء من موازنة هذه بهذه لقوله تعالى : ﴿ **وَاللهُ مِنْ وَرائِهِمْ مُحِيطٌ** ﴾[سورة البروج ٨٥ : ٢٠]

(٢) الكافي ٥ : ١٠٩/ ١ .

(٣) الحسن بن الحسين الأنباريّ لم يذكره أكثر علماء التراجم والرّجال .

وَاسَيْتَ بِهِ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى تَكُونَ وَاحِداً مِنْهُمْ كَانَ ذَا بِذَا وإِلَّا فَلا »[١] .

وعَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا ومَعَهُ مُؤْمِنٌ يَدْفَعُ الله بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ، وهُوَ أَقَلُّهُمْ حَظّاً فِي الْآخِرَةِ ، يَعْنِي أَقَلَّ الْمُؤْمِنِينَ حَظّاً ؛ لِصُحْبَةِ الْجَبَّار »[٢] . وكذا حال ابن يقطين وما ورد في شأنه ، وغيرذلك من الأخبار المتضمّنة للجواز بهذه الشّروط .

فظهر من الأخبار المذكورة وغيرها أنّ التّولية من قبل الجائر محرّمة ، وقد تكون مكروهة ، وحكم بعض الأصحاب بزوال الكراهة عند خوف الضّرر ، بل قد تجب إذا ألزم بها إلزاماً ، فعلم أنّه عند المخالفة يحصل له أو لغيره من المؤمنين الضّرر الشّديد كالقتل والسّبي ونهب الأموال ، وقد يستحبّ إذا علم أنّه يتمكّن من العدل وإقامة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، وفيه تأمّل .

* * * * *

الثّانية : في سورة المائدة

﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ... ﴾[٣] .

[في بيان معنى السّحت]

المُراد بالأكل هنا : التّصرف بأيّ نحو كان .

وأمّا السّحت فقال في « **القاموس** » : هو بالضّم وبضمّتين الحرام ، وما

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٣٥/ ٩٢٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٣٦/ ٩٢٩ .

(٣) سورة المائدة ٥ : ٤٢ .

خبث من المكاسب ، وأسحت الرّجل في تجارته إذا اكتسب السّحت[١] .

ونحوه في « **الصّحاح** » : واشتقاقه من السّحت وهو الاستيصال يقال : سحته وأسحته أي استأصله ، ويُسمّى الحرام به ؛ لأنّه يعقب عذاب الاستيصال ؛ أو لأنّه لا بركة فيه ؛ أو لأنّه يسحت مروّة الإنسان[٢] .

وروي في « **الكافي** » ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَـرْوَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْغُلُولِ ؟ .

قَالَ : «كُلُّ شَيْءٍ غُلَ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ ، وأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَشِبْهُهُ سُحْت ، وَالسُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ : مِنْهَا أُجُورُ الْفَوَاحش[٣] ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ ، وَالنَّبِيذِ ، الْمُسْكِرِ ، وَالرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ ، فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِالله الْعَظِيمِ وبِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله » [٤] .

وعن السّكونّي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «السُّحْتُ : ثَمَنُ الْمَيْتَةِ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَالرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ » [٥] .

وعن سماعة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «السُّحْتُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا : كَسْبُ الْحَجَّامِ إِذَا شَارَطَ ، وأَجْرُ الزَّانِيَةِ ، وثَمَنُ الْخَمْرِ ، فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِالله الْعَظِيم » [٦] .

---

(١) القاموس المحيط ١ : ٤٩ ، مادّة سحت .

(٢) الصّحاح ١ : ٢٥٢ ، مادّة سحت .

(٣) في المصدر : « الفواجر » .

(٤) الكافي ٥ : ١٢٦/ ١ .

(٥) الكافي ٥ : ١٢٧/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٦ : ١٦٨/ ١٠٦١ .

(٦) الكافي ٥ : ١٢٧/ ٣ .

وعن يزيد بن فرقد[١] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحْتِ ؟ .

فَقَالَ : «الرِّشَا فِي الْحُكْمِ »[٢] .

وفي الحسن ، عن عبد الله بن سنان قال سُئِل أبو عبد الله عليه السلام عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ ؟ .

فَقَالَ : «ذَلِكَ السُّحْتُ »[٣] .

وفي رواية أُخرى : «ثَمَنُ الْعَذِرَةِ مِنَ السُّحْت »[٤] .

وروى الشّيخ ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله[٥] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ سُحْتٌ ، ... وَ لَا بَأْسَ بِثَمَنِ الْهِرِّ »[٦] .

وفي رواية أُخرى قال : «ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ لَا بَأْسَ به ، والْآخَرُ لَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ »[٧] .

وفي رواية أُخرى عن الرّضا عليه السلام قال : «ثَمَنُ الجارية المغنّية ثَمَنُ

---

(١) يزيد بن فرقد النهديّ ، محدّث إماميّ ، روى عنه عليّ بن الحكم ، وأبان بن عثمان ، وعبد الله بن مسكان وغيرهم . رجال الطوسيّ : ٣٣٨ . تنقيح المقال ٣ : قسم الياء : ٣٢٧ . معجم رجال الحديث ٢٠ : ١١٨ .

(٢) الكافي ٥ : ١٢٧/ ٣ .

(٣) الكافي ٧ : ٤٠٩/ ١ .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٧٢/ ١٠٨٠ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٥) « عبد الرحمن ابن أبي عبد الله » أثبتناه من المصدر .

(٦) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٥٦/ ١٠١٧ .

(٧) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٥٦/ ١٠١٦ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

كَلْبٍ ، وثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ ، والسُّحْتُ فِي النَّارِ »[١] .

وعن مسمع بن عبد الملك[٢] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الصُّنَّاعُ إِذَا سَهِرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ فَهُوَ سُحْت »[٣] .

وفي خبر آخر : «مَنْ بَاتَ سَاهِراً فِي كَسْبٍ ، ولَمْ يُعْطِ الْعَيْنَ حَظَّهَا مِنَ النَّوْمِ ، فَكَسْبُهُ ذَلِكَ حَرَام »[٤] .

وهنا فوائد :

(الأولى) : [تحريم أكل السّحت]

تضمّنت الآية تحريم أكل السّحت ، ويظهر من اللّغة أنّه الحرام مطلقاً . ومن الأخبار أنّه الأنواع المذكورة ولا يبعد إرادة العموم ، والأخبار لا تنافيه ، ولا خلاف في تحريم ذلك إلّا في كسب الحجّام ، فإنّ المشهور كراهته ، وكذا الصّناع إذا سهروا اللّيل كلّه ، فإنّ الأظهر فيه الكراهة الشّديدة . ويظهر أيضاً منها تحريم الاكتساب بتلك الأنواع ؛ لأنّه اللّازم من ذلك . ويدخل في ذلك الاكتساب بمعونة الظّالم ، ونسخ

---

(١) الكافي ٥ : ١٢٠/ ٤ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٥٧/ ١٠١٩ ، الاستبصار ٣ : ٦١/ ٢٠٢ ، بتفاوت يسير .

(٢) مسمع بن عبد الملك بن مسمع بن مالك شيخ بكر بن وائل بالبصرة ، يكنّي أبا سيّار الملقّب : كردين ، روى عن أبي جعفر يسيرا ، وعن أبي عبد الله ، وأكثر ، واختص به ، وروى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام . رجال النجاشيّ : ٤٢٠ ، رجال الطوسيّ : ١٣٦ ، ٣٢١ .

(٣) الكافي ٥ : ١٢٧/ ٧ ، تهذيب الأحكام٦ : ٣٦٧/ ١٠٥٨ .

(٤) الكافي ٥ : ١٢٧/ ٦ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٦٧/ ١٠٥٩ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

كتب الضّلال ، وتعليم السّحر ، والكهانة ، والقيافة ، والشّعبذة ونحو ذلك من المحرّمات .

(الثّانية) : [ما يؤخذ ثمناً للحرام حرام هو ومنافعه]

الحكم على تلك الأثمان بالتّحريم ، وأنّها سحت يفيد تعدّي التّحريم إلى غير المكتسب أيضاً ، فالثّمن الذي أخذ عوضاً عن الميتة مثلاً كما يكون محرّماً على البائع كذلك يحرم على غيره ؛ ويدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام : رَجُلٌ اشْتَرَى ضَيْعَةً أَوْ خَادِماً بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ مِنْ ثَمَرَةِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ ، أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ ذَلكَ الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ سَرِقَةٍ ، أَوْ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ ؟ .

فَوَقَّعَ عليه السلام : « لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ ، ولَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُه »[1] .

(الثّالثة) : [في بيان حرمة الرشوة]

الرّشاء المذكور في الرّواية يحرم على المرتشي سواء حكم لباذله أو عليه ، بحقّ أو باطل ؛ وأمّا المرشي[2] فالظّاهر أنّه يحرم عليه إعطاء ذلك مطلقاً ؛ لعموم الرّواية ، ولأنّه مساعدة على الحرام . **وقيل** : إنّه إنْ توصّل به إلى حقّ لا يمكنه تحصيله إلّا به فليس بحرام[3] .

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٦٩/ ١٠٦٧ .

(٢) كذا في المخطوط ، والظّاهر أنّه سهو ، والصّحيح : « الرّاشي » .

(٣) ذهب إليه المحقق في شرائع الإسلام٤ : ٨٦٩ .

(**الرّابعة**) : [**حكم أخذ الأجرة على الواجبات**]

كلّ ما يجب على الإنسان فعله كتغسيل الأموات يحرم أخذ الأجرة عليه والاكتساب به ، ومن ذلك القضاء بين النّاس إذا تعيّن عليه ، بل لا يبعد تحريم أخذ الأجرة عليه مطلقاً ، سواء كانت من المتحاكمين أو من أهل البلد أو من السّلطان الجائر والعادل .

وقيل : يجوز مع عدم التّعيّن للحكم والوجوب عليه عيناً .

وقيل : مع احتياجه وعدم غناه .

وكذا الأذان والصّلاة بالنّاس ، فإنّه لا يجوز أخذها على ذلك ؛ نعم قيل : لا بأس بالارتزاق من بيت المال[١] ، وهو ليس ببعيد .

(**الخامسة**) : [**التفصيل في ثمن الكلب**]

ثمن الكلب مطلقاً حرام إلّا كلب الصّيد ، وربّما قيل[٢] : بجواز بيع كلب الماشية ، والحائط ، والزّرع ؛ نظراً إلى أنّ لها ديةً ، وهو ضعيف .

وأمّا ما تضمّنه الخبر من جواز بيع الهرّة فهو معمول به ، ولا يبعد القول بجواز بيع مطلق السّباع ؛ يدلّ عليه ما رواه في « **الكافي** » ، في الصّحيح ، عن العيص بن القاسم قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عَنِ

(١) ذهب الى ذلك جملة من أعلامنا كالشهيد الأوّل في الدروس الشرعية٣ : ١٧٦ ، واللمعة الدّمشقية : ٩٣ .

(٢) قاله العلاّمة في منتهى المطلب٢ : ١٠٠٩ (الطبع الحجريّ) : « وعلى إباحة الثلاثة أنّ لها ديةً وقيمةً لو أتلفت . . . والدية تستلزم التملك » .

الْفُهُودِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ هَلْ يُلْتَمَسُ التِّجَارَةُ فِيهَا ؟ .

قَالَ : «نَعَمْ »[١] .

ويحرم الاكتساب بأشياء أُخر ، وسيأتي ذكر بعضها إنْ شاء الله تعالى .

* * * * *

الثّالثة : في سورة النّور

﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ الله مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٢] .

قال : نزلت في عبد الله بن أُبي ، وكان له ستّ جوار يكرههن على الكسب بالزّنا ، فلمّا نزل تحريم الزّنا أتيَن رسول الله ﷺ فشكونَ إليه فنزلت هذه الآية[٣] . وقيل الشّاكي ثنتان منهن[٤] .

وفي « **تفسير عليّ بن إبراهيم** » قال : كانت العرب وقريش يشترون الإماء ، ويضعون عليهنّ الضّريبة الثّقيلة ، ويقولون : إذهبنَ وازنينَ واكتسبنَ ، فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك ، فقال : ﴿ **وَ لا تُكْرِهُوا ... إلى قوله ... غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ ، أي لا يؤاخذهنّ الله بذلك إذا أكرهن عليه[٥] .

---

(١) الكافي ٥ : ٢٢٦/ ٤ .

(٢) سورة النّور ٢٤ : ٣٣ .

(٣) مجمع البيان ٧ : ٢٤٦ .

(٤) جوامع الجامع ٢ : ٦١٩ .

(٥) تفسير القمّيّ ٢ : ١٠٢ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا : ﴿ **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذاب** ﴾[١] » [٢] .

وهنا فوائد :

(**الأولى**) : [**تحريم الاكتساب بالزنا**]

دلّت الآية على تحريم إكراههن على الزّنا ، ويلزم تحريم الاكتساب بذلك وأخذ الأجرة ، وهذا الحكم ثابت في الإماء و[الحرائر][٣] ، وذكر الإماء جرياً على ما كان واقعاً ، لا تخصيصاً ؛ وعلى ذلك دلّت الرّوايات المذكورة المتضمّنة أنّه من السّحت وغيرها[٤] ، وعليه انعقد الإجماع .

(**الثّانية**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **إنْ أردنَ تحصّناً** ﴾]

التّقييد بإرادة التّحصّن لا يفيد بمفهومه الإباحة على تقدير العدم ؛ إمّا لأنّ الآية نزلت على سبب خاصّ فوقع النّهي عن تلك الصّفة كما ذكرناه ، لا أنّ الشّرط مُراد ، والمفهوم إنّما يُعتبر إذا لم يكن في الكلام فائدة سواه . وإمّا لأنّهنّ إذا لم يردنَ التّحصّن فلا يتأتى الإكراه كما هو واضح . وإمّا لأنّ ذلك جرى مجرى الغالب ، أي غالب الحال أنّ الإكراه

---

(١) سورة النّساء ٤ : ٢٥ .

(٢) تفسير القمّيّ٢ : ١٠٢ .

(٣) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٤) كاطلاق رواية عمّار التي تقدّم ذكرها في الصفحة٤٤، ورواية السكونّي التي تقدّم ذكرها في الصفحة نفسها.

لا يحصل إلّا عند إرادة التّحصّن ، والكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون له مفهوم الخطاب ، كما مرّ[١] في قوله : ﴿ ... **تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ** ... ﴾[٢] .

وإمّا لأنّ « إنْ » هنا بمعنى « إذ » كما يعلم من سبب النّزول ، ويكون إيثار كلمة « إنْ » حينئذٍ على [إذْ للتّنبيه على][٣] أنّ أكثر الباغيات كُن يفعلن ذلك برغبة وإرادة منهنّ . وإمّا لأنّ المفهوم إنّما يكون حجّة إذا لم يعارضه منطوق وهنا عارضته الآيات والرّوايات الدّالّة على تحريم الزّنا والإجماع .

(**الثّالثة**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ** ﴾]

قوله : ﴿ ... **وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ** ... ﴾ إلخ ، الجواب محذوف ، وتقدير الكلام فالوزر عليه ، وأمّا المكرهات فلا وزر عليهنّ ؛ لأنّه من بعد علمه بإكراههنّ غفور رحيم بالتي هذا حالها ، ويدلّ على أنّ الوعد بالمغفرة إنّما هو لهنّ قراءة ابن عامر ، وسعيد بن جبير : (من بعد اكراههنّ لهنّ غفور رحيم) ، وروي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام ، نقله في « **مجمع البيان** »[٤] ، فاللّام متعلّق بـ ﴿ **غفور** ﴾ ، ويدلّ عليه أيضاً ما استفاض نقله عنه صلى الله عليه وآله : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ... الْخَطَأُ والنِّسْيَانُ ومَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ ... »[٥] .

---

(١) قد تقدّم ذكرها في ج١/ ٥٣٣.

(٢) سورة النّساء ٤ : ١٠١ .

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٤) مجمع البيان ٧ : ٢٤٣ .

(٥) التّوحيد : ٣٥٣/ ٢٤ ، الخصال ٢ : ٤١٧/ ٩ .

فإنْ قيل : فعلُهُنَّ مع الإكراه لا وزر عليه فلا حاجة إلى المغفرة ؟ .

قلت : الوزر مرتّب على الزّنا نفسه والسّفاح ، وحيث كنّ في ذلك مكرهات أوعدهنّ بالمغفرة والعفو ، فصار الإكراه سبباً لذلك ، كما أنّ عدم العلم ، والسّهو في فعل المعصية سبب لها ، والحاصل : أنّ فعل المعصية من حيث هو يقتضي ترتّب الإثم عليه ، ومن ثَم ترتّب الإثم على العاقل[١] مع كونه مكرهاً ؛ لمكان الذّنب الصّادر منه ، إلّا أنّه تعالى عامل من عداه من المكرهين بالمسامحة والتّجاوز تلطّفاً منه ورحمة .

وقد يُجاب : بأنّ الإكراه قد يكون على حدّ تؤدّي المخالفة فيه إلى القتل والتّنكيل ونحو ذلك ممّا يؤدّي إلى الضّرر الشّديد الذي لا يحتمل ، وقد يكون على حدّ دون ذلك ؛ فجاز أنْ تكون في بعض هذه المراتب آثمة فيصلح أنْ تكون هي متعلّق الوعد بالمغفرة .

[ويحتمل أنْ يكون الوعدُ بالمغفرة][٢] راجعاً إلى الموالي الذين يتوبون عن ذلك ، فيكون وعداً لهم بالمغفرة ، ويحتمل أنْ يكون عمّا سلف من هذه المعصية .

(الرّابعة) : [القول بكون الآية منسوخة]

ما تضمّنته رواية أبي الجارود من كونها منسوخة ، وهي ضعيفة السّند ، ومنافية لما دلّ على رفع الحدّ عن المكرهة على الزّنا ، ولو صحّت لأمكن توجيهها إلى من أمكنها التّخلص من الزّنا بتحمّل الضّرر اليسير ،

(١) في الطّبعة الحجريّة ، والمطبوع : « القاتل » .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

ومن كانت منهن مريدة لذلك ، وسيأتي إنْ شاء الله الكلام في ذلك في أبواب الحدود .

*****

الرّابعة : في سورة لقمان

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ الله بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾[١] .

[في حكم الغناء]

قال في « **مجمع البيان** » : أكثر المفسّرين على أنّ المُراد بـ ﴿ **لهو الحديث** ﴾ الغناء ، وهو قول ابن عبّاس ، وابن مسعود ، وغيرهما وهو المـرويّ عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي عبد الله عليه السلام ، [وأبي الحسن الرّضا عليه السلام[٢]][٣] ، انتهى .

روى في « **الكافي** » ، [في الحسن][٤] ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ الله : ﴿ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي ﴾** »[٥] .

[وعَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ[٦] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :

(١) سورة لقمان ٣١ : ٦ .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٣) مجمع البيان ٨ : ٧٦ .

(٤) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٥) الكافي ٦ : ٤٣١/ ٤ . بتفاوت يسير .

(٦) مهران بن محمّد بن أبي نصر السكونّي ، له كتاب ، روى عنه : محمّد بن أبي عمير ، رجال النجاشيّ : ٤٢٣/ ١١٣٥ .

«الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ الله : ﴿ **وَ مِنَ النَّاسِ ...** ﴾ »[١] **الآية**][٢] .

وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال : «الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ الله إِلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ مِمَّا قَالَ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **وَ مِنَ النَّاسِ ...** ﴾ »[٣] . الآية .

وفي خبر آخر : «الْغِنَاءُ مِمَّا أَوعَدَ الله عَلَيْهِ النَّارَ »[٤] . ونحوه روى في « **معاني الأخبار** » ، في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٥] .

وفي « **الكافي** » أيضاً ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عن الرّضا عليه السلام قال : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ : «سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْغِنَاءِ ، فَقَالَ : هُوَ قَوْلُ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **وَ مِنَ النَّاس ...** ﴾ »[٦] ، الآية .

وعن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَاتِ ؟ .

فَقَالَ : «الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ ، والَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وهُوَ قَوْلُ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **وَ مِنَ النَّاسِ ...** ﴾ الآية »[٧] .

فالآية دالّة على تحريم الغناء ، ويلزمه تحريم الاكتساب به والكسب ، بل وتحريم شراء المغنّية وبيعها لذلك ، وآلات الغناء ونحو ذلك ممّا يُساعد ويُعاون عليه .

---

(١) الكافي ٦ : ٤٣١/ ٥ .

(٢) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٣) الكافي ٦ : ٤٣٣/ ١٦ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) الكافي ٦ : ٤٣١/ ٤ بتفاوت يسير . وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٥) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٦) الكافي ٦ : ٤٣٢/ ٨ .

(٧) الكافي ٥ : ١١٩/ ١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٥٨/ ١٠٢٤ ، الاستبصار ٣ : ٦٢/ ٢٠٧ .

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشّيخ ، عن الطّاطري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِي الْمُغَنِّيَاتِ ؟ .

قَالَ : «شِرَاؤُهُنَّ وبَيْعُهُنَّ حَرَامٌ ، وَتَعْلِيمُهُنَ كُفْرٌ ، واسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ »[1] .

وعن نصر بن قابوس[2] قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الْمُغَنِّيَةُ مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ من كَسْبِهَا »[3] .

ونحو ذلك من الأخبار الدّالّة على ذلك ، ولا خلاف فيه بين علمائنا ؛ والأظهر أنّه يحال في معرفته إلى العرف ، فما سمّى فيه غناء يحرم وإنْ لم يطرب ، والعرف فيه مختلف باختلاف أصناف النّاس ، فقد يكون الصّوت على كيفية يصدق عليه غناء في عرف قوم دون آخرين ، وحينئذٍ فهل يختصّ التّحريم بأولئك أم يعمّ ؟ ، الأظهر الثّانية .

وعرّفه آخرون : بأنّه الصّوت المشتمل على التّرجيع والإطراب ، فلا يحرم بدون الوصفين ، وإنْ وجد أحدهما .

واعلم أنّه لا فرق في تحريمه بين كونه في قراءة قرآن أو دعاء أو غيرهما ، ويدلّ على ذلك مع العمومات ما رواه في « **الكافي** » ، عن عبد

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٥٦/ ١٠١٨ ، الاستبصار ٣ : ٦١/ ٢٠١ .

(٢) نصر بن قابوس اللّخميّ القابوسّي الكوفّي ، من علماء وفقهاء وثقات محدّثي الامامية ، وكان خيّراً ، فاضلاً ، كان وكيلا للامام الصّادق عليه السلام ٢٠سنة . روى كذلك عن الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام ، وكان ذا منزلة عظيمة عند الأئمّة عليهم السلام ، ومن خواصّ شيعتهم . كان حيّاً قبل سنة ٢٠٣ . رجال الطّوسيّ : ٣٢٤ وفيه : اسند عنه ، و٣٦٢ . معجم رجال الحديث ١٩ : ١٤٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٥٧/ ١٠٢٠ ، الاستبصار٣ : ٦١/ ٢٠٣ . بتفاوت يسير .

الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِأَلْحَانِ الْعَرَبِ وأَصْوَاتِهَا ، وإِيَّاكُمْ ولُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَأَهْلِ الْكَبَائِرِ ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرَجِّعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ ، والنَّوْحِ ، والرَّهْبَانِيَّةِ ، لَا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ ، قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ ، وقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُم »[١] .

واستثنى من ذلك أمران :

(أحدهما) : [الحداء]

الحداء بالمدّ : وهو سوق الإبل والغناء لها ، قاله في « **الصّحاح** »[٢] ، ولعلّ ذلك جرياً على الغالب ، فقد يكون لغير الإبل من الخيل والبغال والحمير وهو حلال .

ويدلّ على ذلك ما رواه في « **الفقيه** » ، عن السّكوني ، بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « زَادُ الْمُسَافِرِ الغناءُ[٣] وَالشِّعْرُ ، مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ خَنا[٤] »[٥] .

ولا يبعد أنْ يُقال : إنّ الحداء ليس من أفراد الغناء ، بناءً على تحديده بالعرف ، فلا يحتاج جوازه إلى استثناء .

---

(١) الكافي ٢ : ٦١٤/ ٣ .

(٢) الصّحاح ٦ : ٢٣٠٩ مادّة حدا .

(٣) في المصدر : الحداءُ .

(٤) الخنا : الفحش ، وأخنى عليه في منطقه : إذا أفحش . (الصّحاح ٦ : ٢٣٣٢ مادّة خنا) .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٨٠/ ٢٤٤٧ . بتفاوت .

(**الثّاني**) : [**غناء النساء في الأعراس**]

فعل المرأة في العرس إذا لم تتكلّم [بالباطل][1] ولم تعمل بالملاهي ، ولا يسمع صوتها الأجانب من الرّجال .

ويدلّ على إباحة ذلك الخبر المذكور[2] . [وما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهُ[3] قال : «الْمُغَنِّيَةُ الَّتِي تَزُفُ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا »[4] .

وما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهُ قال : «أَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ الَّتِي تَزُفُ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَال »[5]][6] . وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

وذهب جماعة منهم العلّامة في « **التّذكرة** » إلى تحريم الغناء مطلقاً[7] .

وهو غير جيد ؛ للدّليل المذكور المؤيّد بالشّهرة ؛ ولأنّه لا بعد في المسامحة في مثله ، سيّما في السّفر حيث يقصد بذلك سرعة السّير لا الطّرب .

---

(١) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٥٤.

(٣) في الطّبعة الحجريّة : عن أبي بصير ، عنّه عليه السلام .

(٤) الكافي ٥ : ١٢٠/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٥٧/ ١٠٢٣ ، الاستبصار ٣ : ٦٢/ ٢٠٦ .

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٣٥٧/ ١٠٢٢ ، الاستبصار ٣ : ٦٢/ ٢٠٥ .

(٦) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجرية .

(٧) تذكرة الفقهاء ١٢ : ١٤٠ . لم نقف على قوله بالمنع ، بل عثرنا في هذا الكتاب على القول بجواز كسبها ، قال : « أمّا المغنّية في الأعراس فقد ورد رخصة بجواز كسبها إذا لم تتكلّم بالباطل ، ولم تلعب بالملاهي ، ولم يدخل الرجال عليها ، روي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : « أجر المغنّية . . . » ، والله العالم .

هذا ويمكن حمل اللهو المذكور في الآية على ما يشمل القصص الباطلة ، والأخبار الكاذبة ، والأشعار التّي لم تشتمل على حكمة ، ولعلّ في ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره إشعاراً بذلك ، حيث روي عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿ **ومن النّاس** ... ﴾ الآية : «فهو النضر بن الحرث بن علقمة ، وكان ذا روايةٍ لأحاديثِ [النّاس] وأشعارهم »[1] .

وربّما يظهر ذلك أيضاً من الأخبار السّابقة[2] الدّالّة على أنّ للهو أفراداً أُخر غير الغناء .

* * * * *

الخامسة : في سورة المائدة

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[3] .

روى الشّيخ ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لَمَّا أَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله : ﴿ **إِنَّمَا الخَمْرُ** ... ﴾ الآية ، قِيلَ يَا رَسُولَ الله : مَا المَيْسِرُ ؟ . قَالَ : كُلُّ مَا يُقْمَرُ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ والْجَوْزُ . فَقِيلَ : مَا الْأَنْصَابُ ؟ . فَقَالَ : مَا ذَبَحُوا لِآلِهَتِهِمْ . قِيلَ : فَمَا الْأَزْلَامُ ؟ . قَالَ :

---

(١) تفسير القمّيّ ٢ : ١٦١ ، وما في المتن إشارة إلى هذه الرّواية : « ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ إلخ . . . ﴾ » فَهُوَ النَّضْرُ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ كَلَدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ وكَانَ النَّضْرُ رَاوِياً لِأَحَادِيثِ النَّاسِ وأَشْعَارِهِم » .

(٢) لم نقف على خبر سابق دالّ على كون اللهو له مصاديق غير الغناء .

(٣) سورة المائدة ٥ : ٩٠ .

قِدَاحُهُمُ الَّتِي كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا »[١] . وقد مضى الكلام في بيان ذلك كلّه في كتاب الطّهارة[٢] .

والآية دالّة على تحريم جميع الانتفاعات والاكتسابات بهذه الأشياء المذكورة[٣] على ما بيّناه هناك ، من أنّ المحكوم عليه بكونه رجساً تعاطي تلك كلّ الأمور المذكورة[٤] ، وقد أمر سبحانه باجتنابه ، فيشمل جميع الانتفاعات ، وهو الذي أفتى به الأصحاب .

ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه ابن بابويه ، في « **من لا يحضره الفقيه** » ، عن شعيب بن واقد[٥] ، عن الحسين بن زيد[٦] ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن [عليّ بن أبي طالب عليهم السلام][٧] قال : «نهى رسولُ

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٧١/ ١٠٧٥ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في ج١/ ١٦٣ .

(٣) في هذا الموضع زيدت عبارة في المخطوط : « وقد زار أمر سبحانه » ، وقد حذفت من نسخة الطّبعة الحجريّة ، والمطبوع . وهي ممّا لا يستقيمُ معها السّياق .

(٤) في نسخة الطّبعة الحجريّة : « بكونه رجساً هو تعاطي الأمور المذكورة » .

(٥) شعيب بن واقد ، لم يذكر في كتب الرّجال ، وطريقُ الصّدوقِ إليه في مشيخته ضعيفٌ ، فإنّ فيه حمزة بن محمّد ، ولم يوثّق ، وعبد العزيز بن محمّد ، وهو مجهول . معجم رجال الحديث ١٠ : ٢٢ .

(٦) أبو عبد الله الحسين بن زيد بن عليّ السّجاد ابن الحسين السّبط ابن الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام الهاشميّ ، العلويّ ، المدنيّ الكوفيّ ، الملقّب بـ « ذي الدّمعة » ، محدّثٌ إماميٌّ ثقةٌ ، وقيل حسن الحديث ، وكان عالماً جليلاً ، زاهداً ، عابداً ، نسّابةً . تبنّاه الامامُ الصّادقُ عليه السلام بعد استشهاد أبيه زيد ، فعلّمه علوماً كثيرةً ، وزوّجه بنت محمّد الأرقط ابن عبد الله الباهر . شهد حروب محمّد وإبراهيم ابني عبد الله بن الحسن الحسنيّ . توفّي بالمدينة المنوّرة سنة ١٩٠هـ ، وقيل سنة ١٩١ هـ بعد أنْ كفّ بصره ، وكانت ولادته بالشّام سنة ١١٤هـ ، وقيل سنة ١١٥هـ . رجال النجاشيّ ٣٨ ، فهرست الطوسي : ٥٥ .

(٧) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

الله ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّرْدِ ، وَأَنْ يُشْتَرَى الْخَمْرُ ، وَأَنْ يُسْقَى الْخَمْرُ ، وَقَالَ عليه السلام : لَعَنَ الله الْخَمْرَ ، وَغَارِسَهَا ، وَعَاصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُشْتَرِيَهَا ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا ، وحَامِلَهَا ، والمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ... »[١] .

وروى الشّيخ ، عن جابر ، قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَه ، فَيُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ ؟ .

قَالَ « حَرَامٌ أَجْرُهُ »[٢] .

وعن إسحاق بن عمّار قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : الصِّبْيَانُ يَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ والْبَيْضِ ويُقَامِرُونَ ؟ .

فَقَالَ « لَا تَأْكُلْ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ »[٣] .

وعن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ يَجِيءُ بِهِ الصِّبْيَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ ، وقَالَ : هُوَ سُحْت »[٤] .

و في الصّحيح ، عن معمّر بن خلّاد[٥] ، عن أبي الحسن عليه السلام : «النَّرْدُ والشِّطْرَنْجُ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ومَا قُومِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ »[٦] .

ونحو ذلك من الأخبار .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣ ضمن الحديث الطّويل ٤٩٦٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٧٢/ ١٠٧٧ .

(٣) الكافي ٥ : ١٢٤/ ١٠ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٧٠/ ١٠٦٩ .

(٤) الكافي ٥ : ٦/١٢٣ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٥٨٨/١٦١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٧٠/ ١٠٧٠ .

(٥) عمّر بن خلاّد بن أبي خلاّد أبو خلاّد البغداديّ ثقةٌ روى عن الرضا عليه السلام ، له كتاب الزّهد . رجال النجاشيّ : ٤٢١ ، رجال الطوسيّ : ٣٩٠ ، الفهرست : ١٧٠ ، رجال العلّامة : ١٦٩ .

(٦) الكافي ٦ : ١/٤٣٥ .

[المرادُ بالخمر مطلق المسكر]

إذا عرفت ذلك فالمراد بالخمر هنا سائر المسكرات ؛ إمّا لأنّه حقيقة فيه ، وإمّا لأنّه قد علم من طريق أهل البيت عليهم السلام أنّ ما كان عاقبته عاقبة الخمر في الإسكار فهو مساوٍ له في الحكم ، ويؤيّده مكاتبة الصّفار المذكورة[١] ، وما روي عنه صلى الله عليه وآله : « إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه »[٢] .

وقوله صلى الله عليه وآله : «لَعَنَ الله الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وأَكَلُوا أَثْمَانَهَا »[٣] .

وقد ورد عن الرّضا عليه السلام في بيانه للمأمون تحريم الخمر من القرآن : «إنّ الإثمَ هو الخمر بعينها »[٤] .

فقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[٥] يدخل في عموم سائر ما يتعلّق بها ، من غرسها ، وحملها ، وإجارة الدّابة والدّار لها ، وبيع العنب ليعمل خمراً ، ونحو ذلك من الآلات والأمور المؤدّية إلى الإعانة ، بأي نحو[٦] كان . نعم أخذها لتجعل خلّاً لا بأس به ، كما ورد في بعض الأخبار[٧] ، وكذا بيع العنب على من يعمل الخمر ؛ فإنّ الأظهر فيه الكراهة .

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤٧ .

(٢) السرائر الحاوي ٢ : ٤٤ .

(٣) دعائم الاسلام ١ : ١٢٢ .

(٤) تفسير القمّي ٢ : ١٧ ، الكافي ٦ : ٤٠٦/ ١ .

(٥) سورة المائدة ٥ : ٢ .

(٦) « نحو » أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٧) انظر تهذيب الأحكام ٩ : ١١٨/ ٥٠٩ ، الاستبصار ٤ : ٩٤/ ٣٥٩ .

وأمّا الميسر فيدخل فيه سائر أنواع القمار ، ويلزم من ذلك تحريم عمل آلته وحفظها وبيعها وإعارتها ، بل بيع الخشب ونحوه لمن يعمله آلة لذلك .

ويدلّ على تحريم أثمانها ما ذكرنا[١] ، بل ورد النّهي عن الجلوس إلى مجلس يكون فيه ذلك ، وعن النّظر إلى اللّاهي بذلك ، والسّلام عليه[٢] ، ونقل عن بعض الشّافعيّة[٣] القول بجواز اللّعب بالشّطرنج محتجّاً عليه بأنّه فيه تصحية للخاطر ، وهو اجتهاد في مقابل النّصّ .

وأمّا الأنصاب فيدخل تحت عموم تحريمها بيعها وشراؤها وبيع الخشب وشبهه ليعمل صنماً ، بل بيعه على من عُهد منه عملها كما قال بعض علمائنا . وتحريم أثمانها يعلم ممّا ذكرناه أيضاً[٤] . وكذا الكلام في الأزلام في هذه الأحكام .

ونقل عن ابن بابويه في « **من لا يحضره الفقيه** » : أَنّـهُ سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَ : ﴿ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** ﴾[٥] ؟ .

قَالَ : «الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشِّطْرَنْجُ ، وَقَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ ، وَالنَّرْدُ

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٥٨ .

(٢) ستأتي رواية الصدوق : « . . . وَالسَّلَامَ عَلَى اللاَّهِي فِيهَا مَعْصِيَةٌ . . . وَالنَّاظِرَ إِلَيْهَا كَالنَّاظِرِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهِ . . . »

(٣) الأمّ ٦ : ٢٢٤ ، مختصر المزنّي : ٣١٠ - ٣١١ .

(٤) وهي قوله صلى الله عليه وآله : « إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه » .

(٥) سورة الحجّ ٢٢ : ٣٠ .

أَشَدُّ مِنَ الشِّطْرَنْجِ ، [فَأَمَّا الشِّطْرَنْجُ] فَإِنَّ اتِّخَاذَهَا كُفْرٌ ، وَاللَّعِبَ فيها شِرْكٌ ، وَتَعْلِيمَهَا كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ ، وَالسَّلَامَ عَلَى اللَّاهِي فِيهَا مَعْصِيَةٌ ، وَمُقَلِّبَهَا كَمُقَلِّبِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَالنَّاظِرَ إِلَيْهَا كَالنَّاظِرِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهِ ، وَاللَّاعِبَ بِالنَّرْدِ قِمَاراً مَثَلُهُ مَثَلُ مَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، وَمَثَلَ الَّذِي يَلْعَبُ فيها بِغَيْرِ قِمَارٍ مَثَلُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ فِي دَمِهِ ، وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالْخَوَاتِيمِ ، وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ وأَشْبَاهُهُ قِمَارٌ حَتَّى لَعِبُ الصِّبْيَانِ بِالْجَوْزِ هُوَ الْقِمَارُ ، وَإِيَّاكَ وَالضَّرْبَ بِالصَّوَانِيجِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكُضُ مَعَكَ ، وَالْمَلَائِكَةَ تَنْفِرُ عَنْكَ ، وَمَنْ بَقِيَ فِي بَيْتِهِ طُنْبُورٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَ »[1] .

* * * * *

السّادسة : في سورة النّساء

﴿ ... **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ... ﴾[2] .

أي بالوجه الذي لم يبحْه الشّارع ، ولم يأمر به ، كالغصب ، والرّبا ، والمقبوض بالعقود الفاسدة ، والغش بما يخفى ، والاحتكار ، ونحو ذلك ، ومنه الاستدانة اختياراً إذا لم يكن له جهة وفاء ، كما سنذكره في آية الدّين[3] إنْ شاء الله تعالى .

والمُراد النّهي عن التّصرف في مثل ذلك ، وذكر الأكل ؛ لأنّه أعظم

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٨/ ٥٠٩٣ .

(٢) سورة النّساء٤ : ٢٩ .

(٣) سيأتي ذكره في الصفحة ١٢٤ وهي رواية سماعة بن مهران.

المنافع ، أو لأنّ الأكل قد يطلق على وجوه التّصرفات ، كما يُقال : أكل ماله وإن أنفقه في غير الأكل ، ويدلّ على ذلك قوله ﷺ : «الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، مَالُه وَدَمُهُ وَعُرْضُهُ »[١] .

وقوله ﷺ : «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَحِلُّ لَهُ مَالُهُ إِلَّا مِنْ طِيب نَفْسٍ مِنْه »[٢] . ونحو ذلك من الأخبار الدّالّة على عدم جواز التّصرف بمال الغير .

وظاهر الإطلاق أنّه لا يفرّق في ذلك بين فِرقِ المسلمين ، وإنْ كانوا أهل بدعة كذا صرّح به الأصحاب .

وقد يُستثنى من ذلك أُمور :

([الأمر] الأوّل) : قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ ... الخ ﴾

ما ذكره سبحانه في سورة النّور : **﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا علَى المَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ... ﴾**[٣] .

---

(١) أمالي المرتضى ١ : ٦٣٠ ، وفيه : « « لا تناجشوا ولا تدابروا ، كلّ المسلم على المسلم حرام : دمه وعرضه » .

(٢) عوالي اللئالي ٣ : ٤٢٤/ ١٧ .

(٣) سورة النّور ٢٤ : ٦١ .

تعارف عن المفسّرين للآيات ذكر هذه الآية في بحث المكاسب ؛ لتضمّنها التّصرف بمال الغير ، وبها استدلّ الفقهاء في أبحاث الأطعمة على جواز الأكل من بيوت المذكورين .

ولنذكر ما تضمّنته في جملة مسائل .

(الأولى) : [في نفي الحرج عن مؤاكلة من تضمّنته الآية]

نفى الحرج عن الثّلاثة المذكورين ، المُراد به نفي الحرج في مؤاكلتهم . ويدلّ على ذلك ما رواه علّي بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام : « ...أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا كَانُوا يَعْزِلُونَ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجَ وَالمَرِيضَ أنْ يأكلوا مَعَهُمْ[1] ، ... قَالُوا : الْأَعْمَى لَا يُبْصِرُ الطَّعَامَ ، والْأَعْرَجُ لَا يَسْتَطِيعُ الزِّحَامَ عَلَى الطَّعَامِ[2] ، وَالمَرِيضُ لَا يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الصَّحِيحُ ، فَعَزَلُوا لَهُمْ طَعَامَهُمْ فِي نَاحِيَةٍ ، وكَانُوا يَرَوْنَ عَلَيْهِمْ فِي مُؤَاكَلَتِهِمْ جُنَاحاً ، وكَانَ الْأَعْمَى والأعرج والمَرِيضُ يَقُولُونَ : لَعَلَّنَا نُؤْذِيهِمْ إِذَا أَكَلْنَا مَعَهُمْ ، ... فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ الله : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ** ... ﴾ »[3] . وذكر المفسّرون هنا أقوالاً أُخر[4] .

---

(١) في المصدر : « وكانوا لا يأكلون معهم » .

(٢) « عَلَىَ الطَّعَامِ » أثبتناه من المصدر .

(٣) تفسير القمّيّ ٢ : ١٠٨ . بتفاوت يسير .

(٤) انظر تفسير الأصفى٢ : ٨٥٧ ، البرهان في تفسير القرآن ٤ : ١٠١ ، تفسير نور الثقلين٣ : ٦٢٤ ، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب٩ : ٣٤٨ .

(**الثّانية**) : [**تفسير قوله** : ﴿ **وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ** ﴾]

قوله : ﴿ **وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ** ﴾ أي البيوت التّي تملكونها ، وتملكون التّصرّف فيها ؛ حملاً للفظ على حقيقته ، ولعلّ النّكتة في ذكره مع ظهور الإباحة الإشارة إلى التّعميم في الأوقات والحالات ، أو الإشارة إلى المساواة في الحكم المذكور فيها ، مبالغة في الدّلالة والتّنبيه على أنّه ينبغي لكم أنْ تجعلوهم بمنزلة أنفسكم في الإباحة والرّخصة .

وقيل : المُراد بيوت الأزواج والعيال ؛ وذلك لأنّ بيت المرأة كبيت الرّجل . أو المُراد ما لقيتموه فيها ووجدتموه ولم تعلموا أنّهُ لغيركم .

وقيل : المُراد بيوت الأولاد كما يدلّ عليه ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : «أَطْيَبُ مَا يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَأَنّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ »[1] .

وما رواه في « **الكافي** » ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ ؟ .

قَالَ : «يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ » . وَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ صلوات الله عليه : «إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ ، والْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ ، ولَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا » .

وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَالَ لِرَجُلٍ : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ »[2] .

---

(١) عوالي اللئالي ٢ : ١١٣/ ٣١١ ، مجمع البيان ٧ : ٢٧٣ .

(٢) الكافي ٥ : ١٣٦/ ٥ .

والأخبار الواردة بهذا المضمون كثيرة ، وفي بعضها أنّه لا يصلح له ذلك إلّا بقدر القوت بغير سرف إذا اضطر إليه[١] ، وفي بعضها أنّ الأمّ لا تأكل منه إلّا قرضاً[٢] ، وفي صحيحة ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ بِأَحْسَنِ النَّفَقَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً ، فإِنْ كَانَ لِوَالِدِهِ جَارِيَةٌ لِلْوَلَدِ فِيهَا نَصِيبٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةً يُصَيِّرُ لِوَلَدِهِ قِيمَتَهَا عَلَيْهِ ، قَالَ : ويُعْلِنُ ذَلِكَ ... »[٣] .

ومحصل الجمع بين الأخبار أنّه إذا كان الولد كبيراً أوكان غنيّاً أو قاموا بنفقته[٤] فلا يجوز له أخذ شيء من مالهم إلّا بالإذن ، وإنْ كانوا صغاراً أخذ بقدر النّفقة ، وما زاد على ذلك له أنْ يأخذ قرضاً . ويقوّمُ الجارية على نفسه إذا أراد نكاحها .

وأمّا الآباء فلا يبعد أنْ يُراد بهم ما يشمل الأجداد بقرينة صيغة الجمع الشّائعة الاستعمال في ذلك ، وأنّ الجدّ أقرب من العمّ والخال . ويحتمل عدم الدّخول ؛ لأنّهم ليسوا أباً حقيقة ؛ بدليل صحة السّلب ،

---

(١) أورد الشيخ في تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٤/ ٩٦٣ ، عن عليّ بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال : « لا ، إلا أنْ يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف . . . . » .

(٢) أورد الشيخ في تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٤/ ٩٦٥ ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحبّ أنْ يأخذ منه قال : « فليأخذ منه ، وإنْ كانت أمّه حيّةً فما أحبّ أنْ تأخذ منه شيئا إلا قرضا على نفسها » .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٥/ ٩٦٨ ، الاستبصار٣ : ٥٠/ ١٦٣ .

(٤) الظّاهر أنّ في العبارة إظطراباً ، والمناسب أنْ يقال : « إنّ الأولاد إنْ كانوا كباراً ، وكانوا أغنياء ، وقاموا بنفقته . . . » .

والأصل في الإطلاق الحقيقة ، والجمع جاء باعتبار جمع المأذونين في الأكل قضية للمطابقة ، وكذا الكلام في الأمّهات بالنّسبة إلى الجدّات .

وأمّا الأخوة والأخوات فالظّاهر من الإطلاق شمول الأخ للأب والأمّ وأحدهما ، والظّاهر دخول الإخوة من الرّضاع في هذا الحكم ؛ لعموم قوله عليه السلام : «إنّهُ كَالنّسبِ »[1] .

[بيان المراد بـ« المفاتح ، وما ملكت أيمانكم ، والصديق »]

والمفاتح : هي الخزائن ، أو جمع مفتاح ، والمُراد بما ملكتم مفاتحه مال الموكِّل بالنّسبة إلى الوكيل ، ومال الزّوج بالنّسبة إلى الزّوجة ، ويدلّ على ذلك ما رواه في« **الكافي** » ،[في الحسن ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام فِي قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِه »[2]][3] .

وعن زرارة[4] ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلْ : ﴿ **أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ** ﴾ ؟ .

فَقَالَ : «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى الله عَزَّ وجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، يَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ والمَأْدُومِ ، وكَذَلِكَ تَطْعَمُ المَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، فَأَمَّا مَا

(١) لعلّ مراد المصنّف الإشارة الى ما أورده الكلينيّ في الكافي ٥ : ٤٣٧/ ٢ ، قال : « يُحَرُّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب » .

(٢) الكافي ٦ : ٢٧٧/ ٥ .

(٣) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٤) وردت في المخطوط بهذا السّند : « في الحسن ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام » ، وما أثبتناه موافق للمصدر والطّبعة الحجريّة .

خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلا »[١] .

وعن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لِلمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَتَتَصَدَّقَ ، ولِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ ويَتَصَدَّق »[٢] .

وروى الشّيخ ، في الموثّق ، عن ابن بكير قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عَمَّا يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ .

قَالَ : « المَأْدُوم »[٣] .

فأمّا ما رواه في الصّحيح عن علّي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سئِل عَنِ المَرْأَةِ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ؟ .

قَالَ : « لَا إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَهَا »[٤] فالوجه فيه أنْ نحمله على غير المأدوم والتّمر ؛ بل لا يبعد أنّه يجوز لها التّصرّف بما جرت به العادة ، كإعارة الأواني للجار ، والطّعمة لهم ، والسّقي من البئر ، وإعطاء السّائل ، ونحو ذلك ممّا لا ينصّ على منعه ، ولم تعلم منه الكراهة له ، وعدم الرّضا به ، ويدخل في هذا العموم الوصي على مال الأيتام ، وسيأتي إنْ شاء الله[٥] . وما يجده الإنسان في داره ولم يعلم به ، وبيت العبد .

وأمّا الصّديق فيرجع فيه إلى العرف ، وفي صحيحة الحلبيّ قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ** ... ﴾ الآية ، مَا

---

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٩٥/ ٤١٣ .

(٢) الكافي ٦ : ٢٧٧/ ٣ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٩٦/ ٤١٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٦/ ٩٧٣ .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٦/ ٩٧٤ ، مسائل علّي بن جعفر : ١٥٨/ ٢٣١ .

(٥) سيأتي ذكره في الصفحة ٢٥٣.

يَعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ ؟ .

قَالَ : « هُوَ والله الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ »[١] .

وفي « **جوامع الجوامع** » : عن الصّادق عليه السلام : «مِنْ عِظَمِ حُرمَةِ الصَّديقِ أَنْ[٢] جَعَلَهُ مِنْ الأُنسِ وَالثّقةِ ، وَالانبِساطِ ، وَطَرحِ الحُشمَةِ بمنزلَةِ النَّفسِ وَالأَبِ وَالأَخِ وَالابن »[٣] .

وقال علّي بن إبراهيم في تفسيره : إِنَّها نَزَلَتْ لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله إِلَى المَدِينَةِ ، وآخَى بَيْنَ المُسْلِمِيَن مِنَ المُهَاجِرِينَ والْأَنْصَارِ ، ... فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي غَزَاةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ يَدْفَعُ الرَّجُلُ مِفْتَاحَ بَيْتِهِ إِلَى أَخِيهِ فِي الدِّينِ ، ويَقُولُ لَهُ : خُذْ مَا شِئْتَ ، وكُلْ مَا شِئْتَ ، فَكَانُوا يَمْتَنِعُونَ مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى رُبَّمَا فَسَدَ الطَّعَامُ فِي الْبَيْتِ ، فَأَنْزَلَ الله تَعالى : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً** ﴾ يَعْنِي إِنْ حَضَرَ صَاحِبُهُ ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِذَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ[٤] .

وذكر المفسّرون لقوله : ﴿ **جميعاً أو أشتاتاً** ﴾ وجوهاً[٥] .

(**الثّالثة**) :[**شرطية حلّ الأكل ممّا تقدّم عدم الإفساد والإسراف**]

يُشترط في جواز ذلك عدم الإفساد والإسراف ؛ للآية الدّالّة

---

(١) الكافي ٦ : ٢٧٧/ ١ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٩٥/ ٤١٤ .

(٢) « أنْ » أثبتناه من المصدر .

(٣) جوامع الجامع ٢ : ٦٣٥ .

(٤) تفسير القمّيّ ٢ : ١٠٩ .

(٥) انظر التبيان في تفسير القرآن ٧ : ٤٦٤ ، مجمع البيان ٧ : ٢٧١ ، فقه القرآن ٢ : ٣٣ ، التفسير الكبير (الرازي) ٢٤ : ٣٧ .

على عدم جوازه ؛ ولما رواه في « **الكافي** » ، عن زرارة قال : سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ** ... ﴾ الْآيَةَ ؟ .

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِي مَا أَطْعَمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكْتَ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِد »[1] .

ويُشترط أيضاً أنّ لا يعلم ، بل ولا يظنّ ظنّاً غالباً بكراهة المالك لذلك ، وقد يُستفاد هذا الشّرط من بعض الأخبار ، وهو المخصّص لظاهر الآية ، وبذلك يفرّق بين المذكورين في الآية وبين غيرهم ؛ فإنّه لا يُباح لهم ذلك مع العلم بالرّضا ، ولو بالفحوى ، أو شاهد الحال .

وهذا بالنّسبة إلى غير مال الولد بالنّظر إلى النّفقة المحتاج إليها فإنّه يُباح له ذلك ، وإنْ علم بكراهة الولد لذلك ، وشرط بعضهم كون الملّاك أمّروهم في بيوتهم ، وهو تقييد للآية بغير دليل ، ويدفعه أيضاً ما رواه البرقيّ في « **المحاسن** » ، عن أبي أُسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام فِي قَوْلِهِ : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ** ﴾ الْآيَةَ ؟ .

قَالَ : « بِإِذْنٍ وبِغَيْرِ إِذْنٍ »[2] .

وقيّد بعضهم جواز ذلك بما يخشى فساده ، وهو أيضاً تقييد لها بغير دليل ، مع أنّ ظاهر الأخبار يدفعه ، كما يدفع قول الجبائيّ[3] : بأنّها منسوخة بقوله صلى الله عليه وآله : « لا يَحِلُّ مَالُ أمرئٍ مُسلمٍ إلّا بطيبَةِ نَفسهْ »[4] .

---

(١) الكافي ٦ : ٢٧٧/ ٤ .

(٢) المحاسن ٢ : ٤١٥/ ١٧١ .

(٣) محمّد بن عبد الوهاب المعروف بـ(أبي عليّ الجبائيّ) نسبةً إلى قريةٍ في البصرة ، شيخُ المعتزلة في زمانه ، مات سنة ٣٠٣ هـ . الملل والنّحل ١ : ٧٣ ، الكنى . والألقاب ٢ : ١٤١ .

(٤) عنه في التبيان في تفسير القرآن ٧ : ٤٦٣ ، وتفسير الماورديّ ٤ : ١٢٥ ، وتفسير القرطبيّ ١٢ : ٣١٦ .

(**الرّابعة**) : [**ظهور بعض الروايات بجواز التّصدق من أموالهم**]

تضمّن بعض الأخبار المذكورة جواز التّصدق من مالهم ، والظّاهر تخصيصه بما جرت به العادة من إطعام اللّقمة للسّائل والهر ونحو ذلك ، أو بمن حصل له الوثوق التّام برضا المالك ، وعدم كراهته لذلك ، فيجب الاقتصار على ذلك ، فلا يجوز الحمل ، ولا تناول غير المأكول ، إلّا ما يدلّ عليه بمفهوم الموافقة ، كشرب الماء ، وغسل اليد ، والوضوء ، أو بطريق الالتزام كالكون في بيوتهم في تلك الحال ، ولا يتعدّى هذا الحكم إلى غير البيوت .

(**الأمر الثّاني**) : [**في جواز الأكل ممّا يمرّ به الإنسان**]

الأكل ممّا يمرّ به الإنسان من ثمرة النّخل وغيره من الأشجار والمطابخ والزّرع ، وبذلك قال أكثر الأصحاب[١] ، بل ادّعى عليه الشّيخ في « **الخلاف** » الإجماع[٢] .

ويدلّ عليه ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّخْلِ ، وَالسُّنْبُلِ ، والثَّمَرِ ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ؟ .

---

(١) انظر المحقق في شرائع الإسلام ٤ : ٧٥٦ ، والعلاّمة في تحرير الأحكام ٤ : ٦٤٧ ، وقواعد الأحكام ٣ : ٣٣٣ ، والفخر في إيضاح الفوائد٤ : ١٦١ ، وابن فهد في المهذّب البارع ٤ : ٢٣٦ . وغيرهم .

(٢) الخلاف ٦ : ٩٨ المسألة ٢٨ .

قَالَ : « لَا بَأْسَ »[١] .

وفي الصّحيح ، عن أبي داود[٢] ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن مروان ، قال : سألتُ أبا عَبْدِ الله عليه السلام : أَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ فآكُلُ مِنْهَا ؟ .

فَقَالَ : «كُلْ ولَا تَحْمِلْ » .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ التُّجَّارَ قَدِ اشْتَرَوْهَا ونَقَدُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ .

قَالَ : « اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ لَهُم »[٣] .

وفي الصّحيح ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْبُسْتَانِ ، وقَدْ حِيطَ عَلَيْهِ ، أَوْ لَمْ يُحَطْ عَلَيْهِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهِ ، ولَيْسَ يَحْمِلُهُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ ثَمَرِهِ إِلَّا الشَّهْوَةُ ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ثَمَرِهِ ، وهَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مِنْ جُوعٍ ؟ .

قَالَ : «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ ولَا يَحْمِلُ »[٤] .

وعن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : « لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ ، وإِذَا مَرَّ بِهَا فَلْيَأْكُلْ ولَا يُفْسِد »[٥] .

فهذه الأخبار صريحة الدّلالة على ذلك ، وهي وإنْ كانت مرسلةً ، إلّا أنّ مراسيل ابن أبي عمير معتبرةٌ ، كما ذكره جماعة من الأصحاب[٦] ،

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٩٣/ ٣٩٣ .

(٢) أبو داود : لم يذكر في كتب التراجم والرّجال ، والله العالم .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٨٣/ ١١٣٤ ، الاستبصار٣ : ٩٠/ ٣٠٥ . بتفاوت يسير .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٨٤/ ١١٣٥ .

(٥) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٠/ ٥٢١ .

(٦) انظر العلاّمة في مختلف الشيعة ٥ : ١٤٠ ، والشهيد في ذكرى الشيعة١ : ٤٩ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٥٩ .

ومع ذلك هي مؤيّدة بالشّهرة ، بل بالإجماع الذّي نقله الشّيخ ، وهي دالّة على تقييدها بأنْ لا يحمل معه شيئاً ، ومشعرة بأنْ لا يقصد ذلك بأنْ يخرج عن كونه مارّاً .

وقيّدها القائلون بذلك أيضاً بأنْ لا يفسد ؛ للآية الدّالّة على عدم جوازه . وزاد بعضهم عدم العلم أو الظّنّ بالكراهة وعدم الرّضا .

وفيه نظر ؛ يعلم من قوله : (اشتروا ما ليس لهم) .

وذهب جماعة إلى عدم الجواز مطلقاً استدلالاً بالعمومات السّابقة ، وبما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن عليّ بن يقطين قال : سألتُ أبا الحسن عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ وَالْكَرْمِ والشَّجَرِ والمَبَاطِخِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَرِ أيَحِلُّ أَنْ يَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِ من صَاحِبِهِ ؟ ، وَكَيْفَ حَالُهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُ الثَّمَرَةِ أَوْ أَمَرَهُ الْقَيِّمُ فَلَيْسَ لَهُ ، وكَمِ الْحَدُّ الَّذِي يَسَعُهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ ؟ .

قَالَ : « لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً »[1] .

والجواب عن هذه الرّواية : أنّ المُراد بها النّهي عن أن يحمل معه شيئاً ، لا النّهي عن الأكل ، أو على ما إذا نهاه ، ويمكن الحمل أيضاً على عدم جواز الأخذ من القيّم ، بأنْ يكون الضّمير المجرور راجعاً إليه ، كما يدلّ عليه ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُسْتَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ المَمْلُوكُ ، أَوْ أَجِيرٌ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَيْءٌ ، فَيَتَنَاوَلُ الرَّجُلُ مِنْ بُسْتَانِهِ ؟ .

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٩٢/ ٣٩٢ .

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ بِهَذِهِ المَنْزِلَةِ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَيْئاً فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً »[١] . ويمكن حمله أيضاً على الكراهة .

(**الأمر الثّالث**) : [**في جواز أكل مال النّاصب**]

روى الشّيخ ، في الصّحيح ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «خُذْ مَالَ النّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتَهُ وَادفع إِلَيْنَا الْخُمُس »[٢] . وعن المعلّى بن خنيس ، عنه عليه السلام وذكر مثله[٣] .

وعن إسحاق بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «مَالُ النَّاصِبِ وَكُلُ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ لَكَ ، إِلَّا امْرَأَتَهُ فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ جَائِزٌ ، وذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَالَ : لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشِّرْكِ ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحاً ، وَلَوْ لَا أَنَّا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَالرَّجُلُ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، وَمِائَةِ أَلْفٍ مِنْهُمْ لَأَمَرْنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ ، ولَكِنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَام »[٤] .

روى في « **العلل** » ، بسند صحيح ، عن داود بن فرقد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ النَّاصِبِ ؟ .

قَالَ : «حَلَالُ الدَّمِ ، لَكِنِّي أَتَّقِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَقْلِبَ عَلَيْهِ حَائِطاً ، أَوْ تُغْرِقَهُ فِي مَاءٍ ، لِكَيْلَا يُشْهَدَ بِهِ عَلَيْكَ فَافْعَلْ » .

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٨١/ ١١١٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ١٢٢/ ٣٥٠ . بتفاوت .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ١٢٣/ ٣٥١ .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٨٧/ ١١٥٤ .

قُلْتُ : فَمَا تَرَى فِي مَالِهِ ؟ .

قَالَ : «تَوِّهْ[١] مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ »[٢] .

[اطلاقات النّاصب ، والفرق بين الإسلام والإيمان]

اعلم أنّ للنّاصب إطلاقات :

(**الأوّل**) : من نصب العداوة للمسلمين وحاربهم .

(**الثّاني**) : من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام .

(**الثّالث**) : من نصب العداوة لشيعة أهل البيت عليهم السلام من جهة موالاتهم لهم . وروى في « **العلل** » ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ رَجُلًا يَقُولُ : أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ ، ولَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ ، وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَّا وَأَنَّكُمْ مِنْ شِيعَتِنَا »[٣] .

أقول : ولعلّ المُراد أَنّ إظهار النّصب والعداوة للشّيعة عنوان ودلالة على عداوة أهل البيت عليهم السلام ، فافهم .

(**الرّابع**) : من نصّب غير إمام الحقّ وتوالّاه ، ويدخل في هذا جميع فرق أهل الخلاف .

وإطلاقه على الثّاني والرّابع شائع في الرّوايات ، كثير الاستعمال ، وأكثر ما يطلق الفقهاء الإمامية على المعنى الثّاني ، بل قال ابن بابويه في

---

(١) التوى مقصور : هلاك المال . (الصحاح ٦ : ٢٢٩ مادّة توى) .

(٢) علل الشرّائع ٢ : ٦٠١/ ٥٧ .

(٣) علل الشرّائع ٢ : ٦٠١/ ٦٠ .

« **من لا يحضره الفقيه** » بعد نقله لرواية سليمان الحمار[١] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّاصِبِيَّةَ ، ولَا يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ نَاصِباً ، ولَا يَطْرَحَهَا عِنْدَهُ » .

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ : مَنْ نَصَبَ حَرْباً لِآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَلِهَذَا حُرِّمَ نِكَاحُهُمْ[٢] .

وقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : « [صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيبَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَام][٣] ، النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِي حَرْباً ، وَغَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ ، وَمَنِ اسْتَحَلَّ لَعْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَالْخُرُوجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وقَتْلَهُمْ ، حُرِّمَتْ مُنَاكَحَتُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهَا الْإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَالْجُهَّالُ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ كُلَّ مُخَالِفٍ نَاصِبٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ »[٤] . فيظهر من كلامه تخصيص إطلاق النّاصب بالمعنى الثّاني .

وظاهر هذه الأخبار إباحة مال أهل الخلاف ، أو من نصب العداوة منهم لأهل البيت عليهم السلام ، إلّا أنّها مخالفة للأخبار المستفيضة ، ولنذكر منها شطراً :

فمنها ما رواه ابن بابويه في كتاب « **الفقيه** » ، في الصّحيح ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وَقَفَ

---

(١) أبو داود سليمان ، وقيل سلمان بن عبد الرحمن الحمار ، الكوفّي . من محدّثي الإماميّة . روى عنه الحسن بن محبوب . رجال الطوسيّ : ٢٠٨ . تنقيح المقال ٢ : ٥٦ و٦٣ . خاتمة المستدرك ٨٠٩ . معجم رجال الحديث ٨ : ١٨٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٠٨/ ٤٤٢٤ .

(٣) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة وهو موافق للمصدر .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٠٨/ ٤٤٢٥ .

بِمِنى حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ واعْقِلُوهُ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ ، قَالُوا : هَذَا الْيَوْمُ . قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ ، قَالُوا : هَذَا الشَّهْرُ . قَالَ فَأَيُّ بَلْدَةٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً ؟ ، قَالُوا : هَذِهِ الْبَلْدَةُ . قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ ، قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : اللهمَّ اشْهَدْ ، أَلَا ومَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، ولَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ ، فَلَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ ، ولَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً »[1] .

ومنها ما رواه ثقة الإسلام في « **الرّوضة** » ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إِنَّ النَّاسَ لَمَّا صَنَعُوا مَا صَنَعُوا إِذْ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ لَمْ يُمْنَعْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يَدْعُوَ إِلَى نَفْسِهِ إِلَّا نَظَراً لِلنَّاسِ ، وتَخَوُّفاً عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَيَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ ، ولَا يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله ، وكَانَ الْأَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى مَا صَنَعُوا ، مِنْ أَنْ يَرْتَدُّوا عَنْ جَمِيعِ الْإِسْلَامِ ، وإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ رَكِبُوا مَا رَكِبُوا ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ ودَخَلَ فِي مَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ ولَا عَدَاوَةٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُكْفِرُهُ ، ولَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ ، ولِذَلِكَ كَتَمَ عَلِيٌّ عليه السلام أَمْرَهُ ، وبَايَعَ مُكْرَهاً حَيْثُ لَمْ يَجِدْ أَعْوَاناً »[2] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٩٢/ ٥١٥١ .

(٢) الكافي ٨ : ٢٩٥/ ٤٥٤ .

ومنها ما رواه ابن بابويه ، في الصّحيح ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سأله عَنْ جُمْهُورِ النَّاسِ ؟ .

فَقَالَ : «هُمُ الْيَوْمَ أَهْلُ هُدْنَةٍ ، تُرَدُّ ضَالَّتُهُمْ ، وتُؤَدَّى أَمَانَتُهُمْ ، وتُحْقَنُ دِمَاؤُهُمْ ، وتَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ ، ومُوَارَثَتُهُمْ ، فِي هَذَا الْحَال »[1] .

ومنها ما رواه الشّيخ ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ قال : اسْتَوْدَعَنِي رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي بَنِي مَرْوَانَ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَغَابَ ولَمْ أَدْرِ مَا أَصْنَعُ بِالدَّنَانِيرِ ، فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وقُلْتُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا ؟ .

فَقَالَ : «لا ، إِنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ يَقُولُ : نَحْنُ فِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ هُدْنَةٍ ، نُؤَدِّي أَمَانَاتِهِمْ ، ونَرُدُّ ضَالَّتَهُمْ ، وَنُقِيمُ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وعَلَيْهِمْ ، فَإِذَا تَفَرَّقَتِ الْأَهْوَاءُ لَمْ يَسَعْ أَحَدٌ الْمُقَامَ »[2] . أي إذا لم نعمل معهم بذلك ، وعاملناهم معاملة سائر الكفّار ، في استحلال أموالهم ودمائهم يكون ذلك سبباً للارتحال عن الدّنيا وعدم الاستقرار بها . أو المعنى أنّ هذا الحكم مستمرّ إلى ظهور الصّاحب عجّل الله فرجه .

ومنها ما رواه عن الحسين الشّيبانّي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ يَسْتَحِلُ مَالَ بَنِي أُمَيَّةَ ودِمَاءَهُمْ ، وإِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ؟ .

فَقَالَ : «أَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وإِنْ كَانُوا مُجُوساً ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا عليه السلام فَيُحِلَّ وَيُحَرِّمَ »[3] . والإشارة بقوله : « فإنّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٧٢/ ٤٦٤٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٥٠/ ٩٨٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٥١/ ٩٩٣ .

ذلك » إلى استحلال الأموال والدّماء .

ومنها ما رواه في « **الكافي** » ، عن القاسم الصّيرفيّ [١] قال سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول : «الْإِسْلَامُ يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ وَتُؤَدَّى بِهِ الْأَمَانَةُ وَتُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ والثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَان » [٢] .

ومنها ما رواه عن حمران ابن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : «الْإِيمَانُ مَا اسْتَقَرَّ فِي الْقَلْبِ ، وأَفْضَى بِهِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ ، وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لله عزّ وجلّ ، وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ ، وَالْإِسْلَامُ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنَ الْفِرَقِ كُلِّهَا ، وَبِهِ حُقِنَتِ الدِّمَاءُ ، وَعَلَيْهِ جَرَتِ الْمَوَارِيثُ ، وجَازَ النِّكَاحُ ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ والْحَجِّ ، فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ ، ... إلى أنْ قال ... : فهل لِلمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْأَحْكَامِ والْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؟ . فَقَالَ : لَا هُمَا يَجْرِيَانِ فِي ذَلِكَ مَجْرًى وَاحِدٍ ، وَلَكِنْ لِلمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي أَعْمَالِهِما » [٣] ، الحديث .

ومنها ما رواه عن سفيان بن السّمط [٤] ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفرق

---

(١) القاسم بن عبدالرحمن الصيرفيّ شريك المفضّل بن عمر ، كوفيّ ، وعدّه الشيخُ من أصحاب الصّادق عليه السلام ، وعدّه البرقي أيضا في أصحاب الصّادق عليه السلام ، قائلا : « القاسم شريك المفضل بن عمر ، . . . وقال : كان رجل صدق » . معجم رجال الحديث ١٥ : ٢٧ .

(٢) الكافي ٢ : ٢٤/ ١ .

(٣) الكافي ٢ : ٢٦/ ٤ .

(٤) سفيان بن السّمط البجليّ الكوفيّ البزّاز . محدّث إماميّ حسن الحديث . روى عنه محمّد بن أبي عمير ، ومحمّد بن حمدان ، وعليّ بن الحكم وغيرهم . رجال الطوسيّ : ٢١٣ . تنقيح المقال ٢ : ٣٨ . خاتمة المستدرك : ٨٠٦ . رجال البرقيّ : ٤١ . معجم رجال الحديث ٨ : ١٥٥ . نقد الرجال ١٥٤ .

بين الإسلام والإيمان فقال : «الْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وأَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَسُولُ الله ، وإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وحِجُّ الْبَيْتِ ، وصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَهَذَا الْإِسْلَامُ . وَقَالَ : الْإِيمَانُ مَعْرِفَةُ هَذَا الْأَمْرِ مَعَ هَذَا ؛ فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا ولَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ ، كَانَ مُسْلِماً وكَانَ ضَالّاً »[1] .

وَعَنْ سَمَاعَةَ ، عَن أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله والتَّصْدِيقُ بِرَسُولِ الله ﷺ ، بِهِ حُقِنَتِ الدِّمَاءُ ، وعَلَيْهِ جَرَتِ الْمَنَاكِحُ ، وَالْمَوَارِيثُ ، وعَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ ، وَالْإِيمَانُ الْهُدَى »[2] الحديث ، والأخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة جدّاً .

[بيان أنّ المستفاد من الأخبار تحريم أموال مطلق المسلم]

وظاهرها تحريم مال من اتصف بكلمة الإسلام ، وإن لم يكن مؤمناً ، وأنّه لا يحلّ إلّا بطيبة نفسه ، وعليه عمل الأصحاب في تحريم المال ، وإجراء جميع الأحكام ، بل نقل غير واحد من علمائنا الإجماع على تحريم ما لم يحوه العسكر من أموال البغاة ، ومقتضى ذلك أنّه لا يحلّ أموال غيرهم من أهل الخلاف بالطّريق الأولى ، فعلى هذا ينبغي حمل تلك الأخبار المذكورة على الإباحة لمن أباحوه له بخصوصه جمعاً بين الرّوايات ، أو تحمل على المعنى الأوّل ، كما ذكره ابن إدريس في « **السّرائر** » حيث قال : المراد بالنّاصبِ أهل الحرب ؛ لأنّهم ينصبون

---

(١) الكافي ٢ : ٢٤/ ٤ .

(٢) الكافي ٢ : ٢٥/ ١ ، وفيه : « الصادق عليه السلام » .

الحرب للمسلمين ، وإلّا فلا يجوز أخذ مال مسلم ، ولا ذمّيّ على وجه من الوجوه[١] ، انتهى . ولعلّ في قوله في الخبر الأخير : « فإنّ نكاح أهل الشّرك » إلخ إشعاراً بذلك .

لا يقال : أهل الحرب وأموالهم ونساؤهم فيئ للمسلمين ، وقتلهم جائز ، وشراء المسروقة منهم جائز ، وكذا المسبيّة على [يد][٢] سلاطين الجور كما وردت به الرّوايات ، بل شراء زوجة الكافر منه ، فلا يصحّ حمل هذا الخبر على المعنى الذي ذكره ابن إدريس لتضمّنه المنع من غير الأموال ؛ لأنّه يمكن أنْ يُجاب : بأنّ هذا الخبر مبني على ما تقدّمت الإشارة إليه ، من أنّه لا يجوز الجهاد والاغتنام إلّا مع إمام الحقّ ، وقد ورد أنّ كلّ من غنم شيئاً بغير إذنه فالغنيمة كلّها للإمام ، محرّمة على غيره ، إلّا أنّهم صلوات الله عليهم قد أباحوا لشيعتهم شراء مثل ذلك تفضّلاً منهم عليهم السلام على شيعتهم ، فيكون في هذا الخبر دلالة على الرّخصة لهم أيضاً في أخذ أموال أهل الحرب ، ولو بالنّهب والسّرقة ، إذا لم يستلزم القتال والجهاد .

أو يُقال : المعنى أنّ أمواله حلال شراؤها ، وكذا جميع ما يملكه إلّا المرأة ، ويكون المنع منها على ضرب من الكراهة .

و لا يخفى ما في هذه التّأويلات من البعد ، ولو حملت على ناصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام لكان له وجه ، وهو أنّ تُحمل أخبار المنع على

---

(١) مستطرفات السرائر الحاوي : ٦٠٧ .

(٢) « يد » أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

غيره من أهل الخلاف جمعاً ، إلّا أنّا قد أطلعناك على أنّه مخالف لفتوى الأصحاب ، إلّا أنْ يدّعي أنّ النّاصب غير الباغي ، فالمنع من أخذ ماله لا يستلزم المنع منه في مال النّاصب . ولا يخفى ما فيه فتأمّل .

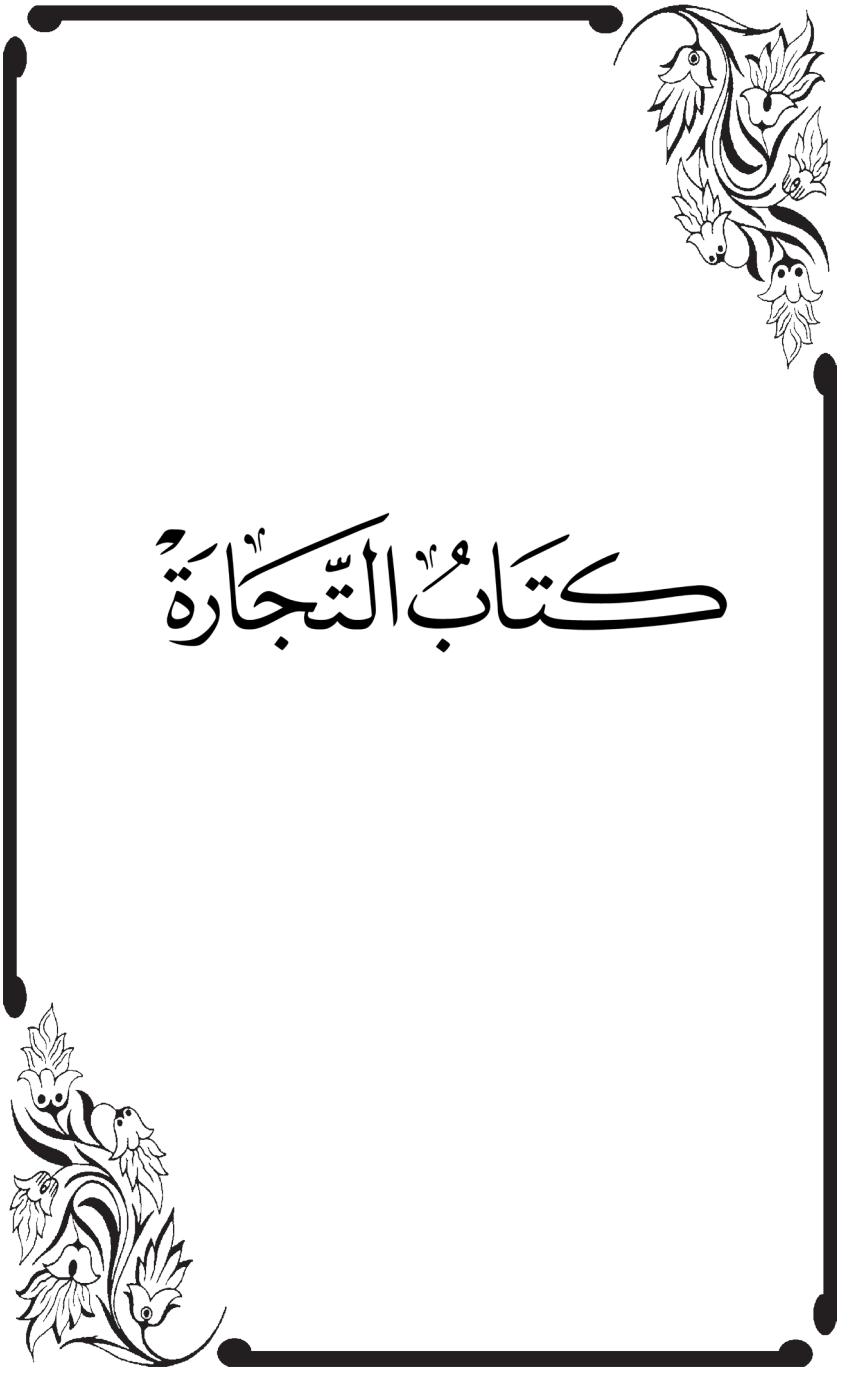

كتاب التجارة

وفيه آيات :

الأولى : في سورة النّساء

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾[1] . الخطاب عامّ لسائر المكلّفين ، والمُراد لا تأكلوا أموال بعضكم ، فحذف المضاف للعلم به .

والآية تضمّنت ثلاثة أحكام :

([**الحكم**] **الأوّل**) : **منها قد مرّ بيانه**[2] .

و([**الحكم**] **الثّاني**) : [**إباحة ما كان بسبب التّجارة**]

إباحة ما كان بسبب التّجارة ، قرئ بالرّفع ، فـ (كان) حينئذٍ تامّة ، والمعنى إلّا إذا تقع تجارة ، وقرئ بالنّصب ، والمعنى إلّا أنْ تكون التّجارةُ تجارةً عن تراض ، أو إلّا أن تكون أموالُكم تجارةً ، فحذف

---

(١) سورة النّساء٤ : ٢٩ .

(٢) في أبحاث المكاسب المحرّمة .

المُضاف[١] . والاستثناء على جميع التّقادير منقطع .

والتّجارة تستعمل مصدراً واسماً للأعيان المملوكة بعقد المعاوضة مع قصد الاكتساب ، وخصّها بالذّكر ؛ إمّا لأنّها أغلب طرق التّكسب ، وإمّا لأنّها كثيرة الخير كما قال عليه السلام : «إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَة »[٢] .

ويجوز أنْ يكون المُراد بها هنا جميع الطّرق التّي يكتسب بها من باب إطلاق المقيّد وإرادة المطلق بمعونة المقام ، ولعلّه الأنسب هنا .

ثمّ وصف التّجارة بقوله : ﴿ **عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ أي يرضى كلّ واحد منكما بذلك ، وظاهر الآية يقتضي أنّ كونه عن تراض كافٍ في حصول الملك من غير توقّف على أمر آخر ، ولا ينافي كون اللّزوم يتوقّف على تفرّق المجلس كما هو مذهب الأصحاب ، ويدلّ عليه قوله عليه السلام : «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا »[٣] ، وبذلك قال الشّافعية[٤] ، وخالف في

---

(١) قوله تعالى : ﴿ **إلا أن تكون تجارة** ﴾ يقرأ بالرفع والنصب ، فلمن رفع وجهان : (أحدهما) : أنه جعل ﴿ **تجارة** ﴾ اسم كان ، و﴿ **تديرونها** ﴾ الخبر . و(الثاني) : أن يجعل كان بمعنى حدث ووقع ، فلا يحتاج إلى خبر ، كقوله : ﴿ **وإن كان ذو عسرة** ﴾ . والحجّة لمن نصب أنه أضمر في كان الاسم ونصب التجارة على الخبر ، وفيه ضعف ، فأمّا قوله في النساء : ﴿ **إلا أن تكون تجارةً** ﴾ بالنصب فوجه صحيح ؛ لتقدّم ذكر الأموال قبل ذلك . (الحجّة على القراءات السبع – ابن خالويه : ٧٩) .

(٢) الكافي ٥ : ١٤٨/ ٣ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٣٣/ ٣٨٥٨ ، وتهذيب الأحكام ٧ : ٣/ ٥ . وفيها : « عن أبي عبدالله عليه السلام » .

(٣) الكافي ٥ : ١٧٠ ضمن الحديث ٦ ، تهذيب الأحكام٧ : ٢٠ضمن الحديث ٨٥ ، الاستبصار٣ : ٧٣/ ٢٤٠ ، وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) المجموع ٩ : ١٨٤ ، مختصر المزني : ٧٥ ، المحلّى ٨ : ٣٥٤ .

ذلك الحنفيـّة والمالكيـّة[١] واكتفوا بمجرّد التّراضي في لزوم العقد ، وإنْ لم يتفرّقا ، فلم يثبتوا خيار المجلس ، وهو باطل للدّليل المذكور .

فروع

(**الأوّل**) : [**هل يحصل التملّك من غير عقد**]

يُستفاد من إطلاق الآية الاكتفاء بالتّراضي في الإباحة حصول التّملك ولزومه بما دلّ على الرّضا منهما من غير توقّف على العقد ، سواء كان المبيع جليلاً أو حقيراً ، ويشهد له أيضاً إطلاق ما يأتي[٢] من قوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ ، وإطلاق الأخبار الدّالّة على حلّ البيع وانعقاده ، فإنّه ليس فيها ما يدلّ على تقييد ذلك بصيغة خاصّة ، وهذا القول ينسب إلى ظاهر كلام المفيد .

وقال في « **المسالك** » : وقد كان بعض مشايخنا المعاصرين[٣] يذهب إلى ذلك أيضا ، لكن يشترط في الدّالّ كونه لفظاً ، وإطلاق كلام المفيد أعمّ منه[٤] ، انتهى .

وذهب العلّامة في « **النّهاية** » إلى أنّه بيع فاسد ، وأنّه لا يجوز لأحدهما التّصرّف فيما صار إليه أصلاً[٥] .

---

(١) بدائع الصنائع ٥ : ٢٢٨ ، المدوّنة الكبرى ٤ : ١٨٨ .

(٢) سيأتي ذكره في الصفحة ٢٠٧.

(٣) قيل : هو السّيد حسن بن السّيد جعفر .

(٤) مسالك الأفهام ٣ : ١٤٧ .

(٥) نهاية الأحكام ٢ : ٤٤٩ .

والمشهور بين الأصحاب أنّ هذه المعاطاة الجامعة لشرائط البيع سوى اللّفظ المخصوص لا تفيد اللّزوم . بل تفيد إباحة تصرّف كلّ منهما فيما صار إليه ، ولكلّ منهما الرّجوع في المعاوضة ما دامت العين باقية ، فإذا ذهبت لزمت . بل قال الشّيخ عليّ في « **شرح القواعد** » : المعروف بين الأصحاب أنّها بيع وإن لم تكن كالعقد في اللّزوم ، ثمّ قال : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ يتناولها ؛ لأنّها بيع بالاتفاق ، حتّى القائل بفسادها ؛ لأنّه يقول : إنّها بيع فاسد ، انتهى . وفيه تأمّل .

وهل المُراد بالإباحة الحاصلة من هذه المعاطاة قبل ذهاب العين إفادة ملك متزلزل كالبيع في زمن الخيار ، وبالتّصرف يتحقّق لزومه ، أو الإباحة المحضة التّي هي بمعنى الإذن في التّصرف ، وبتحققّه يحصل الملك ؟ ، وجهان ، وتظهر الفائدة في النّماء الحاصل في البين .

(**الثّاني**) : [**صحّة بيع المكره والفضوليّ**]

يُستفاد أيضاً من الإطلاق صحّة بيع المكره والفضوليّ إذا حصل الرّضا بعد ذلك ، كما قاله كثير من الأصحاب بل الأكثر ؛ لأنّه يصدق حينئذٍ على ذلك أنّه أكل تجارة عن تراض منهما ، ولقصدهما مدلول اللّفظ وتحقّق بقية الشّروط المعتبرة في البيع سوى الإكراه وقد زال ، وعدم الإذن في الفضوليّ وقد حصل ، وبذلك يفرق بينهما في هذا الحكم وبين الصّبي ومسلوب العقل وبأنّ الخطاب إنّما توجّه إلى المكلّفين .

(الثّالث) : [قد يراد بالتجارة أنواع المكاسب]

قد ذكرنا احتمال أنْ يُراد بالتّجارة ما يشمل أنواع المكاسب كالإجارة والهبة ، فتدلّ الآية على اعتبار الرّضا في ذلك كما يعتبر في سائر العقود ، وعلى الاكتفاء في المعاطاة بمجرّد التّراضي في ذلك ، وبه قال جماعة من الأصحاب .

([الحكم] الثّالث) : [في شمولية معنى القتل]

ما أشار إليه بقوله : ﴿ **ولا تقتلوا** ﴾ إلخ ، يمكن أنْ يُراد القتل حقيقة ، أي بشيء من الأسلحة ، وشرب السّم ونحو ذلك ، أو ما يشمل الأسباب المؤدّية إلى القتل ، كقتل غيره فإنّه يصير قتلاً لنفسه قصاصاً . ويمكنْ أنْ يُراد به النّهي عن ارتكاب المعاصي والآثام ، وما يكون سبباً لهلاك النّفس في الآخرة . ويمكن حمل الآية على جميع ذلك ، وقد رُوي : «أنّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي النَار »[1] .

* * * * *

الثّانية : في سورة البقرة

﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ... إلى قوله ... أثيم** ﴾[2] .

---

(١) الكافي ٧ : ٤٥/ صدر الحديث ١ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٧١/ ٤٩٥٣ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢٠٧ صدر الحديث ٨٢٠ . وفيها : « عن أبي عبدالله عليه السلام » .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٧٥ .

[في بيان الربا وأحكامه]

كتب ﴿ **الرّبوا** ﴾ بالواو كالصّلوة والزّكوة للتّفخيم على لغة ، وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع . وإطلاق الأكل وإرادة الأخذ والتّصرف مجاز شائع في كلام العرب وفي القرآن .

و (**التّخبط**) : الضّرب على غير استواء .

و (**المسّ**) : الجنون والصّرع .

وظاهر الآية أنّ نسبة الصّرع إلى الشّيطان على جهة الحقيقة ، ويشهد له كثير من الأخبار ، ولا بُعد في أنْ يسلّط الله الشّيطان على بعض النّاس فيصرعه عقوبة لذنب ألمّ به ، أو امتحاناً كما يُسلّط بعض النّاس على بعض فيسلبهم مالهم .

وقيل : الشّيطان لا يصرع الإنسان حقيقة لكن ربّما غلبت عليه المُرّة أو السّوداء فيخيّل إليه الشّيطان أموراً هائلة ويوسوس إليه فيقع الصّرع عند ذلك من فعل الله ، ونسبته إلى الشّيطان باعتبار الوسوسة مجازاً .

وعلى القولين يبتني تشبيه حال أكل الرّبا فيمكن أنْ يكون ذلك يعتريه في الدّنيا كما يرشد إليه ما رواه العيّاشّي في تفسيره ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « آكِلُ الرِّبَا لَا يَخرجُ مِنَ الدُّنيا حَتَّى يَتَخَبَّطَهُ الشَّيْطَانُ »[1] .

ويمكن أنْ يكون في الآخرة ، ويشهد له ما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

---

(١) تفسير العيّاشّي ١ : ١٥٢/ ٥٠٣ .

قال رسول الله ﷺ : «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْماً يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُومَ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ مِنْ عِظَمِ بَطْنِهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ ؟ ، فقَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ المَس »[1] . ولعلّ المُراد أنّه ﷺ رأى أمثالهم وأشباحهم ، فافهم .

وهنا فوائد :

(الأولى) : [الربا في البيع والدين]

تضمّنت الآية تحريم الرّبا ، وهو في الشّرع بيع المثل بالمثل مع الزّيادة العينية كدرهم بدرهمين ، أو الحكمية كبيع درهم بدرهم إلى مدّة معيّنة ، ويدخل فيه ربا النّسيئة الذي كان متعارفاً عند الجاهلية ، وهو أنْ يدفعوا المال إلى مدّة على أن يأخذوا كلّ شهر قدراً معيّناً ثمّ إذا حلّ الدّين وطلب المديون برأس المال فإنْ تعذر عليه الأداء زادوا في الحقّ والأجل .

وروى ابن بابويه في « **الفقيه** » ، عن ابن سنان ، عن الرّضا عليه السلام « ...عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا بِالنَّسِيئَةِ لِعِلَّةِ ذَهَابِ المَعْرُوفِ ، وتَلَفِ الْأَمْوَالِ ، وَرَغْبَةِ النَّاسِ فِي الرِّبْحِ ، وتَرْكِهِمْ لِلْقَرْضِ ، وَالْقَرْضُ صَنَائِعُ المَعْرُوفِ ، ولِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ والظُّلْمِ وفَنَاءِ الْأَمْوَال »[2] .

ويثبت الرّبا في كلّ مكيل أو موزون ، والأخبار في ذلك مستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام[3] ، والمُراد ما علم أنّه كان مكيلاً أو موزوناً في

---

(١) تفسير القمّيّ ١ : ٩٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٦٥ ٥٦٦/ آخر الحديث ٤٩٣٤ .

(٣) انظر الكافي ٥ : ١٤٦ باب الربا .

عصرهم صلوات الله عليهم ، وأمّا ما لم يعلم حاله فيتبع فيه العادة ، ولو اختصّ به بعض البلدان فلكلّ بلد حكمه ، والأحوط عموم التّحريم ، وأمّا ما ثبت أنّه غير مكيل ولا موزون في عصرهم صلوات الله عليهم فلا يثب فيه ذلك كالمعدود على الأظهر .

(**الثّانية**) : [**لماذا لم يقل : الربا مثل البيع**]

المناسب أنْ يقولوا إنّما الرّبا مثل البيع في كونه مشتملاً على الزّيادة ، وإنّما عكسوا ذلك لاهتمامهم باستحضار صورة المشبّه به وموضع الوفاق ليقيسوا عليه ، ولقصد المبالغة في جعله أصلاً والبيع فرعاً .

وفي قوله : ﴿ **أحل الله البيع** ﴾ دلالة على جواز أنواع البيع إلّا ما خرج بدليل .

(**الثّالثة**) : [**في الآية دلالةٌ على بطلان القياس**]

قوله : ﴿ **أحلّ الله البيع وحرّم الرّبا** ﴾ إنكارٌ للتّسوية التي زعموها ، وهدم لقياسهم من حيث إنّ الحلّ والتّحريم أحكام الله وليس التّماثلُ كافياً في الحكم ، ففيها دلالة على أنّ القياس باطل ، وأنّ التّماثل الظّاهري ليس بحجّة ؛ لجواز الاختلاف لحكمة لا يعلمها إلّا الله تعالى .

(**الرّابعة**) :[**تفسير قوله تعالى** :﴿ **فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ ... سَلَفَ** ﴾ .

المُراد بالموعظة الإنزجار عن فعله خوفاً من الله سبحانه ، والتّوبة إليه سبحانه عن المعاودة إليه ، فله حينئذٍ ما سلف من الرّبا ، ولا يجب عليه ردّه إلى أصحابه ، وأمره إلى الله في العفو والصّفح عن جرمه .

وهذا بالنّسبة إلى الجاهل بتحريمه كما يظهر من تشبيههم له بالبيع ، ويدلّ على ذلك ما رواه العيّاشّي في تفسيره ، عن محمّد بن مسلم ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وقَدْ عَمِلَ بِالرِّبَا حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ ، بَعْدَ أَنْ سَأَلَ غَيْرَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، فَقَالُوا لَهُ : لَيْسَ يُقْبَلُ مِنْكَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَرُدَّهُ إِلَىَ أَصْحَابِهِ ، فقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «مَخْرَجُكَ فِي كِتَاب الله عزّ وجلّ قَوْلُهُ : ﴿ **فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وأَمْرُهُ إِلى الله** ﴾ وَالمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ »[1] .

ورُوي في « **الكافي** » ، في الحسن ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، في قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ** ﴾ ، قَالَ : «المَوْعِظَةُ التَّوْبَة »[2] .

وفي الحسن ، عن أبي المغراء ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «كُلُّ رِباً أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ ، ... وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالاً كَثِيراً قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرِّبَا فَجَهِلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فِيمَا مَضَى فَلَهُ ، وَيَدَعُهُ فِي مَا يَسْتَأْنِف »[3] .

وفي الحسن ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أَتَى رَجُلٌ إِلَى أَبِي فَقَالَ : إِنِّي وَرِثْتُ مَالاً ، وقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُرْبِي ، وقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ فِيهِ رِباً ، وأَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ ، ولَيْسَ يَطِيبُ لِي حَلَالُهُ بِحَالِ عِلْمِي فِيهِ ، وقَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وأَهْلِ الْحِجَازِ ،

(١) تفسير العيّاشّي ١ : ١٥٢/ ٥٠٦ .

(٢) الكافي ٢ : ٤٣١/ ٢ .

(٣) الكافي ٥ : ١٤٥/ ٤ بتفاوت .

فَقَالُوا : مَا يَحِلُّ لَكَ أَكْلُهُ مِنْ أَجْلِ مَا فِيهِ ؟ .

فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفاً ، وتَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَرُدَّ مَا سِوَى ذَلِكَ ، وإِنْ كَانَ مُخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِيئاً ، فَإِنَّ المَالَ مَالُكَ ، واجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا ، وحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ ، فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ ، فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حُرِّمَ عَلَيْهِ ووَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى كلّ مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا »[1] .

وعن أبي الرّبيع الشّاميّ ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرْبَى بِجَهَالَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ ؟ .

فَقَالَ : «أَمَّا مَا مَضَى فَلَهُ ، ولْيَتْرُكْهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ »[2] . قَال عزّ من قائل : ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾[3] .

وفي الصّحيح ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَال ؟ .

قَالَ : «لا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّداً ، فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ بِالمَنْزِلَةِ الَّتِي قَالَ الله عَزَّ وجَل »[4] .

وفي « **الفقيه** » : قال عليه السلام : «كُلُّ رِباً أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ

---

(١) الكافي ٥ : ١٤٥/ ٥ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٧٦/ ٣٩٩٨ ، تهذيب الأحكام ٧ : ١٦/ ٧٠ . بتفاوت فيها .

(٢) الكافي ٥ : ١٤٦ صدر الحديث ٩ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٣٩ .

(٤) الكافي ٥ : ١٤٥/ ٣ ، تهذيب الأحكام ٧ : ١٥/ ٦٦ .

يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَتْ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ »[١] .

وقال : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَدَارَ مَالاً أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرِّبَا فَجَهِلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَمَا مَضَى فَلَهُ ، ويَدَعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِف »[٢] . ونحو ذلك من الرّوايات .

فهذه الأخبار ظاهرة الدّلالة ، وموافقة لظاهر الآية في أنّ الجاهل بتحريمه لا يجب عليه ردّه بعد أنْ عرفه وتاب ، وبذلك قال جماعة من الأصحاب منهم الشّيخفي « **النّهاية** »[٣] ، والصّدوق في « **المقنع** »[٤] ، وظاهر « **الفقيه** »[٥] ، وذهب جماعة إلى وجوب ردّه ومنهم ابن ادريس[٦] ، والعلّامة في « **المختلف** »[٧] .

واستدلّوا على ذلك بالآية من قوله تعالى : ﴿ **فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ** ﴾[٨] ،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٧٥/ ٣٩٩٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٧٦/ ٣٩٩٨ ، بتفاوت .

(٣) النّهاية : ٣٧٦ ، قال : « فمن ارتكب الرّبا بجهالة ، ولم يعلم أنّ ذلك محظور ، فليستغفر الله تعالى في المستقبل ، وليس عليه في ما مضى شئ » .

(٤) لم نقف عليه في المقنع ، كما قال صاحب مفتاح الكرامة : كتاب التّجارة في أحكام الربا ٤ : ٥٣٤ ، بل هو صريح في وجوب الرّد ، إذ قال في المقنع ٣٧٣ : « يعني أن يردّ آكل الرّبا على صاحبه الفضل الذي أخذه عن رأس ماله » .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٧٥/ ٣٩٩٧ .

(٦) السرائر الحاوي٢ : ٢٥١ ، قال : « وليس عليه شئ من العقاب بعد استغفاره ، لا أنّ المراد بذلك ، أنه ليس عليه شئ من ردّ المال الحرام ، بل يجب عليه ردّه على صاحبه ، لقوله تعالى : ﴿ **وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم** ﴾ » .

(٧) مختلف الشّيعة ٥ : ٧٨ .

(٨) سورة البقرة ٢ : ٢٧٩ .

وبأنّه باطل ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[١] .

وأجابوا عن الآية بأنّ المُراد ما سلف في زمن الجاهلية قبل نزول التّحريم ، أو أنّ المُراد سقوط الذّنب عنهم بالتّوبة بشرائطها ، ومن جملة الشّرائط أداء مال الغير إليه ، وبنحوه أجابوا عن الرّوايات .

ولا يخفى ما في هذا التّوجيه من البعد ، ومخالفة الظّاهر ؛ لأنّ قوله : ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ عامّ شامل للمال ، ولأنّ الجاهل غافل فلا ذنب عليه لقوله ﷺ : «النَّاسَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ يَعْلَمُوا »[٢] .

وقوله ﷺ : «رُفِعَ عَنْ أُمّتِي مَا لَا يَعْلَمُونَ »[٣] .

فالأولى أنْ يرجع قوله : ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ إلى المال ؛ ولأنّه لا فرق بين العالم والجاهل في كون التّوبة مسقطة للذّنب ، فلا وجه حينئذٍ للتّقييد بالجهالة إلّا كون التّوبة مسقطة للمال ، ولأنّه يظهر من الرّواية السّابقة ونحوها أنّ القول بوجوب الرّدّ في هذه الحال مقالة العامّة[٤] ، وقد جاء عنهم عليهم السلام أنّ الحق في خلافهم[٥] .

وأمّا الآية التّي استدلّوا بها فيجوز تنزيلها على حرمة أخذ ما بقي من

---

(١) سورة البقرة ٢ : ١٨٨ .

(٢) عوالي اللئالي١ : ٤٢٤/ ١٠٩ ، وفيه : « عن رسول الله ﷺ » .

(٣) ورد بالفاظ متعددة ، أشهرها ما أورده الصّدوق في التّوحيد : ٣٥٣/ ٢٤ ، قال)) قَالَ : رَسُولُ الله ﷺ رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ الْخَطَأُ والنِّسْيَانُ ومَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ ومَا لَا يُطِيقُونَ ومَا لَا يَعْلَمُونَ ومَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ والْحَسَدُ والطِّيَرَةُ والتَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِشَفَة » .

(٤) المجموع ١٠ : ١٥٣ ، المدوّنة الكبرى ٤ : ١١٩ .

(٥) أورد الكليني في الكافي ١ : ٨/ قوله عليه السلام : « دعوا ما وافق القوم ؛ فإنّ الرشد في خلافهم » .

الرّبا عند أحد المتبايعين كما سيجيء إنْ شاء الله تعالى[١] ، وأمّا من فعله متعمّداً فيجب عليه الرّدّ إذا عرف صاحبه ، وإلّا تصدّق به كما هو في المال المجهول مالكه ، هذا إذا عرف المقدار وإلّا صالح صاحبه أو تصدّق بما يغلب على ظنّه الوفاء به إنْ جهله .

وقيل : يتصدّق بخمس ماله ، ويمكن أنْ يستند له بما رواه الشّيخ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيَن عليه السلام فَقَالَ : إِنِّي كَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وحَرَاماً ، وقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ ، ولَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ والْحَرَامَ وقَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ ؟ . فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيَن عليه السلام : تَصَدَّقْ بِخُمُسِ مَالِكَ ، فَإِنَّ الله يرَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمُسِ ، وسَائِرُ الْأَمْوَالِ لَكَ حَلَال »[٢] .

أمّا الخبر المذكور عن الحلبيّ[٣] فيمكن حمله على ما إذا كان المورّث جاهلاً ، فيكون الرّدّ المذكور في عجز الخبر محمولاً على الاستحباب ، أو على وجوب ردّ المعزول من جهة سبق علم الوارث بذلك .

ونقل عن ابن الجنيد[٤] القول بالعمل بظاهره ، وهو أيضاً الظّاهر من ابن بابويه في « **الفقيه** »[٥] ، حيث نقل الرّواية المذكورة وروايةً أُخرى

---

(١) سيأتي ذكره في الصفحة ١٠٣ .

(٢) الكافي ٥ : ١٢٥/ ٥ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٨٩/ ٣٧١٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٦٨/ ١٠٦٥ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٩٥.

(٤) مختلف الشّيعة ٥ : ٧٨ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٨٩/ ٣٧١٣ .

بمعناها ، ويؤيّده عموم قوله عليه السلام : «إذا اختَلطَ الحَلالُ بالحَرَامِ فَكُلْ حَتّى تَعلَمَ الحَرامَ بِعَينِهِ »[١] .

(الخامسة) : [خلود العائد الى الرّبا]

تضمّنت خلود العائد إلى الرّبا بعد البيان ومعرفته بذلك ويحتمل بعد التّوبة ، وقد ثبت أنّ أكل الرّبا من الكبائر ، وهي لا تخرج عن الإيمان ، وأصحاب الكبائر ليسوا من المخلّدين ، فيمكن حمله على المستحلّ لذلك ؛ لأنّ تحريمه من ضروريات الدّين ، فالمستحلّ له حينئذٍ يكون كافراً ، والكافر مخلّد في النّار ، أو المستخفّ بذلك ، لما رواه في « **عيون الأخبار** » ، عن محمّد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام قال : «عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِالْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ ، وهِيَ كَبِيرَةٌ بَعْدَ الْبَيَانِ وتَحْرِيمِ الله لها ، ولَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا اسْتِخْفَافاً بِالْمُحَرَّمِ ، والِاسْتِخْفَافُ بِذَلِكَ دُخُولٌ فِي الْكُفْرِ »[٢] ، ورواه في « **الفقيه** » أيضاً[٣] .

وروى العيّاشّي ، في تفسيره ، عن أبي عمرو الزّبيري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إِنَّ التَّوْبَةَ مُطَهِّرَةٌ مِنْ دَنَسِ الْخَطِيئَةِ ، وقَالَ : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ... إِلَى قَوْلِهِ ... تَظْلِمُونَ** ﴾[٤] ، فَهَذَا

---

(١) هذا مضمون ما أورده الكلينيّ في الكافي ٦ : ٣٣٩/ ١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٧٥/ ١٠٩٤ . وفيها : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ٩٤ ضمن الحديث الطّويل ١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٦٦ ضمن الحديث الطّويل ٤٩٣٤ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٧٨ – ٢٧٩ .

مَا دَعَا الله إِلَيْهِ عِبَادَهُ مِنَ التَّوْبَةِ ، فَمَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ الله بِهِ مِنَ التَّوْبَةِ سَخِطَ الله عَلَيْهِ ، وكَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ وأَحَق »[١] .

ويمكن أنْ يُراد بالخلود هنا المكث الطّويل ، والعذاب الشّديد لا الأبدي ، ويرشد إليه ما ورد من التّشديدات في تحريم ذلك ، فروى ابن بابويه في « **الفقيه** » ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «دِرْهَمٌ رِباً أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنْيَةً عِنْدَ الله كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلِ الْخَالَةِ وَالْعَمَّة »[٢] .

وفي صحيحة هشام بن سالم ، عنه عليه السلام : «أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلِّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ »[٣] .

وروى علّي بن إبراهيم ، في تفسيره ، في الحسن ، عنه عليه السلام قال : «دِرْهَمٌ مِنْ رِباً أَعْظَمُ عِنْدَ الله مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً بِذَاتِ مَحْرَمٍ فِي بَيْتِ الله الْحَرَام . وقَالَ : اِلرِّبَا سَبْعِون جُزْءاً ، أَيْسَرُهُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِي بَيْتِ الله الْحَرَام »[٤] .

«لَعَنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله الرِّبَا وآكِلَهُ وَمُوكِلَهُ ، وبائعه ومشتريه ، وكاتبه ، وشَاهِدَيْهِ »[٥] .

---

(١) تفسير العيّاشّي ١ : ١٥٣/ ٥١٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٧٤/ ٣٩٩١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٧٤/ ٣٩٩٢ ، وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) تفسير القمّيّ ١ : ٩٣ . وفيه : « عن أبي عبدالله عليه السلام » .

(٥) تهذيب الأحكام ٧ : ١٥/ ٦٤ . وفيه : « عن علي عليه السلام » .

(**السّادسة**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا ...** ﴾]

أكّد سبحانه تحريم الرّبا بقوله : ﴿ **يَمْحَقُ ...** ﴾ الآية .

والمحق : نقصان الشّيء حالاً بعد حال إلى أنْ يتلف[١] .

وفي « **الفقيه** » : سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا ...** ﴾ الآية ، وَقَدْ أَرَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا يَرْبُو مَالُهُ ؟ .

فَقَالَ : «فَأَيُّ مَحْقٍ أَمْحَقُ مِنْ دِرْهَمٍ رِباً يَمْحَقُ الدِّينَ ، فَإِنْ تَابَ مِنْهُ ذَهَبَ مَالُهُ وافْتَقَر »[٢] .

وقوله : ﴿ **ويُربِي الصّدقات** ﴾ قد تقدّم في بيان فضل الصّدقة[٣] ، وأنهّا تزيد المال ، وفي « **تفسير العيّاشيّ** » ، عن علّي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : قال رسول الله : «إنّه ليس شيء إلّا وقد وكّل الله به ملكاً غير الصّدقة ، فإنّ الله يأخذها بيده ويربيه ، كما يربي أحدكم ولده ، حتى يلقاه يوم القيامة مثل أحد »[٤] . ونحوها روى الصّدوق في أماليه[٥] .

وقوله : ﴿ **لَا يُحِبُّ كُلّ كَفّارٍ** ﴾ أي مصرّاً على استحلال المحرّمات والمستخفّ بها ، وهو مبالغةٌ في كافر والأثيم المنهمك في ارتكاب المحرّمات المتمادي بها ، ففيها دلالة على تشديد تحريم الرّبا ، وأنّ فيه خسارةَ الدّين والدّنيا .

* * * * *

---

(١) محقه يمحقه محقاً : أي أبطله ومحاه . (الصحاح ٤ : ١٥٥٣ مادّة محق) .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٧٩/ ٤٠٠٥ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٢ .

(٤) تفسير العيّاشّي ١٠ : ١٥٣/ ٥١٠ .

(٥) أمالي الصّدوق : ٦٢٨/ ٧ .

الثّالثة : في السّورة المذكورة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[١] .

[في بيان حكم الربا]

قرأ عاصم ، وحمزة : ﴿ **آذِنوا** ﴾ بمدّ الألف ، وكسر الذّال ، بمعنى أعلموا غيركم ، والباقون بالقصر بمعنى اعلموا أنتم واعرفوا[٢] .

روى عليّ بن إبراهيم في سبب النّزول ، أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قولَه تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا** ... ﴾ إلخ ، قَامَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ رِبَا أَبِي فِي ثَقِيفٍ فَأَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَخْذِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ هذه الآية[٣] . ونسب هذا الوجه في « **مجمع البيان** » إلى الباقر عليه السلام[٤] .

وحاصل المعنى : يا أيها الّذين صدقوا بألسنتهم اتركوا ما بقى عند الّذين تعاملتم معهم من الرّبا والزّيادة إنْ كنتم صدقتم بقلوبكم .

أو المعنى : يا أيّها الّذين صدقوا بألسنتهم وقلوبهم اتركوا ذلك إنْ كنتم عاملين بمقتضى الإيمان . وفيه إشارة إلى أنّ الإيمان عمل ، فإنْ لم تتركوا

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٧٨ – ٢٧٩ .

(٢) مجمع البيان ٢ : ٢١٠ . قوله تعالى : ﴿ **فأذنوا** ﴾ يقرأ بالقصر وفتح الذّال ، وبالمد وكسر الذّال ، فالحجّة لمن قصر أنه أراد فاعلموا أنتم أي كونوا على علمٍ ، والحجّة لمن مدّ أنه أراد فأعلموا غيركم ، أي اجعلوهم على علم . (الحجّة على القراءات السبع – ابن خالويه : ٧٩) .

(٣) تفسير القمّيّ ١ : ٩٣ .

(٤) مجمع البيان ٢ : ٢١٠ .

ذلك فاعلموا أنّكم تحاربون الله ورسوله ، حيث استحللتم ما نهاكم عنه فيجب قتالكم لقوله ﷺ : «مَنْ أَخَذَ الرِّبَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْل »[1] .

أو المعنى : أنّكم محاربون له ولرسوله ﷺ في الآخرة فجزاكم النّار ، ومن فعل ذلك غير مستحلّ يؤدّب ، فيقتل في الثّالثة أو الرّابعة ، فيمكن أنْ يكون محاربة الله لهم ورسوله بهذا النّوع ، ولعلّ في تنكير حرب إشارة إلى ذلك . ﴿ **وَإِنْ تُبْتُمْ** ﴾ وعملتم بمقتضى إيمانكم ﴿ **فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ** ﴾ واتركوا الزّيادة ﴿ **لَا تَظْلِمُونَ** ﴾ المديونين بأخذ الزّيادة التّي بقيت عندهم ، ﴿ **وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ بأنْ ينقصوكم من رؤوس أموالكم شيئاً ، فتكون كالتّأكيد والبيان لقوله : ﴿ **اتقوا** ﴾ ، و﴿ **ذروا** ﴾ .

أو المعنى : إنْ تبتم بعد أنْ فعلتم ذلك بعد البيان والعلم بالتّحريم فلكم رؤوس أموالكم ، وارجعوا لهم ما أخذتم زائداً على ذلك ، فلا ينافي ما تقدّم من عدم لزوم ردّ ما فعلوه في حال الجهالة بذلك .

وبالجملة هذه الآية غير صريحة الدّلالة على لزوم الرّدّ مطلقاً كما قيل ، فافهم .

ورُوي في « **الكافي** » ، عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ : انْقُدْنِي كَذَا وكَذَا وأَضَعُ عَنْكَ بَقِيَّتَهُ ، أَوْ يَقُولُ انْقُدْنِي بَعْضَهُ وأَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْكَ ؟ .

---

(١) تفسير القمّيّ ٢ : ٩٣ .

قَالَ : «لَا أَرَى بِهِ بَأْساً ؛ إِنَّهُ لَمْ يُزد عَلَى رَأْسِ مَالِهِ ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُون ﴾ »[1] .

* * * * *

الرّابعة : في سورة آل عمران

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2] .

[في بيان حكم الرّبا أيضاً]

الآية صريحة في النّهي عن الرّبا ، وكأنّها وردت جرياً على ما كان متعارفاً من ربا النّسيئة ، وهو أنّه كان الرّجل إذا حلّ له الدّين زاد فيه وأخّره إلى أجل آخر ، ثمّ إذا حلّ زاد فيه أيضاً وأخرّه وهكذا ، فكان يستغرق بالشّيء القليل مال المديون فنهاهم عن ذلك .

وقيل : معنى الأضعاف المضاعفة لا تزيدوا به أموالكم فتصير أضعافاً مضاعفة .

رُوى في « **الكافي** » ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : إِنِّي رَأَيْتُ الله تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرِّبَا فِي غَيْرِ آيَةٍ وكَرَّرَهُ ؟ .

فَقَالَ : «أَ وتَدْرِي لِمَ ذَاكَ » ؟ .

قُلْتُ : لا .

---

(١) الكافي ٥ : ٢٥٩/ ٤ .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ١٣٠ .

قَالَ : «لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ المَعْرُوف »[١] . وفي حسنة هشام عنه عليه السلام نحوه[٢] .

﴿ **وَاتّقُوا الله** ﴾ : في ترك الرّبا ونحوه من المحرّمات لتفوزوا بالفلاح ، وقرنه بقوله : ﴿ **واتقوا النّار** ﴾ ؛ إيذاناً بأنّ فعله يستلزم دخول النّار المعدّة للكفّار ، ووصفها هنا بذلك إمّا للتّنبيه على شدّة العذاب ، أو لأنّ أكله يستلزم الخلود على ما مرّ وجهه .

تنبيهات

(**الأوّل**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ** ... ﴾]

روى ابن بابويه في « **الفقيه** » ، في الصّحيح ، عن إِبْرَاهِيمَ بْن عُمَرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِ الله تعالى : ﴿ **وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ الله** ﴾ ؟[٣] .

قَالَ : «هُوَ هَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ ، تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ رِباً يُؤْكَل »[٤] .

ثم ذكر أيضاً في كتابه أنّ الرّبا رباءان : رباء يؤكل ، ورباء لا يؤكل ، أمّا الذّي يؤكل : فهو هديتك إلى الرّجل تريد الثّواب أفضل منها وذلك قوله : ﴿ **وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً** ﴾ الآية ، وأمّا الذي لا يؤكل : فهو أنْ يدفع

---

(١) الكافي ٥ : ١٤٦/ ٧ .

(٢) الكافي ٥ : ١٤٦/ ٨ .

(٣) سورة الرّوم ٣٠ : ٣٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٧٥/ ٣٩٩٥ .

الرّجل إلى الرّجل عشرة دراهم على أنْ يردّ عليه أكثر منها فهذا الرّبا الذي نهى الله عنه فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا** ... ﴾ الآية ، عنى الله عزّ وجلّ أنْ يردّ آكل الرّبا الفضل الذّي أخذه عن رأس ماله ، حتّى اللّحم الذي على بدنه ممّا حمله من الرّبا عليه أنْ يضعه[1] ، إذا وفق للتّوبة أو من دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه ، وقد عرفت وجه الدّلالة في الآية ، ويمكن حمل إذهاب اللّحم على الاستحباب .

(**الثّاني**) : [**المستثنى من حكم الرّبا**]

قد علم من السّنّة استثناء بعض أفراد الرّبا . قال في « **الفقيه** » : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لَيْسَ بَيْنَنَا وبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِباً نَأْخُذُ مِنْهُمْ ولَا نُعْطِيهِمْ »[2] .

وقال صلى الله عليه وآله : «لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ وَلَدِهِ رِبا ، وَلَيْسَ بَيْن السَّيِّدِ وَبَيْنَ عَبْدِهِ رِبا »[3] .

وقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : « لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وبَيْنَ الذِّمِّي رِباً ، ولَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وبَيْنَ زَوْجِهَا رِباً »[4] .

والحكم الأوّل بجواز أخذه من الحربيّ لا خلاف فيه بين الأصحاب ، ولا فرق بين الحربّي المعاهد وغيره ، ولا بين كونه في دار الإسلام أو دار

---

(١) يحمل على من فعل ذلك بطريق العمد ، فلا ينافي ما مرّ . (منه في حاشية الطّبعة الحجريّة) .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٧٧/ ٤٠٠٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٧٧ ٢٧٨/ ٤٠٠١ . وفيه : « عن رسول الله صلى الله عليه وآله » .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٧٨/ ٤٠٠٢ .

الحرب ، وأمّا إعطاؤه الزّيادة فالمشهور عدم الجواز ، وقال جماعة من الأصحاب بالجواز [١] ، والأوّل أقوى ؛ اقتصاراً في ما خالف النّصّ على موضع اليقين .

وأمّا الحكم الثّاني والثّالث والخامس فهو المشهور بين الأصحاب بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك [٢] .

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشّيخ ، عَنْ زُرَارَةَ ، ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : «لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ ربا ، ولَا بَيْنَهُ وبَيْنَ عَبْدِهِ ، ولَا بَيْنَ أَهْلِهِ رِباً إِنَّمَا الرِّبَا ... » [٣] ، الحديث . وظاهره أنّه لا فرق في ذلك بين الفريقين ، فيجوز لكلّ واحد منهم أخذ الزّيادة .

وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث خصّ الجواز بالوالد ، وشرط أنْ لا يكون للولد وارث ولا عليه دين [٤] . وإطلاق النّصّ يدفعه .

ولا يتعدّى الحكم إلى الأمّ ، ولا إلى الجدّ ، ولا إلى ولد الرّضاع ، والمشهور أنّه لا فرق بين الزّوجة الدّائمة والمنقطعة ؛ للإطلاق ، وخصّه في « **التّذكرة** » [٥] بالدّائمة .

---

(١) نقله العلاّمة في مختلف الشّيعة ٥ : ٨٢ عن ابن البرّاج .

(٢) مسالك الأفهام ٣ : ٣٢٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ١٧ ١٨/ ٧٥ .

(٤) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٥ : ٧٩ .

(٥) تذكرة الفقهاء ١ : ٤٨٥ ، قال : « وكذا يثبت – الرّبا – بينه وبين زوجته بالعقد المنقطع ؛ لأنّ التفويض في مال الرّجل إنما يثبت في حقّ العقد الدائم ، فإنّ للزوجة أن تأخذ من مال الرّجل المأدوم » .

وأمّا الحكم الرّابع فهو مذهب ابني بابويه[١] ، والمرتضى[٢] ؛ للرّواية المذكورة ، والمشهور يدلّ على اعتبارها .

(الثّالث) : [اختصاص الرّبا بالبيع دون سائر المعاوضات]

خصّ الأكثر ثبوت الرّبا في البيع دون سائر المعاوضات ، ولعلّه المتبادر من قوله تعالى : ﴿ **أحلّ الله البيعَ وحرّم الرّبوا** ﴾ ، أي فيه ، وهو الظّاهر أيضاً من كثير من الرّوايات ، وأضاف بعضهم إلى ذلك الصّلح ، وبعضهم أثبته في كلّ معاوضة عملاً بإطلاق قوله : ﴿ **وحرّم الرّبا** ﴾ ، فيه نظر .

* * * * *

الخامسة : في سورة المطففين

﴿ **وَيْلٌ لِلمُطَفِّفِينَ ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يخْسِرُونَ** ﴾[٣] .

[في بيان حكم التّطفيف]

التّطفيف : البخس بالكيل أو الوزن على وجه الخيانة ، والطّفيف القليل[٤] .

---

(١) المقنع : ١٢٦ ، ولم نقف على كلمات والده في هذا المقام ، نعم نقل عنهما العلاّمة في مختلف الشّيعة ٥ : ٨١ .

(٢) الإنتصار : ٢١٢ – ٢١٣ .

(٣) سورة المطففين٨٣ : ١ – ٣ .

(٤) انظر الصحاح٤ : ١٣٩٥ مادّة طفف .

و ﴿ **على النّاس** ﴾ : يمكن أنْ يكون صفة لمحذوف ، أي اكتالوا حقّاً لهم على النّاس ، أو يتعلّق بـ ﴿ **اكتالوا** ﴾ ؛ لتضمّنه معنى التّحامل والميل أو بـ ﴿ **يستوفون** ﴾ ، وقُدّم للتّخصيص .

﴿ **وإذا كالوهم** ﴾ : معناه كالوا لهم ووزنوا لهم .

﴿ **يخسرون** ﴾ : أي ينقصون فيهما ، فالكلام من باب الحذف والإيصال ، ويمكن أنّه على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، أي وكالوا مكيلهم وموزونهم . واحتمل بعضهم أنْ يكون هذا الضّمير راجعاً إلى المطففين بأنْ يكون تأكيداً للفاعل .

وردّ هذا : بأنّه يجب حينئذٍ كتابة ألف بعد واو الجمع ، وبأنّ المقصود بيان حالهم في الأخذ من النّاس والدّفع إليهم ، وليس المقصود مجرّد مباشرة الكيل والوزن ، فلو حمل عليه فاتت المقابلة بين القسمين وخرج الكلام عن النّظم الصّحيح .

ويمكن أنْ يُجاب عن الأوّل بأنّ رسم القرآن لا يُقاس عليه ، وعن الثّاني بأنّه يُفيد ضرباً من التّوبيخ ، وهو الإشارة إلى أنّهم لو تعرّضوا بأنفسهم لذلك ينقصون ولم يبالوا ، فكيف إذا تعرّضه غيرهم لأجلهم .

وفي « **تفسير عليّ بن إبراهيم** » قال : وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : «نَزَلَتْ عَلَى نَبِيِّ الله صلى الله عليه وآله حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وهُمْ يَوْمَئِذٍ أَسْوَأُ كَيْلاً فَأَحْسِنُوا بعدُ الْكَيْلَ ، فأَمَّا الْوَيْلُ فَبَلَغَنَا وَالله أَعْلَمُ أَنَّهَا بِئْرٌ فِي جَهَنَّم »[1] .

---

(١) تفسير القمّيّ ٢ : ٤١٠ .

وفي « **الكافي** » ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل ، قال فيه : «وَأَنْزَلَ فِي الْكَتاب[١] : ﴿ **وَيْلٌ لِلمُطَفِّفِينَ** ﴾ ، وَلَمْ يُجعَلِ الْوَيْلَ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَمِّيَهُ كَافِراً ، قَالَ الله تعالى : ﴿ ... **فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ** ... ﴾[٢] »[٣] . فالآية وما في معناها من الآيات كقوله : ﴿ **أُوفِي الْكَيْلَ** ﴾[٤] ، وقوله : ﴿ ... **وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ** ... ﴾[٥] ، ونحوهما دالّة على عدم جواز البخس فيهما ، وأنّه يجب الوفاء بذلك .

وقد يُستنبط من ذلك أنّه يُستحبّ إعطاء الرّاجح وأخذ النّاقص ؛ حذراً من الوقوع بموضع النّهي ، وكراهة التّعرّض للكيل والوزن لمن لا يحسنهما ، ويدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ[٦] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَال : « لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ الْمِيزَان »[٧] .

وفي رواية أُخرى : «لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَح »[٨] .

وفي روايةٍ إِسْحَاق بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : قَالَ : «مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ فَنَوَى أَنْ

---

(١) في المصدر : « الكيل » .

(٢) سورة مريم ١٩ : ٣٧ .

(٣) الكافي ٢ : ٣٢ضمن الحديث الطّويل ١ .

(٤) سورة يوسف ١٢ : ٥٩ .

(٥) سورة هود ١١ : ٨٤ .

(٦) حمّاد بن بشير الطنافسيُّ ، الكوفّي . محدّث إماميّ وثّقه بعض علمائنا . روى عن الامام الباقر والصّادق عليهما السلام . رجال الطوسيّ : ١١٧ و١٧٣ و١٨٢ . معجم رجال الحديث ٦ : ٢٠٣ .

(٧) تهذيب الأحكام ٧ : ١١/ ٤٤ .

(٨) تهذيب الأحكام٧ : ١١/ ٤٣ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِياً لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا رَاجِحاً ، وَمَنْ أَعْطَى فَنَوَى أَنْ يُعْطِيَ سَوَاءً لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصاً »[١] .

وفي رواية أُخرى عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ[٢] ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْه عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ مِنْ نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ ، وهُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ ؟ .

قَالَ : «فَمَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ » ؟ .

قُلْتُ : يَقُولُونَ : لَا يُوفِي .

قَالَ : «هَذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيل »[٣] .

وقد يُستنبط من الآية أيضاً بطريق التّنبيه عدم جواز البخس بالعدد والذّراع ، بل عدم جواز الغش ، وفي عموم قوله : ﴿ ... **وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ** ... ﴾[٤] الآية دلالة قويّة على ذلك .

* * * * *

السّادسة : في سورة البقرة

﴿ **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** ﴾[٥] . وقد مرّ الكلام فيها[٦] .

---

(١) الكافي ٥ : ١٥٩/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ١١ ١٢/ ٤٦ .

(٢) المثنّى بن الوليد الحنّاط مولى كوفّي روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، قاله النجاشّي . وقال الشيخ في الفهرست : له كتاب . رجال النجاشيّ : ٤١٤ ، الفهرست : ١٦٧ ، تنقيح المقال ٢ : ٥٣ باب الميم .

(٣) الكافي ٥ : ١٥٩/ ٤ ، وتهذيب الأحكام ٧ : ١٢/ ٤٧ . وفيها : « عن أبي عبدالله عليه السلام » .

(٤) سورة الأعراف ٧ : ٨٥ .

(٥) سورة البقرة ٢ : ٢٦٧ .

(٦) قد تقدّم ذكرها في ج٢/ ٤٨ .

واستدلّ بها بعض الأصحاب على لزوم التّفقه قبل الاتّجار ؛ ليعلم الحلال من الحرام ، وفيه نظر ، ولو استدلّ على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ... ﴾[١] ، والآيات الدّالّة على التّقوى لأمكن أنْ يكون له وجه .

والدّال على هذه الحكم صريحاً الرّوايات كقوله عليه السلام «مَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ فقه ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا »[٢] . وقوله : «التَّاجِرُ فَاجِرٌ مَا لَمْ يَتَفَقَّه »[٣] . ونحو ذلك ، والحكم فيه على جهة الفضل والاستحباب .

* * * * *

السّابعة : في سورة الأعراف

﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾[٤] .

في « **تفسير العياشي** » ، عن علّي بن النّعمان[٥] ، عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول : «إِنَّ الله أَدَّبَ رَسُولَهُ صلى الله عليه وآله فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، ﴿ **خُذِ**

---

(١) سورة الإسراء ١٧ : ٣٦ .

(٢) الكافي ٥ : ١٥٤ صدر الحديث ٢٣ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٩٣/ ٣٧٢٥ ، تهذيب الأحكام٧ : ٥/ ١٤ . وفيها : « عن أمير المؤمنين عليه السلام » ، بتفاوتٍ .

(٣) الكافي٥ : ١٥٤/ ٢٣ ، دعائم الإسلام٢ : ١٦/ ١٢ ، من لا يحضره الفقيه٣ : ١٩٣/ ٣٧٢٥ ، تهذيب الأحكام٧ : ٥/ ١٤ . بتفاوت يسير .

(٤) سورة الأعراف ٧ : ١٩٩ .

(٥) علّي بن النعمان الأعلم النخعيّ : أبو الحسن مولاهم كوفّي ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام وقال في الفهرست : له كتاب ، وذكره العلّامةُ في القسم الأول من الخلاصة ، وقال : كان ثقة وجها ثبتاً صحيحاً واضح الطريقة . رجال النجاشي : ٢٧٤ ، رجال الطوسي : ٣٨٣

الْعَفْوَ ... ﴾ قَالَ : خُذْ مِنْهُمْ مَا ظَهَرَ ، ومَا تَيَسَّرَ ، والْعَفْوُ الْوَسَط »[١] .

وفي « **عيون الأخبار** » ، عن الحارث بن الدلهاث مولى[٢] الرّضا عليه السلام قال : سمعتُ أبا الحسن عليه السلام يقول : «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ : سُنَّةٌ مِنْ رَبِّهِ ، وسُنَّةٌ مِنْ نَبِيِّه ، وسُنَّةٌ مِنْ وَلِيِّهِ ، ... إلى قوله ... وَأَمَّا السُّنَّةُ مِنْ نَبِيِّهِ فَمُدَارَاةُ النَّاسِ ، فَإِنَّ الله أَمَرَ نَبِيَّهُ صوات الله عليه وآله بِمُدَارَاةِ النَّاسِ ، فَقَالَ : ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ** ... ﴾ الآية »[٣] .

وروي عن الصّادق عليه السلام : «أَمَرَ الله تعالى نَبِيَّهُ فيها بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاق »[٤] .

وقد استدلّ بها بعض الأصحاب على استحباب الإقالة ، وكراهة الرّبح على المؤمن إلّا مع الضّرورة ، وكراهة الرّبح على الموعود بالإحسان ، وكراهة معاملة الأَدنَين والسّفلة الذين لا يبالون بما قيل لهم ، وما قيل فيهم ، الذين هم الجاهلون في الحقيقة ؛ لأنّ معنى الإعراض عنهم كونهم في جانب عنه ، وذلك يستلزم ترك معاملتهم ، والاستدلال بها على ذلك بعيد ، إلّا أنّه محتمل ، والدّالّ على ذلك النّصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام .

* * * * *

(١) تفسير العيّاشّي ٢ : ٤٣/ ١٢٦ .

(٢) « الحارث بن الدلهاث مولى » اثبتناه من المصدر .

(٣) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ١ : ٢٥٦/ ٩ .

(٤) عوالي اللّئالي ٢ : ١٣٨/ ٣٧٩ .

الثّامنة : في سورة النّساء

﴿ ... وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ على المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[١] .

[بيان المراد من عدم جعل السّبيل للكافر على المؤمن]

في « **عيون الأخبار** » ، عن أبي الصّلت الهـرويّ[٢] ، قال : قلت للرّضا عليه السلام : يَا ابْنَ رَسُولِ الله ، إِنَّ فِي سَوَادِ الْكُوفَةِ قَوْماً يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِي صَلَاتِهِ ؟ .

فَقَالَ : «كَذَبُوا لَعَنَهُمُ الله إِنَّ الَّذِي لَا يَسْهُو هُوَ الله الَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ » .

قَالَ : وقُلْتُ : يَا ابْنَ رَسُولِ الله ، وفِيهِمْ قَوْماً يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُسَيْن عليه السلام لَمْ يُقْتَلْ ، وَأَنَّهُ أُلْقِيَ شِبْهُهُ عَلَى حَنْظَلَةَ بْنِ أَسْعَدَ الشَّامِيِّ[٣] ، وَأَنَّهُ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا رُفِعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام وَيَحْتَجُّونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؟ .

فَقَالَ : « كَذَبُوا عَلَيْهِمْ غَضَبُ الله ولَعْنَتُهُ ، وكَفَرُوا بِتَكْذِيبِهِمْ

---

(١) سورة النّساء ٤ : ١٤١ .

(٢) عبد السّلام بن صالح أبو الصّلت الهرويّ الخراسانيّ ، ثقةٌ صحيحُ الحديث قاله النجاشي ، وعدّه الشيخُ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام ، وصرّح بأنّه عامّيّ ، والعجب من العلّامةِ إذْ إنه ذكره تارة في القسم الأوّل من الخلاصة وقال : ثقةٌ صحيحُ الحديث ، وأخرى في القسم الثّاني من الخلاصة في باب الكنى وقال : عامّي . رجال النجاشيّ : ٢٤٥ ، رجال الطوسيّ : ٣٨٠ ، ٣٩٦ .

(٣) حنظلة بن أسعد الشباميّ (الشّامي) ، من أصحاب الإمام الحسين عليه السلام ، وممن أُستشهد معه ، ورد التسليمُ عليه في زيارتي الناحية والرجبية ، كان حنظلة بن أسعد الشباميّ وجهاً من وجوه الشيعة ذا لسان وفصاحةٍ شجاعاً قارئاً . أعيان الشيعة ٦ : ٢٥٨ ، معجم رجال الحديث ٧ : ٣٢٢ .

لِنَبِيِّ الله ﷺ فِي إِخْبَارِهِ بِأَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام سَيُقْتَلُ ، والله لَقَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وقُتِلَ مَنْ كَانَ خَيْراً مِنَ الْحُسَيْنْ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيَن ، والْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام ومَا مِنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ ، وإِنِّي والله لَمَقْتُولٌ بِالسَّمِّ بِاغْتِيَالِ مَنْ يَغْتَالُنِي ، أَعْرِفُ ذَلِكَ بِعَهْدٍ مَعْهُودٍ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَخْبَرَهُ بِهِ جَبْرَئِيلُ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وأَمَّا قَوْلُ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **وَ لَنْ يَجْعَلَ الله لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ فَإِنَّهُ يَقُولُ : لَنْ يَجْعَلَ الله لِكَافِرٍ عَلَى مُؤْمِنٍ حُجَّةً ، ولَقَدْ أَخْبَرَ الله عَزَّ وجَلَّ عَنْ كُفَّارٍ قَتَلُوا النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ومَعَ قَتْلِهِمْ إِيَّاهُمْ لَنْ يَجْعَلَ الله لَهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِ عليهم السلام سَبِيلاً مِنْ طَرِيقِ الْحُجَّةِ »[١] .

وهذا الحديث صريح الدّلالة على ثبوت السّهو عليه ﷺ في الصّلاة ويدلّ على ذلك أيضاً أخبار كثيرة[٢] ، وبه صّرح ابن بابويه في كتابه[٣] وجعله اسهاء من الله لحكمة ، وأنكره أكثر الأصحاب وأجابوا عن هذه الأخبار بوجوه : منها الحمل على التّقية .

---

(١) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ٢٠٣/ ٥ .

(٢) انظر وسائل الشيعة : الباب ١ من أبواب قواطع الصّلاة ح١١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٦٠/ ١٠٣١ قال : « وليس سهو النبيّ ﷺ ؛ لانّ سهوَهُ ﷺ من الله عزّ
وجلّ ، وإنّما أسهاه ليعلم أنه بشرٌ مخلوقٌ ، فلا يُتخذ ربّاً معبوداً دونه ، وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا ، وسهونا من الشيطان ، وليس للشيطان على النبيّ ﷺ ، والأئمّة صلوات الله عليهم سلطان ، ﴿ **إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ** ﴾ ، وعلى من تبعه من الغاوين » .
شاء الله تعالى

ويدلّ أيضاً على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام على الحسين عليه السلام ، بل على أفضلية الحسن عليه السلام ، والأخبار الدّالّة على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام على الحسين عليه السلام كثيرة ، ويمكن تنزيل هذا الخبر على القائل للرّدّ عليه .

هذا وقد استدلّ بها كثير من الأصحاب وغيرهم على عدم جواز تسلّط الكافر على المسلم بوجه من الوجوه ؛ لأنّ السّبيل نكرة في سياق النّفي فتفيد العموم ، فيدخل في ذلك أنّ العبد إذا أسلم ومولاه كافر فإنّه يقهر على بيعه من مسلم ، وأنّه لا يجوز بيع العبد المسلم من كافر ، ولا إجارته منه ، ولا رهنه عنده ، ولو وضع على يد مسلم ، ولا كونه وكيلاً على مسلم ، وإنْ كان موكلّه مسلماً ، ولا كونه وصيّاً على أولاد المسلم ولا حوالته عليه ، ونحو ذلك من الأحكام المذكورة في كتب الفقه .

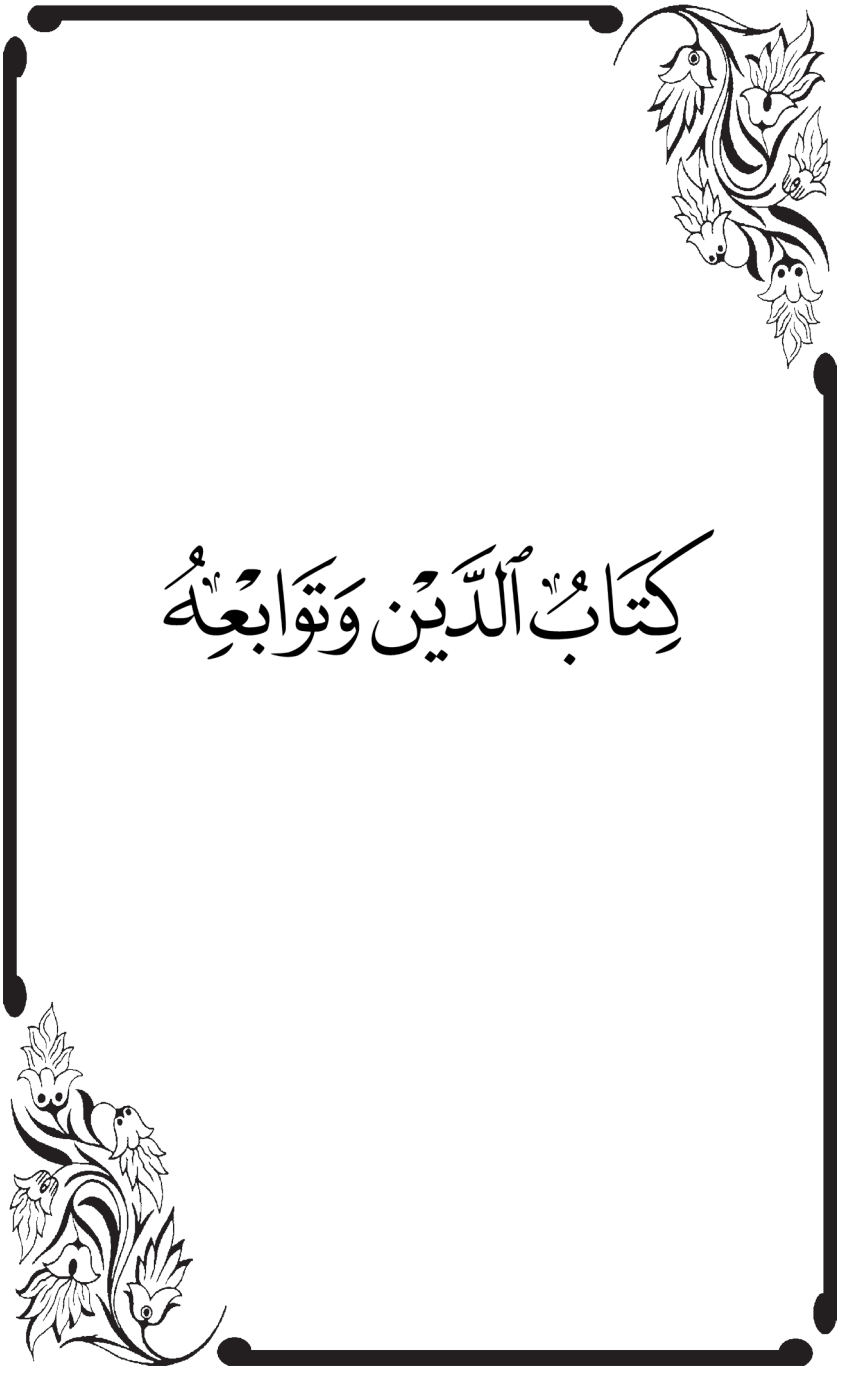

كِتَابُ ٱلدَّيْنِ وَتَوَابِعُهُ

وفيه آيات :

الأولى : في سورة البقرة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1] .

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

[بيان أحكام الدّين]

وفي « **الصّحاح** » : تداينوا : تبايعوا بالدّين ، واستدانوا استقرضوا[١] .

وقال في « **مجمع البيان** » : ﴿ **تداينتم** ﴾ : أي تعاملتم ، وداين بعضكم بعضاً[٢] ، ونحوه في « **الكشّاف** »[٣] .

وقصدهما بيان المعنى لا بيان اللّفظ ، فلا يرد ما قيل : إنّه لا يجوز تفسير التّفاعل بالمفاعلة .

ولا يبعد أنْ يكون المُراد هنا كلّ معاملة يكون فيها أحد العوضين مؤجّلاً فيدخل فيه الإجارة وعوض الجعالة ونحوهما ممّا يسوّغ فيه التّأجيل شرعاً ، ويؤيّده عموم الغاية والغرض المقتضي لذلك ، فتدلّ على جواز تأجيل القرض ولزومه عند اشتراطه .

ويدلّ عليه ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن الحسين بن سعيد قال : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقْرِضُ أَيَحِلُّ مَالُ الْقَارِضِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُسْتَقْرِضِ مِنْهُ أَوْ لِلْوَرَثَةِ مِنَ الْأَجَلِ مَا لِلْمُسْتَقْرِضِ فِي حَيَاتِهِ ؟ .

فَقَالَ : «إِذَا مَاتَ فَقَدْ حَلَّ مَالُ الْقَارِضِ »[٤] .

---

(١) الصّحاح ٥ : ٢١١٨ ، مادة دين .

(٢) مجمع البيان ٢ : ٢١٩ .

(٣) الكشّاف ١ : ٣٥١ .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ١٩٠/ ٣٤ .

ونحو ذلك من الأخبار، ويؤيّده عموم الأمر بالوفاء بالشّروط والعقود، إلّا أنّ الأصحاب أطبقوا على كونه من العقود الجائزة، وأنّه لو شرط الأجل فلا يلزم؛ للأصل ولأنّ الآية ليست نصّاً في ذلك لاحتمال أنْ يكون الغرض من الكتابة المحافظة على المقدار حذراً من تطرق النّسيان ونحو ذلك وإمكان حمل الرّواية على الاستحباب، نعم لو شرط تأجيله في عقد لازم فالأقوى لزومه. وذكر بـ﴿ **دين** ﴾ تصريحاً بالموصوف وبمرجع الضّمير تأكيداً.

والآية دالّة على أحكام متعددة:

(**الأوّل**): **إباحة الإدانة والاستدانة**.

وقد ثبت أنّ النّبيّ والحسن والحسين صلوات الله عليهم ماتوا وعليهم دين، وبالجملة ثبوته من طريق أهل البيت عليهم السلام ضروريّ. **والأوّل**: لا خلاف في رجحانه مع دلالة الأدلّة عليه. **وأمّا الثّاني**: فلا خلاف في رجحانه أيضاً مع الحاجة، بل قد يجب مع الضّرورة، ويدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ، عن موسى بن بكر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ ونَفْسِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وجَلَّ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى الله عَزَّ وجَلَّ وعَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ»[1]، الحديث.

ورُوي في «**الفقيه**» أنّه قال الصّادق عليه السلام: «السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْماً ولَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ

(١) تهذيب الأحكام٦: ٨٤/ ٣٨١.

عَلَى الله عَزَّ وجَل »[١] .

ورُوي أنّه جاءت أمّ سلمة إلى النّبي ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله يَحْضُرُ الْأَضْحَى ولَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُ الْأُضْحِيَّةِ فَأَسْتَقْرِضُ وأُضَحِّي ؟ .

فَقَالَ ﷺ : «اسْتَقْرِضِي وضَحِّي فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِي »[٢] .

وسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذِي دَيْنٍ يَسْتَدِينُ ويَحُجُ ؟ .

فَقَالَ : « نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ »[٣] . ونحو ذلك من الأخبار ، ويدلّ عليه أيضاً فعلهم عليهم السلام .

فأمّا ما رواه الشّيخ ، عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ : «إِيَّاكُمْ والدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ ، ومَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ ، وقَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وقَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ »[٤] . وما رواه في « **الفقيه** » ، عن السَّكُونِّي ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّهُ شَيْنٌ لِلدِّينِ »[٥] ، ونحوهما ، فإنّه محمول على الكراهة عند عدم الضّرورة وعدم الحاجة إليه ، ويمكن الحمل أيضاً على من لم يكن عنده وفاء لا بالقوّة ولا بالفعل .

ويشهد له مارواه الشّيخُ ، عَنْ سماعة بن مهران قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وعَلَيْهِ دَيْنٌ أَيُطْعِمُهُ عِيَالَهُ

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ١١٩/ ٢٥٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢١٣/ ٢١٩١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٢١/ ٢٢٣٣ .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ١٨٣/ ٣٧٦ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٨١/ ٣٦٨٠ .

حَتَّى يَأْتِيَ الله عَزَّ وجَلَّ بِيُسْرِهِ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وشِدَّةِ المَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ ؟ .

قَالَ : «يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ ، ولَا يَأْكُلْ أَمْوَالَ النَّاسِ ، إِلَّا وعِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ ، إِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ **لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ** ﴾[1] ولَا يَسْتَقْرِضْ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وعِنْدَهُ وَفَاءٌ ، وَلَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ واللُّقْمَتَيْنِ والتَّمْرَةِ وَالتَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي مِنْ بَعْدِهِ »[2] ، الحديث .

وظاهره أنّ ذلك في تلك الحال أكل بالباطل فيكون حراماً ، وبه قال التّقي[3] على ما نقل عنه ، وقيّد بعض الأصحاب هذا الخبر بما إذا لم يكن المداين مطلّعاً على حال المستدين بأنْ كان لا يعلم أنّه ليس له وجهة وفاء ؛ لأنّه حينئذٍ يكون خديعة ، والأولى حمله على الكراهة الشّديدة إذا أمكن الاكتفاء بالصّدقة ولو بالسّؤال ، ويدلّ على شدّة كراهيته العدول عنه إلى السّؤال المكروه .

والذي يظهر من الجمع بين الأخبار أنّه عند الحاجة ووجود جهة الوفاء ولو بالقوّة ويدخل في ذلك العزم على قبول الصّدقة والهدية المعتادة والعزم على السّعي لتحصيل ما يؤدّي به الدّين ، والولي الذي يعلم أنّه يقضي

---

(١) سورة النّساء٤ : ٢٩ .

(٢) تهذيب الأحكام٦ : ١٨٥/ ٣٨٣ .

(٣) الكافي في الفقه : ٣٣٠ ، قال : « . . . في حقّ المالك إحسان ، وفي حقّ الغير مكروه مع الغنى عنه ، ومحرّم مع فقد القدرة على قضاءه وعدم الضرورة إليه » .

بعده فلا كراهة ، بل قد يكون راجحاً لقصد تحصيل القربات والفضائل والمستحبّات سيّما عند عروض بعض المطالب المهمّة التّي لا يعوّل فيها إلّا على الله سبحانه ، فيستدين ليذهب إلى المواضع التّي جعلها سبحانه محلّ الاستجابة كقبور النّبي صلى الله عليه وآله ، والأئمة عليهم السلام ، وحجّ البيت ، ونحو ذلك ممّا ورد الحثّ عليه ، ويدلّ على ذلك ما ذكرناه من الأخبار وغيرها كما رُوي عن علّي بن الحسين عليهما السلام أنّه كان يستدين المال فإذا حال عليه الحول زكّاه ورجعه إلى صاحبه ، ويؤيّده أنّ التّحذير عنه إنّما هو ؛ لأنّه يورث الذّل والهمّ ، وكونه أكلاً لمال النّاس بالباطل ، فعند وجود جهة الوفاء مع العزم على ذلك يرتفع هذا المحذور ، وأمّا مع عدم الحاجة أو عدم جهة الوفاء فيكون مكروهاً ، وقد تكون الكراهية شديدة كالاستدانة عند عدمهما ، بل قد تكون حراماً كأن يعزم على عدم الوفاء ، فافهم .

(**الثّاني**) : [**إباحة التعامل بالدين مطلقاً**]

قد أفهم قوله : ﴿ **بدين إلى أجل** ﴾ إباحة المعاملة بالدّين مؤجّلاً نسيئة وسلماً ؛ لأنّ الدّين حقّ يثبت في الذّمة فهو أعمّ من المؤجّل وغيره ، وربّما نقل عن ابن عبّاس : أنّها نزلت في السَّلم خاصّة[1] ، وهو بيع مضمون إلى أجل معلوم ، ولو صحّ ذلك لم يناف إرادة التّعميم إذ السّبب لا يخصص .

(**الثّالث**) : [**كون الأجل مضبوطاً**]

أفهم تقييده بالمسمّى أنّه لا بدّ من كون الأجل مصوناً عن الزّيادة

(١) المجموع ١٣ : ٩٦ ، مغني المحتاج ٢ : ١٠٢ ، الجامع لأحكام القرآن (القرطبيّ) ٣ : ٣٧٧ .

والنّقصان ، والتّعبير بالمسمّى يدلّ على أنّه لا بدّ من كون الدّالّ على ذلك لفظاً ، ولو بالقرينة فلا يكفي القصد .

(**الرّابع**) : [**رجحان كتابة الدّين**]

الأمر بكتابة الدّين ؛ لئلّا يذهب المال بطول المدّة ، وعند عروض النّسيان أو الموت ، ويكون قاطعاً لسبيل النّزاع في الزّيادة والنّقصان ، فالأمر حينئذٍ يكون هنا للإرشاد ، وعند بعضهم أنّه للنّدب ، وعند آخرين أنّه للوجوب ، والأخير ضعيف ؛ لأصالة عدمه ، ولاستمرار السّلف على تركه غالباً ، ولعموم قوله ﷺ : « النّاس مسلطون على أموالهم يفعلون بها كيف شاؤوا » ، وهذا ظاهر .

(**الخامس**) : [**كون الكاتب عدلاً مأمونا**]

أمر الكاتب أنْ يكتب الدّين على وفق ما تراضيا عليه بلا حيف ولا زيادة ولا نقصان ، فيدلّ على أنّه ينبغي أنْ يكون الكاتب عدلاً مأموناً ، بل ممّن له معرفة بأساليب الكلام ومعرفة الأحكام إلّا إذا كانا عارفين بذلك فكتب بمحضر منهما ومشهد .

(**السّادس**) : [**تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يأب كاتب ﴾**]

﴿ **لا يأب كاتب** ﴾ : أي لا يمتنع كاتب أنْ يكتب الصّك على الوجه الذّي تراضيا عليه ، أداء لشكر ما أنعم الله عليه بمعرفة الكتابة وفضله ، فلا يبخل على غيره بذلك .

ويحتمل أنّ المعنى أنْ يكتب على الوجه الذي علّمه الله من الكتابة بالعدل والإنصاف ، ومجانبة الجور والاعتساف ، أي على الوجه الموافق للشّرع في تلك الواقعة .

وحاصل المعنى أنّهم إذا دعوه للكتابة على الوجوه السّائغة شرعاً فلا يمتنع من ذلك ، بل يكتب وإلّا فلا ، والجمع بين النّهي عن الإباء ، والأمر بها للحثّ على ذلك ، وكونه أدعى إلى الفعل ، وكانت الكَتَبَةُ على عهده ﷺ فيهم قلّةٌ ، فلذلك أكّده ، وبعضهم جوّز أنْ يتعلّق الكاف بالأمر ، فيكون النّهي عن الإباء مطلقاً والأمر بها مقيّداً ، ثمّ الأمر بها يمكن أن يكون للإرشاد ، وأن يكون للنّدب والاستحباب ؛ وذلك لأنّها لصاحب الدّين ليست بواجبة كما عرفت ، فيبعد أن يكون واجبة على غيره بأمره .

وقال بعض المفسّرين بالوجوب العينيّ ، أو عند عدم غيره[١] .

وقال الأكثر : إنّه فرضٌ على الكفاية ؛ لأنّ المتبادر أنَّ الغرض حصول الكتابة ، لا حصولها من مباشر معين ، ولأنّها في معنى الشّهادة ؛ ولأنّها من باب التّعاون على البرّ والتّقوى ، ولأنّها من الأمور العامّة البلوى المستلزم إهمالها رأساً الخلل بالنّظام[٢] .

وقيل : إنّها كانت واجبة ، ثمّ نسخت بقوله : ﴿ **وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** ﴾[٣] .

---

(١) أحكام القرآن (ابن عربي) ١ : ٣٢٩ ، الجامع لأحكام القرآن ٣ : ٣٨٣ ، جامع البيان٣ : ١٦٣ .

(٢) الشرّح الكبير ١٢ : ٤ .

(٣) المجموع ١٣ : ١٠٠ .

ومن الفروع في هذا المقام أنّه يجوز أخذ الأُجرة على الكتابة ، بناءً على ما ذكرناه من عدم كون الأمر للوجوب فيأخذها من الآمر له بذلك ؛ وذلك لأنّ الكتابةَ منفعةٌ محلّلةٌ ، ولم يجب عليه بذلها ، وعلى القول بالوجوب لا يجوز كما لا يجوز أخذها على سائر الأعمال الواجبة ، وبذلك قال الشّيخ [1] .

نعم يجوز الارتزاق من بيت المال ؛ لأنّه من المصالح ، وقيل يجوز أخذها من الآمر بها إذا لم يوجد بيت المال وإنْ قلنا بأنّها واجبة ؛ لأصالة عدم بذل المنفعة مجاناً . وفيه نظر .

وممّا ذكرنا أيضاً لا يجب عليه شيء ممّا يتوقّف عليه الكتابة كالورق والقلم والمداد إلّا مع الأُجرة واشتراط ذلك عليه ، وعلى القول بالوجوب يحتمل وجوبها عليه على القول بوجب مقدّمة الواجب المطلق وهو بعيد ، والظّاهر أنّها على صاحب الدّين ؛ لأنّها لمصحلته ، هذا إذا لم يوجد بيت مال وإلّا كانت منه . ثمّ على القول بالوجوب هل الوجوب على الفور أم لا ؟ ، الظّاهر الثّاني إلّا مع استلزم التّراضي تضييق الحقّ فيتضيق عند ذلك .

(**السّابع**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ﴾]

الإملال ، والإملاء واحد ، وخصّه بالذي عليه الحقّ ؛ لأنّه الغارم ولأنّه المشهود عليه ، وفي حكم إملائه إملاء صاحب الحقّ إذا كان بمسمع من الذّي عليه الحقّ ومشهد مع تصديقه بذلك عند الإشهاد

(١) لم نقف عليه ، والله العالم .

عليه ، فالأمر هنا أيضاً للإرشاد ، وبيان الأولى به .

ثمّ بيّن أنّه يجب عليه تقوى الله في إملائه بأنْ لا ينقص من قدره شيئاً ولا من صفته ، ولا يذكر في إملائه من الأسباب الخفية والظّاهرة والعلل ما يكون مبطلاً للحقّ ، وإنّما أمره بذلك لجواز غفلة صاحب الحقّ ، أوعدم معرفته بأساليب الكلام وفقه المسائل ، واحتمل بعضهم رجوع الأمر بالاتقاء إلى الكاتب ، فيكون هو معنى الكتابة بالعدل . وفيه أنّه يكون حينئذٍ تأكيداً ، والتّأسيس خير منه .

ثمّ بيّن سبحانه حال من لا يصحّ منه الإملال بأنْ كان سفيهاً : وهو الذي ينفق أمواله في غير الأغراض الصّحيحة ، أو الذي ينخدع ، أو كان ضعيفاً وهو ناقص العقل ؛ إمّا لكبر أو لصغر أو لنحو ذلك ، والذي لا يستطيع الإملال فهو الأبكم والأخرس ونحوهما ممّا لا يقدر على تأليف الكلام .

روى العيّاشّي ، في تفسيره ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام مَتَى يُدْفَعُ إِلَى الْغُلَامِ مَالُهُ ؟ .

قَالَ : «إِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ ، ولَمْ يَكُنْ سَفِيهاً ولَا ضَعِيفاً » .

قُلْتُ : فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وسِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً ولَمْ يَبْلُغْ .

قَالَ : «إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً » .

قَالَ : قُلْتُ : ومَا السَّفِيهُ الضَّعِيفُ ؟ .

قَالَ : «السَّفِيهُ الشَّارِبُ الْخَمْرَ ، وَالضَّعِيفُ الَّذِي يَأْخُذُ وَاحِداً بِاثْنَين »[١] .

وروى الشّيخ ، في الموثّق ، عن الحلبيّ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «السَّفِيهُ الَّذِي يَشْتَرِي الدِّرْهَمَ بِأَضْعَافِهِ ، والضَّعِيفُ الْأَبْلَه »[٢] .

قوله : ﴿ **فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ** ﴾ أي ولي هؤلاء .

وقيل : الضّمير يرجع إلى صاحب الحقّ ؛ لأنّه أعلم بدينه . وهو ضعيف كما لا يخفى .

والمُراد بالولي من إليه النّظر في ماله كالأب ، والجدّ للأب ، والوصيّ ، وحاكم الشّرع .

وقد تضمّنت الآية أحكاماً ، وهي : شرعية الولاية على هؤلاء ، وصحّة المعاملة بنيابتهم عنهم ، وصحّة الاستدانة لمصالحهم ، وعدم صحّة مباشرتهم لعقود المعاملة ، وصلاحية تعلّق الدّين في ذممهم مع مباشرة الولي لذلك ، وأنّه يجب على الولي مراعاة المصلحة للمولّى عليه وعدم بخسه ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ **بالعدل** ﴾ أي في الإملاء ، ففي المعاملة بطريق أولى ، وجواز التّرجمة عن العاجز عن الكلام ، ولزوم كون المترجم عدلاً .

فإنْ قيل : ومقتضى الآية ثبوته بمجرّد إقرار الولي عن هؤلاء ، وهو

---

(١) تفسير العيّاشّي ١ : ١٥٥/ ٥٢١ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ١٨٢/ ٧٣١ .

دليل جريان النّيابة في الإقرار ، ولعلّه مخصوص بما تعاطاه القيّم أو الوكيل .

قلت : ليس هذا من باب الإقرار ، بل هو إملاء وتعبير بألفاظ عن الحقّ الثّابت بالعيان والمعبّر بمنزلة الشّاهد لا المقر .

(**الثّامن**) : [**الإشهاد على الدين**]

الإشهاد ؛ وذلك لأنّه لما كان مجرّد وجود الصّكّ والكتابة غير كافٍ لإثبات الحقّ ؛ لأنّ من شاء كتب كتاباً أرشدهم إلى ما يكون سبباً لتوثيق المال وحفظه وهو الإشهاد ، فالأمر هنا أيضاً للإرشاد أو الاستحباب لما عرفت .

وروى في « الكافي » ، في الصّحيح على الظّاهر عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ[1] قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : «أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ يَقُولُ الله عَزَّ وجَلَّ : أَلَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَة »[2] .

وهذا الخبر يدلّ على شدّة الاستحباب ، والشّهيد هو من تحمّل الشّهادة ، فإطلاقه هنا على من طُلب ليتحمّلها من باب مجاز المشارفة .

قيل : الفرق بين الشّاهد والشّهيد أنّ الأوّل بمعنى الحدوث ، والثّاني بمعنى الثّبوت ، فإنّه إذا تحمّل الشّهادة فهو شاهد ، باعتبار حدث تحمّله ،

---

(١) عمرو ابن أبي عاصم ، وقيل عمّار ، وقيل عمران بن أبي عاصم ، وقيل ابن عاصم . محدّث من أصحاب الامام الصادق عليه السلام . روى عنه عليّ بن الحكم ، وأبو عبد الله المؤمن . جامع الرواة ١ : ٦٤٠ . تنقيح المقال ٢ : ٣٤٩ .

(٢) الكافي ٥ : ٢٩٨/ ١ .

فإذا ثبت تحمّله لها زمانين أو أكثر فهو شهيد ، ثمّ يطلق الشّاهد عليه بعد تحمّله مجازاً لتسمية الشّيء على ما كان عليه .

قلت : فيه نظر ؛ لأنّ الحقّ أنّه لا يشترط بقاء المعنى في صحّة إطلاق المشتقّ حقيقة كما ذكرنا في محلّه ، ولكثرة استعماله في هذا المعنى وشيوعه فيه ، وهو أمارة الحقيقة .

ثم اعتبار الاثنينية في الشّهادة قد استدلّ به بعض المخالفين على عدم قبول الشّاهد واليمين في الدّين ، وهو باطل ؛ لأنّ هذه الدّلالة إنّما كانت بمفهوم العدد ، وهو ليس بحجّة ، كيف ، وقد دلّ البيان النّبوي على ذلك ، فروى الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ[1] ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ[2] عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ ؟ .

قَالَ : «قَضَى بِهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وقَضَى بِهِ عَلِيٌّ عليه السلام عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ » .

فَقَالا : هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ .

قَالَ : «وَ أَيْنَ وَجَدْتُمُوهُ خِلَافَ الْقُرْآنِ » ؟ .

قَالا : إِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ **وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ .

فَقَالَ لهما أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : « فَقَوْلُهُ : ﴿ **وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ هُوَ أَنْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ ويَمِيناً ، ثُمَّ نقل حكايته مع شريح[3] في

---

(١) الحكم بن عيينة مولى كندة ، تفقّه على إبراهيم النّخعيّ مات سنة ١١٥ هـ . طبقات الفقهاء : ٦٢ .

(٢) سلمة بن كهيل بن حصين الحضرميّ الكوفّي أبو يحيى ، مات سنة ١٢١هـ . العبر ١ : ١١٨ ، شذّرات الذّهب ١ : ١٥٩ .

(٣) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكنديّ ، الكوفّي القاضي ، استقضاه عمر على الكوفة ، ثمّ

درع طلحة »[١] .

وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال : « كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله يَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَق »[٢] . وذلك فِي الدَّيْن .

وفي خبر آخر قال عليه السلام : «لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا أَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ الله أَوْ رُؤْيَةَ هِلَالٍ فَلا »[٣] .

والأخبار الواردة بذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام مستفيضة ، وعليه إجماع الإماميّة ، ووافقنا على ذلك الشّافعيّ[٤] .

وقوله في الرّواية : « في حقوق النّاس » المُراد بها ما كان مالاً أو كان المقصود منه المال ، وبه أفتى الأصحاب ، فلا تقبل في القصاص ، ولا في الزّنا .

وقوله تعالى : ﴿ **من رجالكم** ﴾ يدلّ على اشتراط الإسلام في

عليّ عليه السلام من بعده ، روى عن الإمام عليّ عليه السلام وعمر ، وابن مسعود ، وعنه الشّعبيّ والنّخعيّ ، ومحمّد ابن سيرين . مات سنة ٧٨ هـ . وفيات الأعيان ٢ : ٤٦٠ / ٢٩٠ ، أسد الغابة ٢ : ٣٩٤ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٥٩ .

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٧٣/ ٧٤٧ ، الاستبصار ٣ : ٣٤/ ١١٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٧٣/ ٧٤٣ ، الاستبصار٣ : ٣٣/ ١١٤ . وفيهما : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٣) تهذيب الأحكام٦ : ٢٧٣/ ٧٤٦ ، الاستبصار٣ : ٣٣ ٣٤/ ١١٦ . وفيهما : (عن أبي جعفر عليه السلام) .

(٤) الأمّ : ٧ ، قال : « فخالفنا في اليمين مع الشّاهد مع ثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله بعض النّاس خلافاً أسرف فيه على نفسه » .

الشّاهد ، فلا تقبل شهادة الكافر وإن كان ذميّاً أو كان المشهود عليه كافراً ، ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ **ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُم** ﴾ ، وقوله : ﴿ **إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ** ﴾ ، وما رواه الشّيخ ، في الحسن ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «تُجوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ ، وَلَا تُجوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ عَلَى الْمُسْلِمِين »[١] .

وقال الشّيخ : تقبل شهادة أهل الذّمة لملّتهم وعليهم[٢] .

ويدلّ على ذلك موثّقة سماعة قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ ؟ .

قَالَ : فَقَالَ : «لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الوصيّة ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَد »[٣] .

وصحيحة ضريس الكناسّي ، قال : سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الْمِلَلِ ، هَلْ تَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ ؟ .

فَقَالَ : «لَا إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرُهُم ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الوصيّة ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، ولَا تَبْطُلُ وَصِيَّتُه »[٤] .

ويؤيّده أنّه يمكن أنْ يُقال : ليست الآية منافية لهذه الدّلالة ، بل شاملة لهم ؛ لما ثبت من أنّهم مكلّفون بالفروع . وتخصيص الخطاب

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٢/ ٦٥١ .

(٢) الخلاف ٦ : ٢٧٢ المسألة ٢٢ .

(٣) الكافي٧ : ٣٩٨/ ٢ ، تهذيب الأحكام٦ : ٢٥٢/ ٦٥٢ .

(٤) الكافي ٧ : ٣٩٩/ ٧ ، تهذيب الأحكام٦ : ٢٥٣/ ٦٥٤ .

بالمؤمنين من حيث كونهم المنتفعين كما مرّ مراراً[١] ، وكذا الرّواية إنّما منعت قبول شهادتهم على المسلمين .

وجوّز الصّدوق شهادة أهل الذّمّة على مثلهم ، وإنْ خالفهم في الملّة كاليهود على النّصارى[٢] . وظاهر الرّوايات المذكورة يدفعه .

وظهر ممّا ذكرنا أنّه لا تقبل شهادة الكفّار مطلقاً على مسلم ، وهو مجمع عليه بين الأصحاب ، إلّا شهادة الذّمّي في الوصيّة عند عدم المسلم كما سيأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى في أحكام الوصيّة[٣] .

وقد يُفهم من الآية اشتراط الإيمان والعدالة والعقل ، يفهم ذلك من ملاحظة الأُسلوب والغرض والغاية من ذلك ، وهو استيثاق الحقّ ، فإنّه لا يحصل الوثوق من خبر الفاسق والمجنون ، ومن اعتبارها في الكاتب ، فافهم .

وتدلّ على اشتراط البلوغ ؛ لعدم صدق اسم الرّجل على غير البالغ ، فلا تقبل شهادة الصّبي غير المميز ، وهو موضع وفاق ، بل قيل : لا تقبل مطلقاً وبه قال فخر المحقّقين[٤] . ونقل جماعة الإتفاق على عدم قبول شهادة من كان سنّه دون العشر ، والمشهور عدم قبولها مطلقاً إلّا في الجرح والقتل .

---

(١) قد تقدّم ذكره في ج١/ ٦٩ .

(٢) الظاهر أنّ هذا من سهو القلم ؛ لأنّ صاحب هذا القول هو ابن الجنيد ، وقد صّرح بذلك الشّهيد الثّاني في مسالكه١٤ : ١٦٤ ، والسّبزواريّ في كفايته ٢ : ٧٤٤ ، والعلّامة في مختلف الشّيعة ٨ : ٥٠٥ . وقال المحقق التّستريّ في النّجعة٦ : ٣٧٣ : « الظّاهر أنّه أراد أن يقول لابن الجنيد فقال : وللصّدوق » .

(٣) سيأتي ذكرها في الصفحة ٢٨٩، ٢٩٢.

(٤) إيضاح الفوائد٤ : ٤١٧ .

ويدلّ عليه ما رواه الشّيخ ، في الحسن ، عن جميل قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْه »[١] .

ومثلها حسنة محمّد بن حمران[٢] .

ولفظ الرّوايتين وإنْ كان متضمّناً للقتل خاصّة إلا[٣] أنّه يمكن أنْ يدخل فيه الجراح بطريق أولى كذا قيل ، وفيه تأمّل ؛ لاحتمال أنْ يكون وجه القبول شدّة العناية بالمحافظة على الدّماء دون الجراح .

واقتصر في « **الدّروس** » على استثناء الجراح بحيث لا يبلغ النّفس[٤] ، وهو الظّاهر من الشّيخ في « **الخلاف** »[٥] ، والمحقق في « **النّافع** »[٦] . وفيه : أنّه مخالف للنّص المذكور .

والمُستفاد من النّصوص اشتراط أنْ يؤخذ بأوّل كلامهم ، وزاد بعض الأصحاب اشتراط اجتماعهم على مباح ، وأنْ يؤدّوا الشّهادة قبل التّفرق . ولعلّ الشّرط الأخير مستفاد من اشتراط الأخذ بأوّل كلامهم ، وأمّا الشّرط الثّاني فلا تدلّ عليه النّصوص بوجه ، مع أنّهم غير مكلّفين فجميع الأشياء مباحة لهم .

---

(١) الكافي ٧ : ٣٨٩/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥١/ ٦٤٥ .

(٢) الكافي٧ : ٣٨٩/ ٣ ، تهذيب الأحكام٦ : ٢٥١/ ٦٤٦ .

(٣) من هنا، أي قوله : « إلاّ أنّه يمكن أن يدخل فيه » الى قوله : « أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَىَ رَجُلٍ مُحْصَنٍ » في الصفحة ١٤٢، أثبتناه من الطّبعة الحجريّة ؛ لأنّ الكلام واضح في عدم اتصاله مع مابعده .

(٤) الدّروس الشرّعيّة ٢ : ١٢٣ ، قال : « وتقبل شهادة بالغ العشر في الجراح ، ما لم يبلغ النفس » .

(٥) الخلاف ٦ : ٢٧٠ المسألة ٢٠ .

(٦) المختصر النّافع : ٢٨٦ .

هذا ، **وقيل** : تقبل شهادة الصّبي إذا بلغ عشراً مطلقاً ، ومستنده ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ مَتَى تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلَامِ ؟ .

فَقَالَ : « إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ » .

قَالَ : قُلْتُ : فيَجُوزُ أَمْرُهُ ؟ .

قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ بِعَائِشَةَ وهِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَلَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَةً ، فَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ جَازَ أَمْرُهُ وجَازَتْ شَهَادَتُه »[١] .

وهذه الرّواية موقوفة على اسماعيل ، وقوله ليس بحجّة مع أنّه استدلّ ببلوغ البنت على بلوغ الغلام ، ولا يخفى ما فيه ، وفيها أيضاً محمّد بن عيسى ، عن يونس ومن ثمّ طرحوا العمل بها ، واعترف جماعة أنّ القائل بذلك غير معروف ، مع أنّها لو صحّت لأمكن تقييدها بما سبق .

وقد يُستفاد من الإطلاق قبول شهادة الوالد والولد والأجير والزّوجة والزّوج ونحو ذلك إلّا ما خرج بدليل ، وليس فيها دلالة على عدم قبول شهادة المملوك كما قيل ؛ لما عرفت من أنّ المراد منهم المسلمون وسيأتي تحقيق ذلك في الشّهادات[٢] .

(التّاسع) : [قبول شهادة النساء في الدين]

ما أشار إليه بقوله : ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا** ﴾ أي فإنْ لم يكن الشّهيدان

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥١/ ٦٤٤ .

(٢) سيأتي ذكرها في ج٤/ ٤٠٥ .

رجلين فرجل وامرأتان ، أي فليكن رجل وامرأتان أو فليشهد ، وهي دالّة على قبول شهادة النّساء منضمّات إلى الرّجال في الدّين وهو موضع وفاق ، وقد دلّت الأخبار المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام على قبول شهادتهنّ منضمّات أو منفردات في أشياء أُخر أيضاً ، والمشهور بين الأصحاب قبول شهادتهنّ منضمّات إلى الرّجال في كلّ ما كان مالاً ، أو كان المقصود منه المال .

وأمّا شهادة امرأتين مع يمين طالب الحقّ فالظّاهر أيضاً قبولها في الدّين ، ويدلّ عليه ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدَّيْنِ ، وَلَيْسَ مَعَهُنَ رَجُل »[1] .

وما رواه ابن بابويه ، في الصّحيح ، عن منصور بن حازم أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : «إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِ امْرَأَتَانِ ويَمِينَهُ فَهُوَ جَائِز »[2] .

وصحيحة حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدَّيْنِ يَحْلِفُ بِالله أَنَّ حَقَّهُ لَحَق »[3] .

ومنع ابن إدريس[4] من ذلك ، وكذا العلّامة في موضع من

---

(١) تهذيب الأحكام٦ : ٢٦٣/ ٧٠١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه٣ : ٥٥/ ٣٣٢٠ ، تهذيب الأحكام٦ : ٢٧٢/ ٧٣٨ .

(٣) الكافي ٧ : ٣٨٦/ ٧ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٥/ ٣٣٢١ ، تهذيب الأحكام٦ : ٢٧٢/ ٧٣٩ ، الاستبصار٣ : ٣٢/ ١٠٧ .

(٤) السرائر الحاوي ٢ : ١٣٨ ، قال : « فأمّا شهادتهنّ على ذلك على الانفراد ، فإنّها لا تقبل على حال » .

« **التّحرير** »[١] . وهو ضعيف لصحّة المستند ، وليس في الآية منع لذلك كما عرفت في الشّاهد واليمين .

(**العاشر**) : [**عدالة الشّاهد**]

ما أشار إليه بقوله : ﴿ **ممّن ترضونَ من الشّهداء** ﴾ فإنّه يدلّ على اشتراط العدالة صريحاً بعد التّنبيه عليه بقوله « منكم » وذكر هذا بعد النّساء للتّنبيه على أنّه شرط فيهنّ أيضاً ، ويدلّ عليه ما رواه الشّيخ ، عن عبد الكريم بن أبي يعفور[٢] ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «تُقْبَلُ شَهَادَةُ المَرْأَةِ وَالنِّسْوَةِ إِذَا كُنَ مَسْتُورَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ مَعْرُوفَاتٍ بِالسِّتْرِ وَالْعَفَافِ مُطِيعَاتٍ لِلْأَزْوَاجِ تَارِكَاتِ الْبَذَاءِ والتَّبَرُّجِ إِلَى الرِّجَالِ فِي أَنْدِيَتِهِم »[٣] .

وفي نسبة الرّضا إلينا تنبيه على جواز الاكتفاء بما ظهر لنا من حاله ، وليس الشّرط فيه العلم بالبواطن ؛ لأنّه لا طريق لنا إلى معرفة المرضى عند الله سبحانه ، ويدلّ عليه ما رواه يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَيَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ ؟ .

قَالَ : فَقَالَ : «خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا بِظَاهِرِ الْحَالِ : الْوِلَايَاتُ ، وَالتَّنَاكُحُ ، وَالمَوَارِيثُ ، وَالذَّبَائِحُ ، وَالشَّهَادَاتُ ، فَإِذَا

---

(١) تحرير الأحكام ٢ : ٢١٢ .

(٢) عبد الكريم بن أبي يعفور ، لم يذكرْ في كتب التراجم والرّجال ، والله العالُم .

(٣) تهذيب الأحكام٦ : ٢٤٢/ ٥٩٧ ، الاستبصار٣ : ١٣/ ٣٤ .

كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ ، ولَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِه »[١] .

وبما رواه ابن بابويه في المجالس بسنده ، عن علقمة[٢] قال : قال الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام وقد قلت له : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله : أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، وَعمَنْ لَا تُقْبَلُ ؟ .

فَقَالَ : «يَا عَلْقَمَةُ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ » .

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُقْتَرِفٍ لِلذُّنُوبِ ؟ .

فَقَالَ : «يَا عَلْقَمَةُ لَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْمُقْتَرِفِينَ لِلذُّنُوبِ لَمَا قُبِلَتْ إِلَّا شَهَادَاتُ الْأَنْبِيَاءِ والْأَوْصِيَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمَعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ ، فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْباً ، أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ والسَّتْرِ وَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ ، وإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِباً ، ومَنِ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ وَلَايَةِ الله تعالى ، دَاخِلٌ فِي وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ ، ولَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَالَ : مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعِ الله بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَبَداً ، ومَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا لَيْسَ فِيهِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا ، وكَانَ الْمُغْتَابُ فِي النَّارِ خالِداً فِيها وبِئْسَ المَصِيرُ »[٣] ، الحديث .

---

(١) الكافي ٧ : ١٥/ ٤٣١ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٦/ ٣٢٤٤ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٩٨/ ٢٨٨ ، الاستبصار٣ : ١٣/ ٣٥ .

(٢) علقمة بن محمّد الحضرميّ الكوفّي . محدّث إماميّ حسن الحال ، وقيل من المجهولين ، روى عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام . رجال الطوسي ١٢٩ و٢٦٢ ، معجم رجال الحديث ١١ : ١٨٢

(٣) أمالي الصّدوق : ١/ ١٠٢ ، المجلس رقم « ٢٢ » .

فهاتان الرّوايتان دالّتان على جواز التّعويل في قبول الشّاهد على الظّاهر ، وأنّه يكفي في الحكم بحسن الظّاهر عدم الاطّلاع على مقارفة الذّنوب .

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا فَعُدِّلَ مِنْهُمُ اثْنَانِ ، وَلَمْ يُعَدَّلِ الْآخَرَانِ ، قَالَ : فَقَالَ : إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعاً ، وأُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الَّذِين شَهِدُوا عَلَيْهِ ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وعَلِمُوا ، وعَلَى الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفِسْقِ »[١] .

وعن العلاء بن سيّابة قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ ؟ .

فَقَالَ : «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِفِسْق »[٢] .

وعن عبد الله بن المغيرة ، عن الرّضا عليه السلام قال : «كُلُ مَنْ وُلِدَ عَلَى فطرة ، وعُرِفَ بِصَلَاحٍ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُه »[٣] .

ويرشد إليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً** ﴾[٤] ، على ما ورد في تفسيرها عنهم عليهم السلام .

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٧٧/ ٧٥٩ ، الاستبصار٣ : ١٤/ ٣٦ .

(٢) تهذيب الأحكام٦ : ٢٨٤/ ٧٨٤ .

(٣) قرب الإسناد : ٣٦٥ ضمن الحديث ١٣٠٩ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٦/ ٣٢٩٨ ، تهذيب الأحكام٦ : ٢٨٤/ ٧٨٣ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٨٣ .

[الأخبار المتضمّنة لبيان معنى عدالة الشّاهد]

وأمّا ما رُوي عن ابن أبي يعفور : قلت لأبي عبد الله عليه السلام بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وعَلَيْهِمْ ؟ .

قَالَ : فَقَالَ : «أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسِّتْرِ والْعَفَافِ ، والْكَفِّ عَنِ الْبَطْنِ والْفَرْجِ وَالْيَدِ واللِّسَانِ ، ويُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ الله عَلَيْهَا النَّارَ ، مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ ، والزِّنَا ، والرِّبَا ، وعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ ، والْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ ، وغَيْرِ ذَلِكَ . وَالدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَالسَّاتِرُ لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يُحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وغِيبَتُهُ ، ويَجِبَ عَلَيْهِمْ تَوْلِيَتُهُ وَإِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ ، وَحَفَظَ مَوَاقِيتَهُنَّ بِإِحْضَارِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ ، وذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ سِتْرٌ وكَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ ، ولَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِالصَّلَاحِ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا صَلَاحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ... إلى أنْ قال ... : ومَنْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ غِيبَتُهُ وَثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَهُمْ »[1] .

فهذه الرّواية وإنْ رواها الشّيخ بسند لا يخلو من إشكال ؛ لأنّ في رجالها محمّد بن موسى[2] وهو مشترك ، وفيه الحسن بن علّي ، عن أبيه ،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٨/ ٣٢٨٠ ، تهذيب الأحكام٦ : ٢٤١/ ٥٦٩ ، الاستبصار٣ : ٣٣/ ١٢ .

(٢) « **محمّد بن موسى** » مشترك بين محمّد بن موسى الطّائي ، ومحمّد بن موسى بن أبي عبد الله المدنيّ الفطريّ وقيل القطري ، ومحمّد بن موسى الكنديّ الكوفيّ ، ومحمّد بن موسى الليثيّ ، الكوفيّ ، والله العالم .

وهو إنْ كان هو ابن فضال[١] فهو لا يروي عن أبيه ، وإن كان ابن عليّ بن النّعمان[٢] فهو لا يروي عن ابن عقبة[٣] ، إلّا أنّ ابن بابويه رواها أيضاً عن ابن أبي يعفور ، وليس في طريقه إليه إلّا محمّد بن خالد البرقيّ[٤] ، والظّاهر أنّه ثقة ، فالرّواية من الصّحيح على الظّاهر .

وظاهر قوله : « يعرفوه بالسّتر » ، و« يعرف باجتناب الكبائر » إلخ يدلّ على أنّه لا بدّ من الاطّلاع على ذلك الحاصل بالمعاشرة ، أو بشهادة من عرفه بذلك ، وبالجملة لا بدّ من البحث عن أحواله والتّفتيش ليعلم ذلك ، ولا يكفي عدم الاطّلاع والحوالة على أصالة عدم ارتكاب شيء من ذلك ، ويدلّ عليه أيضاً كثير من الأخبار الدّالّة على اعتبار العدالة ، وإلى هذا ذهب جماعة من الأصحاب بل هو المشهور بينهم ، واستدلّوا

---

(١) الحسن بن عليّ بن فضّال التّيمليّ الكوفيّ يكنّي أبا محمّد ، قال النّجاشّي : كان الحسن عُمْرَهُ فطحيّاً مشهوراً بذلك حتّى حضره الموت ، فمات وقد قال بالحقّ ، وعدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا عليه السلام ، وقال في الفهرست : روى عن الرّضا عليه السلام وكان خصيصاً به وثّقةً في الحديث ، وذكره العلّامةُ في القسم الأوّل من الخلاصة . رجال النّجاشيّ : ٣٤ ، رجال الطّوسيّ : ٣٧١ ، الفهرست : ٤٧ ، رجال العلّامة : ٣٧ .

(٢) الحسن بن عليّ بن النّعمان ، مولى بني هاشم ، أبوه عليّ بن النعمان الأعلم ثبتٌ ثقةٌ ، (خلاصة العلّامة : ١٠٤/ ١٧) .

(٣) أبو الحسن عليّ بن عقبة بن خالد الأسديّ بالولاء ، الكوفّي ، المعروف ببياع الأكسية . من ثقات محدّثي الإمامية . روى عنه الحسن بن علي بن فضّال ، وعبد الله بن محمد بن الحجال ، وعلي بن الحكم وغيرهم . رجال الطوسي ٢٤٢ و٢٦٧ . فهرست الطوسي ٩٠ . رجال النجاشي ١٩٣ .

(٤) أبو عبد الله : محمّد بن خالد بن عبد الرّحمن بن محمّد بن عليّ البرقيّ ، عدّه الشّيخ في رجاله تارة من أصحاب الرّضا عليه السلام قائلا بعد عدّ نفر : محمّد بن خالد البرقيّ ثقة ، هؤلاء من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ، وأخرى من أصحاب الجواد قائلا : محمّد بن خالد البرقيّ من أصحاب موسى بن جعفر والرّضا عليهما السلام . رجال الطّوسيّ : ٣٨٦ ، ٤٠٤ .

عليه بهذه الرّواية ، وبقوله : ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ ، ووجه الاستدلال بهذه الآية : أنّه وصفهما بالعدالة ، ولا بدّ من اشتمال الوصف بها على أمر زائد على الإسلام ؛ لأنّ الإسلام قد دلّ عليه بقوله في الآية السّابقة : ﴿ **من رجالكم** ﴾ فيجب حمل هذا الإطلاق على المقيّد .

ويمكن أنْ يُجاب عن الآية بأنّه لا دلالة لها على تكلّف حصول العلم بأمر زائد على الإسلام إذا لم يظهر الفسق ، بل نقول مجرّد العلم بالإسلام كافٍ في الحكم بالعدالة ؛ لأنّها الأصل في المسلم ، بمعنى أنّ حاله يحمل على القيام بالواجبات واجتناب المحرّمات ، ومن ثمّ لا يجوز رميه بترك واجب، وفعل محرّم؛ أخذاً بظاهر حاله ، كما تشهد له الأخبار المذكورة[1] .

بل لو سلّمنا أنّ العدالة أمر زائد على الإسلام ، وهي الملكة النّفسانيّة الباعثة على ملازمة التّقوى والمروءة المتحقّقة باجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصّغائر كما قيل .

نقول : يكفي في الحكم بها على الشّاهد وعدم العلم بارتكابه شيئاً من المذكورات ؛ لأنّها لم تقع في الآية شرطاً ، بل وصفاً ، ومفهومهُ ليس بحجّةٍ .

ويُجاب عن الرّواية بأنّ المُراد أنّ الملازمة والمواظبة على الصّلاة كافية في الدّلالة على العدالة ، والحكم عليه بالسّتر والعفاف إذا لم يكن يظهر منه ارتكاب شيء من الكبائر ، ولا يجب التّفحص عن ذلك والتّفتيش . أو يُقال أنّه قد ورد في الأخبار أنّ الصّلاة مكفّرة للذّنوب كما مرّ في كتاب الصّلاة ، فالعلم بكونه ملازماً لها كافٍ في الحكم عليه بالعدالة .

---

(١) قد تقدّم ذكرها في ج١/ ٢٥٣.

وأجاب الشّيخ عنها في « **الاستبصار** » أيضاً : « بأنَّ المَقْصُودَ بِالصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ الْإِخْبَارُ عَنْ كَوْنِهَا قَادِحَةً فِي الشَّهَادَةِ وإِنْ لَمْ يَلْزَمِ التَّفْتِيشُ عَنْهَا ، والمَسْأَلَةُ والْبَحْثُ عَنْ حُصُولِهَا وانْتِفَائِهَا ، وتَكُونَ الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي قَبُولُ شَهَادَةِ مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِسْلَامَ ، وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ؛ فَإِنَّهُ مَن عُرِفَ فِيهِ أَحَدُها قُدِحَ ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِ ، أو يكون المقصود أنّه لا يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ التَّفْتِيش عَنْ بَوَاطِنِ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ وَالْأَمَانَةِ ، وَأَنْ لَا يَعْرِفَهُمْ بِمَا يَقْدَحُ فِيهِمْ ، وَيُوجِبُ تَفْسِيقَهُمْ ، فَمَن تَكَلَّفَ التَّفْتِيشَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ المَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ مُنْتَفِيَةٌ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهَا يُوجِبُ التَّفْسِيقَ وَالتَّضْلِيلَ ، وَيَقْدَحُ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ »[١] ، إنتهى .

ومن ثمّ ذهب جماعة من الأصحاب إلى الاكتفاء والاعتماد على ظاهر الإسلام كما دلّت عليه الأخبار السّابقة منهم ابن الجنيد[٢] ، والمفيد في بعض كتبه[٣] ، والشّيخ في كتابي « **الاستبصار** »[٤] ، و« **الخلاف** »[٥] ، بل ادّعى عليه فيه إجماع الفرقة ، وقال : إنّ البحث عن عدالة الشّهود ما كان في أيّام النّبي صلى الله عليه وآله ولا أيّام الصّحابة ولا أيّام التّابعين ، وإنّما أحدثه شريك بن عبد

---

(١) الاستبصار٣ : ١٤ ذيل الحديث ٣٥ ، بتقديم وتأخير .

(٢) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٨ : ٤٨٣ .

(٣) المقنعة : ٧٢٥ .

(٤) الاستبصار٣ : ١٤ ذيل الحديث ٣٥ .

(٥) الخلاف ٦ : ٢١٨ المسألة ١٠ .

الله القاضي [١] ، ولو كان شرطاً ما أجمع أهل الأمصار على تركه ، انتهى

ويشهد لهذا القول ما رواه في « **الكافي** » ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول لشريح في حديث طويل : «وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِيَن عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِي حَدٍّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ ، أَوْ مَعْرُوفاً بِشَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ضنِيناً [٢] ... » [٣] .

وفي معنى هذه الأخبار أحاديث كثيرة تدلّ على ذلك ، فهذا القول قويّ ، لكن بعد العلم بكونه من أهل الإيمان ؛ لأنّ ظاهر الأصحاب الاتفاق على اشتراطه ، ويدلّ عليه بعض الأخبار ، وقد عرفت أنّه يفهم من الآية أيضاً ؛ نظراً إلى أنّ الخطاب لهم ، واحتمال أنّ المُراد الإيمان بالمعنى الأخصّ ، ومن الآية الدّالّة على اعتبار العدالة ، نظراً إلى أنّ العدالة لا تتحقّق في غير المؤمن ، فافهم .

ويرد من الشّهود الضّنين والمتّهم ونحوهم على ماهو مفصّل في الأخبار وكلام الأصحاب ، وسيأتي في بحث القضاء والشّهادة إنْ شاء الله تعالى كلام في ذلك أيضاً .

---

(١) شريك بن عبد الله بن أبي شريك ، وهو سنان بن أنس ، القاضي النخعيّ الكوفّي . مولده ببخارى سنة : « ٩٥ » . ولي قضاء الكوفة للمنصور العبّاسيّ ، ولما مات المنصور أقرّه المهدي ثمّ عزله ، وذُكر أنّه ولي القضاء بواسط سنة (١٥٠ هـ) قبل أنْ يليَ القضاءَ بالكوفة . توفّي بالكوفة سنة : « ١٧٧ أو ١٧٨ هـ » . الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ : ٣٧٨ ، المعرفة والتاريخ ١ : ١٥٠ .

(٢) ضننت بالشئ أضنّ به ضنّا وضنانة : إذا بخلت به ، فأنا ضنين به . (الصحاح ٦ : ٢١٥٦ مادّة ضنن) .

(٣) الكافي ٦ : ٢٢٦ ضمن الحديث الطّويل ٥٤١ .

(الحادي عشر) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ ﴾]

قوله تعالى : ﴿ **أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ** ﴾ ، قرأ حمزة بكسر الهمزة فهي شرطيّة[١] ، وجزاء الشّرط ﴿ **فتذكر** ﴾ ، وقرأ الباقون بفتحها ، و﴿ **تذكر** ﴾ : هو من الذّكر الذّي هو ضد النّسيان ، والمفعول الثّاني محذوف أي الشّهادة .

قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وقتيبة : ﴿ **فتذكر** ﴾ بالتّخفيف والنّصب من الاذكار فهو بهذا المعنى أيضاً[٢] . وهو بيان لعلّة عدم الاعتماد على الواحدة وجواز قيام امرأتين مقام رجل في الشّهادة ؛ وذلك لضعف عقولهنّ غالباً ونقصانهنّ ، فكأنّ طرق النّسيان عليهنّ أقرب ، فكانت شهادة المرأتين عن شهادة رجل .

ومن ثمّ قيل : إنّ قوله : ﴿ **تذكر** ﴾ هو من الذّكر المقابل للأنثى أي إنضمام أحداهما إلى الأُخر يجعلهما كذكر من الرّجال ، ولا يخفى ما فيه من التّعسّف .

فإنْ قيل : العلّة حقيقة هي التّذكير ، فلِمَ جعلها الضّلالة ؟ .

---

(١) قرأ بكسر الهمزة وفتحها فالحجّة لمن كسر أنه جعلها حرف شرط وجزم بها تضل وبناه على الفتح ، لالتقاء الساكنين ، والحجة لمن فتح أنه أراد ادخال اللام على (أنْ) ففتحها ، كقوله تعالى : ﴿ **يبين الله لكم أن تضلوا** ﴾ يريد لئلا تضلّوا . (الحجّة على القراءات السبع – ابن خالويه : ٨٠) .

(٢) قوله تعالى : ﴿ **فتذكر** ﴾ يقرأ بالتشديد والتخفيف ، وبالرفع والنصب . . . والحجّة لمن رفع أنه استأنف الفعل بعد الجواب بالفاء ، وله أن يجزم الفعل عاطفاً وينصبه مجيبا ، والحجّة لمن نصب أنه عطفه على تضلّ وقد عملت فيه أنْ المفتوحة ، ولا يجوز فيه ما أجيز في الوجه الأول . (الحجّة على القراءات السبع – ابن خالويه : ٨٠) .

قلت : لأنّها سبب ، وذكر السّبب ثمّ اتباعه بالتّفريع أبلغ وأتمّ في الدّلالة .

فإنْ قيل : كان القياس أن يقول : فتذكرها الأُخرى ؟ .

قلتُ : قد يذكر المظهر في موضع المضمر ، لبعض الفوائد ، فلعلّها شدّة العناية والاهتمام بإيضاح الدّلالة على المقصود ، أو رعاية تقديم الفاعل على المفعول .

وقيل : إنّ ضمير إحداهما الأُولى راجع إلى الشّهادتين ، وضمير الثّانية راجع إلى المرأتين .

(**الثّاني عشر**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **ولا يَأبَ الشّهداءُ إذا مَا دُعُوا** ﴾]

ما أشار إليه : ﴿ **ولا يَأبَ الشّهداءُ إذا مَا دُعُوا** ﴾ .

قيل : المُراد إذا دعوا إلى إقامة الشّهادة .

وقيل : إلى إقامتها وتحمّلها .

وقيل : إلى تحمّلها وهو الأظهر . ويدلّ عليه ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِ الله تعالى : ﴿ **وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «قَبْلَ الشَّهَادَةِ » .

وَقَوْلِهِ : ﴿ **وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «بَعْدَ الشَّهَادَة »[1] .

---

(١) تهذيب الأحكام٦ : ٢٧٥/ ٧٥٠ .

وعَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرحَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : « لَا يَأْبَ الشَّاهِدُ أَنْ يُجِيبَ حِينَ يُدْعَى قَبْلَ الْكِتَاب »[١] .

وعَنْ جَرَّاحٍ المَدَائِنِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «إِذَا دُعِيتَ إِلَى الشَّهَادَةِ فَأَجِبْ »[٢] .

والظّاهر أنّ المُراد أنّه يدعى إلى تحمّلها ، وظاهر الآية وهذه الرّوايات وجوب الإجابة وتحريم الإباء .

والمشهور بين الأصحاب أنّه على الكفاية إلّا إذا انحصر ، ولم يوجد سواه ، فيجب عيناً مع احتمال الوجوب عيناً مطلقاً ، وهو بعيد ، وذهب ابن إدريس[٣] إلى عدم الوجوب مطلقاً ؛ للأصل ؛ ولأنّ إطلاق الشّهداء حقيقة إنّما يكون بعد التّحمّل فيكون المُراد بالآية الأداء ، ولرواية الشّيخ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ، فِي قَوْلِهِ تَعَالى : ﴿ **وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا** ﴾ ، قَالَ : «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ عَلَيهَا »[٤] . ونحوها رواية سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٥] ، ورواية محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام[٦] . ووجه الدّلالة أنّ ظاهر قوله : « لا ينبغي » الكراهةُ .

---

(١) تهذيب الأحكام ٦/ ٢٧٦/ ٧٥٥ .

(٢) تهذيب الأحكام٦ : ٢٧٥/ ٧٥٢ .

(٣) السرائر الحاوي٢ : ١٢٥ ، قال : « والّذي يقوى في نفسي ، أنّه لا يجب التّحمّل ، وللإنسان أنْ يمتنع من الشّهادة إذا دعي إليها ليتحمّلها . . . » .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٧٥/ ٧٥١ .

(٥) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٧٥/ ٧٥٣ .

(٦) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٧٦/ ٧٥٤ .

ويمكن أنْ يُجاب عن ذلك بأنّ الأصل يخالف بالدّليل المذكور ، وعن الرّواية بأنّ لفظ « ينبغي » لا صراحة له في الكراهة ، مع أنّه وقع بياناً للنّهي في الآية الكريمة الذي الأصل فيه التّحريم ، فيكون المُراد به ذلك مع دلالة الرّواية المعتبرة على ذلك .

وأمّا أداء الشّهادة فلا خلاف في وجوبه على الكفاية إلّا مع انحصاره في العدد المعتبر فيتعين ، ويدلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ ... **وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ... ﴾[١] ، والأخبار مستفيضة[٢] .

ثمّ ظاهر الإطـلاق يقتضي عدم الفرق في وجوب الأداء بين من استدعى لتحمّلها وبين من سمع ولم يُستدعَ ، وبه قال كثير من الأصحاب ، بل قيل هو المشهور بينهم ، وذهب جماعة منهم الشّيخ ، وابن الجنيد[٣] ، وأبو صلاح[٤] ، إلى تخصيص الوجوب بالأوّل لما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ ، ولَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ شَهِدَ وإِنْ شَاءَ سَكَت »[٥] .

وفي الحسن ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ ، وَإِنْ

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٣ .

(٢) انظر وسائل الشّيعة : الباب ٣ من أبواب وجوب الإجابة عند الدّعاء الى تحمّل الشّهادة .

(٣) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٨ : ٥٠٨ .

(٤) الكافي في الفقه : ٤٣٦ .

(٥) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٨/ ٦٧٨ .

شَاءَ سَكَتَ ، وَقَالَ إِذَا أُشْهِدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَد »[١] .

وفي رواية أُخرى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُ حِسَابَ الرَّجُلَيْنِ فَيَطْلُبَانِ مِنْهُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُمَا ؟ .

قَالَ : «ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وإِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ ، فَإِنْ شَهِدَ شَهِدَ بِحَقٍّ قَدْ سَمِعَهُ ، وإِنْ لَمْ يَشْهَدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْه ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشْهِدَاه »[٢] .

فهذه الأخبار معتبرة السّند ، واضحة الدّلالة على عدم وجوب الأداء على من لم يستدع ، ولا إثمّ عليه عند ترك من أشهد أداء الشّهادة ، بل إنّما الأثم عليه خاصّة/ فالقول بها متجّه ؛ لعدم ما ينافيها .

نعم عند فقد من أشهد وعلمه بأنّه إذا لم يشهد يضيع حقّ صاحب الحقّ ويظلم فالظّاهر أنّه يجب عليه الأداء ؛ لأنّه حينئذٍ من التّعاون على البّر ، ولما رواه الشّيخ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : « إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ ولَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ مَنِ الظَّالِمُ ، فَيَشْهَدُ ولَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ لَا يَشْهَد »[٣] .

وبما ذكرنا يظهر أنّه ليس النّزاع في ذلك لفظياً كما ذكره في « **المختلف** »[٤] فافهم .

---

(١) الكافي ٧ : ٣٨١/ ١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٨/ ٦٧٩ .

(٢) الكافي ٧ : ٣٨٢/ ٦ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٨/ ٦٧٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٨/ ٦٨٠ .

(٤) الّذي عثرنا عليه في مختلف الشيعة ٨ : ٥٠٨ ، أنّه يرى وجوب التحمّل ، فقال : « فلو لم يجب تحمل الشّهادة أدى ذلك إلى التّنازع غالبا وعدم التّخلص منه ، وذلك مناف للحكمة فوجب أن يكون واجبا » ، ولم نقف في هذا المسألة على قوله : إنّ النزاع لفظيّ .

(**الثّالث عشر**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **وَلَا تَسْأَمُوا** ... ﴾

ما أشار إليه من قوله : ﴿ **وَلَا تَسْأَمُوا** ﴾ إلخ ، من التّحريض على الكتابة وبيان أنّه ينبغي أنْ لا تملّوا من كتابة الدّين إلى أجله ، وإنْ كثرت مداياتكم وحقوقكم ، سواء كان ذلك الدّين قليلاً أو كثيراً ، وبيان الفائدة في ذلك بأنّه أي كتابة الكتاب ، أو كتابة الشّهادة في الصّكّ ، أو ما يشملها أعدل وأقوم ، أي أعون على إقامتها على وجهها وأثبت ؛ لأنّ المكتوب أبعد زوالاً من الحفظ ، وأنفى لاحتمال الزّيادة والنّقصان ، سيّما مع طول المدّة ، فإنّ الكتابة قد تكون سبباً للتّذكار ، وأقرب في انتفاء الرّيب أي الشّكّ في أداء الشّهادة ، بل وعن أحد الغريمين ؛ لأنّه عند حصولها لا يتهمّه فيها .

وبناء أقسط وأقوم : من أقسط وأقام من قويم على غير قياس ، أو من قاسط على طريق النّسب بمعنى ذي قسط ، وأقوم من قويم ، كما قاله سيبويه[1] .

ثمّ استثنى من الأمر بالكتابة التّجارة الحاضرة ، أي يداً بيد وليس لدين ولا نسيئة ؛ وذلك لأنّ الاشتباه والنّزاع إنّما يكون غالباً في النّسيئة فحرص على الاستيثاق فيه .

وقرأ عاصم بنصب ﴿ **تجارة** ﴾ على أنّها خبر كان ، أي إلّا أنْ تكون تلك المعاملة تجارة ، والباقون بالرّفع على أنْ يكون فاعلاً لكان التّامة ، ويحتمل أنْ تكون ناقصة خبرها ﴿ **تديرونها** ﴾ .

---

(١) عنه الشّهيد الثاني في مسالك الأفهام ٢ : ٦٢ .

(**الرّابع عشر**) : **قوله** : ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾

يمكن أنْ يكون المُراد المبايعة في التّجارة الحاضرة وأنّ ذلك مغنٍ عن الكتابة ، ويُحتمل أنْ يكون المُراد مطلق التّبايع من قبيل التّعميم بعد التّخصيص ؛ لأنّه آكد ، والأمر للإرشاد الى المصلحة والحسم لمادّة النّزاع في البيع ، وفي المبيعين كمّاً وكيفاً ، وقيل الأمر للاستحباب ، ونقل عن بعض العامّة أنّه للوجوب[١] .

(**الخامس عشر**) : ﴿ **وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** ﴾ .

يجوز أنْ يكون المعنى يضار بالكسر مبنياً للفاعل ، فيكون النّهي للكاتب أنْ يكتب ما لم يمله عليه ، وللشّاهد أن يشهد بما لم يستشهد فيه ، أو يمتنع من إقامة الشّهادة ، ويجوز أنْ يكون بالفتح مبنياً للمفعول ، فيكون النّهي عن تكليفهما بما يشقّ عليهما أو يحصل لهما به ضرر .

وقيل : والأوّل أبين ؛ لقوله : ﴿ **وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ** ﴾ ، فالفسوق أشبه بغير العدل ، وبمن حرّف الكتابة عنه بالّذي دعى شاهداً ليشهد أو دعى كاتباً ليكتب .

أقول : والثّاني أقرب ؛ لأنّ الحمل عليه من قبيل التّأسيس ، والحمل على الأوّل من قبيل التّأكيد ؛ لأنّ معناه مُستفاد من قوله في ما سبق : ﴿ **يكتب بالعدل** ﴾ ومن العدالة المفهومة من قوله : ﴿ **ترضون من الشّهداء** ﴾ والإفادة خير من الإعادة ، وعلى هذا تكون دالّةً على أنّه ليس على الكاتب والشّاهد شيء من المؤن كالكاغد ، والمداد ، والورق ،

---

(١) الأمّ ٣ : ٨٨ ، المجموع ٢٠ : ٢٢٣ ، مغني النحتاج ٣ : ٣٣٦ .

ومؤونة الرّكوب ، وأُجرة المركوب ونحو ذلك .

ثمّ أكّد هذا الحكم بقوله : ﴿ **وإن تفعلوا** ﴾ أي تلك المضارة ﴿ **فإنّه فسوق بكم** ﴾ : أي خروج عن امتثال أوامر الله ونواهيه ، ثمّ أكّده أيضاً بالأمر بالتّقوى والتّحذير عن مخالفة أوامره سبحانه ونواهيه ، وهو من قبيل التّعميم بعد التّخصيص ، ثمّ أردفه بأنّه سبحانه يعلّمكم الأحكام التي تحتاجون إليها في أمر دينكم ؛ لأنّه العالم بجميع الأشياء تحريضاً لهم على الأخذ بها ؛ لأنّ فيه صلاح النّشأتين ، ففيها دلالة على أنّ أحكام الشّرع توقيفيـّة وأنّه لا يجوز العمل بالقياس والاستحسان والرأي ، وفي إظهار لفظ الجلالة في الجمل الثّلاث دلالة على المبالغة في التّحريض والتّحذير في ذلك .

فائدة [أولى : في جواز التّعويل على الكتابة]

قد يظهر من التّأكيدات في أمر الكتابة جواز التّعويل عليها ، وأنّها حجّة شرعيـّة ، سيّما القبائل المرسومة المكتوبة عليها شهادة الشّهود مع الخواتيم ، ويؤيّده جواز العمل بالمكاتبات الصّادرة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ، والأئمّة عليهم السلام والمشهور بين الأصحاب أنّه لا يجوز التّعويل عليها ، وقد عرفت أنَّ فائدة الكتابة التّذكر بها ، والظّاهر أنّه يجوز العمل بها إنْ حُفّت بقرائن تفيد العلم أو الظّنّ المتاخم له بصدقها وإلّا فلا .

وأمّا إقامة الشّهادة إذا عرف خطّة وخاتمه ولم يذكرها فالمشهور بين الأصحاب عدم الجواز إلّا مع القطع والجزم بالشّهادة وحصول العلم ، ويدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، عن علّي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لَا تَشْهَدُوا بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفُوهَا كَمَا تَعْرِفُ

كَفَّكَ »[١] . وهو علّي بن غراب على ما صرّح به في « **الفقيه** »[٢] .

وعن السّكونّي ، عنه عليه السلام قال : « لَا تَشْهَدْ بِشَهَادَةٍ لَا تَذْكُرُهَا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً ونَقَشَ خَاتَمَا »[٣] .

وفي الصّحيح ، عن الحُسَيْن بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى[٤] : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، جَاءَنِي جِيرَانٌ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ ، وَفِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِّي قَدْ عَرَفْتُهُ ، وَلَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ ، وَقَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ ، وَلَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ ، أَوْ لَا تَجِبُ لَهُمُ الشَّهَادَةُ حَتَّى أَذْكُرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ بِخَطِّي أَوْ لَمْ يَكُنْ ؟

فَكَتَبَ : « لَا تَشْهَد »[٥] .

ويظهر من الشّيخ في « **النّهاية** »[٦] ، والمفيد[٧] ، وابن الجنيد[٨] ،

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٩/ ٦٨٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٧١/ ٣٣٥٩ .

(٣) الكافي ٧ : ٣٨٣/ ٤ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٩/ ٦٨٣ . وفيهما : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) جعفر بن عيسى بن عبيد : من أصحاب الرضا عليه السلام . رجال الشيخ : ٣٥٣/ ٢ .

(٥) الكافي ٧ : ٣٨٢/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٩/ ٦٨٤ .

(٦) النّهاية ونكتها ٢ : ٥٨ ، قال : « ولا يعوّل على ما يجد خطّه به مكتوبا ، فإنْ وجد خطّه مكتوبا ، ولم يذكر الشّهادة ، لم يجز له إقامتها ، فإن لم يذكر ، وشهد معه آخر ثقة ، جاز له حينئذ إقامة الشّهادة » .

(٧) المقنعة : ٧٢٨ ، قال : « و إذا نسي الشّاهد الشّهادة أو شكّ فيها لم يجز له إقامتها . وإن أحضر كتاب فيه خطّ يعتقد أنه خطّه ولم يذكر الشّهادة لم يشهد بذلك إلّا أن يكون معه رجل عدل يقيم الشّهادة فلا بأس أن يشهد معه » .

(٨) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٨ : ٥١٧ .

جواز الشّهادة إذا عرف خطّة وشهد معه عدل وإنْ لم يذكر الشّهادة ، وضمّ علّي بن بابويه مع ذلك أنْ يكون صاحبُ الحقّ ثقةً ، ويدلّ على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصّحيح ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : رَجُلٌ يُشْهِدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ خَطِّي وخَاتَمِي ولَا أَذْكُرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلاً ولَا كَثِيراً ؟ .

فَقَالَ : «إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً ومَعَكَ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاشْهَدْ لَهُ »[1] . وفي « **التّهذيب** » : « ومعه » بدل « معك »[2] .

وهذا الخبر واضح الدّلالة على ماذكروه ، وطرحه بعض الأصحاب نظراً إلى مخالفته للأخبار المستفيضة ، ومنهم من حمله على ما إذا حصل العلم بالمدّعى من شهادة الشّاهد ورؤية الخطّ والخاتم أنْ يكون ذلك قرينة فيشهد حينئذٍ بالعلم ، ويمكن أنْ يكون المُراد أنّه يعرف أنّه رسم الخطّ والخاتم بمعنى أنّه ذاكر أنّه كتب على ذلك الصّكّ المعين ، وضرب عليه بخاتمه ، إلّا أنّه لم يذكر ما فيه بوجه .

والحاصل : أنّه يقطع ويجزم بأنّهم أشهدوه على هذه الدّعوى ، إلّا أنّه لم يذكر الكمّية والكيفيـّة ، ولعلّه لا بعد في جوازها في هذا الحال مع حصول الشّرط المذكور .

فائدة ثانية : [١٥ حكماً في هذه الآية]

ذكر علّي بن إبراهيم في تفسيره : « أَنَّ فِي الْبَقَرَةِ خَمْسَمِائَةِ حُكْمٍ ، وَفِي

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٧٢/ ٣٣٦١ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٨/ ٦٨١ .

هَذِهِ الْآيَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ حُكْماً »[١] . وقد ذكرنا خمسة عشر ، ونبّهناك في تضاعيف الكلام فيها على الدّلالة على أحكام أُخر .

* * * * *

الثّانية : في السّورة المذكورة

﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون ﴾[٢] .

[في بعض أحكام الدين]

﴿ كان ﴾ : تامّة ، وقيل يجوز أنْ تكون ناقصةً محذوفة الخبر ، أي كان ذو عسرة غريماً لكم ، وقرئ ذا عسرة ، والمعنى حينئذٍ : وإنْ كان المديون ذا عسرة[٣] .

والنّظرة : مرفوع على أنّه خبر مبتدأ محذوف ، أو مبتدأ محذوف الخبر ، أي فالحكم نظرة ، أو فعليكم نظرة ، من الإنظار وهو التّأخير .

والمعسر : من يعجز عن أداء ما عليه من الدّين ، فالجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر دالّة على وجوب الإنظار وعدم جواز مطالبته في تلك

---

(١) تفسير القمّيّ ١ : ٩٤ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٨٠ .

(٣) في التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٣٦٨ قال : « وارتفع ذو عسرة لاحد وجهين : أحدهما : حذف الخبر ، وتقديره (وإن كان ذو عسرة غريما لكم) . الثاني : أن تكون كان التامة المكتفية باسمها وتقديره وإن وقع ذو عسرة أو وجد ذوعسرة . ويجوز : (وإن كان ذا عسرة) على تقدير : وإنْ كان الذي عليه الدين ذا عسرة . وروي ذلك في قراءة أُبيّ .

الحال ، ولا يحسب عليه [قوت يومه وما عليه من ثياب بدنه ، وفرس ركوبه ، وخادمه ، ودار سكناه المعتاد لمثله ، فإنّ ذلك][1] لا يجب عليه صَرفهُ في الدّين .

وفي « **مجمع البيان** » ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « هوَ إذا لَمْ يَقْدِر عَلى مَا يَفْضُلُ مِنْ قُوتِهِ وقُوتِ عِيالِهِ عِلى الاقتِصادْ »[2] .

وروى الشّيخ ، في الحسن ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ فِي الدَّيْنِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلٍّ يَسْكُنُهُ ، وَخَادِمٍ يَخْدُمُه »[3] .

وفي الصّحيح ، أو الحسن ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْناً ، وقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيُعْطِيَنِي ؟ .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : «أُعِيذُكَ بِالله أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ ، أُعِيذُكَ بِالله أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِه »[4] .

وفي الحسن ، عن بريد العجلّي ، قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً وأَظُنُّهُ قَالَ لِأَيْتَامٍ وأَخَافُ إِنْ بِعْتُ ضَيْعَتِي بَقِيتُ ومَا لِيَ شَيْءٌ ؟ .

قَالَ : « لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ ، ولَكِنْ أَعْطِ بَعْضاً وأَمْسِكْ بَعْضاً »[5] .

وعَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام ، وَقَد

---

(١) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٢) مجمع البيان ٢ : ٢١٣ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ١٨٦/ ٣٨٧ .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ١٨٧/ ٣٩٠ ، الاستبصار٣ : ٦/ ١٣ .

(٥) الكافي ٥ : ٩٦/ ٤ ، تهذيب الأحكام ٦ : ١٨٦/ ٣٨٨ .

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، ولَهُ نَصِيبٌ فِي دَارٍ ، وهِيَ تُغِلُّ غَلَّةً ، فَرُبَّمَا بَلَغَتْ غَلَّتُهَا قُوتَهُ وَرُبَّمَا لَمْ تَبْلُغْ حَتَّى يَسْتَدِينَ ، فَإِنْ هُوَ بَاعَ الدَّارَ وقَضَى دَيْنَهُ بَقِيَ لَا دَارَ لَهُ ؟ .

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ ويَفْضُلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وعِيَالَهُ فَلْيَبِعِ الدَّارَ وإِلَّا فَلا »[١] .

ونحو ذلك من الأخبار الدّالّة على عدم تكليفه ببيع مثل ذلك وصرفه في الدّين ، وإنّ مثله يسمّى معسراً .

وهنا فوائد : [**متعلّقة بالمقام**]

(**الأولى**) : [**ثبوت العسرة لتخلية سبيل المديون**]

ظاهر الآية أنّه لا بدّ من ثبوت العسرة حتّى يخلّي سبيله ، وطريق ثبوت ذلك أنّه إذا طلب منه الحقّ فادّعى الإعسار ، فإنْ كان له أصل مال قبل ذلك ، أو كان أصل الدّعوى مالاً كلّف البيّنة على تلفه ، فإنْ لم يقمها حُبس إلى أنْ يتبيّن الإعسار ، ويدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَر عليه السلام ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام : «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وحَاجَةٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالا »[٢] . وإنْ لم يكن شيء منهما بل كانت جناية أو صداق أو نفقة قبل قوله فيه بيمينه ؛ لعدم الرّيبة حينئذٍ في دعواه ، ويدلّ عليه ما رواه الشّيخ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام : «أَنَّ

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ١٩٨/ ٤٤٠ ، الاستبصار٣ : ٧/ ١٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٩٩/ ٨٣٤ ، الاستبصار ٣ : ٤٧/ ١٥٦ .

امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَكَانَ زَوْجُهَا مُعْسِراً فَأَبَى أَنْ يُحْبِسَهُ ، وقَالَ : ﴿ **إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرا** ﴾[١] » .

(**الثّانية**) : [**هل للديان إجباره على التكسّب**]

ظاهرها أنّه بعد ثبوت الإعسار يخلّي سبيله ، وليس للدّيان جبره على التّكسب ، ويدلّ على ذلك ما رواه في « **الكافي** » ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ[٢] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «خَلُّوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ الله »[٣] . وغير ذلك من الأخبار الدّالّة بإطلاقها على ذلك .

نعم هو في نفسه يجب عليه السّعي في أداء ما عليه ، ولو بالأخذ من الزّكاة ؛ لعموم قوله عليه السلام : «كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُه ... »[٤] . وهذا هو المشهور بين الأصحاب وإليه ذهب الشّافعيّ[٥] .

وذهب الشّيخ في « **النّهاية** »[٦] ، إلى أنّه يسلّم إلى الغرماء ؛ إستناداً إلى ما رواه عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام : «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام

---

(١) سورة الانشراح ٩٤ : ٦ .

(٢) يعقوب بن سالم الأحمر الكوفّي ، أخو أسباط بن سالم ، عدّه الشّيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصّادق عليه السلام ، وأخرى بعنوان : يعقوب بن سالم أخو أسباط العليم السّراج . رجال النّجاشيّ : ٤٤٩ ، رجال الطّوسيّ : ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، رجال العلّامة : ١٧٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٥/ ٣ .

(٤) الكافي ٥ : ٩٤/ ٦ ، تهذيب الأحكام٦ : ١٨٤/ ٣٨٠ . وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٥) فتح العزيز ١٠ : ٢٢٨ ، مغني المحتاج ٢ : ١٥٦ .

(٦) النّهاية : ٣٥٣ .

كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ ثُمَّ يَنْظُرُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى الْغُرَمَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ : اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ ، إِنْ شِئْتُمْ آجِرُوهُ ، وَإِنْ شِئْتُمُ اسْتَعْمِلُوه »[١] .

والرّواية ضعيفة ، مخالفة لظاهر الآية ، والرّوايات الدّالّة على أنّه يخلّي سبيله إذا تبيّن حاله ، مع إمكان حملها على التّقيّة ؛ لأنّها موافقة لما ذهب إليه أبو حنيفة على ما نقل عنه[٢] .

وفصّل ابن حمزة فحكم بأنّه يخلّي سبيله إذا لم يكن له حرفة ، وإلّا يدفع إلى غرمائه يستعملوه فيها ويأخذون ما فضل عن قوته وقوت عياله ؛ استدلالاً بالرّواية المذكورة[٣] .

وفيه : ما ذكرنا ، مع أنّها أعمّ من مدّعاه . وأقول : على تقدير صحّة الرّواية يمكن حملها على من علم أنّه أنفق ما استدانه في غير الطّاعة كما يدلّ عليه الرّواية الآتية .

(**الثّالثة**) : [**امتداد الإنظار الى وقت اليسار**]

ظاهرها أنّه يمتدّ وقت الانظار إلى أنْ يحصل اليسار ، ويدلّ على ذلك أيضاً ظاهر الأخبار ، فأمّا ما رواه الشّيخ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ[٤] ،

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٠٠/ ٨٣٨ ، الاستبصار٣ : ٤٧/ ١٥٥ .

(٢) الشرّح الكبير ٤ : ٥٤٧ ، المبسوط (السرّخسّي) ٢٤ : ١٦٤ ، المغني (ابن قدامة) ٤ : ٥٤٠ .

(٣) الوسيلة : ٢١٢ .

(٤) أبو عبد الله محمّد بن سليمان بن عبد الله الدّيلميّ ، ضعيف جدّا ، له كتاب ، قاله النّجاشّي . وعدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمامين : الكاظم والرّضا عليهما السلام ، مع توصيفه بالبصريّ ورميه بالغلوّ ، وقد وصفه بعض بالنّصريّ ، ولكنّه رجل واحد . رجال النّجاشي : ٣٦٥ ، رجال الطّوسي : ٣٥٩ ، ٣٨٦ .

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلَ الرِّضَا عليه السلام رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ **وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَة** ﴾[1] أَخْبِرْنِي عَنْ هَذِهِ النَّظِرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الله فِي كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْتَظَرَ ، وَقَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَأَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ ، ولَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ يُنْتَظَرُ إِدْرَاكُهَا ، ولَا دَيْنٌ يُنْتَظَرُ مَحِلُّهُ ، ولَا مَالٌ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ ؟ .

قَالَ : «نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبَرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ الله عَزَّ وجَلَّ ، وإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ الله عَزَّ وجَلَّ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ » .

قُلْتُ : فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ائْتَمَنَهُ فَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ الله عَزَّ وجَلَّ أَوْ فِي مَعْصِيَتِهِ ؟ .

قَالَ : «يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ ويَرُدُّهُ عَلَيْهِ وهُوَ صَاغِر »[2] . فلا ينافي ما ذكرناه ؛ لأنّ انتهاء خبره إلى الإمام أحد أفراد اليسار ؛ لأنّه إذا لم يكن له مال غائب ، ولا ثمرة منتظرة ، كان ممّن يستحقّ الزّكاة ، وعلى الإمام صرفها إليه .

ويدلّ عليه ما رواه عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ[3] ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٠ .

(٢) تهذيب الأحكام٦ : ١٨٥/ ٣٨٥ .

(٣) موسى بن بكر الواسطيّ ، ممن روى عن الإمام أبي عبد الله الصّادق وأبي الحسن موسى عليهما السلام ، له كتاب يرويه جماعة . قال الشّيخ الطّوسيّ أصله كوفيّ ، واقفيّ . النّجاشيّ : ٤٠٧ ، رجال الشّيخ الطّوسيّ : ٣٠٧ .

الحَسَنِ عليه السلام : « مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ ونَفْسِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وجَلَّ ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى الله عَزَّ وجَلَّ وعَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ ، فَإِنْ مَاتَ ولَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ ، إِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقاتُ** ... ﴾[١] الآية ، فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَم »[٢] . فدلّ على أنّ دينه على الله ورسوله ، فمنتهى الإنظار حينئذٍ وصول الخبر إلى الإمام .

(**الرّابعة**) : [**إنظار المعسر في مطلق الدين**]

مقتضى إطلاق الآية شمول الانظار للمعسر في كلّ دين ، قال في « **مجمع البيان** » : وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام ، ونقله عن ابن عبّاس ، والضّحاك[٣] ، والحسن أيضاً ، ونقل أيضاً قولين آخرين : **أحدهما** : تخصيص ذلك بدين الرّبا . **والثّاني** : أنّ وجوبه بدين الرّبا بالآية ، وفي غيره بالقياس[٤] . والقولان باطلان .

ونقل عن ابني بابويه القول بتخصيص الإنظار بما أنفقه بالمعروف ، وأمّا إذا أنفقه في المعاصي فليس هو من أهل هذه الآية ، بل يجب عليه أداؤه بأنْ يكلّف السّعي ، ويجبر عليه حتّى يستوفي حقّه منه ؛ وذلك لأنّ

---

(١) سورة التّوبة ٩ : ٦٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ١٨٤/ ٣٨١ .

(٣) أبو عاصم الضّحاك بن مخلد الشّيباني البصريّ ، محدّث البصرة ، سمع من جعفر بن محمّد ، ويزيد بن أبي عبد الله ، وجماعة من التّابعين . وروى عنه أحمد والدّارميّ والبخاريّ وغيرهم . مات سنة ٢١٢ هـ . تذكرة الحفّاظ ١ : ٣٦٦ ، العبر ١ : ٢٨٥ ، شذرات الذّهب ١ : ٢٨ .

(٤) مجمع البيان ٢ : ٢١٣ .

الإنظار رأفة ورحمة لمن رخصّ له في الاستدانة ، أنّه حيث كان بإذن الله ورسوله ، ولهذا كان على الله ورسوله ، فأمّا العاصي في الإنفاق فلا كرامة له فلا انظار [١] . ويشهد له عجز رواية محمّد بن سليمان المذكورة [٢] .

وهذا القول لا يخلو من قوّة ، إلّا أنّ الرّواية ضعيفة السّند ، وقد تضمّنت الرّواية [٣] أيضاً منع إعطاء الزّكاة للغارم الذي لا يعلم في ما أنفقه ، وقد مرّ الكلام فيه ، وأنّ الأظهر الجواز .

وقوله : ﴿ ... **وَأَنْ تَصَدّقُوا** ... ﴾ الآية .

رُوي في « **الكافي** » ، [عن محمّد بن عبد الله بن الحسن [٤] ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « ... ﴿ **إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَالِكُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُم » [٥]] [٦] .

وفي الصّحيح ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ الله يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ، قَالَهَا ثَلَاثاً فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ ،

---

(١) فقه الرّضا عليه السلام : ٢٦٨ ، المقنع ٣٧٦ ، الهداية : ٣١٧ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٦٢ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في ج٢/ ٧٥ .

(٤) محمّد بن عبد الله بن الحسن ، من لا يحضره الفقيه أبو الحسين البصريّ ، الشافعيّ ، المعروف بابن اللَّبّان خرج على المنصور العبّاسيّ ، ذكر ابن أرسلان الخوارزميّ : أنّ ابن اللّبان دخل خوارزم ، فأكرمه صاحبها خُوارزم شاه ، وبنى له مدرسة ببغداد ، ينزل فيها فقهاء خوارزم ، فدرّس بها . توفّي سنة ٤٠٢ هـ . سير أعلام النبلاء١٧ : ٢١٧ ، العبر٢ : ٢٠٢ ، الوافي بالوفيات٣ : ٣١٩ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٥ ٣٦آخر الحديث ٣٦ .

(٦) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

فَقَالَ : فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّه »[١] .

وفي رواية أُخرى : « خُذِ النّصْفَ ، وَاتْرُكِ النّصْفَ »[٢] .

فلعلّ المُراد بالصّدقة عليه بذلك حسابها عليه من الزّكاة المفروضة أو المندوبة ، كما مرّ من « **أنّ القرض حمى الزّكاة** »[٣] ، ويمكن أنْ يُراد ما يشمل الإبراء فتدلّ على صحّة الإبراء بلفظ التّصدق[٤] ، كما يُستفاد من بعض الأخبار ، فالقول به غير بعيد ، وإن كان خلاف المشهور ، وفيها أيضاً دلالة على أنّ الصّدقة أفضل من الإنظار .

فإنْ قيل : قد روي في « **الكافي** » ، عن الصّادق عليه السلام ، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَه »[٥] ، فإنّ هذا يدلّ على رجحان ابقائه واستمراره وأفضليته على التّصدق ، مع أنّ الإنظار واجب والتّصدق مستحبّ ، والمستحبّ لا يكون أفضل من الواجب ؟ .

قلت : جهة حسن الإنظار هي تفريج الكربة ، ورفع المشقّة ، وارتكاب السّهولة مع المعسر ، ولا شكّ أنّ إزالة الحقّ عنه بالكليّة بالإبراء أو التّصدق أشدّ رفقاً وأحسن فيكون أفضل .

---

(١) الكافي ٤ : ٣٥/ ١ . وردت الرواية في الطّبعة الحجريّة بهذا السّند : « عن محمّد بن عبد الله الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام » ، وما أثبتناه موافق للطّبعة الحجريّة والمصدر .

(٢) هذا مفاد ما رواه الكلينيّ في الكافي ٤ : ٣٥/ ٢ .

(٣) لم نقف على شيء قد تقدّم من المصنّف في هذا المعنى .

(٤) أورد الكليني في الكافي ٥ : ٣٨٢/ ١٥ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : « أيما امرأة تصدّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكلّ دينار عتق رقبة . . . » .

(٥) الكافي ٤ : ٣٥ ضمن من حديث ٤ .

وبالجملة لا يبعد أنْ يُقال : إنّه وإنْ كان انظار المعسر بهذا القدر من الثّواب فلا يبعد أنْ يكون التّصدق به في مثل تلك الحال أفضل .

وأمّا ادّعاؤه أنّ المستحبّ لا يكون أفضل من الواجب فنمنع الكليّة ، على أنّك قد عرفت أنّه يمكن أن يكون المُراد حسابه من الزّكاة .

* * * * *

الثّالثة : في السّورة المذكورة

﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾[1] .

[بيان فضيلة الإقراض]

﴿ **منْ** ﴾ : للاستفهام ، ومحلها الرّفع بالابتداء . و﴿ **ذا** ﴾ : خبره . و﴿ **الذّي** ﴾ : صفته ، أو بدل منه . ﴿ **فيضاعفه** ﴾ وفيه أربع قراءات[2] :

أحدها : بالألف والرّفع .

والثّانية : بالتّشديد والرّفع عطفاً على ﴿ **يقرض** ﴾ ، أو مستأنفة .

والثّالثة ، والرّابعة : بالألف وعدمه ، مع النّصب فيهما باضمار (أن) عطفاً على ﴿ **يقرض** ﴾ من حيث المعنى ، أي ينبغي أنْ يقرض فيضاعفه .

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٤٥ .

(٢) قوله تعالى : ﴿ **فيضاعفه** ﴾ يقرأ بالتخفيف واثبات الألف ، وبالتشديد وطرحها ، فالحجّة لمن خفف أن ضَاعَفَ أكثر من ضَعّفَ لقوله : ﴿ **أضعافا كثيرة** ﴾ ، ودليله قوله : ﴿ **عشر أمثالها** ﴾ . والحجّة لمن شدد التكرير ، ومداومة الفعل . ويقرأ برفع الفاء ونصبها فمن رفع عطف على (يقرض) ، ومن نصب فعلى جواب الاستفهام . (الحجّة على القراءات السبع – ابن خالويه : ٧٥) .

وإقراضُ الله مثلٌ لتقديم العمل الذي يطلب ثوابه ، فالمراد الأمر ، وليس بقرضِ حاجةٍ على ما ظنّه اليهود ، كما حكى عنهم بقوله : ﴿ **لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ** ... ﴾[١] ، بل سمّى الانفاق قرضاً تلطّفاً للدّعاء إلى فعله ، وتنبيهاً على أنّه يرجع إليهم ولا يفوتهم ، وفيه حثّ لهم على فعله ، حيث كان هو سبحانه المطالب به .

والقرض الحسن هو المقرون بالاخلاص الذي لا يبتغي به سوى الله ، وقيل : هو ما تستره وتصغّره عندك ، أو ما كان من الحلال ولا يفسده بمَنٍّ ولا أذىً ، أو ما نوى به وجه الله ، ويكون طيبةً به نفسه ، أو ما كان حسن الوقع عند الانفاق وإرادة الأعمّ ممكنة ، ويندرج فيه جميع الطّاعات الواقعة لوجهه تعالى البدنيّة والماليّة ، ومن ذلك إقراض المؤمنين المحتاجين المال ، فتدلّ على مشروعية القرض ورجحانه ، بل على شدّة التّحريض عليه والتّرغيب ، باعتبار ما رتّب عليه من الأضعاف الكثيرة .

[بعض الأخبار الدالّة على فضيلة الإقراض]

روي في « **معاني الأخبار** » ، عن أبي أيوب الخزّاز ، بسنده ، عن الصّادق عليه السلام قال : «لَمَّا نَزِلَتْ آيَةُ : ﴿ **مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْها** ﴾[٢] فقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله : ربّ زِدْني ، فَأَنْزَلَ سبحانه : ﴿ **مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها** ﴾[٣] فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله : ربّ زِدْني ، فَأَنْزَلَ سبحانه :

---

(١) سورة آل عمران ٣ : ١٨١ .

(٢) سورة النّمل ٢٧ : ٩٢ .

(٣) سورة الأنعام ٦ : ١٦١ .

﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي** ... ﴾ الآية ، فقال رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله : إِنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الله لَا يُحْصى ، وَلَيْسَ لَهُ مُنْتَهىً »[١] .

ورُوي في « **الكافي** » ، عن الخيبريّ[٢] ، ويونس بن ظبيان[٣] ، قالا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : «مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى الله مِنْ إِخْرَاجِ الدِّرْهَمِ إِلَى الْإِمَامِ ، وَإِنَّ الله لَيَجْعَلُ لَهُ الدِّرْهَمَ فِي مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الله تعالى يَقُولُ : ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي** ... ﴾ الآية ، قَالَ : هُوَ والله فِي صِلَةِ الْإِمَامِ خَاصَّة »[٤] .

وفي حديث أبي ذرّ من « **الرّوضة** » ، في الصّحيح ، عَنْ يُونُسَ ، وعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي[٥] ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام ،

---

(١) معاني الأخبار : ٣٩٦ ٣٩٧/ ٥٤ .

(٢) لخيبريّ بن عليّ الطحّان ، الكوفّي ، من ضعفاء المحدّثين ، وكان فيه غلوٌّ وارتفاعٌ ، ولا يلتفت إلى حديثه ، وكان يصحب يونس بن ظبيان ويكثر الرواية عنه ، وله كتاب . روى عنه محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، والمفضل بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . رجال النجاشيّ : ١١٢ . فهرست الطوسيّ : ١٩٣ . معجم رجال الحديث ٢٣ : ٩٣ . معالم العلماء : ١٤٤ . جامع الرواة ٢ : ٤٤٣ .

(٣) يونس بن ظبيان الكوفّي ، مولى ، ضعيفٌ جدّاً لا يلتفت إلى ما رواه ، كلّ كتبه تخليط ، قاله النجاشيّ ، عدّه الشيخُ في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام ونقل العلّامة في رجاله عن ابن الغضائري أنه قال : « **غالٍ ، كذّابٌ ، وضّاعٌ للحديث ، لا أعتمد على روايته** » . رجال النّجاشيّ : ٤٤٨ ، رجال الطّوسيّ : ٣٣٦ ، رجال العلّامة : ٢٦٦ .

(٤) الكافي ١ : ٥٣٧/ ٢ .

(٥) عبد العزيز المهتدي بن محمّد بن عبد العزيز الأشعريّ القميّ ، ثقةٌ روى عن الرضا عليه السلام ، عدّه الشيخُ في رجاله تارة من أصحاب الرضا عليه السلام قائلا : أشعريٌّ قميٌّ ، وأخرى ممّن لم يرو عنهم عليهم السلام قائلا : جدّ محمّد بن الحسين ، روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى والبرقي . رجال الطوسيّ : ٣٨٠ ، ٤٨٧ ، رجال النجاشيّ : ٢٤٥ ، تنقيح المقال ٢ : ١٥٥ .

قَالَ : «صِلَةُ الْإِمَامِ فِي دَوْلَةِ الفُسّاقَ »[١] . وفي « **من لا يحضره الفقيه** » نحوه[٢] ، وكذا في « **ثواب الأعمال** » ، عن إسحاق بن عمّار[٣] .

ولعلّ في ابهام المضاعفة ثمّ وصفها بالكثرة إيماء إلى أنّها لا يحصيها إلّا الله ، وأنّ ذلك يختلف باختلاف القرض والمُقرض والمُقتَرض بالوقت والمكان ، ونحو ذلك من الأحوال ، ويرشد إليه ما رواه في « **الكافي** » ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قُلْتُ : فَهَلْ لِلمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى المُسْلِمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ والْأَحْكَامِ والْحُدُودِ وغَيْرِ ذَلِكَ ؟ .

فَقَالَ : «لا ، هُمَا يَجْرِيَانِ فِي ذَلِكَ مَجْرَى وَاحِدٍ ، ولَكِنْ لِلمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى المُسْلِمِ فِي أَعْمَالِهِما ، ومَا يَتَقَرَّبَانِ بِهِ إِلَى الله » .

قُلْتُ : أَلَيْسَ الله يَقُولُ : ﴿ **مَنْ جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها** ﴾ ، وَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ والصَّوْمِ والْحَجِّ مَعَ المُؤْمِنِ ؟ .

قَالَ : «أَلَيْسَ قَدْ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً** ﴾ فَالمُؤْمِنُونَ هُمُ الَّذِينَ يُضَاعِفُ الله عَزَّ وجَلَّ لَهُمْ حَسَنَاتِهِمْ لِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعُونَ ضِعْفاً فَهَذَا فَضْلُ المُؤْمِنِ ، ويَزِيدُ الله فِي حَسَنَاتِهِ عَلَى قَدْرِ صِحَّةِ إِيمَانِهِ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ... »[٤] ، الحديث ، وقد مرّ سابقاً أيضاً[٥] .

وقد وقع في الكتاب العزيز آيات كثيرة دالّة على الحثّ على إقراض

---

(١) الكافي ٨ : ٣٠٢/ ٤٦١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٧٢/ ١٧٦٣ .

(٣) ثواب الأعمال : ٩٩ ثواب صلة الإمام عليه السلام .

(٤) الكافي ٢ : ٢٧ ضمن الحديث ٥ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٨٠.

الله تعالى : كقوله في سورة الحديد : ﴿ **مَنْ ذَا الذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَه وَلَه أَجْرٌ كَرِيمٌ** ﴾[١] ، وقوله أيضاً فيها : ﴿ **إِنَّ المُصَّدِّقِينَ وَالمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ** ﴾[٢] ، وقوله : ﴿ **إِنْ تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ** ... ﴾[٣] ، ونحوها ، وهي متقاربة في المعنى .

وقد يستدلّ على شرعية القرض بقوله تعالى : ﴿ ... **إلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ** ... ﴾[٤] . والمعروف : القرضُ ، على ما دلّ عليه الخبر المرويّ كما مرّ[٥] . وأمّا الاخبار الدّالّة على رجحان القرض والحثّ عليه فهي أكثر من أن تحصى[٦] .

و(القبض) : المنع . والبسط : التّوسيع على ما رواه في « **التّوحيد** »[٧] .

---

(١) سورة الحديد ٥٧ : ١١ .

(٢) سورة الحديد ٥٧ : ١٨ .

(٣) سورة التّغابن ٦٤ : ١٧ .

(٤) سورة النّساء ٤ : ١١٤ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٩٣.

(٦) منها ما أورده الكلينيّ في الكافي ٤ : ١٠/ ٣ ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : « الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر ، وصلة الاخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة وعشرين » . وللمزيد انظر وسائل الشيعة : الباب ١١ استحباب اقراض المؤمن .

(٧) التّوحيد : ١٦١ .

وأمّا توابع الدّين فأنواع

[النوع] الأوّل :

الرّهن

وفيه آية واحدة : وهي في السّورة المذكورة تلو الآية السّابقة : ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾[1] .

قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو : (فرُهُنٌ) على وزن فعل كرُسُلٍ وكُتُبٍ ، والباقون : (رهان) ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، أو مبتدأ محذوف الخبر ، أي فالوثيقة ، أو فعليكم[2] .

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٨٣ .

(٢) قوله تعالى : ﴿ **فرهان مقبوضة** ﴾ يقرأ بضم الراء والهاء ، وبكسر الراء واثبات الف بعد الهاء ، فالحجّة لمن ضمّ أنه جمع رهنا رهانا ، وجمع رهانا رهنا ، وليس في كلام العرب جمع لاسم على هذا الوزن غير رهن وسقف . والحجّة لمن كسر وأثبت الألف أنه أراد جمع رهن . وقيل لأبي عمرو : لم اخترت الضمّ ؟ فقال : لأفرّق بين الرهن في الدين ، وبين الرهان في سباق الخيل . (الحجّة على القراءات السبع – ابن خالويه : ٨٠) .

والخطاب للمتعاملين بالدّين المؤجّل كما يشعر به قوله : ﴿ **وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً** ﴾ من حيث إنّه المأمور بكتابته كما سلف ، ويشعر به أيضاً السّياق ، فدلّت الآية على مشروعية الرّهن في السّفر ، ويكون استفادة مشروعيته بالحضر معلومة من السّنّة والإجماع ، ويمكن أن يُقال بدلالة الآية عليهما معاً ، ويكون التّقييد بالسّفر خرج مخرج الغالب ؛ لأنّ السّفر لمّا كان مظنّة لفقد الإشهاد والكتاب أمر على سبيل الإرشاد إلى حفظ المال بذلك .

وقد تضمّنت الآية فوائد

(**الأولى**) : [**اشتراط القبض في الرّهن**]

وصف (**الرّهان** » بالمقبوضة يدلّ على اشتراط القبض ، وإلى هذا ذهب أكثر الأصحاب ، بل قال في « **مجمع البيان** » : فإنْ لم يقبض لم ينعقد الرّهن بالإجماع [١] ، وإليه ذهب أكثر العامّة [٢] .

ويدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، في الموثّق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضا » [٣] .

وفي « **تفسير العيّاشيّ** » ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله [٤] .

وذهب جماعة من الأصحاب ومنهم الشّيخ في « **الخلاف** » [٥] ،

---

(١) مجمع البيان ٢ : ٢٢٤ .

(٢) الأمّ ٣ : ١٤٢ ، المجموع ١٣ : ١٨٥ ، مغني المحتاج ٢ : ١٢٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ١٧٦/ ٧٧٩ .

(٤) تفسير العيّاشّي ١ : ١٥٦/ ٥٢٥ .

(٥) الخلاف ٣ : ٢٢٣ المسألة ٥ ، قال : « يلزم الرّهن بالايجاب والقبول » .

وابن إدريس[١] إلى عدم الاشتراط ، ومال إليه في « **المختلف** »[٢] ، والشّهيد الثّاني في « **المسالك** »[٣] ، وإليه يذهب من العامّة مالك[٤] ؛ للأصل ، ولعموم الأوامر الدّالةّ على الوفاء بالعقود ، وأجابوا عن الآية بأنّها دلّت بطريق الخطاب ، وهو ليس حجّة عند المحقّقين ، وبأنّ القبض لو كان شرطاً في الرّهن لكان ذكر القبض تكراراً لا فائدة فيه ، فكما لا يحسن أنْ يقول رهان مقبولة ، لا يحسن أنْ يقول مقبوضة ، فيدلّ الأمر بالرّهن المقبوض على تحقّق الرّهن بدون القبض ؛ لأنّه سمّاه رهناً قبل ذكر القبض ، والمجاز خلاف الأصل ، وبأنّ الآية وردت لبيان الإرشاد إلى حفظ المال ، وذلك إنّما يتمّ بالإقباض ، كما أنّه لا يتمّ إلّا بالارتهان ، فالاحتياط لحفظ المال يقتضي القبض كما يقتضي الرّهن ، وكما أنّ الرّهن ليس شرطاً في الدّين فكذلك القبض في الرّهن .

ويؤيّده التّقييد بالسّفر وعدم الكاتب ، إذ لو تجرّد الرّهن عن الاقباض في تلك الحال لكان مظنّة للإنكار ، فلا يحصل الاستيثاق ؛ لأنّه لا يسمع قول مدّعى الرّهن حينئذٍ عند التّنازع ، وبأنّ الرّواية ضعيفة ؛ لجهالة في السّند ، باشتراك الرّاوي .

وفيه نظر ؛ لأنّ الظّاهر أنّ المُراد به البجلّي الثّقة ، مع أنّه رواها محمّد

---

(١) السرائر الحاوي٢ : ٤١٦ ، قال : « وقال الأكثرون المحصّلون منهم : يلزم بالإيجاب والقبول ، وهذا هو الصّحيح » .

(٢) مختلف الشّيعة ٥ : ٣٩٩ ،

(٣) مسالك الأفهام ٤ : ١١ .

(٤) المغني (ابن قدامة) ٤ : ٤٠٠ ، المجموع ١٣ : ١٨٥ .

بن عيسى ، وبالجّملة السّند قويّ معتبر ، والمتن مطابق للقرآن ، إلّا أنّه يحتمل أنّ المعنى لا رهن تكمل به الفائدة إلّا مقبوضاً ، ويكون المُراد بالقيد التّخصيص بما تكمل به الفائدة ، لا الكشف والإيضاح ، مع أنّها موافقة لقول أكثر العامّة ، فحملها على التّقية ممكن فافهم ، والمسألة محلّ تردد .

(**الثّانية**) : [**هل القبض فيه شرط للصحّة أو للزوم**]

على القول بكون القبض شرطاً فهل هو شرط لصحّة كونه رهناً ، بمعنى أنّه لو لم يقع لكان الرّهن باطلاً ، أو هو شرط للزوم بمعنى أنّه لو لم يقع لكان صحيحاً إلّا أنّه ليس بلازم ، يجوز له الرّجوع فيه ؟ .

يظهر من بعضهم الأوّل ، كعبارة المجمع المسطورة ، وهو الظّاهر من الرّواية المذكورة[١] ، نظراً إلى أنّه أقرب المجازات . وصرّح جماعة بالثّاني كالعلّامة في « **التّذكرة** »[٢] ، بل يظهر من « **المسالك** »[٣] أنّه قول كلّ من قال بالاشتراط . وفيه تأمّل يظهر من ملاحظة عباراتهم وتفريعاتهم .

وعلى كلا الوجهين لا يشترط دوامه ، بل يكفي مسمّاه فلو حصل المسمّى ثمّ عاد إلى الرّاهن أو تصرّف فيه جاز ، وهو موضع وفاق بين الأصحاب بل نقل عليه الإجماع ، وخالف في ذلك أبو حنيفة[٤] ، فاشترط استدامته نظراً إلى الوصف المذكور ، وهو ضعيف ؛ لعدم اشتراط بقاء المعنى فيه .

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٧٣ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٢ : ٢٤ .

(٣) مسالك الأفهام ٤ : ١٢ .

(٤) المغني (ابن قدامة) ٤ : ٤٠٢ ، المجموع ١٣ : ١٩٢ .

(**الثّالثة**) : [**عدم اشتراط الدوام في القبض**]

حيث قلنا : إنّه لا يشترط الدّوام في القبض يكفي حصول مسمّاه ولو بعد مضي زمان من العقد ؛ لصدق حصول القبض في الجملة فافهم .

(**الرّابعة**) : [**عدم صحّة رهن ما لا يمكن استيفاء الدين منه**]

يدلّ الإرشاد إلى الاستيثاق لحفظ المال بالرّهن أنّه لا يصحّ رهن ما لا يمكن استيفاء الحقّ منه ، كالأعيان التي لا يصحُّ تملّكها كالحرّ ، والأعيان التي لا يصحُّ بيعها كالأعيان النّجسة ، وآلات القمار ، ونحو ذلك ، وعلى القول بكون الوصف دالّاً على اشتراط القبض تدلّ أيضاً على عدم جواز رهن الدّين والمنافع والطّير في الهواء والسّمك في الماء التي لا يعتاد عودها .

(**الخامسة**) : [**العين المرهونة أمانة بيد المرتهن**]

يشعر الإرشاد بذلك إلى حفظ المال كون الرّهن أمانة لا تضمن إلّا مع التّعدي أو التّفريط ، إذْ لو كان مضموناً مطلقاً لم تحصل الغاية الكاملة ، بل ربّما كان ذلك باعثاً لاتلاف المال كما إذا هلك الرّهن فيكون ذلك تغريراً ، ويدلّ على ذلك أيضاً الأخبار المرويـّة عن أهل البيت عليهم السلام وعليه أصحابنا ، وخالف في ذلك أبو حنيفة[1] فذهب إلى أنّه مضمون بأقلّ الأمرين من قيمة الرّهن وقدر الدّين .

(**السّادسة**) : [**وجوب الحفاظ على العين المرهونة**]

يشعر الإرشاد إلى ذلك بأنّه ينبغي المحافظة على المال ، ويدلّ

(١) المجموع ١٣ : ٢٤٩ ، المبسوط (السرّخسّي) ٢١ : ٦٤ - ٦٥ .

عليه قوله ﷺ : «إِنَّ الله يكره الْقَالَ والْقِيلَ ، وكَثْرَةَ السُّؤَال ، وَإِضَاعَةَ المَالِ »[١] . ونحو ذلك من الأخبار .

(السّابعة) : [بعض أحكام التنازع في المقام]

الاقتصار على الرّهن في الآية وكون الغرض الاستيثاق لحفظ المال يشعر بأنّه لو تنازعا ، فقال أحدهما : هو رهن ، وقال الآخر هو أمانة ، فالقول قول الأوّل ، ويدلّ عليه رواية ابن أبي يعفور[٢] ، ورواية عباد بن صهيب[٣] عن الصّادق عليه السلام ، وبذلك قال الصّدوق[٤] ، والشّيخ في « **المبسوط** »[٥] .

---

(١) الكافي ٥ : ٣٠١/ ٥ .

(٢) هو الحديث الذي أورده الكلينيّ في الكافي ٥ : ٢٣٧/ ١ ، والشّيخ في تهذيب الأحكام ٧ : ١٧٤/ ٧٧٠ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : رَهَنْتُهُ بِأَلْفِ دِرْهَم ، وقَالَ الْآخَرُ : بِمِائَةِ دِرْهَم ؟ فَقَالَ : « يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيِّنَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ ، وإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ أَوْ أَكْثَرَ واخْتَلَفَا فَقَالَ : أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ ، وقَالَ الْآخَرُ : هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ ؟ فَقَالَ يُسْأَلُ : « صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْن » .

وعبّاد بن صهيب : هو عبّاد بن صهيب البصريّ ، من محدّثي العامّة الضّعفاء ، وبعض العامّة وثّقوه وصدّقوه ، وفريق آخر منهم ذمّوه واتّهموه بالكذب وتركوا حديثه ، وبعض علمائنا وثّقوا حديثه . كان بترياً مرجئاً ، روى عن الإمام الصادقين عليهما السلام . توفّي حدود سنة ٢١٢ . رجال الطوسيّ : ١٣١ و٢٤٠ . رجال النجاشيّ : ٢٠٨ . فهرست الطوسيّ : ١٢٠ .

(٣) هو الحديث الذي رواه الكلينيّ في الكافي٥ : ٢٣٨/ ٤ ، والشّيخ في تهذيب الأحكام ٧ : ١٧٦/ ٧٧ ، والاستبصار٣ : ١٢٢ ١٢٣/ ٤٣٦ ، عن عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ : اسْتَوْدَعْتُكَهُ ، والْآخَرُ يَقُولُ : هُوَ رَهْنٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ : أَنَّهُ رَهْنٌ عِنْدِي إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُود » .

(٤) المقنع : ٣٨٥ .

(٥) المبسوط ٢ : ٢٣٦ .

وقال الأكثر : القول قول مدّعى الوديعة ؛ للأصل ، ولصحيحة محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام [١] ، وفصّل ابن حمزة فقال : القول قول المرتهن إنْ اعترف الرّاهن له بالدّين ، وإلّا فالقول قول مدّعى الوديعة [٢] . وهو توجيه حسن ، فالقول به متّجه .

(الثّامنة) : [المرتهن أولى بالرهن من بقية الغرماء]

ربّما اشعرت بالتّقريب المذكور أنّ المرتهن أولى بالرّهن من بقية الغرماء لو قصرت أموال الرّاهن عن الوفاء ، سواء كان حياً أو ميتاً ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، ويدلّ عليه العمومات المفيدة لكونه وثيقة للدّين ، ولكنّ رواية عبد الله بن الحكم [٣] ، عن الصّادق عليه السلام [٤] ، ورواية سليمان بن حفص المـروزيّ [٥] ، عن أبي الحسن عليه السلام صريحتا الدّلالة على أنّه بعد موت الرّاهن يقسّم الرّهن على جميع أرباب الدّين بالحصص ، ولم أعثر لهما على معارض صريح ، وحملهما على دين بعد الحكم بافلاس الرّاهن بعيدٌ ، إلّا أنّهما غير صحيحتي السّند ، فالمسألة محلّ إشكال .

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ١٧٤ / ٧٦٩ .

(٢) الوسيلة : ٢٦٦ .

(٣) عبد الله بن الحكم الأرمنيّ ، النّبهانّي ، محدّث إماميّ ضعيف ، مرتفع القول ، وله كتاب . روى عنه أبو عمران الأزديّ ، وأبو عمران موسى بن رنجويه الأرمنيّ . رجال النجاشي ١٥٦ . جامع الرواة ١ : ٤٨٢ .

(٤) . من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٠٧/ ٤١٠٠ ، تهذيب الأحكام ٧ : ١٧٨/ ٧٨٣ .

(٥) تهذيب الأحكام ٧ : ١٧٨/ ٧٨٤ .

(**التّاسعة**) : [**لا يصحّ الإرتهان إلّا على ما كان ثابتا في الذمّة**]

حيث كان الخطاب متوجّهاً إلى المتعاملين بالدّين دلّت الآية على أنّ الحقّ الذي يشرع أخذ الرّهن عليه هو ما كان ثابتاً في الذّمّة ، وإنْ لم يكن ثبوته مستقرّاً ، كالثّمن في مدّة الخيار ، فلا يصحّ الرّهن على الأعيان أمانة كانت في يده كالوديعة والعارية غير المضمونة إجماعاً ، أم مضمونة كالمغصوبة والمقبوضة بالسّوم والعارية المضمونة ، وبه قال أكثر الأصحاب[1] . وكذا الجعالة قبل الشّروع فلا يصحّ الرّهن عليها قاله الأصحاب ، وكذا بعد الشّروع قبل تمام العمل عند الأكثر أيضاً ، وقال في « **التّذكرة** »[2] ، بجوازه . وفيه تأمّل .

(**العاشر**) : [**تفسير**] **قوله** : ﴿ **فَإن أمِنَ** ﴾ **إلخ**

أي وثق واعتمد بعض الدّيانين من بعض المديونين ، ولم يخش جحوداً ولا ضياعاً فلم يكتب ولم يأخذ رهناً ﴿ **فليؤدّ** ﴾ أي يقضي ﴿ **الذي ائتمن** ﴾ أي استدان ﴿ **أمانته** ﴾ أي دينه ، وسمّاه بذلك مع كونه في ذمّته مضموناً عليه لائتمانه عليه بدون كتابة ورهن ، ﴿ **وليتقِ الله**

---

(١) انظر الشّيخ في المبسوط ٥ : ٤١٩ ، وابن البرّاج في المهذّب ٢ : ٤٤ ، والمحقق في شرائع الإسلام ٢ : ٣٣٢ ، ويحيى بن سعيد الحلّيّ في الجامع للشّرائع : ٢٨٧ ، والعلّامة في الإرشاد ١ : ٣٩٢ ، وغيرهم .

(٢) تذكرة الفقهاء ٢ : ٢٤ ، الطبع الحجريّ ، قال : « ما كان الأصل في وضعه الجواز كالجعل في الجعالة فإن كان قبل الشّروع في العمل لم يصحّ الرّهن عليه ؛ لأنه لم يجب ، ولا يعلم افضاؤه إلى الوجوب واللّزوم ، وأمّا بعد الشّروع في العمل وقبل اتمامه فالأقوى جوازه لانتهاء الامر فيه إلى اللّزوم فصار كالثّمن في مدة الخيار » .

ربّه ﴾ ولا يجحده ، ولا ينقصه من حقّه شيئاً حيث اعتمد بذلك على الله تعالى ، ولم يستوثق من حقّه ، ويُحتمل أنْ يكون المُراد الأمر بالاتقاء في هذا وغيره ، وتكون النّكتة في ذكره هنا زيادة التّحريض والمبالغة ، من حيث إنّه لم يعتمد فيه إلّا على الله تعالى ، هذا ويُحتمل أنْ يكون الاستئمان راجعاً إلى قبض الرّهن لا إلى أصل الاسترهان ، إمّا بأنْ يكون استرهن بمجرّد العقد وتركه عند الرّاهن ولم يقبضه على القول بأنّ القبض ليس بشرط ، وإمّا بأنْ يكون استرهن وقبض ثمّ أرجعه إلى الرّاهن وتركه عنده أمانة لما مرّ من أنّ استدامة القبض ليست بشرط ، وهذا المعنى قريب .

(**الحادي عشر**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾]

النّهي عن كتمان الشّهادة عند الاحتياج إليها لاثبات الحقّ لما مرّ في الرّواية[١] من أنّ المُراد به بعد الشّهادة ، وذلك أيضاً عند تمكّنه من ذلك وعدم ارتيابه .

واضافة الاثم إلى القلب ؛ لأنّه محلّ الكتمان ، ولأنّه أمير الجوارح الذي به يعقل ويفهم وتصدر عن أمره ورأيه كما ذكرنا سابقاً في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد بن الحنفية[٢] .

وفي « **نهج البلاغة** » عنه عليه السلام : «وَبِمَا فِي الصُّدُورِ تُجَازَى الْعِبَاد »[٣] ، فنسبته إلى القلب بهذا الاعتبار ، وإلّا فالمتأثم جميع الجوارح .

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٤٩ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ج٢/ ٦٢٣ .

(٣) نهج البلاغة (صبحي الصّالح) : ١٠٣ .

وقد رُوي في « **الكافي** » ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً ، أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدِرَ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، ... أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... وَلوجْهِهِ كُدُوحٌ [١] تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ ونَسَبِه » [٢] .

وفي « **الفقيه** » ، عن جابر ، عنه عليه السلام : « ﴿ ... **آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾ قَالَ : «كَافِرٌ قَلْبه » [٣] .

وفي الأمالي ، عنه صلى الله عليه وآله : «ومَنْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ الله لَحْمَهُ عَلَى رُؤوسِ الْخَلَائِقِ ، وهُوَ قَوْلُ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **وَ مَنْ يَكْتُمْها** ﴾ » [٤] ، الآية .

وقيّدنا ذلك بعدم الارتياب ؛ لما عرفت من أنّها لا تجوز إلّا مع الجزم ، وقيّدناه أيضاً بالتّمكّن ؛ ليخرج بذلك من لا يتمكّن من إقامتها ، إمّا مع الخوف على نفسه أو ماله . ويخرج من هذا العموم أيضاً ما إذا كان المشهود عليه مؤمناً معسراً عند حكّام الجور فإنّه لا يجوز ، وقد ورد بذلك الأخبار .

(**الثّانية عشرة**) : [**كتمان الشّهادة من الكبائر**]

كون كتمان الشّهادة من الكبائرلتوعّد الله سبحانه عليه بالإثم والعذاب ، ويدلّ على ذلك عموم ما رواه في « **من لا يحضره الفقيه** » ،

---

(١) الكدوح : الخدوش . وكلّ أثر من خدش أو عضّ فهو كدح . (النّهاية ٤ : ١٥٥ مادّة كدح) .

(٢) الكافي ٧ : ٣٨٠/ ١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٨/ ٣٣٣٠ .

(٤) أمالي الصّدوق : ٤٢٨ ضمن الحديث الطّويل ١ ، المجلس ٦٦ .

عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ[١] ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْكَبَائِرِ .

فَقَالَ : « كُلُّ مَا أَوْعَدَ اللهُ عَلَيْهِ النَّار »[٢] .

وما رواه عن عبد العظيم ، عن الجـواد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن الصّادق عليه السلام وذكر الكبائر إلى أنْ قال : «كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَ اللهَ يَقُول : ﴿ **وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾ »[٣] . وللرّهن أحكام كثيرة ، واقتصرنا منها هنا على ما أشعرت به الآية ، أو احتملته .

* * * * *

(١) كثير النَوّاء ، عدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الباقر عليه السلام بقوله : كثير النوّاء بتريّ ، وأخرى من أصحاب الصادق عليه السلام بقوله : كثير بن قاروند أبو إسماعيل النوّاء الكوفيّ . رجال الكشّيّ : ٢٣٠ - ٢٣٢ ، رجال الطوسيّ : ١٣٤ ، ٢٢٧ ، معجم رجال الحديث ١٤ : ١١١ - ١١٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٦٩/ ٤٩٤٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٦٣ ضمن الحديث ٤٩٣٢ .

النّوع الثّاني :

الضّمان

وفيه آيتان :

الأولى : في سورة يوسف

﴿ ... وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيم ﴾[1] .

[**والثّانية : في سورة القلم**

﴿ سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴾][2] .

الزّعيم والضّمين والكفيل بمعنى واحد .

وهنا فوائد .

(**الأولى**) : [**مشروعية الجعالة والضّمان**]

دلّت الآية على مشروعيّة الجعالة والضّمان في الجملة ، والأخبار

---

(١) سورة يوسف ١٢ : ٧٢ .

(٢) سورة القلم ٦٨ : ٤٠ . بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

الواردة بذلك مستفيضة[١] ، وهو من المجمع عليه بين المسلمين .

(الثّانية) : [الضمان ناقلٌ المالَ من ذمّة الى ذمّة]

إذا حصل الضّمان انتقل المال إلى ذمة الضّامن ، وليس للمضمون له المطالبة بالحقّ من المضمون ، وهو موضع وفاق بين الأصحاب ، وخالف في ذلك العامّة [وذهبوا إلى أنّ الضّمان ضمّ ذمّة إلى ذمّة ، فيكون المضمون له مخيّراً في مطالبة أيّهما شاء][٢] .

(الثّالثة) : [في بيان ضمان مال الجعالة]

يظهر منها جواز تعلّق الضّمان بالمال سواء كان لازماً كالدّين الثّابت في الذّمّة والإجارة أو متزلزلاً لكن يؤول إلى اللّزوم كالثّمن في مدّة الخيار ، وهو المسمّى بضمان العهدة ، وضمان الدّرك ، وكذا مال الجعالة قبل فعل ما شرطه .

وقد وقع النّزاع بين الأصحاب في جوازه في مال الجعالة فأثبته فيها بعضهم مطلقاً لظاهر الآية ، ولأنّ مالها يؤول إلى اللّزوم بتمام العمل ، وقد وجد سبب اللّزوم وهو العقد ، فيكون كالثّمن في مدّة الخيار ، وربّما يدلّ عليه أيضاً إطلاق بعض الأخبار ، كقوله ﷺ : «الزَّعِيمُ غَارِمٌ »[٣] .

ونفاه بعض مطلقاً ؛ لأنّ الجعالة من العقود الجائزة ، يصحّ لكلّ من

---

(١) انظر وسائل الشيعة : الباب ١ من أبواب الجعالة .

(٢) المجموع ١٤ : ٢٤ ، المغني (ابن قدامة) ٥ : ٨١ ، مختصر المزنّي : ١٠٨ . بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٣) سنن ابن ماجة ٢ : ٨٠٤ ، السّنن الكبرى ٦ : ٧٢ ، مسند الشّهاب ١ : ٦٤ .

الجاعل والعامل فسخه قبل العمل وبعده ما لم يتمّه ، ومن أحكامه أنّه لا يستحقّ العامل إلّا بعد تمام العمل ، فلا ثبوت لمال الجعالة أصلاً إلّا أنْ يكمل العمل ، فلا يصحّ تعلّق الضّمان به ، وهذا بخلاف الثّمن في مدّة الخيار ؛ لأنّه ثابت في ذمّة المشتري مملوك للبائع ، غاية ما في الباب أنّه متزلزل ، وما له لو أُبقى على حاله إلى اللّزوم .

وفصّل بعضهم فجوزه بعد الشّروع في العمل ونفاه قبله ، وفيهما نظر ؛ لأنّه لا دليل على اشتراط ثبوت الحقّ في الحال ، كيف وظاهر الآية ينافيه ، وربّما يشهد له أيضاً إطلاق ما رواه الشّيخ عن عطاء ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال صلى الله عليه وآله : «مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيّ دَيْنُهُ ، وكَفَالَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله مَيِّتاً كَكَفَالَتِهِ حَيّاً »[1] ، وفي الدّلالة على ذلك تأمّل .

وما ذكره الأصحاب من كونه يُورث انتقال الحقّ الى ذمّة الضّامن يشمل الانتقال في الحال وفي المال .

لا يُقال : الآية تضمّنت حكاية منادى يوسف عليه السلام ولا يلزمنا شرعه ؟ .

لأنّا نقول : جميع ما حكاه تعالى من شرع من كان قبلنا من الأنبياء عليهم السلام قد تعبّدنا الله تعالى به وهو حجّة علينا إلّا ما قام الدّليل على نسخة ؛ لعموم قوله : ﴿ ... **فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ** ... ﴾[2] ، وغيرها من الآيات ، كما هو معلوم من الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام المتضمّنة لذلك .

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢١١/ ٤٩٤ .

(٢) سورة الأنعام ٦ : ٩٠ .

(**الرّابعة**) : [**لا يشترط العلم بكمّية المال**]

قد استدلّ بها على أنّه لا يشترط العلم بكمّية المال المضمون ؛ لاختلاف الحمل بالزّيادة والنّقصان ، ويشهد بذلك إطلاق الأخبار ، فلو ضمن ما في ذمّة زيد كان عليه ما ثبت بالبيّنه ، ويؤيّده أنّ الضّمان عقد لا ينافيه الغرر لجوازه من المتبرّع وضمان العهدة .

وفيه نظر ؛ لاختلاف ذلك بالزّيادة والنّقصان المفضي باعتبار الجهالة بالكمية إلى عدم إقدام الضّامن على مثله لو أنّه عرفه فلا يصحّ فيه كالبيع للغرر والضّرر المنفي ، ولإمكان صرف حمل البعير إلى الفرد الغالب من المتعارف فلا غرر في مثله ، ولا ينتقض بالإقرار ؛ لعدم الغرر في مثله لصدقه على القليل والكثير ، وكون الرّجوع فيه إلى تفسيره .

وموضع النّزاع فيما إذا أمكن العلم به بعد ذلك أمّا لو لم يمكن استلامه لم يصحّ الضّمان قولاً واحداً كما لو قال : ضمنت لك شيئاً ممّا لك على فلان .

(**الخامسة**) : [**شرائط الضامن**]

حيث عرفت أنّ الضّمان موجب لانتقال الحقّ إلى ذمّة الضّامن فيشترط في الضّامن أنْ يكون مكلّفاً جائز التّصرّف ، فلا يصحّ ضمان الصّبي ، ولا المجنون ، ولا المملوك إلّا بإذن مولاه .

(**السّادسة**) :[**عدم اشتراط رضا المضمون عنه على المشهور**]

بناءً على ماعرفت أيضاً يُشترط رضا الضّامن ؛ لأنّه غارم فلا يجبر عليه ، ولا يعتبر رضى المضمون عنه كأداء الدّين ، وهما موضع وفاق ،

وأمّا المضمون له فالمشهور اشتراط رضاه في صحّة الضّمان ، لما عرفت من انتقال الحقّ إلى ذمّة الضّامن ، والنّاس يختلفون في سهولة الأداء ، فالرّغبة مختلفة في مثله ، فلا بدّ من رضاه دفعاً للضّرر ، ويدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ ؟ .

فَقَالَ : «إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِأَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ »[1] .

ونقل عن الشّيخ قولٌ بعدم الاشتراط ؛ لما روي أنّه صلى الله عليه وآله امتنع من الصّلاة على ميّت عليه درهمان ديناً حتّى ضمنهما عليّ عليه السلام ولم يسئل صلى الله عليه وآله عن رضا المضمون له[2] .

ويمكن أنْ يُجاب بأنّ الضّامن كان مثل عليّ عليه السلام وهو أوثق لأداء الحقّ من المديون ، أو أنّه كان حاضراً فرضي ، أو أنّ رضا الرّسول صلى الله عليه وآله كان قائماً مقام رضاه ؛ لأنّه أولى بالمؤمنين .

نعم يستدلّ لهذا القول بما رواه الشّيخ ، في الموثّق ، عن الحسن بن الجهم[3] ، عن أبي الحسن عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ ، وَخَلَّفَ وُلْداً

---

(١) الكافي ٥ : ٩٩/ ٢ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٨٩/ ٣٧١١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ١٨٧/ ٣٩٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ١٨٣/ ٣٧٨ ، بتفاوت .

(٣) الحسن بن الجهم بن بُكير بن أعين الزراريّ ، كان حيّاً بعد ١٨٣ هـ ، جدّه بكير هو أخو زرارة ، وكان الحسن من خواصّ الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وروى عن الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام ، وقد وقع في اسنادِ جملةٍ من الرّوايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام ، تبلغ ٧٤ مورداً في الكتب الأربعة . رجال البرقيّ : ٤٩ ، فهرست الطوسيّ : ٧٢ برقم ١٦٣ .

رِجَالاً ونِسَاءً وصِبْيَاناً ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : أَنْتَ فِي حِلٍّ مِن مالِي عَلَيْكَ ، وأَنْتَ فِي حِلٍّ مِن مال إِخْوَتِي وأَخَوَاتِي وأَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ ؟ .

قَالَ : «تكُونُ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ وحِلٍّ » .

قُلْتُ : فَإِنْ أبوا هم .

قَالَ : «كَانَ ذَلِكَ فِي عُنُقِهِ » .

قُلْتُ : فَإِنْ رَجَعَ الْوَرَثَةُ عَلَيَّ ، فَقَالُوا أَعْطِنَا حَقَّنَا ؟ .

فَقَالَ : «لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ ، فَأَمَّا بَيْنَكَ وبَيْنَ الله عَزَّ وجَلَّ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حِلٍّ ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَحَلَّ لَكَ يَضْمَنُ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَيَتحمّل لما ضمن لَكَ »[١] .

ويمكن أنْ يُجاب عن هذا الخبر : **أوّلاً** بعدم صحّة السّند ، فلا يقاوم ما دلّ على الاشتراط المقترن بأصالة بقاء الحقّ في ذمّة المضمون عنه .

وثانياً : بأنّه ضمن [المال وضمن رضا المضمون له فلا ينافي الأوّل][٢] ، أو أنّ المعنى ضمن أنْ يرضيهم أي يعطيهم رضاهم من المال ، وكانوا قد رضوا بذلك الضّمان وانتقال حقّهم إلى ذمّة أخيهم ، ثمّ إنّ أخاهم بعد ذلك لم يعطهم ما ضمنه لهم فرجعوا إلى المضمون عنه ، وليست عند ه بيّنه على أنّ أخاهم قد كان ضمن ، أو لم يكن هناك بيّنة تشهد على أنّهم قد كانوا رضوا بذلك ، فمن ثمّ حكم بصحّة الحكم

---

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ١٦٧/ ٦٨٢ . بتفاوت .

(٢) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

ظاهراً لا باطناً .

على أنّ هذا الخبر تضمّن الابراء والاسقاط من حقّ الغير ومثله متروك عند الأصحاب ، ولو صحّ لأمكن الجمع بينهما بالحمل على صحّة الضّمان باطناً ، وأمّا في الظّاهر فيحتاج إلى الرّضا فافهم .

فرع : [**يشترط في الضامن الملاءة أو العلم بالإعسار**]

يُشترط في الضّامن أنْ يكون ملياً ، أو علم المضمون له بإعساره ؛ دفعاً للغرر الموجب للضّرر المنفي .

فرع آخر : [**براءة ذمّة المضمون عنه**]

يظهر ممّا ذكرنا أنّه يحصل براءة ذمّة المضمون عنه وإنْ لم يبرأه المضمون له . وهنا أحكام أُخر مذكورة في الكتب الفقهيّة .

* * * * *

[النّوع] الثّالث

الصّلح

وفيه ست آيات :

الأولى : في سورة النّساء

﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ... ﴾[1] .

النّجوى : السّرّ بين اثنين ، يُقال نجوته نجواً أي ساررته ، وكذلك ناجيته ، وانتجى القوم وتناجوا أي تسارّوا ، والنّجوى قد تكون اسماً ، وقد تكون مصدراً ، كذا في « **الصّحاح** »[2] .

﴿ **وإلا** ﴾ : هنا بمعنى لكن ، ويجوز أن يكون للاستثناء على حذف المضاف ، أي : (إلّا نجوى من ... إلخ) ، ويكون المُراد نفي الخير عن جميع نجواهم إلّا ما استثنى ، أو يكون التّقييد بالكثير للاستجلاب

---

(١) سورة النّساء ٤ : ١١٤ .

(٢) الصّحاح ٦ : ٢٥٠٣ مادّة نجا .

للقلوب ، ولكونه أدخل في الاعتراف والاذعان ، وليخرج عنه الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه .

والمُراد بـ (**المعروف**) أبواب البرّ ، وقد مرّ عن الصّادق عليه السلام أنّه القرض .

وروي في « **الكافي** » ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي مِنْ كِتَابِ الله عزّ وجلّ . ثُمَّ قَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ : إِنَّ [رَسُولَ][1] الله صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالِ ، وَفَسَادِ الْمَالِ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ » .

فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ الله : فأَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ الله ؟ .

فقَالَ : «إِنَّ الله تعالى يَقُولُ : ﴿ **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نجْواهُمْ** ﴾ »[2] ، الحديث .

وفي « **تفسير عليّ بن إبراهيم** » ، في الحسن ، عن الصّادق عليه السلام قال : «إنّ الله عزّ وجلّ فَرَضَ التَّحَمُّلَ فِي الْقُرْآنِ » .

قُلْتُ : ومَا التَّحَمُّلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ؟ .

قَالَ : «أَنْ يَكُونَ وَجْهُكَ أَعْرَضَ مِنْ وَجْهِ أَخِيكَ فَتَحَمَّلَ ، وهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نجْواهُم** ﴾ »[3] .

وفي خبرآخر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «إِنَّ الله فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) الكافي ١ : ٦٠/ ٥ .

(٣) تفسير القمّيّ ١ : ١٥٢ .

جَاهِكُمْ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ »[١] .

(**والإصلاح بين النّاس**) : يراد به إصلاح ذات البين ، وبذلك استدلّ على مشروعيّة الصّلح بالمعنى المتعارف من حيث كونه قاطعاً للتّنازع ورافعاً للمباينة بين المتخاصمين ، سواء كان على دين أو عين أو منفعة ونحو ذلك ، وقد يُراد بالإصلاح ما يشمل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والإرشاد إلى ما يوجب رضا الرّحمن والفوز بالجنان ، ونحو ذلك من مكارم الأخلاق .

ورُوي في « **الكافي** » ، عَنْ أَبِي يَحيَى الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «الْكَلَامُ ثَلَاثَةٌ : صِدْقٌ ، وَكَذِبٌ ، وَإِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ » .

قَالَ : قِيلَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ ؟ .

قَالَ : «تَسْمَعُ مِنَ الرَّجُلِ كَلَاماً يَبْلُغُهُ فَتَخْبُثُ به نَفْسُهُ ، فَتَلْقَاهُ فَتَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ قَالَ فِيكَ مِنَ الْخَيْرِ كَذَا وكَذَا خِلَافَ مَا سَمِعْتَ مِنْه »[٢] .

وفي كتاب « **الخصال** » ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِه ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ : قَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله : «ثَلَاثٌ يَحْسُنُ فِيهِنَ الْكَذِبُ : المَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ ، وَعِدَتُكَ زَوْجَتَكَ ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ ... »[٣] .

* * * * *

(١) تفسير القمّي١ : ١٥٢ .

(٢) الكافي ٢ : ٣٤١/ ١٦ .

(٣) الخصال١ : ٨٧/ ٢٠ .

الثّانية : في السّورة المذكورة

﴿ [وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً] ﴾[1] .

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ﴾ لما ظهر لها من المخائل والأمارات ، ﴿ نُشُوزاً ﴾ تجافياً عنها ، وترفّعاً عن صحبتها كراهة لها أو إعراضاً بتقليل المحادثة ، والرّغبة عن المجامعة ، ونحو ذلك من الأمارات ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي لا حرج على كلّ واحد من الزّوجين .

﴿ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا ﴾ ، قرأ غير أهل الكوفة (يصّالحا) بتشديد الصّاد وفتح اللّام والياء ، وقرأ أهل الكوفة (يُصْلِحا) بضم الياء وكسر اللّام وسكون الصّاد ، فيكون بمعنى تصالحا[2] ، وهو بأنْ تهب بعض الحقوق اللّازمة لها عليه كالقسم والنّفقة أو بعض المال . تفعل ذلك لتستميله إلى صحبتها وعدم مفارقتها ، ويكون ذلك صلحاً لشأنها معه ، ووسيلة إلى استقامتها ، ولا إثم عليه في قبول ذلك منها كما لا إثم عليها في بذله له ، بل ﴿ الصّلح ﴾ في مثل ذلك ﴿ خير ﴾ من تركه لما فيه من المنافع الدّنيويـّة والأخرويـّة .

وفيها دلالة على مشروعية الصّلح بل رجحانه وعلى جواز جعل

---

(١) سورة النّساء ٤ : ١٢٨ .

(٢) قوله تعالى : ﴿ أن يصلحا ﴾ يقرأ بفتح الياء والتشديد ، وبضمها والتخفيف ، فالحجّة لمن شدد أنه أراد يتصالحا فأسكن التاء وأدغم ؛ فلذلك شدد . والحجّة لمن خفف أنه أخذه من أصلح . (الحجّة على القراءات السبع – ابن خالويه : ١٠١) .

عوض الصّلح بعض المنافع واسقاط بعض الحقوق كما تدلّ عليه الأخبار .

وفي « **تفسير العيّاشيّ** » ، عن أحمد بن محمّد ، فِي قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَ : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ** ... ﴾ ؟ .

قَالَ : «نشُوزُ الرَّجُلُ أنْ يَهُمَّ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ ، فَتَقُولُ لَهُ : أَدَعُ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وأُعْطِيكَ كَذَا وكَذَا وأُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِي ولَيْلَتِي عَلَى مَا اصْطَلَحَا فَهُوَ جَائِز »[١] .

وفي « **الكافي** » ، في الحسن ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ** ﴾ الآية ، قَالَ : «هِو المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا : أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكِ ، فَتَقُولُ لَهُ : لَا تَفْعَلْ ؛ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشْمَتَ بي ، ولَكِنِ انْظُرْ فِي لَيْلَتِي فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ ، ومَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ ، وَدَعْنِي عَلَى حَالَتِي ، وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالى : ﴿ **فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً** ﴾ ، وَهُوَ هَذَا الصُّلْح »[٢] . ونحو ذلك رُوي عن أبي بصير ، عنه عليه السلام[٣] ، وعن علّي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام[٤] .

* * * * *

(١) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٧٨/ ٢٨١ .

(٢) الكافي ٦ : ١٤٥/ ٢ .

(٣) الكافي ٦ : ١٤٥/ ٣ .

(٤) الكافي ٦ : ١٤٥/ ١ .

الثّالثة : في السّورة المذكورة

﴿ [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا] ﴾[١] .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ ، أي خلافاً ونزاعاً يورث الفرقة بينهما ﴿ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾ الأمر للإرشاد ، والخطاب للحكّام الذين يرجع النّاس إليهم في أحكامهم ، ويمكن أنْ يكون الخطاب لأقارب الزّوجين ، وقيّد الحكمين بكونهما من أهله وأهلها لكونهما أرفق بهما وأعرف بأحوالهما وأدفع للتّهمة .

﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾ الضّمير الأوّل يرجع إلى الحكمين ، والثّاني للزّوجين ، ويمكن أنْ يرجع كلاهما إلى الحكمين أو الزّوجين والأوّل هو الظّاهر .

وفيه تنبيه على أنّ من أصلح نيّته في ما يتحرّاه أصلح الله مبتغاه ، ودلالة على مشروعية الصّلح بالمعنى المعروف .

* * * * *

الرّابعة : في سورة الأنفال

﴿ ... فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ... ﴾[٢] .

أي الذي وقعت بينهم مباينة ومنازعة ، أي مروهم بالصّلح

---

(١) سورة النّساء ٤ : ٣٥ .

(٢) سورة الأنفال ٨ : ١ .

وقطع المنازعة ، ويمكن حمل الإصلاح على ما يشمل المساعدة بالمال والجاه ورفع الخصومات ونحو ذلك ، ويرشد إليه ما رُوي أنّه عليه السلام قد جعل عند بعض أصحابه مالاً ليدفع حينئذٍ الخصومات بين شيعته [١] .

* * * * *

الخامسة : في سورة الحجرات

﴿ [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ] ﴾ [٢]

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ في الإيمان والدّين ، ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ ، والنّكتة في وضع الظّاهر موضع المضمر شدّة الاهتمام ، وكون الأخوّة من الأسباب الغريبة الموجبة للتّعطف والارفاق ، والباعثة على الحثّ على رفع التّنازع ودفع المباينة وتحصيل الوفاق ، ففيها دلالة على الصّلح بالمعنى المشهور .

* * * * *

(١) أورد الكلينيّ في الكافي ٢ : ٢٠٩/ ٤ ، والشّيخُ في تهذيب الأحكام ٦ : ٣١٢/ ٨٦٣ . عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ قَالَ : مَرَّ بِنَا الْمُفَضَّلُ وأَنَا وخَتَنِي نَتَشَاجَرُ فِي مِيرَاثٍ ، فَوَقَفَ عَلَيْنَا سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : تَعَالَوْا إِلَى الْمَنْزِلِ ، فَأَتَيْنَاه فَأَصْلَحَ بَيْنَنَا بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْنَا مِنْ عِنْدِه ، حَتَّى إِذَا اسْتَوْثَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنْ صَاحِبِه قَالَ : أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَالِي ، ولَكِنْ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام أَمَرَنِي إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي شَيْءٍ أَنْ أُصْلِحَ بَيْنَهُمَا وأَفْتَدِيَهَا مِنْ مَالِه ، فَهَذَا مِنْ مَالِ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام .

(٢) سورة الحجرات ٤٩ : ١٠ .

السّادسة : في سورة الحجرات

﴿ **فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[١] .

وفيها دلالة على التّرغيب بالصّلح والاصلاح وقد مرَّ الكلام فيها[٢] ، فهذه الآيات دالّة على مشروعية الصّلح .

* * * * *

[**السّابعة : في سورة البقرة**] :

ويدلّ عليه أيضاً آية أخرى سابعة في سورة البقرة ، وهي قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ** ... ﴾[٣] كما سيأتي تفسيرها في بحث الأيمان إنْ شاء الله تعالى[٤] ، ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه الشّيخ ، في الحسن ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاس »[٥] .

و روي عن النّبي صلى الله عليه وآله «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْن الْمُسْلِمِيَن إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاما »[٦] .

---

(١) سورة الحجرات ٤٩ : ٩ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٩٢.

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٢٤ .

(٤) سيأتي ذكرها في الصفحة ٣٧٠.

(٥) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٠٨/ ٤٧٩ .

(٦) الكافي ٧ : ٤١٣ ضمن الحديث ١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٢٦ ضمن الحديث ٥٤١ .

وهنا فوائد :

(الأولى) : [عدم توقف الصلح على سبق الخصومة]

ظهر من الآيات أنَّ الصّلح لقطع المنازعة ، وعلم من السّنة أنّه جائز ، وإنْ لم يكن هناك منازعة ومخاصمة ، وبذلك قال أصحابنا[١] ، وكثير من العامّة[٢] ، واشترط فيه بعضهم سبق الخصومة[٣] .

(الثّانية) : [لا يصحّ الصلح في تحليل الحرام والعكس]

مقتضى الآيات أنَّ مشروعيته لدفع ارتكاب مخالفة الله ورسوله ﷺ الحاصلة من المنازعة ، فاللّازم لذلك أنّه لا يجوز على ما فيه مخالفة الله كأن يصالح على استرقاق حرّ ، أو شرب خمر ، أو لا يطأ حليلته ، أو لا ينتفع بماله ، أو نحو ذلك من الأمور غير السّائغة شرعاً ، كما دلَّ عليه الخبر المذكور[٤] .

(الثّالثة) : [الصلح أصل أو فرعٌ على غيره]

يظهر من إطلاق الآيات والرّوايات أنَّ الصّلح عقد برأسه ، وليس

---

(١) الأصل في عقد الصلح أنه موضوع لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين ، ولكنّه عندنا قد صار عقدا مستقلا بنفسه ، لا يتوقّف على سبق خصومة ، بل لو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم كان كالبيع في إفادة نقل الملك ، وعلى منفعة كان كالإجارة ، إلى غير ذلك من أحكامه ، لاطلاق النصوص بجوازه من غير تقييد بالخصومة . . . والأصل في العقود الصحة ، وللأمر بالوفاء بها . (عن الشّهيد الثاني في مسالك الأفهام ٤ : ٢٦٠ بتصرف) .

(٢) الوجيز ١ : ١٧٧ وفتح العزيز ١٠ : ٢٩٦ . كفاية الأخيار ١ : ١٦٧ ، المجموع ١٣ : ٣٩٠ .

(٣) فتح العزيز ١٠ : ٢٩٥ ، روضة الطّالبين ٣ : ٤٢٨ ، مغني المحتاج ٢ : ١٧٨ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٩٥.

فرعاً على غيره ، وبذلك أفتى الأصحاب سوى الشّيخ في « **المبسوط** »[١] فإنّه جعله فرعاً على عقود خمسة : على البيع إذا نقل الملك بعوض ، وعلى الإجارة إذا وقع على منفعة مقدّرة بمدّة معلومة بعوض معلوم ، وعلى الهبة إذا تضمن تملك العين بلا عوض ، وعلى العارية إذا تضمن إباحة منفعة بلا عوض ، وعلى الابراء إذا تضمن اسقاط حق . وهذا مذهب الشّافعيّ[٢] أيضاً ، وعلى الأوّل يكون من العقود اللّازمة ، وعلى الثّاني يلحقه ما لحق به من العقود .

(**الرّابعة**) : [**الصلح مع الإقرار والإنكار**]

يظهر من الإطلاق أيضاً أنّه يجوز مع الإنكار والإقرار ومع جهلها بالحق المتنازع فيه وعلمهما به ، أمّا علم أحدهما وجهل الآخر فلا للغرر .

(**الخامسة**) : [**رجحان الصلح وعظيم نفعه**]

يظهر من الإطلاق رحجان الصّلح وعظم منفعته ، إذ مع قطع النّزاع يحصل تمام نظام النّوع وفوائد المعاش ، ويحصل للسّاعي بذلك الأجر العظيم ، ويرشد إليه ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ والصِّيَام »[٣] .

وعن الباقر عليه السلام : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُغْرِي بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ يَرْجِعْ أَحَدُهُمَا

---

(١) المبسوط ٢ : ٢٨٨ .

(٢) المجموع ١٣ : ٣٨٥ .

(٣) أمالي الطّوسّي : ٥٢٢ .

عَنْ ذنبه فَإِذَا فَعَلَا ذَلِكَ اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وتَمَدَّ يده ، وقَالَ : فُزْتُ ، فَرَحِمَ الله امْرَأً أَلَّفَ بَيْنَ وَلِيَّيْنِ لَنَا ، يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ تَأَلَّفُوا وتَعَاطَفُوا »[1] .
ونحو ذلك من الأخبار .

* * * * *

(١) الكافي ٦ : ٣٤٥/ ٦ .

[النوع] الرّابع :

الوكالة

وقد استدلّ على استفادتها من القرآن بثلاث آيات :

الأولى : في سورة البقرة

﴿ ... إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ... ﴾[1] .

ووجه الدّلالة أنَّ من بيده عقدة النّكاح يشمل الوكيل ، ولا يخفى ما فيه ، وسيجيء الكلام فيه إنْ شاء الله في موضعه[2] .

* * * * *

الثّانية : في سورة الكهف

﴿ ... فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى المَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ ... ﴾[3] .

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٧ .

(٢) سيأتي ذكرها في الصفحة . . . . (من الذي بيده عقدة النكاح)

(٣) سورة الكهف ١٨ : ١٩ .

وحاصل المعنى : أعطوه دراهمكم ، وأقيموه مقام أنفسكم في الابتياع لكم ، وهذا معنى الوكيل .

وفيه : أنَّ المبعوث أحدهم ومن الجائز أن يكون هو صاحب الورق ، ويكون اضافتها إليهم مجازاً ، على أنّها حكاية عن فعل من ليس فعله حجّة .

* * * * *

الثّالثة : في السّورة المذكورة

﴿ **فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا ...** ﴾[١] .

وجه الدّلالة أنَّ العرب تسمّي الوكيل والخادم فتى ، والمراد به هنا يوشع بن نون عليه السلام كما رواه العيّاشّي في تفسيره ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام[٢] ، ونحوه روى علّي بن ابراهيم في تفسيره[٣] ، ورواه في كتاب « **كمال الدّين** » ، بإسناده إلى الحكم بن مسكين[٤] ، عن صالح ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام[٥] ، وليس خادماً ، فتعيّن أنْ يكون وكيلاً .

وفي الدّلالة نظر ؛ لأنَّ يوشع كان وصياً لموسى عليه السلام لا وكيلاً ، على أنّا لو سلّمنا إطلاق الفتى على الوكيل فلا نسلّم انحصاره في ما ذكر فلا

---

(١) سورة الكهف ١٨ : ٦٢ .

(٢) تفسير العيّاشّي ٢ : ٣٣٠/ ٤٢ .

(٣) تفسير القمّيّ ٢ : ٤٠ .

(٤) أبو محمّد الحكيم ، وقيل : الحكم بن مسكين الثقفيّ بالولاء ، الكوفّي . محدّثٌ إماميٌّ صحيحُ الرواية ، حسنُ الحديث ، ممدوحٌ ، ضريرٌ . رجال الطوسيّ : ١٨٥ . تنقيح المقال ١ : ٣٦٠ .

(٥) كمال الدّين وتمام النّعمة ١ : ٢١٧ .

تتمّ دلالة الآيات على مشروعيـّة الوكالة .

وقيل : في آية بعث الحكمين إشارةٌ إلى مشروعيتها ؛ لأنَّ البعث توكيل ، والقصد إثبات المشروعية من القرآن ، وعدم وضوح دلالته على ذلك لا ينافي ثبوته من السّنّة والإجماع .

كِتَابٌ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْعُقُودِ

وفيه مقدّمة وأبحاث :

أمّا المقدّمة ففيها آية واحدة في سورة الأنعام مشتملة على أحكام كلية وهي : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ... ﴾[1] .

[بيان المراد من الإيفاء بالعقد]

وفى بعهده وأوفى بمعنى واحد ، والمراد ما يعقده النّاس على أنفسهم ، أو في معاملاتهم ، فيدخل فيه العقود والايقاعات .

وقيل : المراد العهود التي عقدها الله على عباده وألزمهم بها من التّكاليف[2] . وروى علّي بن ابراهيم في تفسيره ، في الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ﴿ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ ، قَالَ : «بِالْعُهُود »[3] .

وروى أيضاً عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام : «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله عَقَدَ عَلَيْهِمْ لِعَلِي صلوات الله عليه بِالْخِلَافَةِ فِي عَشَرَةِ مَوَاطِنَ ، ثُمَّ أَنْزَلَ الله عزّوجل : ﴿ **يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ الَّتِي عُقِدَتْ عَلَيْكُمْ

---

(١) سورة المائدة ٥ : ١ .

(٢) قال في مجمع البيان٣ : ٤١٤ : « روي ذلك عن ابن عبّاس » .

(٣) تفسير القمّيّ ١ : ١٦٠ .

لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِيَن عليه السلام »[١] . والحمل على الجميع أولى ؛ لعموم اللّفظ ، وعدم ثبوت المخصص .

ثم اعلم أنّ مقتضى الوفاء بالعقد القيام بمقتضاه ، فإنْ كان لازماً وجب الوفاء بلزومه ، وإن كان جائزاً استحبّ الوفاء به . وقد يكون فاسداً فلا يكون متعلّقاً للخطاب ، وحينئذٍ يكون في ذلك إجمال يعلم بيانه إمّا من الكتاب أو من الشّريعة النّبويّة صلى الله عليه وآله .

وقد علم من الشّريعة أنَّ من العقود ماهو لازم من الطّرفين كالبيع ، والإجارة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والصّلح ، والوقف ، والنّكاح ، والهبة في بعض الصّور والكتابة . ومنها ماهو لازم من أحد الطّرفين كالرّهن والكفالة . ومنها ماهو جائز من الطّرفين كالوديعة والعارية . ومنها ماهو جائز ثمَّ يصير لازماً كالبيع قبل تفرّق المجلس وكالوصيّة قبل الموت . ومنها ماهو بالعكس كالبيع إذا تبيّن أنَّ به عيباً ونحو ذلك على ماهو مفصّل في الكتب الفقهيّة .

وكذا الايقاعات منها ماهو لازم كالعتق والنّذر والعهد واليمين والإقرار ، ومنها ماهو جائز كالعهود والنّذور الواقعة بغير انضمام لفظ الجلالة ، ويظهر من الآية أيضاً أنّه إنّما يجب الوفاء بالعقد إذا كان صادراً من المكلّف غير الممنوع من التّصرف ؛ لأنَّ مثل هذا الخطاب إنما يتوجّه إلى من كان كذلك ، وربّما يظهر منها أيضاً أنَّ الشّروط الجائزة إذا أخذت في العقود اللّازمة تكون لازمة عملاً بالعموم .

---

(١) المصدر السّابق .

ويدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ مخَالَف لكِتَابِ الله عَزَّ وجَلَّ فَلَا يَجُوز »[١] .

وفي صحيحة أخرى قال : سمعته يقول : «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً مُخَالِفاً لِكِتَابِ الله عزّ وجلّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ، [وَ لَا يَجُوزُ][٢] عَلَى الَّذِي اشْتُرِطَ عَلَيْهِ ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ كِتَابَ الله عَزَّ وجَل »[٣] .

وحيث دلّت الآية على لزوم الايفاء بالعقود على الإجمال فلنذكر ماورد من الآيات في خصوص مشروعية شيء منها ، وذلك أنواع :

الأوّل : الأجارة

وفيه آيتان في سورة القصص

الأولى : ﴿ ... **يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾[٤] .

وهي دالّة على مشروعيّة الإجارة في زمن شعيب عليه السلام وقد مرَّ أنّ ما حكاه الله تعالى عن من كان قبلنا من الأنبياء يكون ثابتاً وحجّة في شرعنا[٥] .

* * * * *

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٢/ ٩٣ ، وفيه : « خالف كتاب » بدل « مخالفاً لكتاب » .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٣) الكافي ٥ : ١٦٩/ ١ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٢/ ٩٤ . وفيها : « عن أبي عبدالله عليه السلام » .

(٤) سورة القصص ٢٨ : ٢٦ .

(٥) قد تقدّم في الصفحة ١٨٥.

الثّانية : ﴿ **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ** ﴾ [١] .

وهي دالّة أيضاً على مشروعيـّة الإجارة ، روي في « **الكافي** » ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ ؟ .

فَقَالَ : «صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ ، قَدْ آجَرَ مُوسَى عليه السلام نَفْسَهُ وَاشْتَرَطَ فَقَالَ : إِنْ شِئْتُ ثَمَانِيَ حجج ، وَإِنْ شِئْتُ عَشْراً فَأَنْزَلَ الله فِيهِ : ﴿ **أَنْ تَأْجُرَنِي ...** ﴾ » [٢] .

وأراد بالحجج جمع حجّة ، وهي حجّ البيت الحرام ، ويكون إطلاقه هنا على السّنين من قبيل تسمية الشّيء بما يقع فيه ، كما يُقال : (مكثت ثمان رمضانات) ، ويرشد إلى ذلك ما رواه العيّاشّي في تفسيره ، عن الحلبيّ قال : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : عَنِ الْبَيْتِ أَكَانَ يُحَجُّ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ نبيُّنا صلى الله عليه وآله ؟ .

قَالَ : «نَعَمْ ، وَتَصْدِيقُهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ شُعَيْبٍ حِينَ قَالَ لِمُوسَى حَيْثُ تَزَوَّجَ : ﴿ **عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ** ﴾ ، ولَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَ سِنِينَ ... » [٣] . وقد روي أنّه وفي بأبعد الأجلين ، وأنّه دخل بها قبل انقضاء الأجل [٤] .

---

(١) سورة القصص ٢٨ : ٢٧ .

(٢) الكافي ٥ : ٩٠/ ٢ .

(٣) تفسير العيّاشّي ١ : ٦٠/ ٩٩ .

(٤) في إشارة الى ما أورده الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مجْمَعِ الْبَيَانِ٧ : ٤٣١ ، قَالَ : ورَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : قُلْتُ : أَيَّتُهَا الَّتِي قَالَتْ : إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ ؟ . قَالَ الَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا . قِيلَ : فَأَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضى ؟ قَالَ : أَوْفَاهُمَا وأَبْعَدَهُمَا عَشْرَ

وقد تضمّنت الآية جواز مؤاجرة الإنسان نفسه ، وجواز جعل مثله مهراً ، وجواز كون ذلك لغير الزّوجة ، وسيأتي الكلام في الأخيرين إنَّ شاء الله في كتاب النّكاح[1] ، وأمّا الأوّل فهو المفتى به بين الأصحاب لكن على كراهية ؛ لعدم ضبطه للاتيان بما يتمكّن منه من العمل غالباً كما دلّ عليه الحديث المذكور .

وروى المُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ : «مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ » وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ــ : « كَيْفَ لَا يُحْظُرُهُ وَمَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِي آجَرَه »[2] . وأمّا موسى عليه السلام فلعلمه بالإتيان بما كان في وسعه ، وفي الآية إشارة إلى أنّه يجب ضبط مدّة الإجارة .

وقد يستدلّ على مشروعيـّة الإجارة بقوله تعالى : ﴿ ... **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ... ﴾[3] .

* * * * *

سِنِينَ . قِيلَ : فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ ؟ . قَالَ : قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِي .

(١) سيأتي ذكرها في الصفحة ٥٨٣.

(٢) الكافي ٥ : ٩٠/ ١ .

(٣) سورة الطّلاق٦٥ : ٦ .

الثّاني : في الشّركة

وفيه ثلاث آيات :

الأولى : في سورة النّساء

﴿ **فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً ...** ﴾[1] .

دلّت على اشتراك الغانمين في الغنيمة لجمعهم في الخطاب . ونحوها : ﴿ ... **أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شيْءٍ فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى ...** ﴾[2] ، الآية حيث دلّت على الاشتراك بين الأصناف المذكورين .

* * * * *

الثّانية : [في سورة النّساء]

﴿ ... **فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ...** ﴾[3] . وكذا باقيها لدلالتها على الاشتراك .

* * * * *

---

(١) سورة الأنفال ٨ : ٦٩ .

(٢) سورة الأنفال ٨ : ٤١ .

(٣) سورة النّساء ٤ : ١٢ .

الثّالثة : [**في سورة التّوبة**]

﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** ... ﴾[١] ، الآية ؛ لدلالتها على الاشتراك في ذلك أيضاً .

وفي دلالة الآيات تأمّل : أمّا الأولى فلجواز كون المُراد إباحة الأكل منها لا الشّركة بالمعنى المصطلح . وأمّا الثّانية فلدلالتها على الاشتراك في الميراث كما يُقال : النّاس في الكلأ والماء والنّار شركاء ، [وليس المُراد بالمعنى المصطلح أعني اجتماع حقوق الملّاك في الشّيء الواحد على سبيل الشّياع][٢] . وأمّا الثّالثة فلأنّه إنّما يثبت ذلك على القول بوجوب البسط ، وقد عرفت أنّ اللّام لبيان المصرف ، على أنّ لوازم الشّركة منتفية فيه إذ للمالك أنَّ يخصّ بها صنفاً واحداً ، بل واحداً من صنف ، وله الإخراج من غير ذلك المال ، وله النّماء ونحو ذلك ممّا ينافي الشّركة بالمعنى المصطلح كذا قيل .

والحقّ أنّ دلالة الآية الثّانية على ذلك واضحة ؛ لأنّه لا معنى لاشتراكهم في الثّلث إلّا اجتماع حقوقهم فيه على سبيل الشّياع ، وكذا الكلام في الآية الأولى ، كما دلّت عليه الأخبار الوارة في تفسيرها ، نعم الآية الثّالثة غير واضحة الدّلالة ، وما ورد في بعض الأخبار أنّه تعالى فرض في أموال الأغنياء ما يموّن به الفقراء[٣] ، كما مرّ لا يدلّ على الشّركة ، بل المعنى أنّه فرض عليهم أنَّ يعطوا من أموالهم ذلك المقدار

---

(١) سورة التّوبة ٩ : ٦٠ .

(٢) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٣) الكافي ٣ : ٤٩٨/ ٧ ، نهج البلاغة (صبحي الصّالح) : ٥٣٣ .

كما فرض عليهم نفقه واجبي النّفقة .

واعلم أنّ ما ذكرنا من معنى الشّركة بالمعنى المصطلح هو المتبادر لغة وعرفاً ، إلّا أنّه ليس داخلاً في العقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول المحكوم عليها بالصّحّة والبطلان ، ولعلّ ذكرهم لها في مباحث العقود لكون العقد أحد أسبابها ، وقد يكون سببها إرثاً ، وقد يكون مزجاً ، وقد يكون استيلاء على مباح ونحو ذلك كما تضمّنته الآيات المذكورة .

* * * * *

الثّالث : المضاربة

وهي مفاعلة من الضّرب في الأرض ؛ لأنّ العامل يضرب فيها للسّعي في التّجارة وابتغاء الرّبح بطلب صاحب المال ، فكأنّ الضّرب مسبّباً عنهما ، أو أنّ إطلاق المفاعلة عليهما ؛ لأنّ كلّاً منهما يضرب في الرّبح بسهم .

واعلم أنّ من دفع إلى غيره مالاً ليتّجر به فلا يخلو : إمّا أنْ يشترطا كون الرّبح بينهما ، أو لأحدهما ، أو لا يشترطا ، فالأوّل هو المضاربة ، وأهل الحجاز يسمّونه قراضاً ، وإنْ شرطاه للعامل فهو قرض ، وإنْ شرطاه للمالك فهو بضاعة ، وكذا إذا لم يشترطا شيئاً إلّا أنّ للعامل أجرة مثله حينئذٍ .

وعقد المضاربة مركّب من عقود كثيرة ؛ لأنّه مع صحّة العقد وعدم ظهور ربح ودعىٌ أمينٌ ، ومع ظهوره شريكٌ ، ومع التّعدي غاصبٌ ، ومع تصرّفه وكيلٌ ، ومع فساد العقد أجيرٌ .

واستدلّوا على مشروعيتها بثلاث آيات :

(**الأولى**) : في سورة الجمعة : ﴿ ... **فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ** ... ﴾[١] .

(**الثّانية**) : في سورة النّساء : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ** ... ﴾[٢] .

(**الثّالثة**) : في سورة المزمل : ﴿ ... **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ** ... ﴾[٣] .

وجه الدّلالة أنّها دلّت على مشروعيّة التّكسب ، أعمّ من أنْ يكون بمال نفسه أو مال غيره على الوجه المذكور في معنى المضاربة ، فالدّلالة عليها من حيث العموم . وفي الدّلالة تأمّل .

* * * * *

(١) سورة الجمعة ٦٢ : ١٠ .

(٢) سورة النّساء ٤ : ١٠١ .

(٣) سورة المزّمل ٧٣ : ٢٠ .

الرّابع : الابضاع

وقد عرفت معناه[1] ، وفيه ثلاث آيات كلّها في سورة يوسف :

[**الأولى**] : ﴿ **وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ...** ﴾[2] .

(**الثّانية**) : ﴿ **... وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ ...** ﴾[3] ، أي قليلة .

(**الثّالثة**) : ﴿ **وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ** ﴾[4] .

والبضاعة في هذه الآيات هي ثمن طعام اشتروه من يوسف .

وفي « **تفسير العيّاشيّ** » ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الرِّضَا عليه السلام قَالَ : «كَانَتْ بِضَاعَتُهُم الْمُقْلَ ، ... وَ كَانَتْ بِلَادُهُمْ بِلَادَ الْمُقْلِ »[5] .

فإنْ قيل : المُراد بها في الآية مال أخوة يوسف الذي اشتروا به طعاماً لأنفسهم ، كما تدلّ عليه الإضافة ، مع أنّه شرع من قبلنا ولا حجّة فيه .

---

(١) قد تقدّم ذكره في الصّفحة ٢١٥.

(٢) سورة يوسف ١٢ : ٦٢ .

(٣) سورة يوسف ١٢ : ٨٨ .

(٤) سورة يوسف ١٢ : ٦٥ .

(٥) تفسير العيّاشّي ٢ : ١٩٢/ ٦٧ .

قلت : روى العيّاشّي في تفسيره عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : «إنّه لمّا اشْتَدَّ حُزْنُ يَعْقُوبَ حَتَّى تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ ، وَأَدْبَرَتِ الدُّنْيَا عَنْه ، وعن وُلْدِهِ حَتَّى احْتَاجُوا حَاجَةً شَدِيدَةً ، وَفَنِيَتْ مِيرَهُمْ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ يَعْقُوبُ لِوُلْدِهِ : ﴿ ... **اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا** ... ﴾[1] ، الآية ، فَخَرَجَ مِنْهُمْ نَفَرٌ وَبَعَثَ مَعَهُمْ بِضَاعَةً يَسِيرَةً ... »[2] .

وهذا يدلّ على أنّ المال كان ليعقوب عليه السلام ، والإضافة تكفي فيها أدنى ملابسة ، وما حكاه تعالى في شرع من كان قبلنا حجّة علينا كما مرّ[3] .

* * * * *

(١) سورة يوسف ١٢ : ٨٧ .

(٢) تفسير العيّاشّي ٢ : ١٩٠/ ٦٥ .

(٣) قد تقدّم في الصفحة ١٨٥.

الخامس : الايداع

وهو الاستنابة في الحفظ ، أو العقد المفيد لذلك ، والأمانة أعمّ من ذلك لتحقّقها في ضمن الرّهن والعارية والإجارة والبضاعة ونحو ذلك كما وردت به الأخبار ، ففي حسنة الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَان »[1] ، ونحو ذلك من الأخبار الدّالة على اتّصاف المستعير والمرتهن ونحوهما بكونه أميناً .

والآيات الدّالّة على مشروعيته ثلاث ، وهي دالّة على المعنى العامّ غير أنّا جعلنا العنوان الوديعة تبعاً لهم :

الأولى : في سورة النّساء

﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ... ﴾[2] .

ودلالتها على وجوب ردّ الأمانات الشّاملة للوديعة وغيرها

---

(١) الكافي ٥ : ٢٣٨ صدر الحديث ١ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٠٤/ ٤٠٨٧ ، تهذيب الأحكام ٧ : ١٧٩/ ٧٩٠ .

(٢) سورة النّساء ٤ : ٥٨ .

ومشروعيتها واضحة . روي في « **معاني الأخبار** » ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام[١] عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ** ... ﴾ الآية ، فَقَالَ : «هَذِهِ مُخَاطَبَةٌ لَنَا خَاصَّةً ، أَمَرَ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى كُلَّ إِمَامٍ مِنَّا أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ ويُوصِيَ إِلَيْه ، ثُمَّ هِيَ جَارِيَةٌ فِي سَائِرِ الْأَمَانَاتِ ، وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ لِأَصْحَابِهِ : عَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ ، فَلَوْ أَنَّ قَاتِلَ أَبِيَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام ائْتَمَنَنِي عَلَى السَّيْفِ الَّذِي قَتَلَهُ بِهِ لَأَدَّيْتُهُ إِلَيْه »[٢] .

وفي « **الكافي** » : عَنْ أَبِي طَالِبٍ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : «لَا تَنْظُرُوا إِلَى طُولِ رُكُوعِ الرَّجُلِ وسُجُودِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ اعْتَادَهُ ، فَلَوْ تَرَكَهُ اسْتَوْحَشَ لِذَلِكَ ، ولَكِنِ انْظُرُوا إِلَى صِدْقِ حَدِيثِهِ ، وأَدَاءِ أَمَانَتِه »[٣] . ورُوي عن عمّار بن مروان[٤] ، وعن أبي كهمس[٥] ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك .

---

(١) سألتُ أبا جعفر عليه السلام : وردت بهذا السّند وما أثبتناه موافق للمصدر .

(٢) معاني الأخبار : ١٠٧ ١٠٨/ ١ .

(٣) الكافي ٢ : ١٠٥/ ١٢ .

(٤) المحاسن ٢ : ٣٥٨/ ٧١ ، الكافي ٢ : ٦٦٧/ ١ .

(٥) الكافي ٢ : ١٠٤/ ٥ ، وفي نهايته قال : « فَإِنَّ عَلِيّاً عليه السلام إِنَّمَا بَلَغَ مَا بَلَغَ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله بِصِدْقِ الْحَدِيثِ ، وأَدَاءِ الْأَمَانَةِ » .

وأبو كهمس : قال الشّيخ في تهذيب الأحكام ٨ : ٩٣ الحديث ٣١٨ إنّ اسم أبي كهمس : هيثم بن عبيد ، وقال في الفهرست : له كتاب ، وعنونه النجاشيّ بقوله : الهيثم بن عبد الله أبو كهمس كوفيّ عربيّ له كتاب الفهرست : ١٩١ ، رجال النّجاشيّ : ٤٣٦ ، تنقيح المقال ٣ : ٣٢ من فصل الكنى .

ونقل في « **مجمع البيان** » أقوالاً : أحدهما : « كلّ من اؤتمن أمانة من الأمانات ، وأمانات الله : أوامره ونواهيه . وأمانات عباده : في ما يأتمن بعضهم بعضا من المال وغيره ، وهو المرويّ عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام » .[١] . وفيه قال أبو جعفر عليه السلام : «إِنَّ أَدَاءَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ والصَّوْمِ والْحَجِ مِنَ الْأَمَانَة »[٢] .

* * * * *

الثّانية : في سورة البقرة

﴿ ... **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ... ﴾[٣] .

وهذه ظاهرة الدّلالة على إرادة أداء الدّين ، وقد مرّ بيان وجه التّسمية بالأمانة[٤] ، وأنّه يجوز حملها على إرادة الوديعة ، ويمكن حمل الاسم الموصول على الجنس ، فتحمل على إرادة المعنى العامّ الشّامل للوديعة .

* * * * *

الثّالثة : في سورة آل عمران

﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً** ﴾[٥] .

---

(١) مجمع البيان ٣ : ١١٢ .

(٢) التبيان في تفسير القرآن ٣ : ٢٣٤ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٨٣ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢١٩.

(٥) سورة آل عمران ٣ : ٧٥ .

وهذه أيضاً ظاهرة الدّلالة على إرادة مطلق الأمانة ، وإنْ كان إرادة الوديعة أوضح ، والممدوح فيها النّصارى ؛ لأنّهم لا يستحلّون أموال من يخالفهم في الاعتقاد ، والمذموم اليهود فإنّهم يستحلّونها كما حكى عنهم تعالى بقوله : ﴿ ... **لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ** ... ﴾[١] ، والأمّي عندهم من ليس على دينهم ، فبالغ في ذمّهم وكذبهم بقوله : ﴿ **وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ** ﴾ .

وقال في « **مجمع البيان** » : وروي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنه لمّا قرأ هذه الآية قال : «كَذبَ أَعداءُ الله ، مَا مِن شَيءٍ كَانَ في الجَاهِليّـة إلّا وَهُوَ تَحتَ قَدَميَّ ، إلّا الأَمَانَة فإنـّها مُؤدّاة إلى البرّ والفاجر »[٢] .

ورُوي في « **الكافي** » ، عن الحُسَيْن بْنِ مُصْعَبٍ الهَمْدَانِّي ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام ، يَقُولُ : « ثَلَاثٌ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا : أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ، والْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ والْفَاجِرِ ، وبِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْن »[٣] .

وعَنِ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيِّ[٤] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يَسْتَحِلُ مَالَ بَنِي أُمَيَّةَ ودِمَاءَهُمْ ، وإِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ؟ .

فَقَالَ : «أَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وإِنْ كَان مُجوسِيّاً ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا

---

(١) سورة آل عمران ٣ : ٧٥ .

(٢) مجمع البيان ٢ : ٣٢٧ .

(٣) الكافي ٥ : ١٣٢/ ١ .

(٤) الحسين الشيبانّي : لم يُذكر في أكثر كتب التراجم والرجال . والله العالم .

يَكُونُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا ، فَيُحِلَّ ويُحَرِّمَ »[١] .

وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال : «أَدُّوا الْأَمَانَةَ ، وَلَوْ إِلَى قَاتِلِ وُلْدِ الْأَنْبِيَاء »[٢] .

وفي خبر آخر : « ...لَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِيٍّ عليه السلام ائْتَمَنَنِي عَلَى أَمَانَةٍ لَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ »[٣] . ونحو ذلك من الأخبار الدّالّة على لزوم أداء الأمانة .

وهنا فوائد :

(الأولى) : [الأمين لا يضمن إلّا مع التّعدّي أو التّفريط]

الأمانة : اسمٌ من أمنته على كذا وائتمنته ، وأصلها من الأمن الحاصل من حسن الظّنّ بالمستأمن ، فيحرم على الأمين الخيانة والتّعدي والتّفريط ، ويجب عليه حفظها بما جرت العادة فيه بالحفظ ، ومقتضى ذلك أنّ الأمين لا يضمن إذا لم يخالف في مُقتضى الأمانة ، وعليه دلّت الأخبار . وقال أبو جعفر محمّد بن بابويه : « مَضَى مَشَايِخُنَا (رحمهم الله) عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُودَعِ مَقْبُولٌ ، وأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ ، وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ »[٤] .

وقد رُوي أنّ رجلًا قال للصّادق عليه السلام : إِنِّي ائْتَمَنْتُ رَجُلاً عَلَى مَالٍ أَوْدَعْتُهُ عِنْدَهُ فَخَانَنِي وأَنْكَرَ مَالِي ؟ .

---

(١) الكافي ٥ : ١٣٢ ١٣٣/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٥٦/ ٩٩٣ .

(٢) الكافي ٥ : ١٣٣/ ٣ . وفيه : « عن أمير المؤمنين عليه السلام » .

(٣) الكافي ٥ : ١٣٣/ ٤ . وفيه : « عن أبي عبدالله عليه السلام » . بتفاوت يسير .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٠٥/ ٤٠٩٢ .

فَقَالَ : «لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ ، وَلَكِنَّكَ ائْتَمَنْتَ الْخَائِن »[١] .

وهذا الخبر يدلّ على أنّ القول قول الأمين . وقد يُجاب بأنّ غرضه عليه السلام بيان نصيحته وزجره عن استيمان مثله ، لا بيان الحكم .

(الثّانية) : [لا تُردّ الأمانةُ إلّا الى أهلها]

مقتضى ردّ الأمانة إلى أهلها أنّه لو لم يكن من أهلها بأن كان غاصباً لها فلا يجب ردّها إليه ، بل لا يجوز له ذلك ، ويدلّ عليه ما رواه الشّيخ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِيَن أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً واللِّصُّ مُسْلِمٌ ، هَلْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ ؟ .

فَقَالَ : «لَا يَرُدُّ عليه ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَعَلَ ، وإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ يُصِيبُهَا فَيُعَرِّفُهَا حَوْلاً ، فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغُرْمِ ، فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ ، وإِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ ، وكَانَ الْأَجْرُ لَه »[٢] .

(الثّالثة) : [عدم جواز المقاصّة من الأمانة على المشهور]

مقتضى عموم الآيات أنّه يجب ردّ الأمانة ، وأنّه لا يجوز المقاصّة منها ، ويشهد بذلك ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٠٥/ ٤٠٩٣ ، تهذيب الأحكام ٧ : ١٨١/ ٧٩٦ .

(٢) تهذيب الأحكام٦ : ٣٩٦/ ١١٩١ ، الاستبصار ٣ : ١٢٤/ ٤٤٠ .

قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام ، عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ ثُمَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ آخُذُهُ لِمَكَانِ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ وَأَجحَدَهُ وَأَحْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ ؟ .

قَالَ : «إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ ، وَلَا تَدْخُلْ فِي مَا عِبْتَهُ عَلَيْه »[1] . وبهذا المعنى روايات أُخر متعدّدة[2] .

وقيل : يجوز المقاصّة ويشهد له ما رواه الشّيخ ، في الحسن ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَجَحَدَنِي وَحَلَفَ عَلَيْهَا أَيَجُوزُ لِي إِنْ وَقَعَ لَهُ قِبَلِي دَرَاهِمُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّي ؟ .

فَقَالَ : « نَعَمْ »[3] .

وما رواه في الصّحيح ، عن علّي بن سليمان[4] قال : كتبتُ إليه : رَجُلٌ غَصَبَ رَجُلاً مَالاً أَوْ جَارِيَةً ، ثُمَّ وَقَعَ عِنْدَهُ مَالٌ بِسَبَبِ وَدِيعَةٍ أَوْ قَرْضٍ مِثْلُ مَا خَانَهُ أَوْ غَصَبَهُ ، أيَحِلُّ لَهُ حَبْسُهُ عَلَيْهِ أَمْ لا ؟ .

فَكَتَبَ : «نَعَمْ ، يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، وإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، ويُسَلِّمُ الْبَاقِيَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ الله تَعالى »[5] . ونحو ذلك

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٨/ ٩٨٠ ، الاستبصار٣ : ٥٢/ ١٧١ .

(٢) انظر الكافي ٥ : ٩٨ باب قصاص الدين .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٨/ ٩٨٢ ، الاستبصار ٣ : ٥٢/ ١٦٨ .

(٤) علّي بن سليمان بن رشيد البغداديّ ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام . قال العلّامة المامقانيّ : لم أقف فيه على ما يدرجه في الحسان . رجال الطوسيّ : ٤١٧ ، تنقيح المقال ٢ : ٢٩١ .

(٥) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٩/ ٩٨٥ ، الاستبصار٣ : ٥٣/ ١٧٣ .

أخبار أُخر دالّة على ذلك[١] .

والوجه في الجمع بينها بأحد وجهين : (**أحدهما**) : أنّه تحمل أخبار المنع على ما إذا تنازع معه وطلب منه اليمين وحلف له فلا يجوز المقاصّة في هذه الحال ، وأخبار الجواز على غير ذلك .

(**الثّاني**) : حمل المنع على الكراهة سيّما الوديعة . وعلى كلّ حال يكون ذلك مخصّصاً ؛ لعموم الآية .

(الرّابعة) : [وجوب الردّ على صاحبها ولو كافراً]

مقتضى العموم أيضاً أنّه يجب ردّها على صاحبها ولو كان كافراً ، ويدلّ عليه الأخبار السّابقة أيضاً وهو المشهور بين الأصحاب ، ونقل عن أبي الصّلاح[٢] أنّه إنْ كان صاحبها حربياً وجب على الأمين أنْ يحملها إلى سلطان الإسلام ، وهو ضعيف .

(الخامسة) : [الأمانة الشرعية والمالكية]

ذكر بعض الأصحاب أنّ الأمانة تنقسم إلى أنّها قد تكون من المالك كالوديعة والعارية والرّهن والإجارة ونحو ذلك ممّا سلّطه المالك عليه ، وقد تكون من الشّرع ، وهي المسمّاة بالأمانة الشّرعية كاللّقطة ، وما دخل إلى منزلك ، أو ملكك من مال الغير ، كما إذا أتت به الرّيح أو الماء أو نحو

---

(١) انظر وسائل الشيعة : الباب٨٣ جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير إذنه .

(٢) الكافي في الفقه : ٢٣١ .

ذلك وما انتزعته من يد الغاصب بقصد الإرجاع إلى أهله ، أو المجنون أو الصّبي خوف اتلافهما ونحو ذلك كثير ، والآية الأولى دالّة على القسمين كما عرفت ، ويجب في القسم الثّاني إعلام المالك أو الولي ، ولا يبعد أن يكون ذلك على الفور لكن مع التّمكّن وعدم المانع ، فلو أهمل كان مفرّطاً ، ونحو ذلك الكتب المرسلة والوديعة والعارية إذا مات المالك ولم يعلم الوارث ، فإنّه يجب إعلام الوارث على الفور ونحو ذلك ، وأمّا القسم الأوّل فيجب الرّدّ على الفور عند طلب المالك لا بدونه .

* * * * *

السّادس : العارية

وهي إذن في الانتفاع بالعين تبرّعاً ، وموضوعها كلّ عين ينتفع بها مع بقائها ، واشتقاقها إمّا من العار أو من العرىّ أي عن العوض ، أو من عار إذا ذهب ورجع .

واستدلّ على مشروعيتها بآيتين :

الأولى : في سورة المائدة

﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ... ﴾[1] .

وهي دالّة على ذلك بالعموم ، حيث إنَّ المعنى فليعاونْ بعضكم بعضاً على الإحسان ، وصنائع المعروف ، واجتناب المعاصي ، وامتثال الأوامر فيدخل فيه العارية .

الثّانية : في سورة الماعون

﴿ وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ ﴾[2] .

---

(١) سورة المائدة ٥ : ٢ .

(٢) سورة الماعون ١٠٧ : ٧ .

رُوي في « **الكافي** » ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «وَالمَاعُون أَيْضاً وَهُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ ، وَالمَتَاعُ يُعِيرُهُ ، وَالمَعْرُوفُ يَصْنَعُه »[١] الحديث .

وفي الحسن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿ **فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ** ﴾[٢] ، وقَوْلِهِ عَزَّ وجَلَ : ﴿ **وَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ ، وَالمَعْرُوفُ يَصْطَنِعُهُ ، وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ » .

فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لَنَا جِيرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً كَسَرُوهُ وأَفْسَدُوهُ ، فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ إِنْ نَمْنَعْهُمْ ؟ .

فَقَالَ : «لَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ »[٣] .

وفي « **من لا يحضره الفقيه** » : «وَنَهى رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله أَنْ يَمْنَعَ أَحَدٌ المَاعُونَ جَارَهُ ، وَقَالَ : مَنْ مَنَعَ المَاعُونَ جَارَهُ يمَنَعُهُ الله خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَوَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ ، ومَنْ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَه »[٤] .

وفي « **تفسير عليّ بن إبراهيم** » : ﴿ **الَّذِينَ هُمْ يُراؤُنَ** ﴾ فِي مَا يَفْعَلُونَ ﴿ **وَيَمْنَعُونَ الماعُونَ** ﴾ مِثْلِ السِّرَاجِ ، والنَّارِ ، والْخَبَرِ[٥] ، وأَشْبَاهِ ذَلِكَ

---

(١) الكافي ٣ : ٤٩٨ ضمن الحديث ٨ .

(٢) سورة المعارج ٧٠ : ٢٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٩٩ ضمن الحديث ٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤ ضمن الحديث الطّويل ٤٩٦٨ ، في : باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله . وفيه : « عن الصّادق عليه السلام » .

(٥) وفي المصدر : « الخمير » .

مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ ، وفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : الْخُمْسُ والزَّكَاة[١] .

وقال في « **مجمع البيان** » : اختلف فيه : فقيل هو الزّكاة المفروضة عن عليّ عليه السلام ورُوي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقيل هو ما يتعاوره النّاس بينهم من الدّلو والفأس ، وما لا يمنع كالماء والملح ورُوي ذلك مرفوعاً[٢] .

فظهر من ذلك أنّ الماعون يشمل إعارة ما جرت به العادة من الأواني ونحوها من منافع البيت ، وفي الآية مبالغة زائدة في الذّمّ على المنع من اعارة الماعون ، حيث عطفه على السّهو عن الصّلاة والرّبا المحرّم ، وأضاف الويل إليه ، ومن ثمّ حملها بعضهم على الزّكاة المفروضة ، كما دلّت عليه الرّواية المذكورة[٣] ، ويمكن التّوجيه أيضاً بأنْ يكون الذّمّ هنا متوجّهاً إلى من فيه جميع الصّفات المذكورة ، أي تضييع الصّلاة ، والرّياء بها ، ومنع الماعون ، فلهذا استحقّ اللّوم الزّائد ، فحينئذٍ لا تدلّ على أنّ من اتّصف بالمنع من الماعون خاصّة يكون بهذه المثابة .

[وجوب العارية عند الاضطرار إليها]

هذا ، ولو قيل بتحريم المنع عند اضطرار الجار إلى ذلك فليس بذلك البعيد ، وكيف كان فهي دالّة على رجحان الإعارة لمن طلبت منه ، لكن يفهم من الآية الأولى أنّه يشترط في ذلك أنْ يكون فيها اسعاف على ما كرّهه الشّارع .

---

(١) تفسير القمّيّ ٢ : ٤٤٤ .

(٢) مجمع البيان ١٠ : ٤٥٧ .

(٣) يعني بها رواية عليّ بن إبراهيم المتقدّمة .

ومن الرّواية يفهم اشتراط عدم الضّرر على المالك ، ويؤيّد ذلك ما رواه في « **الكافي** » ، في عدّة روايات عنهم قالوا : «لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرُّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُم »[1] .

[إنتفاء الضمان في العارية]

وربّما يُفهم أيضاً من دخولها تحت عموم البرّ والتّقوى أنّها تكون غير مضمونة على المستعير إلّا مع التّعدّي أو التّفريط ، كما هو المفتى به بين الأصحاب ، وعليه دلّت الأخبار المرويّـة عن أهل البيت عليهم السلام . وللعارية أحكام مذكورة في محالِّها .

* * * * *

(١) الكافي ٤ : ٣٢ ٣٣/ ٢ .

السّابع : السّبق والرّماية

اختلف الأصحاب فيها[1] :

فقيل : هو من عقود الإجارة وهو لازم .

وقيل : هو جعالة فلا يفتقر إلى قبول فيكون من الجائز .

وقيل : هو عقد برأسه .

---

(١) اختلف الأصحاب في لزوم عقد المسابقة وجوازه ، فذهب المحقق في شرائع الإسلام ٢ : ٤٦٤ ، وقبله ابن إدريس الحليّ في السرائر ٣ : ١٤٩ وجماعة منهم المحقق الآبي في كشف الرموز ٢ : ٦٢ ، والعلامة الحلّي في قواعد الأحكام ١ : ٢٦٣ إلى لزومه ؛ لعموم : « **أوفوا بالعقود** » ، و« **المؤمنون عند شروطهم** » . وذهب الشيخ في المبسوط ٦ : ٣٠٠ ، الخلاف ٢ : ٥٤٨ مسألة ٩ ، والعلّامة في مختلف الشيعة : ٤٨٤ إلى جوازه ؛ لأصالة عدم اللزوم ، مع القول بموجب الآية ، فإنّ الوفاء بالعقد العملُ بمقتضاه من جوازٍ ولزومٍ . **ومنشأ الخلاف** : أنها عقد يتضمّن عوضا على عمل ، وهو مشترك بين الإجارة والجعالة . ثمّ إنها مشتملة على اشتراط العمل في العوض وكونه معلوما وهو من خواصّ الإجارة ، وعلى جواز ابهام العامل في السبق ، وعلى ما لا يعلم حصوله من العامل ، وعلى جواز بذل الأجنبي وهو من خواصّ الجعالة . فوقع الاختلاف بسبب ذلك ، فعلى القول بأنها جعالة يلحقها أحكامها من الاكتفاء بالايجاب والجواز ، وعلى القول بالإجارة يفتقر معه إلى القبول وتكون لازمة . ويمكن أن يجعل عقدا برأسه ، نظرا إلى تخلّف بعض خواصّها عن كلّ من الأمرين على حدته كما عرفت .

وعلى كلّ حال لا خلاف بين المسلمين في شرعيّته لما فيه من الفائدة العظيمة ، وهي الارتياض لمجاهدة الكفّار ، وقد مرّ أنّ الجهاد من أفضل الطّاعات[١] ، وأعظم أركان الإسلام ، وبهذه الفائدة يخرج عن اللهو واللّعب المذموم في نصّ القرآن ، وعن الرّهان المنهيّ عنها ، ومن ثمّ كان الجائز من ذلك مقصوراً على ما روي عنهم ، وهو : «أَنَّ المَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ مِنَ الرِّهَانِ ، وَتَلْعَنُ صَاحِبَهُ إِلَّا فِي النَّصْلِ والْخُفِّ والْحَافِرِ »[٢] .

وفي خبر آخر : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أو خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ »[٣] .

ويدخل في النّصل النّشابُ والحرابُ والسّيفُ ، ويتناول الخفُّ الإبلَ والفيلَ ، كما يتناول الحافرُ الخيلَ ، والبغالَ ، والحميرَ .

وقد استدلّ على مشروعيّته من القرآن بآيات :

الأولى : في سورة الأنفال

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ ... ﴾[٤] .

وجه الاستدلال : أنّه تعالى أمر المؤمنين بأن يستعدّوا لمحاربة المخالفين للإسلام بما دخل في وسعهم واستطاعتهم ، ومن ذلك الرّياضة في تحصيل أسباب الغلبة التي أعظمها ممارسة آلات الحرب

---

(١) في الجزء ٢ في كتاب الجهاد .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٨/ ٣٣٠٣ . بتفاوت .

(٣) الكافي ٥ : ٤٨ ٤٩/ ٦ . وفيه : « عن أبي عبدالله عليه السلام » .

(٤) سورة الأنفال ٨ : ٦٠ .

وتحصيل الحذق فيها ، وقد مرّ في ما سبق[١] أنّ النّبيّ ﷺ قال : «القُوةُ الرّمِيُ » ، قالها ثلاثاً[٢] .

* * * * *

الثّانية : في سورة يوسف

﴿ ... إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ... ﴾[٣] ، أي نتسابق .

[عدم جواز ه إلّا في النصل والخفّ والحافر]

والشّائع المتبادر أنّ ذلك يكون في الأمور المذكورة .

ولوقيل : إنّه عامّ شامل للعدو على الأقدام ، وهو غير سائغ في شرعنا .

لقلنا : تخصيصه لدليل لا ينافي المشروعيّة ، وبعث يعقوب عليه السلام يوسف عليه السلام معهم وتقريرهم على ذلك يدلّ على أنّهُ كان مشروعاً عندهم ، وقد حكاه تعالى في كتابه ولم يثبت نسخه فيكون ذلك حُجّة كما مرّ مراراً[٤] .

* * * * *

---

(١) لم نقف على هذا القولِ في ما سبق .

(٢) صحيح مسلم ٦ : ٥٢ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٩٤/ ٢٨١٣ ، سنن ابن داود ١ : ٥٦٥/ ٢٥١٤ .

(٣) سورة يوسف ١٢ : ١٧ .

(٤) قد تقدّم ذكره في الصفحة ١٨٥ .

الثّالثة : في سور الحشر

﴿ ... فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ... ﴾[١] .

وقد مرّ الكلام فيها[٢] ، ووجه الدّلالة هنا أنّه تعالى لم يجعل لهم نصيباً في ذلك من حيث إنّهم لم يحصل منهم المسارعة لا فرساناً ولا ركباناً على أخذه بالغلبة ، وهذا يقتضي صحّة المسابقة عليها . وفيه تأمّل .

* * * * *

(١) سورة الحشر ٥٩ : ٦ .

(٢) قد تقدّم ذكره في ج ٢/ ١٥٩ .

الثّامن : الشّفعة

وهي مأخوذة من قولك : شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعاً به ، كأن الشّفيع جعل نصيبه شفعاً بنصيب صاحبه ، وهي في الشّرع كأن يبيع أحد الشّريكين في العقار حصّتة لآخر ، فللثّاني أخذها من هذا الآخر بمثل الثّمن الذّي اشترى به ، إنْ كان مثلياً وإلّا قيمته ، وليس في الكتاب العزيز ما يدلّ على خصوص شرعيّتها صريحاً ، بل لمّا كانت مشروعيّتها لإزالة الضّرر الحاصل من مزاحمة الشّراكة ، لما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرَضِينَ والمَسَاكِنِ وَقَالَ : لَا ضَررَ ولَا ضِرار»[1] ، أمكن أنَّ يستدلّ عليه بقوله تعالى : ﴿ ... **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ... ﴾[2] ، وبقوله : ﴿ ... **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ... ﴾[3] ، وبقوله : ﴿ ... **وَلَوْ شَاءَ**

---

(١) الكافي ٥ : ٢٨٠/ ٤ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٧٦/ ٣٣٦٨ ، تهذيب الأحكام ٧ : ١٦٤/ ٧٢٧ .

(٢) سورة الحجّ ٢٢ : ٧٨ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٨٥ .

الله لأَعْنَتَكُمْ ... ﴾[١] ، ونحو ذلك ممّا هو في معناها ، فإنّ هذه الآيات بعمومها تتناولها .

ويدلّ عليها من السّنّة أخبار كثيرة كما رواه الشّيخ ، في الحسن ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ فِي الدُّورِ أَشَيْءٌ وَاجِبٌ لِلشَّرِيكِ ؟ ، وتعْرَضُ عَلَى الْجَارِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ ؟ .

فَقَالَ : «الشُّفْعَةُ فِي الْبُيُوعِ ، إِذَا كَانَ شَرِيكاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَن »[٢] .

وفي صحيحة عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ[٣] مَا لَمْ يُقَاسِما ، فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَة »[٤] . ونحو ذلك من الرّوايات ، وعليها إجماع المسلمين ، ولها أحكام وشروط تُعلم من أماكنها .

* * * * *

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٢٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ١٦٤/ ٧٢٨ .

(٣) في المخطوط ، والحجريّ ، والمطبوع : « لشريك » بدل « شريكين » ، وما أثبتناه من المصادر .

(٤) الكافي ٥ : ٢٨١/ ٧ ، تهذيب الأحكام ٧ : ١٦٤/ ٧٢٩ ، الاستبصار ٣ : ١١٦/ ٤١٢ .

التّاسع : اللّقطة

وهي إمّا إنسان أو حيوان أو مال ، ولم يرد في القرآن ما يدلّ على مشروعيّتها بخصوصها ، واستدلّ بعضهم على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ ... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ... ﴾ ، وقوله : ﴿ ... **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ** ... ﴾[1] ، والاستدلال بهذا العموم على مشروعيّتها مطلقاً غير تامّ ؛ لأنّه يفيد الرّجحان .

وقد وردت الأخبار بالنّهي عن أخذها كما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنِ الْحُسَيْنْ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ ، قَالَ : ذَكَرْنَا لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام اللُّقَطَةَ .

فَقَالَ : «لَا تَعَرضْ لَهَا ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا »[2] .

وفي الصّحيح ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : « ... كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ لِأَهْلِهِ : لَا تَمَسُّوهَا »[3] .

---

(١) سورة البقرة ٢ : ١٤٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٩٠/ ١١٦٦ .

(٣) تهذيب الأحكام٦ : ٣٨٩ آخر الحديث ١١٦٢ ، الاستبصار٣ : ٦٨ آخر الحديث ٢٢٧ .

وفي الصّحيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ .

فَقَالَ : «لَا تَرْفَعْهَا ، فَإِنِ ابْتُلِيتَ بِهَا فَعَرِّفْهَا سَنَةً ... »[1] ، الحديث .

فهذه الأخبار وما في معناها دالّة على مرجوحيّـة أخذها فكيف يتناولها العموم المذكور .

نعم قد يكون بعض الأفراد راجحاً كاللّقيط في المهلكة ، وكالمال إذا عُرف أو ظنّ أنّه لواحد من المؤمنين ، وكان في موضع تلف فهو في تلك الحال لا يبعد دخوله تحت العموم المذكور ؛ ولأنّه من الإحسان المأمور به ، ومن ثمّ صرّح كثير من الأصحاب بأنّ أخذ اللّقيط في تلك الحال واجب لكن على الكفاية .

وأمّا ما حكاه تعالى من قوله : ﴿ ... **فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ** ... ﴾[2] ، وقوله : ﴿ ... **يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ** ... ﴾[3] ، فلا يدلّ على المطلوب .

والأخبار الدّالّة على مشروعيّـة أخذها ، أي جوازها كثيرة ، فلهذا حملت الأخبار السّابقة على الكراهة جمعاً بينها .

فأمّا موثّقة زرارة ، قال : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ ، فَأَرَانِي خَاتَماً فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ ، قَالَ : «إِنَّ هَذَا مِمَّا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ ، وأَنَا أُرِيدُ أَنْ

---

(١) الكافي ٥ : ١٣٩ صدر الحديث ١١ . وردت في المخطوط والطّبعة الحجريّة : عن أحدهما بدل « أبي جعفر عليه السلام » ، وما أثبتناه موافق للمصدر .

(٢) سورة القصص ٢٨ : ٨ .

(٣) سورة يوسف١٢ : ١٠ .

أَتَصَدَّقَ بِه »[1] ، فليس فيها دلالة على الرّجحان ؛ لجواز كونه ممّا ابتلى به حيث أدخله السّيل في بيته ، أو لبيان الجواز أو نحو ذلك ، وللقطة أحكام مفصّلة في الكتب الفقهيّـة .

* * * * *

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٩١/ ١١٧٢ .

العاشر : الغصب

[تعريف الغصب لغة واصطلاحاً]

وهو في اللّغة : أخذ الشّيء ظلماً[1] .

وشرعاً : هو الاستيلاء على مال الغير عدواناً .

[أدلّة تحريمه من الكتاب الكريم]

ويدلّ على تحريمه آيات :

منها : في سورة النّساء : ﴿ ... **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ... ﴾[2] ، أي لا يأكلْ بعضكم مال بعض بالباطل ، وقوله : ﴿ ... **إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ** ... ﴾[3] ، وقد مرّ الكلام في ذلك ، وأنّها متناولة للغصب بعمومها .

ومنها : ما في سورة البقرة : ﴿ ... **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا**

---

(١) لسان العرب ١ : ٦٤٨ مادّة غصب .

(٢) سورة النّساء٤ : ٣٤ .

(٣) سورة التّوبة ٩ : ٣٤ .

عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ... ﴾[١] .

و [منها] في سورة حم عسق [الشّورى] : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ... ﴾[٢] .

و [منها] في السّورة المذكورة : ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾[٣] ، ونحوها ، فإنّها تدلّ بعمومها على ذمّ الغصب وتحريمه حيث سمّاه معتدياً وظالماً ومسيئاً وذلك متناول للمال وغيره ، وكلّ ذلك ممّا نهى الله عنه ، فإنّه لا يحبّ المعتدي ولا الظّالم .

وقد يستدلّ بالآيات الثّلاث الأخيرة على جواز المقاصّة كما دلّت عليه الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام ، وقد مرّ الكلام فيه[٤] .

وهنا فوائد :

(الأولى) : [وجوب ردّ العين المغصوبة وإلا فمثلها أو قيمتها]

يُستفاد من الآيات أنّ الشّيء المغصوب لا يدخل في ملك الغاصب ؛ لأنّه تناوله بالباطل ، فيبقى على ملك مالكه ، وكذا فوائده ، فيجب ردّه مع فوائده ، إنْ كان المغصوب عيناً موجودة ، وإلّا فمثله إنْ كان مثليّاً ، وقيمته الأعلى[٥] إلى حين التّلف ، أو يوم التّلف ، أو يوم الغصب ، إنْ كان قيميّاً .

---

(١) سورة البقرة ٢ : ١٩٤ .

(٢) سورة الشّورى ٤٢ : ٤٠ .

(٣) سورة الشّورى ٤٠ : ٤١ .

(٤) قد تقدّم ذكره في ج١/ ٦٩ .

(٥) كذا في المخطوط والحجريّ والمطبوع ، والمناسب أن يقال : « العليا » .

(الثّانية) : [للمالك انتزاع العين المغصوبة حيث وجدت]

مع وجود العين المغصوبة يجوز للمالك انتزاعها سواء كانت عند الغاصب أوعند غيره ؛ لأنّها لم تخرج بذلك عن ملك مالكها ، فيجوز له أخذها حيث كانت ، وإنْ لم يأذن له من هي في يده في ذلك ، وإنْ تلفت فمع بذل العوض فيس للمالك أخذه إلّا بإذنه ؛ لأنّ للغاصب الخيار في جهات القضاء من أي أمواله شاء ، فإنْ امتنع من بذل العوض فللمالك أخذه قصاصاً من أي أموال الغاصب شاء .

ويدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ عَلِّي بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ : رَجُلٌ غَصَبَ رَجُلًا مَالًا أَوْ جَارِيَةً ، ثُمَّ وَقَعَ عِنْدَهُ مَالٌ بِسَبَبِ وَدِيعَةٍ أَوْ قَرْضٍ مِثْلُ مَا خَانَهُ أَوْ غَصَبَهُ أَيَحِلُّ لَهُ حَبْسُهُ عَلَيْهِ أَمْ لا ؟ .

فَكَتَبَ عليه السلام : «نَعَمْ ، يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ الْبَاقِيَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ الله »[1] .

وفي رواية عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ فَيَظْفَرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الَّذِي جَحَدَهُ أَيَأْخُذُهُ وإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْجَاحِدُ بِذَلِكَ ؟ .

قَالَ : « نَعَم »[2] .

وفي رواية أخرى أنّه يجوز له ذلك ، لكن بعد أنْ يقول : «اللهمَّ لَمْ آخُذْهُ ظُلْماً وَلَا خِيَانَةً ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُهُ مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَ مِنِّي لَمْ أَزْدَدْ شَيْئاً عَلَيْه »[3] .

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٩/ ٩٨٥ ، الاستبصار٣ : ٥٣/ ١٧٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٩/ ٩٨٦ ، الاستبصار٣ : ٥١/ ١٦٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٤٣٨/ ٩٨٢ ، الاستبصار٣ : ٥٢/ ١٦٨ .

(**الثّالثة**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ** ... ﴾]

تسمية ما أخذه جزاء ومقاصّة عدوى وسيّئة مجازٌ ، والمُراد بالمثل المقدار ، أي أنّه يقاصّه ويأخذ منه على قدر حقّه لا يزيد على ذلك ، وهو الذي دلّت عليه الرّوايات المذكورة[١] .

(**الرّابعة**) : [**لا تجوز المقاصّة بالشّتم والسّبّ**]

إطلاق العدوى عليك ، والسّيئة إليك يشمل الشّتم ونحوه من الإهانات ، مع أنّه لا يجوز المقاصّة في مثله كما دلّت عليه الأخبار ، فهي المخصّصة لها بما تعلّق بالمال والجروح والنّفس .

(**الخامسة**) : [**حكم تعاقب الأيدي الغاصبة على العين المغصوبة**]

قد يُستفاد من إطلاق الآيات إذا تعاقبت الأيدي على العين المغصوبة اختياراً مع العلم بالغصب أنّه يُسمّى كلّ واحد منهم آكلاً بالباطل ، ومعتدياً ، ومسيئاً ، فعلى هذا يكون المالك مخيّراً في المطالبة بحقّه من أيّهم شاء [لإتصافهم بالعدوى ، وله المقاصّة من أيّهم شاء أيضاً][٢] ، لإتصافهم بظلمه إيّاه ، فله عليهم سبيل .

---

(١) في هذه الصفحة .

(٢) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(**السّادسة**) : [**وجوب ردّ المغصوب ما دام باقياً**]

قد عرفت أنّ العين المغصوبة لا تخرج عن ملك مالكها فيجب ردّها ، وإنْ تغيرت صفتها كالحنطة طحيناً أو خبزاً ، أو تعسّر ردّها كاللّوح في السّفينة ، والخشبة في البناء وإنْ طرأ عليه بسبب ذلك نقص أخذ معها الارش ، وتفاصيل الغصب وأحكامه مذكورة في الكتب الفقهيّـة .

* * * * *

الحادي عشر : الإقرار

[تعريف الإقرار لغةً واصطلاحاً]

وهو لغةً : الإثبات ، من قولك : قرّ الشّيء يقرّ ، وأقرّه يقرّه[1] .

وفي اصطلاح الشّرع : هو الإخبار عن حقّ واجب ، كقولك : لك عليّ كذا ، أو عندي ، أو في ذمّتي ، وما أشبه ذلك .

ثمّ الحقّ قد يكون مالاً ، وقد يكون عقوبة ، وقد يكون نسباً ، والمال قد يكون معيّناً مفصّلاً ، وقد يكون مبهماً فيلزم تفسيره .

ويدلّ على مشروعيّته أخبار كثيرةٌ ، كقوله ﷺ : «قولوا الحقّ ولو على أنفسكم »[2] .

ويدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى في سورة النّساء : ﴿ ... **كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ** ... ﴾[3] ، ودلالتها على المدّعى

---

(١) الصّحاح ٢ : ٧٨٨ مادّة قرر .

(٢) تفسير الرّازي ١٩ : ١١٩ ، تفسير السّمعانّي ١ : ٤١٨ ، بحار الأنوار ٣٠ : ٤١٤ .

(٣) سورة النّساء ٤ : ١٣٥ .

واضحة ؛ لأنّ شهادة المرء على نفسه عين إقراره بما يلزمه من الحقوق .

وقد استدلّ على ذلك أيضاً بقوله تعالى : ﴿ **فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقاً لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ** ﴾[١] ، حيث رتّب الذّمّ والدّعاء عليهم بالبعد عن رحمة الله على اعترافهم وإقرارهم على أنفسهم ، فيلعم من ذلك أنّ إقرار الإنسان على نفسه جائز شرعاً وحجّة على اللّزوم . وبقوله : ﴿ ... **أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ على ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا** ... ﴾[٢] ، فإنّها تدلّ على لزوم الحكم للمقرّ ، وبقوله : ﴿ ... **أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ، قَالُوا بَلى** ... ﴾[٣] ، وقوله : ﴿ ... **أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ** ﴾[٤] ، حيث رتّب استيجاب العقوبة على اعترافهم وإقرارهم .

فائدتان :

([**الفائدة**] **الأولى**) : [**لو قال** : **لي عليك كذا**]

لو قيل : لي عليك كذا ، أو أقررتَ بأنَّ لي عليك كذا ، فإمّا أنْ يجيب بقوله : أنا مقرّ لك به ، أو أنا مقرّ لك ، أو أنا مقرٌّ به ، أو أنا مقرّ ، فالصّور أربع :

(**ففي الأولى**) : يكون إقراراً بذلك ؛ لعود الضّمير إليه ، ودلالة اللّام على التّخصيص بالمقرّ له ، وتوجهّه الخطاب إليه .

فإنْ قيل : (مقرّ) اسم فاعل ، محتمل للاستقبال ، فلا يكون نصّاً في

---

(١) سورة الملك٦٧ : ١١ .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ٨١ .

(٣) سورة الملك ٦٧ : ٨ -٩ .

(٤) سورة الأعراف ٧ : ١٧٢ .

إرادة الإقرار ، كقوله : أنا أقرّ لك به ، لقيام احتمال إرادة الوعد بذلك ، مع أصالة البراءة .

قلت : إنّه وإنْ احتملَ ذلك لغةً ، إلّا أنّ المحاورات العرفيّـة قاطعة في إرادة الإقرار بالحال ، ودافعه لاحتمال إرادة الاستقبال ، مع أنّه قد قيل : إنّه إذا قال : أنا أقرّ لك به ، يكون إقراراً أيضاً ؛ لأنّ قرينة الخصومة وتوجّه الطّلب ظاهرة في إرادة التّنجيز عرفاً .

(**وأمّا الثّانية**) : فلا يبعد أنْ يكون ذلك إقراراً أيضاً ؛ لأنّه المتبادر ، ولا يقدح فيه إمكان احتمال إرادة الإقرار بغير ذلك ، كما لا يقدح إمكان الاحتمال في غير الإقرار من العقود والإيقاعات ، فكيف مع وجود قرينة الدّعوى والخصومة وشهادة العرف ، نعم لو وجدت قرينة دالّة على إرادة الإقرار بالفضيلة والصّلاح ونحو ذلك ، أو إرادة التّمليح والاستهزاء فلا يكون ذلك إقراراً ، ويشهد لما ذكرنا إطلاق قوله تعالى : ﴿ **أقررنا** ﴾ حيث لم يذكروا متعلّق الإقرار .

(**وأمّا الثّالثة**) : فكذلك أيضاً لظهور إرادة الإقرار .

فإن قيل : هذا وإنْ كان ظاهراً في إرادة الإقرار به إلّا أنّه غير ظاهر في إرادة كونه للمخاطب ، بل يجوز كونه لغيره .

والجواب : بالمنع من عدم ظهور إرادة كونه للمخاطب ، بل قرينة الدّعوى والخصومة من أعدل الشّواهد على تبادر كونه المُراد ، ومجرّد الاحتمال المخالف للظّاهر لا يقدح ، كما لا يقدح احتمال الاستقبال كما عرفت ، ويشهد لما ذكرنا الآية أيضاً . ومثل : أنا مقرّ به ، قولُكَ : لا أنكر

ما تدّعيه ، أو لست منكراً له ، أو أقررت به .

(**وأمّا الرّابعة**) : فيحتمل أنْ لا يكون إقراراً ؛ لعدم التّعرّض للمقرّ به ، وله ، فيجوز كونه لغير المدّعى أو بما ينافي الدّعوى ويبطلها ، أو بأنّ الله واحدٌ ، ومحمّد ﷺ نبيٌّ أو نحو ذلك ، هذا مع أصالة البراءة .

ويحتمل كونه إقراراً ؛ بقرينة صدوره عقيب الدّعوى ، وموافقته لاستعمال اللّغة ، وللآية المذكورة ، وحيث إنّه تعالى لم يذكر متعلّق الإقرار اكتفاء بما تقدّم ، ولأنّه لولاه لكان هذراً يصان حمل كلام العقلاء عليه .

وبالجملة المتبارد في مثله كونه إقراراً بذلك للمدّعى ، فالقول به غير بعيد .

نعم إذا وجد من القرائن ما يشعر بكون متعلّقه غير ذلك كالتّمليح والاستهزاء ونحو ذلك ، فلا يكون إقراراً ؛ لعدم ظهوره وتبادره .

(**الفائدة الثّانية**) : [**لو قيل له : أليس لي عليك كذا ؟**]

لو قيل له : أليس لي عليك كذا ؟ ، فإنْ قال : بلى ، كان إقراراً ؛ وذلك لأنّ (بلى) للايجاب بعد النّفي ، سواء كان مجرّداً كقوله تعالى : ﴿ **زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِي** ... ﴾[1] ، أو مقروناً بالاستفهام ، حقيقيّـاً كان ، نحو : أليس زيدٌ بقائم ؟ ، فتقول : (بلى) ، نحو : ﴿ ... **أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ، قَالُوا بَلَى** ... ﴾[2] ، أجروا النّفي مع التّقريريّ مجرى النّفي المجرّد في ردّه بـ (بلى) ، ولذلك قال ابنُ عبّاس وغيرُهُ : لو قالوا : نعم

(١) سورة التّغابن ٦٤ : ٧ .

(٢) سورة الملك ٦٧ : ٨ – ٩ .

لكفروا[١] ، والمُراد بالتّقرير هنا التّقرير بما بعد النّفي .

ولو قال في الجواب : (نعم) ، لا يكون إقراراً ؛ وذلك لأنّ (نعم) لتقرير ما سبق وتصديقه إنْ نفياً فنفياً ، وإنَّ إثباتاً فإثباتاً ، وقيل : يكون إقراراً ؛ نظراً إلى العرف ؛ لأنّها تستعمل فيه بمعنى (بلى) ، بل قد تستعمل لغة أيضاً للإيجاب بعد النّفي المقرون بالاستفهام التّقريري ، رعاية لجانب المعنى كما ذكره جماعة من النّحويين ومنهم سيبويه[٢] .

وبنوا على ذلك قول الأنصار للنّبي ﷺ وقد قال لهم : ألستم ترون لهم ذلك ؟ ، قالوا : نعم[٣] . وقول جُحدر[٤] :

أليس اللَّيل يجمع أمّ عمرو وإيّانا فذاك بنا تداني

نعم وترى الهلال كما أراه ويعلوها النّهار كما علاني

وإذا ثبت ذلك ، وكان في العرف الذي هو مناط الإقرار شائعاً كان الحكم بصحّة الإقرار قويّـاً ، ثمّ قال بذلك أكثر المتأخّرين من علمائنا ، وعليه كثير من العامّة[٥] .

---

(١) عنه ابن هشام في مغني اللبيب١ : ١١٣ .

(٢) عنه ابن هشام في مغني اللّبيب ٢ : ٣٤٧ .

(٣) لم نقف عليه في المصادر الحديثية ، وقد نقل في كتب الفقه كجامع المقاصد٩ : ١٩٥ ، والرّوضة البهيّة٦ : ٤٠٧ ، ومسالك الأفهام ١١ : ٦٧ ، وجامع المدارك ٥ : ٣٥ .

(٤) جحْدر بن مالك الحنفيّ شاعرٌ من أهل اليمامة ، من الشّعراء اللّصوص ، كان لسناً فاتكاً يقْطع الطّريق ، ويسْلب الأموال ، وأفْحش على أهل هجر وناحيتها ، فطلبه الحجّاج وسجنه . خزانة الأدب ، البغداديّ ٧ : ٤٣٥ ، حياة الحيوان ، الدميريّ ٢ : ٤٣٥ .

(٥) انظرعمدة القارئ (العيني) ٣ : ٢٣٢ .

وهنا فوائد :

(**الأولى**) : [**وجوب الإقرار بالحقّ**]

تدلّ الآية الأولى على أنّه يجب الإقرار والاعتراف بالحقّ اللّازم للمقرّ ؛ لأنّ الأمر ظاهر في الوجوب ، ويدلّ على هذا الحكم أيضاً الخبر السّابق وغيره .

(**الثّانية**) : [**اشتراط التكليف في المُقِرِّ**]

تشعر أيضاً بأنّه لابدّ من كون المقرّ مكلّفاً ؛ لأنّه الّذي يتوجّه إليه الخطاب .

(**الثّالثة**) : [**كون المقرّ ذا معرفة بما أقرّ**]

تشعر الآية الثّانية بأنّه يشترط كون المقرّ ذا معرفة وعلم بما أقرّ به ، وكونه مختاراً .

(**الرّابعة**) : [**اشتراط تكرار الإقرار في بعض الموارد**]

تدلّ الآيات على ترتّب الحكم على الإقرار مطلقاً كالبيّنة ، إلّا أنّ النّصوص دلّت على أنّه يشترط في ثبوته في بعض الأحكام كالرّجم والزّنا والقصاص في السّرقة تكرر الإقرار منه كما سنذكره في محلّه إنْ شاء الله تعالى .

* * * * *

الثّاني عشر : الوصيّة

[تعريف الوصيّة شرعاً]

وهي تمليك عين أو منفعة أو تسليط على تصرّف ، أو بفكّ ملك بعد الوفاة ، وقد تطلق على ما يشمل الإقرار والاعتراف بما هو عليه من الدّين القويم وبالحقوق اللّازمة عليه كالدّين والزّكاة والحجّ ونحو ذلك ، واستحبابها مؤكّد بل قد تكون واجبة .

ويدلّ على ذلك آيات .

الأولى : في سورة مريم

﴿ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً ﴾[1] .

روى ابن بابويه ، والشّيخ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ[2] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

---

(١) سورة مريم ١٩ : ٨٧ .

(٢) سليمان بن جعفر بن إبراهيم بن محمّد بن عليّ بن عبد الله بن جعفر الطّيار ، أبو محمّد الطالبيّ الجعفر ، ثقة روى عن الرضا عليه السلام . وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام . رجال النجاشيّ : ١٨٢ ، رجال الطوسيّ ١ : ٣٥١ ، ٣٧٧ .

الله عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله : « مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ المَوْتِ كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوءَتِهِ وعَقْلِهِ » .

قِيلَ : يَا رَسُولَ الله ، وَكَيْفَ يُوصِي المَيِّتُ ؟ .

قَالَ : «إِذَا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، قَالَ : اللهمَّ فاطِرَ السَّماواتِ والْأَرْضِ ، عالِمَ الْغَيْبِ والشَّهادَةِ ، الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ ، اللهمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا ، أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ ، وأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارَ حَقٌّ ، وأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ ، والْقَبْرَ والْمِيزَانَ حَقٌّ ، ... وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْت ، وَأَنَّكَ أَنْتَ الله الْحَقُّ الْمُبِيُن ، جَزَى الله مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله خَيْرَ الْجَزَاءِ ، وَحَيَّا الله مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ ، اللهمَّ يَا عُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي ، ويَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي ، ويَا وَلِيَّ نِعْمَتِي ، إِلَهِي وإِلَهَ آبَائِي ، لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي كنتُ أَقْرُبْ مِنَ الشَّرِّ ، وأَبْعُدْ مِنَ الْخَيْرِ ، فَآنِسْ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي ، وَاجْعَلْ لِي عَهْداً يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنْشُوراً . ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ وتَصْدِيقُ هَذِهِ الوصيّة فِي الْقُرْآنِ ، فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا مَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وجَلَ : ﴿ **لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ** ﴾ الآية ، فَهَذَا عَهْدُ المَيِّتِ . وَالوصيّة حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الوصيّة ، وَيُعَلِّمَهَا . وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيَن عليه السلام : عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله ، وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله : عَلَّمَنِيهَا جَبْرَئِيلُ عليه السلام »[1] .

وروى الشّيخ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : «الوصيّة

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٨٧ ١٨٨/ ٥٤٣١ ، تهذيب الأحكام٩ : ١٧٤/ ٧١١ .

حَقٌّ عَلَىَ كُلِ مُسْلِمٍ »[١] . وعن زيد الشّحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك[٢] .

وعن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : «إِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثَةٍ : سَتَرْتُ عَلَيْكَ مَا لَوْ عَلِمَ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْكَ فَاسْتَقْرَضْتُ مِنْكَ لَكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً ، وجَعَلْتُ لَكَ نَظِرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثُلُثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْرا »[٣] . وفي بعض الأخبار أنّها تمام ما نقص من الزّكاة[٤] .

وقال أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : «مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ الله عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الوصيّة أَوْ تَرَكَ ، وهِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا : رَاحَةُ الْمَوْتِ ، فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِم »[٥] .

* * * * *

الثّانية : في سورة البقرة

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوصيّة لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ، فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ على الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٧٢/ ٧٠١ .

(٢) تهذيب الأحكام٩ : ١٧٢ ١٧٣/ ٧٠٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه٤ : ١٨١/ ٥٤١٠ ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٧٥/ ٧١٢ .

(٤) من لا يحضره الفقيه٤ : ١٨٢/ ٥٤١٣ ، تهذيب الأحكام٩ : ١٧٣/ ٧٠٦ .

(٥) الكافي٧ : ٣/ ٣ ، من لا يحضره الفقيه٤ : ١٨٠/ ٥٤٠٩ ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٧٣ نهاية الحديث ٧٠٤ .

﴿ جَنَفاً أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[١] .

ولنذكر ما تضمّنته الآية في جملة فوائد :

(الأولى) : [في بيان وصية الصبي ، وحضور الموت ، والخير]

الخطاب للمؤمنين ، أو كلّ من يصلح له الخطاب ، وإنْ كان غير مكلّف ، فيدخل فيه من بلغ عشراً من الصّبيان ، وكان مميّزاً ، وكانت وصيّته بالمعروف ، لما قد ورد في بعض الأخبار من جواز وصيّته .

والمُراد بحضور الموت : حضور أسبابه وأمارته ، لكنْ يقيّد بمَنْ كان عنده رشده وعقله ، وإنْ اعتقل لسانه فيجوز بالإشارة والكتب في هذه الحال كما دلّت عليه الأخبار ، وبعد أنْ يعلم منه إرادة ذلك كما أفتى به الأصحاب .

والمُراد بالخير : المال كما هو في قوله : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾[٢] . ويدخل فيه الدّية فتنفذ منها الوصايا ، ويقضي [منها] الدّيون كما دلّت عليه الأخبار . وظاهرها أنّه لا فرق بين كون المال قليلاً أو كثيراً ، وهو الظّاهر أيضاً من إطلاق أكثر الأخبار . لكن قال في « **مجمع البيان** » : رُوي عن عليّ عليه السلام أنّه دخل على مولى له في مرضه ، وله سبعمائة أو ستمائة درهم ، فقال : ألا أوصي ؟ ، فقال عليه السلام : لا ، إنّما قال الله تعالى : ﴿ **إِنْ تَرَكَ**

---

(١) سورة البقرة ٢ : ١٨٠ - ١٨٢ .

(٢) سورة العاديات ١٠٠ : ٨ .

خَيْرَاً ﴾ وليس لك مال كثير ، وهذا هو المأخوذ به عندنا[١] ، انتهى .

ويؤيّده الرّوايات الواردة بالحثّ على الوصيّة بما دون الثّلث ، فإنّها تشعر بأنّ التّرك للورثة أفضلُ في هذه الحال ، سيّما إذا كانوا صغاراً ، ولأنّ هذا الحكم بالنّظر إلى الوارث ، والغالب فيه كونه من ذوي الأرحام ، والصّدقة عليه أفضل من الصّدقة على الأجنبي ، وترك الوصيّة لغير الوارث بمنزلة الصّدقة بالتّركة عليه .

والوصيّة مرفوعة بـ﴿ **كُتِبَ** ﴾ وتذكير الفعل ؛ لأنّ المعنى أنْ يوصي أو الايصاء ، ومن ثمّ ذُكّرَ الضّميرُ الرّاجعُ إليها في قوله : ﴿ **بدّلَهُ** ﴾ إلخ ، ويجوز كونه من جهة الفصل ، أو لكونه مسنداً إلى مجازي التّأنيث . وقيل : يجوز أنْ يكون رفعها بالابتداء ، و﴿ **للوالدين** ﴾ الخبر ، والجملة جزاء الشّرط ، بتقدير الفاء الرّابطة على حدّ : من يفعل الحسنات الله يشكرُها .

(**الثّانية**) : [**بيان المراد بـ﴿ كُتِبَ ﴾**]

﴿ **كُتِبَ** ﴾ بمعنى فُرِضَ ، والمُراد هنا النّدب وزيادة الحثّ ، ويدلّ على ذلك ما رواه ابن بابويه ، في الصّحيح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : « مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ ، فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَة »[٢] . وهي محمولة على تأكيد الاستحباب .

---

(١) مجمع البيان ١ : ٤٩٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٨٢ ١٨٣/ ٥٤١٥ .

ورواها الشّيخ بهذا السّند أيضاً إلّا أنّه قيّد القرابة بمن لا يرث[١] ، فعلى هذا يمكن حمله على القريب العاجز المضطر . والآية ظاهرة الدّلالة على جواز الوصيّة للوارث مطلقاً ونحوه من الأقارب .

ويدلّ على ذلك الأخبار المستفيضة من طريق أهل البيت عليهم السلام ، فروى الشّيخ ، في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوُلْدُ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ ، أَيُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ؟ .

فَقَالَ : «لَا بَأْس» .

قَالَ حَرِيزٌ : وَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، وَأَبُو كَهْمَسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ : «صَنَعَ ذَلِكَ عَلِيٌّ عليه السلام بِابْنِهِ الْحَسَنِ ، وفَعَلَ ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بِابْنِهِ عَلِيٍّ ، وفَعَلَ ذَلِكَ أَبِي بي ، وفَعَلْتُهُ أَنَا»[٢] .

وفي الموثّق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : «تَجُوزُ الوصيّة للوارثِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوصيّة لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾»[٣] .

ونحو ذلك من الأخبار ، وعليه اتفاق الأصحاب ، وذهب أكثر العامّة[٤] إلى عدم جوازها للوارث استناداً إلى ما رووه عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : «إِنَّ الله أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ ، ألا لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٥] .

---

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ١٧٤/ ٧٠٨ ، قال : « مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لاَ يَرِثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَة » .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ١٩٩/ ٧٩٥ ، الاستبصار ٤ : ١٢٨/ ٤٨٢ .

(٣) الكافي ٧ : ١٠/ ٥ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٩٤/ ٥٤٤٢ .

(٤) الأحكام ٢ : ٤٢٦ ، الأمّ ٤ : ١٠٤ ، فتح العزيز ١١ : ٤٣٩ ، المجموع ١٥ : ٤١٩ .

(٥) سنن ابن ماجة ٢ : ٩٠٦ ، سنن التّرمذيّ ٣ : ٢٩٣ .

واختلفوا في تنزيل الآية ، فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث[١] ، ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين ، وباقي الأقارب على غير الوارث[٢] ، ومنهم من جعلها منسوخة بما يتعلّق بالوالدين خاصّة[٣] .

وكلّ ذلك ضعيف : **أمّا أوّلاً** : فلمخالفته لإجماع الفرقة المحقّة والرّوايات الواردة من طريق أهل العصمة عليهم السلام .

أمّا الثّانية فلأنّا نمنع صحّة الخبر ، ولو صحّ فهو خبر واحد فلا يجوز أنْ ينسخ القرآن كما هو قول الأكثر ، ولو سلّم جاز حمله على التّخصيص بما زاد على الثّلث أو مع وجود دين مستغرقٍ ، وعلى الاضمار ، أي لا وصيّة واجبة لوارث ، وهما خيرٌ من النّسخ كما قُرِرَ في الأصول .

وأمّا التّنزيل بكون آية الإرث ناسخة فممنوع ؛ إذ شرطه حصول المنافاة ، وهي مفقودة هنا لجواز كون الوصيّة بما زاد عن ما يستحقّه من الميراث ، مع أنّ من الأقارب من لا يكون وارثاً فلا يتمّ الحكم بكونها ناسخة على الإطلاق ، ومع أنّ الأصل عدمه .

فأمّا ما رواه العيّاشّي في تفسيره عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قوله : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ** ... ﴾ الآية ، قَالَ : «هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ ، الَّتِي هِيَ المَوَارِيث »[٤] ، وبذلك قال

---

(١) انظر الفتح القدير ١ : ١٧٩ ، جامع البيان (تفسير الطّبريّ) ٢ : ٦٨ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٢٦٢ .

(٣) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ١ : ٢١٧ .

(٤) تفسير العيّاشّي ١ : ٧٧/ ١٦٧ .

علّي بن إبراهيم في تفسيره[١] فالوجه فيها الحمل على التّقية ، أو يُقال : إنّ الوصيّة كذلك كانت في مبدأ الإسلام على سبيل الفرض واللّزوم ، ثمّ نسخ الوجوب وبقى الجواز ، كما ذكر في الأصول .

وأمّا ما وراه ابن بابويه في « **من لا يحضره الفقيه** » ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَ : ﴿ **الوصيّة ... إلى قوله ... حَقّاً عَلَى المُتَّقِيَن** ﴾ ؟ ، قَالَ : «هُوَ شَيْءٌ جَعَلَهُ الله تعالى لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ » .

قُلْتُ : فَهَلْ لِذَلِكَ حَدٌّ ؟ .

قَالَ : «نَعَمْ » .

قَالَ : قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ .

قَالَ : «أَدْنَى مَا يَكُونُ ، ثُلُثُ الثُّلُث »[٢] ، فإنّ ظاهره يعطي تخصيص الحكم بصاحب الزّمان عليه السلام فلا تعميم فيمكن الجواب أنَّ إرادة البطون من الآيات لا تنافي إرادة الظّواهر ، بل يكون الكلّ مراداً .

ويمكن أن يُقال : المعنى أنّه يكون هذا الحكم على سبيل الوجوب والفرض في زمن القائم عليه السلام وظهور الحقّ كما في كثير من الأحكام التي سيتغيّر الحكم فيها في زمانه ، ويفتي فيها بمرّ الحقّ صلوات الله عليهم وعجّل الله ظهوره ، وجعلنا من أنصاره .

---

(١) تفسير القمّيّ ١ : ٦٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٣٥ ٢٣٦/ ٥٥٦٢ .

(**الثّالثة**) : [**المُراد بـ ﴿ الأقربين ﴾**]

المُراد بـ ﴿ **الأقربين** ﴾ المعروفون بنسبه عرفاً وعادة ، سواء كانوا ورثة أم لا ، ذكوراً أو إناثاً ؛ وذلك لأنّه لم يرد من الشّارع تنصيص وتعيين للأقربين فيحال في معرفتهم إلى العرف ؛ لأنّه المحكّم في مثل ذلك ، فلو أوصى لقرابته وأطلق انصرف إلى ذلك .

وللشّيخ قولٌ : بأنّ المُراد بهم من يتقرّب إليه آخر أبٍ وأمّ له في الإسلام ، أي أنّ جميع الطّبقات إلى ذلك يدخلون في القرابة وأنْ بعدوا ، ما لم يكونوا كفّاراً ، فإنّهم لا يدخلون في القرابة شرعا[١] ؛ لقوله ﷺ : «قَطَعَ الإسلامُ أَرْحَامَ الجاهليَّةِ »[٢] ، وقوله تعالى : ﴿ ... **إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ** ... ﴾[٣] ، مع أنّه ابنه .

قال المحققُ : ولا شاهد لهذا القول[٤] .

ونقل عن ابن الجنيد أنّه قال : من جعل وصيّته لقرابته وذوي رحمه غير مسمّين كانت لمن تقرّب إليه من جهة ولده أو والديه ، وألّا يتجاوز بالتفرقة ولد الأب الرّابع ؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربى من الخمس[٥] .

وفيه نظر ؛ لأنّ فعله ﷺ في الخمس لا يدلّ على نفي القرابة مطلقاً

---

(١) النّهاية ونكتها : ٣ : ١٥٧ – ١٥٨ .

(٢) لم نقف عليه ، والله العالم . نعم نقلها المجلسّي في بحاره٧١ : ١٠٩ ، ومرآة العقول ٨ : ٣٦١ .

(٣) سورة هود ١١ : ٤٦ .

(٤) شرائع الإسلام ٢ : ٤٨٠ ، وفيه : « وهو غير مستند إلى شاهد » .

(٥) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٦ : ٣٥٩ .

عمّا عداه ، فإنّ ذلك معنى آخر للقربى ، وجاز أنَّ ذلك لأمر خاصّ من جهة الخمس ، فلا يلزم ذلك في حقّ غيره .

(**الرّابعة**) : [**جواز الوصية لغير المسلم**]

يستدلّ بإطلاقها على جواز الوصيّة للذّمي من الأقارب ، بل وللحربي ، (**ويشهد للأوّل**) أيضاً عموم قوله تعالى : ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ... إلى قوله ... أَنْ تَبَرُّوهُمْ** ﴾[١] . والوصيّة برّ .

ويشهد له أيضاً عموم ما دلّ على الحثّ على صلة الرّحم من الآيات والرّوايات وخصوص ما تقدّم في بحث الإيداع من رواية الحسين بن مصعب[٢] ، وما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله ؟ .

قَالَ : «أَعْطِ لِمَنْ أَوْصىَ لَهُ ، وإِنْ كَانَ يُهَودِيّاً أَوْ نَصْرانِيّاً ... »[٣] . ونحوه ممّا يدلّ على ذلك .

وظاهر الخبر يتناول جواز الوصيّة لهم ، وإن كانوا أجانب ، وبه قال كثير من الأصحاب[٤] ، وخصّها بعضهم بذوي الأرحام[٥] ، ومنع بعضهم من الوصيّة لهم مطلقاً ؛ لأنّها تستلزم المودّة ، وهي محرّمة بالنّسبة إلى الكافر مطلقاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**

(١) سورة الممتحنة ٦٠ : ٨ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٢٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٠١ ـ ٢٠٢ صدر الحديث ٨٠٤ .

(٤) انظر ابن إدريس في السرائر الحاوي ٣ : ١٨٦ .

(٥) المقنعة : ٦٧١ ، النّهايةُ ونكتها ٣ : ١٤٧ ، الكافي في الفقه : ٣٦٤ .

يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ ﴾[١] . وفيه تأمّل .

(**وأمّا الثّاني**) أعني الوصيّة للحربي فالأظهر عدم جوازها ؛ لهذه الآية ، ولقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ** ... ﴾[٢] ، الآية ، والحربيّ ناصبٌ نفسَهُ لذلك ، نعم إطلاقها يتناول القريب الفاسق ، ويدلّ عليه عموم قوله عليه السلام : « ...صِلْ مَنْ قَطَعَك ... »[٣] .

وقوله عليه السلام «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي رَحِمٍ كَاشِحٍ »[٤] .

وما رواه الشّيخ ، عَنْ سَالِمَةَ[٥] مَوْلَاةِ وَلَدِ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : «أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِّي بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِّي عليه السلام وهُوَ الْأَفْطَسُ سَبْعِينَ دِينَاراً » .

قُلْتُ لَهُ : أَتُعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ ؟ .

فَقَالَ : «وَيْحَكِ أَمَا تَقْرَئِينَ الْقُرْآنَ » .

قُلْتُ : بَلى .

---

(١) سورة المجادلة٥٨ : ٢٢ .

(٢) سورة الممتحنة ٦٠ : ٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٧٧ ضمن الحديث ٥٤٠٣ . وفيه : « عن الباقر عليه السلام » .

(٤) الكافي ٤ : ١٠/ ٢ ، من لا يحضره الفقيه٢ : ٦٨/ ١٧٣٩ ، تهذيب الأحكام٤ : ١٠٦/ ٣٠١ . وفي جميعها : « سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ . قَالَ : عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِح » .

(٥) سالمة ، وقيل سلمى مولاة الامام الصّادق عليه السلام . محدّثةٌ إماميّةٌ . روى عنها ابراهيم بن عبد الحميد ، وهشام بن أحمر ، وابراهيم بن هاشم . رجال الطوسيّ : ٣٤١ . تنقيح المقال ٣ : قسم النساء : ٨٠ . معجم رجال الحديث ٢٣ : ١٩١ .

قَالَ : «أَ مَا سَمِعْتِ قَوْلَ الله عَزّ وجَلّ : ﴿ **وَالَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ الله بِهِ أَنْ يُوصَلَ ويَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ويَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ ... إلى قوله ... أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ** ﴾ [١] » [٢] . ونحو ذلك من الرّوايات .

(**الخامسة**) :[**إطلاق الوصيّة للأقربين يقتضي التّسوية بينهم**]

إطلاق الوصيّة للأقربين يقتضي التّسوية بينهم من غير تفضيل ، وإليه ذهب الأكثر وذهب جماعة منهم الشّيخ في « **النّهاية** » [٣] ، وابن الجنيد [٤] ، وابن البرّاج [٥] إلى أنّه يقسّم بينهم على كتاب الله ، فلو أوصى لأعمامه وأخواله كان للأعمام الثّلثان وللأخوال الثّلث ، ويدلّ على ذلك ما رواه في « **الفقيه** » ، من صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ ؟ .

فَقَالَ : «لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ ، ولِأَخْوَالِهِ الثُّلُث » [٦] .

وفي مكاتبة سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْأَدَمِيُّ ، إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام ، رَجُلٌ لَهُ وُلْدٌ ذُكُور وَإِنَاثٌ فَأَقَرَّ بِضَيْعَةٍ أَنَّهَا لِوُلْدِهِ ، ولَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سِهَامِ الله وَفَرَائِضِهِ الذَّكَرُ والْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ؟ .

فَوَقَّعَ عليه السلام : «يُنْفِذُونَ وَصِيَّةَ أَبِيهِمْ عَلَى مَا سَمَّى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى

---

(١) سورة الرّعد١٣ : ٢٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٤٩/ ٩٥٤ .

(٣) النّهاية : ٦١٤ .

(٤) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٦ : ٣٨٤ .

(٥) لم نقف عليه في كتابه المهذب ، نعم حكاه عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٦ : ٣٨٤ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٠٨/ ٥٤٨٣ .

شَيْئاً رَدُّوهَا عَلَى كِتَابِ الله عَزَّ وجَلَّ إِنْ شَاءَ الله »[١] .

وحملُ الرّوايتينِ وما في معناهما على أنّ الوصيّة كانت بما كان عليه وفي ذمّته من حقّ للورثة استحقّوه كذلك ، لا أنّها وصيّة تبرّع بها بعيدٌ .

(**السّادسة**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **بالمعروف حقّاً** ﴾]

قوله : ﴿ **بالمعروف** ﴾ الظّرف متعلّق بالوصيّة ، أو بمقدّر حال عنها .

وقوله : ﴿ **حقّاً** ﴾ مصدر مؤكّد للمضمون المذكور ، وخصّهم بالذّكر بعد دلالة أوّل الكلام على التّعميم تشريفاً لهم ؛ ولأنّهم المراعون لامتثال الأوامر .

والمُراد بالمعروف هنا ما كان على النّهج الشّرعي والطّريق العدل ، فلو أوصى بإخراج بعض الورثة أو بأزيد من الثّلث أو بشيء من ماله أو كلّه وعليه دين مستغرق ، أو أوصى بشيء لمعونة الظّالمين أو نحو ذلك ممّا فيه معصية لم يكن ذلك من المعروف ، وتقع الوصيّة باطلة .

ويدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، في الحسن ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَأَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ ، فَقَالَ لَهُ : الوصيّة تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ ، فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَالْجَنَفَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ ، وَيُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ ... »[٢] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٠٨/ ٥٤٨٤ .

(٢) تهذيب الأحكام٩ : ١٩٢/ ٧٧٣ ، الاستبصار٤ : ١١٩/ ٤٥٣ .

وفي « **تفسير عليّ بن إبراهيم** » ، قال الصّادق عليه السلام : «إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّةٍ فَلَا يَحِلُّ لِلْوَصِي أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ ، بَلْ يُمْضِيهَا على ما أوصى ، فإِلَّا أَنْ يُوصِيَ بغَيْرِ مَا أَمَرَ الله فَيَعْصِيَ فِي الوصيّة ويَظْلِمَ ، فَالْمُوصَى إِلَيْهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ ، مِثْلُ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ وَرَثَةٌ فَيَجْعَلُ مَالَهُ كُلَّهُ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ، ويَحْرِمُ بَعْضاً ، فَالْوَصِيُّ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ ، وهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ **جَنَفاً أَوْ إِثْماً** ﴾ ، فَالْجَنَفُ الْمَيْلُ إِلَى بَعْضِ وَرَثَتِكَ دُونَ بَعْضٍ ، والْإِثْمُ أَنْ تَأْمُرَ بِعِمَارَةِ بُيُوتِ النِّيرَانِ ، واتِّخَاذِ الْمُسْكِرِ ، فَيَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِك »[1] . ونحو ذلك من الأخبار .

(**السّابعة**) : [**تنفذ الوصيّة في الثلث فقط**]

ظاهر الآية يدلّ بإطلاقه على جواز الوصيّة بأيّ قدر شاء من المال ، ولكنّ الحديث المذكور وغيره من الأخبار المستفيضة والإجماع من الأصحاب منع من جوازها بما زاد عن الثّلث ، ودلّت الأخبار أيضاً على رجحان نقصها عن الثّلث كالخمس من المال والرّبع منه ، وظاهر حديث « **من لا يحضره الفقيه** » المذكور[2] عن سماعة تحديد الأقل بثلث الثّلث أي تسع المال .

وتدلّ بإطلاقها أيضاً على أنّه لا فرق في رجحان الوصيّة بذلك بين فقر الورثة وغناهم ، ولا بين كون الوالدين والأقربين فقراء أو أغنياء ، ولا يبعد تقييد الرّجحان بملاحظ المصلحة والحاجة والفضيلة

---

(١) تفسير القمّيّ ١ : ٦٥ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٥٩.

والصّلاح ونحو ذلك ، فلو كان الوالدان والأقربون في مرتبة الغنى ، وكان الوارث في مرتبة الفقر والاحتياج فلا رجحان للوصية في تلك الحال لغير الوراث ، وربّما يدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ يَسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ ؟ .

قَالَ : «هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْت ، إِنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيّاً ، إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ ، وإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ ، وإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ ، فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ ، إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِي أَنْ لَا يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ ، ولَا يُضِرَّ بِوَرَثَتِه »[1] .

ولعلّه لا يبعد استفادة ذلك من صحيحة محمّد بن مسلم[2] المتضمّنة لفعل ذلك بالحسن ، وعلّي بن الحسين عليهما السلام على ماعرفت ، فإنّه يشعر بمراعاة المصلحة والأصلح والأحوج .

وأمّا الحكم في الوصيّة لغير الوارث فكذلك . وفصّل ابن حمزة فقال : إنْ كان الورثة أغنياء كانت الوصيّة بالثّلث أولى ، وإنْ كانوا فقراء فبالخمس ، وإنْ كانوا متوسّطين فبالرّبع[3] .

وفصل العلّامة في « **التّذكرة** » فقال : ولا يبعد عندي التّقدير ، بأنّه متى كان المتروك لا يفضل عن غني الورثة لا يستحبّ الوصيّة ؛ لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله علل المنع من الوصيّة بقوله : إنْ ترك خيراً ؛ لئن تترك ورثتك

---

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ١٨٨/ ٧٥٥ ، الاستبصار ٤ : ١٢١ ١٢٢/ ٤٦٢ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٥٧.

(٣) الوسيلة : ٣٧٥ .

أغنياء خير من أنْ تدعهم عالة ، ولأنّ أعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي ، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم ، فيكون ذلك أفضل من الوصيّة لغيرهم[١] . وهذا التّفصيل حسن ، ولعلّه لا يبعد استفادته من عمومات بعض الأخبار .

(**الثّامنة**) : [**عدم جواز تغيير الوصيّة**]

ما تضمّنته من عدم جواز تغيّر الوصيّة بالمعروف وصرفها على الوجه الذي أمر به لا يجوز ذلك للوصي ولا لغيره ، ويدلّ على ذلك الأخبار المستفيضة .

والمُراد بسماعه وصول العلم إليه بذلك وتحقّقه عنده وعليه إثم ذلك إذا غيّر وبدّل ، ويكون ضامناً لما غَيَّره ، ويدلّ على ذلك ما رواه في « **الكافي** » ، عن أبي سعيد[٢] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ ، فَجَعَلَهَا وَصِيَّهُ فِي نَسَمَةٍ ؟ .

فَقَالَ : «يَغْرَمُهَا وصيّه ، وَيَجْعَلُهَا فِي حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ ، فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿ **فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَه** ﴾ »[٣] .

واعلم أنّ في هذا الخبر ، وصحيحة محمّد بن مسلم المذكورة سابقاً[٤]

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢ : ٤٨٠ ، (الطّبعة الحجريّة) .

(٢) هذا العنوان مشتركٌ بين (ثابت بن عبد الله أبو سعيد البجلّي) و(أبي سعيد النهديّ) .

(٣) الكافي ٧ : ٢٢/ ٢ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٥٧.

ونحوهما دلالةً على أنّ المُراد من الآية عموم الحكم بتحريم [التّبديل في جميع الوصايا كما ذكره الأصحاب][1] ، بل استدلّوا بها على تحريم التّبديل في الوقف وغيره ، وإذا ثبت ذلك فنقول : مقتضى انحصار الإثم بالمبدل للوصية يقتضي خروج الموصى عن عهدة التّكليف بالواجبات التي تركها بموته بعد وصيته بها كالحجّ والزّكاة والدّين ونحو ذلك من الحقوق الواجبة ، وأنّه لا إثم عليه بذلك ، وهذا يتمّ في من عزم على أدائه والإتيان به ولم يتمكّن منه ثمّ ادركه الموت وأوصى به ، فيكون إثمه حينئذٍ على المبدّل للوصية ، وأمّا من تمكّن من الإتيان به ، وأهمل مقصّراً بذلك فالظّاهر أنّ الإثم عليه بسبب تقصيره ، وإنْ إثم المبدّل أيضاً ، وكذا في من لم يوص أو أوصى إلى فاسق ، نعم لو ضمنه الولي أو متبرّع آخر فإنّ ذمّة الميت تبرأ بذلك ، كما يدلّ عليه ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ ؟ .

فَقَالَ : «إِذَا رَضِيَ بِهِ [الْغُرَمَاءُ][2] فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّت »[3] .

(**التّاسعة**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً** ﴾]

﴿ **فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً** ﴾ إلخ ، قرأ أهل الكوفة غير حفص ويعقوب (مُوّص) بالتّشديد ، والباقون بالتّخفيف ، والأوّل من وصى ،

---

(١) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ١٨٧/ ٣٩٢ .

والثّاني من أوصى [١] .

والجنف : حرمان بعض الورثة [٢] .

والاثم : الوصيّة لبيوت النّيران كما دلّ عليه الخبر المذكور [٣] .

وقيل : الجنف فعل ذلك خطأ ، والإثم فعله عمداً .

و ﴿ **مَنْ** ﴾ كناية عن الوصي ، أو هو والحاكم . وضمير ﴿ **بينهم** ﴾ يرجع إلى الورثة وأموالهم . والإصلاح ردّها إلى المعروف ، وقد مرّ بيان ذلك في الخبر المرويّ عن الصّادق عليه السلام [٤] ، وقضاء أمير المؤمنين عليه السلام [٥] .

ورُوي في « **العلل** » ، في الصّحيح ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالى : ﴿ **فَمَنْ خافَ ... إلى قوله ... فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ .

قَالَ : «يَعْنِي إِذَا اعْتَدَى فِي الوصيّة ... » [٦] .

وفي « **الكافي** » ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن رجاله قال : قال : «إِنَّ

---

(١) قوله تعالى : ﴿ **من موص** ﴾ يقرأ بفتح الواو وتشديد الصاد ، وباسكان الواو وتخفيف الصاد ، فالحجّة لمن شدد أنه أخذه من وصى ، ودليله قوله : ﴿ **وما وصينا به إبراهيم** ﴾ ، والحجّة لمن خفف أنه أخذه من أوصى ودليله قوله : ﴿ **يوصيكم الله** ﴾ . (الحجّة على القراءات السبع – ابن خالويه : ٦٩) .

(٢) الجنف : الميل والجور . ويقال : جنف وأجنف : إذا مال وجارَ . (النّهاية١ : ٣٠٧ مادّة جنف) .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٦٥.

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٦٤.

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٦٥.

(٦) علل الشرّائع ٢ : ٥٦٧/ ٤ .

الله عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَقَ لِلْوصى أَنْ يُغَيِّرَ الوصيّة إِذَا لَمْ تَكُنْ بِالمَعْرُوف ، وَكَانَ فِيهَا حَيْفٌ ، وَيَرُدَّهَا إِلَى المَعْرُوفِ ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ **فَمَنْ خافَ** ... ﴾ الآية »[١] .

وفي الصّحيح ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ[٢] ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ** ﴾ ؟ .

فَقَالَ : «نَسَخَتْهَا الَّتِي بَعْدَهَا ، ﴿ **فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ** ﴾ إلخ ، يَعْنِي المُوصَى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفاً مِنَ المُوصِي إِلَيْهِ [جنفاً في ولده][٣] تُلُثه فِي مَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى به الله مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ ، فَلَا إِثْمَ عَلَى المُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَى الْحَقِّ ، وإِلَى مَا يَرْضَى الله بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخير »[٤] .

فهذه الأخبار دالّة على أنّ الخوف هنا بمعنى العلم [بوقوع ذلك الأمر المخوف منه ، ولعلّ في قوله : ﴿ **بَعْدَ مَا سَمِعَهُ** ﴾ على ما عرفت إشارة إلى ذلك[٥] ، واستعمال الخوف][٦] بمعنى العلم وارد في كلام الله تعالى كقوله : ﴿ **إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ الله** ﴾[٧] ، وقوله : ﴿ **وَأَنْذِرْ**

---

(١) الكافي ٧ : ٢٠/ ١ .

(٢) محمّد بن سوقة الجريريّ ، البجلّي بالولاء ، المرضّي ، الخزّاز ، الكوفّي . محدّثٌ إماميٌّ حسنُ الحال ، وقيل من الثقات . روى عن الإمامين الصّادقين عليهما السلام . رجال الطّوسيّ : ٢٩٠ . رجال الحلّي ١٦٤ . معجم رجال الحديث ١٦ : ١٦٦ .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في المصدر .

(٤) تفسير العيّاشّي ١ : ٧٨/ ٨٧٣ ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٨٦/ ٧٤٧ .

(٥) انظر الصفحة ٢٦٧.

(٦) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٧) سورة البقرة ٢ : ٢٢٩ .

بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا ... ﴾[١] ، ونحو ذلك .

ونصب (الجنف ، والإثم) بهذا الفعل ، والجارّ متعلّق به ، أو بالجنف والإثم ، ويجوز كونه متعلّقاً بمقدّر حال منهما أي جنفاً أو إثماً كائناً من موصٍ .

قيل : إنّ الأوصياء كانوا يمضون الوصيّة بعد نزول قوله : ﴿ **فَمَنْ بَدَّلَهُ ... إلى قوله ... يُبَدِّلُونَهُ** ﴾ ، [ولو كانت الوصيّة بمهما كانت ، ولو بالمال كلّه ، فنسخت بقوله : ﴿ **فَمَنْ خَافَ** ﴾ إلخ][٢] ، ويدلّ على ذلك ما رواه في « **الكافي** » ، في الصّحيح ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ** ﴾ ؟ .

فَقَالَ : «نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ، ﴿ **فَمَنْ خافَ** ﴾ إلخ ، قال : يَعْنِي المُوصَى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفاً مِنَ المُوصِي في ما أوصى به في ما لَا يَرْضَى الله مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَى المُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَى الْحَقِّ ، وإِلَى مَا يَرْضَى الله بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخير »[٣] . ولا بعد في هذا القول لصحّة الدّال عليه .

ويمكن أنَّ يكون التّخصيص بعد التّعميم ، والتّقييد بعد الإطلاق مجازاً ، وهو الأظهر ؛ لأنّ استعمال النّسخ بهذا المعنى كثير في الأخبار كما مرّ[٤] ، وسيأتي[٥] .

---

(١) سورة الأنعام ٦ : ٥١ .

(٢) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٣) تفسير العيّاشّي ١ : ٧٨/ ٨٧٣ ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٨٦/ ٧٤٧ .

(٤) قد تقدّم ذكره في الصفحة ٢٥٨ .

(٥) سيأتي ذكره أيضاً في الصفحة ٥٧٥ .

واعلم أنّه كما يجوز له تغيير الوصيّة المشتملة على الباطل بعد موت الموصى ، كذلك يجوز له أنْ يمنعه عن ذلك قبل موته ، ويشير عليه بالنّهج الصّحيح إذا ظهر له منه ذلك ، أو ظنّ به ذلك ، فيكون الخوف هنا مستعملاً في ما لم يقع كما هو الغالب في استعماله ، ونقله في « **مجمع البيان** » قولاً لبعض المفسّرين ، غير أنّ الأوّل قول الأكثر ، والمرويّ عنهم صلوات الله عليهم[١] .

ثمّ إنّه تعالى عبّر برفع الإثم ، مع أنّ تغييرها وتبديلها إلى المعروف لازمٌ جرياً على سياق الآية الأولى ، حيث قال : ﴿ **فإنّمَا إثْمُهُ علَى الذّينَ يُبَدّلُونَه** ﴾ .

وفيه إشارة إلى أنّ التّبديل إنّما يسوغ في هذا الحال لمن قصد بذلك امتثال أمر الله واستعمال سنّة نبيه صلى الله عليه وآله . وأعقبه بقوله : ﴿ **غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ** ﴾ وعداً للمصلح إذا قصد ذلك ، ورجاء لدفع العقاب عن الموصى الجائر في وصيّته بسب هذا الفعل .

* * * * *

الثّالثة : في سورة النّساء

﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[٢] .

ذكر سبحانه هذا اللّفظ ثلاث مرّات في ثلاث آيات[٣] ، وقيّده

---

(١) مجمع البيان ١ : ٤٩٦ .

(٢) سورة النّساء ٤ : ١١ .

(٣) وفيه : لم يرد هذا اللفظ كما قال المصنّف ، بل ورد في سورة النّساء في آيتين فقط أربع مرّات بألفاظ مختلفة ، ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النّساء٤ : ١١] ، ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

في واحدة منها بقوله : ﴿ **غَيرَ مُضَارّ** ﴾ وهو حال من ضمير يوصى ، والظّرف متعلّق بما تقدّمه من قسمة الميراث ، أي أنّه يقسّم ذلك بعد انفاذ الوصيّة والدّين في حال كونه غير مضارّ في وصيّته ، بأن لايوصى بأزيد من الثّلث ، أو لا يقرّ بدين [ليس عليه ، يقصد حرمان الورثة .

وهـذه الآيـات ونحوها دالّـة على تأخير المـيراث عن الوصيّة والدّين][1] ، والأخبار الواردة بذلك مستفيضة ، وهو من المجمع عليه ، فروى الشّيخ ، في الحسن ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : «إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوصيّة ، ثُمَ الوصيّةُ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ ، ثُمَّ الْمِيرَاث بَعْدَ الوصيّة ، فَإِنَّ أَوَّلَ الْقَضَاءِ كِتَابُ الله »[2] .

و عَنْ إِسْمَاعِيل بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ، ثُمَّ الدَّيْنُ ، ثُمَّ الوصيّة ، ثُمَّ الْمِيرَاث »[3] .

وفي « **تفسير العيّاشيّ** » ، عن محمّد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الدّين والوصيّة فقال : «إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوصيّة ، ثُمَّ الوصيّة عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ ، ثُمَّ الْمِيرَاث »[4] .

يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[النّساء ٤ : ١٢] ، ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[النّساء ٤ : ١٢] ، ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ الله ﴾[النّساء ٤ : ١٢] .

(١) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٢) تهذيب الأحكام٩ : ١٦٦/ ٦٧٥ ، الاستبصار٤ : ١١٦/ ٤٤١ .

(٣) الكافي٧ : ٢٣/ ٣ ، تهذيب الأحكام٦ : ١٨٩/ ٣٩٨ .

(٤) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٢٦/ ٥٥ .

وفي « **مجمع البيان** » : رُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : «إنّكم تقرأون في هذه الآية الوصيّة قبل الدَّين ، [وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالدّين قبل الوصيّة »[١] .

فهذه الأخبار دالّة على][٢] أنّ الدّين مقدّم على ما سوى الكفن ، فلو كان مستغرقاً للتّركة بطلت الوصيّة والميراث ، فهي المقيّدة لاطلاق الآية ؛ لأنّ (أو) فيها للتّنويع ، وتقديم أحدهما منفرداً يستلزم تقديمهما ، فالمعنى أنّهما مقدّمان على التّوريث مجتمعين ومتفرّقين ، وتكون النّكتةُ في تقديم الوصيّة في الذّكر ، وعطف الدّين الذي لا شبهة في لزومه ، وتقديمه على التّوريث التّنبيهَ على أنّها كذلك .

ويجوز أنَّ تكون (أو) هنا بمعنى (إلا) على معنى أعطوهم كذا بعد انفاذ الوصيّة إلّا أن يحصل هناك دين فهو المقدّم ، وتكون الأخبار المذكورة[٣] قرينة لذلك .

والآية دالّة على مشروعيّة الوصيّة وتقديمها على الميراث ، وإطلاقها يدلّ على لزوم انفاذها مطلقاً ، والآية السّابقة والأخبار منعت من غير المعروف[٤] ، وما زاد على الثّلث[٥] ، كما مرّ وهي المقيّدة لها .

---

(١) مجمع البيان ٣ : ٣١ .

(٢) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٧٣.

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٦٤.

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٥٦.

وهنا مسألتان :

(الأولى) : [استحقاق الإرث لا يكون إلّا بعد الدين]

ظاهر الآية والأخبار المذكورة[١] وغيرها أنّه لا يكون استحقاق الإرث إلّا بعد الدّين ، ومقتضى ذلك أنّه إذا مات وكان الدّين مستغرقاً للتّركة لم تنتقل إلى الوارث ، وكانت على حكم مال الميت ، وإنْ لم يكن مستوعباً انتقل منها إلى ملكهم الفاضل عنه ، وإلى هذا القول ذهب الشّيخ[٢] والأكثر من الأصحاب[٣] .

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في « **الكافي** » ، في الموثّق ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعَ إِلَى مَنْ تَجِبُ لَهُ ؟ .

قَالَ : «جَائِزٌ ، أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ »[٤] . فإنّ ظاهرها يعطي أنّه لا يدخل في ملكهم .

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشّيخ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْر ، بِإِسْنَادٍ لَهُ ، عَنْ

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٧٣.

(٢) المبسوط ٢ : ٢١٣ .

(٣) منهم المحقق في شرائع الإسلام ٤ : ٨١٨ ، والعلاّمة في تحرير الأحكام ٥ : ٦٧ ، وقواعد الأحكام ٣ : ٣٥٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٤٧/ ١ .

رَجُلٍ يَمُوتُ وتَرَكَ عِيَالاً ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ ؟ .

قَالَ : «إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ المَالِ فَلَا يُنْفِقْ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسَطِ المَال »[١] . وروى عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله[٢] .

فظاهر عدم الانفاق عليهم أنّه لا ينتقل إليهم بوجه ، وإلّا لجاز الانفاق عليهم ويكونون مؤدّين للدّيان بقدر بما أنفق عليهم ، كحال المديون قبل موته ، فإنّه يجوز له ذلك ، وإنْ كان الدّين مستوعباً لما يملكه . وأمّا الانفاق عليهم من وسط المال فللبناء على الظّاهر من تعلّق ملكهم بالمال في الجملة .

وذهب بعض الأصحاب إلى انتقالها إلى الوارث مطلقاً لكنّه يمنع من التّصرّف فيها إلى أنْ يوفّي الدّين كمنع الرّاهن من التّصرّف في ماله المرهون ، ويكون الوارث مخيّراً في جهات الوفاء منها أو من غيرها ، والمنع في الرّوايات السّابقة يحمل على هذا . واستدلّ على ذلك باستحالة بقاء ملك بغير مالك والميث لا يقبل الملك ؛ لأنّه جماد ، والدّيان لا ينتقل إلى ملكهم إجماعاً ولا إلى غير الوارث ، فتعيّن انتقالها إلى الوارث ، وحمل الآية على الملك المستقرّ بعد أداء الدّين .

وفيه نظر ؛ لأنّ الأصل عدم التّقييد والحمل ؛ لمنع البقاء بغير مالك بل هو على حكم مال الميت ، كيف وظاهر صحيحة شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ ،

---

(١) تهذيب الأحكام٩ : ١٦٤/ ٦٧٢ ، الاستبصار٤ : ١١٥/ ٤٣٨ .

(٢) تهذيب الأحكام٩ : ١٦٥/ ٦٧٣ ، الاستبصار ٤ : ١١٥/ ٤٣٩ .

قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ؟ .

فَقَالَ : «لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ ، وَلِلمَرْأَةِ أَيْضاً »[١] . فإنّ اللّام تفيد ذلك ، وكذا نحوها من الأخبار ، ويبقى على حكم ملكه الكفن وما يحتاج إليه من مؤونة التّجهيز ، ومن ثمّ نقل في « **الإيضاح** » عن بعض الفقهاء أنّ عدم أهلية الميت للملك ممنوع[٢] .

ويشهد له أيضاً ما رُوي من أنّه لو أوصى بثلث ماله ثمّ قتل خطأ نفذت وصيّته في الدّية أيضاً[٣] . وأنّه لو نصب شبكة حيّاً ثمّ وقع فيها صيد بعد الموت فإنّه يكون ملكه[٤] . وأنّه لو جنى عليه جان بعد موته كان أرش الجناية له .

وتظهر الفائدة في النّماء الحادث بعد الوفاة وقبل وفاء الدّين ، فعلى الأوّل يتبع العين ، وعلى الثّاني يكون للوارث .

(**الثّانية**) : [**اعتبار القبول في الوصيّة**]

الوصيّة إنْ كانت لجهة عامّة كالفقراء والمساجد ، وفي حكمه الوصيّة بالثّلث في وجوه البرّ أو في العبادات ونحوها فهذه لا يعتبر فيها سوى

---

(١) الكافي٧ : ١١/ ٣ ، من لا يحضره الفقيه٤ : ١٨٥/ ٥٤٢٢ ، تهذيب الأحكام٩ : ١٩١/ ٧٧٠ ، الاستبصار٤ : ١١٩/ ٤٥٢ .

(٢) إيضاح الفوائد ٢ : ٤٧٦ .

(٣) الكافي ٧ : ١١/ ٧ ، وفيه : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَنْ أَوْصَىَ بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّ ثُلُثَ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِه » .

(٤) ودليله : أنّ نصبَ الشبكة فعلُ الميّت ، والصيدُ أثره ، والأثرُ تابعٌ للمؤثّر تبعيّةَ النماء لذي النماء .

الإيجاب ، وموت الموصى ، ولا يعتبر فيها القبول ، بل تنتقل الوصيّة إلى تلك الجهة المعيّنة بموت الموصي بلا خلاف ، حيث تكون نافذة ، ويشهد لذلك إطلاق الآية والرّوايات . وإنْ كانت لخاصّ كزيد مثلاً فلا خلاف في توقّف دخولها في ملك الموصى له على الإيجاب ، والموت أيضاً ، وهل يعتبر مع ذلك قبوله لها أيضاً أم لا ؟ ، اختلفت في ذلك العامّة والخاصّة .

فقيل : إنّه يملكها بموت الموصي ملكاً تامّاً ، إلّا أنّه يتوقّف على القبول في الجملة باعتبار كونه كاشفاً عن دخوله في ملكه من حين الموت ، وهذا القول منقول عن ابن الجنيد[١] ، والشّيخ في بعض كتبه[٢] ، واختاره في « **القواعد** »[٣] ، بل نسبه في « **المسالك** »[٤] إلى الأكثر ، وبه قال الشّافعيّ على ما نقل عنه[٥] .

[**وقيل** : يتوقّف دخولها في ملكه على القبول ؛ إمّا لأنّه شرط في ذلك ، أو لأنّه جزء السّبب ، أو لأنّه السّبب التّام في ذلك][٦] وقبل حصوله تكون على حكم مال الميت ، أو تنتقل إلى الوارث انتقالاً متزلزلاً ، فتستقرّ بردّه الوصيّة ، وتنتقل إلى الموصى له إذا قبلها ، وهذا القول منقول عن الشّيخ في موضع من « **الخلاف** »[٧] ، وعن ابن

(١) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٦ : ٣٤٠ .

(٢) الخلاف ٢ : ١٤٥ المسألة ١٨٠ .

(٣) قواعد الأحكام ٢ : ٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٤) مسالك الأفهام ٦ : ١١٨ .

(٥) الأم ٢ : ٦٤ و٦٦ ، ومختصر المزني : ٥٤ ، والمجموع ٦ : ١٣٨ .

(٦) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٧) الخلاف ٣ : ٢٧ .

إدريس[١] ، وبه قال المحقّق[٢] ، والعلّامة في « **المختلف** »[٣] ، وبه قال بعض العامّة[٤] .

وقيل : إنّه لا اعتبار للقبول أصلاً ، بل ينتقل الملك إليه بالوفاة على وجه القهر كالإرث ، لا بمعنى استقراره بذلك ، بل بمعنى حصوله متزلزلاً فيستقرّ بالقبول ، ويبطل استمراره بالرّدّ ، فينتقل عنه حينئذٍ إلى ورثة الموصي ، وهذا القول نقله في « **الإيضاح** »[٥] ، عن الشّيخ في « **المبسوط** »[٦] مذهباً له ، ولبعضهم ، وعن العلّامةِ في « **التّذكرة** »[٧] ، وبه قال أيضاً بعض العامّة .

وقيل : بالتّوقّف ، نقله العلّامة[٨] ، وولده[٩] .

ويشهد للقول الأوّل ظاهر إطلاق الآية ؛ حيث جعل ملك الوارث بعد الوصيّة والدّين ولم يقيّدها بالقبول ، والإضمار والحذف على خلاف الأصل ، فلا يجوز انتقال متعلّقها من الشّركة إلى الوارث ، ولا تبقى على ملك الميّت لانتفاء أهليّته له ، ولا إلى ملك غير الوارث والموصى له إجماعاً ،

---

(١) السرائر الحاوي ٣ : ٢٠٢ .

(٢) شرائع الإسلام ٢ : ٤٦٨ .

(٣) مختلف الشيعة ٦ : ٣٤٠ .

(٤) المبسوط (السرّخسّي) ١٣ : ٤٢ ، المجموع ٩ : ٢٠٦ .

(٥) إيضاح الفوائد ٢ : ٤٧٤ .

(٦) المبسوط ٤ : ٢٨ .

(٧) تذكرة الفقهاء ٢ : ٤٨١ ، (الطّبعة الحجريّة) .

(٨) مختلف الشّيعة ٦ : ٣٣٨ .

(٩) إيضاح الفوائد٢ : ٤٨٩ ، (الطّبعة الحجريّة)

فيتعيّن الانتقال إلى ملك[الموصى له وإلّا لزم بقاؤه بغير مالك وهو باطل .

وفيه : أنَّ غاية ما يُستفاد منها عدم دخوله في][1] ملك الوارث ، أمّا بقاؤه على حكم مال الميت إلى أنْ يحصل القبول فيدخل في ملكه ، أو الرّد فيدخل في ملك الوارث فلا مانع ، منه كما في المسألة السّابقة .

ويشهد للثّاني أنّ الملك حادث لا بدّ له من سبب ، وليس هو الموت وحده ؛ وإلّا لكفى في غير قبول ، ولا الإيجاب وحده ؛ لذلك ، ولا هما معاً ؛ لأنّهما لو كفيا لما صحّ الرّدّ بعدهما قبل القبول ، كما لا يصحّ بعده ، لكنّه يقع الرّدّ بعدهما ، ولا يقع بعد القبول ، وليس الفارق إلّا حصول الملك في الثّاني دون الأوّل ، فعلى هذا يكون قبل القبول إمّا على حكم مال الميّت ، أو يكون ملكاً للوارث لكنّه غير مستقرّ كما عرفت . ويُجاب عن الآية بأنّ المُراد بعد وصيّة مقبولة .

وفيه : ما عرفت من أنَّ الأصل عدم الإضمار والحذف .

ويشهد للثّالث ظاهر الآية على نحو ما مرّ ، ونمنع عدم تحقّقها قبل القبول ، بل غايته عدم لزومها ، ولأنّ الوصيّة مشابهة للإرث من حيث إنّه يملك بمجرّد الموت ، وإنْ فارقته في جواز إزالة ما حصل من الملك قهراً بردّ الوصيّة . ويُعلم ما فيه ممّا مرّ .

ويشهد للرّابع : تعارض الأدلة بلا ترجيح فيتوقّف . واعترضه العلّامة بأنّ البحث عمّا في نفس الأمر ، والتّوقّف إنّما هو بالنّسبة إلينا[2] .

---

(١) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٢) قواعد الأحكام بحاشية إيضاح الفوائد .

إذا عرفت ذلك فتظهر فائدة الخلاف في مواضع : كفوائد الموصى به الحاصلة بين الموت والقبول ، فإنّها للموصى له على الأوّل والثّالث ، وللورثة على الثّاني ، ونحو ذلك كما هو مسطور في الكتب المطوّلة .

(الرّابعة) [1] : [**في ذكر حكم بعض الوصايا المبهمة**]

في الوصيّة بالمبهم الذي لا يعلم من الكتاب ، بل بالتّفسير والبيان الوارد عنهم عليهم السلام ، فمنها الوصيّة بالجزء : وهو إمّا أنْ يضيفه إلى المال أو إلى ثلثه ، وعلى كلا التّقديرين هو عشرما أُضيف إليه على ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب ، وهو الأقوى ؛ لدلالة ما رواه الشّيخ ، في الموثّق ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ ؟ .

قَالَ : «جُزْءٌ مِنْ عَشَرةٍ ، قَالَ الله تعالى : ﴿ **اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً** ﴾ [2] ، وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَة » [3] .

وفي الحسن ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : « الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ ؛ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشَرَةٌ ، والطُّيُورَ أَرْبَعَة » [4] . ونحوهما رواية أبي بصير [5] ، وعبد الرّحمن بن سيّابة [6] ، [والرّواية الأخيرة رواها

---

(١) ذكر هذا البحث في سياق آيات الوصية ليس مناسباً .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٦٠ .

(٣) تهذيب الأحكام٩ : ٢٠٩/ ٨٢٥ ، الاستبصار٤ : ١٣٢/ ٤٩٥ .

(٤) الكافي٧ : ٤٠/ ٣ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢٠٩/ ٨٢٦ ، الاستبصار ٤ : ١٣٢/ ٤٩٦ .

(٥) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٠٩/ ٨٢٧ ، الاستبصار ٤ : ١٣٢/ ٤٩٧ .

(٦) الكافي٧ : ٣٩/ ١ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢٠٨/ ٨٢٤ .

وعبد الرحمن بن سيّابة : هو عبد الرحمن بن سيّابة الكوفيّ ، البجليّ ، البزّاز ، وكان يعرف ببيّاع

في « **الاستبصار** »[١] ، في الصّحيح ، عن عبد الله بن سنان ولم يذكر فيها ابن سيّابة][٢] ؛ ولذلك وصفها العلاّمة في « **المختلف** »[٣] ، والشّهيد في « **الدّروس** »[٤] بالصّحّة ، والأظهر أنّ عدم ذكره فيه سهو من كتاب « **الاستبصار** » ؛ للتّصريح به في « **الكافي** » ، و« **التّهذيب** »[٥] ، وهما أضبط ، ولأنّه من المستبعد أنْ مثل ابن سنان سأل ابن أبي ليلى[٦] في مثل هذا السّؤال .

وذهب جماعة إلى أنّ الجزء واحد من سبعة ؛ لما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ ؟ .

فَقَالَ : [«وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ **لَهَا سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ** ﴾[٧] » .

قُلْتُ : فَرَجُلٌ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ ؟][٨] .

السابريّ . محدّث إماميّ عادل ، روى عنه الحسن بن محبوب ، وعلي بن النعمان ، ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم . رجال الطوسيّ : ٢٣٠ وفيه اسند عنه . معجم رجال الحديث ٩ : ٣٣٢ .

(١) الاستبصار ٤ : ١٣١/ ٤٩٤ .

(٢) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٣) مختلف الشّيعة ٦ : ٣٤٩ .

(٤) الدّروس الشرّعيّة ٢ : ٣١٢ .

(٥) قد مرّت الإشارة إلى كلا الكتابين في تخريج هذه الرواية فراجع .

(٦) أبو عبد الرحمن ، محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ ، قاضي الكوفة ، تفقّه على الشّعبيّ ، والحكم بن عيينة . وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري ، والحسن بن صالح بن حي . مات ٤٨ هـ . طبقات الفقهاء : ٦٤ ، والتاريخ الكبير ١ : ١٦٢ .

(٧) سورة الحجر ١٥ : ٤٤ .

(٨) بين المعقوفتين اثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

فَقَالَ : «السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ** ﴾[١] ... الآيــة »[٢] . ونحوها صحيحة إسماعيل بن هّمام[٣] ، عن الرّضا عليه السلام[٤] ، وغيرها[٥] .

والشّيخ حمل هذه الأخبار على الاستحباب أي أنّه يستحب للورثة انفاذها من سبعة[٦] . وقال الشّافعيّ[٧] : ليس فيه مقدر ، والأمر فيه إلى الورثة .

ومنها : الوصيّة بالسّهم ، والمشهور أنّه ثُمْنٌ ؛ للخبر المذكور[٨] وغيره ، وقيل : هو سدس ؛ لما قيل : إنّه كذلك في لغة العرب .

ومنها : الوصيّة بالشّيء ، وهو عند الأصحاب سدس ، وكأنّه مأخوذ من آية الخمس ، فإنّه يقسم ستّة أقسام ، وفيه تأمّل ، والحاكم في ذلك النّص عنهم عليهم السلام من أنَّ الشّيء في كتاب الله تعالى واحد من ستّة[٩] .

* * * * *

(١) سورة النّوبة ٩ : ٦٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٠٩/ ٨٢٨ ، الاستبصار ٤ : ١٣٢/ ٤٩٨ .

(٣) إسماعيل بن همّام الكنديّ بالولاء ، أبو هّمام البصريّ ، صاحَبَ الامام أبا الحسن الرضا عليه السلام وروى عنه ، وعن عليّ بن جعفر ، وكان محدِّثاً ، ثقةً ، وقع في إسناد جملةٍ من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام تبلغ « ٥٣ » مورداً . رجال البرقيّ : ٥١ ، رجال الطوسيّ : ٣٦٨ برقم ١٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٠٩/ ٨٢٩ ، الاستبصار ٤ : ١٣٢/ ٤٩٩ .

(٥) كرواية أبان بن تغلب ، التي أورده الشّيخ في تهذيب الأحكام ٩ : ٢٠٨/ ٨٢٦ ، والاستبصار ٤ : ١٣٢/ ٤٩٦ .

(٦) انظر تهذيب الأحكام ٩ : ٢١٠ ذيل الحديث ٨٣١ ، والاستبصار ٤ : ١٣٣ ذيل الحديث ٥٠١ .

(٧) الأمّ ٤ : ٩٤ ، المجموع ١٥ : ٤٧٥ .

(٨) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٨٢.

(٩) الكافي ٧ : ٤٠/ ١ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٠٤/ ٥٤٧٣ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢١١/ ٨٣٥ .

الخامسة : في سورة المائدة

﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوصيّة اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ المَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ، فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ... ﴾[1] .

﴿ **شهادة** ﴾ : مبتدأ محذوف الخبر ، أي عليكم شهادةُ بينكم .

و ﴿ **اثنان** ﴾ : فاعل لفعل محذوف ، أي يشهد ، على حدّ : (ليبك يزيد ضارع لخصومة)[2] ، ويجوز أنَّ يكون

﴿ **اثنان** » فاعلاً سادّاً مسدّ الخبر ، ويكون هو الخبر على حذف مضاف ، أي الإشهاد الذي أمرتم به ، وتقام به الحقوق في ما بينكم عند الحكّام شهادة اثنين ، فالإضافة إلى الظّرف على الاتساع ، وذلك عند حضور أمارات الموت والأمراض التي هي مظنّة لذلك ، أي ينبغي لكم أنْ تفعلوا ذلك ، فهو ظرف للاشهاد . ﴿ **وحين الوصيّة** » : **بدل منه** ،

---

(١) سورة المائدة ٥ : ١٠٦ – ١٠٨ .

(٢) هذا شطر بيت من الشعر ، وعجزه : « ومختبط ممّا تطيح الطّوايح » . قائله نهشل بن حرى النهشليّ ، وقيل الحارث بن نهيك النهشلي . . . (عن شواهد العيني على الأشموني في حاشية الصّبان ٢ / ٤٩ الشّاهد ٧٥ وغيره)

وفيه إشارة إلى أنّه إنّما يفتقر إلى ذلك حين إرادة الإيصاء بالأمور ؛ ليكون ذلك دافعاً للمنازعة ، ومثبتاً للحقوق التي يريدها ، وحيث كان الغرض من ذلك وصف الشّاهدين المأمور باشهادهما بكونهما من ذوي العدالة ، وكونهما من المسلمين ، والآخران من غيرهم في السّفر عند فقد المسلم لا مطلقاً . وقوله : ﴿ **تحبسونهما** ﴾ إلخ صفة

﴿ **آخران** » . **وجملة الشّرط مع جوابه المحذوف المدلول عليه بقوله :** ﴿ **أخران من غيركم** ﴾ اعتراض وفائدته الدّلالة على أنّه ينبغي أن يشهد منكم اثنان ، فإن تعذّر فمن غيركم ، ويجوز أنْ تكون الجملةُ مستأنفةً ، كأنّه قيل : كيف العمل بشهادة غير المسلمين مع حصول الارتياب بشهادتهما ؟ . فقال : ﴿ **تحبسونهما** ﴾ أي تمنعونهما وتقفونهما لأداء ذلك من بعد صلاة العصر كما سيجيء إنَّ شاء الله من دلالة الرّواية[1] ، ولأنّ النّاس كانوا في أرض الحجاز يحلفون بعدها ، ولأنّه وقت اجتماع النّاس ، أو لأنّها صلاة أهل الذّمّة وهم يعظمونها ، **وقيل** : المُراد مطلق الصّلاة .

قوله : ﴿ **فيقسمان** ﴾ : عطف على ﴿ **تحبسونهما** ﴾ .

وقوله : ﴿ **لا نشترى به** ﴾ : هو المقسم عليه .

﴿ **إنْ ارتبتم** ﴾ : المُراد ارتياب الوارث ، أو من يقوم مقامه من الأولياء ، ويحتمل الأعمّ منه ومن الحكّام للشّرع .

وفائدة اعتراض الشّرط التّنبيه على اختصاص القسم بحالة الرّيبة ، والمعنى لا نستبدل بالله ، أو القسم بالله كذباً لأجل نفع وغرض من الدّنيا

---

(١) سيأتي ذكرها في الصفحة ٢٩٦.

ولو كان المقسم له (المشهود له) حينئذٍ ذا قربى ، وجوابه محذوف مدلول عليه بسابقه أي لا نشتري .

﴿ **ولا نكتم شهادة الله** ﴾ : التي أمرنا بإقامتها مع علمنا بأنّا إذا كتمناها ﴿ **من الآثمين** ﴾ ، وكان الشّعبيّ [١] يقف على شهادة ، ويبتدئ ﴿ **الله** ﴾ بالمدّ على حذف حرف القسم ، وتعويضه بحرف الاستفهام [٢] . وقد ينقل عنه بغير مدّ على حذف حرف القسم بغير عوض كقولهم : (لأفعلَنَّ) [٣] .

﴿ **فإنْ عُثِرَ** ﴾ أي اطّلع على أنّهما فعلا ما يوجب إثماً فشاهدان آخران يكونان من الورثة ، أو ممّن يلي أمرهم .

﴿ **الذّين استُحقّ عليهم** ﴾ : أي أثبتت الوصيّة عليهم ، وأخذ عليهم منهم متعلّقها بسبب شهادة الشّاهدين اللّذين بان كذبهما . وقرأ حفص استحق بالبناء للفاعل [٤] .

﴿ **الأوّليان** ﴾ : أي الأحقّان بالشّهادة لقرابتهما ومعرفتهما بأحوال صاحبهما ، وهو بدل من ضمير ﴿ **يقومان** ﴾ ، أو خبر مبتدأ محذوف ،

---

(١) الشّعبيّ : أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن داود الهمدانّي ، الخريبيّ ، البصريّ ، الكوفّي . محدّث وثّقه العامّة . كان كوفيَّ الأصل والمولد ، انتقل إلى البصرة ، وسكن الخريبة منها فنسب إليها . توفّي بالكوفة في شهر شوال سنة ٢١٣هـ ، عن « ٨٧ » سنةً . رجال الطوسيّ : ٢٢٨ ، معجم رجال الحديث ١٠ : ١٨٣ .

(٢) جامع البيان (تفسير الطّبريّ) ٧ : ١٥١ .

(٣) كنز العرفان ٢ : ٩٨ .

(٤) قوله تعالى : ﴿ **من الذين استحق** ﴾ يقرأ بضمّ التاء وكسر الحاء وبفتحها ، فالحجّة لمن ضمّ أنه جعله فعل ما لم يسمّ فاعله ، والحجّة لمن فتح أنه جعله فعلا لفاعل . (الحجّة على القراءات السبع – ابن خالويه : ١١٠) .

أي هما ، أو خبر ﴿ **آخران** ﴾ أو بدل منهما .

وقرأ حمزة ، ويعقوب ، وأبو بكر ، عن عاصم (**الأوّلين**) على أنّه صفة الذين ، أو بدل منه ، أي من الأولين الذين استحقّ عليهم . وقرئ ﴿ **الأولين** ﴾ على التّثنية ، وانتصابه بفعل محذوف ، أي أعني ، أو على المدح . وقرئ الأوّلان واعرابه إعراب الأوّليان[1] .

﴿ **فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا** ﴾ : أي يميناً أصدق وأولى من يمينهما لخيانتهما وكذبهما ، فاطلاق الشّهادة على اليمين مجاز ؛ لوقوعها موقعها كما في اللّعان . ويحتمل أنَّ يُراد نفس شهادتهما ودعواهما التي كان يمينهما على طبقها ، ﴿ **وما اعتدينا** ﴾ وتجاوزنا الحقّ ، إنّا إذا اعتدينا لنعلم أنْ نكون ﴿ **لمن الظّالمين ذلك** ﴾ أي الحكم الذي تقدّم ، أو تحليف الشّاهدين ، ﴿ **أدنى** ﴾ : أي أقرب إلى ﴿ **أنْ يأتوا بالشّهادة على وجهها** ﴾ : على نحو ما حملوها من غير تحريف وخيانة فيها ﴿ **أو يخافوا أنْ تردّ أيمان بعد ايمانهم** ﴾ : أي تردّ الكاذبة ، وإنّما جمع الضّمير ؛ لأنّه حكم يعمّ الشّهود كلّهم .

[في بيان سبب النزول]

قال في « **مجمع البيان** » : إنّها نزلت في تميم بن أوس الدّاريّ وأخيه عدي ، وهما نصرانيّان ، وابن أبي ماريّة ، مولى عمرو بن العاصّ

---

(١) قوله تعالى : ﴿ **الأوليان** ﴾ يقرأ بالتثنية والجمع ، فالحجّة لمن قرأه بالتثنية أنه ردّه على قوله : ﴿ **فآخران** ﴾ » فأبدله منهما دلالة عليهما ، والحجّة لمن قرأه بالجمع أنه ردّه على قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ . (الحجّة على القراءات السبع – ابن خالويه : ١١٠) .

السّهميّ [١] ، وكان مسلماً ، حتّى إذا كانوا ببعض الطريق ، مرض ابن أبي مارية ، فكتب وصيّته بيده ، ودسّها في متاعه ، وأوصى إليهما ، ودفع المال إليهما ، وقال : أبلغاه أهلي . فلمّا مات ، فتحا المتاع وأخذا ما أعجبهما منه ، ثمّ أرجعا المال إلى الورثة . فلمّا فتّش القوم المتاع ، فقدوا بعضه ، ونظروا إلى الوصيّة ، فوجدوا المال فيها تامّاً .

روى ذلك الواقديّ [٢] ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، وعن جماعة المفسّرين ، وهو المروّي عن أبي جعفر عليه السلام [٣] . ونحوه نقل في « **كنز العرفان** » [٤] .

ورُوي في « **الكافي** » ، عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رِجَالِهِ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : خَرَجَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ ، وابْنُ بَيْدِيٍّ ، وابْنُ أَبِي مَارِيَةَ ، فِي سَفَرٍ وكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ مُسْلِمًا وَابْنُ بَيْدِيٍّ ، وابْنُ أَبِي مَارِيَةَ نَصْرَانِيَّيْنِ ، وكَانَ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ خُرْجٌ فِيهِ

---

(١) عمرو بن العاصّ بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو محمّد السّهمي . أسلم سنة ثمان قبل الفتح ، وقيل : بين الحديبية وخيبر . وقد اختلفت الأقوال في سنة وفاته فقيل : سنة (٤٢ هـ) . وقيل سنة (٦٣ هـ) . وقيل غير ذلك وقد اتفق الشيخان البخاري ومسلم على ثلاثة أحاديث من أحاديثه فقط . تهذيب تهذيب الأحكام ٨ : ٥٦ والمنهل العذب ١ : ٨٦ .

(٢) محمّد بن عمر الواقديّ ، أبو عبدالله الاسلميّ . عن ابن النديم : أنه قال : « قرأت بخطّ عتيق ، قال : خلّف الواقديّ بعد وفاته ستمائة قمطر كتباً ، كلّ قمطر منها حمل رجلين ، وكان له غلامان مملوكان يكتبان اللّيل والنّهار ، وقبل ذلك بيع له كتب بألفي دينار » . ولد سنة ١٣٠ هـ ، ومات سنة ٢٠٧هـ ، ودفن في مقابر الخيزران . معجم رجال الحديث ١٨ : ٧٧ .

(٣) مجمع البيان ٣ : ٤٢٩ .

(٤) كنز العرفان ٢ : ٩٦ .

مَتَاعٌ وآنِيَةٌ مَنْقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وقِلَادَةٌ أَخْرَجَهَا إِلَى بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِلْبَيْعِ ، فَاعْتَلَّ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ عِلَّةً شَدِيدَةً ، فَلَمَّا حَضَرهُ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ بَيْدِيٍّ وابْنِ أَبِي مَارِيَةَ ، وأَمَرَهُما أَنْ يُوصِلاهُ إِلَى وَرَثَتِهِ ، فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ وَقَدْ أَخَذَا مِنَ الْمَتَاعِ الْآنِيَةَ والْقِلَادَةَ ، وأَوْصَلَا سَائِرَ ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ ، فَافْتَقَدَ الْقَوْمُ الْآنِيَةَ وَالْقِلَادَةَ ، فَقَالَ لَهُمَا أَهْلُ تَمِيمٍ : هَلْ مَرِضَ صَاحِبُنَا مَرَضاً طَوِيلًا أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً كَثِيرَةً ؟ . فَقَالا : لا ، إِلَّا أَيَّاماً قَلَائِلَ ، قَالُوا : هَلْ سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي سَفَرِهِ هَذَا ؟ . قَالا : لا . قَالُوا : فَهَلِ اتَّجَرَ تِجَارَةً خَسِرَ فِيهَا ؟ . قَالا : لا . قَالُوا : فَقَدِ افْتَقَدْنَا أَفْضَلَ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ آنِيَةً مَنْقُوشَةً بِالذَّهَبِ مُكَلَّلَةً بِالْجَوْهَرِ وقِلَادَةً ؟ . فَقَالا : مَا دَفَعَ إِلَيْنَا فَقَدْ أَدَّيْنَاهُ إِلَيْكُمْ . فَقَدَّمُوهُمَا إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله فَأَوْجَبَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ ، فَحَلَفَا فَخَلَّى عَنْهُما ، ثُمَّ ظَهَرَتْ تِلْكَ الْآنِيَةُ وَالْقِلَادَةُ عَلَيْهِما ، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله : قَدْ ظَهَرَ عَلَى ابْنِ بَيْدِيٍّ وابْنِ أَبِي مَارِيَةَ مَا ادَّعَيْنَاهُ عَلَيْهِما . فَانْتَظَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله مِنَ الله عَزَّ وجَلَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وتَعَالى : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ** ... ﴾ الآية ، فَأَطْلَقَ الله تعالى شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الوصيّة فَقَطْ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ولَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمَيْنِ : ﴿ **فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِالله إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ الله إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ** ﴾ فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله ، ﴿ **فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُما اسْتَحَقَّا إِثْماً** ﴾ أَيْ أَنَّهُمَا حَلَفَا عَلَى كَذِبٍ : ﴿ **فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما** ﴾ : يَعْنِي مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُدَّعِي ، ﴿ **مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِالله** ﴾ يَحْلِفَانِ بِالله أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُما ،

وَأَنَّهُمَا قَدْ كَذَبَا فِي مَا حَلَفَا بِالله ﴿ **لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما ومَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِيَن** ﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله أَوْلِيَاءَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنْ يَحْلِفُوا بِالله عَلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَحَلَفُوا فَأَخَذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله الْقِلَادَةَ والْآنِيَةَ مِن ابْنِ بَيْدِيٍّ وابْنِ أَبِي مَارِيَةَ وَرَدَّهُما إِلَى أَوْلِيَاءِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، ﴿ **ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ** ﴾ »[1] .

وَعن يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ[2] قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوصيّة اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾ ؟

قَالَ : «اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ واللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ المَجُوسِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله سَنَّ فِي المَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ ، وَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْبَسَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمانِ بِالله عَزَّ وجَلَّ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً ولَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ الله إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ . قَالَ : وَذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ وَلِيُّ المَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ بِشَاهِدَيْنِ فَيَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمانِ بِالله لَشَهادَتُنا أَحَقُّ

---

(١) الكافي ٧ : ٥/ ٧ .

(٢) يحيى بن محمّد بن سعيد بن دينار الكوفّي أبو الشّبل . محدّث إماميّ . روى عنه علي بن سالم ، ويونس بن عبد الرحمن . رجال الطّوسيّ : ٣٣٥ . تنقيح المقال ٣ : قسم الياء : ٣٢١ وفيه : يحيى بن محمّد بن عبد بن سعيد بن دينار ، و٣ : باب الكنى : ١٩ . خاتمة المستدرك ٨٥٧ . معجم رجال الحديث ٢٠ : ٨٩ .

مِنْ شَهادَتِهِما وَمَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَقَضَ شَهَادَةَ الْأَوَّلَيْنِ وَجَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ** ﴾ »[١] .

ورواه الشّيخ ، أيضاً عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام[٢] .

إذا عرفت ذلك فقد استفيد من الآية أحكام .

(الأوّل) : [رجحان الوصيّة ، والإشهاد عليها]

رجحان الوصيّة ، والإشهاد عليها ، وكون أقل الشّهود اثنين عدلين ، وتدلّ على ذلك الأخبار المذكورة[٣] وغيرها . وقد يفهم من اعتبار الاثنينيّة أنّه لا يكفي الواحد ، وقد مرّ الكلام في ذلك[٤] .

وقد ورد في باب الإشهاد على الوصيّة روايات متضمّنة قبول شهادة المرأة الواحدة في ربع الوصيّة ، والثّنتين في النّصف ، والثّلاث في ثلاثة أرباع ، والأربع في الكلّ[٥] ، فهي كالمخصّصة للآية الشّريفة وعليها العمل .

وهل يكون شهادة الرّجل الواحد كذلك أم لا ؟ . فيه خلاف ، فقيل : يثبت نصف الوصيّة ، وقيل : ربعها ، وقيل : لا يثبت شيء .

---

(١) الكافي ٧ : ٥/ ٦ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ١٧٨/ ١ . سقطت هذه الرّواية من الطّبعة الحجريّة والمطبوع .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ١٧٩/ ٧١٦ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٩٠.

(٤) قد تقدّم ذكره في الصفحة ٢٩٠.

(٥) الكافي٧ : ١٥٦/ ٣ ، من لا يحضره الفقيه٣ : ٥٣/ ٣٣١٦ ، تهذيب الأحكام٦ : ٢٦٨/ ٧٢٠ ، الاستبصار ٣ : ٢٩/ ٩٢ .

ورُوي في « **الكافي** » ، و« **التّهذيب** » ، في الموثّق ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرُ ، وكَانَ مَرِيضاً ، فَقَالَ لِي : إِنْ حَدَثَ فِيّ حَدَثٌ فَأَعْطِ فُلَاناً عِشْرِينَ دِينَاراً ، وأَعْطِ أَخِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ ، فَمَاتَ ولَمْ أَشْهَدْ مَوْتَه ، فَأَتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي : إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ : انْظُرِ الدَّنَانِيرَ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِي فَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ، اقْسِمْهَا فِي الْمُسْلِمِينَ ولا يَعْلَمْ أَخُوه أَنَّ [لَهُ][1] عِنْدِي شَيْئاً ؟ . فَقَالَ : «أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ كَمَا قَالَ »[2] . فهذه معتبرة دالّة على انفاذ الوصيّة بشهادة الواحد ، وليس يبعد العمل بها في الكلّ ، فبالنّصف أولى .

(**الثّاني**) : [**تخيير الموصي في الإشهاد عليها بين المسلمين والكفّار**]

ظاهرها التّخيير في الإشهاد على الوصيّة بين المسلمين والكفّارة مطلقاً . واحتمالُ أنْ يُراد بضمير (منكم) الأقارب ، و(غيركم) الأجانب ، كما ذكره بعض المفسّرين[3] بعيدٌ .

ويذكر على ماذكرنا من كون المُراد بضمير (منكم) المسلمين ، (وغيركم) غيرهم من الكفّار مع الرّواية المذكورة ، ما رواه في « **الكافي** » ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) الكافي ٧ : ٦٤/ ٢٧ .

(٣) انظر جوامع الجامع١ : ٥٤٠ ، فقه القرآن ١ : ٤١٧ ، البرهان في تفسير القرآن٢ : ٣٧٥ .

قَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى : ﴿ **يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ ... إلى أنْ قال ... أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾ ؟ . [قُلْتُ : مَا آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟] (١) .

قَالَ : «هُمَا كَافِرَانِ » .

قُلْتُ : ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ ؟ .

فَقَالَ : «مُسْلِمَان » (٢) .

والنّصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام كما دلّت على عدم قبول شهادة غير المسلم في غير الوصيّة دلّت على أنّ قبول شهادتهم فيها مشروط بفقد المسلم ، وممّا يدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ (٣) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ** ... ﴾ الآية .

فَقَالَ : «اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ ، وَاللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، قَالَ : [وَ إِنَّمَا ذَلِكَ] (٤) إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ غُرْبَةٍ ، فَطَلَبَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يُشْهِدَهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ فليُشْهِدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذِمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِم » (٥) .

---

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

(٢) الكافي ٧ : ٣/ ١ .

(٣) حمزة بن حمران بن أعين الشيبانّي الكوفّي ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، عدّه الشيخُ من أصحاب الامامين الباقر والصّادق عليهما السلام ، رجال النجاشي : ١٤٠ ، رجال الطوسيّ : ١١٨ ، ١٧٧ ، الفهرست : ٦٤ .

(٤) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

(٥) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٣/ ٦٥٥ .

وما رواه في « **الكافي** » ، في الحسن ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِ الله عزّ وجلّ : [﴿ **أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ** ﴾ ؟ .

قَالَ][1] : «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الوصيّة »[2] .

فهذه الأخبار هي المقيّدة لظاهر إطلاق القرآن ، ودالّة على أنّ المُراد من (غيركم) أهل الكتا ب لا مطلق الكفّار ، ويدلّ على ذلك أيضاً ما مرّ في كتاب الدّين ، كصحيحة ضريس[3] ، وموثّقة سماعة[4] .

(الثّالث) : [عدالة أهل الذمّة في مذهبهم]

قد يُستفاد من العطف اعتبار عدالة أهل الذّمّة في مذهبهم في قبول شهادتهم في ذلك ، ويدلّ على ذلك أيضاً رواية حمران المذكورة[5] ونحوها .

(الرّابع) : [اشتراط السّفر في قبول شهادة الذّمّي في الوصيّة]

قد يظهر منها اشتراط السّفر في قبول شهادة الذّمّي في الوصيّة ، وهو الظّاهر من كثير من الأخبار المذكورة[6] ، وإليه ذهب جماعة من

---

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

(٢) الكافي ٧ : ٤/ ٣ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٣٥.

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٣٥.

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٩٣.

(٦) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٩٢.

أصحابنا منهم ابن الجنيد[١] ، وأبو الصّلاح[٢] .

وذهب الأكثر إلى عدم الاشتراط ، ونزّلوا الأخبار على أنّها جرت على الغالب من فقد المسلم في حال السّفر ، ويرشد إلى ذلك أنّ قبول شهادة الكافر إنّما كان لئلّا يضيع مال المسلم ، حيث إنّه قد يكون له أو عليه حقوق وبتركها تذهب الحقوق ، فمتى حصلت هذه العلّة جازت شهادتهم .

ويؤيّد ذلك ما مرّ في موثّقة سماعة ، وصحيحة ضريس من تعليله عليه السلام بذلك .

(الخامس) : [تقديم المخالف العدل في دينه على الذّمّي]

قد يظهر منها ومن الأخبار تقديم المخالف العدل في دينه على الذّمّي لدخوله تحت الإسلام بالمعنى العامّ ، وهل يقدّم فسّاق المسلمين على العدل الذّمي ؟ ، احتمالان ، وكذا فسّاق الإماميّة مع عدل المخالف .

(السّادس) : [الحلف إنّما يُطلب مع حصول الريبة]

يظهر منها ومن الأخبار أنّ الشّاهد الذي يحلف مع حصول الرّيبة في التّهمة لا بدون ذلك ، وأنّه إذا حصلت أمارة أوجبت الظّنّ بخيانتهما يحلف الوارث أو من يقوم مقامه من الأولياء المطّلعين على ذلك على بطلان دعواهما ، أو نفي العلم بذلك ، فينقض شهادتهما ويأخذ منهما

---

(١) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٨ : ٥٠٤ .

(٢) الكافي في الفقه : ٤٣٦ .

المال ، وهذا حكم مختصّ بالوصيّة بدلالة هذه الأدلّة ، وهو المخصّص لقوله ﷺ : «وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ فليصدّق [١] » [٢] ، ونحوه من الأخبار الدّالة على أنّه بعد الاحلاف والحكم لا تسمع الدّعوى .

وأجيب أيضاً بأنّ القصّة تضمّنت أنّه بعد أن ظهر عندهما ذلك المال ادّعيا أنّهما اشترياه فهي دعوى ثانية مجرّدة عن البيّنة ، فاليمين حينئذٍ على الوارث من حيث إنكاره ، وقد يفهم أنّهما إذا نكلا عن اليمين يقضي عليهما بالنّكول .

وهل يجب التّغليظ عليهما باليمين بأن يحلفا بعد صلاة العصر وبالأمكنة ، كما نقل أنّه ﷺ حلّفهما عند المنبر ؟ ، احتمالان . قال بعض الأصحاب بالأوّل [٣] ، وقال الأكثر بالعدم [٤] ؛ حملاً للنّصّ على الإرشاد .

(**السّابع**) : [**لا تصحّ شهادة الذميّ إلّا في الوصية بالمال**]

قد عرفت في ما سبق أنّه يُشترط في الشّاهد الإيمان والعدالة وإنّما جازت شهادة الذّمي في الوصيّة خاصّة بالنّصّ ، والنّصّ تضمّن المال فلا تسمع شهادتهما في غيره كالولاية ، ونسبه في « **كنز العرفان** » [٥] إلى الأصحاب .

وفيه تأمّل ؛ لأنّ كلام كثير من الأصحاب مطلق ، وأكثر النّصوص

---

(١) في المصدر : « بِالله فَلْيَرْض » بدل : « فليصدّق » .

(٢) الكافي ٧ : ٤٣٨ ضمن الحديث ١ . وفيه : « عن علي بن الحسين عليه السلام » .

(٣) كالقاضي ابن البرّاج في المهذّب٢ : ٥٦٤ .

(٤) كالشيخ في الخلاف٦ : ٢٨٧ المسألة ٣٣ ، والمحقق في شرائع الإسلام ٤ : ٩٩٦ ، والعلاّمة في إرشاد الأذهان٢ : ١٤٦ .

(٥) كنز العرفان ٢ : ١٣٦ .

أيضاً مطلق ، بل الآية مطلقة ، ويؤيّده ما عرفت من أنّ جهة جواز ذلك حفظ الحقوق ، فالقول بالتّعميم له وجه وجيه ، وليس في النّصوص ما يدلّ على الحصر في الأموال ، فيشمل إيصاءه واعترافه بسائر الحقوق كتزويجه وتزويج الولد الصّغير ونصّه على وصي ونحو ذلك ، فافهم .

ولنتبع ذلك بآيات لها تعلّق بالمقام .

الأولى : في سورة النّساء

﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾[1] .

[أحكام تتعلّق بأموال اليتامى]

في « **القاموس** » ، اليتم : بالضّم الانفراد ، وفقدان الأب ، ويحرّك ، وفي البهائم فقدان الأمّ ، واليتيم الفرد ، وكلّ شيء بَعُدَ نظيرُه فقد يَتُم كعلم وضرب يُتماً ، ويفتح وهو يتم ويتمان ما لم يبلغ الحلم ، الجمع أيتام ويتامى[2] . ونحوه في « **الصّحاح** »[3] ، فعلم من اللّغة أنَّ اليتيم إنّما يطلق على ما دون البلوغ كما هو في العرف ، وفي الشّرع أيضاً لقوله ﷺ : «لَا يُتْمَ بَعْدَ الْحُلُم »[4] . فالخطاب لمن بيده مالُهم من وليٍّ ووصيٍّ ونحوهم أن

---

(١) سورة النّساء ٤ : ٢ .

(٢) القاموس المحيط ٤ : ٢٧٤ ، مادّة يتم .

(٣) الصّحاح ٥ : ٢٠٦٤ ، مادّة يتم .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٦١ ضمن حديثٍ طويلٍ عن رسول الله ﷺ ، وتمامه : « يَا عَلِيُّ لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ ، ولَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَام » .

يدفع إليهم مالهم بعد البلوغ والرّشد كما يدلّ عليه ما يأتي[١] .

وإطلاق اليتيم عليهم ؛ لقرب العهد بالصّغر من قبيل تسمية الشّيء بما كان عليه ، وفيه إشارة إلى لزوم تعجيل الدّفع إليهم ، وعدم جواز التّأخير سيّما إذا طلبوه منه ، كما يدلّ عليه ما رواه ابن بابويه في « **الفقيه** » ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ[٢] ، عَمَّنْ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ، وَلَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فَأَدْرَكَ الْغُلَامُ وذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : رُدَّ عَلَيَّ مَالِي لِأَتَزَوَّجَ ، فَأَبَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ حَتَّى زَنَى ؟ .

قَالَ : «يُلْزَمُ ثُلُثَيْ إِثْمِ زِنَى هَذَا الرَّجُلِ ذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي مَنَعَهُ الْمَالَ وَلَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَزَوَّج »[٣] .

ويجوز أنَّ يكون المعنى أجروا عليهم النّفقة صغاراً ، وما بقى لهم منه فادفعوا إليهم بعد انقطاع اليتم ، ويمكن أن يكون الخطاب متوجّهاً إلى من قبض أموالهم بغير وجه شرعي أنْ يدفعوها إلى القيّم بأمورهم ، أو المُراد ما يعمّ ذلك كلّه .

وأمّا قوله : ﴿ **وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ** ﴾ : فالمُراد لا تستبدلوا الحرام من أموالهم بالحلال من أموالكم ، فإنّ الحرام خبيث ، أي رديء في الآخرة ، أو المعنى لا تتصرّفوا في أموالهم بدل تصرّفكم في أموالكم ، فالنّهي عن التّصرّف فيها على الوجه غير الشّرعي ، أو المعنى لا تخالفوا أمر الله تعالى في دفعها إليهم ، فإنّ امتثال أمر الله لإيصاله إلى الخير ،

---

(١) سيأتي ذكرها في الصفحة ٣٠١، في قوله تعالى: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ...** ﴾.

(٢) كذا في نسخ من لا يحضره الفقيه ، وفي الكافي « محمّد بن عيسى » مكان « محمّد بن قيس » .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٢٣/ ٥٥٢٦ .

ومخالفته لإيصالها إلى الشرّ .

وقيل : إنّهم كانوا يأخذون الطّيب من أموالهم ويجعلون بدله خبيثاً رديئاً فنهوا عن ذلك ، ثمّ أكّده بقوله : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا** ﴾ إلخ ، أي لا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم ، أو مع أموالكم فتنفقونها معاً ، أو لا تسووا بينكم وبينهم في النّفقة ، بل انفقوا على قدر كفايتكم .

قال في « **مجمع البيان** » : رُوي أنه لمّا نزلت هذه الآية ، كرهوا مخالطة اليتامى ، فشقّ ذلك عليهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأنزل سبحانه : ﴿ ... **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** ... ﴾[1] ، الآية ، وهو المرويّ عن الباقر ، والصّادق عليهما السلام[2] .

وروى الشّيخ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ** ﴾ ؟ .

[قَالَ][3] : «يَعْنِي الْيَتَامَى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِي الْأَيْتَامَ فِي حَجْرِهِ فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى قَدْرِ مَا يُخْرِجُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُخَالِطُهُمْ وَيَأْكُلُونَ جَمِيعاً وَلَا يَرْزَءُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً إِنَّمَا هِيَ النَّار »[4] .

وفي حديث آخر : «تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَدْرِ مَا يَكْفِيهِمْ ، وتُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيكَ ثُمَّ تُنْفِقُهُ » .

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٢٠ .

(٢) مجمع البيان ٣ : ١٠ .

(٣) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤/ ٩٤٩ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامَى صِغَاراً وكِبَاراً ، وَبَعْضُهُمْ أَعْلَى كِسْوَةً مِنْ بَعْضٍ ، وَبَعْضُهُمْ آكَلُ مِنْ بَعْضٍ ، وَمَالُهُمْ جَمِيعاً ؟ .

فَقَالَ : «أَمَّا الْكِسْوَةُ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَمَنُ كِسْوَتِهِ ، وأَمَّا الطَّعَامِ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعاً فَإِنْ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِير »[1] .

وبالجملة المُراد النّهي عن أكل أموالهم ظلماً الذي هو من الكبائر التي توعّد الله عليها بالنّار بقوله : ﴿ **إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً** ﴾[2] ، كما وصفه بأنّه [كان] ﴿ . . **حُوباً كَبِيراً** ... ﴾[3] ، أي ذنباً عظيماً ، فهي مقيّدة بما يأتي من الآيتين والرّوايات الكثيرة الدّالّة على جواز الأكل في الجملة والتّصرف في الجملة .

لا يُقال : أكل مال اليتيم محرّم على الإطلاق ، منفرداً ومنضمّاً فلم خصّ النّهي بأكله منضمّاً ؟ .

لأنّا نقول : قد دلّ على تحريم الأكل منفرداً بأمره بالدّفع ، ونهيه عن الاستبدال ، ثمّ أشار إلى ما هو قبيل الفرد الخفي الذي هو أكل أموالهم بالشّركة والانضمام بالانفاق ، وبيّن أنّه على هذا الوجه أيضاً حرام ، لكنّه مقيّد بما زاد على قدر الكفاية وما يحتاجون إليه .

ويمكن أن يُجاب أيضاً بأنّه لمّا كان تحريمه على جهة الانفراد معلوماً وَكَلَهُ إلى الظّهور ، فاقتصر على ذكر الأكل مع الانضمام . أو يقال : خصّه

---

(١) الكافي ٥ : ١٣٠ جزء من الحديث ٥ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤١ جزء من الحديث ٩٥٢ .

(٢) سورة النّساء ٤ : ١٠ .

(٣) سورة النّساء ٤ : ٢ .

بالذّكر ؛ لأنّه يعلم منه التّحريم منفرداً بطريق أولى ، أو يقال : خصّه بالذّكر لما فيه من التّقريع والتّعيير والتّنبيه على أنّه تعالى قد أنعم عليكم بأموالٍ فلا تعصوه ، ولا تخالفوه الى ما حرم .

فرعٌ :

إذا امتنع اليتيمُ من قبض ماله أجبره على ذلك ، يدلّ عليه ما رواه الشّيخ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ [١] ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام : عَنْ وَصِيِّ أَيْتَامٍ يُدْرِكُ أَيْتَامُهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبَوْنَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ .

قَالَ : «يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ ، ويُكْرِهُهُمْ ... » [٢] .

* * * * *

الثّانية : في السّورة المذكورة

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً ﴾ [٣] .

---

(١) سعد بن إسماعيل بن عيسى ، قال المحقّق المامقانيّ : لم أقف فيه إلاّ على رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عنه عن أبيه عن الرّضا عليه السلام في عدّة مواضع من من لا يحضره الفقيه وتهذيب الأحكام والاستبصار وليس له ذكر في كتب الرجال . تنقيح المقال ٢ : ١٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٤٠/ ٩٣٠ .

(٣) سورة النّساء ٤ : ٦ .

[أحكام تتعلّق بأموال اليتامى أيضاً]

هذه الآية مقيّدة لإطلاق الآية السّابقة ، حيث تضمّنت أنّه إنّما يدفع أموالهم إليهم بعد حصول البلوغ والرّشد . ولنذكر شرحها في ضمن فوائد :

([الفائدة] الأولى) : [دفع أموالهم مغيّى ببلوغهم ورشدهم]

الخطاب للأولياء الذين بيدهم أموالهم ، أو لمن كان بيده لهم مال ، وإن لم يكن وليّاً ولا وصيّاً .

والابتلاء : الإختبار ، وهو يختلف باختلاف أهل المكان الذي نشأوا فيه وأحوالهم ، فإنْ كان من ذوي المكاسب يختبر بالبيع والشّراء والإجارة مثلاً ، وإنْ كان من أولاد العلماء أو الوزراء أو الرّؤساء يختبر بما يناسب حاله وهكذا . ولا يكفي موافقته لوضع الشّيء موضعه وحفظه واصلاحه له مرّة واحدة ، بل لابدّ من التّكرار إلى أنْ يحصل العلم بأنّه بهذه الصّفة ، وهو المراد بـ(إيناس الرّشد) أي ابصاره ، وقد يكتفي فيه بالظّن المتآخم للعلم .

وقرىء : (أحسّتم) ، بمعنى أحسستم ، أي وجدتم فحذفت إحدى السّينين كما في : ﴿ ... **فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ** ﴾[1] ، أي ظللتّم .

و ﴿ **حتى** ﴾ : هنا حرف ابتداء ، وما بعدها جملة مستأنفة ، وهي جملة الشّرط ، والجملة الشّرطيّـة الثّانية جزاء ، فالفاء الأولى رابطة للشّرط

---

(١) سورة الواقعة ٥٦ : ٦٥ .

الأوّل والثّانية للثّاني .

روى ابن بابويه في « **الفقيه** » ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ** ﴾

قَالَ : «إِينَاسُ الرُّشْدِ حِفْظُ المَال »[١] .

وفي رواية أخرى : «وَإِنِ احْتَلَمَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ أَبَداً »[٢] .

([**الفائدة**] **الثّانية**) : [**بيان المراد ببلوغهم النكاح**]

المراد ببلوغ النّكاح بلوغ الحدّ الذي يقدرون معه على المواقعة والإنزال ، أو الحدّ الذي يمكن فيه الاحتلام ، وليس المراد بالبلوغ الاحتلام ؛ لأنَّ في النّاس من لا يحتلم أو يتأخّر احتلامه .

ويدل على ذلك ما رواه في « **الكافي** » ، [والشّيخ ، وابن بابويه][٣] ، في الحسن ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَدَخَلَ فِي الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْتَلِمِينَ ، احْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلِمْ ، وَكُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ ، وَكُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ ، وجَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ سَفِيهاً »[٤] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٢٢/ ٥٥٢٣ .

(٢) الكافي٧ : ١٨ آخر الحديث ٣ ، من لا يحضره الفقيه٤ : ٢٢٠ ٢٢١ آخر الحديث ٥٥١٨ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢٤٠ آخر الحديث ٩٣١ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٣) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٤) الكافي٧ : ٦٩/ ٧ . من لا يحضره الفقيه٤ : ٢٢١/ ٥٥١٩ ، تهذيب الأحكام٩ : ١٨٣/ ٧٣٩ .

وفي الصّحيح ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ الِاحْتِلَامُ ، وَهُوَ أَشُدُّهُ ، وَإِنِ احْتَلَمَ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ وَكَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَالَه »[1] .

وروى الشّيخ أيضاً ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **حَتَّى إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «الِاحْتِلَامُ » .

قَالَ : فَقَالَ : يَحْتَلِمُ فِي سِتَّ عَشْرَةَ ، وسَبْعَةَ عَشَرَ ، ونَحْوِهَا ؟ .

فَقَالَ : «إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ونَحْوُهَا ، فَقَالَ : لَا إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ ، وكُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ ، وجَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً » .

فَقَالَ : ومَا السَّفِيهُ ؟

فَقَالَ : «الَّذِي يَشْتَرِي الدِّرْهَمَ بِأَضْعَافِهِ » .

قَالَ : وَمَا الضَّعِيفُ ؟ .

قَالَ : « الْأَبْلَه »[2] .

فقوله : (لا) هو ردّ لتحديد الاحتلام بالإنزال وأن تأخّر إلى سبع عشرة وبيان أنّ المناط بلوغه الزّمان الذي يمكن فيه حصوله ، وهو مضي الثّلاث عشرة سنة ودخوله فيما زاد عليها .

ويرشد إليه أيضاً ما رواه عِيسَى بْنُ زَيْدٍ[3] ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ،

---

(١) الكافي ٧ : ٢/٦٨ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٥١٧/٢٢٠ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٧٣٧/١٨٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٧٣١/١٨٢ .

(٣) أبو يحيى عيسى بن زيد بن علّي السّجاد ابن الحسين عليه السلام الهاشميّ ، العلويّ ، الكوفّي ، من

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : «يَثَّغِرُ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ ، ويُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعٍ ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرٍ ، وَيَحْتَلِمُ لِأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَمُنْتَهَى طُولِهِ لِإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، ومُنْتَهَى عَقْلِهِ لِثَمَانٍ وعِشْرِينَ إِلَّا التَّجَارِب »[١] . ورواها أيضاً في « **الكافي** »[٢] .

وفي الموثّق ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الْغُلَامِ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ؟ .

قَالَ : «إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وجَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ . والْجَارِيَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وجَرَى عَلَيْهَا الْقَلَم »[٣] .

وفي الموثّق ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ ، وَكُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ وَعُوقِبَ ، وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعِ سِنِين »[٤] .

ثوّار بني هاشم الذين خرجوا على السّلطة العبّاسيّة ، وكان لسوء حظّه من المعادين للامام الصادق عليه السلام ، ومن المتجرّئين والمتطاولين عليه . عرف بالخبث وعدم الاستقامة . توفّي سنة ١٦٨هـ ، وقيل سنة ١٦٦هـ ، وكانت ولادته بالمدينة المنوّرة حدود سنة ١٢٢هـ وبها نشأ وترعرع . خاتمة المستدرك ٨٣٣ . معجم رجال الحديث ١٣ : ١٨٧ .

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ١٨٣/ ٧٣٨ .

(٢) الكافي ٧ : ٦٩/ ٨ .

(٣) تهذيب الأحكام٢ : ٣٨٠/ ١٥٨٨ ، الاستبصار ١ : ٤٠٨/ ١٥٦٠ .

(٤) الكافي٧ : ٦٩/ ٦ ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٨٤/ ٧٤١ .

وفي الموثّق ، عن أبي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي كَمْ تَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَى الصِّبْيَانِ ؟ .

قَالَ : «فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً » .

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ فِيهَا ؟ .

قَالَ : «وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَيْه »[١] .

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ المَرْوَزِيِّ ، عَنِ الرَّجُلِ قَالَ : «إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ ثَمَانُ سِنِينَ فَجَائِزٌ أَمْرُهُ ، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ ، وَإِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَكَذَلِك »[٢] . ورواها أيضاً عَنِ الحُسَنِ بْنِ رَاشِدٍ[٣] ، عَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام ، وفيها : « فَجَائِزٌ أَمْرُهُ فِي مَالِهِ » ، و« سَبْعُ » بدل « تسع »[٤] ، وهو الظّاهر بالنّسبة إلى المقام .

وعَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قلتُ له : مَتى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّةِ وَيُقَامَ [عَلَيْهِ][٥] وَيُؤْخَذَ بِهَا ؟ .

فَقَالَ : «إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيُتْمُ وأَدْرَكَ » .

قُلْتُ : فَلِذَلِكَ حَدٌّ بِهِ يُعْرَفُ ؟ .

قَالَ : «إِذَا احْتَلَمَ ، أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوَ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣١٠/ ٨٥٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٢٠/ ٤٨١ .

(٣) أبو محمّد الحسن بن راشد مولى بني العبّاس ، كان وزير المهدي وموسى وهارون ، بغداديٌّ . عدّه الشيخُ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، مضيفاً إلى ما في العنوان قوله : كوفيّ . رجال الطوسيّ : ١٦٧ ، جامع الرواة ١ : ١٩٧ ، تنقيح المقال ١ : ٢٧٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ٩ : ١٨٣/ ٧٣٦ .

(٥) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

ذَلِكَ ، أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ ، وَأُخِذَ بِهَا ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ » .

[قُلْتُ :][1] والْجَارِيَةُ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ ، وتُؤْخَذُ بِهَا وَتُؤْخَذُ لَهَا ؟ .

قَالَ : «فَإِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ ، إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا زُوِّجَتْ ودُخِلَ بِهَا ولَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ ، ودُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا ، وجَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ ، وأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ ، وأُخِذَتْ بِهَا وأُخِذَ لَهَا ، قَالَ والْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ والْبَيْعِ ولَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِك »[2] .

وعَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِّي[3] ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : «الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وزُوِّجَتْ وأُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ عَلَيْهَا وَلَهَا » .

قَالَ : قُلْتُ : الْغُلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ ودَخَلَ بِأَهْلِهِ وهُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَتُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ؟ .

قَالَ : فَقَالَ : «أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرِّجَالُ فَلا ، ولَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى مَبْلَغِ سِنِّهِ ، فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ خَمْسَ

---

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر ، والطّبعة الحجريّة .

(٢) الكافي ٧ : ١٩٧/ ١ .

(٣) أبو خالد بريد ، وقيل : يزيد الكناسّي نسبة الى كناسة الكوفة . محدّث إمامي مجهول الحال ، وقيل من الحسان ، صحب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام روى عنه هشام بن سالم ، وأبو أيوب الخزّاز ، وجميل بن دراج . رجال الطوسيّ : ١٥٨ . تنقيح المقال ١ : ١٦٤ . خاتمة المستدرك ٧٨٤ . معجم رجال الحديث ٣ : ٢٩٣ .

عَشْرَةَ سَنَةً ، وَلَا تَبْطُلُ حُدُودُ الله فِي خَلْقِهِ ، وَلَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِيَن بَيْنَهُم »[١] .

وهنا أخبار أخر تتضمّن التّحديد بعشر سنين[٢] ، وبعضها بخمسة أشبار[٣] ، إلّا أنّها في مواضع خاصّة كالوصيّة والعتق والصّدقة ، فقد استفيد من الآية والرّوايات أنَّ الصّبي محجور عليه إلى أنْ يحصل له البلوغ والرّشد .

[علامات البلوغ]

إذا عرفت ذلك فيعرف البلوغ بأحد أمور ثلاثة :

(الأوّل) : السّن

ولمّا كانت الأحاديث فيه مختلفة كما عرفت اختلف فيه الأصحاب :

فقيل : هو خمس عشرة سنة في الذّكر ، وتسع في الأُنثى هلالية ؛ لأنّه المعهود وهذا هو المشهور بينهم ، بل قال في « **المسالك** »[٤] [كاد أن يكون ذلك إجماعاً ، قالوا ولابدَّ من استكمال السّنة الأخيرة فيهما عملاً بالاستصحاب وفتوى الأصحاب ، كما نقله المحقق الشّيخ عليّ في شرح

---

(١) الكافي ٧ : ١٩٨/ ٢ .

(٢) الكافي ٧ : ٢٨/ ١ ، وفيه : عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « إِذْ أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وتَصَدَّقَ وأَوْصَى عَلَى حَدٍّ مَعْرُوفٍ وحَقٍّ فَهُوَ جَائِز » .

(٣) الكافي ٦ : ٨/٢٣٨ ، وفيه : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : « إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أُكِلَتْ ذَبِيحَتُه » .

(٤) مسالك الأفهام ٤ : ١٤٤ .

« **القواعد** »[١] ، وتبعه في « **المسالك** »[٢]][٣] .

وقيل : بالاكتفاء في الذّكر بأربع عشرة ، وقيل : بثلاث عشر سنة ، والدّخول في الأربع عشر ، وهذا هو الأقوى ؛ لحسنة عبدالله المذكورة[٤] ، بل وصفها في « **المدارك** »[٥] بالصّحة ، وهو غير بعيد ؛ لأنّه ليس في رجالها إلّا الحسن بن الوشاء ، ونقل في كتب الرّجال أنّه من وجوه هذه الطّائفة وعيونها ، والحقّ أنّ مثل ذلك شهادة بالتّوثيق إنْ لم يكن أوضح من قولهم : ثقة ، وربّما يشهد له أيضاً استجازة أحمد بن محمّد بن عيسى عنه ، وتصحيح العلاّمة الطّريق إلى أحمد بن عائذ[٦] مع أنّه فيه ، وللرّوايات الأُخر المذكورة[٧] ، وفيها الموثّق .

واقتصر في « **المسالك** » على نقل مضمون موثّقة أبي حمزة ثمَّ قال : ليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحّة سندها[٨] . وكأنّه ﷺ لم يتتبع حال تحرير المسألة الرّواياتِ الدّالةِ عليها ، مع أنَّ ظاهر الرّواية

---

(١) جامع المقاصد ٥ : ١٨٢ .

(٢) مسالك الأفهام ٤ : ١٤٤ .

(٣) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠٥.

(٥) مدارك الأحكام ٦ : ١٥٩ .

(٦) أبو علي أحمد بن عائذ بن حبيب العبسّي ، وقيل الأحمسّي ، الكوفّي ، البجلّي بالولاء . محدّث إماميّ ثقة ، ويعدّه بعضُهم من المجاهيل ، وكان صالحاً ، كان كوفياً سكن بغداد ، رجال الطّوسيّ : ١٤٣ معجم رجال الحديث ٢ : ١٢٩ .

(٧) كرواية ابن أبي حمزة المتقدّمة في الصّفحة ٣٠٥، ورواية عمّار الساباطيّ المتقدّمة في الصفحة ٣٠٦.

(٨) مسالك الأفهام ٤ : ١٤٥ .

المذكورة[١] إرادة اجراء جميع الأحكام التي هي له وعليه ، ومنها أخذ ماله من الوصي المنوط بالبلوغ . وبالجملة دلالة الرّوايات المذكورة على ذلك واضحة .

وأمّا ما دلَّ على التّحديد بالخمس عشرة سنة فيجاب عنه : أوّلاً بضعف السّند . وثانياً بإمكان التّخصيص بالحدود الكاملة ، كما هو كالصّريح في رواية الكناسّي[٢] .

وأمّا رواية الثّمان فيمكن تخصيص جواز أمره بالصّدقة والوصيّة ونحوهما من وجوه البرّ بعد أن يكون مميّزاً كما هو مذهب بعض الأصحاب . كما خصص الأكثر منهم روايات العشر بذلك أيضاً .

وأمّا قوله عليه السلام فيها : « وجبت عليه الفرائض » ، فالمراد ثبوتها عليه تمريناً ، كما يراد بالحدود التّعزيرات فلا منافاة ، على أنَّ دلالة رواية ابن حمران[٣] على نفي التّحديد بما دون الخمس عشرة سنة من قبيل دلالة المفهوم ، وهو مع القول بكونه حجّة لا يعارض المنطوق ، مع إمكان حمله على التّقية ؛ لموافقة بعض العامّة .

وأمّا ما نقل من شهرة العمل بها فهو بين المتأخّرين ، ومثله لا يعدّ جابراً للضّعف ، وأمّا المتقدّمون فلا يعلم منهم ذلك ، بل يظهر من ابن بابويه خلافه حيث نقل في كتاب « **من لا يحضره الفقيه** »[٤] رواية عبد

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠٥.

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠٧.

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٢١/ ٥٥١٩ .

الله المذكورة[١] ، وظاهره العمل بها كما ذكره في أول الكتاب ، ونقل في تمرين الصّبي بالصّوم إلى أربع عشرة أو خمس عشرة [كما هو مضمون رواية معاوية بن وهب[٢] ، وظاهر أنّ التّرديد فيها من الرّاوي ، فالمراد إلى حين الدّخول في الأربع عشرة][٣] لإكمالها . وفي « **الكافي** » بـ « الواو » ، ودلالتها حينئذٍ على ما ذكرنا أوضح ، وهي رواية صحيحة .

وأمّا بلوغ التّسع في النّساء فهو المشهور بين الأصحاب والأخبار الدّالّة عليه كثيرة ، ونقل الشّيخ في « **المبسوط** »[٤] ، وابن حمزة[٥] القول بالعشرة ، وعن ابن الجنيد[٦] أنّه لا يرتفع عن الحجر إلّا بالتّزويج وهما ضعيفان .

وأمّا أهل الخلاف فذهب الشّافعيّ : إلى التّحديد بالخمس عشرة في الذّكر والأنثى[٧] . وأبوحنيفة وصاحباه : في الذّكر ثمان عشر سنة ، والمرأة عندهما كالذّكر وعنده سبع عشرة سنة[٨] . وقال مالك : البلوغ أن يغلظ الصّوت ، أو ينشق الغضروف وهو رأس الأنف[٩] ، وأمّا السّن

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠٥.

(٢) الكافي ٤ : ١٢٥/ ٢ .

(٣) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٤) المبسوط ١ : ٢٦٦ .

(٥) الوسيلة : ٣٠١ . ولكن فيه : « وبلوغ المرأة يعرف بالحيض ، أو بلوغها تسع سنين فصاعدا » .

(٦) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٥ : ٤٣٢ .

(٧) الأمّ ١ : ٨٧ ، فتح العزيز ١٠ : ٢٧٨ .

(٨) بدائع الصّنائع ٧ : ١٧٢ ، المبسوط (السرّخسّي) ٦ : ٥٣ .

(٩) الجامع لأحكام القرآن ٥ : ٣٥ .

فلا تعلّق له بالبلوغ . قال داود : الحكم بالبلوغ بالسّن [١] .

ورواية ابن عمر ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه ردّه عن الجهاد عام بدر ، وله ثلاث عشرة سنة ، ثمّ ردّه في أحد وله أربع عشرة سنة ، وعرض عليه في الخندق وله خمس عشرة سنة ، فأجازه في المقاتلة ، وأسهم له [٢] . وأمّا الخنثى فلا نصّ عليها في هذا الخصوص ، فيلحق بالذّكر في ذلك عملاً بالاستصحاب .

(**الثّاني**) : [**انبات الشّعر الخشن على العانة**]

الإنبات ، والمراد انبات الشّعر الخشن على العانة ؛ فإنّه دليل على البلوغ عند علمائنا أجمع ، قاله في « **التّذكرة** » [٣] .

وأُلحقَ بذلك اخضرار الشّارب في الدّلالة على ذلك ، وقواه الشّهيد الثّاني في « **الرّوضة** » [٤] ، وربّما يشهد له إطلاق الرّواية المذكورة [٥] .

وذكر في « **تفسير علي بن إبراهيم** » وظاهره أنّه من الرّواية قال : «يُمْتَحَنُ بِرِيحِ إِبْطِهِ ، أَوْ نَبْتِ عَانَتِهِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ بَلَغَ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا كَانَ رَشِيداً » [٦] .

أو لعلّ في إطلاق هذا ، والرّواية المذكورة [٧] إشعاراً بكون الإنبات

---

(١) عنه المجموع ١٣ : ٣٦٢ ، والخلاف٣ : ٢٨٣ ، المسألة ٢ ، ولكن فيه : « وقال داود : لا يحكم بالبلوغ بالسن » .

(٢) مسند أحمد ٢ : ١٧ ، وعنه الشّيخ في الخلاف ٣ : ٢٨٣ .

(٣) تذكرة الفقهاء ٢ : ٧٣ .

(٤) الرّوضة البهية في شرح اللّمعة الدّمشقيّة ٢ : ١٤٤ ، قال : « وفي إلحاق اخضرار الشّارب ، وإنبات اللّحية بالعانة قول قويّ » .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠٧ .

(٦) تفسير القمّيّ ١ : ١٣١ .

(٧) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠٦.

نفسه بلوغاً ، وبذلك صرّح بعض الأصحاب ، والمشهور أنّه دليل عليه . وربّما يشهد له إطلاق الآيات والرّوايات المذكورة[١] الدّالة على تعليق البلوغ على الاحتلام ، والطّعن في الأربع عشرة سنة ، وتعليق اجراء الأحكام على ذلك . [فلو كان الإنبات بنفسه بلوغاً لما كان للتّخصيص وجه . وفيه تأمّل .

وأنكر أبوحنيفة][٢] كون الإنبات علامة للبلوغ مطلقاً[٣] ، وقال الشّافعيّ : هو دلالة في حكم المشركين ، وأمّا المسلمون ففيه قولان[٤] .

(**الثّالث**) : [**خروج المني**]

خروج الماء الذي منه الولد من الموضع المعتاد ، ليلاً أو نهاراً ، يقظة أو نوماً ، بجماع أو غيره ، لكن لابدَّ أنْ يكون ذلك في الزّمن المحتمل للبلوغ ، فقبله لا يكون دليلاً على البلوغ ، وإنْ كان بصفته ، وحدّ الزّمن المحتمل في جانب القلّة بالنّسبة إلى المرأة كمال التّسع والطّعن في العاشرة ، كما هو ظاهر الأخبار ، وصرّح به بعض الأصحاب ، وأمّا الرّجل فليس في الرّوايات ما هو صريح الدّلالة عليه . نعم قول أمير المؤمنين عليه السلام في الرّواية المذكورة : « ويحتلم لأربع عشرة » فلو كان الانبات بنفسه بلوغاً لما كان مطلقاً محتمل لإرادة ذلك ، أي يكون المراد الإخبار والإعلام بمجرّد بيان أقلّ زمن يمكن فيه الإحتلام ، كما بيّن منتهى الطّول

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠٦.

(٢) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٣) المجموع ١٣ : ٣٦٤ ، المغني (ابن قدامة) ٤ : ٥٥٦ ، فتح العزيز ١٠ : ٢٧٩ .

(٤) المصادر السّابقة .

والعقل ، إلاّ أنّ موثّقة عمّار[١] ، وإطلاق رواية حمران[٢] منافية لذلك ؛ لتضمّنها جواز وقوعه قبل ذلك ، فمن ثمّ أمكن حمله على إرادة بيان زمان التّكليف ، وإجراء الأحكام كما يقتضيه ما قبله من قوله : (يفرّق . ويؤمر . ويثغر) فإنّها بمعنى الأمر .

ونقل في « **التّذكرة** »[٣] عن الشّافعي التّحديد في الذّكر والأنثى بتسع ، أو بعد مضي ستة أشهر من العاشرة ، وهو بعيد .

ولو قيل : إنّه بعد الطّعن في الإثني عشرة أو تمامها محتمل له ، فلا بعد فيه ؛ لما نقل لي بعض الثّقات أنّه قد ولد لصبي ولد وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، وهذان الأمران يشترك فيهما الرّجال والنّساء ، وهو موضع وفاق عند الأصحاب ، وبه قال أكثر العامّة .

([الفائدة] الثّالثة) : [في بيان المراد من الرشد في اليتامى]

دلّت الآية على اعتبار الرّشد ، وقد عرفت أنَّ معناه أن يكون له عقل يصلح به أمواله ، ولا يخدع غالباً في المعاملات والتّصرّفات اللّائقة به .

وهل يعتبر مع ذلك كونه عدلاً ؟ ، نفاه الأكثر منّا ومن العامّة ، وأثبته الشّيخ[٤] ، والشّافعي[٥] .

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠٥.

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢ : ٧٤ ، (الطّبعة الحجريّة) .

(٤) الخلاف ٣ : ٢٨٣ المسألة ٣ ، قال : « ولا يفكّ حجره حتى يبلغ بأحد ما قدمنا ذكره ، ويكون رشيدا وحدّه : أن يكون مصلحا لماله ، عدلا في دينه » .

(٥) الأمّ ٣ : ٢١٥ .

وفي « **تفسير عليّ بن إبراهيم** » قوله : ﴿ **وَ ابْتَلُوا الْيَتامى** ... ﴾ ، قَالَ : مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالُ بَعْضِ الْيَتَامَى فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤْتِيَهُ حَتَّى يَبْلُغَ النِّكَاحَ ويَحْتَلِمَ فَإِذَا احْتَلَمَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ، وَإِقَامَةُ الْفَرَائِضِ ، وَلَا يَكُونُ مُضَيِّعاً ، وَلَا شَارِبَ خَمْرٍ ، ولَا زَانِياً ، فَإِذَا آنَسَ مِنْهُ الرُّشْدَ دَفَعَ إِلَيْهِ المَالَ ...[1] وظاهر مقالته أنّها من الرّواية لا فتواه .

ويمكن أن يستدلّ لهذا القول بما رواه العيّاشّي في تفسيره ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِه تعالى : ﴿ **وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «هُمُ الْيَتَامَى لَا تُعْطُوهُمْ [أَمْوَالَهُمْ][2] حَتَّى تَعْرِفُوا مِنْهُمُ الرُّشْدَ » .

قُلْتُ : فَكَيْفَ تَكُونُ أَمْوَالُهُمْ أَمْوَالَنَا ؟ .

قَالَ : «إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْوَارِثَ لَهُم »[3] .

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام [عَنْ قَوْلِ الله][4] : ﴿ **وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ** ﴾ ؟ .

قَالَ : « مَنْ لَا تَثِقُ بِه »[5] .

---

(١) تفسير القمّيّ ١ : ١٣١ .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٣) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٢١/ ٢٤ .

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٥) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٢٠/ ٢٠ .

وفي رواية أخرى : «كُلُّ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ فَهُوَ سَفِيه »[١] .

وقال تعالى : ﴿ ... **فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً** ... ﴾ ، والفاسق موصوف بالغيّ لا بالرّشد ، كما قال : ﴿ ... **وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ** ﴾[٢] ، مع أنّه يراعي مصالح الدّنيا على أتمِّ وجه ، وبأنَّ الحَجرَ على الصّغير متحقق فيستصحب حتّى يقوم الدّليل ، ولا دليل .

وفي الكلّ نظر ؛ لما عرفت من تفسير الرّشد في الآية بمن يكون له عقل المعاش واصلاح المال كما هو المفهوم والمعروف[٣] أيضاً ، مع أنَّ مورد الرّواية الأولى مع الإغماض عن سندها خاصّ ، وإمكان أن يراد سفه المعاش .

وبالجملة السّفه والغواية قد يكون متعلّقهما أمور المعاش ، وقد يكون أمور المعاد ، والمناط في التّحجير هو الأوّل دون الثّاني ، وقد دلّت الآية والرّوايات على زواله . على أنّا لو اعتبرنا العدالة في الرّشد للزم الحرج في المعاملات .

(**الرّابعة**) : [**تقديم اختبار الرشد على البلوغ**]

قد يفهم من الآية تقديم الاختبار على البلوغ ؛ ولعلَّ ذلك لأنَّ مناط الرّشد هو عقل المعاش ، ووجوده لا يتوقّف على البلوغ ؛ ولأنّه يحتاج إلى فسحة من الزّمان لتحصيل الوثوق بكثرة المعاشرة والامتحانات ، ويترتّب على ذلك المسارعة إلى دفع المال إلى أهله كما يقتضيه الأمر به

---

(١) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٢٠/ ٢٢ .

(٢) سورة هود ١١ : ٩٧ .

(٣) وفي الطّبعة الحجريّة : « من العرف » بدلًا من « المعروف » .

في قوله : ﴿ ... **فَادْفَعُوا** ... ﴾ ، وذهب بعض العامّة[١] إلى أنّه إنّما يكون بعد البلوغ ؛ نظراً إلى أنّه تعالى أوجب دفع أموالهم بعد ايناس الرّشد ، فلو كان الابتلاء قبله لما جاز فكيف الوجوب . وضعفه ظاهر ؛ لأنَّ لزوم تأخير الدّفع عن حصول العلم بالرّشد لا يستلزم وجوب تأخير التّحصيل على البلوغ .

(**الخامسة**) : [**حكم تصرّفات الصبي الواقعة بإذن الولي**]

قد استدلّ بعضهم بالآية على صحّة تصرّفات الصّبي المميز الواقعة بإذن الولي ؛ لأنَّ الابتلاء المأمور به قبل البلوغ ، وهو إنّما يحصل إذا أذن له الولي في البيع والشّراء ونحوهما ليحصل الغرض المقصود من الاختيار ، وفيه تأمّل .

(**السّادسة**) : [**الفورية في دفع أموالهم إليهم بعد تحقق البلوغ والرشد**]

ظاهر إطلاق الآية يقتضي جواز دفع المال إليهم ، بل وجوبه على الفور كما يقتضيه التّعقيب بالفاء ؛ وذلك لأنّه علّق الأمر بالدّفع على استيناس الرّشد ، فلو توقّف معه على أمر آخر لم يكن الشّرط صحيحاً ، وسيأتي تمام الكلام في ذلك في الآية الرّابعة إنْ شاء الله تعالى[٢] .

ومقتضاها أيضاً لزوم دفعه إليهم بعد حصول الأمرين من غير توقّف على إذن الحاكم ، ولأنَّ المقتضى للحجر هو السّفه فإذا ارتفع زال

---

(١) المجموع ١٠ : ٢٨٤ .

(٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ٣٣٤.

المقتضي فيجب أن يزول ، ويدلُّ عليه أيضاً ظاهر إطلاق الرّوايات ، فلو أهمل أثم وضمن سيّما عند الطّلب كما دلّت عليه مرسلة محمّد بن قيس المذكورة[١] في الآية السّابقة ، وإلى ذلك ذهب جماعة من الأصحاب .

وذهب جماعة منهم المحقق إلى أنّه يتوقّف زواله إلى حكمه[٢] ؛ لأنَّ الحجر حكم شرعيّ ، ولا يثبت ولا يزول إلّا بدليل شرعيّ ، وأنَّ السّفه أمر خفيٌّ والأنظار فيه تختلف ، فناسب أن يكون ذلك منوطاً بنظر الحاكم .

(السّابعة) : [لا يدفع المال للسفيه ولو طعن في السنّ]

مقتضى مفهوم الشّرط عدم جواز الدّفع إليهم عند عدم الرّشد ولو طعن في السّن ، كما يدلَّ عليه قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ** ﴾ ، على ماهو عليه في رواية الثّمالّي[٣] ، وصحيحة هشام[٤] المذكورتين ونحوهما ، وبذلك قال الأصحاب[٥] ، وأكثر العامّة[٦] ، ونقل عن أبي حنيفة[٧] أنّه يزاد على زمان بلوغه سبع سنين ، ثمَّ يعطي ماله رشد أم لا ؛ وذلك لأنَّ السّبع سنين مدّة يعتبر فيها تغيير أحوال الإنسان ، ومن ثمَّ أمر الصّبي بالصّلاة والصّوم بعدها تمريناً ، وضعفه ظاهر .

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٩٨.

(٢) شرائع الإسلام ٢ : ٣٥٣ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠٦.

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠٤.

(٥) منهم المحقق في الشرّائع ٢ : ٣٥٢ ، والمختصر : ١٤٠ ، والمحقق الأردبيلّي في مجمع الفائدة والبرهان ٩ : ٢٠٣ .

(٦) المبسوط (السرّخسّي) ٢٤ : ١٦٦ .

(٧) بدائع الصّنائع ٧ : ١٧٠ .

(**الثّامنة**) : [**تشديد النهي عن أكل مال اليتيم**]

تضمّنت النّهي عن أكل مال اليتيم ، وقد وقع النّهي عنه مكرراً مشدداً فيه ، والمراد به مطلق التّصرّف كما مرَّ [١] .

والاسراف والبدار منصوبان على التّعليل ، والأوّل إيماء إلى العقوبة الأخروية ، فالمراد به الإسراف على النّفس الموجب دخول النّار ، والثّاني إلى العقوبة الدّنيويّة أي تحرّزاً من أن يكبروا فتقع العداوة والشّحناء المورثة هلاك الأموال والأنفس كما سيجيء في الآية الآتية [٢] ، أو لأجل المبادرة إلى دفعها إليهم إذ كبروا لما مرّ من وجوبه على الفور [٣] .

وقيل : المعنى لا تأكلوها لاسرافكم ومبادرتكم ، كبرهم تفرّطون في انفاقها ، وتقولون : ننفقها قبل أن يكبروا فينتزعوها منّا ، وتقييد الأكل بما ذكر مع أنّه محرّم على الإطلاق لما فيه من زيادة القبح ، ويجوز أن يكونا صفة لمصدر محذوف بيّن الله تعالى فيه نوعي الأكل أي أكلاً إسرافاً وأكلاً بداراً من أنْ يكبروا فيأخذوه ، فيكون ﴿ **أنْ يكبروا** ﴾ في محلّ النّصب على التّعليل للبدار ، ويجوز أنْ يكون نصب الإسراف على الحال للبدار كما مرَّ ، أو كلاهما على الحال مسرفين ومبادرين كبرهم .

وعلى الوجهين الأخيرين الظّاهر أنَّ الإسراف هنا هو خلاف المعروف كما هو المتبادر في العرف ، فيدلَّ بمفهومه على أنَّ الأكل

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٢٤.

(٢) سيأتي ذكره في الصّفحة ٣٣٠.

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣١٨.

بالمعروف جائز كما هو المستفاد من الأخبار الآتية ، ومنها يعرف المعروف الجائز فعله فيكون باقي الآية من قبيل التّصريح بما علم جوازه من طريق المفهوم والبيان .

[أحكام تتعلّق بمن بيده مال اليتيم]

والتّفصيل أنّ من بيده مال الأيتام إمّا أنْ يكون غنيّاً أو يكون فقيراً ، فههنا أبحاث :

(الأوّل) : [المقصود بالخطاب في الآية الوصيّ والقيّم]

المراد بهذا الخطاب الوصيّ والقيّم المتكفّل بحفظ المال وإصلاحه ولو تبرّعاً ، ويدلُّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : : ﴿ **فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «المَعْرُوفُ هُوَ الْقُوتُ ، وَإِنَّمَا عَنَى الْوَصِيَّ وَالْقَيِّمَ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يُصْلِحُهُم »[1] . ورواه أيضاً في « **الكافي** » ، في الصّحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام[2] .

ويدخل في ذلك منصوب الحاكم الذي جعله لحفظ المال ، وأمّا الأب فالظّاهر عدم دخوله فيه لما عرفت من أنَّ اليتيم هو فاقده ، وقد مرّ[3] في بحث المكاسب بيانُ الكلام في حكمه .

---

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٠/ ٩٥٠ .

(٢) الكافي ٥ : ١٣٠/ ٣ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠٢.

(الثّاني) : [المراد بالغنى في الوصيّ والقيم]

المراد بالغنيّ مالكُ قوت السّنة له ولعياله ولو بالقوّة هو الغنيّ الشّرعي ، واحتمل بعضُهم أنَّ المراد الغنيّ العرفيّ وهو ذو الملاءة .

(الثّالث) : [المراد بالمعروف في الآية الكريمة]

المراد بالمعروف قدر القوت كما دلّت عليه الرّواية المذكورة[١] ، وقد يندرج فيه نحو وطي بساطهم واستخدام خادمهم والشّرب من مائهم إذا كان في ضمنه مصلحة لهم .

ويدخل في ذلك أيضاً جواز الاقتراض من مالهم بعد أنْ يكون مليّاً ، وجواز التّجارة لهم بمالهم لمن كان مليّاً ، بل يدخل فيه كلّما كان صلاحه لهم أكثر من فساده ، كما يدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ... ﴾[٢] .

وقيل : هو أنْ يأخذ بقدر عمله وأجرة مثله ، وهو المستفاد من رواية هشام الآتية[٣] .

وقيل : هو أقلّ الأمرين من القوت وأجرة مثله ، ولعلّه لا يبعد استفادته من الجمع بين الأخبار ، فافهم .

(الرّابع) : [أخبارٌ يبنى عليها الحكم]

في ذكر شيء من الأخبار التي يبني عليها الحكم ، روى الشّيخ ، عن

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٢٠.

(٢) سورة الأنعام ٦ : ١٥٢ .

(٣) سيأتي ذكرها في الصّفحة ٣٢٥.

البزنطيّ ، قال : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمُدُّ يَدَهُ فَيَأْخُذُهُ وَيَنْوِي أَنْ يَرُدَّهُ ؟ .

قَالَ : «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدَ وَلَا يُسْرِفَ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً** ... ﴾[1] » [2] .

وعن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئاً لِلْيَتَامَى ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يُقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقَاضَى أَمْوَالَهُمْ ، وَيَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرٍ ، وَلَا يُسْرِفْ ، وَإِنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً » [3] .

وفي موثّقة حنان بن سدير ، عنه أبو عبد الله عليه السلام قال : [سَأَلَنِي عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الْقَيِّمِ لِلْأَيْتَامِ فِي الْإِبِلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقُلْتُ][4] : «إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا[5] ، وَطَلَبَ ضَالَّتَهَا ، وَهَنَأَ جَرْبَاهَا[6] ، فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبَنِهَا

---

(١) سورة النّساء ٤ : ١٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٣٩/ ٩٤٦ .

(٣) الكافي٥ : ١٢٩/ ١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٠/ ٩٤٨ .

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٥) لاط حوضها : أي طيّنها وأصلحها ، يقال : لُطْتُ الحوض بالطّين لَوْطاً ، أي مَلَطته وطيّنته . وأصله من اللّصوق . (النّهاية ٤ : ٢٧٧ مادّة لوط)

(٦) يقال : هنأتُ البعير أهنؤه ، إذا طليته بالهِناء ، وهو القَطِران ، ومنه حديث ابن عبّاس في مال اليتيم : إن كنت تهنأ جرباها ، أي تعالج جرب إبله بالقطران . والجَرْباء : التي أصابها الجرب ، وهو خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم ، يكون معه بُثور وربّما حصل

مِنْ غَيْرِ نَهْكٍ[١] لِضَرْعٍ ، ولَا فَسَادٍ لِنَسْل »[٢] .

وعن أبي الصّباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام فِي قَوْلِ الله : ﴿ **وَمَنْ كانَ فَقِيراً** ... ﴾ ؟ .

فَقَالَ : «ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ المَعِيشَةِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ المَالُ قَلِيلًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً »[٣] . ونحوه روى العيّاشّي في تفسيره ، عن زرارة[٤] .

وروي أيضاً عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في تفسير الآية أنّه قال : «هَذَا رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ لِلْيَتِيمِ عَلَى حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، وَيَشْغَلُ فِيهَا نَفْسَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي عِنْدَهُ مَوْضُوعَة »[٥] .

وروى الشّيخ ، في الحسن ، عن الكاهلّي قال : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخٍ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَام ، ومَعَهُمْ خَادِمٌ ، لَهُمْ فَنَقْعُدُ عَلَى بِسَاطِهِمْ ، وَنَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ ، ويَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ ، ورُبَّمَا طَعِمْنَا فِيهِ

معه هُزال لكثرته . والقطران : ما يتحلّل من شجر الأبْهل ويطلى به الإبل وغيرها . (النّهاية ٥ : ٢٧٧ مادّة هنأ ، والمصباح المنير : ٩٥ مادّة جرب ، وص ٥٠٨ مادّة قطر) .

(١) من غير نهك : أي من غير مبالغة ، يقال : نهكت النّاقة حلباً أنهكُها ، إذا لم تبق في ضرعها لبناً ، ونهك الضّرع نهكاً ، إذا استوفى جميع ما فيه . والنّهك : التنقّص ، والمبالغة في كلّ شيء . (لسان العرب ١٠ : ٤٩٩ و ٥٠٠ مادّة نهك)

(٢) الكافي ٥ : ١٣٠/ ٤ . تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٠/ ٩٥١ .

(٣) الكافي ٥ : ١٣٠ صدر الحديث ٥ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤١ صدر الحديث ٩٥٢ .

(٤) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٢١/ ٢٩ .

(٥) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٢١/ ٣١ .

الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا ، وفِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ .

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ دُخُولُكُمْ عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةً لَهُمْ فَلَا بَأْسَ ، وإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ لَهُمْ فَلا ، وقَالَ : ﴿ **بَلِ الإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ** ﴾[١] ، **فَأَنْتُمْ لَا يُخْفَى عَلَيْكُمْ** ، وقَدْ قَالَ الله : ﴿ **وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَالله يَعْلَم المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِح** ﴾[٢] »[٣] .

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ شَيْئاً ؟ .

فَقَالَ : «إِنَّ عَلِّي بْنَ الحُسَيْن عليه السلام قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حَجْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِك »[٤] .

وفي « **الكافي** ، عن علّي بن المغيرة ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام[٥] إِنَّ لِيَ ابْنَةَ أَخٍ يَتِيمَةً فَرُبَّمَا أُهْدِيَ لَهَا الشَّيْءُ فَآكُلُ مِنْهُ ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنْ مَالِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا بِهَذَا ؟ .

فَقَالَ عليه السلام : « لَا بَأْس »[٦] .

[هل يجوز أنْ يتناول الغنيُّ شيئاً من مال اليتيم]

إذا عرفت ذلك فذهب بعض الأصحاب إلى أنّه يجوز للغنيّ أن

---

(١) سورة القيامة ٧٥ : ١٤ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٢٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٣٩/ ٩٤٧ .

(٤) الكافي٥ : ١٣٢/ ٨ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤١/ ٩٥٣ .

(٥) في المخطوط والطّبعة الحجريّة : قلت لأبي الحسن عليه السلام ، وما أثبتناه موافقٌ للمصدر .

(٦) الكافي ٥ : ١٢٩/ ٥ .

يتناول شيئاً من مال اليتيم ؛ لظاهر الأمر المقتضي لذلك ، وإليه ذهب الشّافعيّ [١] .

وقيل : يجوز له ذلك ، ولكن لا يتجاوز مقدار أجرة مثله ؛ حملاً للأمر على الاستحباب ، كما يشعر به لفظ الاستعفاف ، ويدلُّ عليه أيضاً إطلاق مارواه الشّيخ ، عن هشام بن الحكم قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام فِي مَنْ تَوَلَّى مَالَ الْيَتِيمِ مَا لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ؟ .

فَقَالَ : «يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ بِهِ مِنَ الْأَجْرِ لَهُمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ ذَلِك » [٢] .

وكذا إطلاق حسنة الكاهليّ [٣] ونحوها ، إلّا أنّه لا يبعد تقييدها بالأخبار المذكورة [٤] الدّالة على أنَّ ذلك إنّما هو للمحتاج المشتغل بإصلاح أموالهم ، بحيث يشغله ذلك عن مال نفسه ، وأن لا يكون المال قليلاً ، وهذا في غير الأجير الذي يستأجره الوصيّ ، أو القيّم لإصلاح ماله ، فإنّه لاشكَّ في جواز اعطاء الأجرة له من ماله ، وكذا الجعل ونحوهما الحاكم في جواز الاستيجار والجعالة ، لكن إذا لم يوجد متبرّع بذلك ، وإلّا فلا .

وأمّا المحتاج مع حصول القيود التي ذكرناها فلا حرج عليه في ذلك قطعاً مع عدم الاسراف والإفساد ، لدلالة الآية والرّوايات على ذلك ،

---

(١) الأمّ ٥ : ١٥٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٣/ ٩٦٠ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٢٣.

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٢٣.

ومراعاة أقلّ الأمرين من القوت وأجرة مثله أحوط ؛ لأنَّ فيه يجمع بين الأخبار ؛ ولأنّه الأحسن في حفظ مال اليتيم ، كما يقتضيه قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ... ﴾[١] .

ثمّ ظاهر الآية والأخبار أنّه لا يجب ردّ عوض ما أكل بعد اليسار ؛ لأنّه في ذلك من قبيل الأجير ، وهذا هو المشهور .

وقيل : المعنى أنَّ من كان فقيراً فليأخذْ قدرَ الكفاية والحاجةِ قرضاً ، ثمَّ يردُّ عوض ما أخذ إذا أيسر . نقله في « **مجمع البيان** » ، عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وأبي العالية[٢] ، والزّهريّ[٣] ، وعبيدة السّلمانّي[٤] ، قال : وهو مرويٌّ عن الباقر عليه السلام[٥] .

وهذه الرّوايةُ لم أقفْ عليها ، ولعلّه نقلها من حيث إنّها تضمّنت

---

(١) سورة الأنعام٦ : ١٥٢ .

(٢) رفيع بن مهران البصريّ ، أبو العالية الرياحي المقرئ مولى امرأة من بني رياح ، أدرك رسول صلى الله عليه وآله في الجاهلية وأسلم بعد وفاته بسنتين ، روى عن عليّ عليه السلام وعائشة وابن مسعود ، وروى عنه قتادة وخالد الحذّاء وداود بن أبي هند والربيع وغيرهم . مات سنة ٩٣ هـ . وقيل : ٩٢ هـ ، وقيل : ١٠٦ . هـ . تذكرة الحفّاظ ١ : ١٦ ، العبر ١ : ٨١ ، طبقات الحافظ : ٢٩ .

(٣) أبو بكر محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشّي الزهريّ أحد الفقهاء السبعة وأحد الاعلام المشهورين . روى عن ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وسعيد بن المسيب ، وأبي أمامة . وروى عنه عطاء بن أبي رباح ، والزبيديّ ، وصالح بن كيسان ، والأوزاعيّ والليث ، ومالك وغيرهم . مات سنة ١٢٤ . وقيل ١٢٣ هـ . تذكرة الحفّاظ ١ : ١٠٨ ، شذرات الذهب ١ : ١٦٢ ، وفيات الاعيان ٤ : ١٧٧ .

(٤) عبيدة السلمانّي : عدّه الشيخُ في رجاله من أصحاب عليّ عليه السلام . وفي آخر الباب الأوّل من الخلاصة : أنه من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام . رجال الشيخ : ٧١/ ١٤ ، الخلاصة : ١٩٢ .

(٥) مجمع البيان ٣ : ٢١ .

تقدير الأخذ بقدر الكفاية والحاجة خاصّة ، ولو ثبتت كذلك لأمكن حملُها على الاستحباب لمخالفتها لما ذكرنا .

وربّما استدلّ لهذا القول برواية البزنطيّ المذكورة[١] .

ويجاب عنها مع ضعف سندها بأنّها ليست بصريحة في ذلك ؛ لجواز كونه أخذ لغير القوت ، بل إنّما أخذه لقضاء دَينٍ عليه [لـ] نفسه أو لتجارة أو لنحو ذلك .

ونقل عن بعض العامّة قولاً بأنّه لا يجوز الأخذ من ماله مطلقاً عملاً بعموم : ﴿ **وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ** ... ﴾[٢] ، حتّى نقل بعض المفسّرين أنّه قال ابن عبّاس : ليس هو الأمر بالأكل من مال اليتيم ، بل معناه فليأكل الوصيّ من مال نفسه بقدر الحاجة حتّى لا يضطر إلى أكل مال اليتيم[٣] . وربّما يشهد لهذا القول مارواه العيّاشّي في تفسيره ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿ **فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوفِ** ﴾ ، قال : «كان أبي يقول : إنّها منسوخة »[٤] .

وهذا القولُ ضعيفٌ ؛ لأنّه خلاف ظاهر الآية وصريح الرّوايات ، وأمّا الرّواية المذكورة فلم تثبت صحتها فلا تصلح للمعارضة ولا للنّسخ على القول بجواز صحته بخبر الواحد ، مع أنّه يستفاد من كثير

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٢٢.

(٢) سورة النّساء ٤ : ٢ .

(٣) نواسخ القرآن (ابن الجوزيّ) : ١١٤ ، فتح القدير ١ : ٤٢٨ ، الدّرّ المنثور ٢ : ١٢١ ، الجامع لأحكام القرآن (القرطبيّ) ٥ : ٤٣ .

(٤) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٢٢/ ٣٣ .

من الرّوايات إطلاق النّسخ على تقييد الإطلاق ، وقد عرفت أنّه لا يسوّغ الأكل لكلّ محتاج ، بل إنّما يكون لمن جمع الشّروط المذكورة فيجوز حملها على ذلك وقد مرَّ نظيره ، أو يقال : ظاهر الأمر بالاكل الوجوب فنسخ إلى الجواز والإباحة .

(التّاسعة) : [الأمر بالإشهاد عند الدفع إليهم على جهة الوجوب]

الأمر بالإشهاد عند الدّفع حمله بعضهم على الوجوب ، وأيّد ذلك بأنّ فيه مبادرة إلى حفظ المال وعدم التّضييعّ ؛ لأنّه قد ينكر اليتيم التّسليم إليه ، والأظهر أنّه للاستحباب أو الإرشاد إلى المصلحة كدفع التّهمة عنه بأكله وسقوط الضّمان لو أنكر التّسليم .

ثمّ ظاهر الآية أنّه لا تسمع دعوى الولي التّسليم إلّا بالبيّنة ؛ ولأنّه لا كلفة عليه بذلك ، ويدلّ على ذلك عموم الأخبار ، وبذلك أفتى الأصحاب ، وإليه ذهب الشّافعيّة [١] ، وذهب الحنفيّة [٢] إلى أنّه يصدّق مع اليمين كسائر الأمناء .

وفيه : أنّه خلاف ظاهر الآية مع أنّه أمين من جهة الشّرع لا من جهة اليتيم ، وليس له نيابة عامّة كحاكم الشّرع ، ولا كمال الشّفقة كالأب ، مع أنّا نمنع أنَّ كلّ أمين يصدّق كذلك . نعم إنّما يصدّق بدعوى التّلف والإنفاق ، فإنّه لا يكلّف البيّنة في هذه الحال ؛ لما في التّكليف في مثله

(١) الأمّ ٤ : ١٤٢ ، المجموع ١٤ : ١٤٨ .

(٢) بدائع الصّنائع ٥ : ١٥٤ .

بالإشهاد من المشقّة ، ولإشعار تقييد الدّفع بالإشهاد بذلك .

ثمَّ أشار بقوله : ﴿ ... **وَكَفَى بِاللهِ حَسِيباً** ﴾ إلى أنَّ الإشهاد إنّما يدفع الأمور الظّاهرة ، وأمّا الخلوص الباطنيّ والبراءة للذّمّة من ذلك ، فهو تعالى المتولّي لذلك ، والشّاهد عليه ، والمعاقب لمن رزء منه شيئاً ، ففيه من التّحذير على ما يخفى بما لا يخفى .

* * * * *

الثّالثة : في السّورة المذكورة

﴿ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، إِنَّ الذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً** ﴾[1] .

[في بيان أحكام اليتامى أيضاً]

جملة الشّرط والجزاء صلة الموصول . و﴿ **ظلماً** ﴾ : حال ، أو صفة لمحذوف أي أكلاً ظلماً ، وهو خلاف المعروف ، ففيه دلالة على جواز الأكل بالمعروف على النّحو المذكور ، ففي « **عيون الأخبار** » : في ما كتب الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان : «وَحَرَّمَ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ ، أَوَّلُ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْماً فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ ؛ إِذِ الْيَتِيمُ غَيْرُ مُسْتَغْنٍ ، وَلَا مُحْتَمِلٍ لِنَفْسِهِ ، وَلَا عَلِيمٍ بِشَأْنِهِ وَلَا لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَيَكْفِيهِ كَقِيَامِ وَالِدَيْهِ ، فَإِذَا أَكَلَ مَالَهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ

(١) سورة النّساء ٤ : ٩ - ١٠ .

وصَيَّرَهُ إِلَى الْفَقْرِ والْفَاقَةِ ، مَعَ مَا خَوَّفَ الله وجَعَلَ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ **وَ لْيَخْشَ** ... ﴾ الآية . ولِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : إِنَّ الله تعالى وَعَدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ : عُقُوبَةً فِي الدُّنْيَا ، وعُقُوبَةً فِي الْآخِرَةِ ، فَفِي تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ اسْتِبْقَاءُ الْيَتِيمِ ، واسْتِقْلَالُهُ بِنَفْسِهِ ، والسَّلَامَةُ لِلْعَقِبِ أَنْ يُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُ ، لِمَا أَوعَدَ الله فِيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الْيَتِيمِ بِثَأْرِهِ إِذَا أَدْرَكَ ووُقُوعِ الشَّحْنَاءِ والْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ حَتَّى يَتَفَانَوْا »[١] .

وفي « **ثواب الأعمال** » ، في الصّحيح ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتَامَى ظُلْماً سَيُدْرِكُهُ وَبَالُ ذَلِكَ فِي عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ ؛ فَإِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ : ﴿ **وَ لْيَخْشَ ... إلى قوله ... قَوْلًا سَدِيداً** ﴾ ، وأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ : ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ اليَتامى** ... ﴾ الآية »[٢] .

وفي الموثّق ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ : أَمَّا أَحَدُهُمَا فَعُقُوبَةُ الْآخِرَةِ النَّارُ ، وأَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **وَلْيَخْشَ ... إلى قوله ... قَوْلًا سَدِيداً** ﴾ ، يَعْنِي لِيَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ هُوَ بِهَؤُلَاءِ الْيَتَامَى »[٣] .

وعَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : [دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَابْتَدَأَ فَقَالَ][٤] : « مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ سَلَّطَ الله عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ وعَلَى عَقِبِهِ ؛

---

(١) عيون أخبار الإمام الرّضا عليه السلام ٢ : ٩٢ .

(٢) ثواب الأعمال : ٢٣٣ ، باب : عقاب أكل مال اليتيم .

(٣) ثواب الأعمال : ٢٣٤ ، باب : عقاب أكل مال اليتيم ،

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

فَإِنَّ الله يَقُولُ : ﴿ **وَلْيَخْشَ ... إلى قوله ... قَوْلاً سَدِيداً** ﴾ »[١] .

وفي « **الكافي** » ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عنه عليه السلام : «سَلَّطَ[٢] الله عَلَى عَقِبِهِ أَوْ عَلَى عَقِبِ عَقِبِه »[٣] .

وفي « **تفسير علي بن إبراهيم** » ، في الحسن ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ، رَأَيْتُ قَوْماً تُقْذَفُ فِي أَجْوَافِهِمُ النَّارُ وتَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ ؟ . فَقَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً »[٤] .

وفي « **الكافي** » ، عن أبي جعفر عليه السلام : «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالنَّارُ تَلْتَهِبُ فِي بَطْنِهِ حَتَّى يَخْرُجَ لَهَبُ النَّارِ مِنْ فِيهِ يَعْرِفُ أَهْلُ الْجَمْعِ أَنَّهُ آكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ ... »[٥] .

وفي « **تفسير العياشيّ** » ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قُلْتُ : فِي كَمْ يَجِبُ لِأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارُ ؟ .

قَالَ : «فِي دِرْهَمَيْن »[٦] .

وفي رواية أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «دِرْهَم ، وَنَحْنُ الْيَتِيمُ »[٧] .

---

(١) ثواب الأعمال : ٢٣٤ ، عقاب أكل مال اليتيم .

(٢) في المصدر : « يسلّطُ » .

(٣) الكافي ٢ : ٣٣٢/ ١٣ .

(٤) تفسير القمّيّ ١ : ١٣٢ .

(٥) الكافي ٢ : ٣٢ ضمن الحديث ١ .

(٦) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٢٣/ ٤٠ .

(٧) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٢٥/ ٤٨ .

وفي « **مجمع البيان** » : سئل الرّضا عليه السلام كم أدنى ما يدخل به آكل مال اليتيم تحت الوعيد في هذه الآية ؟ . فقال : «قليله وكثيره واحد إذا كان من نيّته أن لا يردّه إليهم »[١] . فليتقوا الله من هذا الصّنيع الموجب لهاتين العقوبتين . ﴿ **وليقولوا** ﴾ : أي يفعلوا ما يصلح أموالهم ولا يفسدها ؛ لأنّه كثيراً ما يطلق القول ويراد الفعل ، ويجوز أن يكون المراد أمرهم بأنْ يقولوا لليتامى مثل مقالتهم لأولادهم أي بالرّحمة والشّفقة ، كما هو في الآية الآتية ، وهو القول المعروف أي العدّة بالإحسان .

وقوله : ﴿ **يأكلون ... ناراً** ﴾ ، المراد سببها ، أي أنّها سبب لدخول النّار بطونهم ، كما يكون سبباً لدخولهم ، وهو المشار إليه بقوله : ﴿ ... **وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً** ﴾[٢] ، كما دلّت عليه الأخبار .

وظهر من الأخبار أنّ الخطاب والتّحذير في الآيتين للأوصياء والقائمين بإصلاح أموال اليتامى . وقيل : إنّ الخطاب في الآية الأولى للذين يجلسون عند المريض ، ويقولون : إنَّ أولادك لا يغنون عنك من الله شيئاً ، فقدّمْ مالَكَ في سبيل الله ، فيفعل المريض بقولهم ، فيبقى أولاده ضائعين كلّاً على النّاس ، فأمرهم أنْ يخافوا الله في هذه المقالة ، ويقدّرون أنَّ أولادهم هم المخلفون ويفعلون بهم ماهم أشاروا به ، ويؤيّد هذا القولَ قولُه : ﴿ **وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً** ﴾ .

* * * * *

(١) مجمع البيان ٣ : ٢٦ .

(٢) سورة النّساء ٤ : ١٠ .

الرّابعة : في السّورة المذكورة

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾[١] .

[في بيان أحكام السّفهاء]

قرأ نافع ، وابن عامر ، قيماً بغير ألف ، والباقون قياماً بالألف . ونقل أنَّ فيه ثلاث لغات : قياماً ، وقيم ، وقوام ، والمراد به قوام معاشكم ومعادكم[٢] .

والسّفه : خلاف الرّشد ، وقد مرَّ[٣] أنّه قد يكون متعلّقه أمر المعاش وقد يكون أمر المعاد .

واختلف في معنى الآية على أقوال :

(**أحدها**) : إنَّ الخطاب فيها للأولياء ، أمروا أن يمسكوا أموال اليتامى ويجروا عليهم النّفقة ، وما يحتاجون إليه ، وأنْ يرفقوا بهم بالقول وحسن المعاشرة والملائمة إلى البلوغ والرّشد ، فالسّفهاء هنا هم اليتامى . وإنّما أضاف الأموال إليهم ؛ لأنّها من جنس ما يقيم به النّاس معاشهم ، أو لأنّها بأيديهم وتحت تصرفهم ، والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة ، أو

---

(١) سورة النّساء ٤ : ٥ .

(٢) قوله تعالى : ﴿ **التي جعل الله لكم قياماً** ﴾ يقرأ بإثبات الألف وطرحها ، وهما لغتان ، وأصل الياء فيهما واو وقلبت ياء ؛ لكسرة ما قبلها كما قالوا : ميعاد وميزان ، فالحجّة لمن أثبت الألف أنّ الله تعالى جعل الأموال قياماً لأمور عباده ، والحجّة لمن طرحها أنه أراد جمع قيمة ؛ لأنّ الأموال قيمٌ لجميع المتلفات . (الحجّة على القراءات السبع – ابن خالويه : ٩٥) .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣١٦.

لأنَّ منهم من يؤول إليهم كأن يكون هو الوارث جرياً على الغالب من كون المتولّي لذلك يكون من الأقرباء . ويدلّ على هذا القول ما نقلناه من « **تفسير العياشي** » ، عن علّي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام [١] .

الثّاني : إنّ الخطاب أيضاً للأولياء ، وذلك أنه تعالى لما تضمّن كلامه السّابق على هذه الآية الأمر بدفع مال الأيتام إليهم عقّبه بذكر من لا يجوز دفع المال إليه منهم ، وهو من بلغ سفيهاً ، فالمراد بالسّفيه على هذين القولين من كان ناقص العقل وغير مصلح لأمواله . والنّهي للتّحريم .

(**الثّالث**) : إنّ الخطاب لسائر المكلّفين من المؤمنين أن لا يضيّعوا أموالهم إلى من لا يوثق به في الدّيانة ، أو في حفظ الأموال ، وارجاعها إليهم أو انفاذها إلى ما يريدون ، أو على ما يريدون ، فيكون المراد بالسّفيه من اتصف بأحد المعنيين المذكورين : الفسق ، وإفساد المال ، ويدلّ على هذا القول روايات متعددة :

منها ما رواه العيّاشّي في تفسيره ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ قَوْلِه تعالى : ﴿ **وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «مَنْ لَا تَثِقُ بِه » [٢] .

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فقَالَ : «كُلُّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهُوَ سَفِيه » [٣] .

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣١٥.

(٢) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٢٠/ ٢٠ .

(٣) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٢٠/ ٢٢ .

وما رواه في « **قرب الإسناد** » ، هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ [١] ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ ، إِنَّ فُلَاناً يُرِيدُ الْيَمَنَ ، أَفَلَا أُزَوِّدُ بِبِضَاعَةٍ لِيَشْتَرِيَ لِي بِهَا عَصَبَ الْيَمَنِ ؟

فَقَالَ لَهُ : «يَا بُنَيَّ ، لَا تَفْعَلْ » .

قَالَ : ولِمَ ؟ .

قَالَ : « لِأَنَّهَا إِذا ذَهَبَتْ لَمْ تُؤْجَرْ عَلَيْهَا ولَمْ تُخْلَفْ عَلَيْكَ ؛ لِأَنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى يَقُولُ : ﴿ **وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ** ﴾ الآية ، فَأَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ » ؟ ! [٢] .

ونحوه روى علّي بن إبراهيم في تفسيره ، عن حّماد بن بشر ، عن أبي عبد الله قال : وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ : ﴿ **وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ** ﴾ : « فَالسُّفَهَاءُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ ، إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَفِيهَةٌ مُفْسِدَةٌ ، ووَلَدَهُ سَفِيهٌ مُفْسِدٌ ، لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَلِّطَ وَاحِداً مِنْهُمَا عَلَى مَالِهِ الَّذِي جَعَلَهُ الله لَهُ قِياماً يَقُولُ مَعَاشاً . قَالَ : ﴿ **وَ ارْزُقُوهُمْ فِيها واكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً** ﴾ ، الْمَعْرُوفُ العدة » [٣] ، أي ما يعدهم بتسليم مالِهم إليهم إذا كبروا ، وأنّه حافظٌ ذلك لهم

---

(١) هارون بن مسلم أبو القاسم الأنباريّ ، نزيل سامراء . أدرك جماعة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، وكان محدّثاً ، ثقة ، وجهاً ، صاحب تصانيف ، لقي الإمام أبا الحسن الهادي ، وأبا محمّد العسكري عليهما السلام ، وعدّ من أصحابهما ، ورُوي أنّه كاتب الإمام المهدي المنتظر عليه السلام . رجال البرقيّ : ٦٠ ، رجال الطوسيّ : ٤٣٧ برقم ١ ، فهرست الطّوسيّ : ٢٠٥ برقم ٧٨٤ .

(٢) قرب الإسناد : ٣١٥/ ١٢٢٢ .

(٣) تفسير القمّيّ ١ : ١٣١ .

لمصلحتهم ونفقتهم ، ونحو ذلك ممّا يسليهم عن أخذه ، ويكون باعثاً على اطمئنانهم . والأخبار كثيرة .

ويدخل في هذا الحكم الوصيّة إليه ومن ثمّ ذهب أكثر الأصحاب إلى اشتراط العدالة في الوصيّ ؛ لأنّها استيمان على مال الأطفال ، والفاسق ليس أهلاً للاستيمان على الوجه ، وإنْ كان أهلاً للوكالة لوجوب التّثبيت عند خبره ، ولأنّها تتضمّن الرّكون إليه باعتبار فعل ما أوصي إليه من تفرقة المال وصرفه في الوجوه الشّرعيّة ، والفاسق ظالم لا يجوز الرّكون إليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** ﴾[1] ، ولأنّها استنابة على مال الغير لا على مال الوصيّ ، لانتقاله عنه بعد موته ، وولاية الوصيّ إنّما تحصل بعد الموت ، فيشترط في النّائب العدالة كوكيل للوكيل .

وذهب ابن ادريس إلى عدم الإشتراط[2] ، ورجّحه في « **النّافع** »[3] ، و« **المختلف** »[4] ؛ لأنّها استنابة تابعة لاختيار الموصي كالوكالة .

وفيه نظر ؛ لما ذكرنا من الدّليل وعدم صلاح ذلك لمعارضته ،

---

(١) سورة هود ١١ : ١١٣ .

(٢) السرائر الحاوي ٣ : ١٨٩ ، قال : « ويجب أن يكون عدلًا ؛ لأنّ الوصيّة أمانة ، ولا يؤمن إلاّ العدل » .

(٣) المختصر النّافع : ١٦٤ ، قال : « وفي اعتبار العدالة تردد ، أشبهه أنها لا تعتبر » . في شرائع الاسلام ٢ : ٤٨٢ : وهل يعتبر العدالة ؟ ، قيل نعم ؛ لانَّ الفاسق لا أمانة له . وقيل لا ، لان المسلم محل الأمانة كما في الوكالة والاستيداع ، ولأنّها ولاية تابعة لاختيار الموصى فيتحقق بتعيينه .

(٤) مختلف الشّيعة ٦ : ٣٩٥ .

وللفرق بين الوكالة والوصيّة المتضمّنة للتّسليط على مال الغير ، هذا لو قيل بجوازها في ثلثه وخاصّة نفسه ؛ لأنّه مالك للتّصرف فيه كيف شاء وحمل النّهي في الآية والرّوايات على الكراهية لكان له وجه ، فافهم .

ويفهم من ذلك أنَّ المرأة إذا كانت من أهل العدالة يجوز جعلها وصيّـاً ، وكذا الصّبي إذا كان منضمّاً إلى عدل من الرّجال والنّساء ، وعليه دلّت الأخبار ، وبه أفتى الأصحاب .

فأمّا ما رواه ابن بابويه ، عن السَّكُونيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : «الْمَرْأَةُ لَا يُوصَى إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الله تعالى يَقُولُ : ﴿ **وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أموالكم** ﴾ »[1] .

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ** ﴾ ؟ قَالَ : «لَا تُؤْتُوهَا شَارِبَ الْخَمْرِ ، وَلَا النِّسَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ »[2] ، فيمكن حمله على السّفيهة المفسدة منهنّ كما يشهد له رواية أبي الجارود المذكورة[3] ، فيكون إطلاق المرأة في حمله عليه السلام السّفه عليها جرياً على الغالب ؛ فإنَّ الغالب في النّساء السّفه ، ويمكن حمله على الكراهة جمعاً بينها كما ذكره ابن بابويه[4] وغيره من الأصحاب .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٢٦/ ٥٥٣٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٢٦/ ٥٥٣٤ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٣٥.

(٤) في من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٢٦ ذيل الحديث ٥٥٣٤ ، قال : « إِنَّمَا يَعْنِي كَرَاهَةَ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ لِلْوَصِيَّةِ فَمَنْ أَوْصَى إِلَيْهَا لَزِمَهَا الْقِيَامُ بِالوصيّة عَلَى مَا تُؤْمَرُ بِهِ ويُوصَى إِلَيْهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالى » .

وهنا فوائد :

(الأولى) : [السفه علّة تامّة في الحجر]

ذكر السّفه في الآية منفرداً يشعر بأنّه نفسه علّة تامّة في الحجر والمنع من التّصرف سواء بلغ الصّبي متّصفاً به ، أو حدث بعد البلوغ ، وبه قال الأصحاب ، وظاهر إطلاق الأخبار ، وإليه يذهب كثير من العامّة[١] .

(الثّانية) : [هل يتوقّف الحجر على حكم الحاكم]

تعليق الحكم على الوصف به يشعر بأنّه العلّة فيه ، فتدلّ باطلاقها على أنّه كاف في ثبوته ، فلا يحتاج إلى حكم الحاكم ، ويدلّ عليه أيضاً مفهوم قوله : ﴿ ... **فَإِنْ آنَسْتُمْ** ... ﴾[٢] الآية ، وقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً** ﴾[٣] ، الآية ، حيث أثبت الولاية بمجرّد السّفه ، فتوقّفها على أمر آخر يحتاج إلى دليل ، وكذا الكلام في زواله فإنّه لا يحتاج إلى الحاكم كما ذكره في الآية الثّانية ، وللأصحاب فيها أربعة أقوال :

أحدها : عدم الاحتياج إليه فيهما .

والثّاني : الاحتياج فيهما .

والثّالث : عدم الاحتياج في الثّبوت فقط .

---

(١) المغني ٤ : ٥٧٠ – ٥٧١ ، الشرح الكبير ٤ : ٥٦٢ – ٥٦٣ .

(٢) سورة النّساء ٤ : ٦ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

والرّابع : عكسه . قال بعض المتأخّرين : ولا نعلم قائل .

هذا ، وقيل : إنَّ موضعَ النّزاع في السّفه الحادث بعد البلوغ ، أمّا من بلغ سفيهاً فلا ريب في عدم توقّفه على ذلك ، ونقل أنّه ادّعى بعضُهم الإجماع على ذلك ، وعبارة كثير منهم مطلقة .

(**الثّالثة**) : [**حجر السفيه مقصور على التصرّف المالي**]

ذكر الأصحاب أنَّ السّفه إنّما يمنع من التّصرّف المالي ، وأمّا غيره كالطّلاق والقصاص فلا . وقال في « **الكنز** » : الصّبي والبالغ غير رشيد ممنوع من التّصرّف مطلقاً ، ولا يخفى ما فيه[1] .

(**الرّابعة**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **وَارزُقُوهُم فيهَا** ﴾]

قيل في قوله : ﴿ ... **وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا** ... ﴾ ، دون أن يقول منها دلالة على جواز التّكسب لهم فيها ، [بل على وجوبه ؛ لئلّا يفنيها الإنفاق .

وفيه نظر ؛ لجواز كون المعنى أنّه تعالى جعل الرّزق لهم فيها ، مع أنَّ التّكسب فيها][2] موجب للضّمان كما يدلّ عليه ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام[3] ، وفي الموثّق عن

---

(١) كنز العرفان ٢ : ١٥٢ .

(٢) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٦/ ٦٠ ، عَنِ الحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَإِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ ضَامِنٌ والرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ » .

سماعة[١] ، وما رواه عن سعيد السّمان[٢] ، وعن منصور الصّقيل[٣] ، فإنّها تدلّ بإطلاقها على لزوم الضّمان على المتّجر بمالهم مطلقاً على كلّ حال ، وبذلك قال ابن بابويه في « **الفقيه** »[٤] ، والمفيد في « **المقنعة** »[٥] ، وهو الظّاهر أيضاً من جماعة الأصحاب ، إلّا أنَّ الشّيخ[٦] نفى الضّمان

---

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٨/ ٦٩ ، قال : عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ ويَتَّجِرُ بِهِ أَيَضْمَنُهُ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ ؟ . قَالَ : « لَا لَعَمْرِي لَا أَجْمَعُ عَلَيْهِ خَصْلَتَيْنِ الضَّمَانَ والزَّكَاةَ . » .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٧/ ٦٥ ، عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ : « لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يَتَّجِرُ بِه » .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٩/ ٧١ ، عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ يُعْمَلُ بِهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ وضَمِنْتَهُ فَلَكَ الرِّبْحُ وأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ وإِنْ كَانَ لَا مَالَ لَكَ وعَمِلْتَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْغُلَامِ وأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَال » .

ومنصور الصيقل : هو منصور بن الوليد الصّيقل الكوفيّ يكنّى أبا محمّد ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصّادق عليهما السلام ، وفي بعض روايات منصور يبدل بميمون الصّيقل ، قال السّيّد الخوئيّ : الظَّاهر أنّ منصور هو الصّحيح الموافق للوافي . رجال الطُّوسيّ : ١٣٨ ، ٣١٣ ، معجم رجال الحديث ١٩ : ١٣٧ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٦/ ١٥٩٩ ، قال : « وَ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلاَّ أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ ، وَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وعَلَى التَّاجِرِ ضَمَانُ المَال » .

(٥) المقنعة : ٢٣٨ ، قال : ولا زكاة عند آل الرّسول عليهم السلام في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدّراهم والدّنانير إلّا أن يتّجر الوليّ لهم أو القيّم عليهم بها ، فإنْ اتّجر بها ، وحرّكها وجب عليه إخراج الزّكاة منها ، فإذا أفادت ربحاً فهو لأربابها ، وإنْ حصل فيها خسران ضمنه المتّجر لهم بها .

(٦) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٧ ذيل الحديث ٦٤ ، قال : « فَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ رحمه الله فَمَتَى اتُّجِرَ بِهِ وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ . إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ النَّدْبَ والِاسْتِحْبَابَ دُونَ الْفَرْضِ والْإِيجَابِ ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ أَوْ لَا يُتَّجَرَ بِهِ فِي أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وُجُوبَ الْفَرْضِ الَّذِي يُسْتَحَقُّ بِهِ بِتَرْكِهِ الْعِقَاب » .

عمّن قصد بذلك النّظر لليتيم ، وتبعه جماعة من الأصحاب واستدلّ عليه برواية أبي الرّبيع [١] ، وهي مع ضعفها يمكن حملها على أنّ المال كان مشتركاً بينهما ، وكان نظره إصلاح المال .

ومع ذلك فإنّما يجوز لمن يكون مليّـاً كما يدلُّ عليه ما رواه الشّيخ ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ [٢] ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام قُلْتُ : أَخِي أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَالِ يَتِيمٍ فِي حَجْرِهِ يَتَّجِرُ بِهِ ؟ .

قَالَ : «إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلِفَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ غَرِمَهُ ، وَإِلَّا فَلَا يَتَعَرَّضْ لِمَالِ الْيَتِيمِ » [٣] .

وفي رواية أخرى وقد سأله عن الضّرب به لليتيم ، وأنّ ما يحصل من الرّبح يسلّمه لليتيم ، ويضمن له ماله ؟ .

فقال : «إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلِفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِلّا فَلَا يَعْرِضْ لِمَالِ الْيَتِيمِ » [٤] . ونحو ذلك من الأخبار .

وبالجملة غاية ما يستفاد من الجمع بين الرّوايات الجواز لمن كان

---

(١) تهذيب الأحكام٤ : ٢٨ ٢٩/ ٧٠ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ يَتِيمٍ وهُوَ وَصِيُّهُ أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ يَعْمَلُ بِهِ كَمَا يَعْمَلُ بِمَالِ غَيْرِهِ والرِّبْحُ بَيْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ فَهَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ قَالَ لَا إِذَا كَانَ نَاظِراً لَه » .

(٢) أبو عليّ أسباط بن سالم الكنديّ ، الكوفّي ، مولى بني عدي ، المعروف ببيّاع الزطّي والعليم السّراج ، محدّث إماميّ حسن الحديث ، وله كتاب . روى عن الامام الصادق والكاظم عليهما السلام . كان على قيد الحياة قبل سنة ١٨٣هـ . رجال الطّوسيّ : ١٥٣ . رجال النّجاشيّ ٧٧ . فهرست الطّوسيّ : ٣٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤١/ ٩٥٤ .

(٤) الكافي ٥ : ١٣١ نهاية الحديث ١ .

مليّـاً مع كونه ضامناً ، فقوله في « **الكنز** » : الحق أنّه يجب استنماؤه قدر النّفقة [١] ، تبعاً للعلّامة في « **القواعد** » [٢] إلّا أنّه أشكل ، فأمّا الزّيادة على ذلك فندب . ولا يخفى ما فيه ، مع أنَّ الأصلَ عدمُه ، وكراهة أنْ يعرّض الإنسان نفسه لشغل ذمّته بمال الغير .

ويدلّ على ذلك ما رواه في « **الكافي** » ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ يَتِيمٍ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، وَلَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ ، ولَهُ مَالٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ ، فَأَرَادَ الَّذِي عِنْدَهُ المَالُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مُضَارَبَةً فَأَذِنَ لَهُ الْغُلَامُ ؟ .

فَقَالَ : «لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ويُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ . قَالَ : وَإِنِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ » [٣] .

فدلَّ هذا الخبر باطلاقه على عدم الجواز مع إذن المميّز ، فغيره أولى ، وأقلّ مراتب النّهي الكراهة .

[**الخامسة : في سورة النّحل**]

وحيث تضمّنت آيات الوصايا ذكر شطر من المحجور عليهم كالمريض لما زاد عن الثّلث ، والصّبي ، والسّفيه ، فلنتبعه بذكر آية خامسة في سورة النّحل : ﴿ **ضَرَبَ الله مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سرًّا وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ** ... ﴾ [٤] .

---

(١) كنز العرفان٢ : ١٥٢ .

(٢) قواعد الأحكام ٢ : ١٣٧ .

(٣) الكافي ٧ : ٦٨/ ٣ .

(٤) سورة النّحل ١٦ : ٧٥ .

[الحجر بالرقّ]

فقوله : ﴿ **مملوكاً** ﴾ يخرج الحرّ ؛ فإنَّ جميعَ النّاسِ عبيدُ الله .

وقوله : ﴿ **لَا يَقْدِرُ عَلَى شيْءٍ** ﴾ ، أي من التّصرّفات ، فالجملة صفة أخرى للعبد ، يخرج بها المأذون له ، والمكاتب .

وقوله : ﴿ **وَمَنْ رَزَقْنَاهُ** ﴾ موصولة ، كناية عن الحرّ الذّي ملّكه الله مالاً ، وأفاض عليه نعمهُ ، وأقدره على التّصرف في ذلك .

و ﴿ **هل** ﴾ : للإنكار ، ويراد بالعبد الجنس ، فلهذا عبّر بصيغة الجمع في قوله : ﴿ **يستوون** ﴾ ، وهو مثل ضربه سبحانه لما يشرك به من الأصنام ، فمثّل الصّنم بالعبد ، ونفسه تعالى بالحرّ .

وقيل : هو تمثيل للكافر والمؤمن ؛ فإنَّ الكافر لا خير عنده ، والمؤمن يكسب الخير .

وقيل : إنَّ العبد هو الصّنم ؛ لقوله : ﴿ **إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً** ﴾[1] ، ﴿ **ومن رزقناه** ﴾ عابد الصّنم جماد لا يساوي الثّاني ، فكيف يساوي ربّ العالمين .

وبالجملة الآية دالّة على أنَّ العبد ممنوع من التّصرف ، ويدلّ عليه أيضاً الأخبار الواردة عن معادن الوحي عليهم السلام ، فروي في « **الفقيه** » ، في الصّحيح ، عن ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وأَبِي عَبْدِ الله عليهما السلام قَالا : «المَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ ولَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ » .

قُلْتُ : فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوَّجَهُ بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ ؟ .

---

(١) سورة مريم ١٩ : ٩٣ .

قَالَ : «بِيَدِ السَّيِّدِ ، ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ ﴾ والشئ الطَّلَاق »[١] .

وروى الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُنْكِحُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ أَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ ؟ .

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ مَمْلُوكَهُ فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ ﴾ ، [فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ][٢] مِنَ الْأَمْرِ ، وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً فَإِنَّ طَلَاقَهَا صَفْقَتُهَا »[٣] .

وفي الصّحيح ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : سَأَلَهُ ذَرِيحٌ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ ؟ .

قَالَ : «وَمَا لِلْمَمْلُوكِ وَاللُّقَطَةِ ؟ ! لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً ، فَلَا يَعْرِضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً فِي مجمع ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا كَانَتْ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ مَاتَ كَانَ مِيرَاثاً لِوَلَدِهِ ولِمَنْ وَرِثَهُ ... »[٤] ، الحديث .

ونحو ذلك [من الأخبار الدّالة على عدم انفاذ تصرّفه إلّا ما دلّ الدّليل على استثنائه كجواز طلاقه لامرأته إذا كانت حرّة أو مملوكة لغير مولاه ، ونحو ذلك][٥] إقراره فإنّه يتعلّق برقبته ويتبع به بعد الفكّ .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٤١/ ٤٨٦٠ . بتفاوت .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٤/ ١٣٩٢ .

(٤) الكافي٥ : ٣٠٩/ ٢٣ ، تهذيب الأحكام٦ : ٣٩٧/ ١١٩٧ ، الاستبصار٣ : ٦٩/ ٢٣١ ،

(٥) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

ويدخل في العموم عدم جواز الوصيّة إليه لاستدعائها القدرة على التّصرف في ما أوصى به ، وهو غير قادر على ذلك ، نعم إذا أذن له سيّده زال المانعُ فتصحُّ حينئذٍ .

وقد يستدلّ بها أيضاً على أنّه لا يملك ، وإنْ ملّكه مولاه ، فيدخل فيه أيضاً عدم جواز الوصيّة له ؛ لأنَّ شرطها أنْ يكون الموصى له ممّن يملك ، ووجه ذلك أنّه لا يمكن توجّه نفي القدرة إلى الفعل ونفس إيجاده حقيقة ؛ لأنّه باطل ضرورة ، فتعيّن صرفه إلى أقرب المجازات وهو نفي الملك ، أو ما هو أعمّ من الملك وجواز التّصرّف .

[**البحث في ملكيّة العبد**]

واختلف الخاصّة والعامّة في هذا الحكم فذهب جماعة من الأصحاب أنّه يملك منهم ، الصّدوق على ما نقله في « **الإيضاح** »[١] ، بل قال في « **المسالك** » : « القول بالملك في الجملة للأكثر »[٢] ، وإليه ذهب مالك[٣] .

وقيل : لا يملك مطلقاً ، وهو مذهب أكثر المتأخّرين . قال في

---

(١) إيضاح الفوائد ٢ : ٥٧ ، في بحث الفصل الثّالث : في المملوك قال : « والأقرب أنّه لا يملك شيئاً سواء كان فاضل الضّريبة وأرش الجناية على رأي أو غيرهما ، وسواء ملكّه مولاه على رأي أو لا » ، غير أنّا لم نقف على نسبته القول بملكيّة العبد الى الشّيخ الصّدوق في هذا الموضع وغيره ، والله العالمُ .

(٢) مسالك الأفهام ٣ : ٣٨٢ .

(٣) الشرّح الكبير٦ : ٤٧٢ ، البيان والتّحصيل (ابن رشد) ٢ : ٦٠٠ ، الاستذكار (القرطبي) ٦ : ٢٧٦ .

« **الكنز** » : « وبه قال الشّافعيّ في الجديد وأحمد وأكثر أهل العلم »[١] .

وقال الشّيخ في « **النّهاية** » : يملك ما ملّكه مولاه ، وفاضل الضّريبة ، وأرش الجناية[٢] .

وقال المحقق في « **الشّرائع** » : ولو قيل يملك مطلقاً ، لكنه محجور عليه بالرّق حتّى يأذن المولى كان حسناً[٣] .

والرّوايات الواردة من طريق أهل البيت عليهم السلام أيضاً مختلفة ، ولعلّ القول بجواز تملّكه إذا ملّكه مولاه أقوى . وفي حكمه فاضل الضّريبة ، وليس في الآية منافاة لذلك ؛ لأنّ نفي القدرة إنّما جاء من قبل المولى ، وحيث حصل منه الإذن في ذلك زال المانع ، ومن ثمّ لو أذن له في جواز الوصيّة إليه لزم ذلك .

يدلّ على ذلك صحيحة عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ ، وقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَرَضِيَ بِذَلِكَ المَوْلَى ورَضِيَ بِذَلِكَ المَمْلُوكُ ، فَأَصَابَ المَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالاً سِوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيبَةِ ؟ .

فَقَالَ : «إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

---

(١) كنز العرفان ٢ : ١٥٣ .

(٢) النّهاية : ٥٤٣ ، قال : « والعبد والمملوك لا يملك شيئا من الأموال ما دام رقّاً . فإنْ ملكّه مولاه شيئاً ، ملك التصرّف فيه بجميع ما يريده . وكذلك إذا فرض عليه ضريبة يؤدّيها إليه ، وما يفضل بعد ذلك يكون له ، جاز ذلك . فإنْ أدّى إلى مولاه ، كان له التصرّف في ما بقي من المال . وكذلك إذا أصيب العبد في نفسه بما يستحقّ به الأرش ، كان له ذلك ، وحلّ له التّصرّف فيه » .

(٣) شرائع الإسلام ٢ : ٣١٤ .

فَهُوَ لِلمَمْلُوكِ » .

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : «أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ الله عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ ، فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا » .

قُلْتُ : فَلِلمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ ، وَيُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ ؟ .

قَالَ : «نَعَمْ ، وَأَجرُ ذَلِكَ لَه » .

قُلْتُ : فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً مِمَّا اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ العتق ؟ .

فَقَالَ : «يَذْهَبُ فَيَتَولَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وعَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ ووَرِثَهُ » .

قُلْتُ : أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

فَقَالَ : «هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ » .

قُلْتُ : فَإِنْ ضَمِنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وحَدَثَهُ أَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ ويَكُونُ مَوْلَاهُ وَيَرِثُهُ .

فَقَالَ : «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، ولَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً »[1] .

وما رواه ابن بابويه ، في الصّحيح ، عن جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وأَبِي عَبْدِ الله عليهما السلام فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ مَالٌ ، لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ ؟ .

قَالَ : «إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالاً تَبِعَهُ مَالُهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلمُعْتِقِ » .

---

(١) الكافي٦ : ١/١٩٠ ، من لا يحضره الفقيه٣ : ١٢٦/ ٣٤٧٤ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٢٤/ ٨٠٧ .

وَفِي رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكاً ولَهُ مَالٌ ؟ .

قَالَ : «إِنْ عَلِمَ مَوْلَاهُ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالمَالُ لِلمُشْتَرِي ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ فَالمَالُ لِلْبَائِعِ »[١] . ونحوها صحيحة عبد الرّحمن[٢] ، وموثّقة ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام[٣] ، وجه الدّلالة أنّه أضافه إليه باللّام وهي تفيد الملك ، وأنَّ البيع والعتق إنّما وقعا على رقبة العبد ، فلو كان المال ملكاً للسّيّد لم ينتقل عنه بمجرّد إجراء الصّيغة على العبد نفسه ، وإنْ علم أنّ له مالاً .

لا يقال : يلزم على ما ذكرتم أنّه لا يكون للمولى ، وإنْ لم يعلم به وهو خلاف الرّوايات المذكورة .

لأنّا نقول : وإنّ كان مالكاً لماله ، إلّا أنّ للمولى تسلّطاً عليه في الجملة ، . كما إذا مات فإنّه يرثه وإن أعتقه فهو يرثه بالولاء ، فملك العبد لماله ليس على حدّ ملك الحرّ ، فحيث تعلّق البيع والعتق برقبته فمع عدم علم المالك بذلك وجهالته به يكون ما عند العبد لمولاه الذي باعه وأعتقه ، ولا كذلك في صورة علمه بذلك ، وعدم استثنائه فإنّه يكون للمشتري ، أي للعبد المنتقل إليه بالشّراء ، أو للعبد المعتق ؛ لعدم جهالة البائع في هذه الحال .

وما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ : قَالَ غُلَامٌ سِنْدِيٌّ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ : بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَأَنَا أُعْطِيكَ

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١١٧/ ٣٤٤٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١١٧/ ٣٤٥١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١١٧/ ٣٤٥٠ .

ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَم ؟ .

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : «إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْء »[١] .

وهو ظاهر الدّلالة على الملكيّة ، والأخبار الدّالة على ذلك كثيرة ، وحملُها على فاضل الضّريبة ، وما ملّكه مولاه طريقُ الجمع بينها .

وجمع بينها في « **المسالك** » بوجه آخر : وهو أنْ يحمل الأخبار الدّالة على الملك على أنَّ المراد بها ملك التّصرف فيها وإباحته له ، والأخبار الدّالة على العدم على أنَّ المراد عدم ملك رقبة المال[٢] .

واستدلَّ لهذا القول أيضاً بقوله تعالى : ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِهِ** ... ﴾[٣] ، وجه الدّلالة أنّه تعالى أملّهم بالغنى ، وهو إنّما يتّصف به الذي يصحّ أنْ يملك . وما يجاب بأنَّ المراد أغناهم بالعتق فبعيدٌ من الظّاهر ، وسيأتي الكلام فيها إنْ شاء الله[٤] .

* * * * *

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٧٤/ ٣١٥ .

(٢) مسالك الأفهام ٣ : ٣٨٢ .

(٣) سورة النّور ٢٤ : ٣٢ .

(٤) سيأتي ذكرها في الصفحة . . . (ان العبد يملك)

النّوع الثّالث عشر : في العطايا المنجّزة

كالوقف والسّكنى والصّدقة والهبة وغير ذلك ، وليس في الكتاب آيات تدلُّ على ذلك بخصوصه ، بل تدلّ بعمومها وظواهرها على فعل الخيرات ، فتتناول ما ذكرناه كقوله في سورة آل عمران

﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ... ﴾[1] .

وقوله : ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ** ... ﴾[2] .

وقوله : ﴿ ... **وَيُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ** ... ﴾[3] .

وقوله : ﴿ **وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ** ... ﴾[4] ، هذه الآية تدلّ على عدم جواز الإحباط ، ولقوله في سورة **المزّمل** : ﴿ **وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً** ﴾[5] ، ونحو

---

(١) سورة آل عمران ٣ : ٩٢ .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ١٠٤ .

(٣) سورة آل عمران ٣ : ١١٤ .

(٤) سورة آل عمران ٢ : ١١٥ .

(٥) سورة المزمّل ٧٣ : ٢٠ .

ذلك من الآيات ، وقد ذكرنا في ما تقدّم بعض ما يدلّ على ذلك أيضاً ، وتمام الكلام في فقه الأمور المذكورة مستوفىً في كتب الفقه .

* * * * *

[النوع] الرّابع عشر : النّذر والعهد واليمين

وفيه أبحاث :

الأوّل : النّذر

وفيه آيتان

الأولى : في سورة البقرة

﴿ **وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ** ﴾[1] .

﴿ **ما** ﴾ : اسم موصول متضمّن معنى الشّرط مبتدأ ، وجملة : ﴿ ... **فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ** ... ﴾ خبر ، أي : أنّه عالم بما تفعلونه وبما قصدتموه في فعلكم من خير وشرّ لا يفوته شيء من ذلك ، ففيها حثّ على الفعل وإيقاعه على الوجه الذي ينال به السّعادة ، وتحذير عن الإتيان به على خلافه . ثمَّ صرّح بالوعيد بقوله : ﴿ ... **وَمَا لِلظَّالِمِينَ** ... ﴾ أي : المانعين

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٧٠ .

الصّدقات الواجبة ، أو الصّارفين لها في غير الوجه الذي أمروا به ، والذين لا يوفون بالنّذر ، أو المراد الأعمّ من ذلك .

فوائد :

(**الأولى**) : [**مشروعيّة النذر**]

في عطف النّذر على النّفقة إرشادٌ إلى مشروعيّـة النّذر ، ويدلّ عليه مع ذلك إجماع الأمّة والأخبار المستفيضة .

قيل : بل تدلّ على رجحان النّذر ، وفيه تأمّل ؛ لما ورد من كراهية أنْ يوجب الإنسان على نفسه شيئاً لم يفرض عليه ، كموثّقةِ إِسْحَاقَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي رَكْعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُصَلِّيهِمَا فِي السَّفَرِ ؟ .

فَقَالَ : «نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ الْإِيجَابَ ... »[1] . وقد ذكرنا في ما سلف ما يدلّ على ذلك أيضاً .

(**الثّانية**) : [**وجوب الوفاء بالنذر**]

تعقيبه بالوعيد يدلّ على وجوب الوفاء به ، ويدلّ عليه أيضاً مع ذلك الإجماع ، والأخبار .

(**الثّالثة**) : [**لا ينعقد النذر إلّا من المكلّف**]

التّعقيب بالوعيد أيضاً يدلّ على أنّه إنّما يلزم وينعقد من البالغ العاقل المختار القاصد دون الصّبي والمجنون والمكره وفاقد القصد

(١) الكافي ٧ : ٤٥٥/ ٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٣٠٣/ ١١٢٨ .

بسكر أو إغماء أو عدم النّية ونحو ذلك ، ويدلّ عليه أخبار وهو المفتى به بين الأصحاب .

(**الرّابعة**) : [**لا ينعقد النذر إلّا إذا سمّى شيئاً ، وقال : لله**]

النّذر عبادة متلقّاة من الشّارع ، وقد دلّت الأخبار أنّه لا ينعقد حتّى يسمّي شيئاً ويقول لله ، فروي في « **الكافي** » ، في الحسن ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي رَجُلٍ جَعَلَ لله عَلَيْهِ نَذْراً ولَمْ يُسَمِّهِ ؟ .

قَالَ : «إِنْ سَمَّى فَهُوَ الَّذِي سَمَّى ، وإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْء »[1] .

والشّيخ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ ؟ .

قَالَ : «لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ النَّذْرَ ، فَيَقُولَ : عَلَيَّ صَوْمٌ لله ، أَوْ يَصَّدَّقُ ، أَوْ يُعْتِقُ ، أَوْ يُهْدِي هَدْياً ... »[2] .

وفي الصّحيح ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ الله وهُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ ، أَوْ عَلَيَّ هَدْيُ كَذَا وكَذَا ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ : لله عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِهِ ... »[3] ، الحديث .

وفي رواية ْ أَبِي الصَّبَّاحِ ، قَالَ : « ...لَيْسَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ شَيْئاً لله صِيَاماً أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَوْ حَجّا »[4] . ونحو ذلك من الأخبار .

---

(١) الكافي ٧ : ٤٤١/ ١٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ٣٠٣/ ١١٢٦ .

(٣) النّوادر الأشعري ٣١ : ٢٨ ، الكافي ٧ : ٤٥٤/ ١ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢١٨/ ٢٢١٦ .

(٤) الكافي ٧ : ٤٥٥/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٣٠٣/ ١١٢٥ . وفيه : « سألتُ أبا عبدالله عليه السلام » .

وقد ورد في بعض الأخبار أنَّ من نذر لله ولم يسمِّ شيئاً فليتصدّق بشيء ، أو يصلِّ ركعتين ، أو يصوم يوماً . وروى ذلك الشّيخ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «أَنَّ أَمِيَر الْمُؤْمِنِيَن عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئاً ؟ . قَالَ : إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْماً ، وإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيف »[1] . ونحو ذلك من الأخبار .

وينسب إلى بعض الأصحاب القول بالوجوب ، والحمل على الاستحباب هو الظّاهر .

(الخامسة) : [لا ينعقد النذر إلّا مع النطق بالصيغة]

المتبادر من إطلاق النّذر في الآية أنّه يشترط في الصّيغة مع النّية والقصد النّطق باللسّان ، فلا ينعقد بالقصد بالضّمير خاصّة ، وهو الظّاهر من الأخبار المذكورة[2] حيث عبّر بالقول الذي هو لغةً وعرفاً : عبارة عن اللّفظ . ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام : فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُؤْذِيهِ امْرَأَتُهُ وتَغَارُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : هِيَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ ؟ .

قَالَ : «إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لله وذَكَرَ الله فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ الله فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاء »[3] .

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٣٠٩٣٠٨/ ١١٤٦ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٣١٧/ ١١٧٩ .

وإليه ذهب ابن الجنيد[١] ، وابن ادريس[٢] ، وجملة المتأخّرين[٣] .

وقال الشّيخ في « **النّهاية** » : يكفي في انعقاده النيّة والقصد[٤] . وهو المنقول عن ابن البرّاج[٥] ، وابن حمزة[٦] ، وهو ظاهر المفيد[٧] ، وتوقّف في « **المختلف** »[٨] ، واحتجّ له الشّيخ بقوله عليه السلام : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات ، لكلّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[٩] ، و« **إنّما** » : للحصر ، والباء : للسّببية ، فهو يدلّ على الحصر في النّية ، فلا يتوقّف على غيرها ؛ ولأنَّ الأصل في

(١) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٨ : ١٩٥ ، قال : « وهو اختيار ابن الجنيد فانه قال : ولا يصحّ النّذر حتى يكون النّاذر لافظاً بقصده لله على نفسه ، بأن يقول : لله عليّ ويكون معتقداً له مختاراً من غير اكراه ولا اجبار » .

(٢) السرائر الحاوي٣ : ٥٨ ، قال مقالة ابن الجنيد بلفظها .

(٣) المختصر النّافع : ٢٣٧ ، نهاية المرام ٢ : ٢٥٠ ، كفاية الأحكام ٢ : ٤٩٢ .

(٤) النّهاية في مجرّد الفقه : ٥٦٢ ، قال : « ومتى اعتقد : أنّه متى كان شئ ، فلله عليه كذا وكذا ، وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشّئ ، وجرى ذلك مجرى أن يقول : لله علي كذا وكذا » .

(٥) المهذّب ٢ : ٤٠٩ ، قال : « وإذا لم يتلفظ بالنّذر واعتقد أنّه إن كان كذا فلله عليَّ كذا كان الوفاء بذلك واجبا عليه إذا حصل ذلك الشّئ وكان هذا كقوله : إن كان كذا » .

(٦) الوسيلة : ٣٥٠ ، قال : « وإن نذر بالنّية وحدها دون القول كان حكمه حكم من قال بلسانه ونوى » .

(٧) المقنعة : ٥٦٢ ، قال : « فأمّا نذر الطّاعة فهو أن يعتقد الإنسان : أنه إن عوفي من مرضه ، أو رجع من سفره ، أو ربح في تجارته ، أو كفى شرّ عدوّه ، كان لله تعالى عليه صيام يوم ، أو شهر ، أو سنة ، أو صدقة درهم أو دينار ، أو حج ، أو زيارة ، وما أشبه ذلك من أفعال الخير » .

(٨) مختلف الشّيعة ٨ : ١٩٥ .

(٩) صحيح البخاريّ ١ : ٢ ، سنن ابن ماجة ٢ : ١٤١٣/ ٤٢٢٧ ، سنن أبي داود ١ : ٤٩٠/ ٢٢٠١ .

العبادات اللّفظية الاعتقاد والضّمير وقد تحقق هذا ، وأمّا اللّفظ فإنّ غايته إعلام الغير ما في الضّمير ، والله تعالى عالم بالسّرائر ، فيتحقق عقد النّذر بعقد الضّمير عليه ، وإنْ لم يوجد لفظ دالّ عليه .

وفيه نظر ؛ لأنّ الحصر إنّما أفاد عدم الصّحة بدون النّية لا كونها علّة تامّة لها ، إذ من الجائز كونها جزء السّبب كما هو المتبادر من ضميمة الأعمال ، مع أنّه يجوز كونها بمعنى (مع) ولدلالة استقراء الشّرع على تعليق الأحكام بالألفاظ دون الإعتقادات .

نعم لو أضمر شيئاً أو حكاه لإنسان أو كتب في مكتوب ثمّ قال : إنْ فعلت ما اضمرته أو حكيته أو كتبته لأ عتق رقبةً كان الاعتقاد وجهاً لحصول تسمية النّذر صريحاً ، وتسمية تعلّقه كناية وإجمالاً .

(**السّادسة**) : [**يشترط في صحّة النّذر إسلام النّاذر**]

حيث عرفت أنّه عبادة متلقّاة من الشّرع ، والأخبار المذكورة دلّت على اشتراط أنْ يكون لله ، فيفهم منها أنّه لابدّ من نيّـة القربة أي : يشترط أنْ يقصد بقوله لله معناه ، وهذا مذهب الأصحاب ، وعلى هذا يتفرّع أنّه يشترط في صحّة النّذر إسلام النّاذر ، كما قاله الأكثر ؛ نظراً إلى عدم تحققها منه .

ولا يبعد القول بصحّته من الكافر المقرّ بالله إذا جرت منه الصّيغة المعتبرة ، وقصد بها التّقرّب إلى الله ؛ لأنَّ المعتبر من القربة إرادة التّقرّب لا حصول التّقرّب .

(**السّابعة**) : [**لزوم النّذر المتبرّع به**]

إطلاقها ، وظاهر الرّوايات المذكورة[١] وغيرها الواردة في معرض البيان تدلّ على لزوم النّذر المتبرّع به، أي الذي لم يعلّق على شرط، واستشهد له أيضاً بإطلاق قوله تعالى : ﴿ ... **إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً** ... ﴾[٢] ، وهو قول الأكثر ، بل ادّعى عليه الشّيخ في « **الخلاف** » الإجماع[٣] .

ونقل عن المرتضى : القولُ بعدم الإنعقاد مدّعياً على ذلك الإجماع أيضاً ، ومستدّلًا بما روي عن ثعلب : « إنّ النّذر عند العرب وعدٌ بشرط »[٤] ، والأصل عدم النّقل[٥] .

وأجيب : بمنع الإجماع ، ومعارضته بمثله ، ومعارضة ما نقل عن ثعلب بما نقل عنهم عليهم السلام . وأمّا صحّة المعلّق على شرط فلا خلاف فيه ، ونقل عليه الإجماع ، سواء كان الشّرط شكراً أو زجراً واستدفاعا .

(**الثّامنة**) : [**اشتراط رجحان متعلّق النذر**]

إطلاق لزوم الوفاء بالنّذر يقتضي التّعميم في كلّ مورد ، والبيان

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٥٤.

(٢) سورة آل عمران ٣ : ٣٥ .

(٣) الخلاف ٦ : ١٩٢ المسألة ١ ، قال : « إذا قال ابتداء : لله علي أن أصوم ، أو أتصدق ، أو أحجّ ، ولم يجعله جزاء على غيره ، لزمه الوفاء به ، وكان نذراً صحيحاً » .

(٤) حكاه الشّيخ في الخلاف ٦ : ١٩٢ المسألة ١ ، وأيضا ابن زهرة في الغنية : ٣٩٣ ، وابن قدامة في المغني ١١ : ٣٣٤ ، والشّرح الكبير ١١ : ٣٤٤ ، والحاوي الكبير١٥ : ٤٦٧ . والنّهاية لابن الاثير ٥ : ٣٩ ، لسان العرب ٥ : ٢٠٢ – ١٠٢ ، مادّة نذر .

(٥) الإنتصار : ٣٦٢ .

الوارد من الشّريعة خصّه بما كان راجحاً في الدّين أو الدّنيا ، فروى الشّيخ ، في الموثّق ، عن زرارة قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ؟ .

قَالَ : «كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْك »[١] .

وفي موثّقة له أخرى قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِيهِ ؟ .

قَالَ : فَقَالَ : «كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْكَ فِيه »[٢] . ورواها عنه في « **الكافي** » في الحسن[٣] .

وفي الصّحيح ، عن الرّضا عليه السلام قال : «قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، ولَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِم »[٤] .

فهذه الأخبار وما في معناها تدلّ على أنّ الذي يجب الوفاء به من النّذورهو ما كان راجحاً ، فلو كان مرجوحاً أو مباحاً فلا ينعقد ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

وقيل : يجوز كونه مباحاً متساوي الطّرفين دنياً وديناً ، وهو ظاهر « **الدّروس** »[٥] ، ويدلّ عليه مفهوم موثّقة زرارة المذكورة[٦] ، ومرسلة

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٣٠٠ / ٣٠١ / ١١١٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ٣١٢ / ١١٥٧ ، الاستبصار ٤ : ٤٥ / ١٥٤ .

(٣) الكافي ٧ : ٤٦٢ / ١٤ .

(٤) الكافي ٧ : ٤٤٠ / ٤ .

(٥) الدّروس الشرّعيّة ٢ : ١٥٠ ، قال : « وفي تعلّق النّذر بالمباح شرطاً أو جزاء نظر ، أقربه متابعة الأولى في الدّين أو الدّنيا ، ومع التّساوي جانب النّذر لرواية الحسن بن علي . . . » .

(٦) قد تقدّم ذكرها في هذه الصفحة .

ابن أبي عمير السّابقة ؛ لتضمّنها اللّزوم مع إباحة النّكاح ، وما رواه الشّيخ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الحُسَنِ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ لِي جَارِيَةً لَيْسَ لَهَا مِنِّي مَكَانٌ ولَا نَاحِيَةٌ ، وهِيَ تَحْتَمِلُ الثَّمَنَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا بِيَمِينٍ ، فَقُلْتُ : لله عَلَيَّ أَنْ لَا أَبِيعَهَا أَبَداً ، وبِي إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ ، مَعَ تَخْفِيفِ المَؤونَةِ ؟ .

فَقَالَ : « فِ لله بِقَوْلِكَ لَه »[١] .

فقوله : « لله عليّ » ظاهر في صيغة النّذر ، فيكون قوله : « حلفت فيها بيمين » على ضرب من المجاز ، فالرّواية منزّلة على ما إذا لم يكن في بيعها صلاح دينيّ أو دنيويّ ، واستوى الأمران فيه على حدّ سواء ، كما قاله في « **الاستبصار** »[٢] ، وبمضمونها أفتى في « **النّهاية** »[٣] ، وتبعه ابن البرّاج[٤] ، ويؤيّد هذا القول عموم إطلاق الآية إلّا ما أخرجه الدّليل .

ويمكن أنْ يجاب **عن الأوّل** : بأنّ دلالة المفهوم ضعيفة .

و**عن الثّاني** : بالإرسال ، وبأنّه لا يأبى ظاهره عن كون مقاربتها كانت مرجوحة ، وبإمكان الحمل على الاستحباب .

و**عن الثّالث** : بضعف السّند ، وبإمكان حملها على أنّ ترك البيع كان

---

(١) تهذيب الأحكام٨ : ٣١٠/ ١١٤٩ ، الاستبصار ٤ : ٤٦/ ١٥٧ .

(٢) الاستبصار٤ : ٤٦ ذيل الحديث ١٥٧ ، قال : « حَمْلُهُ إِمَّا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى ارْتِفَاعِ صَلَاحٍ فِي بَيْعِهَا دِينِيٍّ ودُنْيَوِيٍّ واسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ كَمَا قُلْنَاهُ هُنَاك » .

(٣) النّهاية : ٥٦٧ ، قال : « ومن نذر ألا يبيع مملوكاً له أبدا ، فلا يجوز له بيعه ، وإنْ احتاج إلى ثمنه » .

(٤) المهذّب ٢ : ٤١٢ ، قال : « وإذا كان له عبد فنذر أن لا يبيعه أبدا ، لم يجز له بيعه احتاج إلى ذلك أو لم يحتج إليه » .

الأصلح له ، وربّما كان في تنكير الحاجة إيماءٌ إلى ذلك ، وبإمكان الحمل على الاستحباب ، على أنّ ظاهرها يعطي لزوم الوفاء ، وإنْ كان الصّلاح في خلافه وهو متروك .

قال ابن إدريس بعد نقله لفتوى الشّيخ المذكورة ـ : لا خلاف بين أصحابنا أنّ النّاذر إذا كان في خلافِ ما نَذَرَ صلاحٌ دينيّ أو دنيويّ فليفعلْ ما هو أصلحُ له ، ولا كفّارة عليه ، ثمّ طرح الرّوايةَ بكونها خبرَ واحدٍ[1] . فتأمّل .

(التّاسعة) : [اشتراط القدرة في لزوم النذر]

في الوعيد على المخالفة إشعارٌ بكونه إنّما يلزم النّذر إذا كان مقدوراً للنّاذر ، ويدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يُهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَكَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يُهْدِيهِ ؟ .

قَالَ : «إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْراً ولَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وإِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَاماً أَوْ جَارِيَةً أَوْ شِبْهَهُ بَاعَهُ واشْتَرَى بِثَمَنِهِ طِيباً فَيُطَيِّبُ بِهِ الْكَعْبَةَ ، وإِنْ كَانَتْ دَابَّةً[2] فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْء » .[3] ونحوه من الأخبار ، وبه أفتى الأصحاب .

---

(١) السرائر الحاوي٣ : ٦٣ .

(٢) قوله « دابة » المُراد هنا الفرس والبغل والحمار ، ولما لم تكن قابلة لمصالح البيت وليست ممّا تنتفع للحمها بطل نذرها ، بخلاف غيرها فإنّ الجارية والغلام يمكن جعلهما من الخدم لذلك المكان يكون جواز بيعها للاستغناء عنها . (من حاشية الطّبعة الحجريّة) .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٣١٠ ، الاستبصار٤ : ٥٦/ ١٩٤ .

(**العاشر**) : [إطلاقها يقتضي عموم التّكليف بالوفاء ، والمشهور بين الأصحاب][١] أنّه لا ينعقد نذر المملوك ، ولا الزّوجة إلّا بإذن المالك والزّوج ، وألحق به العلّامة الولد إلّا بإذن الوالد أي الأب[٢] ، وتبعه على ذلك في « **الدّروس** »[٣] .

قال في « **المسالك** » : ولا نصّ على ذلك كلّه ، وإنّما ورد في اليمين[٤] ، انتهى .

أقول : وقد يستدلّ للأوّل بالآية المتضمّنة أنّه لا يقدر على شيء ، وبالأخبار الواردة بمعناها ، وللثّاني بما رواه في « **التّهذيب** » ، وفي « **النّهاية** »[٥] ، في الصّحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لَيْسَ لِلمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ ، ولَا صَدَقَةٍ ، ولَا تَدْبِيرٍ ، ولَا هِبَةٍ ، ولَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ زَكَاةٍ أَوْ بِرٍّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَةِ رحمها[٦] »[٧] .

لا يقال : متعلّقها ذلك المال خاصّة ، فلا يلزم عدم الصّحّة في غيره .

---

(١) بين المعقوفتين أثبتناهُ من الطّبعة الحجريّة .

(٢) إرشاد الأذهان ٢ : ٩٠ ، قال : « وشرطه : البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، وإذن الزّوج في المرأة في التّطوّعات ، والوالد في الولد . . . » .

(٣) الدّروس الشرّعيّة ٢ : ١٤٩ ، قال : « وللزّوج حلّ نذر الزوجة في ما عدا فعل الواجب وترك المحرّم ، حتّى في الجزاء عليهما . وكذا السّيّد لعبده ، والوالد لولده على الظاهر » .

(٤) مسالك الأفهام ١١ : ٣١٠ .

(٥) لم نقف عليه ، والله العالُم .

(٦) في المصدر : « قَرَابَتِهَا » بدل « رحمها » .

(٧) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٦٣/ ١٨٥١ .

لأنّا نقول : الظّاهر أنّ ذكر المال على ضرب من التّمثيل ولأنّه إذا لم يصحّ في المال لا يصحّ في غيره ؛ لعدم القائل بالفصل ، وأمّا الولد فلم يحضرني ما يدلّ عليه بالخصوص . نعم قد يستنبط ذلك من الأخبار الواردة في اليمين ، وممّا رواه ابن بابويه ، عن نشيط ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «أنّ المرأة إذا صامت تطوّعاً بدون إذن زوج كانت عاصيةً ، والعبدُ يكون فاسداً ، والولدُ يكون عاقّاً »[1] .

إذ لا ريب أنّ نذره فيه يكون حينئذٍ معصيةً فلا ينعقد ، فيدلّ على عدم انعقاد نذره في غيره ؛ لعدم الفصل ، وفيه تأمّل .

تتمّة : الصّوم المندوب في السّفر ، والإحـرام قبل الميقات غير مشروع[2] ، فلا ينعقد نذر لذلك ، لكن قد ورد بعض الأخبار بانعقاد النّذر في ذلك[3] ، وبه قال بعض الأصحاب ، فلا يبعد أن يكون في خصوص الأمرين المذكورين مصلحة لا نعلمها ، فمن ثَمّ انعقد النّذر فيهما ، فافهم .

* * * * *

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٥٥/ ٢٠١٤ ، قال : ورَوَى نَشِيطُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله : « مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَمِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَأَمْرِهِ ومِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَطَاعَتِهِ ونَصِيحَتِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ، وَمِنْ بِرِّ الْوَلَدِ بِأَبَوَيْهِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وأَمْرِهِمَا ، وإِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلا ، وكَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً ، وكَانَ الْعَبْدُ فَاسِداً عَاصِياً ، وَكَانَ الْوَلَدُ عَاقّا » .

(٢) انظر وسائل الشيعة : الباب ١١ من أبواب المواقيت .

(٣) انظر وسائل الشيعة : الباب ١٣ من أبواب بقية الصوم الواجب .

الثّانية : في سورة هل أتى

﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً ﴾[١] . أي عظيماً مُذهباً للعقول .

لما مرض الحسن والحسين عليهما السلام نذر عليٌّ وفاطمةُ والحسنان صلوات الله عليهم صيام ثلاثة أيّام ، والقصّة ونزول السّورة فيهم مشهور[٢] ، والآية دالّة على وجوب الوفاء ، من حيث عطف الخوف المترتّب على ترك الوفاء به .

* * * * *

(١) سورة الإنسان ٧٦ : ٧ .

(٢) التبيان في تفسير القرآن ١٠ : ٢١١ ، مجمع البيان ١٠ : ٢٠٩ ، تفسير السّمرقنديّ ٣ : ٥٠٤ ، تفسير السّمعاني ٦ : ١١٦ .

الثّاني : العهد

وفيه آيات :

الأولى : في سورة بني إسرائيل

﴿ ... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْئُولاً ﴾[1] .

أي مسؤولاً عنه النّاكثُ له ، أو مطلوباً من المعاهد أن يفي به ولا يضيّعه ، أو المعنى أنّ صاحب العهد مسؤولاً عنه ، وبعض الأخبار تدلّ على تجسّم الأعمال[2] .

* * * * *

---

(١) سورة الإسراء ١٧ : ٣٤ .

(٢) انظر من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٥/ ١٦٨٠ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وأَهْلُهُ وأَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ » . وفي أمالي المفيد ﷺ « . . . فَيَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ رَحِمَكَ الله نِعْمَ الْخَارِجُ خَرَجْتَ مَعِي مِنْ قَبْرِي مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِي بِالسُّرُورِ والْكَرَامَةِ مِنَ الله عَزَّ وجَلَّ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ فَمَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ لَهُ الْمِثَالُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلْتَهُ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا خَلَقَنِيَ الله مِنْهُ لِأُبَشِّرَك » . وفي أمالي المفيد أيضاً : ٣/ ١٨١ ، « . . . ولَا تَسْتَقِلَّ قَلِيلَ الْخَيْرِ فَإِنَّكَ تَرَاهُ غَداً حَيْثُ يَسُرُّكَ ، وَلَا تَسْتَقِلَّ قَلِيلَ الشَّرِّ فَإِنَّكَ تَرَاهُ غَداً بِحَيْثُ يَسُوؤُكَ . . . » . وقد حملت هذه الأخبار في بعض توجيهاتها على نظريّة تجسّم الأعمال .

الثّانية : في سورة الأنعام

﴿ ... وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[١] .

روى ابن بابويه في « **الخصال** » ، وغيره ، عن عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ : «ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلِ الله لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِنَّ رُخْصَةً : ... منها : الوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ... »[٢] . وقد مرّ في بحث الإيداع[٣] .

وفي خبر آخر: قيل لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي بِجَمِيعِ شَرَائِعِ الدِّينِ؟. قَالَ : «قَوْلٌ بالعَدْلِ ، والوفاء بالعهد ، هذه جميع شرائع الدّين »[٤] .

فالآيتان دالّتان على وجوب الوفاء بالعهد ؛ لصيغة الأمر الموجب للعقاب عند المخالفة ، وتعقيبه بالوصيّة ، وتعليله بالأذكار .

*****

الثّالثة : في سورة النّحل

﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾[٥] .

---

(١) سورة الأنعام ٦ : ١٥٢ .

(٢) الخصال١ : ١٢٨/ ١٢٩ . عنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ : « ثَلاَثٌ لَمْ يَجْعَلِ الله لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِنَّ رُخْصَةً : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ ، ووَفَاءٌ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ والْفَاجِرِ ، وأَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ والْفَاجِرِ » .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٢٢.

(٤) الخصال ١ : ١١٣/ ٩٠ ، وفيه بدل هذا : « قَوْلُ الحَقِّ والحُكْمُ بِالْعَدْلِ والْوَفَاءُ بِالْعَهْد » .

(٥) سورة النّحل ١٦ : ٩١ .

(**عهد الله**) : هنا أعمّ من النّذر واليمين والعهد المصطلح ، كما يرشد إليه قوله : ﴿ ... **وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ** ... ﴾ ، بل يندرج في ذلك جميع ما عهد الله تعالى إلى خلقه من التّكاليف ، كما تدلّ عليه الرّواية المذكورة عن عليّ بن الحسين عليه السلام ، وما ورد في عدّة أخبار كثيرة : أنّه لمّا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله النّاس بالسّلام على أمير المؤمنين عليه السلام بأمرة المؤمنين فقال له الأوّل حين أمره بذلك : من الله أو من رسوله ؟ ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : نعم من الله ومن رسوله ، وكذا الثّاني ، فقاما وسلّما فخرجا وهما يقولان : لا ، والله ، لا نسلّم له أبداً ، فأنزلت هذه الآية[1] . ولا يخفى ما في الآية من المبالغة في التّحذير عن المخالفة .

* * * * *

الرّابعة : في سورة المؤمنين

﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** ﴾[2] .

وقد ثبت في ما مرّ أنّ رعاية الأمانة وحفظها وأدائها إلى أهلها واجب ، فالعهد المعطوف كذلك ، وبالجملة لا ريب في دلالة الآيات والرّوايات على ذلك ، وإليه ذهب علماء الإسلام ، لكن قيّدها البيان من معادن الوحي الإلهي بما لم يكن ما عاهد عليه مرجوحاً كالواجب والمندوب واجتناب المحرّم والمكروه ودفع بليه ونحو ذلك ، فلو كان مرجوحاً لم ينعقد .

---

(١) تفسير القمّيّ ١ : ١٧٤ ، تفسير العيّاشّي ٢ : ٢٦٨/ ٦٤ .

(٢) سورة المؤمنون ٢٣ : ٨ .

يدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : «مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدَ الله ومِيثَاقَهُ فِي أَمْرٍ لله طَاعَةً فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً »[١] .

وعن علّي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ الله فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ ؟ .

قَالَ : «يُعْتِقُ رَقَبَةً ، أَوْ يَصَّدَّقُ بِصَدَقَةٍ ، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ »[٢] .

وفي الصّحيح ، عَنْ عَلِيٍّ السَّائِيِّ[٣] ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ فَكَرِهْتُهَا وتَشَأَّمْتُ بِهَا ، فَأَعْطَيْتُ الله عَهْداً بَيْنَ الْمَقَامِ والرُّكْنِ وجَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نُذُوراً وصِيَاماً أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ ونَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي ولَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ فِي الْعَلَانِيَةِ ؟ .

فَقَالَ : «عَاهَدْتَ الله أَلَّا تُطِيعَهُ ، والله لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّه »[٤] .

ومن الأصحاب من جعل حكم العهد حكم اليمين ، ومنهم من

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٣١٥/ ١١٧٠ .

(٢) مسائل علّي بن جعفر : ٣٠٦ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٣٠٩/ ١١٤٨ ، الاستبصار ٤ : ٥٥/ ١٨٩ .

(٣) علّي بن سويد السّائيّ ينسب إلى قرية قريبة من المدينة يقال لها : السّاية ، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قاله النجاشيّ ، وعدّه المفيد في الإختصاص من أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام ، وعدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الرّضا عليه السلام وقال : إنّه ثقة . الاختصاص : ٨ ، رجال النجاشيّ : ٢٧٦ ، رجال الطوسيّ : ٣٨٠ .

(٤) النّوادر (الأشعريّ) : ٣٨/ ٥٢ ، الكافي ٥ : ٤٥/ ٧ .

جعله بحكم النّذر ، وتظهر فائدة الخلاف في العهد على المباح المتساوي الطّرفين ديناً ودنياً ، وفي العهد المجرّد عن الشّرط ، فعلى الأوّل ينعقد كما في اليمين على ما سيجيء[1] إنْ شاء الله تعالى ، وعلى الثّاني يجري فيه الخلاف المتقدّم ، وإلحاقه باليمين أقوى .

* * * * *

(١) سيأتي ذكره في الصفحة٣٨٥.

الثّالث : اليمين

وفيه آيات :

الأولى : في سورة البقرة

﴿ **وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[1] .

قد تطلق العُرضة والمُراد بها ما يعرض من دون الشّيء فيحجز عنه ، وقد تطلق والمراد بها المعرض للأمر والمبذول له ، والمعنى على الأوّل لا تجعلوا القسم بالله حاجزاً لما حلفتم عليه من أنواع الخير ، فيكون قد أطلق الأيمان وأراد المحلوف عليه لعلاقة الملابسة ، ويكون قوله : ﴿ **أنْ تبرّوا** ﴾ إلخ ، من قبيل عطف البيان على الأيمان ، واللّام يتعلّق بالفعل ، أي : لا تجعلوا لما حلفتم عليه من فعل البرّ والتّقوى والإصلاح بين النّاس القسم بالله حاجزاً ومانعاً ، ويجوز أنْ يتعلّق بـ ﴿ **عرضه** ﴾ وعلى هذا هو للتّقوية ، ويجوز أن تكون للتّعليل ، ويكون ﴿ **أن تبرّوا** ﴾

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٢٤ .

إلخ ، متعلّقاً بالفعل أو بـ ﴿ **عرضه** ﴾ ، أي : لا تجعلوا الله عرضة لأنْ تبرّوا لأجل أيمانكم .

[اطلاق الأيمان وارادة متعلّقها]

ويدلّ على صحّة إطلاق الأيمان وإرادة متعلّقها مع أنّه من المجاز الذي لا يحتاج فيه إلى النّقل ما رواه الشّيخ ، في الحسن ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْثَمَ أَيَتْرُكُهَا ؟ .

فَقَالَ : «أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله إِذَا رَأَيْتَ خَيْراً مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا »[1] .

وعن مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأَتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَةُ يَمِينِهِ ، وَلَهُ حَسَنَة »[2] . ونحو ذلك ممّا اطلق فيه اليمين على متعلّقها .

ويدلّ على إرادة هذا المعنى هنا ما رواه في « **الكافي** » ، في الموثّق ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **وَ لا تَجْعَلُوا** ... ﴾ ؟ .

قَالَ : «إِذَا دُعِيتَ لِصُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا تَقُلْ عَلَيَّ يَمِينٌ أَلَّا أَفْعَل »[3] .

وفي « **تفسير العياشي** » : عن زرارة ، وحمران ، ومحمّد بن مسلم ،

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٥/ ١٠٤٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٤/ ١٠٤٤ .

(٣) الكافي ٢ : ٢١٠/ ٦ .

عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام في قَوْلِهِ تَعَالى : ﴿ **وَلا تَجْعَلُوا اللهَ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «يَعْنِي الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ لَا يُكَلِّمَ أُمَّه »[١] .

ونحو ذلك من الأخبار الدّالّة على كون المُراد بالعرضة الحاجز والمانع عن ارتكاب فعل الخير بسبب القسم بالله ، فإنّ يمينه هذه لغو ، كما يدلّ عليه حسنة سعيد[٢] ، ومرسلة ابن سنان[٣] المذكورتين وغيرهما ، وبه أفتى الأصحاب ، وقال كثير من العامّة بوجوب الكفّارة فيه أيضاً[٤] ، والمعنى على الإطلاق الثّاني النّهي عن الحلف وعن ابتذاله في الأيمان ، ويكون قوله : ﴿ **أن تبرّوا** ﴾ إلخ ، علّة للنّهي عن ذلك ، أي : لأنْ تبروا أي تكونوا من أهل البرّ والتّقوى والإصلاح ؛ وذلك لأنّ الغالب على من كثر منه الحلف حصول المخالفة ، فيسلب عنه الاتصاف بالبرّ والتّقوى ، ولأنّه مجترٍ على الله تعالى فيقلُ وقعُ كلامِه من قلوب النّاس ، فلا يقبل قوله في الإصلاح بين النّاس ، ولا ينجع كلامه ، كما قال تعالى : ﴿ **وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلافٍ مَهِينٍ** ﴾[٥] .

في « **تفسير عليّ بن إبراهيم** » للآية قال : هو قول الرّجل في كلّ

---

(١) تفسير العيّاشّي ١ : ١١٢/ ٣٣٩ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٧١.

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٧١.

(٤) حلية الأولياء ٣ : ٣٨٦ ، المغني (ابن قدامة) ١١ : ٣٣٥ . ونسبه ابن رشد في بداية المجتهد ٢ : ٤٤٧ الى أبي حنيفة وسفيان والكوفيين .

(٥) سورة القلم : ١٠ . ٦٨ .

حالة : لا والله ، وبلى والله [١] .

ويرشد إلى ما ذكرنا من حصول المخالفة لمقتضى يمينه غالباً ما رواه في « **الفقيه** » ، في الصّحيح ، عن بكر بن محمّد ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام أنّه قال : «لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَحُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لَابْتَلَاهُ الله تَعَالَى حَتَّى يَحُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ ، ولَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ لَوَكَّلَ الله بِهِ شَيْطَاناً حَتَّى يَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِط » [٢] .

ويدلُّ على إرادة هذا المعنى من الآية ما رواه عن عثمان بن عديّ [٣] ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «لَا تَحْلِفُوا بِالله صَادِقِينَ ولَا كَاذِبِينَ فَإِنَّهُ يَقُولُ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ** ﴾ » [٤] ، وروى الشّيخ هذه الرّواية عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزّاز [٥] .

ورُوي عن السّكونّي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ أَجَلَّ الله أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ الله خَيْراً مِمَّا ذَهَبَ مِنْه » [٦] .

وفي الصّحيح ، عن أبي سلام المتعبّد (الشّيخ المتعبّد) [٧] : «يَا سَدِيرُ

---

(١) تفسير القمّيّ ١ : ٧٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٦٢/ ٤٢٨٣ .

(٣) عثمان بن عديّ لم يذكرْ في كتب التراجم والرجال ، والله العالُم .

(٤) الكافي ٧ : ٤٣٤/ ١ ، ومن لا يحضره الفقيه٣ : ٣٦٢/ ٤٢٨١ ، لم نعثرعليه بالسّند المذكوربـ : عثمان بن عدي .

(٥) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٢/ ١٠٣٣ .

(٦) الكافي٧ : ٤٣٤/ ٢ ، من لا يحضره الفقيه٣ : ٣٧٠/ ٤٢٩٩ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٢/ ١٠٣٤ .

(٧) أبو سلام المتعبّد ، محدّث أكثر أصحاب كتب الرجال والتراجم لم يتعرّضوا لذكره . روى عنه

مَنْ حَلَفَ بِالله كَاذِباً كَفَرَ ، وَمَنْ حَلَفَ بِالله صَادِقاً أَثِمَ ، إِنَّ الله تعالى يَقُولُ : ﴿ **وَ لا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُم** ﴾ »[١] .

ونحو ذلك ممّا تضمّن هذا المعنى من الأخبار ، إلّا أنّ مقتضاها التّحريم مطلقا ، وهو مخالف للأخبار الكثيرة الدّالّة على الجواز ، ومن ثمّ حملها جماعة من الأصحاب على الكراهة جمعاً بينها .

وأما ما وقع منهم صلوات الله عليهم فيمكن أنْ يكون ذلك وقع لبيان الجواز ، أو أنّ ذلك كان مع نيّة الاستثناء بمشيئة الله ، أو النّطق بها ولو سرّاً ، أو بعد مدّة ، فإنّه لا إثم ، ولا كفّارة ، في هذه الحال ؛ لقول أمير المؤمنين عليه السلام : « مَنِ اسْتَثْنَى فِي يَمِينٍ فَلَا حِنْثَ ولَا كَفَّارَةَ »[٢] . وقوله يوم صفّين : «وَالله لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ ، ثُمَّ قال سرّاً : إِنْ شَاءَ الله » . فقيل له : مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ ؟ . فَقَالَ : «إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ »[٣] . أو بالحمل على أنّه كان ذلك منهم لحاجة كتوكيد كلام أو تعظيم أمر ، فإنّه لا كراهة في هذا ، ففي صحيحة عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَار ، قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يُحكِي لَهُ شَيْئاً فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ : «وَالله مَا كَانَ ذَاكَ ، وإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ : والله عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَلَكِنَّهُ غَمَّنِي أَنْ يَقُولَ مَا

يحيى بن ابراهيم عن أبيه عنه . معجم رجال الحديث ٢١ : ١٧٥ . جامع الرواة ٢ : ٣٩٠ . توضيح الاشتباه ٣١١ .

(١) الكافي ٧ : ٤٣٤ ٤٣٥/ ٤ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٢/ ١٠٣٥ .

(٢) الكافي٧ : ٤٤٨/ ٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٢/ ١٠٣١ .

(٣) الكافي ٧ : ٤٦٠/ ١ .

لَمْ يَكُن »[١] .

وذهب الأكثر إلى أنّها تنقسم إلى الأحكام الخمسة : فتجب لإنقاذ مؤمن ، وتحرم الكاذبة ظلماً ، وتستحبّ لدفع ظالم عن ماله المجحف به ، وتكره مع عدم الإجحاف ، وقلّة المال ، أو إذا اكثرت ، وما عدا ذلك فمباح .

وروى الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «إِذَا ادُّعِيَ عَلَيْكَ بِمَالٍ ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يُحَلِّفَكَ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَأَعْطِهِ وَلَا تَحْلِفْ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِفْ وَلَا تُعْطِه »[٢] .

[وقوله : ﴿ وَالله سَمِيْعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي : سميع لأقوالكم ، عليم بما انطوت عليه ضمائركم ، ففيه وعد للمطيع ، ووعيد للمخالف ممّا أمر ونهى][٣] .

* * * * *

الثّانية : في السّورة المذكورة عقب الآية الآولى

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَالله غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[٤] .

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٩٠/ ١٠٧٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٩٠/ ١٠٧٢ .

(٣) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٢٥ .

قال في « **الصّحاح** » : لغا يلغو لغواً أي قال : لغوت باليمين ، ثمّ قال : واللّغو في الأيمان ما لا يعقد عليه القلب ، كقول الرّجل في كلامه : بلى والله ، ولا والله [١] .

وفي « **القاموس** » : هو السّقط وما لا يعتقد به من كلام وغيره [٢] .

﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ** ﴾ أي : بالاثم في الحلف إذا كفرتم .

وفي لغة « **مجمع البيان** » : أصل اللّغو الكلام الذي لا فائدة فيه ، ثمّ قال في بيان المعنى : اختلفوا في يمين اللّغو ، **فقيل** : هو ما يجري على عادة اللسان من قول : لا والله ، وبلى والله من غير عقد على يمين يقتطع بها مالٌ ، ولا يظلم بها أحدٌ ، عن ابن عبّاس ، وعائشة ، والشّعبيّ ، وهو المرويّ عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليه السلام وهو قول الشّافعيّ . **وقيل** : هو أنْ يحلف وهو يرى أنّه صادق ، ثمّ يتبين أنّه كاذب فلا إثم عليه ولا كفّارة عن جماعة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . **وقيل** : هو يمين الغضبان . **وقيل** : كلّ يمين ليس له الوفاء بها فهو لغو ، انتهى [٣] .

والجار صلة للفعل ، أو للّغو ، ويجوز أن يكون حالاً عن اللّغو ، والعامل الفعل .

وروي في « **الفقيه** » ، عن أَبي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام **فِي قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ ﴾** ؟ .

---

(١) الصّحاح ٦ : ٢٤٨٣ ، مادّة لغا .

(٢) القاموس المحيط ٤ : ٣٨٦ مادّة لغا .

(٣) مجمع البيان ٢ : ٩٣ .

قَالَ : «هُوَ لَا والله وبَلَى والله »[١] .

وفي « **الكافي** » ، و« **التّهذيب** » ، [عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : «هو لَا والله ، وبَلَى والله ، ولَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْء »[٢]][٣] .

فظهر من ذلك أنّ المُراد بـ (اليمين اللّغو) هو ما جرى على عادة اللسان من غير قصد ، وأنّ المُراد عدم المؤاخذة في الدّنيا بالكفّارة والتّعزير ، وفي الآخرة بعدم العقاب ، كما يقتضيه عموم النّفي ، وأنّ المُراد ﴿ **بما كسبت قلوبكم** ﴾ : ما قصدته وعزمت عليه ، أي : ما وافق اللسان القلب فيه ، فدلّت على أنّه يشترط في انعقاد اليمين النيّة ، فلا ينعقد يمين المجنون ولا السّكران والسّاهي والنّائم ولا الغضبان ولا المجبور والمكره ، ولا من سبق لسانه جرياً على عادة اللسان ، أو في اللّجاج أو العجلة ، ونحو ذلك ممّا تجرّد عن القصد .

ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه الشّيخ ، في الحسن ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ؟ .

قَالَ : « الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِير »[٤] .

وعَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ وَسُئِلَ عَمَّا لَا يُجوزُ مِنَ النِّيَّةِ عَلَى الْإِضْمَارِ فِي الْيَمِين فَقَالَ : «يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ ، وَلَا

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٦١/ ٤٢٧٩ .

(٢) الكافي٧ : ٤٤٣/ ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٠/ ١٠٢٣ .

(٣) بين المعقوفتين أثبتناه الطّبعة الحجريّة .

(٤) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٠/ ١٠٢٤ .

يَجُوزُ فِي آخَرَ ، فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَإِذَا كَانَ مَظْلُوماً ، فَمَا حَلَفَ بِهِ ونَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نِيَّتِهِ ، وأَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِماً فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُوم »[١] .

وفي الصّحيح ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ ، قَالَ : وَالله لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام : «إِنَّ الله عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَالتَّأْوِيلَ ، فَعَلَّمَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله عَلِيّاً عليه السلام قَالَ : وَعَلَّمَنَا الله ، ثُمَّ قَالَ : مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّةٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَة »[٢] .

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : «لَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، ولَا فِي جَبْرٍ ، ولَا فِي إِكْرَاهٍ » .

قَالَ : قُلْتُ : أَصْلَحَكَ الله فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْجَبْرِ والْإِكْرَاهِ ؟ .

قَالَ : «الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ ، ويَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأُمِّ وَالْأَبِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْء »[٣] .

وبذلك أفتى الأصحاب ، وخالف في ذلك بعض العامّة فحكم بانعقاد اليمين بالقسم الصّريح وإنْ لم يقصد قال : وإنّما يتوقّف على القصد ما ليس بصريح كالكناية بالحقّ والقدرة والكلام ونحو ذلك ، انتهى . وضعفه ظاهر .

ثمّ أعقب بذلك بقوله : ﴿ **غفور** ﴾ أي : لأيمانكم اللّغو ، تنبيهاً على أنّ رفع المؤاخذة مجرّد إحسان منه تعالى وامتنان ، حيث كان ذلك ممّا قد

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٠/ ١٠٢٥ .

(٢) الكافي٧ : ٤٤٢/ ١٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٦/ ١٠٥٢ .

(٣) الكافي٧ : ٤٤٢/ ١٦ ، من لا يحضره الفقيه٣ : ٣٧٣/ ٤٣١٢ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٦/ ١٠٥٣ .

يعسر التّحرز عنه غالباً فيحلم عن مؤاخذتكم بذلك .

ويجوز أنْ يكون المعنى : أنْ يغفر لكم ما كسبته قلوبكم بالكفّارة أو بالتّوبة أو مطلقاً بإحسانه الجميل ، ولطفه الجزيل .

فائدة :

قوله تعالى : ﴿ ... **وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ** ... ﴾[١] ،

روى الشّيخ في عدّة أسانيد ، عن الصّادق عليه السلام : « إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فَلْيَسْتَثْنِ إِذَا ذَكَر »[٢] .

وروى : «أَنّهِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِي »[٣] .

وروى : «مَنْ حَلَفَ سِرّاً فَلْيَسْتَثْنِ سِرّاً ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلْيَسْتَثْنِ عَلَانِيَة »[٤] .

وروي : «أنّ مَنِ اسْتَثْنَى فِي يَمِينٍ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ولَا كَفَّارَة »[٥] .

* * * * *

الثّالثة : في سورة المائدة

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ

(١) سورة الكهف ١٨ : ٢٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨١/ ١٠٢٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨١/ ١٠٢٨ ، وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) الكافي ٧ : ٤٤٩/ ٧ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٢/ ١٠٣٢ . وفيه : (عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله) .

(٥) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٢/ ١٠٣١ . وفيه : (عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيَن عليه السلام) .

أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[١] .

[في بيان كفّارة الأيمان]

قرأ ابن عامر ﴿ **عاقَدْتُم** ﴾ ، وأهل الكوفة غير حفص ﴿ **عَقَدْتُم** ﴾ بالتّخفيف ، والباقون بالتّشديد[٢] . ومعنى الكلّ واحد ؛ لأنّ عاقد بمعنى عقد .

ومعنى التّعقيد موافقة اللّسان والقلب ، كما مرّ[٣] في ﴿ **بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ ، أو أنّ عقّد بالتّشديد هنا بمعنى عقد بالتّخفيف . وبالجملة ليس المُراد التّكثير ؛ لأنّ المؤاخذة باليمين قد تحصل بالواحدة إجماعاً .

روى عليّ بن ابراهيم ، في تفسيره ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قوله : ﴿ **لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ** ... ﴾ : «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، وَبِلَالٍ ، وَعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ[٤] ، فَأَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنَامَ بِاللَّيْلِ أَبَداً ، وأَمَّا

---

(١) سورة المائدة ٥ : ٨٩ .

(٢) قوله تعالى : ﴿ **بما عقدتم** ﴾ يقرأ بإثبات الألف وبالتخفيف ، وبطرحها والتشديد ، فالحجّة لمن أثبتها أنه فعل من اثنين فما زاد ، والحجّة لمن خفّف أنه أراد فعلتم ذلك من العقد ، والحجّة لمن شدّد أنه أراد أكّدتم . (الحجّة على القراءات السبع – ابن خالويه : ١٠٩) .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٧٧ .

(٤) عثمان بن مظعون القرشّي أبو السّائل ، صحابيٌّ جليلُ القدر ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا ، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السّائب الهجرة الأولى مع جماعةٍ من المسلمين ، وهو أوّل رجلٍ

بِلاَلٌ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بِالنَّهَارِ أَبَداً ، وأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ أَبَداً ، فَدَخَلَتِ امْرَأَته عَلَى عَائِشَةَ ، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَمِيلَةً ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا لِي أَرَاكِ مُعَطَّلَةً ؟ . فَقَالَتْ : وَلِمَنْ أَتَزَيَّنُ ، فَوَ الله مَا قَارَبَنِي زَوْجِي مُنْذُ كَذَا وكَذَا ، فَإِنَّهُ قَدْ تَرَهَّبَ وَلَبِسَ الْمُسُوحَ ، وتزَهَّدَ فِي الدُّنْيَا ، فَلمَّا دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِذَلِكَ ، فَخَرَجَ فَنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الطَّيِّبَاتِ ! أَلَا إِنِّي أَنَامُ اللَّيْلَ ، وأَنْكِحُ ، وأُفْطِرُ بِالنَّهَارِ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، فَقَام هَؤُلَاءِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله قَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالى : ﴿ **لا يُؤاخِذُكُمُ** ... ﴾ الْآيَة »[1] .

فيظهر من هذا أنّ مثل هذا اليمين داخل في اللّغو الذّي لا يؤاخذ بمخالفته ، ويُفهم منه أنّ كلّ من حلف على شيء وكان خلافه خيراً منه فيمينه داخل في اللّغو ، وأنّه لا كفّاره فيه حتّى لو طرأت الأولويّة والخيريّة بعد اليمين انحلّ اليمين أيضاً ، وبذلك أفتى الأصحاب . ويدلّ على ذلك الأخبار الكثيرة كحسنة سعيد الأعرج[2] ، ومرسلة ابن سنان[3] المذكورتين في الآية الأولى ، وما روي عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا والْآخِرَةِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ والله

مات بالمدينة من المهاجرين ، سنة ٢هـ ، وهو أوّل من دفن بالبقيع . أنساب الأشراف ١ : ٢١٢ ، الطبقات الكبرى ٣ : ٣٩٨ .

(١) تفسير القمّيّ ١ : ١٨٠ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٧١.

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٧١.

لَا أَزْني ، والله لَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ ، [وَ الله لَا أَسْرِقُ][1] وَالله لَا أَخُونُ ، وأَشْبَاهِ هَذَا ولَا أَعْصي ، ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِيه »[2] .

فإنْ قيل : ما حلف عليه أمير المؤمنين عليه السلام ، وبلال من قيام اللّيل ، وعدم النّوم ، وصيام النّهار ، أمر راجح فكيف يكون من اللّغو ؟ .

قلت : الرّواية مرسلة ، ولو قلنا بصحّتها يمكن أن يُقال : إنّ التزام ذلك دائماً مرجوح ؛ لأنّه تعالى جعل اللّيل للسّبات ، والنّهار للمعاش وراحة البدن لأجل تحصيل القوّة والنّشاط للطّاعات التي هي أمر راجح . مع أنّ التزام التّأبيد بالصّوم يدخل فيه الأيّامُ المحرّمُ صومُها ، فاليمين المتعلّقة بما يشمل ذلك داخل في قول أبي عبد الله عليه السلام : «لا يَمِينَ في مَعْصِيةَ الله »[3] . فكيف وقد روى في « **الفقيه** » ، عن الزّهريّ ، عن علّي بن الحسين عليه السلام : « إنّ صَوْمَ الدَّهْرِ حَرَام »[4] .

[من اللّغو في الأيمان ترك النكاح]

وأمّا النّكاح فهو السّنّة النّبويّـة المندوب إليها مطلقاً ، وقد يكون واجباً عند خوف العنت ، وبعد مضي أربعة أشهر للزّوجة الدّائمة ، فاليمين على تركه يكون من اللّغو .

فأمّا ما رواه علّي بن إبراهيم في تفسيره ، في الصّحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿ **يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ الله لَكَ ... إلى**

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) الكافي٧ : ٤٤٧/ ٨ ، تهذيب الأحكام٨ : ٢٩١/ ١٠٧٥ ، الاستبصار ٤ : ٤١ -٤٢/ ١٤٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٨/ ١٠٦٠ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٧٧/ ١٧٨٤ .

قوله ... قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ... ﴾[١] ، قَالَ : «اطَّلَعَتْ عَائِشَةُ ، وَحَفْصَةُ ، عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وهُوَ مَعَ مَارِيَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : وَاللهِ مَا أَقْرَبُهَا ، فَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَه »[٢] . ونحوها روي في « **الكافي** » ، في الحسن ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر[٣] ، عنه عليه السلام ، وعن زرارة ، عنه عليه السلام[٤] ، فلا ينافي ما ذكرناه لتعلّق اليمين بمقاربة مارية خاصّة ، ومن الجائز أنّه كان مرجوحاً لما خشي من عائشة وحفصة ، أو كان مباحاً متساوي الطّرفين من حيث كونها جاريته ، وليست من الأزواج وذوات العقد ، أو أنّه كان ثمّ نسخ ، أو أنّه كان حلف على شرب العسل كما نقل[٥] ، وأنّ هذه الأخبار خرجت مخرج التّقيّة لما اشتهر عند العامّة أنّه حرّم على نفسه نكاح مارية[٦] ، فمن ثمّ استدلّوا بالآية على أنّ من قال لزوجته : أنت حرام يقع ذلك ، ونقل عن بعض المفسرين أنّه صلى الله عليه وآله لم يكفِّر ، ولكنّه تعليم للمؤمنين .

---

(١) سورة التّحريم ٦٦ : ١ - ٢ .

(٢) تفسير القمّيّ ٢ : ٣٧٥ .

(٣) لم نقف عليه ، والله العالُم .

(٤) الكافي ٦ : ١٣٤/ ١ .

(٥) أورد الشّيخ في التبيان في تفسير القرآن ١٠ : ٤٥ عن عبدالله بن شداد بن الهلال : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان شرب عند زينب شراب عسلٍ كانت تصلحه له ، فكان يطول مكثه عندها فكرهت ذلك عائشة وحفصة ، فقالت له : إنا نشم منك ريح المغافير -وهي بقلة متغيّرة الرائحة ، في قول المفسرين ، وقال الزجاج : هي بقلة منتنة - فحرّم النبيّ صلى الله عليه وآله شراب العسل الذي كان يشربه عند زوجته زينب بنت جحش .

(٦) المبسوط (السرّخسّي) ٨ : ١٣٤ ، أحكام القرآن (الجصّاص) ٢ : ٢٥ ، رسالة حول خبر ماريّة (الشّيخ المفيد) : ٢٧ .

[في بيان الضّابط في انعقاد اليمين]

واعلم أنّ مذهب الأصحاب أنَّ الضّابط في انعقاد اليمين أن يكون متعلّقه راجحاً أو متساوي الطّرفين ، ومتى كان الرّجحان في نقيضة دنياً أو ديناً لم ينعقد ، واستدلّوا على ذلك سوى ما مرّ من الأخبار[١] بما رواه الشّيخ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ ؟ .

فَقَالَ : «الْكَفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى المَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ ولَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِيهِ فَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ وإِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ والَّذِي عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ولَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطان »[٢] . حيث تضمّن الكفّارة في البيع الذّي هو من المباح ، ونحوه من الأخبار .

فأمّا صحيحة زرارة ، عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكَفَّرُ مِنَ الْأَيْمَانِ ؟ .

فَقَالَ : «مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثمّ فَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، ومَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِباً أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَة »[٣] . ونحوها صحيحة عبدالرّحمن[٤] . فالمُراد بـ (ما عليه فعله) ما يشمل فعل الواجب والمندوب ، وبـ (ما لم يكن

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٨١.

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٤/ ١٠٤٣ .

(٣) الكافي ٧ : ٤٤٧/ ٩ ، تهذيب الأحكام٨ : ٢٩١/ ١٠٧٤ ، الاستبصار٤ : ٤٢/ ١٤٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٩١/ ١٠٧٦ ، الاستبصار ٤ : ٤٢/ ١٤٦ .

واجباً) ما يشمل الحرام والمكروه والمباح ، فهي دالّة على الانعقاد في المباح .

وأمّا ما رواه عن حمران ، قال : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ، وأَبِي عَبْدِ الله عليهما السلام الْيَمِينُ الَّتِي تَلْزَمُنِي فِيهَا الْكَفَّارَةُ ؟ . فَقَالا : «مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لله فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلْهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ ، ومَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لله فِيهِ المَعْصِيَةُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ ، ومَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ ولَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْء »[1] . وعن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ ؟ . فَقَالَ : «مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبِرُّ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ ، وَمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ المَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بِرٌّ وَلَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْء »[2] ، ونحوهما رواية زرارة السّابقة[3] ، وغيرها ممّا يتضمّن عدم انعقاد اليمين بالمباح ، فيمكن حملها على ما إذا كان ذلك مرجوحاً ، ولا يخفى ما فيه من البُعد . والأظهر في التّوجيه أنْ تحمل (الطّاعة ، والبرّ) في الخبرين على ما يشمل الواجب والمندوب والمباح ، و(المعصية) على ما يشمل الحرام والمكروه ؛ فإنّ تارك الأولى يسمّى عاصياً ، ويراد بالقسم الثّالث ما صدر لا عن قصدٍ كيمين اللّغو ما برّ ، والسّاهي ، والنّائم ونحو ذلك ، وظاهر « **الدّروس** »[4] دعوى الإجماع على الانعقاد فيه .

---

(١) الكافي ٧ : ٤٤٦/ ٣ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٩١/ ١٠٧٧ ، الاستبصار ٤ : ٤٢/ ١٤٣ .

(٢) الكافي٧ : ٤٤٦/ ٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٩١/ ١٠٧٨ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في هذه الصفحة .

(٤) الدّروس الشرّعيّة ٢ : ١٦٦ – ١٦٧ .

فائدة :

قد يفهم من اسناد الكسب والعقد إلى الجمع الشمول للولد والمملوك والزّوجة كما يشملهم في سائر خطابات التّكاليف ، ويُفهم ذلك أيضاً من إضافة الكفّارة إلى الأيمان ، ومن قوله : ﴿ **وَاحفظوا أيمانكم** ﴾ ومن قوله : ﴿ (**ولا تنقضوا الأيمان** ﴾[١] ، ومن عموم الرّوايات إلّا ما أخرجه الدّليل .

فأمّا ما رواه الشّيخ ، في الحسن ، وابن بابويه في الصّحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وَلَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ ، وَلَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ ، وَلَا لامَرْأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا »[٢] . وعن ابن القّداح ، عن أبي عبدا لله عليه السلام نحوه[٣] ، فيمكن حمله على نفي اللّزوم ، لا نفي الصّحّة ، فيكون للأب والولي والزّوج حلّ اليمين ، فالإذن شرط للّزوم لا للصّحّة ، ويؤيّده أنّ المانع هو حقّ أحد الثّلاثة ، فإذنه ليس سبباً للصّحّة ، ولا عدم إذنه مانعاً ، وإنّما المانع في الحقيقة نهيه .

وفيه نظر ؛ لأنّ الدّليل المذكور دلّ على النّفي ، وتوجيهه إلى الحقيقة غير جائز ، وحيث كانت المجازات متعدّدةً تعيَّن الحمل على أقربها إلى الحقيقة ، وهو نفي الصّحّة فيقع بدون الإذن باطلاً ، فالإذن حينئذٍ يكون شرطاً في الصّحّة فيبطل التّأييد المذكور ، وهذا هو المشهور ، ويؤيّده ما ذكرنا في عدم انعقاد نذرهم .

---

(١) سورة النّحل ١٦ : ٩١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٥٩/ ٤٢٧٣ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨٥/ ١٠٤٩ .

وتظهر فائدة القولين في ما لو وقع اليمين منهم ثمّ بعد ذلك حصل الإذن ، وفي ما لو زالت الولاية بفراق الزّوج ، وعتق العبد ، وموت الأب ، في اليمين المطلق أو مع بقاء وقت متعلّقه ، فعلى الأوّل ينعقد اليمين ، وعلى الثّاني هي باطلة مطلقاً .

وبعض الأصحاب استثنى اليمين على فعل الواجب وترك الحرام ، وجعل النّزاع في ما عدا ذلك ، ودليله غير واضح .

وقد ورد في بعض الأخبار أنّ اليمين على ثلاثة أقسام : يمين ليس فيها كفّارة ، ويمين فيها كفّارة ، ويمين غموس توجب النّار . ثمّ فسّر الأوّل : بالحلف على ترك البرّ فكفّارته فعله . والثّاني : بالحلف على ترك المعصية ثمّ يفعلها ففيه الكفّارة . والثّالث : بالحلف على جحد حقّ امرئٍ مسلم ظلماً[1] .

وفي حكم ذلك الحلف على رجل من المسلمين كاذباً فيورّطه أو يعيّن عليه فيذهب ماله أو نفسه ، وهذه من الكبائر التي توعّد الله عليها النّار في قوله : ﴿ ... **يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً** ... ﴾[2] ، الآية .

وقال الأصحاب : لا ينعقد اليمين على الماضي نفياً أو إثباتاً ، وسواء كان صادقاً بيمينه أو كاذباً ، فإنْ كان صادقاً فهو من اللّغو ، وإن كان

---

(١) في مقام الإشارة إلى ما أورده الكلينيّ في الكافي٧ : ٤٣٩/ ١ ، عَنْ أَبي عبد الله عليه السلام قَالَ : « الْأَيْمَانُ ثَلَاثٌ يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ ويَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ ويَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ فَالْيَمِينُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالله عَلَى بَابِ بِرٍّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ والْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلُهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ والْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِه » .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ٧٧ .

كاذباً فهي الغموس ؛ سمّيت بذلك لأنّها تغمسه بالنّار أو بالإثم ولا كفّارة لها سوى التّوبة والاستغفار ، فإنْ تضمّنت ظلماً لحقّ امرئٍ مسلم أضاف إلى ذلك أداءه إليه .

إذا عرفت ذلك ظهر لك أنّ المُراد بقوله : ﴿ **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ** ﴾[1] ، إذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة ؛ للعلم به ، ولدلالة سياق الكلام عليه ، ويجوز أن يكون المعنى بنكث ما عقدتم ، فحذف المُضاف لدلالة السّياق عليه ، ولمعلوميته أيضاً .

﴿ **فكفّارته** » أي كفّارة حنثه أو نكثه . **وكذا قوله** : ﴿ **كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** ﴾ ، أي : إذا حنثتم أو نكثتم ؛ لأنّها لا تجب بنفس اليمين ، بل إنّما تجب به وبالحنث إجماعاً وعليه دلّت الأخبار ، ومقتضى ذلك عدم إجزاء التّكفير قبل الحنث . وبه صرّح كثير من الأصحاب[2] ، بل نسبه بعض إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع ، ويدلّ عليه بعض الأخبار ، ونقل عن الشّافعيّ[3] القول بجواز تقديم المال دون الصّيام ، كجواز تقديم الزّكاة على الحول ، ولعلّ في إطلاق الآية دلالةً على ذلك ، إلّا أنّ الإجماع والأخبار الدّالّة على نفي الوجوب قبل الحنث تمنع ذلك ، فافهم .

وأمّا قوله : ﴿ **وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ** ﴾ ، فمعناه : برّوا فيها ولا تحنثوا ،

---

(١) المائدة ٥ : ٨٩ .

(٢) انظر الشّيخ في النّهاية : ٥٧٠ ، والعلاّمة في تحرير الأحكام٤ : ٣٤١ ، وإرشاد الأذهان٢ : ١٠ ، والشّهيد في غاية المراد ٣ : ٤٨٤ .

(٣) الأمّ ٧ : ٦٣ ، المبسوط (السرّخسّي) ٨ : ١٤٧ .

أو احفظوا أنفسكم وادرؤوا عنها المؤاخذة بالكفّارة ، أو أحفظوها على الوجه الذي حلفتم عليه ، والكيفيّـة التّي ألزمتم أنفسكم بها ولا تنسوها .

ولنذكر بقية ما تضمّنته الآية في جملة فوائد :

(الأولى) : [وجه تسمية الكفارة بالكفّارة]

الكفّارة مشتقّة من الكَفْر بفتح الكاف ، وهي التّغطية ، وأصلها السّتر ؛ وسمّيت بذلك لانّها تستر الذّنب . قال الجوهري : « وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها والاسم الكفّارة »[1] .

وهل هي مسقطة للذّنب ، أو مخفّضة للعقوبة ؟ ، احتمالان ، يظهران من تتبع الأخبار ، ولعلّ الأوّل أظهر .

وقيل : الكفّارة مطلقاً لا تكفي في سقوط العقاب ، بل لا بدّ مع ذلك من التّوبة المشتملة على النّدم والعزم على عدم المعاودة ، وهو المُستفاد من بعض الأخبار ؛ ولأنّه لولا ذلك لوقع الاستخفاف ، فالقول بذلك غير بعيد .

(الثّانية) : [الكفّارة على الفور أو على التراخي]

أنّها واجبة على الإطلاق لا على الفور ؛ للأصل ، وعدم دلالة الأمر عليه ، كما هو أصحّ القولين . **وقيل** : إنّها على الفور ؛ لأنّها باعتبار تضمّنها إسقاط الذّنب أو تخفيفه كالتّوبة من الذّنوب التي هي واجبة على الفور . وفيه نظر ؛ لحصول الفرق باعتبار تعلّقها بالحقوق المالية .

---

(١) الصّحاح ٢ : ٨٠٨ مادّة كفر .

(**الثّالثة**) : [**بيان انقسام الكفّارة**]

الكفّارة تنقسم إلى أنواع : فمنها كفّارة مخيّرة ، ومنها مرتّبة ، ومنها كفّارة جمع ، ومنها ما اجتمع فيه التّخيير والتّرتيب ، وهي كفّارة اليمين كما هو ظاهر الآية الشّريفة ، ويدلّ على اجتماع الأمرين فيها ما رواه الشّيخ ، عَنْ حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «إِنَّ الله فَوَّضَ إِلَى النَّاسِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَّضَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمُحَارِبِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ ، وقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ ﴿ أَوْ ﴾ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَار »[1] .

وفي الصّحيح ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ «يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وحَفْنَةٌ ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، وهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيَّ الثَّلَاثَةِ صَنَعَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّام »[2] .

فالتّخيير في الخصال الثّلاث والتّرتيب في الصّيام فإنّه مرتّب على العجز عن الإتيان بواحدة منها ، والأخبار بذلك مستفيضة ، وهو من المتفق عليه عند الخاصّة والعامّة ، وحيث كانت الخصال في هذه الكفّارة أربعاً فلنذكر بيانها على نمط الآية الشّريفة .

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٩٩/ ١١٠٧ .

(٢) الكافي ٧ : ٤٥١/ ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٩٥/ ١٠٩١ ، الاستبصار ٤ : ٥١/ ١٧٤ .

[خصال الكفّارة]

فالأوّل : الإطعام

وبيانه في مسائل :

(الأولى) : [في بيان جنس الطعام]

ظاهر إطلاق الآية يقتضي إطعامهم من الخبز ونحوه ممّا يطعمه أهل بيته ، ويُستحبّ أنْ يضمّ إلى ذلك شيئاً من الأدام كالخلّ والزّيت ، ويدلّ على ذلك روايات كثيرة ، ففي صحيحةٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ؟ .

فَقَالَ : «مَا تعولون[1] بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ » .

قُلْتُ : ومَا أَوْسَطُ ذَلِكَ ؟ .

فَقَالَ : « الْخَلُّ ، وَالزَّيْتُ ، وَالتَّمْرُ ، وَالْخُبْزُ ، تُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ... »[2] .

وعَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام « ...الْوَسَطُ الْخَلُّ ، والزَّيْتُ ، وَأَرْفَعُهُ الْخُبْزُ واللَّحْمُ . والصَّدَقَةُ مُدٌّ [مُدٌّ][3] مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ... »[4] .

وصحيحة الحلبيّ المذكورة[5] وغيرها تقتضي جوز الاكتفاء بتسليم

---

(١) في المصدر : « تَقُوتُونَ » بدل « تعولون » .

(٢) الكافي٧ : ٤٥٤/ ١٤ ، تهذيب الأحكام٨ : ٢٩٦/ ١٠٩٥ ، الاستبصار ٤ : ٥٢/ ١٧٨ .

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٤) الكافي ٧ : ٤٥٢/ ٥ ، تهذيب الأحكام٨ : ٢٩٦/ ١٠٩٧ ، الاستبصار٤ : ٥٢/ ١٧٩ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٩٠.

المدّ لكلّ مسكين ، إلّا أنّه يعتبر أن يكون ممّا يسمّى طعاماً كالخبز والدّقيق والسّويق والحبّ لا السّنبل ، فيكون مخيّراً بين أن يجعل لهم طعاماً ليأكلوا حتّى يشبعوا وبين أن يسلّم كلّ مسكين مدّاً من الطّعام .

ولا يبعد تناول إطلاق الطّعام في الآية لذلك ؛ لأنّ الجارَّ في قوله : ﴿ **مِنْ أوسط** ﴾ منصوب المحلّ صفة لمصدر محذوف ، أي : طعاماً من أوسط ، أو خبر لمبتدأ محذوف ، وفي حسنة الحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «هُوَ كَمَا يَكُونُ إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ ومِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ فَبَيْنَ ذَلِكَ ، وإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أُدْماً والْأُدْمُ أَدْنَاهُ الْمِلْحُ وَأَوْسَطُهُ الْخَلُّ والزَّيْتُ وأَرْفَعُهُ اللَّحْم »[1] .

ويظهر من هذه الرّواية أنّ الأوسط باعتبار القدر ، ومن الرّوايات السّابقة أنّه باعتبار النّوع ، فيمكن أن يكون الأوّل للتّسليم ، والثّاني عند إطعامهم ، ومراعاة الأمرين أولى .

وما ذكرناه من أنّ المُـراد ما يُسمّى طعاماً هو قول الشّيخ في « **الخلاف** »[2] وجماعة من الأصحاب ، وذهب جماعة منهم الشّيخ في « **المبسوط** »[3] إلى أنّه يجب أن يخرج ما يغلب على قوته ، واستقرب في

---

(١) الكافي ٧ : ٤٥٣/ ٧ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٩٧/ ١٠٩٨ ، الاستبصار ٤ : ٥٣/ ١٨٣ .

(٢) الخلاف ٤ : ٥٦٣ المسألة ٦٦ ، قال : « كلّ ما يسمّى طعاماً يجوز إخراجه في الكفارة . وروى أصحابنا أنّ أفضله الخبز واللّحم ، وأوسطه الخبز والزّيت ، وأدونه الخبز والملح » .

(٣) المبسوط ٥ : ١٧٧ ، قال : « الواجب في الإطعام في الكفارة من غالب قوت البلد وكذلك في زكاة الفطرة ، وقال قوم : يجب ممّا يطعم أهله ، وهو الأقوى ، للظاهر » .

« **المختلف** »[١] إيجاب الحنطة والدّقيق والخبز . وجزم في « **الدّروس** »[٢] بإجزاء التّمر والزّبيب أيضاً .

وقال ابن إدريس[٣] ، والعلّامة في « **التّحرير** »:[٤] يخرجها من كلّ ما يسمّى طعاماً إلا كفّارة اليمين ، فإنّه يجب أن يخرجها من الطّعام الذي يطعمه أهله ؛ لقوله تعالى : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ فقيّد تعالى ذلك ، وأطلق في باقي الكفارات . والأظهر ما قلناه .

(**الثّانية**) : [**قدر الطعام**]

ظهر من الأخبار المذكورة[٥] وغيرها الاكتفاء بتسليم المدّ ممّا صدق عليه الطّعام ، كما هو المتبادر من إطلاق الآية أيضاً ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وبه قال الشّافعيّ[٦] .

وفي بعض الأخبار أنّه يجب مدّان مع القدرة ، وإلّا فمدّ ، وبه قال الشّيخ[٧] ، وحمله الأكثر على الاستحباب ، أو على التّقية ؛ لأنّه نقل عن أبي حنيفة[٨] القول بأنّ الواجبَ مدّان من برّ ، وصاع من غيره .

---

(١) مختلف الشّيعة ٨ : ٢٣٩ .

(٢) الدّروس الشرّعيّة ٢ : ١٨٦ ، قال : « في كفّارة اليمين ، ممّا يسمّى طعاماً ، كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما » .

(٣) السرائر الحاوي ٣ : ٧٠ .

(٤) تحرير الأحكام ٢ : ١١٢ .

(٥) منها صحيحة الحلبيّ التي تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٩٠.

(٦) الأمّ ٥ : ٢٨٤ ، المبسوط (السرّخسّي) ٧ : ١٦ .

(٧) الخلاف ٤ : ٥٦٠ المسألة ٦٦ ، قال : « يجب أن يُدفَع إلى كلّ مسكين مدّان » .

(٨) المجموع ١٧ : ٣٧٨ .

وفي صحيحة هشام : « مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وحَفْنَةٌ ، لِتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَحَطَبِه »[١] . فهي محمولة على الاستحباب أيضاً .

(الثّالثة) : المسكين

وهو من لا يملك قوت السّنّة ، وقد تقدّم الكلام فيه في الزّكاة[٢] .

(الرّابعة) : [عدم الفرق في الفقير بين الذّكر والأنثى والصّغير والكبير]

ظاهر إطلاقها يقتضي جواز إطعام من اتصف بالمسكنة سواء الذّكر والأنثى ، والصّغير والكبير ، منفردين ومنضمّين ، ويدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن يونس بن عبد الرحمان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، أَيُعطِي[٣] الْكِبَارَ والصِّغَارَ سَوَاءً ، وَالنِّسَاءَ وَالرِّجَالَ ، أَوْ يُفَضِّلُ الْكِبَارَ عَلَى الصِّغَارِ ، وَالرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ ؟ .

فَقَالَ : «كُلُّهُمْ سَوَاءٌ ، وَيُتَمِّمُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالاتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تَلْزَمُهُ أَهْلَ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصِب »[٤] .

وعَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيه عليهما السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ : «مَنْ أَطْعَمَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صِغَاراً وكِبَاراً فَلْيُزَوِّدِ الصَّغِيرَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ الْكَبِار »[٥] .

---

(١) الكافي ٧ : ٤٥٣/ ٩ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٩٧/ ١٠٩٩ .

(٢) قد تقدّم ذكره في: ج٢/ ٦٠.

(٣) في المصدر : « أيطعم » .

(٤) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٩٧/ ١١٠١ ، الاستبصار ٤ : ٥٣/ ١٨١ .

(٥) تهذيب الأحكام ٨ : ٣٠٠/ ١١١٣ .

وفي موثّقة غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «لَا يُجْزِئُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ولَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِير »[١] .

وقد عرفت أنّ الإطعامَ يتحققُ بتسليم المدّ إلى المستحقّ ، وبإشباعه مرّة واحدة ، ففي التّسليم لا يفرّق بينهما قطعاً ، وكأنّه لا خلاف فيه ، كما قاله في « **الخلاف** »[٢] ، و« **المبسوط** »[٣] ، نعم الأولى في الصّغير أن يسلّم إلى وليّه .

وأمّا الإشباع فقال الشّيخ المفيد : لا يكون في جملتهم صبيّ صغير ، ولا شيخ كبير ، ولا مريض[٤] ، ونحوه قال ابن الجنيد[٥] إلّا أنّه قال : إذا زوّده قدر ما يأكل الرّجل جاز ، وكأنّه استند إلى رواية السّكونيّ المذكورة . وقال الأكثر يجوز منضمّين إلى الكبار . ولو انفردوا احتسب كلّ اثنين بواحد .

ودليل الأوّل إطلاق الآية ، وظاهر حسنة الحلبيّ[٦] ، وعليه تنزّل صحيحة يونس[٧] ، أو على التّسليم .

ودليل الثّاني رواية غياث إلّا أنّها مطلقةٌ شاملةٌ حال الانفراد

---

(١) الكافي٧ : ٤٥٤/ ١٢ ، تهذيب الأحكام٨ : ٢٩٧/ ١١٠٠ ، الاستبصار ٤ : ٥٣/ ١٨٢ .

(٢) الخلاف ٤ : ٥٦٤ المسألة ٦٨ ، قال : « يجوز صرف الكفّارة إلى الصّغار والكبار إذا كانوا فقراء بلا خلاف » .

(٣) المبسوط ٥ : ١٧٨ .

(٤) المقنعة : ٥٦٨ .

(٥) عنه في مختلف الشّيعة ٨ : ٢٣٥ .

(٦) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٩٢.

(٧) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٩٤.

والإجتماع مع الكبار، فتحمل على الانفراد؛ لعدم القائل بالعمل باطلاقها، ولو لشهرة العمل بمضمونها كذلك.

(**الخامسة**) : [**في اشتراط الإيمان في مستحقّ الكفّارة**]

اختلف الأصحاب في اشتراط الإيمان في المستحقّ للكفّارة على أقوال:

(**أحدها**) : أنّه لا يشترط بل يكفي الإسلام، حيث لا يكون محكوماً بكفره كالنّاصب؛ لعموم الآية، وصحيحة يونس المذكورة[١] وموثّقة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، أيُجْمَعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ؟.

قَالَ: «لا، ولَكِنْ يُعْطِي إِنْسَاناً إِنْسَاناً، كَمَا قَالَ الله تَعَالى».

قُلْتُ: فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ.

قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَيُعْطِيهِ ضُعَفَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ؟.

قَالَ: «نَعَمْ، وأَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ»[٢].

(**وثانيها**) : اشتراطه مع الإمكان، فإنْ لم يجد تمام العدّة كذلك جاز إعطاء المستضعف من المخالفين.

(**وثالثها**) : اشتراط الإيمان كذلك والعدالة.

(**ورابعها**) : اشتراط الإيمان مطلقاً حتّى لو لم يجد أخّرها إلى أن

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٢٩٨/ ١١٠٣، الاستبصار ٤: ٥٣/ ١٨٥.

يتمكّن .

(**وخامسها**) : اشتراط الإيمان كذلك والعدالة][1] ، والقول الأوّل أظهر ، والرّابع أقوى ، والخامس ضعيف .

(**السّادس**) : [**لزوم اعتبار العدد**]

تعليق الحكم على العدد يدلّ على لزوم اعتباره ، فلا يجزي إعطاء ما دون العدد ، وإن كان بقدر إطعام العدد دفعه إجماعاً أو مكرراً في عدده من الأيام ، وخالف أبو حنيفة[2] في الثّاني ، فجوّز إطعام المسكين الواحد في ستين يوماً ، وهو ضعيف ؛ لأنّه خلاف الظّاهر من الآية ، ولموثّقة إسحاق المذكورة[3] .

وهذا مع التّمكّن وأمّا مع عدمه فلا بأس بالتّكرار كما هو المشهور بين الأصحاب ، ويدلّ عليه رواية السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ والرَّجُلَيْنِ فَلْيُكَرِّرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَشَرَةَ ، يُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيهِمْ غَدا »[4] . وهذه الرّواية وإنْ كانت ضعيفة إلّا أنّها منجبرة بالشّهرة بالعمل بمضمونها بين الأصحاب .

* * * * *

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٢) المبسوط (السرّخسّي) ٧ : ١٧ ، المجموع ١٧ : ٣٧٧ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٩٦.

(٤) الكافي ٧ : ٤٥٣/ ١٠ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٩٨/ ١١٠٢ ، الاستبصار ٤ : ٥٣/ ١٨٤ .

الثّانية : الكسوة

[في تقدير الكسوة ، وشروطها]

ففي بعض الأخبار أنّها ثوبان[١] ، وفي بعضها ثوب واحد يواري به عورته[٢] ، واختلف الأصحاب في طريق الجمع بينها فقال الأكثر : الواجب ثوب واحد وحملوا رواية الثّوبين على الاستحباب ، وهو الأقوى ؛ لظاهر إطلاق الآية ، وللأصل ، ولسلامته من طرح رواية الثّوب الواحد .

وقيل : الثّوبان على القادر ، والواحد للعاجز .

وقيل : الثّوبان للمرأة ؛ لأنّه لا تصحّ صلاتها إلّا في درع وخمار ، والواحد للرّجل ؛ لصحّة صلاته فيه .

وقيل : بلزوم الثّوبين مطلقاً ؛ استضعافاً لما دلّ على الواحد . وفيه نظر لصحّة مستنده .

ولوقيل : إنّ المُراد بالواحد ما كان كبيراً ساتراً لكلّ بدنه ، وبالثّوبين ما حصل من مجموعهما [ستر جميع البدن][٣] ، لكان وجه جمعٍ بينها .

وهنا فوائد :

(**الأولى**) : يكفي في الثّوب مسمّاه ، ولو رداءً أو سراويلَ ، فلا تجزي المنطقة ولا القلنسوة ، ولا النّعل .

---

(١) انظر وسائل الشّيعة : الباب ١٢ من أبواب الكفّارات الحديث ١ ، ٩ ، ١٣ .

(٢) انظر وسائل الشيعة : الباب ١٤ من أبواب الكفّارات الحديث ١ ، ٥ .

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(**الثّانية**) : لا يشترط كونه جديداً ، بل يكفي ولو غسيلاً بقيت أكثر منفعته ، نعم الجديد أفضل .

(**الثّالثة**) : الثّوب على قدر المكسوّ ، فالكبير على قدره ، والصّغير على قدره ، ولو كان منفرداً ، فلو أعطى الكبير ما يواري الصّغير فالظّاهر عدم الإجزاء ؛ لعدم صدق الكسوة على مثله عرفاً .

(**الرّابعة**) : يُعتبر في جنس الكسوة ما جرت به العادة ، وقال بعض الأصحاب : يجب كونه من جنس ما يُصلي فيه .

(**الخامسة**) : لا يجزي إعطاء القيمة ، بل لا بدّ من إعطاء العين .

* * * * *

الثّالث : الرّقبة

وظاهر الإطلاق يشمل الذّكر والأنثى ، والصّغير والكبير ، والمسلم والكافر .

وهنا فوائد :

(**الأولى**) : [**هل الإيمان شرط في الرقبة**]

اتفق الأصحاب على اشتراط الإيمان أو من بحكمه في كفّاره القتل ، واختلفوا في ما سواه ، فذهب الأكثر إلى اشتراطه لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** ﴾[1] ، ولرواية سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عن الصّادق عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُه أيَجُوزُ لِلمُسْلِمِ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً مُشْرِكاً ؟ . قَالَ :

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٦٧ .

«لا »[١] . ولما ذكره بعض أهل الأصول من الحمل على كفّارة القتل .

وفي الكلّ نظر ، ومن ثمّ ذهب جماعة منهم ابن الجنيد[٢] ، والشّيخ في « **المبسوط** »[٣] ، و« **الخلاف** »[٤] ، إلى عدم الاشتراط ، والأوّل أحوط .

والقائلون بالاشتراط اختلفوا في ولد الزّنا . وعلى القول بالاشتراط فالمُراد بالإيمان هنا الإسلام ، وهو الإقرار بالشّهادتين لا معناه الخاصّ أعني التّصديق القلبيّ لعدم الاطلاع عليه غالباً ، ولا معناه الأخصّ وهو الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثني عشر ؛ لأنّه أمر متأخّر عن اشتراط الإيمان الوارد في الكفّارة في القرآن ، وربّما قيل : باشتراطه وهو مع إمكانه أولى وأحوط .

(**الثّانية**) : [**انفصاله حيّاً قبل الاعتاق**]

يعتبر في الصّغير انفصاله حيّاً قبل الإعتاق ؛ لأنّه المتبادر من الآية والرّوايات ، وبه أفتى الأصحاب .

---

(١) من لا يحضره الفقيه٣ : ١٤٢/ ٣٥٢٢ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢١٨/ ٧٨٢ ، الاستبصار ٤ : ٢/ ١ .

(٢) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٨ : ٢٢٩ .

(٣) المبسوط ٦ : ٢١٢ ، قال : « لا يعتبر الإيمان في العتق في جميع أنواع الكفارات إلاّ في كفّارة القتل خاصّة وجوباً ، وما عداه جاز أن يعتق من ليس بمؤمن ، وإنْ كان المؤمن أفضل » .

(٤) الخلاف٤ : ٥٤٢/ ٢٧ . قال : « إذا وجبت عليه الكفّارة بعتق رقبة في كفّارة ظهار أو قتل أو جماع أو يمين ، أو يكون قد نذر عتق رقبة مطلقة ، فإنّه يجزي في جميع ذلك أنْ لا تكون مؤمنة ، إلّا في القتل خاصّة » .

(**الثّالثة**) : [**اشتراط السّلامة من العيوب**]

يُشترط فيها السّلامة من العيوب الموجبة للعتق ، كالجذام والإقعاد ؛ لأنّه يجب فيها استناد العتق إلى التّكفير ، فلا بدّ فيه من النّية والقصد إلى ذلك ، وهذه الأسباب موجبة للعتق ، فيكون سابقاً على الإعتاق ونحوه من ينعتق عليه كالأب .

* * * * *

الرّابع : الصّوم

وهو ثلاثة أيّام كما هو صريح الآية الشّريفة ، ويُشترط فيها أنْ تكون متوالية كما ورد به النّص عن الأئمّة عليهم السلام [١] ، وهو الذي أفتى به الأصحاب [٢] ، وإليه يذهب أبو حنيفة [٣] . وذهب مالك [٤] ، والشّافعيّ [٥] ، إلى جواز تفريقها .

تتمة :

[بِمَ يتحقق العجزُ عن العتق لينتقل الفرض الى الصوم ؟]

قوله : ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ** ﴾ ، المُراد لم يجد الأشياء المذكورة ولا أثمانها ،

---

(١) انظر وسائل الشّيعة : الباب ١٢ من أبواب الكفّارات الحديث ٤ ، ٨ ، ١٢ ، ١٥ .

(٢) انظر الصّدوق في الهداية : ٢٨١ ، والقاضي ابن البّراج في المهذّب١ : ٢٠٠ ، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ٤١٨ .

(٣) المبسوط (السرّخسّي) ٢٤ : ١٧٠ .

(٤) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢ : ٦٥٤ .

(٥) الأمّ ٧ : ٦٦ .

وفي موثقة إِسْحَاقَ بن عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِه : ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ** ﴾ مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وهُوَ يَجِدُ ؟ .

فَقَالَ : «إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ مِمَّنْ لَم يَجِد »[1] .

والمُراد أنّه لم يجد أحد الخصال الثّلاث كاملة ، فلو وجد بعض أحدها انتقل إلى الصّوم .

قوله : ﴿ **كَذَلِكَ** ﴾ أي : مثل ذلك البيان ، ﴿ **يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آياتِهِ** ﴾ أي : أحكامه وإعلام شرائعه ، ﴿ **لَعَلَّكُمْ** ﴾ إذا علمتم بها كما بيّن لكم ، ﴿ **تَشْكُرُونَ** ﴾ أي : تعدّون من الشّاكرين ، أو تشكرون نعمة البيان المسهّل لكم المخرج والخلاص ممّا ألزمتم به أنفسكم .

* * * * *

(١) الكافي٧ : ٤٥٢/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٩٦/ ١٠٩٦ .

الخامس عشر : العتق وتوابعه

وفيه آيتان :

الأولى : في سورة الأحزاب

﴿ [وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ] ... ﴾[1] .

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ ﴾ بالإسلام ، ﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ ، بالعتق والخلاص من قيد الرّق ، والمشار إليه بذلك زيد بن حارثة ، وذلك أنّه نقل أنّ زيداً أُسر في بعض الغزوات في جملة أُسارى ، وكان قد وقع بسهم النّبي صلى الله عليه وآله ، فجاء حارثة يريد افتكاكه من رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال له رسول الله : اذهب إليه فإنْ أرادك فهو لك بغير شيء ، فلما أتاه أبى متابعته وكره مفارقة رسول الله صلى الله عليه وآله فتبرّأ منه أبوه ، فخُبّر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فأعتقه وجعله ولداً ، فكان يدعى زيد بن محمّد صلى الله عليه وآله[2] .

وروى عليّ بن إبرهيم ، في تفسيره ، عن أبيه ، عن ابن عمير ، عن أبي

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٧ .

(٢) مجمع البيان ٨ : ١١٩ .

عبد الله عليه السلام قال : «كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله لَمَّا تَزَوَّجَ بـ(خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ) خَرَجَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ فِي تِجَارَةٍ لَهَا ، ورَأَى زَيْداً يُبَاعُ ، ورَآهُ غُلاَماً كَيِّساً خصيّاً[1] فاشْتَرَاهُ ، فَلمَّا نبأ الله رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله دعاهُ إِلَى الْإِسْلاَمِ فَأَسْلَمَ ، وكَانَ يُدْعَى زَيْدُ بن مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فَلَمَّا بَلَغَ حَارِثَةَ بْنَ شَرَاحَبِيلَ الْكَلْبِيَّ خَبَرُ وَلَدِهِ زَيْدٍ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيلا ، فَأَتَى أَبَا طَالِبٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا طَالِبٍ ، إِنَّ ابْنِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّبْيُ ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ صَارَ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ ، فَسَلْهُ إِمَّا أَنْ يَبِيعَهُ وإِمَّا أَنْ يعافيه[2] ، وَإِمَّا أَنْ يُعْتِقَهُ ، فَكَلَّمَ أَبُو طَالِبٍ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله : هُوَ حُرٌّ فَلْيَذْهَبْ حيثُ شَاءَ ، فَقَامَ حَارِثَةُ فَأَخَذَ بِيَدِ زَيْدٍ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ الْحَقْ بِشَرَفِكَ وَحَسَبِكَ ، فَقَالَ زَيْدٌ : لَسْتُ أُفَارِقُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله أَبَداً ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : فَتَدَعُ حَسَبَكَ ونَسَبَكَ وَتَكُونُ عَبْداً لِقُرَيْشٍ ! ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : لَسْتُ أُفَارِقُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله مَا دُمْتُ حَيّاً ، فَغَضِبَ أَبُوهُ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله : اشْهَدُوا أَنَّ زَيْداً ابْنِي أَرِثُهُ وَيَرِثُنِي ، فَكَانَ يُدْعَى زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ... »[3] ، الحديث .

وسيأتي الكلام إنْ شاء الله تعالى في بقية الآية ، والغرض منها بيان مشروعية العتق ، والأخبار الدّالّة على مشروعيّته ورجحانه وتؤكّد الحثّ عليه كثيرة[4] ، وله أحكام مذكورة في الكتب الفقهيّـة .

* * * * *

(١) في المصدر : « حَصِيفاً » بدل « خصيّاً » .

(٢) في المصدر : « يُفَادِيَهُ » بدل « يعافيه » .

(٣) تفسير القمّيّ ٢ : ١٧٢ .

(٤) انظر وسائل الشيعة : كتاب العتق الباب ١ استحبابه .

الثّانية : في العتق والمكاتبة :

وهي في سورة النّور

﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾[1] .

﴿ **الكتابُ** ﴾ : والكتابة مصدران من المزيد فيه من الكتب ، وأصله الضّم والجمع ، وسمي هذا النّوع بذلك لانضمام النّجوم فيها ، أو لأنّها توثّق بالكتابة من حيث كونها تقع منجّمة مؤجّلة بأوقات .

وقوله : ﴿ **ممّا ملكت** ﴾ إلخ بيان لما تقدّمه ، والكناية بـ ﴿ **ما** ﴾ عمن يعقل جائزة ، وكأنّه للإشارة إلى حطّ رتبتهم عن الآخر .

﴿ **والذّين** ﴾ : مبتدأ ، ﴿ **وكاتبوهم** ﴾ : خبر ، وصحّ دخول الفاء لتضمّنه معنى الشّرط ، ويجوز نصبه على شريطة التّفسير ، وأضاف الملك إلى اليمين لأنّها أشرف ، أو لأن الكسب بها أكمل .

و ﴿ **إنْ** ﴾ : شرطٌ ، وجزاؤه محذوف لدلالة الأوّل عليه ، و﴿ **الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ : صفة للمضاف إليه ، أي الذي خوّلكم النّعم ، ويجوز كونه صفة للمضاف ، ومفعوله الثّاني محذوف أي أعطاكموه .

وهنا أحكام

(**الأوّل**) : [**مشروعية الكتابة**]

دلّت الآية على مشروعيّة الكتابة في الجملة ، وهو مجمع عليه بين علماء الإسلام ، سواء في ذلك الذّكر والأنثى مطلقاً . وإذا طلبها

---

(١) سورة النّور ٢٤ : ٣٣ .

المملوك فهي مستحبّة تنزيلاً للأمر على ذلك ؛ لأنّه شائع فيه ، ولإجماع الأصحاب على ذلك ، ولعموم الأخبار الدّالّة على تسلّط النّاس على أموالهم[١] ، وخصوص بعض الرّوايات[٢] ، ولأصالة عدم الوجوب . ونقل عن بعض العامّة القول بالوجوب[٣] ، وصرّح كثير من الأصحاب باستحبابها من دون الطّلب ، وفي استفادته من الأخبار تأمّل .

(**الثّاني**) : [**استحباب المكاتبة مطلقاً**]

ظاهر إطلاقها يدلّ على الاستحباب سواء طلبها بالقيمة أو بأزيد أو بأنقص ، ويدلّ على ذلك إطلاق كثير من الأخبار أيضاً ، وفي الأخير سيّما إذا كان فيه إجحاف ، تأمّل .

(**الثّالث**) : [**جواز المكاتبة مقيّد بحصول العلم بالخير**]

دلّت على تقييد ذلك بحصول العلم بالخير ، وقد فُسّر الخيرُ بالدّين والدّينا ، فروى في « **الفقيه** » ، في الصّحيح ، عن الْعَلَاءِ بن رزين ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيراً** ﴾ ؟ .

قَالَ : «الْخَيْرُ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله ، وَيَكُونَ بِيَدِهِ عَمَلٌ يَكْتَسِبُ ، بِهِ أَوْ يَكُونَ لَهُ حِرْفَة »[٤] .

---

(١) عوالي اللئالي ١ : ٢٢٢ الحديث ٩٩ .

(٢) انظر وسائل الشيعة : الباب ١ من أبواب المكاتبة .

(٣) عنهم في مجمع البيان ٧ : ٢٤٥ ، قال : « وقيل : إنه أمر حتم وإيجاب ، إذا طلبه العبد ، وعلم فيه الخير ، عن عطا ، وعمر بن دينار ، والطّبريّ » .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٣٢/ ٣٤٩١ .

وفي « **الكافي** » ، في الصّحيح ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دِيناً ومَالاً »[١] .

وبهذا أفتى جماعة من الأصحاب منهم الشّيخ[٢] ، وبه قال الشّافعيّ[٣] ، ومالك[٤] ، فعلى هذا لا تصحّ مكاتبة الكافر ، واكتفى بعضهم بالمال ، ويدلّ عليه ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ : «كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالا »[٥] . ونحوه روى محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام[٦] . فعلى هذا تصحّ مكاتبة الكافر ، واكتفى بعضهم بالدّين .

ويدلّ على ذلك ما رواه في « **الكافي** » ، في الموثّق ، عن سماعة قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ ولَا كَثِيرٌ ؟ .

قَالَ : «يُكَاتِبُهُ وإِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ ، ولَا يَمْنَعُهُ الْمُكَاتَبَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنَّ الله يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَالْمُؤْمِنُ مُعَانٌ ، وَيُقَالُ وَالْمُحْسِنُ مُعَانٌ »[٧] .

ولعلّ هذا القول أقرب ؛ لإمكان حمل ما تقدّم على الاستحباب ، إلّا أنّ في دلالة الآية والرّوايات على المنع من كتابة الكافر تأمّلاً ؛ لأنّ

(١) الكافي ٦ : ١٨٧/ ١٠ .

(٢) المبسوط ٦ : ٧٣ ، قال : « . . . وقال آخرون هو الأمانة والاكتساب وهو مذهبنا » .

(٣) الأمّ ٨ : ٣١ ، حلية الأولياء ٦ : ١٩٦ .

(٤) المغني (ابن قدامة) ١٢ : ٣٤٠ .

(٥) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٦٨/ ٩٧٥ .

(٦) الكافي ٦ : ١٨٦/ ٧ .

(٧) الكافي ٦ : ١٨٧/ ١١ .

غاية ذلك عدم الرّجحان وهو أعمّ من الإباحة والمنع ، سيّما على القول بجواز عتق الكافر فإنّ الجواز هنا أولى ؛ لأنّ الكتابة محتملة أن يكون عتقاً بعوض ، أو بيعاً للعبد من نفسه ، أو معاملة مستقلّة كما هو الأظهر ، فعلى الأخيرين لا وجه للمنع . وأمّا قوله : ﴿ **وآتوهم** ﴾ إلخ ، فلا دلالة له أيضاً على ذلك كما سيجيء بيانه إنْ شاء الله تعالى .

تتمّة :

يراد بالعلم هنا مايشمل العلم الشّرعيّ ، والظّنّ القويّ لشيوع استعماله في ذلك ، سيّما على القول الأخير ؛ لأنّ الدّين من الأمور الخفيّـة .

(**الرّابع**) : [**اشتراط كون المكاتب مكلّفاً**]

في تعليق الأمر بالكتابة على الابتغاء إشعارٌ باشتراط كون المملوك مكلّفاً ، وكأنّه من المجمع عليه بين الأصحاب ، ويؤيّده ظاهر الرّوايات المتضمّنة لكيفيّـة الكتابة ، والشّروط الواقعة فيها ، فإنّها مشعرة بكونها من العقود اللّازم فيها اشتراط كونه مكلّفاً ، كما دلّ على اشتراط كون المالك مكلّفاً جائز التّصّرف أيضاً ، واشتراط الإسلام ضعيف .

نعم لوليّ اليتيم أنْ يكاتب عنه إذا كان ذلك موافقاً لمصلحته كما هو المشهور بين الأصحاب ، ويدلّ على ذلك مع العمومات ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي

الرِّقِّ وَأَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكِ ؟ .

قَالَ : فَقَالَ : «لَكَ شُرطُكَ ، وسَيُقَالُ لَكَ ، إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ : يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ ، فَقُل : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام قَبْلَ الشَّرْطِ ، فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ » .

فَقُلْتُ لَهُ : مَا حَدُّ الْعَجْزِ ؟ .

فَقَالَ : «إِنَّ قُضَاتَنَا يَقُولُونَ : إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يُؤَخِّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخَرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

قُلْتُ : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ .

فَقَالَ : «لا ، ولَا كَرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِه »[1] .

(**الخامس**) : [**الكتابة مطلقةٌ ومشروطةٌ**]

تضمّنت الآية الكتابة ، وقد ورد البيان عنهم عليهم السلام أنّها تكون منجّمة بوقت أو أكثر ، وأنّها على نوعين مطلقة ومشروطة ، وهي أن يشترط عليه:«إنْ عَجَزَ فَهُو رَدٌّ في الرّقِّ» ، والأظهر أنّ حدّ العجز تأخير النّجم عن محلّه ، كما دلّ عليه الخبر المذكور[2] وغيره .

والمطلقة يتحرر منه بقدر ما أدّى ، والمشروطة لا يتحرر منه شيء حتّى يؤدّي الجميع .

والأقوى أنّها من العقود اللّازمة مطلقاً ؛ لعموم ما دلّ على لزوم

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٦٦/ ٩٦٨ ، الاستبصار ٤ : ٣٣/ ١١٣ .

(٢) قد تقدّم ذكره في الصّفحة ٤٠٨، وهو خبر معاوية بن وهب.

الوفاء ، وظاهر الرّوايات ، نعم لو اتفقا على التّقايل صحّ ، ولا تبطل بموت المولى ، فيقوم مقامه الوارث في المطالبة بمال المكاتبة ، أمّا لو مات المكاتب فإنْ كانت مشروطة بطلت ، وكذا لو كانت مطلقةً ولم يؤدِّ شيئاً ، ولو أدّى شيئاً تحرر منه ومن أولاده بقدره ، وقُسِّم ميراثه على ذلك ، وعلى أولاده أن يؤدّوا بقية مال الكتابة ، فإذا أدّوا ذلك تحرروا .

(**السّادس**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **وآتوهم** ﴾]

في بيان قوله : ﴿ **وآتوهم** ﴾ إلخ ، فروي في « **الكافي** » ، عَنِ [الْعَلَاءِ بْنِ][1] الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِه : ﴿ ... **وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ الله الَّذِي آتاكُمْ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا ، ولَا تَزِيدُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ » .

فَقُلْتُ : كَمْ ؟ .

فَقَالَ : «وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكِهِ أَلْفاً مِنْ سِتَّةِ آلَاف »[2] .

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم ، [عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام][3] قَال : «الَّذِي أَضْمَرْتَ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ لَا تَقُولُ أُكَاتِبُهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ ، وَأَتْرُكُ لَهُ أَلْفاً ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الَّذِي أَضْمَرْتَ عَلَيْهِ فَأَعْطِهِ مِنْه »[4] . ونحو ذلك روى في « **الفقيه** » ،

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) الكافي ٦ : ١٨٩ / ١٧ .

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٤) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٧١ / ٩٨٦ .

عن القاسم بن سليمان[١] ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٢] .

ومحصّل الرّوايات : أنّ مال الله أمروا بإتيانه منه هو أنْ يحطّ عنه بعض مال الكتابة نجماً أو أقلّ أو أكثر ، قد تضمّنت الرّواية المذكورة[٣] سدس مال الكتابة . وفي « **مجمع البيان** » : ربعاً ، روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام[٤] . وكلّ ذلك على جهة الاستحباب كما تقتضيه الرّوايات .

وقال أكثر العامّة : تجب إعانته من الزّكاة إنْ كان المولى ممّن تجب عليه ، وإلّا استحبّ إعانته من مال نفسه[٥] ، ونقل هذا القول عن كثير من الأصحاب[٦] ، **وقيل** : تجب الإعانة مطلقاً ، **وقيل** : يجب إيتاء من يموت مكاتباً مطلقاً إذا كان المولى ممّن وجبت عليه الزّكاة ، وهذا القول منسوب إلى ابن ادريس[٧] إلّا أنّه قيّده بما إذا كان عاجزاً .

فائدة : ظاهر الإطلاق أنّه ينبغي إعانته سواء كان عاجزاً أم لا ، ويُستفاد من عموم قوله تعالى : ﴿ ... **وَفِي الرِّقَابِ** ... ﴾[٨] ، والأخبار

---

(١) القاسم بن سليمان البغداديّ الكوفّي ، من حسان محدّثي الاماميّة ، وقيل من ضعفائهم ، وقيل من المهملين ، كان بغداديَّ الأصل ، سكن الكوفة . رجال الطوسيّ : ٢٧٦ . معجم رجال الحديث ١٤ : ٢٠ – ٢٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٣٢ ١٣٣/ ٣٤٩٣ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤١١.

(٤) مجمع البيان ٧ : ٢٤٧ .

(٥) المجموع ١٦ : ٢٨ ، مغني المحتاج ٤ : ٥٢١ .

(٦) المقنعة : ٥٥٢ ، الخلاف ٦ : ٣٩٦ .

(٧) السرائر الحاوي ٣ : ٢٧ .

(٨) سورة البقرة ٢ : ١٧٧ .

الواردة في الزّكاة استحباب إعانته من الزّكاة للمولى وغيره ، إلّا أنّه يُشترط كونه مؤمناً بصفة الاستحقاق ، ويمكن القول باستحباب الإعانة مطلقاً ، لعموم قوله تعالى : ﴿ ... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ... ﴾[1] ، ونحو ذلك من الرّوايات .

فرع : لو مات المولى والكتابة باقية استحبّ للوارث إيتاؤه من مال الكتابة الباقي إذا لم يؤته المولى شيئاً أو مطلقاً ، ولو من مال المولى لعموم الآية ، **وقيل** : يتعيّن ذلك من تركة المولى كالدّين ، وبه قال في « **الدّروس** »[2] .

---

(١) سورة المائدة ٥ : ٢ .

(٢) الدّروس الشرّعيّة ٢ : ٢٤٦ .

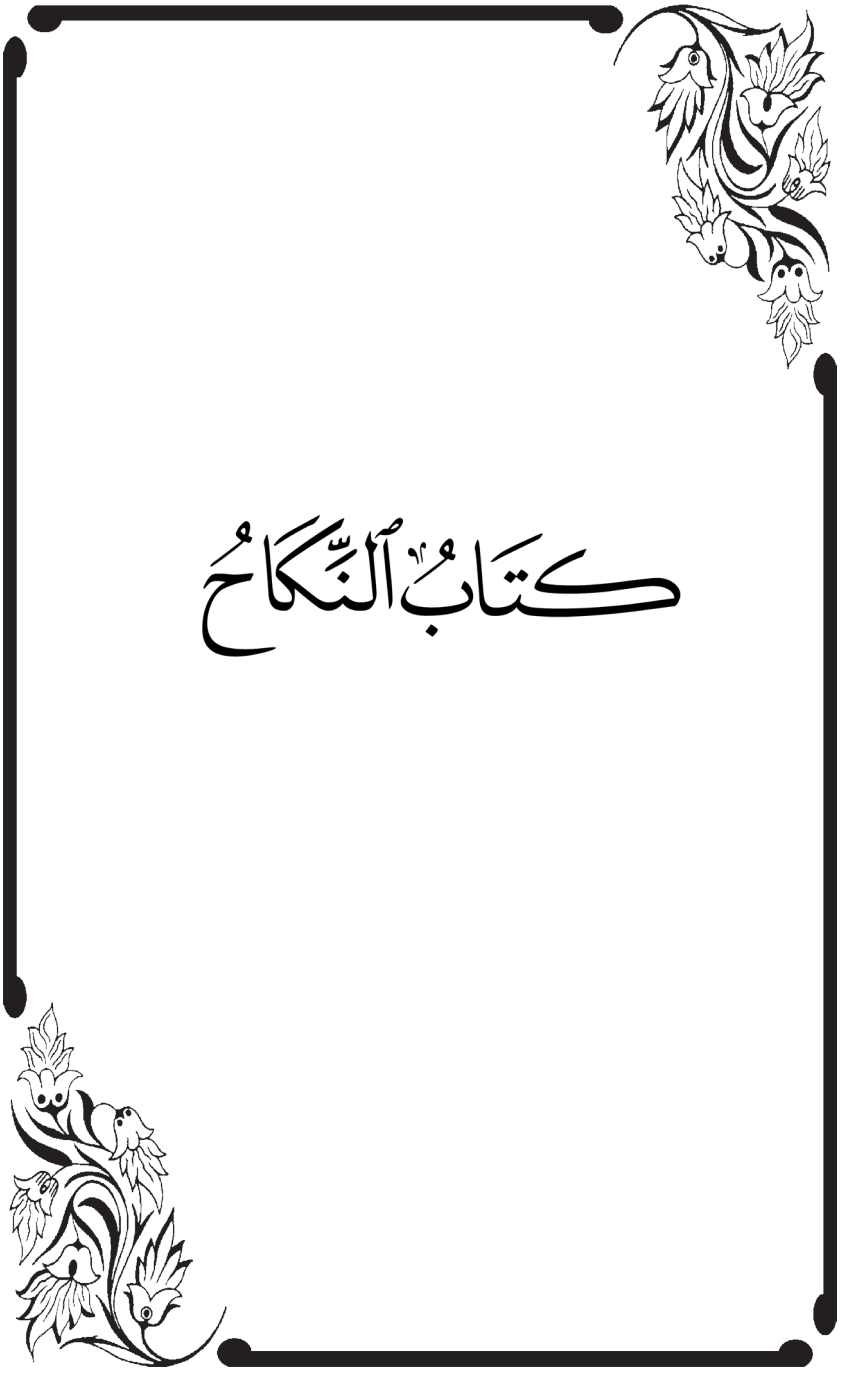

كتاب النكاح

[في تعريف النكاح لغةً]

وهو لغةً : استعمل في (الوطئ) ، وفي (العقد) ، ومن ثمّ اختلف في كونه حقيقة فيهما فيكون مشتركاً ، أو في الأوّل خاصّة وفي الثّاني مجازٌ ، أو بالعكس .

قال في « **الصّحاح** » ، النّكاح : الوطئ ، وقد يكون العقد[1] . وفي « **القاموس** » : هو الوطئ والعقد له[2] . ونحو ذلك قال كثير من أهل اللّغة[3] ، وأهل التّفسير[4] .

وبالجملة استعمال العرب لهذا اللّفظ في المعنيين ثابت ، فيُحتمل أنّه حقيقة فيهما ، فيكون مشتركاً ، وأنّه حقيقة في أحدهما ، مجاز في الآخر .

وأمّا في الشّرع فقد ثبت استعماله فيهما أيضاً إلّا أنّ استعماله في العقد

---

(١) الصّحاح ١ : ٤١٣ مادة نكح .

(٢) القاموس المحيط ١ : ٥٠٢ مادّة نكح .

(٣) معجم مقاييس اللّغة ٥ : ٤٧٥ ، أساس البلاغة : ٩٨٩ .

(٤) انظر التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٢١٧ ، مجمع البيان ٢ : ٨٢ ، أحكام القرآن (الجصّاص) ٢ : ١٤٢ .

أكثر وأشيع حتّى قيل : إنّه لم يستعمل في القرآن إلّا في العقد ، وبعضهم استثنى قوله تعالى : ﴿ ... **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ... ﴾[١] ، مع احتمال أن يُراد بها العقد أيضاً ، ويكون استفادة اعتبار الوطيء من السّنّة ، ومن ثمّ ادّعى الشّيخ في « **التّهذيب** »[٢] ، و« **العدّة** »[٣] أنّه حقيقة شرعية فيه[٤] .

(١) سورة القرة ٢ : ٢٣٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٨٠ ذيل الحديث ١١٨٨ ، قال : « . . . والنِّكَاحُ : عِبَارَةٌ عَنِ الْعَقْدِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ » .

(٣) العدّة في أصول الفقه ١ : ١٦٩ ١٧٠ . قال : « إنّ النّكاح اسم للوطىء حقيقة ، ومجاز في العقد ؛ لأنّه موصل إليه ، وإنْ كان بعرف الشّرع قد اختصّ بالعقد » .

(٤) وفي الطّبعة الحجريّة زيادة : « وقال ابن ادريس : لا خلاف أنّ النّكاح في عرف الشّرع هو العقد حقيقة » .

وللنّكاح أنواع :

[النّوع] الأوّل :

في ما يدلّ على شرعيّته وأقسامه وغير ذلك .

وفيه آيات :

الأولى : في سورة النّور

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] .

﴿ الأيامى ﴾ : مثل اليتامى في كونها من المقلوب جمعي (أيّم ، ويتيم) وأصلها : (أيايم ويتايم) فجعلت الياء موضع الميم وبالعكس . وهو في الرّجل من لا امرأة له ، وفي المرأة من لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً .

والخطاب للأولياء والموالي بأن ينكحوا من لا زوج له من الأحرار والعبيد والحرائر والإماء ، وتخصيص الصّالحين بالذّكر اهتماماً بشأنهم ،

---

(١) سورة النّور ٢٤ : ٣٢ .

وإعلاءً لقدرهم ، ولما في ذلك من التّرغيب في الصّلاح حيث يعلمون أنّ له مثل هذه المزية والرّغبة في تزويجهم .

وقيل : المعنى الصّالحون للنّكاح والقيام بحقوقه . **وقيل** : هو من باب تسمية الشّيء بما يؤول إليه ؛ لأنّ في ذلك إحرازاً للدّين واجتناباً للمحرم ، وقرئ من عبيدكم [١] .

وقوله : ﴿ **إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ** ﴾ الآية . **قيل** : معناه لا تمتنعوا من إنكاح المرأة والرّجل إذا كانا صالحين لأجل فقرهما ، فإنّهم وإن كانوا كذلك فإنّ الله يغنيهم من فضله ، فإنّه واسع المقدرة ، كثير الفضل عليهم عليمٌ بأحوالهم ، وبما يصلحهم ، فهو يعطيهم على قدر ذلك ، كذا قاله الشّيخ في « **التّبيان** » ، ثمّ قال : وقال قوم : معناه إنْ يكونوا فقراء إلى النّكاح يغنيهم الله بذلك عن الحرام ، انتهى [٢] .

والظّاهر أنّ هذا وعدٌ منه سبحانه ، وإخبارٌ بأنّ النّكاح يكون سبباً لغناهم ، كما يدلّ عليه ما رواه في « **الكافي** » ، في الصّحيح ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ : تَزَوَّجْ ، فَتَزَوَّجَ ، فَوُسِّعَ عَلَيْه » [٣] .

وعَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّاسُ حَقٌّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ فَفَعَلَ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ ، حَتَّى أَمَرَهُ

(١) نقل هذه القراءة الشّهيد الثاني في مسالك الأفهام ٣ : ١٧١ .

(٢) التبيان في تفسير القرآن ٧ : ٤٣٢ .

(٣) الكافي ٥ : ٣٣٠/ ٢ .

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؟ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : «هُوَ حَقٌّ ، ثُمَّ قَالَ : الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ والْعِيَال »[1] .

وما رواه في « **الفقيه** » ، في الصّحيح ، عَنِ الْوَلِيدِ بن صبيح ، عن أبي عَبْدِ الله عليه السلام قال : « مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِالله عَزَّ وجَلَّ ، إِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ : ﴿ **إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ الله مِنْ فَضْلِه** ﴾ »[2] .

وفي « **الكافي** » ، في الموثّق نحوه[3] . وقال عليه السلام : «أَكْثَرُ الْخَيْرِ فِي النِّسَاء »[4] .

وقال صلى الله عليه وآله : « اتَّخِذُوا الْأَهْلَ ؛ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ »[5] . إلى غير ذلك من الأخبار .

وها هنا سؤال وهو أن يقال : إنّا نرى كثيراً من النّاس قد تزوّج ولم تحسن حاله ، بل قد كان غنيّاً وبعد التّزويج قد افتقر ؟ .

قلت : يمكن أن يجاب بأنّ التّخلّف في البعض قد يكون لسبب آخر أو لحكمة ومصلحة اقتضت التّأخير كما في استجابة الدّعاء كما مرّ الكلام

---

(١) الكافي ٥ : ٣٣٠/ ٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٨٥/ ٤٣٥٣ .

(٣) الكافي ٥ : ٣٣٠/ ٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٨٥/ ٤٣٥٣ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٥) الكافي ٥ : ٣٢٩ ، نهاية الحديث ٦ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٨٣/ ٤٣٤٥ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٣٩ نهاية الحديث ١٠٤٦ . وفيه : « عن أبي عبدالله عليه السلام » .

فيه آنفاً[١] . أو يُقال : إنّ وعده سبحانه هنا مشروط بالمشيئة ، كما دلّ عليه تعالى في قوله : ﴿ ... **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ** ... ﴾[٢] . أو يُقال : إنّها قضية مهملة في قوّة الجزئية بأن يحصل إلى بعض الزّوجات دون بعض كما تشعر به الرّواية الدّالّة على تكراره النّكاح[٣] .

وهنا فوائد :

(الأولى) : [الطلاق سبب للغنى أيضاً]

كما دلّ القرآن على أنّ النّكاح سبب للغنى كذا دلّ على كون الطّلاق كذلك لقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ** ... ﴾[٤] ، ويدلّ عليه ما رواه عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عن أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أنّه أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ ، قَالَ : فَاشْتَدَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ ، فَأَتَى أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ ، فَقَالَ : اشْتَدَّتْ بِيَ الْحَاجَةُ . فَقَالَ فَفَارِقْ ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ . فَقَالَ أَثْرَيْتُ[٥] وَحَسُنَ حَالِي ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : «إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ الله بِهِما ، قَالَ الله تعالى : ﴿ **وَ أَنْكِحُوا** ... ﴾ الآية ، وقَالَ : ﴿ **إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِه** ﴾ »[٦] .

---

(١) قد تقدّم ذكرها في ج٢/ ٢١٧.

(٢) سورة التّوبة ٩ : ٢٨ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤١٨.

(٤) سورة النّساء ٤ : ١٣٠ .

(٥) أثريتُ : أي كثر ثَرائي ، وهو المال ، أو صرت ذا مال كثير ؛ من الثَراء ، وهو كثرة المال . (الصّحاح ٦ : ٢٢٩٢ ؛ النّهاية ١ : ٢١٠ مادّة ثرا) .

(٦) الكافي ٥ : ٣٣١/ ٦ .

قوله : (ففارق) أي طلّق ، فدلّ على أنّ الطّلاق قد يكون سبباً للغنى ، ويكون الجمع بين الآيتين : أنّ الأولى بالنّسبة إلى من تيسّر به أخذ الزّوجات المتعددة ، والثّانية بالنّسبة إلى من لا يتمكّن ، أو أنّه بعد أن تزوّج فلم يحصل الغنى يكون مخيّراً بين الطّلاق وبين التّزويج ثانية وثالثة ، أي أنّ كلّ واحد منهما سبب تامّ في حصول ذلك .

(الثّانية) : [أدلّة استحباب النكاح]

تضمّنت الآية الأمر بالنّكاح ، كما دلّت على الأمر بالإنكاح بناءً على أنّ الأمر بالأمر بالشّيء أمر بذلك الشّيء ، ويدلّ على ذلك رواية عاصم المذكورة[١] ، حيث قال : «أمرتك بأمرين أمر الله بهما» ، فدلّت الآية على رجحان النّكاح ، كما دلّ ما رواه في « **الكافي** » ، في الصّحيح ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله : «تَزَوَّجُوا وَزَوِّجُوا أَلَا فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قِيمَةِ أَيِّمَةٍ ، ومَا مِنْ شَيءٍ [أَحَبَّ إِلَى الله عَزَّ وجَلَّ مِنْ بَيْتٍ][٢] يُعْمَرُ فِي الْإِسْلَامِ أحبّ إلى الله من بيتٍ يعمر في الإسلام بِالنِّكَاحِ »[٣] . الحديث .

ويدلّ على ذلك أيضاً أخبار كثيرة ، فروي عن أبي جعفر عليه السلام قَالَ : «قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله مَا بُنِيَ بِنَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَى الله تَعَالَى مِنَ التَّزْوِيج »[٤] .

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٢٠ .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٣) الكافي ٥ : ٣٢٨/ ١ ، بتفاوت .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٨٣/ ٤٣٤٣ .

وعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : « مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ ، تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا ، وتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا ومَالِه »[١] .

وعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِين عليه السلام : « تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِيَ التَّزْوِيج »[٢] .

[في الإشارة الى بعض فوائد النكاح]

ويرشد إلى ذلك أيضاً أنّ في النّكاح أموراً مطلوبة حسنة وفوائد مندوباً إليها .

فمنها تكثير الولد : كما رواه ابن بابويه ، في الصّحيح ، عن عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ[٣] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَالَ : تَزَوَّجُوا ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ السِّقْطَ لَيَجِيءُ مُحْبَنْطِئاً[٤] عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : لا ، حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ الْجَنَّةَ قَبْلِي »[٥] .

---

(١) الكافي ٥ : ٣٢٧/ ١ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٨٩/ ٤٣٦٨ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٤٠/ ١٠٤٧ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٢٩/ ٥ .

(٣) عليّ بن رئاب (رباب) أبو الحسن كوفّي ثقة ، جليل القدر ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام . ذكره المسعوديّ وقال : عليّ بن رباب من عَلية علماء الرّافضة . رجال النّجاشيّ : ١٨٩ ، والفهرست : ٨٧ ، ومروج الذّهب ٣ : ١٩٤ .

(٤) المحبنطئ : المستبطئ للشّيء ، وقيل : الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء . (النّهاية١ : ٣٣١)

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٨٣/ ٤٣٤٤ .

وفي خبر آخر عن الباقر عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله «مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلاً ، لَعَلَّ الله أَنْ يَرْزُقَهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا الله »[1] .

وفي « **الكافي** » ، في الحسن ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «لَمّا لقي يُوسُفَ عليه السلام أَخَاهُ فَقَالَ : يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي ؟ . فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَمَرَني ، وقَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ »[2] ، ونحو ذلك ممّا في الأولاد من الفوائد الأخرويّـة .

ومنها دفع الوسوسة الشّيطانية : والخلاص من الوحدة المنهيّ عنها ، كما روي : «أنّ مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ ، وَلْيَتَّقِ الله في النِّصْفِ الباقي »[3] .

ولعلّه السّر في قوله عليه السلام : « ...وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَأَنِّي بِتُّ لَيْلَةً ، وَلَيْسَتْ لِي زَوْجَة ... »[4] .

ومنها ما ورد في ذمّ العزّاب : كما قال عليه السلام : «رُذَالُ مَوْتَاكُمُ الْعُزَّاب »[5] .

وفي خبر آخر : «شِرَارُ مَوْتَاكُمْ الْعُزَّاب »[6] . إلى غير ذلك من الفوائد المترتّبة على النّكاح والحثّ عليه .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٨٢/ ٤٣٤٠ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٣٣/ ١ .

(٣) الكافي ٥ : ٣٢٨ ٣٢٩/ ٢ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٨٣/ ٤٣٤٢ . وفيه : « عن رسول الله صلى الله عليه وآله » .

(٤) الكافي ٥ : ٣٢٩/ ٦ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٣٩/ ١٠٤٦ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٥) الكافي ٥ : ٣٢٩/ ٣ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٣٩/ ١٠٤٥ . وفيه : « عن أبي عبدالله عليه السلام » .

(٦) عوالي اللّئالي ٢ : ١٢/ ٣٤٤ . وفيه : « عن رسول الله صلى الله عليه وآله » .

إذا عرفت ذلك ظهر لك [**فائدتان** :

الأولى : استحباب النكاح ثابت في حقّ من لم يشتهه]

إنّ استحباب ذلك ثابت للرّجال والنّساء ، ولمن اشتهت نفسه للنّكاح ومن لا تشهيه ، وبه أفتى أكثر الأصحاب .

وقيل : إنّ من لا يشتهيه يستحبّ له أن لا يتزّوج ، نسب ذلك إلى الشّيخ في « **المبسوط** »[١] ، مستدلًّا بقوله تعالى حكاية عن يحيى ﴿ ... **وسيّداً وحصوراً** ... ﴾[٢] ، حيث مدحه على كو نه حصوراً أي : لا يشتهي النّساء ، وباللّوم المتبادر من قوله تعالى : ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ** ... ﴾[٣] ، خرج منه ما أجمع المسلمون على رجحانه فبقى الباقي ، وبأنّ فيه تعريضاً لتحمّل حقوق الزّوجيّة الباعث على الاشتغال عن كثير من المقاصد الأخرويّـة .

والجواب : عن الأوّل بأنّ مدحه بكونه لا يشتهي النّساء لا يدلّ على أنّ كون التّزويج مع ذلك مرجوحاً ، بل يفيد أنّه إذا لم يشته النّساء يتفرّغ للعبادة ، والتّوجّه إلى الله سبحانه بقلب فارغ من الشّهوة الطّبيعيّـة المانعة من ذلك غالباً ، وإنْ كان التّزويج مع ذلك راجحاً أيضاً ، لما فيه

---

(١) المبسوط ٤ : ١٦٠ ، قال : « والنّاس ضربان ، ضرب مشتهٍ للجماع ، وقادر على النّكاح ، وضرب لا يشتهيه ، فالمشتهي يستحبّ له أن يتزوّج ، والذي لا يشتهيه المستحبّ أن لا يتزوّج ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وسيّداً وحصوراً** ﴾ ، فمدحه على كونه حصوراً ، وهو الذي لا يشتهي النّساء » .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ٣٩ .

(٣) سورة آل عمران ٣ : ١٤ .

من الفوائد كما عرفت .

ويمكن أن يُجاب أيضاً بأنّ مدحه بذلك لعلّه بالنّسبة إلى شرعه وأهل زمانه ، بأنْ يكون ذلك راجحاً بالنّسبة إليهم خاصّة دون شرعنا ، لما عرفت من الأدلّة الدّالّة على الرّجحان مطلقاً ، وتقييدها بمن تاقت نفسه بعيد جدّاً ، بل يأباه بعضها .

وفي هذا الجواب نظر ؛ لما تضمّنته حسنة ابن سنان المذكورة[1] من كونه راجحاً في تلك الملّة أيضاً ، إلّا أن يُقال : إنّ المُراد الشّريعة التي كان فيها يحيى عليه السلام أعني شريعة موسى عليه السلام وعيسى عليه السلام .

وعن الثّاني : بأنّ الذّمّ مختصّ بمحبّة ذلك للشّهوة البهيميّة دون إرادة الطّاعة ، وامتثال الأمر ، وقصد الفوائد الأخرويّة .

وعن الثّالث : بأن تحمّل تلك الحقوق يترتّب عليها مطالب أخروية وثمرات دينية .

(الثّانية) : [النكاح أفضل من التخلّي للعبادة]

على ماذكرنا من استحبابه لمن لا يشتهيه فهل هو أفضل من التّخلي للعبادة أم لا ؟ ، قولان ، أظهرهما الأوّل لدلالة كثير من الأخبار المذكورة على ذلك ، ويدلّ عليه أيضاً قوله عليه السلام : «رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا أَعْزَب »[2] ، وأنَّ كثرة الطّروقة من السّنن[3] ،

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤٢٣ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٢٨/ ١ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٨٤/ ٤٣٤٦ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٣٩/ ١٠٤٤ ، وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٣) انظر وسائل الشيعة : الباب ١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، باب ١ استحبابه .

ونحو ذلك من الأخبار . واحتجّ للقول الثّاني بنحو الوجه الثّالث وجوابه يعلم من جوابه .

واعلم أنّ النّكاح بالنّسبة إلى العوارض ينقسم إلى الأحكام الخمسة : فيجب عند خوف الوقوع في الزّنا بدونه ، ويحرم إذا استلزم ترك واجب كالحجّ ، ومع الزّيادة على الأربع [في الدائم] ، ويكره عند عدم التّوقان ، والطّول على قول ، وما زاد على الواحدة عند الشّيخ[1] ، ويُستحبّ فيما عدا ذلك ، وأمّا المباح فلا تحقق له على القول المشهور ، وفرضه ابن حمزة[2] في من يشتهي النّكاح ، ولا يقدر عليه ، أو بالعكس ، وجعله مستحبّاً لمن جمع الوصفين ومكروهاً لمن فقدهما .

وقد يفرض التّقسيم إلى الأحكام بنحو آخر ، وهو بالنّظر إلى المنكوحة ، فالمكروه كنكاح العقيم ، ومن كانت ضرّة لأمّه مع غير أبيه . والمحرّم كنكاح أمّ الزّوجة ونحوها ممّا يحرم عيناً أو جمعاً . والواجب كنكاح الأجنبية إذا علم وقوعها بالزّنا بدونه ، والمستحبّ كنكاح القريبة لما فيه من الجمع بين الصّلّة وأفضليّـة النّكاح ، ويكره نكاح القرابة القريبة لما روي من النّهي عن ذلك المعلل بأنّ الولد يخرج ضاوياً أي : نحيفاً[3] ، والمباح ما عدا ذلك .

---

(١) المبسوط ٤ : ١٦٠ ، وفيه : استحباب عدم التّزويج .

(٢) الوسيلة : ٢٨٩ ، قال : « الرّجل والمرأة لا يخلو حالهما من أربعة أوجه : إمّا يشتهي كلّ واحد منهما النكاح ويقدر عليه ، أو لا يشتهي ولا يقدر عليه ، أو يقدر عليه ولا يشتهي . فالأوّل يستحبّ له النّكاح ، والثّاني يكره له ذلك ، والثّالث والرّابع لا يستحبّ لهما ، ولا يكره ، بل يجوز لهما ذلك » .

(٣) إحياء العلوم للغزالّي ٢ : ٤١ .

(الثّالثة) : [اشتراط إذن الوليّ في نكاح العبد والأمة والباكر]

في توجّه الخطاب إلى الأولياء والموالي بالإنكاح دلالة على أنّ العبد والأمة لا يستبدّان بالنّكاح من دون إذن المولى ، ولا المرأة بدون إذن وليّها ، خرج عنه الثّيب بدليل فبقيت البكر ، والأخبار الدّالّة على توقّف جواز نكاح المملوك والمملوكة أو لزومه على إذن السّيّد كثيرة[١] ، وهو حكم لا شكّ فيه ، إلّا في جواز متعة أمَة المرأة ، فإنّه ورد في بعض الأخبار جواز ذلك بدون إذنها[٢] ، وهو مؤوّل كما سيجيء[٣] الكلام فيه إنْ شاء الله تعالى .

وأمّا الأخبار الدّالّة على توقّف نكاح البكر على إذن وليّها أعني الأب والجدّ له فيه مختلفة ، ومن ثمّ اختلف الأصحاب في المسألة على أقوال ، وإطلاق الآية يشعر باستبداد الأب بذلك وإنْ كرهت ، كالمولى بالنّسبة إلى العبد والجارية ، وبذلك قال كثير من الأصحاب[٤] ، وهو الأظهر ، ويدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي الْجَارِيَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضاً مِنْهَا ؟ .

قَالَ : «لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْر إِذَا أَنْكَحَهَا جَازَ نِكَاحُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ كَارِهَةً » .

---

(١) انظر وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و .

(٢) الكافي ٥ : ٤٦٤/ ٤ .

(٣) سيأتي ذكرها في الصفحة ٤٩٥.

(٤) وهو قول الشّيخ في النّهاية : ٤٦٥ ، والصّدوق في الهداية : ٦٨ ، ومن لا يحضره الفقيه٣ : ٢٥٠/ ١١٩٣ .

قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ ؟ .

قَالَ : «يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا »[١] .

وفي الصّحيح ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّلْتِ[٢] ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا أَلَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ ؟ .

قَالَ : « لا » .

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَلَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ ؟ .

فَقَالَ : «لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تثيب »[٣] .

وفي الصّحيح ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ : « لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ . وقَالَ : يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَب »[٤] .

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ[٥] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «إِذَا كَانَتِ

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٨١/ ١٥٣٩ .

(٢) عبد الله بن الصلت التَّيْميّ بالولاء ، المحدّث أبو طالب القمّيّ . أخذ العلم عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام ، أدرك الإمام الجواد عليه السلام ، وبقي حتى لقيه محمد بن الحسن الصفّار (المتوفّى ٢٩٠ هـ) وروى عنه . وكان محدّثاً ، ثقة ، مسكوناً إلى روايته . وقع في اسناد جملة من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام تبلغ أكثر من ثلاثة وستين مورداً . رجال النّجاشيّ : ٢ : ١٣ برقم ٥٦٢ ، رجال الطوسيّ : ٣٨٠ برقم ١٣ و٤٠٣ برقم ٥ ، فهرست الطوسيّ : ١٣٠ برقم ٤٤٩

(٣) الكافي ٥ : ٣٩٤/ ٦ ، وفيه : « تكبر » ، بدل « تثب » . تهذيب الأحكام ٧ : ٣٨١/ ١٥٤ ، الاستبصار ٣ : ٢٣٦/ ٨٥١ .

(٤) الكافي ٥ : ٢٣٥/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٨٠/ ١٥٣٧ ، الاستبصار ٣ : ٢٣٥/ ٨٤٩ .

(٥) إبراهيم بن ميمون الكوفّي بيّاع الهرويّ ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام في موضعين ، مقتصراً في أحدهما على اسمه واسم أبيه ، وفي الآخر بـ« بيّاع الهرويّ » ، وذكره

الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيْهَا أَمْرٌ ، وإِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا إِلَّا بِرِضاً مِنْهَا »[١] .

والمُراد بالأبوين : الأبُ ، والجدّ للأب ، كما يرشد إليه ما رواه عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ ، قَالَ : ولِابْنِهِ أَيْضاً أَنْ يُزَوِّجَهَا ، فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلاً ، وجَدُّهَا رَجُلاً فَالْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا ، ولَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ ثَيِّباً فَهِيَ أَوْلَى بِنَفْسِهَا »[٢] .

ووجه الدّلالة في هذه الأخبار أنّه عليه السلام نفى أمرها مع أنّه نكرة في سياق النّفي ، وذلك صريح في نفي مشاركتها له فضلاً عن استبدادها بذلك .

ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحة زُرَارَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : « لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَب »[٣] ، ونحوها موثّقة ابن مسلم[٤] . فيخرج من هذا العموم الولد الذّكر البالغ والثّيب ؛ لدليل فيبقى الباقي ، فيدلّ على نفي ولايتها المختصّة والمشتركة ، وإلّا لكان نقضه في الجملة ، والأخبار الدّالّة على ذلك من طريق المنطوق والمفهوم كثيرة جدّاً .

الصّدوق في مشيخته . رجال الطّوسيّ : ١٤٥ ، ١٥٤ ، من لا يحضره الفقيه (شرح المشيخة) ٤ : ٦٣ .

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٨٠/ ١٥٣٦ ، الاستبصار ٣ : ٢٣٥/ ٨٤٨ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٩٥/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٨٥/ ١٥٤٧ .

(٣) الكافي ٥ : ٣٩٢/ ٨ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٧٩/ ١٥٣٢ ، الاستبصار ٣ : ٢٣٥/ ٨٤٦ .

(٤) الكافي ٥ : ٣٩٣/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٨٠/ ١٥٣٧ .

ويدلّ على ذلك أيضاً الاستصحاب لحالها قبل البلوغ ؛ وظهور الحكمة في سلبها الولاية في ذلك لقصور رأي المرأة سيّما الباكرة ، وكونها عيلة على الوليّ غالباً ، فجُعلت له الولاية ؛ لأنّه أعرف بالصّالح والأصلح غالباً ، ويدلّ على ذلك قوله سبحانه : ﴿ ... **الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ... ﴾[١] ، كما سيأتي[٢] إنْ شاء الله حيث أضافه إليه .

وهنا أخبار يظهر منها خلاف الرّوايات المذكورة :

فمنها : ما رواه الشّيخ ، عن سليمان بن حفص المروزيّ ، عن الرّجل عليه السلام قال : «إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ ثَمَانُ سِنِينَ فَجَائِزٌ أَمْرُهُ ، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ ، وَإِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَكَذَلِك »[٣] ، ورواه أيضاً عن الحسن بن راشد ، عن العسكريّ عليه السلام[٤] ، إلّا أنّه قيّد جواز أمره بالمال .

ومنها : ما رواه عَنْ سَعْدَانَ بنِ مُسْلِمٍ[٥] ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبيها[٦] »[٧] .

ومنها : ما رواه عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٧ .

(٢) سيأتي ذكرها في الصّفحة ٦١٧.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٢٠/ ٤٨١ ، الاستبصار ٤ : ٢٤٩/ ٩٤٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ٩ : ١٨٣/ ٧٣٦ ، وفيه : « سَبْع » بدل « تسع » .

(٥) سعدان بن مسلم الكوفّي ، أبو الحسن العامريّ ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، وعمّر عمراً طويلاً ، عدّه الشيخُ في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام ، وقال في الفهرست : له أصل . رجال النجاشيّ : ١٩٢ ، رجال الطوسيّ : ٢٠٦ ، الفهرست : ٧٩ .

(٦) في تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٤/ ١٠٩٥ ، « أبويها » ، بدل « أبيها » .

(٧) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٨٠/ ١٥٣٨ ، الاستبصار٣ : ٢٣٦/ ٨٥٠ .

مَالِكَةً أَمْرَهَا تَبِيعُ وتَشْتَرِي وتُعْتِقُ وتُشْهِدُ وتُعْطِي مِنْ مَالِهَا مَا شَاءَتْ فَإِنَّ أَمْرَهَا جَائِزٌ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِأَمْرِ وَلِيِّهَا »[١] .

ومنها : رواية أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا وقَالَ : إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا تَزَوَّجَتْ مَتَى شَاءَت »[٢] . والدّلالة من آخرها ويحمل أوّلها على غير المالكة ، وغير البالغة والرّشيدة ، ليلتئم أوّل الكلام وآخره .

ومنها : صحيحة مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وغَيْرُهَا ، ولَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا »[٣] .

ومنها حسنة الفضلاء الأربعة ، عن الباقر عليه السلام قال : «الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهَةِ ولَا الْمُوَلَّى عَلَيْهَا إِنَّ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِز »[٤] .

فهذه الأخبار تدلّ بظاهرها على استبدادها بأمر نفسها ، وإليه ذهب جماعة من الأصحاب بل نقل عن المرتضى أنّه ادّعى على ذلك الإجماع[٥] .

واستدلّ على هذا القول أيضاً بالآيات الدّالّة على إضافة النّكاح إليهنّ من غير تفصيل كقوله تعالى : ﴿ ... **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ... ﴾[٦] ،

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٧٨/ ١٥٣٠ ، الاستبصار ٣ : ٢٣٤/ ٨٤٢ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٩١ ٣٩٢/ ٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٨٠/ ١٥٣٥ .

(٤) الكافي ٥ : ٣٩١/ ١ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٩٧/ ٤٣٩٧ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٧٧/ ١٥٢٥ ، الاستبصار ٣ : ٢٣٢ ٢٣٣/ ٨٣٧ .

(٥) الإنتصار : ٢٨٣ المسألة ١٥٨ .

(٦) سورة البقرة ٢ : ٢٣٠ .

وقوله : ﴿ ... **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ... ﴾[١] ، وقوله : ﴿ ... . **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالمَعْرُوفِ** ... ﴾[٢] ، وهذا مفيد للعموم الشّامل لغير المدخول بها ، وبأصالة عدم اشتراط إذن الولي في صحّة العقد ، مؤيّداً بأنّ البلوغ والرّشد هو مناط التّصرّف كما مرّ[٣] ، فتخصيص بعض التّصرفات دون بعض تحكّم .

[تنقيح البحث في المقام]

وفي الكلّ نظر ؛ أمّا الأخبار فهي مشتركة في ضعف السّند سوى الخبرين الأخيرين[٤] ، ولو صحّت لأمكن حمل الخبر الأوّل على جواز أمرها على التّصرّف في المال خاصّة كما وقع التّصريح به ، مع أنّها مطلقة يمكن تقييدها بغير ذات الأب والجد .

وأمّا الثّاني : فلإمكان حمله على ما إذا عضلها عن التّزويج بالكفوء ، أو على الإنكار ، أو على الغائب غيبة منقطعة ، أو على من كان مخالفاً وهي مؤمنة وكان الزّوج مؤمناً ، أو من لم يعلم منه الإنكار وعدم الرّضا .

وأمّا الثّالث : فلإمكان أن يراد غير السفيهة من الثيّبات .

وكذا الرّابع .

وأمّا الخامس : فهو وإنْ كان صحيحاً إلّا أنّه غير صريح لإمكان أن

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٢ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٣٤ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٠١.

(٤) صحيحة منصور بن حازم ، وحسنة الفضلاء الأخيرتين .

يُراد بمن يستأمن غير الأب والجدّ ، أو الحمل على الاستحباب ، مع أنّه لا يدلّ على استبدادها بذلك .

وأمّا السّادس : فلإمكان أن يراد بغير المولّى عليها البكر جمعاً بين الرّوايات . وأمّا الإجماع فالكلام عليه مشهور ، وأمّا الآيات فلا دلالة فيها ، لظهورها في الثّيب مع إمكان تخصيصها بالرّوايات المذكورة ، وأمّا الأصل فمدفوع والتّأييد بعد الوقوف على الرّوايات غير مسموع .

وها هنا وجه آخر للجمع بينها ، وهو أن يُقال : إنّ الأب والجدّ لهما الاستبداد بإنكاحها للكفوء ، وليس لها أمر أي سلطان على نقض ما فعلا وإنْ كرهت ، لكن يستحبّ لهما استئمارها . وأمّا هي فيجوز لها الاستبداد أيضاً بنكاحها إلّا أنّه يشترط عدم كراهتهما لذلك ، ولهما نقض ما فعلت وإبطاله .

فرع :

لو كان الأب غائباً غيبةً منقطعةً فالأظهر الجواز ؛ دفعاً للحرج ، سيّما إذا انضمّ إلى ذلك عدم المتكفّل بالنّفقة والمؤونة لها وخوف الفساد ، كما يدلّ عليه عموم صحيحة ابن مهزيار الآتية[1] ، ومثله لو دلّ شاهد الحال على الإذن لها بالأكفّاء ، بل هذا أولى .

وأمّا بقية أقوال المسألة :

(**فأحدها**) : التّشريك بينها وبين الولي ، وبذلك قالتّ الحنفيّة[2] ، ويدلّ عليه بعض الأخبار ، إلّا أنّه يمكن حمله على الاستحباب أو على التّقية .

---

(١) سيأتي ذكرها في الصّفحة ٤٣٦ .

(٢) المبسوط (السرّخسّي) ٥ : ١٠ ، المجموع ١٦ : ١٤٩ .

(**الثّاني**) : استمرار الولاية عليها ، لكن في الدّائم دون المنقطع ، وهو قول الشّيخ في « **التّهذيب** »[١] ، لكن بشرط أنْ لا يفضي إليها ، ويدلّ عليه بعض الأخبار[٢] . إلّا أنّه ضعيف السّند ، ومعارض بأوضح منه سنداً .

(**الثّالث**) : عكسه ، وهو مجهول القائل كما ذكره بعض العلماء .

(**الرّابع**) : كالأوّل ، إلّا أنّه خصّصه بينها وبين الأب دون غيره من الأولياء .

وهذه الأقوال كلّها في البكر البالغة الرّشيدة ، وأمّا غير البالغة ، أو البالغة غير الرّشيدة فلا خلاف في ثبوت الولاية عليها ، وأمّا الثّيب وهي التي أُزيلت بكارتها بالجماع في قُبلها فالمشهور بين الأصحاب أنّها إذا كانت كاملة فلا ولاية عليها ، ويدلّ على ذلك أخبار كثيرة[٣] ،

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٨٠ ذيل الحديث ١٥٣٨ ، قال : « أنْ يَكُونَ هَذَا مُخَصُوصاً بِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بِالشَّرَائِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا » .

(٢) أورد الشّيخ في التّهذيب ٧ : ٢٥٤/ ١٠٩٧ – ١٠٩٨ ، والاستبصار٣ : ١٤٥/ ٥٢٥ – ٥٢٦ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّوَاتِي بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ ؟ فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ، وَلَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَاب » . وفي معناها رواية الحلبيّ قال : سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا بِلَا إِذْنِ أَبَوَيْهَا ؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّ مَا هُنَاكَ ؛ لِتَعِفَّ بِذَلِكَ » . **والأقشاب** : جمع قشب بكسر الشين المعجمة ككتف ، وهو من لا خير فيه من الرجال ، يقال : رجل قشب خشب : أي لا خير فيه .

(٣) منها ما أورده الشّيخُ في تهذيب الأحكام ٧ : ٣٨٥/ ١٥٤٦ عن عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا ، تُوَلِّي نَفْسَهَا مَنْ شَاءَتْ ، إِذَا كَانَ كُفْواً ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذَلِكَ » .

وخالف في ذلك كثير من العامّة[١] ، وإليه ذهب ابن أبي عقيل[٢] وهو شاذّ ضعيف .

(**الرّابعة**) : [**عدم اعتبار اليسار في الكفاءة**]

في إطلاق الآية دلالةٌ على عدم اعتبار اليسار أي التّمكن من النّفقة بالقوّة أو الفعل ، وهو قول أكثر الأصحاب ، وذهب الشّيخ في « **المبسوط** »[٣] ، والعلّامة في « **التّذكرة** »[٤] ، إلى اعتباره .

ومحصّل الكلام في هذا الحكم أنّه لا كلام في اشتراط الكفاءة في صحّة النّكاح ، واختلفوا في تفسيرها ، **فقال بعضهم** : هي المماثلة بالإسلام خاصّة ، **وذهب الأكثر** إلى إضافة الإيمان بالمعنى الأخصّ ، **وأضاف بعضهم** إلى ذلك اعتبار اليسار ، لكن لم يجعله شرطاً للصّحّة كما في الأولين ، لأنّه لا كلام في جواز تزويج المرأة المؤمنة للمؤمن الفقير إذا كانت عالمة بحاله ، وإنّما جعله هذا القائل شرطاً للزوم العقد ، إذا كان العاقد الوكيل المطلق أو الولي ، أو هي مع جهالتها بحاله ، وفي وجوب

---

(١) المبسوط (السرّخسّي) ٥ : ١٠ .

(٢) عنه السّيّد العاملّي في نهاية المرام ١ : ٦٩ ، قال : « الثّيب تزوّج نفسها ولا ولاية عليها لأب ولا غيره إلخ ، هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه خلافاً سوى ما نقل عن ظاهر الحسن بن أبي عقيل من ثبوت الولاية على الثيّب كالبكر » .

(٣) المبسوط ٤ : ١٧٨ ، قال : « الكفاءة معتبرة بلا خلاف في النّكاح ، وعندنا هي الإيمان مع إمكان القيام بالنّفقة » .

(٤) تذكرة الفقهاء ٢ : ٦٠٣ ، الطّبعة الحجريّة ، قال : « ذهب أكثر علمائنا إلى أنّ الكفاءة المعتبرة في النّكاح إنّما هي شيئان الإيمان ، وامكان القيام بالنّفقة واقتصر بعض علمائنا على الأوّل ، والحقّ المجموع » .

الإجابة فإنّ لها الفسخ على القول باعتباره ، ولهم ردّ الخاطب .

ويدلّ على القول بعدم اعتباره : مع إطلاق الآية روايات متعدّدة كصحيحة ْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، قَالَ : قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى أَبِي شَيْبَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ[١] : «فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ ، وأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً مِثْلَكَ ، فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ يَرْحَمُكَ الله ، فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ ودِينَهُ فَزَوِّجُوهُ ، إِنَّكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا ذَلِكَ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وفَسادٌ كَبِيرٌ »[٢] . ورواية عيسى بن عبد الله[٣] ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله[٤] ، وعن الحسين بن بشّار[٥] ، عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام نحوه[٦] .

وروى محمدّ بن يعقوب ، مرسلًا ، عن الصّادق عليه السلام في حديث أنّه

---

(١) أبو شيبة الأصبهانّي ممدوح ، ترحّم عليه أبو جعفر الثاني عليه السلام . معجم رجال الحديث ٢٢ : ٢٠٢/ ١٤٣٩٥ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٤٧/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٩٥/ ١٥٨٠ .

(٣) عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام الهاشميّ ، من أصحاب الإمام الصّادق عليه السلام ، روى الكشّي مدح الإمام الصّادق عليه السلام إيّاه بأنّه : منّا ، حيّا ، وهو منّا ميّتاً . رجال الكشّيّ : ٣٣٢ ، رجال النّجاشيّ : ٢٩٥ ، رجال الطّوسيّ : ٢٥٧ .

(٤) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٩٤/ ١٥٧٨ .

(٥) الحسين بن بشّار (يسار) . . . كان حيّاً قبل ٢٢٠ هـ المدائنيّ ، الواسطيّ محدّثٌ ، ثقةٌ ، صحيحٌ . عدّ من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ، وروى عنهم عدداً من الروايات في الفقه تبلغ « ١٦ » مورداً ، و(يسار) تصحيف . رجال الشّيخ الطّوسيّ : ٣٤٧ و٣٧٣ و٤٠٠ .

(٦) الكافي ٥ : ٣٤٧/ ١ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٩٣/ ٤٣٨١ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٩٦/ ١٥٨٥ ، وفيها : « بشّار » بدل « يسار » .

قال رجل للنّبي صلى الله عليه وآله : مَنْ نُزَوِّجُ ؟ .

فَقَالَ : «الْأَكْفَاءَ» .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، وَمَنِ الْأَكْفَاءُ ؟ .

فَقَالَ : «الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ»[1] . ونحو ذلك من الأخبار الدّالّة بعمومها وإطلاقها على ذلك .

واستدلّ على القول باعتباره برواية محمّد بن الفضيل ، عمّن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً ، وَعِنْدَهُ يَسَار»[2] .

والجواب عن هذه الرّواية بضعف السّند ، وباحتمال أن يراد أعلى مراتب الكفاءة ، فلا ينافي إطلاقها على من فقد اليسار ، ويؤيّده أنّ الفقر في المؤمن ليس من صفات النّقص ، بل هو شعار الصّالحين ، وسيماء المؤمنين ، فلا يكون شرطاً ، ولا مسلّطاً لها على الفسخ ، نعم له وجه في عدم لزوم الإجابة ؛ لأنّ الصّبر على الفقر ضرر ، سيّما إذا كانت من ذوي الشّرف .

وكذا الخلاف لو تجدد عجزه وإعساره ، **فقد قيل** : إنّ لها الفسخ في هذه الحال استناداً إلى قوله : ﴿ ... **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ... ﴾[3] ؛ وذلك لأنّ الإمساك بدون إجراء النّفقة عليها خلاف المعروف ، فتعيّن الآخر ، وإلى رواية ربعيّ ، والفضيل بن يسار ، عن الصّادق عليه السلام قال : «إِنْ

(١) الكافي ٥ : ٣٣٧ آخر الحديث ٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٩٧ آخر الحديث ١٥٨٨ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٤٧/ ١ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٩٤/ ٤٣٨٦ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٩٤/ ١٥٧٧ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٢٩ .

أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ حَيَاتَهَا مَعَ كِسْوَةٍ ، وإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُما »[١] .

وهذا القولُ أشدّ ضعفاً ؛ لأنّ الظّاهر من الآية والرّواية أنّ المرادَ أنّه إذا امتنع من الانفاق مع قدرته على ذلك أجبره الحاكمُ في هذه الحال على الطّلاق .

(**الخامسة**) : قد يستدلّ بإضافة الغنى إليهم أنّ العبد يملكُ ، كما ذكرنا آنفاً[٢] .

وأجيب : أنّ المراد أغناهم بالعتق ، وهو بعيدٌ .

وقد يجابُ : بأنّ المرادَ أغناهم بإذنِ مواليهم لهم في التّصرف بأموالهم ، وفي الاكتساب .

* * * * *

الثانية : في سورة النور

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[٣] .

[استحباب الاستعفاف لمن لا يقدر على النكاح]

الاستعفافُ هنا : بمعنى العفّة ، ويجوز أنْ يكون بمعنى طلبها على ما هو حقيقة الاستفعال ، أي يطلبُ من نفسه ذلك بزجرها عن ارتكاب المعاصي ، أو يطلب الأسباب التي تقمع الشّهوة وتحولُ بينه وبين ارتكاب

(١) الكافي ٥ : ٥١٢/ ٧ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٤١/ ٤٥٣٠ .

(٢) قد تقدّم ذكره في الصّفحة ٣٤٥.

(٣) سورة النّور ٢٤ : ٣٣ .

الفاحشه كالصّوم ونحوه ، والمراد بالنّكاح أسبابه كالمهر ، ويجوز أنْ يكون المراد المنكوحة الحرّة الموافقة له ، والمناسبة لحاله أو الأعمّ .

وحاصل المعني : أنّه تعالى أمر الذين لم يتيسّر لهم النّكاح بأن يجهدوا أنفسهم على الصبر على مقاساة العزوبة ، وعدم ارتكاب الزّنا إلى أنْ ييسر الله لهم ، ويمكّنهم من التزويج بالحرائر المؤمنات ، ولاينكحوا الإماء ، كما يدلّ عليه ما يأتي في الاية السّادسة[1] ، من قوله : ﴿ ... **وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيرٌ لَكُمْ** ... ﴾[2] ، فالأمر على هذا يكون للاستحباب .

ويمكن أنْ يُراد ما يعمّ الحرائر والإماء ، فالأمر حينئذٍ للإيجاب فلا ينافي ما مرّ[3] من أمر الفقراء بالتّزويج ، وكونه أرجح من التّخلي للعبادة ؛ لأنّ ذلك لمن تيّسر له النّكاح .

وقد أُجيب أيضاً بأنّ الأُولى وردت للنّهي عن ردّ المؤمن لأجل فقره ، والنّهي عن ترك تزويج المرأة لأجل فقرها ، وهذه لأمر الفقير بالصّبر عند عدم تمكّنه من الزّواج .

ولا يخفى ما في هذا الجواب بعد معرفتك بما مرّ[4] من الأخبار الدّالّة على الأمر بالزّواج في هذه الحال، وكونه سبباً للغنى .

ويؤيّد ما ذكرناه ما رواه محمّد بن يعقوب ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِه تعالى : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الذِينَ** ... ﴾ الآية ؟

---

(١) سيأتي ذكرها في الصّفحة ٤٨٣ .

(٢) سورة النّساء ٤ : ٢٥ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤١٨ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤١٨ .

قَالَ : «يَتَزَوَّجُونَ حَتَّى يُغْنِيَهُمُ الله مِنْ فَضْلِه »[١] .

فعلم منه أنّ ﴿ **حَتى** ﴾ هنا للتّعليل ، وأنّ الزّواج سبب للغنى ، ومعناه إنْ كانوا فقراء وبذلت لهم النّساء بلا مهر ، أو صبرت عليهم بالمهر فليتزوّجوا حتّى يغنيهم الله .

وما رواه في « **الخصال** » ، بإسناده ، إلى زيد بن ثابت ، قال : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « يَا زَيْدُ تَزَوَّجْتَ ؟ » .

قُلْتُ : لا .

قَالَ : «تَزَوَّجْ تَسْتَعِفَّ مَعَ عفّتك[٢] »[٣] . الحديث .

* * * * *

الثّالثة : في سورة النّساء

﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ، وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً** ﴾[٤] .

القسط بالكسر والإقساط : العدل ، وقَسَطَ يَقْسِطُ بالفتح وقُسْوطاً : جار كذا في « **القاموس** »[٥] ، ومن الأوّل : ﴿ ... **إِنَّ الله يُحِبُّ**

---

(١) الكافي ٥ : ٣٣١/ ٧ .

(٢) في المصدر : « مَعَ عِفَّتِك » بدل « به عفّتك » .

(٣) الخصال ١ : ٣١٦/ ٩٨ .

(٤) سورة النّساء٤ : ٣ – ٤ .

(٥) القاموس المحيط ٢ : ٥٥٨ مادّة قسط .

المُقْسِطِينَ ﴾[١] ، ويأمر بالقسط ، ومن الثّاني : ﴿ **وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً** ﴾[٢] ، فقوله : ﴿ **أَلّا تُقسطوا** ﴾ معناه ألّا تعدلوا ، من (أقسط) بمعنى صار ذا قسط أي عدل ، ويجوز أنْ يكون فيه الهمزة للإزالة ، أي لإزالة القسط ، وهو الجور على نحو أشكيته أي : أزلت شكايته ، وقرئ بفتح السّين ، وعليها تكون ﴿ **لا** ﴾ زائدة .

و ﴿ **ما** ﴾ : يجوز أن تكون موصولة بمعنى (من) ؛ لأنّه قد ثبت في كلامهم إجراؤها على ما يعقل ، ولعلّ النّكتة في العدول إلى ﴿ **ما** ﴾ الإشارة إلى نقص عقول النّساء ، كما ورد في بعض الأخبار[٣] . ونقل عن المبّرد أنّ (ما) هنا للجنس كقولك : ما عندك ؟ فالجواب : رجل ، أو أمرأة[٤] .

وقيل : لمّا كان المكان مكان إبهام جاءت (ما) ، لما فيها من الإبهام كقول العرب : خذ من عندي ما شئت . ويجوز أن تكون مصدرية .

و ﴿ **طاب** ﴾ : بمعنى حلّ أي : انكحوا الطّيبات الحلال ، وهو المُشار إليه بقوله : ﴿ ... **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ... ﴾[٥] .

---

(١) سورة المائدة ٥ : ٤٢ .

(٢) سورة الجن ٧٢ : ١٥ .

(٣) ورد في نهج البلاغة : ١٠٦ (صبحي الصالح) قول أمير المؤمنين عليه السلام : « إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الْإِيمَانِ ، نَوَاقِصُ الْحُظُوظِ ، نَوَاقِصُ الْعُقُولِ . . . وأَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ . . . » .

(٤) عنه الشّيخ في التبيان في تفسير القرآن ٣ : ١٠٥ ، والرّازي في التّفسير الكبير ٩ : ١٧٢ ، من دون ذكر المبرد .

(٥) سورة النّساء ٤ : ٢٤ .

وقيل : ﴿ **طاب** ﴾ : بمعنى ما وافق طباعكم .

و ﴿ **مِنْ** ﴾ : بيانية ، أو تبعيضية ؛ لأنّ من النّساء من لا يحلّ .

﴿ **ومثنى** ﴾ إلخ منصوب على البدلية من مفعول انكحوا ، أو على الحالية منه ، وهو معدول عن ثنتين ثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، وأتى بصيغة المعدول دون الأصل رعاية للاختصار ، وأتى بما يدلّ على التّكرار ؛ لأنّ الغرض هو الإذن لجميع النّاكحين الذين يريدون الجمع بين النّساء أن ينكح كلّ واحد منهم ما شاء من هذه الأعداد ، أي على سبيل التّوزيع بينهم ، بأنْ يكون وجود كلّ عدد بدلاً عن صاحبه متفرّقين فيه أو متّفقين ، كقولك : اقتسموا هذا المال درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، حيث يكون المُراد قسمته بين الجماعة على هذا المنوال الذي أطلقته لهم لا أزيد .

ولو أتيت بلفظ الإفراد بأنْ قلت : اقتسموه درهمين وثلاثة وأربعة ، لربّما أوهم جواز إرادة ما ينافي هذا الغرض ؛ لأنّه لا يمتنع فيه إرادة الجمع بينها لوجود الواو الدّالّة على مطلق الجمع ، مع عدم وجود الصّارف عن ذلك .

فإنْ قيل : الصّارف عن إرادة الجمع موجود ، وهو التّبادر من هذه الأعداد المخصوصة على جهة التّوزيع لا غيرها ، وتجويز جمعها يكون تجويزاً للإتيان بعدد آخر غير تلك الأعداد المخصوصة .

قلت : هو كما ذكرت ، إلّا أنّه لمّا قام فيه احتمال جواز الجمع وإنْ كان خلاف الظّاهر ناسب التّعبير بما لا يقوم فيه هذا الاحتمال ، ومن ثمّ قال

كثير من أهل التّفسير [١] : أنّ (الواو) في الآية ليست على أصلها ، بل هي بمعنى (أو) ، وإلّا لجاز الجمع بين التّسع .

وفي ما قالوه نظر ؛ لأنّ فيه ارتكاب خلاف الأصل بلا داعي ، وما ذكروه من الاحتمال إنّما يأتي في صورة التّعبير بصيغة الإفراد ، مع أنّه خلاف الظّاهر كما عرفت ، على أنّه لو عبّر بـ (أو) لقام فيه احتمال الإباحة والتّخيير ، والأوّل يستلزم جواز التّسع ، والثّاني يقتضي أنّه لا يسوغ إلّا نوعٌ واحد من المراتب المذكورة .

وروي في « **الكافي** » ، في الصّحيح ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : «إِنَّ الله تبارك وتَعَالَى أَحَلَّ الْفَرْجَ لِعِلَلِ مَقْدُرَةِ الْعِبَادِ فِي الْقُوَّةِ عَلَى الْمَهْرِ والْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ ، فَقَالَ : ﴿ ... **فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ** ... ﴾ [٢] ، الآية ، وَقَالَ : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ** ... ﴾ [٣] ، الآية ، وَقَالَ : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ولا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ** ﴾ [٤] ، فَأَحَلَّ الله الْفَرْجَ لِأَهْلِ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ قُوَّتِهِمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْإِمْسَاكِ ، أَرْبَعَةً لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ، ولِمَنْ دُونَهُ بِثَلَاثٍ ، وَاثْنَتَيْنِ ، ووَاحِدَةٍ ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ تَزَوَّجَ مِلْكَ الْيَمِينِ ، وإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِمْسَاكِهَا ، ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ ، ولَا عَلَى شِرَاءِ الْمَمْلُوكَةِ فَقَدْ أَحَلَّ الله تَزْوِيجَ الْمُتْعَةِ ،

---

(١) أحكام القرآن (الجصّاص) ٢ : ٦٩ ، تفسير السّمعانيّ ١ : ٣٩٦ .

(٢) سورة النّساء ٤ : ٣ .

(٣) سورة النّساء ٤ : ٢٥ .

(٤) سورة النّساء ٤ : ٢٤ .

بِأَيْسَرِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ ، ولَا لُزُوم نَفَقَةٍ ، وَأَغْنَى الله كُلَّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَهْرِ ، وَالْجِدَةِ فِي النَّفَقَةِ عَنِ الْإِمْسَاكِ ، وَعَنِ الْفُجُورِ ، وَإِلَّا يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ الله فِي حُسْنِ الْمَعُونَةِ ، وَإِعْطَاءِ الْقُوَّةِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَمَا أَعْطَاهُمْ مَا يَسْتَعِفُّونَ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ فِلما[1] أَعْطَاهُمْ وَأَغْنَاهُمْ عَنِ الْحَرَامِ ، وَبِمَا أَعْطَاهُمْ وَبَيَّنَ لَهُمْ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ وَضَعَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ مِنَ الضَّرْبِ والرَّجْمِ وَاللِّعَانِ وَالْفُرْقَةِ ، وَلَوْ لَمْ يُغْنِ الله كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ بِمَا جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى وُجُوهِ الْحَلَالِ لَمَا وَضَعَ عَلَيْهِمْ حَدّاً مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ » ...[2] .

وهنا مسائل :

(**الأولى**) : [**في ربط قوله تعالى** : ﴿ **فانكحوا** ﴾ **بشرطه**]

في ربط هذا الجواب بالشّرط ، فإنّ جهة المناسبة بينهما غير واضحة ، فلهذا روى الطّبرسي في « **الاحتجاج** » ، بسنده إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل يقول فيه لبعض الزّنادقة : ... «وَأَمَّا ظُهُورُكَ عَلَى تَنَاكُرِ قَوْلِهِ : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ** ﴾ وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْقِسْطُ فِي الْيَتَامَى نِكَاحَ النِّسَاءِ ، ولَا كُلُّ النِّسَاءِ أَيْتَامٌ ، فَهُوَ مِمَّا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ مِنْ إِسْقَاطِ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وبَيْنَ الْقَوْلِ فِي الْيَتَامَى وبَيْنَ نِكَاحِ النِّسَاءِ مِنَ الْخِطَابِ والْقِصَصِ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ الْقُرْآنِ ، وَهَذَا ومَا أَشْبَهَهُ مِمَّا ظَهَرَتْ حَوَادِثُ [بما جعل الله لهم السّبيل

(١) في المصدر : « في ما » بدل « فلما » .

(٢) الكافي ٥ : ٣٦٣/ ٢ .

الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدّاً من هذه][1] الْمُنَافِقِينَ فِيهِ لِأَهْلِ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ وَوَجَدَ الْمُعَطِّلُونَ وأَهْلُ الْمِلَلِ الْمُخَالِفَةِ لِلْإِسْلَامِ مَسَاغاً إِلَى الْقَدْحِ فِي الْقُرْآنِ ، ولَوْ شَرَحْتُ لَكَ كُلَّ مَا أُسْقِطَ ، وحُرِّفَ ، وبُدِّلَ ، مِمَّا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَطَالَ »[2] ، الحديث .

وفي « **تفسير عليّ بن إبراهيم** » ، في قوله : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ ... إلى قوله ... وَرُباعَ** ﴾ ؟ . قال : نزلت مع قوله تعالى : ﴿ **وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ ...** ﴾ فنصف الآية في أول السورة ، ونصفها على رأسه المائة وعشرين آية ، وذلك أنهم كانوا لا يستحلّون أنْ يتزوّجوا يتيمة قد ربّوها ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله : ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ ... إلى قوله ... وَ ثُلاثَ ورُباعَ** ﴾[3] .

فعلى ما ذكره من كون المعنى أنّهم كانوا لا يستحلّون ذلك ، لكون المُراد الرّغبة عن النّكاح على حذف (عن) من ﴿ **أنْ** ﴾ .

وذكر في « **مجمع البيان** » ستّة أوجه **أحدهما** : أنّها نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليّها ، يرغب في مالها وجمالها ، ويريد أنْ ينكحها بدون صداق مثلها ، فنهوا عن أنْ ينكحوهنّ إلّا أن يقسطوا لهنّ في إكمال مهور مثلهنّ ، وأمروا أن ينكحوا ما سواهنّ من النّساء إلى أربع عن

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في المصدر .

(٢) الإحتجاج ١ : ٢٥٤ .

(٣) تفسير القمّيّ ١ : ١٣٠ .

عائشة ، وروي ذلك في تفسير أصحابنا ، وقالوا : إنّها متّصلة بقوله : ﴿ ... **ويستفونك** ... ﴾ ، الآية[١] .

(**الثّانية**) : [**عدم جواز نكاح ما زاد على الأربع**]

الاقتصار على الأربع يدلّ على عدم جواز ما زاد على ذلك ، والأخبار الواردة بذلك من طرق العامّة والخاصّة كثيرة ، وهو مجمع عليه بين علماء الإسلام ، إلاّ ما ينقل عن القاسميّة من الزيديّة[٢] من جواز التّسع لمكان الواو ، بل يلزمهم جواز ثمانية عشر نظراً إلى التّكرار المدلول عليه بصيغة العدول ، وهو باطل كما عرف .

(**الثّالثة**) : [**هل يباح للمملوك نكاح أربع**]

ظاهر هذا الإذن والإباحة إنّما هو للأحرار ؛ لأنّهم الذين لهم الاقتدار على الإختيار في الأعداد المذكورة دون المملوك الذي لا يقدر على شيء ، وهو الذي يظهر أيضاً من سياق الآية كما لا يخفى .

وقيل : مقتضاها العموم لسائر المكلّفين المخاطبين فيشمل المملوك ، ومن ثمّ أجاز مالكٌ[٣] من العامّة للعبد أنْ يتزوج أربعاً مطلقاً ، وهو ضعيف . نعم قد دلّت الأخبار على أنّه إذا أذن له مولاه جاز له نكاح أربع

---

(١) مجمع البيان ٣ : ١٤ .

(٢) لم نقف عليه ، والله العالُم ، وفي كتاب شرح الأزهار (في فقه المذهب الزّيديّ) ٢ : ٢١٠ ، قال : « ونكاح ما زاد على الأربع باطل بالاجماع ومخالف لنصّ الكتاب العزيز . . . والرّواية عن القاسم كذب وبهتان » .

(٣) الإستذكار٥ : ٥١٢ ، التّاج والإكليل٢ : ٤٦٣ .

إماء ، أو حرّتين ، أو حرّة وأمتين ، وهو عندنا موضع وفاق ، وخالف في ذلك العامّة فجوّز له بعضهم أربعاً مطلقاً ، وبعضهم اثنتين مطلقاً ، على النّصف من الحرّ فلا يجوز له الزّيادة على ذلك ، وبه قال الشّافعيّ ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد[١] .

وفي الصّحيح ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ ؟ .

قَالَ : «لا ، ولَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ ، وإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاء »[٢] .

وفي « **عيون الأخبار** » ، في ما كتب الرّضا عليه السلام إلى ابن سنان قال : «عِلَّةُ تزوِيجِ الرَّجُلِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ ، وتَحْرِيمِ أَنْ تَتَزَوَّجَ المَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ كَانَ الْوَلَدُ مَنْسُوباً إِلَيْهِ ، والمَرْأَةُ لَوْ كَانَ لَهَا زَوْجَانِ وأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْرَفِ الْوَلَدُ لِمَنْ هُوَ ، إِذْ هُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي نِكَاحِهَا ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادُ الْأَنْسَابِ ، والمَوَارِيثِ ، وَالمَعَارِفِ . وَعِلَّةُ تَزْوِيجِ الْعَبْدِ اثْنَتَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ نِصْفُ رَجُلٍ حُرٍّ فِي الطَّلَاقِ ، والنِّكَاحِ ، لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، ولَا لَهُ مَالٌ ، إِنَّمَا يُنْفِقُ مَوْلَاهُ عَلَيْهِ ، ويَكُونَ [ذَلِكَ][٣] فَرْقاً بَيْنَهُ وبَيْنَ الْحُرِّ ، وَلِيَكُونَ أَقَلَّ ، لِاشْتِغَالِهِ عَنْ خِدْمَةِ مَوَالِيهِ »[٤] .

والأخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة .

وأمّا لفظ ﴿ النّساء ﴾ فهو عامّ للحرائر والإماء ، فيخصّص بالأخبار

---

(١) المغني (ابن قدامة) ٧ : ٤٣٧ ، المبسوط (السرّخسّي) ٥ : ١٢٤ .

(٢) الكافي ٥ : ٤٧٦ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢١٠/ ٧٤٦ ، الاستبصار ٣ : ٢١٣/ ٧٧٥ .

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٤) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ٩٥ .

الدّالّة على أنّه لا يجوز للحرِّ الزّيادة على الاثنين من الإماء ، وهو موضع وفاق بين الأصحاب ، فتدلّ على أنّه يجوز له نكاح الأمتين ، وإنْ وجد الطّول ولم يخف العنت كما هو أحد القولين في المسألة ، وكذا يحلّ له نكاح حرّتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة ، وقد دلّت على ذلك الأخبار .

وهذا كلّه بالنّسبة إلى العقد الدّائم ، فأمّا المنقطع فيجوز لهما ما شاء يدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الَأزْدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ أَهِيَ مِنَ الَأرْبَعِ ؟ . فَقَالَ : «لا »[1] .

وفي صحيحة زرارة : «يحلُّ كم شئتَ »[2] .

وفي رواية أخرى : «تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَات »[3] .

وفي أخرى عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «إنّها ليست من الأربع ، ولَا مِنَ السَّبْعِين »[4] .

وغير ذلك من الرّوايات ، فهي مخصّصة لعموم الآية ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وذهب ابن البرّاج[5] إلى أنّها من الأربع ، مستدّلاً على ذلك بعموم هذه الآية ، وموثّقةِ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ ؟ .

---

(١) الكافي ٥ : ٤٥١/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٨/ ١١١٧ ، الاستبصار ٣ : ١٤٧/ ٥٣٥ .

(٢) الكافي ٥ : ٤٥١/ ٣ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٨/ ١١١٨ ، الاستبصار ٣ : ١٤٧/ ٥٣٦ .

(٣) الكافي ٥ : ٤٥٢/ ٧ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٨/ ١١٢٠ ، الاستبصار ٣ : ١٤٧/ ٥٣٨ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) الكافي ٥ : ٤٥١/ ٤ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٦١/ ٤٥٩٤ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٨/ ١١١٩ ، الاستبصار ٣ : ١٤٧/ ٥٣٧ .

(٥) المهذّب ٢ : ٢٤٣ ، قال : « ولا يجوز للمتزوّج متعة أن يزيد على أربع من النساء وقد ذكر أن له أن يتزوج ما شاء والأحوط ما ذكرناه » .

فَقَالَ : « هِيَ أَحَدُ الْأَرْبَعَة » .[١]

وعن اِبْنِ أَبِي نَصِرْ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ أيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا مُتْعَةً ؟ .

قَالَ : « لا » .

قُلْتُ : حَكَى زُرَارَةُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ .

قَالَ : « لا ، هِيَ مِنَ الْأَرْبَع »[٢] .

والجواب : أنّ الرّواياتِ الأوّلِ أكثرُ ، فالتّرجيح في جانبها ، مع أنّها مقترنة بالتّعليل ، والعمل بالمشتمل على التّعليل أرجح ، ويمكن حمل الرّوايتين على الإنكار أو على كون المُراد بالأربع الدّائم والمنقطع وملك اليمين والتّحليل ووقوع مثله في الخطابات ومحسّنات الكلام كثير ، ويمكن حملها أيضاً على الاتقاء عليهم .

(**الرّابعة**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **فَوَاحِدَة** ﴾]

قوله : ﴿ **فَوَاحِدَةً** ﴾ قرئ بالنّصب : أي أنكحوا واحدةً ، وبالرّفع : أي فحسبكم واحدةٌ . ﴿ **أو مَا مَلَكَتْ** ﴾ : عطف على ﴿ **وَاحِدَةً** ﴾[٣] . والعدل يكون بالنّفقة والقسمة بينهن .

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٩/ ١١٢٢ ، الاستبصار ٣ : ١٤٧/ ٥٤٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٩/ ١١٢٣ ، الاستبصار ٣ : ١٤٨/ ٥٤١ .

(٣) قال الثعلبيّ في الكشف والبيان ٣ : ٢٤٧ ، قرأ العامّة : بنصبٍ . وقرأ الحسن والجحدريّ وأبو جعفر : (فواحدةٌ) بالرّفع ، أي فليكفيكم واحدةٌ .

وقوله : ﴿ **أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** ﴾ أي أقرب من أنْ لا تمونوا ولا تنفقوا ، من قولهم : عال الرّجل عياله إذا مانهم وأنفق عليهم ، أو أقرب من أنْ تميلوا وتجوروا ، من قولهم : عال الحاكم في حكمه إذا جار ، وعال الميزان إذا مال ، وروى في « **الكافي** » ، بسند صحيح ، عن الصّادق عليه السلام : « ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً** ﴾ ، يَعْنِي فِي النَّفَقَةِ . وأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ ... **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ** ... ﴾[1] ، الآية يَعْنِي فِي المَوَدَّةِ »[2] .

وحاصل المعنى : أنّ كثرة النّساء لما كان يلزمه القسمة بينهنّ ، وإجراء النّفقة عليهنّ ، وما يحتجنَ إليه ، واستحباب المساواة في الميل القلبيّ ، كما دلّت عليه الأخبار ، وكان ذلك مظنّة لوقوع الجور وارتكاب عدم العدل أمر سبحانه من لا يأمن نفسه أنْ يقتصر على واحدة أو ملك اليمين ؛ لأنّه أخفّ مؤونة وأسلم ، وذلك لأنّ إماءَك لا قسمة لهنّ كالواحدة من الزّوجات ، ويجوز العزل عنهنّ ، ولا يكلّف في الإنفاق كتكليف الإنفاق على الزّوجات فيكون الإذن في الأربع مقيّداً بذلك .

(**الخامسة**) : [**خروج بعض النساء من اطلاق حلية الأربع**]

يُستفاد من عموم الآية أنّ نكاح هذا العدد من النّساء مطلقٌ ، إلّا ما خرج بدليل كالكوافر والنّاصبة والمحرّمات النّسبيّة أو السّببيّة ، كما سيجئ[3] بيانه إنْ شاء الله تعالى مفصّلاً .

---

(١) سورة النّساء ٤ : ١٢٩ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٦٢ ضمن الحديث ١ .

(٣) سيأتي ذكره في الصّفحة ٥٠٤ – ٥٠٥.

(**السّادسة**) : [**لا حصر لملك اليمين**]

إطلاقها يدلّ على أنّه لا حصر لملك اليمين ، وأنّه يجوز له نكاح ما شاء منهنّ منفردات أو مع الحرائر على تفصيل ، ويدلّ على ذلك الأخبار المستفيضة[١] ، وهو مجمع عليه بين المسلمين .

(**السّابعة**) : [**الأمر في الآية يفيد الإباحة**]

قد استدلّ بظاهر الأمر على وجوب التّزويج ، وهذا خطأ ؛ لأنّ الأمر بالنّكاح هنا وقع مقيداً بمثنى وثلاث ورباع ، ولا قائل بوجوب الاثنتين والثّلاث والأربع ولا استحبابه ، فتعيّن صرفه إلى الإباحة .

(**الثّامنة**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾]

الصّدقةُ بضم الدّال وفتحها ، والصّداق بفتح الصّاد وكسره : المهرُ في لغة أهل الحجاز .

والنّحلة : العطية على غير جهة والمثامنة[٢] . سمّي به المهر لاشتراك الزّوج والزّوجة في اللّذة وسائر فوائد النّكاح ، فكان دفع المهر إليها من قبيل العطية ، واختصّ هو بالدّفع إليها دونها ؛ لأنّ سلطانه في ذلك أكمل ، كما يرشد إليه ما رواه في « **العلل** » ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : «إِنَّمَا صَارَ الصَّدَاقُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُمَا وَاحِداً فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا قَامَ عَنْهَا ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ فَرَاغَهَا ، فَصَارَ الصَّدَاقُ

(١) انظر وسائل الشيعة : الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد و .

(٢) النحل بالضم : مصدر قولك نحلته من العطية أنحله نحلا . والنحلى : العطية ، على فعلى . ونحلت المرأة مهرها عن طيب نفس من غير مطالبة ، أنحلها . (الصحاح ٥ : ١٨٢٦ مادّة نحل) .

عَلَيْهِ دُونَهَا لِذَلِك »[١] .

فعلى هذا يكون انتصاب النّحلة على المصدريّـة ، والعامل : ﴿ **آتوا** ﴾ ؛ لأنّه بمعنى (أعطوا) ، ويجوز أن تكون منصوبةً على الحال من الفاعل ، أي ناحلين ، أو من النّساء ، أو من الصّدقات أي منحولات ، ويكون النّاحل هو الله تعالى ، فيكون حالاً من الصّدقات .

وقيل : إنّ النّحلة هنا بمعنى الفريضة ؛ لاسلتزام أمره تعالى بذلك للوجوب والفرض ، أو نظراً إلى كون متعلّق الأمر الصّداق الذي فرضتموه على أنفسكم لهنّ ، كما يشعر به لزوم العهديّـة في الإضافة ، أو الذي يجب عليكم إعطاؤه كما في مفوّضة البضع .

ويؤيّده ما رواه ابن سنان في « **العلل** » عن الرّضا عليه السلام في جواب المسائل : «أنّه يجبُ على الرّجل المهر دون المرأةَ ؛ لِأَنَّ عَلَى الرِّجَالِ مَؤونَةَ المَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ بَائِعَةٌ نَفْسَهَا ، والرَّجُلَ مُشْتَرٍ ، ولَا يَكُونُ الْبَيْعُ بِلَا ثَمَنٍ ، ولَا الشِرَاء بِغَيْرِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ ، مَعَ أَنَ النِّسَاءَ مَحْظُورَاتٌ عَنِ التَّعَامُلِ »[٢] .

وقيل : معناها الدّيانة من الله والطّاعة له ، فيكون نصبها على التّعليل ، أو الحال من الصّدقات .

والخطاب للأزواج كما يرشد إليه الخبران المذكوران[٣] ، وغيرهما ، بل هو المتبادر من السّياق .

وقيل : الخطاب للأولياء ردعاً لهم عمّا كانوا يفعلونه في الجاهليّـة ،

---

(١) علل الشرّائع ٢ : ٥١٣/ ٢ .

(٢) علل الشرّائع ٢ : ٥٠٠ ٥٠١/ ١ .

(٣) قد تقدّم ذكرهما في هذه الصّفحة وما قبلها.

حيث كانوا يأخذون مهور النّساء ، ولا يعطونهن منه شيئاً ، قال في « **مجمع البيان** » : وهو المرويّ عن الباقر عليه السلام رواه أبو الجارود عنه[1] .

أقول : لا منع لكون الخطاب متوجّهاً إلى الأولياء والأزواج معاً .

[**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ** ﴾] .

وكذا قوله : ﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ** ﴾ .

والهنئ : الطّيّب السّائغ الحلال الذي لا ينقصه شيء[2] .

والمريء : المحمود العاقبة ، التّامّ الهضم الذي لا يضرّ ولا يؤذي . والمُراد الهبة إلّا أنّه عبر بالطّيب للتّنبيه على أنّه إنّما يكون سائغاً هنيئاً إذا كان عن طيب نفس ، لا لخشونة وسوء معاشرة ، ولهذا عدّاه بـ ﴿ **عن** ﴾ المتضمّنة للتّجاوز والصّفح ، وليشمل الإبراء المتعلّق بالذّمة .

ونكّر الشّيء جرياً على الغالب ؛ لكونهنّ إنّما يتجاوزنَ عن البعض دون الكلّ ، وإلّا فلو طابت نفسها عن الجميع لجاز .

و ﴿ **نفساً** ﴾ : نصب على التّمييز ، ووحّده لأنّه لبيان الجنس ، كما يقال عشرين درهماً . ووحّد الضّمير المجرور بـ (من) مع أنّه راجع إلى الصّدقات نظراً إلى جانب المعنى ، من حيث كون المراد المهر المفروض لهنّ ، ويمكن حمل الضّمير هنا على نوع من الاستخدام ، وهو أن يرجع إلى ما كان لهنّ من المال ، وإن لم يكن من الصّداق .

---

(١) مجمع البيان ٣ : ١٦ .

(٢) كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنئ . وكذلك المَهنأ والمُهنّأ ، والجمع : المهانئ . (النّهاية ٥ : ٢٧٧ مادّة هنئ) .

ويدلّ على ذلك ما رواه العيّاشّي في تفسيره ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أو أبي الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً** ﴾ ؟ .

قَالَ : « يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا مَلَكْن »[١] . ورواه الشّيخ أيضاً في « **التّهذيب** » عن سماعة[٢] .

وفي « **الكافي** » ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي مَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ ، ولَا المَرْأَةُ فِي مَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا ، حِيزَ أَوْ لَمْ يُحَزْ ، أَلَيْسَ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى يَقُولُ : ﴿ **وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً** ﴾[٣] ، وَقَالَ : ﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً** ﴾ ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ والْهِبَة »[٤] .

وما رواه عن سعيد بن يسار قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ... امْرَأَةٌ دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالاً مِنْ مَالِهَا لِيَعْمَلَ بِهِ ، وَقَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ : أَنْفِقْ مِنْهُ ، فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ حَلَالا ... (إلى أنْ قال في الجواب) : «إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الله فَحَلَالٌ طَيِّبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ الله عزّ وجلّ فِي كِتَابِهِ : ﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً** ﴾ »[٥] .

---

(١) تفسير العيّاشّي ١ : ٢١٨/ ١٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٦/ ٩٧٢ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٢٩ .

(٤) الكافي ٧ : ٣٠ آخر الحديث ٣ .

(٥) الكافي ٥ : ٣٦/ ١ .

(التّاسعة) : [لا تقدير للمهر قلّة وكثرة]

في هذا الإطلاق دلالة على أنّ المهر ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً ، عيناً أو منفعة ، وتحديده في جانب القلّة بأقلّ ما يصدق عليه الاسم ، ولا تحديد له في جانب الكثرة كما هو المشهور ، ويدلّ عليه روايات كما سيأتي[1] الكلام فيه إنْ شاء الله تعالى .

(العاشرة) : [تملك المرأة المهر بالعقد]

في إطلاق النّساء من غير تقييد بالمدخول بها دلالة على أنّها تملك المهر بمجرّد العقد ، كما هو أحد القولين في المسألة ، وهو المشهور ، ويدلّ عليه بعض الأخبار[2] .

وذهب ابن الجنيد[3] أنّه إنّما تملك بالعقد النّصف ، والباقي تملكه بالوقاع ، لدلالة بعض الأخبار[4] .

والأوّل أظهر ؛ لموافقة الخبر الأوّل لظهور القرآن ، واعتضاده بالشّهرة ، وإمكان حمل الثّاني على الاستقرار ؛ جمعاً بينها .

---

(١) سيأتي ذكرها في الصّفحة ٥٨٦.

(٢) أورد الشّيخُ في تهذيب الأحكام ٧ : ٣٦٨/ ١٤٩١ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَمَهَرَهَا مَهْراً ، فَسَاقَ إِلَيْهَا غَنَماً وَرَقِيقاً ، فَوَلَدَتْ عِنْدَهَا ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ . قَالَ : « إِنْ كَانَ سَاقَ إِلَيْهَا مَا سَاقَ ، وَقَدْ حَمَلْنَ عِنْدَهُ فَلَهُ نِصْفُهَا وَنِصْفُ وَلَدِهَا ، وَإِنْ كَانَ حَمَلْنَ عِنْدَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ » .

(٣) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٧ : ١٥٩ .

(٤) أورد الشّيخ في تهذيب الأحكام ٧ : ٤٦٤/ ١٨٥٩ - ١٨٦٠ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْجِ » . وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ ؟ . فَقَالَ : « إِذَا دَخَلَ بِهَا » .

وتظهر الفائدة في النّماء المتجدد بعده قبل الوقاع لو طلّقها ، وفي جواز تصرّفها بجميع المهر ، وفيما لو حصلت الفرقة بغير الطّلاق كالفسخ في الرّضاع ، والرّدّة ، والموت ، ونحو ذلك .

(**الحادي عشر**) : [**هل للمرأة ان لا تمكّن من نفسها قبل قبض المهر** ؟]

قد استدلّ بعض الأصحاب بإطلاقها على جواز أنْ تمنع نفسها قبل قبضها المهر .

وفيه نظر ؛ لأنّ الأمر بإعطائها المهر ولزومه لا يستلزم ذلك ، وإنّما يُستفاد ذلك من دليل آخر ، وظاهر الأصحاب الاتفاق على الجواز قبل الدّخول في غير المهر المؤجّل ، وفي المؤجّل لو حلّ ولم يدخل بها ، وأمّا بعد الدّخول فلهم فيه خلاف ، والقول بالعدم قويّ .

(**الثّانية عشر**) : [**عدم احتياج الإبراء الى القبول**]

أنْ يستدلّ بإطلاقها على أنّ هبة ما في الذّمة التي هي بمعنى الإبراء لا تحتاج إلى القبول ، وعلى صحّة تعلّق الهبة بغير الأعيان .

وفي الثّاني تأمّل ؛ لأنّ التّعبير بطيب النّفس الذي هو من صفات القلب أعمّ من الهبة والإبراء ، فالمعنى : إنْ وهبت لكم عيناً ، أو أبرأت لكم ذمّة ممّا هو دين ، وكان ذلك عن طيب نفس فكلوه .

* * * * *

الرّابعة : في سورة (المؤمنون)

﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾[1] .

[حصر إباحة الوطئ بالزواج وملك اليمين]

الجارّ متعلّق بـ ﴿ **حافظون** ﴾ ، وقُدّم للاهتمام والمبالغة في صونها وعدم كشفها للزّنا ، أو ما يشمل النّظر إليها .

وروي في « **الكافي** » ، عن أبي عمرو الزّبيريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿ **قُلْ لِلمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ ويَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزِّنَا ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ فَإِنَّهَا مِنَ النَّظَرِ »[2] .

وعَنْ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي سَارَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْهَا يَعْنِي الْمُتْعَةَ ؟ .

فَقَالَ لِي : «حَلَالٌ فَلَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا عَفِيفَةً ، إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ **وَالذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ** ﴾ فَلَا تَضَعْ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهَمِك »[3] .

فالاستثناء من منفي مقدّر ، أي لم يكشفوها ولم يبدوها إلّا على

---

(١) سورة المؤمنون ٢٣ : ٥ – ٧ .

(٢) الكافي ٢ : ٣٣ ضمن الحديث ١ .

(٣) الكافي ٥ : ٤٥٣/ ٢ ، تهذيب الأحكام٧ : ٢٥٢/ ١٠٨٦ ، الاستبصار٣ : ١٤٢/ ٥١٢ .

حلائلهم وإمائهم ، أو المعنى إلّا والين على أزواجهم ، فهو نصب على الحال ، أو يلامون إلّا على أزواجهم وسراريهم ، أو يسترونها إلّا عن أزواجهم ، أو يحفظونها في كافّة أحوالهم إلّا في حال أزواجهم وسراريهم .

والمُراد هنا بـ ﴿ **ما ملكت أيمانهم** ﴾ : الإماء ، وعبّر بـ ﴿ **ما** ﴾ ؛ لأنّها قد تستعمل بمعنى (من) ، أو للإشارة إلى إجرائهنّ مجرى من لا يعقل ؛ لنقصان عقولهنّ كما مرّ [١] ، أو ليدخل فيه ملك المنفعة كما سننبه [٢] عليه إنْ شاء الله تعالى .

﴿ **فمن ابتغى** ﴾ وطلب نكاح ما وراء ذلك الذي أباحه تعالى من الصّنفين ﴿ **فأولئك هم العادون** ﴾ الكاملون في العدوان المتناهون فيه ؛ كما يعطيه ضمير الفصل ، وتعريف الخبر .

روي في « **الخصال** » ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «أَبْعَدُ مَا يكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الله إِذَا كَانَ هَمُّهُ فَرْجَه وبَطْنَهُ » [٣] .

وعَنْ نَجْمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قَالَ لِي : «يَا نَجْمُ كُلُّكُمْ فِي الْجَنَّةِ مَعَنَا ، إِلَّا أَنَّهُ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ قَدْ هَتَكَ سِتْرَهُ وبَدَتْ عَوْرَتُهُ » .

قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ ؟ .

قَالَ : «نَعَمْ ، إِنْ لَمْ يَحْفَظْ فَرْجَهُ وبَطْنَه » [٤] .

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٤٨ .

(٢) سيأتي ذكرها في الصّفحة ٤٥٩ .

(٣) الخصال ٢ : ٦٣٠ . ضمن حديث طويل ، بتفاوت يسير .

(٤) الخصال ٢ : ٢٥/ ٨٨ .

وفي قوله : ﴿ **ابتغى** ﴾ إشعارٌ بأنّ النّكاح إذا كان عن شبهة فليس من العادين ، فلا حدّ عليه ، ولا يكون زانياً ، ويلحق به الولد ، كما هو مفصّل وسيأتي التّنبيه على بعضه إنْ شاء الله تعالى[١] .

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

(الأولى) : [المتعة والتحليل الإماء هل يدخلان في التزويج ؟]

دلّت الآية على حصر الإباحة في الصّنفين المذكورين ، وقد ورد عنهم : «إنّ الْفُرُوجَ تَحِلُّ بِثَلَاثٍ وجوهٍ : نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ ، وَنِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ ، ونِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ »[٢] .

والمُراد بالأوّل الدّائم ، والثّاني المنقطع ، وبالجملة قد ثبت بالدّليل إباحة الفروج بالمتعة ، وبتحليل الأمة للغير ، والأوّل داخل في صنف الأزواج قطعاً ؛ لتناوله لها عرفاً وشرعاً ، ودلالة رواية إسحاق المذكورة[٣] وغيرها على ذلك .

وقال عليّ بن إبراهيم في تفسيره : « المُتْعَةُ حَدُّهَا حَدُّ الإماء »[٤] .

والظّاهر أنّ مراده أنّها في حكم الإماء في عدم حصرها في الأربع ، وعدم الاحتياج إلى المحلل في الثّلاث ، وعدم التّحريم في التّاسعة ، والثّاني في الثّاني لشمول ملك اليمين لملك المنفعة مع ملك العين ، وبدونه ، لكن يقيّد ملك المنفعة خاصّة بما إذا وقع التّمليك على الوجه

---

(١) سيأتي ذكره في ج٤/ ٢٧٧ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٦٤/ ٣ ، بتفاوت يسير .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤٥٧ .

(٤) تفسير القمّيّ ٢ : ٨٩ .

المنقول عن صاحب الشّريعة ، فلا يرد التّمليك بالعارية والإجارة فإنّه لم يثبت ، أو يُقال : إنّ ذلك خرج بدليل كالإجماع .

وقيل : إنّ التّحليلَ داخلٌ في الصّنف الأوّل ؛ لأنّه عقد .

وقيل : غير داخل في أحدهما ، لكنّه لمّا دلّ الدّليل على ثبوته كان مخصّصاً لعموم المنع .

(الثّانية) : [لا يكون الملفّق من الزواج وملك اليمين سبباً للحلّ]

حيث دخل التّحليل في أحد الصّنفين كان الحصر فيهما على سبيل منع الخلوّ ، ويمكن أنْ يكون على جهة منع الجمع أيضاً ، فتكون منفصلة حقيقية ؛ لأنّ التّفصيل قاطع للشّركة ، فلا يكون الملفّق منها سبباً ، إذْ المعلوم من الآية إرادة منع الجمع والخلوّ معاً ؛ لأنّ المنفصلة وإن احتملت الأمرين ، إلّا أنّ هذا المعنى متعين ، ومنع الخلوّ خاصّة غير متيقن ، والأصل تحريم الفروج بغير سبب محلل .

وإذا احتُمل الأمران وجب الاقتصار على المتحقق عنهما ، فتدلّ على عدم جواز استباحة الفرج بالعقد والملك معاً ، أو بالملك والتّحليل معاً ، فلو ملك بعض أمةٍ ، وكان البعض الآخر حرّاً أو مُلكاً لغيره فلا تحلّ له بالعقد على البعض الآخر ولا بالتّحليل .

[وقوع النزاع في ثلاثة مواضع]

وقد وقع النّزاع بين الأصحاب هنا في ثلاثة مواضع :

أحدها : [الأمة المشتركة إذا حللها أحد الشّريكين لصاحبه]

الأمَة المشتركة إذا حللها أحد الشّريكين لصاحبه ، فالأكثر على التّحريم ؛ لأنّ الملفّق خارج عن محلّ الحصر ، وذهب ابن إدريس[1] وجماعة إلى حلّها بذلك ، لما ذكرنا من شمول الملك لملك المنفعة فلا يكون السّبب ملفّقاً ولا خارجاً عن محلّ الحصر ، لأنّ التّلفيق الممنوع إنّما هو إذا كان من السّببين المذكورين لا مطلقاً وإلّا لامتنع إباحة الشّريكين في الأمَة لثالث غيرهما ، ولمن ملك نصفها بالشّراء ، والنّصف الآخر بالهبة ، وبالجملة التّلفيق في أحد السّببين لا يقدح .

ويدلّ عليه مارواه الشّيخ ، عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام في جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعاً ، ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشريكه ؟ .

قَالَ : «هُوَ لَهُ حَلَالٌ ، ثمّ قال : وَأَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً مِنْ قِبَلِ الَّذِي مَاتَ ، ونِصْفُهَا مُدَبَّراً » .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمَسَّهَا ؟ .

قَالَ : « لا ، إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ عِتْقَهَا ويَتَزَوَّجَهَا بِرِضاً مِنْهَا مَتَى مَا أَرَادَ » .

قُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً قَدْ مَلَكَتْ نِصْف رَقَبَتِهَا والنِّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِي منهما ؟ .

قَالَ : «بَلى » .

قُلْتُ : فَإِنْ جَعَلَتْ هِيَ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فرجها أله ذلك ؟ .

قَالَ : «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ » .

---

(١) السرائر الحاوي٢ : ٦٠٣ .

قُلْتُ : لِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نِصْفُهَا إِنْ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ ؟ .

قَالَ : «إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا ، وَلَا تُعِيرُهُ ، وَلَا تُحَلِّلُهُ ، وَلَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ ، وَلِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مُتْعَةً فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَتَمَتَّعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُر »[١] .

وهذه الرّواية في طريقها علّي بن الزّبير[٢] على ما في « **الفهرست** »[٣] وهو وإنْ كان مجهولاً إلّا أنّ الظّاهر أنّه من شيوخ الإجازة ، فلا تقدح جهالته فيها ، فالرّواية من المعتبر ، فما اختاره ابن إدريس قويّ .

ويؤيّده أنّ الآية ليست نصّاً في منع الجمع ، بل هو محتمل ؛ لإمكان أن تكون مثلها في قوله تعالى : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[٤] ، من حيث كونها من قبيل جالس الحسن أو ابن سيرين ، فتكون الرّواية شاهدةً لإرادة هذا المعنى ، ودافعة لإرادة الثّاني .

(**الثّاني**) :[**ولو تزوّج أمةً بين شريكين ثمّ اشترى حصّة أحدهما**]

ولو تزوّج أمةً بين شريكين ثمّ اشترى حصّة أحدهما ، فالمشهور

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٤٥/ ١٠٦٧ .

(٢) في الكافي٥ : ٣/٤٨٢ ، ومن لا يحضره الفقيه٣ : ٤٥٧/ ٤٥٧٩ ، وتهذيب الأحكام٧ : ٢٤٦/ ١٠٦٧ : « عليّ بن رئاب » .

وعليّ بن الزبير : هو عليّ بن الزبير القرشيّ : منسوب إلى جدّه . وأبوه : محمّدٌ . مستدركات علم الرّجال ٥ : ٣٧٣ .

(٣) لم نقف على « عليّ بن الزبير » معنوناً في الفهرست ، والله العالم .

(٤) سورة النّساء ٤ : ١١ .

بينهم أنّه يحرم عليه وطؤها ، وإنْ أمضى الشّريك الأخير العقد بعد الابتياع الجمع ؛ لأنّ ملكَ الجزء مبطلٌ لعقده ؛ لامتناع أنْ يعقد الإنسان لنفسه على أمته عقداً ، وهو يستلزم بطلان الاستدامة ، فلا يمكن بقاء العقد في الجزء الآخر ؛ لأنّ العقد لا يتبعّض ، فتعيّن بطلانه في الجميع .

وقال الشّيخ في « **النّهاية** »[١] ، والقاضي[٢] أنّه إذا أمضى له ذلك العقد بعد الابتياع حلّ له وطؤها بذلك ، ويظهر من « **المختلف** »[٣] الميل إلى ذلك .

أقول : لعلّ مرادهم أنّ رضا مالك النّصف بالعقد السّابق بمنزلة التّحليل فيؤول الأمر إلى المسألة الأولى ، وفيه تأمّل .

(الثّالث) : [لو ملك نصفها ، وكان الباقي حرّاً ثمّ هاياها]

لو ملك نصفها ، وكان الباقي حرّاً ثم هاياها[٤] ، فهل يجوز له العقد عليها متعةً في أيّامها أم لا ؟ ، الأكثر على الثّاني ؛ لأنّها لا تخرج بالمهاياة

---

(١) النّهاية : ٤٨٠ ، قال : « وإذا تزوّج الرّجل جاريةً بين شريكين ، ثمّ اشترى نصيب أحدهما ، حرمت عليه ، إلا أنْ يشتري النّصف الآخر أو يرضى مالك نصفها بالعقد ، فيكون ذلك عقداً مستأنفاً » .

(٢) المهذّب ٢ : ٢١٩ ، قال : « وإذا تزوّج رجل أمة بين شريكين ، ثمّ اشترى نصيب أحدهما حرمت عليه إلّا أن يبتاع النّصف الآخر أو يرضي الشّريك بالعقد فتحلّ له ، ويكون رضى الشّريك بالعقد ، عقداً مبتدءاً » .

(٣) مختلف الشّيعة ٧ : ٢٦٢ ، وفيه : « وبالجملة لا تخلو المسألةُ من تعسّفٍ ما » .

(٤) المهاياة في كسب العبد : أنهما [المولى والعبد] يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ، ويكون كسبه في كلّ وقت لمن ظهر له بالقسمة . (مجمع البحرين ١ : ٤٨٥ هيا) .

عن الملك ، ومن ثمّ لم يجز لغيره المتعة منها في أيّامها اتفاقاً ، فلا يجوز له العقد على ملكه ولا تعدد السّبب .

وقال الشّيخ في « **النّهاية** »[١] بالجواز للرّواية المذكورة[٢] ، ويؤيّده عموم بعض الأخبار الدّالّة بأنّ لها في يومها أنْ تصنع ما تشاء .

وأجاب عنها المتأخّرون بعدم صحّة السّند ، وفيه تأمّل لما مرّ من اعتبار سندها .

(الثّالثة) : [ظاهر الخطاب كون الحكم للذّكور]

ظاهر الخطاب للذّكور ، فيكون حكم النّساء مستفاد من دليل آخر ، ولا تدلّ على جواز نكاح المملوك لمالكته ، وتدلّ على جواز نكاحه لمملوكته إنْ قلنا بأنّه يملك ، وقد مرّ الكلام فيه[٣] .

وقيل : المراد النّساء أيضاً إلّا أنّه غلّب الذّكور فأتى بصيغته ، كما هو في أكثر الأحكام الواردة في القرآن ، فيكون عدم جواز نكاح المملوك لمالكته مستفاد من دليل آخر .

---

(١) النّهاية : ٤٩٤ ، ولكن الشّيخ لم يكن قد فرض الكلام في الأمة التي هاباها مولاها ، بل في الأمة التي كان نصفها حرّاً ، إذ قال : « وإذا كان الرّجل مالكا لنصف الجارية ، والنّصف الآخر منها يكون حرّاً ، لم يجز له وطؤها ، بل يكون له من خدمتها يومٌ ، ولها من نفسها يوم . فإن أراد العقد عليها في يومها ، عقد عليها عقد المتعة وكان ذلك جائزاً » .

(٢) وهي رواية محمّد بن مسلم التي تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤٦١، عن أبي جعفر عليه السلام ، ومحلّ الشّاهد منها قوله : « ولكنْ لها من نفسهايوم ، وللذي دبّرها يوم ، فان أحبّ أنْ يتزوّجها متعةً في اليوم الّذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشئ قلّ او كثر » .

(٣) قد تقدّم ذكره في الصّفحة ٣٤٦.

(**الرّابعة**) : [**مقتضى العموم شمول كلّ زوجة ومملوكة**]

مقتضى العموم في المستثنى منه تناول ما عدا المستثنى من ذكر وأنثى بإيقاب وغيره ، كما أنّ المستثنى تناول كلّ زوجة ومملوكة إلّا ما خرج بدليل كالمحرّمات النّسبيّة والسّببيّة ، ومن ذلك ما حرّم لعارض كالرّضاع والحيض والإيلاء ونحو ذلك ممّا تضمّنه البيان الآتي .

(**الخامسة**) : [**نكاح الأمة بالعقد يكون من العدد**]

يُستفاد من الحصر المذكور أنّ نكاح الأمَة بغير النّحو المذكور يكون من العدد ، ويدلّ عليه مع ما يأتي من قوله : ﴿ ... **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ... ﴾[1] ما رواه في « **الكافي** » ، عَنْ أَبِي الْعبّاس قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْأَمَةِ تَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ؟ .

قَالَ : « يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ الزِّنَا »[2] . ومثلها رواية فضيل بن عبد الملك ، عنه عليه السلام[3] ، وغيرهما من الأخبار .

ويُستفاد من قوله : (هو الزّنا) أنّ ولدها ولد زنا فيترتّب عليه أحكامه ، وأنّه ملك لمولى الجارية ، إلّا أنْ يكون الزّوج لا علم له بالحال ، فإنّ الظّاهر في هذه الحال أنْ يكون الولد لأبيه ، بقيمته يوم سقط حيّاً .

وكذا الكلام في الشّريك لو وطأها بغير إذن الشّريك الآخر فإنّه زان بماله في الجملة ، لكن يسقط من الحدّ بنسبة ما يملك من الجارية ، والولد

---

(١) سورة النّساء ٤ : ٢٥ .

(٢) الكافي ٥ : ٤٧٩/ ١ .

(٣) الكافي ٥ : ٤٧٩/ ٢ .

هنا حرّ ، وعليه أنْ يدفع إلى الشّريك بقدر ما يستحقّ من القيمة . وفروع هذه المسألة مذكورة في كتب الفقه .

(**السّادسة**) : [**ية والملكية أمر توقيفيّ**]

حيث ذكر الأزواج وملك اليمين ، فلابدّ لهما من سبب وأمر به يتحقق هذا الاسم ويصدق ، ولا يكفي فيه الحوالة على العرف بل هو توقيفيّ ، وأسباب الملك المتلقّاة من الشّرع كثيرة كالشّراء والاتهاب والميراث والأخذ من دار الحرب ونحو ذلك ممّا هو مفصّل في مواضعه ، وسبب الزّواج أمر واحد ، وهو العقد الحاصل من الإيجاب والقبول ، وهو المُشار إليه في ما رواه في « **الكافي** » ، في الصّحيح ، عن بريد قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ ... **وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً** ﴾[1] ؟ .

قَالَ : «الْمِيثَاقُ هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي عُقِدَ بِهَا النِّكَاحُ ، وأَمَّا قَوْلُهُ : غَلِيظاً فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ يُفْضِيهِ إليها »[2] .

وألفاظ الإيجاب ثلاثة : زوجتك ، وأنكحتك ، ومتعتك المشار إليها بقوله تعالى : ﴿ ... **زَوَّجْنَاكَهَا** ... ﴾[3] ، ﴿ ... **حَتَّى تَنْكِحَ** ... ﴾[4] ، ﴿ ... **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ** ... ﴾[5] .

---

(١) سورة النّساء ٤ : ٢١ .

(٢) الكافي ٥ : ٥٦٠ ٥٦١/ ١٩ .

(٣) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٧ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٣٠ .

(٥) سورة النّساء ٤ : ٢٤ .

والقبول : يكفي فيه كلّ لفظ يدلّ على الرّضا ، ولذلك شروط مذكورة في الكتب الفقهيّـة .

* * * * *

الخامسة : في سورة النّساء

﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾[1] .

[في بيان زواج المتعة]

لمّا ذكر سبحانه المحرّمات أعقبه بذكر المحلّلات بقوله : ﴿ **أحلّ** ﴾ . قُرئ بالبناء للمعلوم ؛ عطفاً على الفعل المقدّر الذي انتصب به كتاب الله ، وقُرئ بالبناء للمجهول عطفاً على ﴿ **حُرّمت** ﴾[2] .

و﴿ **ما** ﴾ : موصولة بمعنى (من) في محلّ نصب على الأوّل ورفع على الثّاني ، أي من عدّ المحرّمات المذكورة ، وهو عامّ له مخصّصات من الكتاب كقوله : ﴿ ... **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ... ﴾[3] ، وبالسّنّة

---

(١) سورة النّساء ٤ : ٢٤ .

(٢) قوله تعالى : ﴿ **وأحلّ لكم** ﴾ يقرأ بفتح الهمزة وضمّها ، فالحجّة لمن فتح قوله : « كتاب الله عليكم » ؛ لأنّ معناه كتب الله كتابا عليكم وأحلّ لكم ؛ لأنّ ذلك أقربُ إلى ذكر الله تعالى . والحجّة لمن ضمّ أنه عطفه على قوله : « حُرّمت عليكم » ، وجاز له ذلك ؛ لأنّه إنّما يأتي محظور بعد مباح أو مباح بعد محظور ، وأحلّ بعد حرم أحسن وأليق بمعنى الكلام . (الحجّة على القراءات السبع – ابن خالويه : ٩٨) .

(٣) سورة الممتحنة ٦٠ : ١٠ .

كقوله عليه السلام : «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا على خَالَتِهَا »[1] . ونحو ذلك ممّا قام الدّليل على تحريمه .

و ﴿ **أَنْ تَبْتَغُوا** ﴾ : يجوز كونه بدلاً من ﴿ **مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ ، وكونه مفعولاً له بتقدير مضاف على معنى يبيّن لكم ما حرّم وما حلل إرادة ابتغائكم النّساء بأموالكم التي تبذلونها لهنّ لكونكم محصنين غير مسافحين .

[في بيان المراد بالإحصان]

والإحصان : هنا العفّة عن الزّنا ، ولهذا سُمّي من له فرج يغدو عليه ويروح محصناً ؛ لأنّه يحصن نفسه بالحلال عن السّفاح الذي هو الزّنا من السّفح ، وهو صبّ المني ؛ لأنّ الزّاني لا يحصل له سوى ذلك ، فيكون ذكره بعد الإحصان تأكيداً .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ بِأَمْوَالِكُمْ ﴾]

وفي إضافة الأموال إليهم دلالةٌ على اشتراط كون المهر من الحلال لا من الحرام ، ويدلّ على ما رواه الشّيخ ، عن طلحة بن زيد قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَمَهَرَهَا خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا ؟ .

قَالَ : «ذَلِكَ النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ والْخَنَازِيرِ ، وَقَالَ : إِذَا أَسْلَمَا حَرُمَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَدْفَعَا إِلَيْهِا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ يُعْطِيَاهُا

---

(١) الكافي ٥ : ٤٢٤ / ٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٣٣ / ١٣٦٩ . وفيها : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

صَدَاقَهُا »[١] . أي قيمة ذلك أو مهر المثل .

وفي الصّحيح ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الصَّفَّارُ ، إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام : رَجُلٌ اشْتَرَى ضَيْعَةً أَوْ خَادِماً بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَةِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ ، أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ ؟ .

فَوَقَّعَ عليه السلام : «لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ ، ولَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُه »[٢] .

والظّاهر أنّ الفرج له حلال ، وعليه دفع عوض هذا المهر من الحلال ، ويدلّ على ذلك ما رواه عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : «لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا الْمَرْأَةَ فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ ، وَعَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ »[٣] .

ويؤيّده أنّ ذكر المهر ليس شرطاً في صحّة النّكاح ، وهذا أحد القولين في المسألة .

وقيل : يبطل العقد ؛ لأنّ فساد المهر يوجب فساد العقد ، والأوّل أظهر كما عرفت .

وقد استدلّ الحنفيّة[٤] بظاهر الآية على أنّ المهر لا يكون إلّا مالاً ، ولا يجوز أن يكون منفعةً ، وأنّه لا يكون أقلّ من عشرة دراهم ؛ لأنّه لا يسمّى مالاً .

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٥٥/ ١٤٤٧ .

(٢) الكافي ٥ : ١٢٥/ ٨ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٦٩/ ١٠٦٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٨٦/ ١١٤٧ ، الاستبصار ٣ : ٦٧/ ٢٢٣ .

(٤) المبسوط (السرّخسّي) ٥ : ٧٠ .

وفيه نظر ؛ **أمّا الأوّل** : فلأنّ الدّلالة إنّما هي بمفهوم اللّقب ، وهو ليس بحجّة ، مع أنّ ذكر الأموال إنّما هو جرىٌ على الغالب .

وأمّا الثّاني : فلأنّا نمنع التّحديد بذلك ؛ لأنّه إمّا من اللّغة ، أو من العرف ، أو من الشّرع ، ولم يثبت التّحديد بشيء من ذلك ، مع أنّ الأموالَ من جموع القلّة مقابلاً بها جميع المخاطبين ، فيقتضي توزيع الأفراد بأنْ يبتغي كلّ واحد منهم ما صدق اسم المال عليه قليلاً كان أو كثيراً ، ومن ثمّ ذهب أصحابنا إلى جواز كونه منفعةً[1] ، وإلى أنّه لا تحديد له في جانب القلّة ، وبه وردت الرّوايات المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام ، ووافقنا على ذلك الشّافعيّـة .

[**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ** ... ﴾]

و ﴿ **ما** ﴾ في قوله : ﴿ ... **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ** ... ﴾ ـ : موصولة بمعنى (من) كما مرّ[2] ، وتذكير الضّمير المجرور بالباء بالنّظر إلى لفظها .

---

(١) لا فرق في المهر بين العين والمنفعة ؛ لأنهّا مالٌ يصحّ أنْ يملك ، حتى منافع الحرّ ، كتعليم صنعة محللة ، أو سورة من القرآن ، أو بعضها ، أو غيره من الحِكَم والآدابِ ، أو عمل محلل مقصود ، أو إجارة الزوج نفسه مدّة معينة ، سواء كان زمانها مشخّصاً أم لا . ولا خلاف في ذلك كلّه إلا في العقد على منفعة الزوج مدّة معينة ، فقد منع منه الشيخ في النّهاية : ٤٦٩ ، وابن البرّاج في المهذّب ٢ : ٢٠١ ، استناداً إلى ما أورده الشيخُ في تهذيب الأحكام ٧ : ٣٦٦/ ١٤٨٣ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، وَيَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ ؟ . فَقَالَ : « إِنَّ مُوسَى عليه السلام قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ لَهُ شَرْطاً ، فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَ ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَعَلَى الدِّرْهَمِ وَعَلَى الْحِنْطَةِ الْقَبْضَةِ » .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤٦٧ .

و﴿ **منهنّ** ﴾ بيان لـ ﴿ **ما** ﴾ .

والاستمتاع : هنا بمعنى المتعة ، بمعنى التّمتع ، قاله الجوهريّ[١] .

وفي « **القاموس** » : المتعة بالضّم والكسر اسم للتّمتع كالتّنازع ، وأن يتزوّج امرأة يتمتّع بها أيّاماً ثمّ يخلّي سبيلها ، وأن تضمّ عمرةً إلى حجّك ، وقد تمتّعت واستمتعت[٢] .

وقال في « **العباب** » : كانَ الرَّجُلُ يُشارِطُ المَرْأَةَ شَرْطاً على شَيءٍ بأجَلٍ مَعْلُومٍ ، ويُعْطِيهَا ذلك ، فيَستَحِلُّ بذلكَ فَرْجَها ، ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهَا منْ غَيْرِ تَزْويجٍ ولا طَلاقٍ[٣] .

واختلفوا في المُراد هنا ، **فقيل** : الانتفاع ، أي الذي انتفعتم به من النّساء من الجماع والتّقبيل واللّمس والنّظر ، ﴿ ... **فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ... ﴾ أي مهورهن . و﴿ **فريضة** ﴾ : صفة لمصدر محذوف أي إتياناً مفروضاً ، أو حال من الأجور ، أو المعنى فرض ذلك فريضة فيكون من قبيل المصدر المؤكّد ، والظّاهر أنّ المُراد نكاح المتعة ، وهو العقد عليها بمهر معيّن إلى أجل معين ؛ لأنّ الاستمتاع جاء بمعنى المتعة لغةً كما عرفت ، ولكثرة استعماله في الشّرع في هذا المعنى ، حتّى صار هو المتبادر منه ، فهو إمّا حقيقة شرعيّـة فيه ، أو مجاز مشهور ، فهو مقدّم على المعنى الآخر ، سيّما إذا أُضيف إلى النّساء . ويرشد إلى ذلك التّعبير بالأجر فإنّه المتعارف في عقد المتعة غالباً ، وأمّا في الدّائم فيسمّى مهراً .

---

(١) الصّحاح ٣ : ١٢٨٢ ، مادّة متع .

(٢) القاموس المحيط ٣ : ١١٨ ، مادّة متع .

(٣) عنه في تاج العروس ١١ : ٤٤٨ ، مادّة متع .

وتعليق إعطاء الأجر على الاستمتاع فإنّه لا حزازة ولا اشتباه في لزوم ترتّب الأجر على الاستمتاع بمعنى المتعة ، بخلاف ما لو كان المُراد به الاستلذاذ بالجماع ونحوه ، فإنّه يفهم منه أنّه لو لم يحصل الاستلذاذ لم يجب إعطاء المهر ، وهو باطل ؛ لأنّه قد يجب بالموت والفسخ ، ونصفه بالطّلاق إذا حصل شيء من ذلك قبل الدّخول .

لا يقال : يجوز إرادة المهر المستقرّ ، ومعلوم أنّه لا يستقرّ إلّا بالدّخول ، فعبّر بالاستمتاع عن الدّخول ، ويرشد إليه الإضافة في الأجور المستلزمة للاستغراق والعموم .

قلت : هذا خلاف الظّاهر ؛ لأنّ الاستمتاع بناء على المعنى الأوّل أعمّ من الدّخول ، فيلزم على هذا استقراره بمجرّد النّظر والتّقبيل . وهو باطل .

ويدلّ على ذلك أيضاً ما رُوي عن أهل البيت عليهم السلام هم خزنة علم الله ، وحملة كتابه ، وهو كثير غير أنّا نذكر نبذاً من ذلك ليعلم أنّ هذا المعنى من التّلقي لا من التّشهي ، فروي في « **الكافي** » ، في الحسن ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ ؟ .

فَقَالَ : «أَيَّ الْمُتْعَتَيْنِ تَسْأَلُ » ؟ .

قَالَ : سَأَلْتُكَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، فَأَنْبِئْنِي عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ أَحَقٌّ هِي ؟ .

فَقَالَ : «سُبْحَانَ الله ، أَمَا قَرَأْتَ كِتَابَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ** ... ﴾ الآية » .

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَالله فَكَأَنَّهَا آيَةٌ لَمْ أَسمعها [١] قَط [٢] .

وفي الحسن ، عن زرارة قال : جَاءَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرٍ اللَّيْثِيُّ [٣] إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ ؟ .

فَقَالَ : «أَحَلَّهَا الله تعالى فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِه [٤] فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

فَقَالَ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلُكَ يَقُولُ هَذَا ، وَقَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَنَهَى عَنْهَا ؟ .

فَقَالَ : «وَإِنْ كَانَ فَعَلَ » .

قَالَ : إِنِّي أُعِيذُكَ بِالله مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئاً حَرَّمَهُ عُمَرُ .

فَقَالَ لَهُ : «فَأَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ ، وأَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله ، فَهَلُمَّ أُلَاعِنْكَ أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله ، وَأَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ » .

قَالَ : فَأَقْبَلَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرٍ فَقَالَ : يَسُرُّكَ أَنَّ نِسَاءَكَ وَبَنَاتِكَ وَأَخَوَاتِكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ ؟ . قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِ عَمِّه [٥] .

وعن أبي بصير قال : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ ؟ .

---

(١) في المصدر : « أقرأها » ، بدل « أسمعها » .

(٢) الكافي ٥ : ٤٥٠/ ٦ .

(٣) لم يذكره أكثر أهل التراجم والرّجال ، ويبدو من الرّواية المذكورة في المتن أنّ الرجل عامّي معاندٌ متعصّب .

(٤) في المصدر : « على لسان نبيه صلى الله عليه وآله » ، بدل : « لسانه » .

(٥) الكافي ٥ : ٤٤٩/ ٤ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٠/ ١٠٨١ .

فَقَالَ : «نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ ، ثمّ تلا الآية »[١] .

وفي الحسن ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «إِنَّمَا نَزَلَتْ : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (إِلَى أَجَلٍ مُسَمى) فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَة** ﴾ »[٢] . ونحوها روى العيّاشّي في تفسيره ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام[٣] .

وما روي أيضاً عن جماعة من الصّحابة منهم أبي بن كعب[٤] ، وعبد الله بن عبّاس ، وعبد الله بن مسعود أنّهم قرأوا : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (إِلَى أَجَلٍ مُسَمى) فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَة** ﴾[٥] ، وفي ذلك تصريح بأنّ المُراد عقد المتعة .

وقد أورد الثّعلبيّ[٦] في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت[٧] ، قال :

---

(١) الكافي ٥ : ٤٤٨/ ١ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٠/ ١٠٧٩ ، الاستبصار ٣ : ١٤١/ ٥٠٧ .

(٢) الكافي ٥ : ٤٤٩/ ٣ .

(٣) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٣٤/ ٨٨ .

(٤) أُبي بن كعب بن قيس أو قبيس الانصاريّ من أصحاب العقبة الثانية ، شهد بدراً ، روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، وروى عنه عمر وأبو أيّوب وعبادة بن الصّامت وغيرهم . مات في خلافة عُمر سنة ٢٠ هـ أو ٢٢هـ ، وقيل في خلافة عثمان سنة ٣٠ هـ . أسد الغابة ١ : ٥١ ، الاصابة ١ : ١٩ .

(٥) أحكام القرآن (ابن العربّي) ١ : ٤٩٩ ، أحكام القرآن (الجصّاص) ٢ : ١٨٥ .

(٦) أبو إسحاق أحمد بن محمد الثعلبيّ النيسابوريّ ، تـ : (٤٢٧ هـ) ، اقترن واشتهر اسمه باسم تفسيره : (الكشف والبيان في تفسير القرآن) . قال ابنُ خلّكان : « المفسّر المشهور ، كان أوحدَ زمانه في علم التفسير » ، وقال السمعانيّ : « الثعلبيّ أوالثعالبي لقب لا نسب ، وكان حافظاً عالماً بارعاً في العربية موثّقاً » . وفيات الأعيان ١ : ٧٩ ٨٠ ، معجم الأدباء ٥ : ٣٦ .

(٧) حبيب بن أبي ثابت – واسم أبي ثابت : قيس بن دينار الكوفّي ، فقيه الكوفة ومفتيها . مات سنة ١١٩ هـ ، وقيل ١٢٢ . تهذيب تهذيب الأحكام ٢ : ١٧٨ ، تذكرة الحفّاظ ١ : ١١٦ ، العبر ١ : ١١٥ .

أعطاني ابن عبّاس مصحفاً، فقال: هذا على قراءة أُبي، فرأيت في المصحف: ﴿ **فما استمتعم به منهنّ (إلى أجل مسمى)** ﴾[١].

وبإسناده عن أبي نضرة قال: سألت ابن عبّاس عن المتعة؟. فقال: أما تقرأ سورة النّساء؟ قلت: بلى، قال: فما تقرأ: ﴿ **فما استمتعتم به منهنّ (إلى أجل مسمى)** ﴾؟. قلت: لا أقرأها هكذا. قال ابن عبّاس: والله هكذا أنزلها الله تعالى، ثلاث مرّات[٢]. ونحوه روى بإسناده عن سعيد بن جبير[٣].

وروى أيضاً بإسناده عن شعبة عن الحكم بن عيينة قال: سألته عن هذه الآية: ﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ أمنسوخة هي؟. قال: لا. قال الحكم: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «لولا أنّ عمر نهى عن المتعة مازنى إلاّ شقي»[٤].

وبإسناده عن عمران بن الحصين[٥] قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله عزّ وجلّ لم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله فتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فمات ولم ينهنا، فقال رجل برأيه ما شاء[٦].

---

(١) الكشف والبيان (الثّعلبيّ) ٣: ٢٨٦.

(٢) المصدر السّابق.

(٣) المصدر السّابق.

(٤) المصدر السّابق.

(٥) عمران بن الحصين: عدّه الشيخُ في رجاله من أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله. ومن السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، نقل ذلك عن الفضل بن شاذان. رجال الشيخ: ٤٣/ ٣٤، رجال الكشيّ: ٣٨/ ٧٨.

(٦) المصدر السّابق.

وفي معنى الحديث المذكور ما رواه الشّيخ ، في الحسن ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ : لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ ابن [١] الخطّاب مَا زَنَى إِلَّا شَقِيّ » [٢] ، نقله كثير بالقاف بعد الشّين ثمّ الياء المشدّدة ، وضبطه ابن إدريس في « **السّرائر** » [٣] بالفاء ثمّ الألف المقصورة أي : القليل ، نقله عن أهل اللّغة [٤] .

وقال ابن الأثير [٥] في نهايته في حديث ابن عبّاس : مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا رَحْمَةً رَحِمَ الله بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ، وَلَوْلَا نَهْيُ عُمَرَ عَنْهَا مَا احتاج إِلَى الزِّنَا إِلَّا شَفَا : « أي إلّا قليل من النّاس ، من قولهم : غابت الشّمس إلا شفاً ، أي إلّا قليلا عند غروبها . وقال الأزهريّ [٦] : قوله إلا شفى ، أي إلا أن يشفى ، يعنى يشرف على الزّنا ولا يواقعه ، فأقام الاسم وهو الشفى مقام المصدر الحقيقيّ ، وهو الاشفاء على الشئ » [٧] . بالجملة هذه الأخبار من الطّرفين دالّة على أنّ المُراد من الآية المتعة .

---

(١) في المصدر : « بُنَيٌّ » ، بدل « ابن » .

(٢) الكافي ٧ : ٢٥٠/ ١٠٨٠ ، الاستبصار ٣ : ١٤١/ ٥٠٨ .

(٣) السرائر الحاوي٢ : ٦٢٦ ، قال : « عن أمير المؤمنين عليه السلام : لولا ما سبقني إليه بُنيٌّ الخطّاب ما زنى إلا شفا بالشين المعجمة والفاء – ومعناه إلا قليل » .

(٤) قال : « والدّليل عليه حديث ابن عبّاس ، ذكره الهرويّ في الغريبين » . انظر كتاب الغريبين ٣ : ١٠١٨ مادّة شفا .

(٥) المبارك بن محمّد الشّيبانّي الملقّب بمجد الدّين المعروف بـ« ابن الأثير » . كان عالماً فاضلًا وسيّداً كاملاً ، قد جمع بين علم العربية والقرآن والنحو واللّغة والحديث وشيوخه وصحّته وسقمه والفقه وكان شافعياً ، توفّى سنة ٦٠٦ هـ . إنباه الرّواة ٣ : ٢٥٧ ، وتاريخ الأدب العربيّ ٦ : ١٣٥ .

(٦) تهذيب اللّغة ٢ : ١٧٥ ، مادّة شفا .

(٧) النّهاية في غريب الحديث ٢ : ٤٨٩ ، مادّة شفا .

لا يقال : إنّها من الآحاد ، ولا يثبت به القرآن .

لأنّا نقول : لا نسلّم عدم جواز ثبوت بعض الآية كالكلمة والكلمتين بالآحاد ، ولو سلّم نقول : لا منع من صحّة كونه قرينة لكون المُراد من الآية المتعة ، فكيف وقد ثبت أنّهم فعلوا المتعة مستندين بالآية المتلقّى من البيان منه صلى الله عليه وآله .

ويدلّ على إباحتها أيضاً ما أورده مسلم بن الحجّاج [1] ، في الصّحيح قال : أخبرنا الحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ ، قال : أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ [2] ، قال : قَالَ عَطَاءٌ : قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله مُعْتَمِراً فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ ، فَقَالَ : نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ [3] .

وما أورده البخاريّ ، ومسلم ، عن ابن مسعود قال : كُنَّا نَغْزُو مَعَ

---

(١) أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيريّ النّيسابوريّ صاحب الصّحيح ، رحل إلى الحجاز والعراق والشّام ، سمع يحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وروى عنه التّرمذي حديثاً واحداً ، وإبراهيم بن أبي طالب وابن خزيمة والسّرّاج وغيرهم . له كتب أهمّها : الصّحيح – مات سنة ٢٦١ هـ . تذكرة الحفّاظ ٢ : ٥٨٨ ، شذرات الذّهب ٢ : ١٤٤ ، الفهرست لابن النّديم : ٣٢٢ ، طبقات الحفّاظ : ٢٦٤ .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأُمويّ بالولاء (٨٠ – ١٥٠ هـ) ، وكان فقيهاً ، مفتياً ، مصنّفاً ، وكان له محبّة وميل شديد لأهل البيت عليهم السلام ، وقد عُدّ من أصحاب الإمام الصّادق عليه السلام ، وروى عنه روايات في شرعية المتعة منها ما في المتن ، ومنها ما عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي أنّه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ، فقال : « **إلق عبد الملك بن جريج فسله عنها ، فإنّ عنده منها علماً جمّاً ، فلقيته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها** » . الجرح والتعديل ٥ : ٣٥٦ ، رجال الكشي : ٣٩٠ برقم ٧٣٣ .

(٣) صحيح مسلم ٤ : ١٣٤ .

رَسُولِ الله ﷺ لَيْسَ معنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلاَ نَخْتصى ؟ ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نستمتع فكان أحدنا ينْكِحُ المَرْأَةَ بِثوْبٍ الى أجلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ عبد الله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ** ... ﴾[١] .[٢]

وفي صحيح[٣] التّرمذيّ[٤] : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّام سْأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ متعةِ النّساء [بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ : عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ][٥] هِيَ حَلاَلٌ ، فَقَالَ [الشَّامِيُّ][٦] : إِنَّ أَبَاكَ نَهى عَنْهَا ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهى عَنْهَا ، وَصَنَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ أنترك السّنة ، ونَتَّبِعُ قول أبي ؟ !.[٧] .

فعلم من هذا أنّ المحرّمَ لها عمر ، كما يرشد إليه أيضاً ما اشتهر أنّه قال : « مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَا أَحرّمهما ، وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِما ، مُتْعَةُ الْحَجِّ ، ومُتْعَةُ النِّسَاءِ »[٨] . حيث أضاف التّحريم إلى نفسه ولم يضفه إلى

---

(١) سورة المائدة ٥ : ٨٧ .

(٢) صحيح البخاريّ ٦ : ١١٩ ، صحيح مسلم ٤ : ١٣٠ .

(٣) مراده سنن التّرمذيّ .

(٤) محمّد بن عيسى بن سَورة أبو عيسى التّرمذيّ الضّرير ، (حدود ٢١٠ ٢٧٩ هـ) ، صاحب كتاب « الجامع » . تتلمذ على البخاري ، وشاركه في بعض شيوخه مثل قتيبة بن سعيد ، وغيره ورحل في طلب العلم إلى خراسان والعراق والحرمين ، وجمع الأحاديث ، وصنّف الكتب ، وعَمِي في آخر عمره . وقيل : وُلد أعمى . صنّف كتاب « الجامع » وهو أحد الكتب الستّة المعتمدة عند أهل السنّة وجُملتُهُ مائة وواحد وخمسون كتاباً ، شرح أحاديثه وبيَّنها ، ولذا قيل عنه : إنّه أنفع من كتاب البخاري ومسلم ؛ لسهولة وصول كلّ أحد إلى فائدته . قال الترمذيّ : صنّفتُ هذا الكتابَ وعرضتُهُ على علماء العراق والحجاز وخراسان فرَضوا به . الثقات لابن حبان ٩ : ٣٥٣ ، فهرست ابن النديم : ٣٣٩ ، الانساب للسّمعاني ١ : ٤٥٩ .

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٦) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٧) سنن التّرمذيّ ٢ : ١٥٩ .

(٨) السّنن الكبرى (البيهقيّ) ٧ : ٢٠٦ ، بتفاوت .

الله ، ولا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولا يعدل عمّا ثبت في زمنه إلى اجتهاد عمر ؛ لأنّ حلاله حلال ، وحرامه حرام إلى يوم القيامة ، فكيف مع معارضة ظاهر الآية الشّريفة ، وشهادة جمع من أكابر الصّحابة كما عرفت .

ويدلّ على إباحتها أيضاً مع إجماع أهل البيت عليهم السلام إجماع المسلمين ، فإنّه لا نزاع في مشروعيّتها في مبدأ الأمر ، إلّا أنّ الخصم يدّعي نسخها ، فثبوت الإباحة دراية ، ودعوى النّسخ [رواية لا تصلح للمعارضة ، مع منافاة ما نقل من أنّ المحرّم لها كان عمر لذلك ، فكيف يصحّ الاعتماد على رواية النّسخ][1] مع حصول مثل هذا الاضطراب ، مع أنّ حكاية النّسخ عندهم أيضاً مضطربة ، ففي بعض رواياتهم المنسوبة إلى عليّ عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله : «أنّه نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَر وَعَنْ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ »[2] .

وهذه الرّواية رواها الشّيخ ، عن مُحَمَّدُ بْنُ أحمد بن يُحيَى[3] ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ[4] ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ[5] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٢) السّنن الكبرى (البيهقيّ) ٧ : ٢٠١ .

(٣) في المصدر : « محمّد بن يحيى » .

(٤) مُنبِّه بن عبد الله التميميّ ، المعروف بأبي الجوزاء ، أخذ الفقه عن الحسين بن علوان الكلبيّ الذي يروي كثيراً عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وقد روى عن الكلبيّ جملةً من الروايات ، بلغت « ٦٠ » مورداً في الكتب ، بعنوان (أبي الجوزاء) في « ٤٩ » مورداً ، وبعنوان (منبّه بن عبد الله بن الجوزاء) في « ٦ » موارد ، وبعنوان (المنبّه بن عبد الله) في موردين ، وبعنوان (المنبّه بن عبيد الله) في مورد واحد ، وبعنوان (المنبّه بن عبيد الله أبي الجوزاء) في موردين . رجال النجاشيّ : ٢٣٣ برقم ١١٣٠ و٤٤٢ ، إيضاح الاشتباه ٣٠٢ برقم ٧٠٩ .

(٥) الحسين بن علوان ، ابن قدامة الكلبيّ ، أبو عليّ الكوفيّ ، عاميّ ، نزيل بغداد ، أخو الحسن بن علوان . وكان له ميل ومحبّة شديدة لأهل البيت عليهم السلام ، فقد صحب الإمام الصّادق عليه السلام ،

خَالِدٍ[١] ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِّيٍ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ : «حَرَّمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله ... »[٢] .

وفي بعضها أنّ إباحتها ونسخها كان في حجّة الوداع[٣] ، وفي بعضها عن عمر بن الخطّاب أنّ النّبي صلى الله عليه وآله أباحها ثلاثة أيّام ثمّ حرّمها[٤] .

ويفهم من بعضها أنّ الإباحة كانت يوماً واحداً أو ليلة واحدة .

ونقل أيضاً أنّه كان الرّجل منهم يتمتّع أسبوعاً بثوبٍ أو غير ذلك ، ويقضي وطره منها ثمّ يسرّحها ، وإذا كان الأمر على مثل هذا الإضطراب فكيف يصلح التّعويل عليه في العدول عن ظاهر القرآن المقرون بإجماع أهل البيت ، وما قال صلى الله عليه وآله : «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ الله ، وَعِتْرَتِي أهل بيتي ، لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ »[٥] .

ومن طلب الحقّ ، وخلع العناد والتّقليد ، علم أنّه ليس لتحريمها ما يصحّ الاستناد إليه ، وعلم أنّ معنى ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ**

وأخذ عنه الحديث والفقه ، ووقع في اسناد جملة من الروايات عن الأئمّة الطّاهرين تبلغ « ٩٥ » مورداً . رجال الطوسي ١٧١ و١٨٣ . فهرست الطوسيّ : ٥٥ . رجال النجاشيّ : ٣٨ . معجم رجال الحديث ٦ : ٣١ – ٣٤ و٢٣ : ١٣٦ .

(١) عمرو بن خالد : أبو خالد الواسطيّ ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام قائلا : عمرو بن خالد الواسطيّ بتريّ ، وصرّح الكشي بأنه من رؤساء الزيديـّة . رجال النجاشيّ : ٢٨٨ ، رجال الطوسيّ : ١٣١ ، رجال الكشيّ : ٣٩٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥١/ ١٠٨٥ ، الاستبصار٣ : ١٤٢/ ٥١١ .

(٣) مسند أحمد ٣ : ٤٠٤ ، عن رَبِيع بْن سَبَرَةَ : سَمِعْتُ أَبي ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : يَنْهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ .

(٤) السّنن الكبرى (البيهقي) ٧ : ٢٠٧ .

(٥) مسند أحمد ٣ : ١٤ ، مجمع الزّوائد ٩ : ١٦٣ ، المعجم الصّغير ١ : ١٣١ .

مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ أي لا إثم في أنْ تزيدها في الأجر ، وتزيدك في المدّة .

رُوي في « **الكافي** » ، عن محمّد بن مسلم قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **وَلا جُناحَ** ... ﴾ الآية ؟ .

فَقَالَ : «مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ ، ومَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا ، وبِشَيْءٍ يُعْطِيهَا فَتَرْضَى بِه »[1] .

وفي « **تفسير العيّاشيّ** » ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، فِي الْمُتْعَةِ ، قَالَ : «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ ... إلى قوله ... مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ** ﴾ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَهَا وتَزِيدَكَ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ بَيْنَكُمَا فَتَقُولَ اسْتَحْلَلْتُكِ بِأَمْرٍ آخَرَ بِرِضًا مِنْهَا ، ولَا تَحِلُّ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، وعِدَّتُهَا حَيْضَتَان »[2] .

﴿ **إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيْماً** ﴾ بمصالح عباده ، وما يصونهم عن ارتكاب المحرّمات بتحليل المتعة كما يرشد إليه قوله عليه السلام : «ما زنى إلّا شقيّ »[3] .

﴿ **حَكِيْماً** ﴾ حيث يحفظ بذلك الأنساب والأموال .

فائدة :

رُوي في « **الكافي** » ، عن عليّ بن إبراهيم ، رفعه ، قال : سَأَلَ أَبُو حَنِيفَةَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ صَاحِبَ الطَّاقِ[4] ، فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ أَتَزْعُمُ أَنَّهَا حَلَالٌ ؟ .

---

(١) الكافي ٥ : ٤٥٦/ ٢ .

(٢) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٣٣/ ٨٦ .

(٣) الكافي ٥ : ٤٤٨/ ٢ .

(٤) مرّت ترجمته بعنوان (أبو جعفر الأحول في الجزء الثاني فراجع) .

قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْمُرَ نِسَاءَكَ أَنْ يُسْتَمْتَعْنَ ويَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ .

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : لَيْسَ كُلُّ الصِّنَاعَاتِ يُرْغَبُ فِيهَا ، وإِنْ كَانَتْ حَلَالاً ، وَلِلنَّاسِ أَقْدَارٌ ومَرَاتِبُ يَرْفَعُونَ أَقْدَارَهُمْ ، ولَكِنْ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ فِي النَّبِيذِ أَتَزْعُمُ أَنَّهُ حَلَالٌ ؟ .

فَقَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقْعِدَ نِسَاءَكَ فِي الْحَوَانِيتِ نَبَّاذَاتٍ فَيَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ ؟ .

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَاحِدَةٌ بِوَاحِدَةٍ ، وسَهْمُكَ أَنْفَذُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي : ﴿ **سَأَلَ سَائِلٌ** ... ﴾[1] ، تَنْطِقُ بِتَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ ، وَالرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ جَاءَتْ بِنَسْخِهَا .

فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ : يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ سُورَةَ ﴿ **سَأَلَ سَائِلٌ** ... ﴾ مَكِّيَّةٌ ، وآيَةُ الْمُتْعَةِ مَدَنِيَّةٌ ، ورِوَايَتَكَ شَاذَّةٌ رَدِيَّةٌ .

فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ : وآيَةُ الْمِيرَاثِ أَيْضاً تَنْطِقُ بِنَسْخِ الْمُتْعَةِ .

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : قَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مِنْ أَيْنَ ؟ .

فَقَالَ له أَبُو جَعْفَرٍ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَا تَقُولُ فِيهَا ؟ .

---

(١) سورة المعارج ٧٠ . ومراده الآية ٣١ منها حيث قال : « فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ » .

قَالَ : لَا تَرِثُ مِنْهُ .

قَالَ : فَقَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ . ثُمَّ افْتَرَقَا[1] .

* * * * *

السّادسة : في السّورة المذكورة

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيم ﴾[2] .

[جواز زواج الإماء ، وشرائطه]

﴿ من ﴾ : شرطيّة ، و﴿ يستطعْ ﴾ جزم لفظاً بـ ﴿ لم ﴾ لقربها ، ومحلّاً بـ ﴿ مَنْ ﴾ . و﴿ مِنْ ﴾ في ﴿ مِنْكُم ﴾ : للتّبعيض ، أو للبيان . و﴿ طولاً ﴾ : منصوب بنزع الخافض أي : يقدر على طول ، أو يستطيع على معنى من لم يجد طولاً ، وهو الغنى الذي يمكن جعله مهراً أو نفقة بالفعل أو القوّة كذوي الحرف وغلّة الأملاك ونحو ذلك ، وأصله الفضل والزّيادة ، يقال : لفلان عليّ طول أي : فضل وزيادة ، ومنه تطوّل عليّ بكذا .

---

(١) الكافي ٥ : ٤٥٠/ ٨ .

(٢) سورة النّساء ٤ : ٢٥ .

و ﴿ **أنْ ينكحَ** ﴾ : مجرور بمحذوف ، أي : من لم يجد مالاً لأجل أنْ ينكح به المحصنات ، أو منصوب بفعل مقدّر صفة ﴿ **طولاً** ﴾ ، أي طولاً يبلغ به نكاح المحصنات .

رُوي في « **الكافي** » ، في الموثّق ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابه ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ الْيَوْمَ ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً** ﴾ ، وَالطَّوْلُ : الْمَهْرُ ، ومَهْرُ الْحُرَّةِ الْيَوْمَ مَهْرُ الْأَمَةِ أَوْ أَقَلّ »[1] .

والمُـراد بـ ﴿ **المحصنات** ﴾ : الحرائرُ العفيفاتُ من الزّنا ، وبـ ﴿ **المؤمنات** ﴾ المسلمات ، وقوله : ﴿ **فَمِنْ مَا مَلَكَتْ** ﴾ جواب الشّرط أي : يتزوّج من جنس المملوكات المؤمنات .

والفتاة : الأَمة ، وإنْ كانت عجوزاً ؛ لأنّها كالصّغيرة في أنّها لا توقَّر توقير الحرّة ، والمُراد إماء الغير يتزوّجها بعقد ؛ لأنّها أخفّ مؤونة ، وأقلّ مهراً ، ويحتمل أن يُراد ما يشمل السّراري والمحلّلة .

وقوله : ﴿ **والله أعلم** ﴾ إلخ ، وسط هاتين الجملتين ترغيبٌ لهم بنكاح الإماء ، ودفاعٌ للاستنكاف من ذلك ، لأنّ التّرفع عن ذلك إنْ كان جهته نقصان إيمانهنّ فالله أعلم بذلك ، فقد يكون إيمانها كاملاً أو أكمل ، وإنْ كان من جهة النّسب فالأب واحد فهو آدم عليه السلام ، ويمكن أنْ تكون الجملة الأولى للإشارة إلى الاكتفاء بالإيمان الظّاهريّ ، وأمّا الباطن فلا يعلمه سوى الله تعالى ، والجملة الثّانية لدفع الاستنكاف .

---

(١) الكافي ٥ : ٣٦٠/ ٧ .

و ﴿ **بالمعروف** ﴾ : هو ما تراضوا عليه ، أو ما رخّص الشّرع في جعله مهراً ، أو هو الحلال ، والمُراد إعطاؤه بلا مطلٍ ، ويمكن حمله على الأعمّ .

و ﴿ **محصنات** ﴾ قُرئ بفتح الصّاد ، وكسرِها[1] ، حالٌ من مفعول ﴿ **انكحوهنّ** ﴾ ، والمُراد العفائف .

و ﴿ **غير مسافحات** ﴾ حال مؤكّدة .

و ﴿ **الأخدان** ﴾ : الاخلّاء في السر ، للزّنا بها سرّاً . والمُراد : انكحوا من لم تزنِ جهراً ولا سرّاً .

وقوله : ﴿ **أُحصنّ** ﴾ قُرئ أيضاً بفتح الهمزة والصّاد ، أي : إذا أحصنَ أنفسهم بأخذ الأزواج ، وقرئ بضمّ الهمزة وكسر الصّاد ، أي : أحصنهنّ الأزواج .

و ﴿ **العنت** ﴾ : قال في « **القاموس** » : هو الفساد والإثم والهلاك ودخول المشقّة على الإنسان والزّنا ونحوه[2] .

قال في « **الصّحاح** » : والمُراد هنا الفجور والزّنا ، أي : خشي أن تحمله شدّة الشّبق على ذلك[3] .

روى العيّاشّي في تفسيره ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد

---

(١) قوله تعالى : ﴿ **المحصنات** ﴾ يقرأ بفتح الصّاد وكسرها ، فالحجّة لمن فتح أنه جعلهنّ مفعولًا بهنّ ؛ لأنّ أزواجَهنّ أحصنوهنّ ، والحجّة لمن كسر أنه جعل الفعل لهنّ أي أحصن أنفسهنّ فهنّ محصنات لها أي عفيفات . (الحجّة على القراءات السبع – ابن خالويه : ٩٧) .

(٢) القاموس المحيط ١ : ٣٣١ مادّة عنت .

(٣) الصّحاح ١ : ٢٥٨ مادّة عنت .

الله عليه السلام قال سألته عن المحصنات من الإماء ؟ .

قال : «هُنَّ الْمُسْلِمَاتُ »[١] .

وعن عبّاد بن صهيب[٢] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا ينبغي للرّجل المسلم أنْ يتزوّج من الإماء إلّا من خشي العنت ، ولا يحلّ له من إلّا واحدة »[٣] .

[في بيان بعض الأحكام من الآية]

إذا عرف ذلك فاعلم أنّه يستنبط من الآية أحكام :

(الأوّل) : [في افتقار عقد النكاح الى المهر]

ظاهر الآية يدلّ على أنّه لابدّ للنّكاح من المهر ، وإنْ لم يكن ذكره في العقد لازماً ، ويدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ زَوِّجْنِي . فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله : مَنْ لِهَذِهِ ؟ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ الله زَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ : مَا تُعْطِيهَا ؟ . فَقَالَ : مَا لِي شَيْءٌ ؟ . فَقَالَ : لا ، قَالَ :

---

(١) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٣٥/ ٩٢ .

(٢) عبّاد بن صهيب أبو بكر المازنّي ، التميمي ، اليربوعيّ ، الكليبيّ ، وقيل الكلبيّ ، البصريّ ، من محدّثي العامّة الضّعفاء ، وبعض العامّة وثّقوه وصدّقوه ، وفريق آخر منهم ذمّوه واتّهموه بالكذب وتركوا حديثه ، وبعض علمائنا وثّقوا حديثه . كان بترياً مرجئاً ، روى عن الإمام الصادقين عليهما السلام . توفّي حدود سنة ٢١٢ . رجال الطوسيّ : ١٣١ و٢٤٠ . تنقيح المقال ٢ : ١٢١ . رجال النجاشيّ : ٢٠٨ . نقد الرجال ١٧٨ . فهرست الطوسيّ : ١٢٠ .

(٣) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٣٥/ ٩٧ .

فَأَعَادَتْ فَأَعَادَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّجُلِ ، ثُمَّ أَعَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي المَرَّةِ الثَّالِثَةِ : أَتُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً ؟ . قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : قَدْ زَوَّجْتُكَها عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ أنْ تعلِّمَهَا إيَّاه »[1] .

وفي السّند المعتبر ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا حَتَّى يَسُوقَ إِلَيْهَا شَيْئاً دِرْهَماً فَمَا فَوْقَهُ أَوْ هَدِيَّةً مِنْ سَوِيقٍ أَوْ غَيْرِه »[2] .

والمُراد أنّه يسوق إليها شيئاً إمّا بالفعل قبل أنْ يدخل بها ، أو يعدها بذلك فيكون ديناً عليه ، ويدلّ عليه ما روي في السّند المعتبرِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ[3] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ وَأَدْخُلُ بِهَا وَلَا أُعْطِيهَا شَيْئاً ؟ .

قَالَ : «نَعَمْ يَكُونُ دَيْناً لَهَا عَلَيْك »[4] .

والشّيخ حمل الأوّل على استحباب التّقديم على الدّخول[5] ،

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٥٤ ٣٥٥/ ١٤٤٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٥٧/ ١٤٥٢ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٠/ ٧٩٩ .

(٣) الشّهيد عبد الحميد بن عوّاض الطائيّ الكوفّي الكسائيّ . أدرك ثلاثةً من الأئمّة الباقر والصّادق والكاظم عليهم السلام ، وروى عنهم ، ووقع في اسناد أكثر من ٥٣ مورداً في الفقه . استشهد عبد الحميد على يد هارون العبّاسيّ لولّائه لأهل بيت العصمة . رجال الطوسيّ : ١٢٨ و٢٣٥ و٣٥٣ ، جامع الرواة ١ : ٤٤٠ .

(٤) الكافي ٥ : ٤١٣/ ٣ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٥٧/ ١٤٥٣ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٠/ ٧٩٨ .

(٥) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٥٧ ذيل الحديث ١٤٥٣ ، قال : « فَإِنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً أَخْطَأَ السُّنَّةَ ، وكَانَ المَهْرُ فِي ذِمَّتِهِ ، ووَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهَا أَيَّ وَقْتٍ طَالَبَتْهُ بِهِ ، وقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ السُّنَّةَ تَقْدِيمُ الشَّيْءِ مِنَ المَهْرِ أَوِ المَهْرِ كُلِّهِ » .

وسيأتي لهذا ما يؤكّده في بيان قوله : ﴿ ... **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ** ... ﴾[١] ، الآية إنْ شاء الله .

(**الثّاني**) : [**رجحان الوطئ بالزواج على ملك اليمين**]

تشعر برجحان النّكاح مع التّمكن من المهر ، وقد مرّ الكلام فيه[٢] .

(**الثّالث**) : [**شرطية فَقْدِ الطَوْلِ وخشية العنت**]

دلّت الآية بصريحها على جواز نكاح الأَمَة بالعقد للحرّ لمن فَقَدَ الطّولَ وخشى العنت ، وهذا لا خلاف فيه ، ويدلّ عليه الرّوايات المستفيضة .

وتدلّ من جهة المفهوم على أنّه لا يجوز ذلك مع فقد أحد الشّرطين ؛ لأنّ المفهوم الأوّل مفهوم شرط ، وهو حجّة عند أكثر المحقّقين كما هو الحقّ ، والثّاني ، وإنْ كان من قبيل مفهوم الصّفة إلّا أنّه لا يقصر في هذا المقام عن دلالة المنطوق من حيث الإشارة واللّام ، وإليه ذهب الشّيخ[٣] ، في أحد قوليه ، وكثير من المتأخّرين[٤] ، وأكثر المتقدّمين[٥] ، بل نقل عن

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٠ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٢٠.

(٣) الخلاف ٤ : ٣١٣ المسألة ٨٦ ، قال : « لا يجوز للحرّ المسلم تزويج الأمة إلا بثلاث شروط : أن تكون مسلمةً أوّلاً ، ولا يجد طولاً ، ويخالف العنت » .

(٤) المهذّب٢ : ٢١٥ ، الشرّائع ٢ : ٢٩١ . وغيرهما .

(٥) المبسوط ٤ : ٢١٤ ، المقنعة : ٥٠٦ ، المهذّب٢ : ٢١٥ .

ابن أبي عقيل[١] دعوى الإجماع على ذلك ، وهو مذهب الشّافعيّ[٢] ، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في « **الكافي** » ، في الموثّق ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَن ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ ؟ .

قَالَ : « لا ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِك »[٣] .

وما رواه عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ ؟ .

قَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا »[٤] .

وما رواه عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ قَالَ : «لَا يَنْبَغِي لِلمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً ، وكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي حَالِ ضرُورَةٍ حَيْثُ لَا يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً ولَا أَمَة »[٥] .

وعَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ ، ... وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ »[٦] .

وما رواه الشّيخ ، بسند معتبر ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأمة[٧] ؟ .

---

(١) عنه العلاّمة في مختلف الشيعة ٧ : ٢٤٧ ، قال : « لا يحلّ للحرّ المسلم عند آل الرسول عليهم السلام أن يتزوّج الأمة متعة ولا نكاح إعلان إلا عند الضرورة » ، فقوله : « عند آل الرّسول عليهم السلام مشعرٌ بالاجماع » .

(٢) الأمّ ٥ : ٧ ، أحكام القرآن (الشّافعيّ) ١ : ١٨٨ ، المجموع ١٦ : ٢٣٧ .

(٣) الكافي ٥ : ٣٦٠/ ٦ .

(٤) الكافي ٥ : ٣٥٩/ ١ .

(٥) الكافي ٥ : ٣٦٠/ ٨ .

(٦) الكافي ٥ : ٣٦٠/ ٩ .

(٧) في المصدر : « المملوكة » .

قَالَ : « إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا فَلَا بَأْس »[١] . ويدلّ عليه أيضاً ما سنذكره[٢] في النّوع الآخر من رواية « **الخصال** » .

والاضطرار يكون من جهة عدم الحرّة ، وعدم الطَّول ، وخوف الوقوع في الزّنا ، ولفظ « **لا ينبغي** » يستعمل في الحرام كثيراً ، وذهب جماعة من الأصحاب إلى الجواز على كراهيّة وإليه ذهب أبو حنيفة[٣] للأصل ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامى** ... ﴾[٤] ، الآية وقوله : ﴿ ... **وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ** ... ﴾[٥] ، ﴿ ... **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ** ... ﴾[٦] ، دلّ بعمومه وإطلاقه على الجواز ، ويدلّ عليه أيضاً ما ذكرنا من موثّقة ابن بكير[٧] وغيرها ، حيث إنّه عليه السلام عبّر بلفظ (لا ينبغي) الظّاهر في الكراهيّة .

وأُجيب عن الآية بأنّ دلالتها من طريق المفهوم ولا نسلم حجّيته ، ولو سلّم فلا نسلّم جواز تخصيص عموم المنطوق به .

وفيه نظر ؛ لأنّ التّحقيق أنّه حجّة ويخصّص به كما حقّق في محلّه ، ولكن يمكن أن يُجاب بأنّه تعالى لمّا أمر بالنّكاح وحثّ عليه وأنّه لا ينبغي تركه كما تدلّ عليه الأخبار السّابقة أرشدهم إلى أنّه ينبغي نكاح الحرائر ، وأنّ من لم

---

(١) الكافي ٧ : ٣٣٤/ ١٣٧١ .

(٢) سيأتي ذكرها في الصّفحة٥٠٣.

(٣) بدائع الصّنائع ٢ : ٢٧٠ ، المبسوط ٥ : ١٠٨ .

(٤) سورة النّور ٢٤ : ٣٢ .

(٥) سورة البقرة ٢ : ٢٢١ .

(٦) سورة النّساء ٤ : ٢٤ .

(٧) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤٨٤.

يستطع ذلك فلينكح الإماء ، وأنّ هذا التّأكيد إنّما هو بالنّسبة إلى من خشي العنت ، وأمّا من لم يخش فلا يتأكّد له النّكاح ، بل الصّبر خير له ، أو المعنى أنّ هذا واجب بالنّسبة إلى من خاف الوقوع بالزّنا ، كما مرّ في تقسيم النّكاح إلى الأحكام الخمسة ، ويكون قوله : ﴿ **وإنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُم** ﴾[1] ، بالنّسبة إلى من يطيق الصّبر ، ويعلم من نفسه القوّة إلى مقاسات العزوبة ، كما مرّت[2] إليه الإشارة في بيان قوله تعالى : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً** ... ﴾ ، فعلى هذا لا تدلّ الآية على عدم الجواز مع فقد أحد الشّرطين ، وليست منافية لعموم ما دلّ على الجواز حتّى تكون مخصّصة له ، والنّهي في موثّقة زرارة[3] محمول على الكراهة ، والبأس الذّي فهم من رواية أبي بصير أعمّ من الحرام ، وبقية الرّوايات ظاهرة في الكراهة ، كما يشعر به قوله : ﴿ **وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيرٌ لَكُمْ** ﴾ .

وبالجملة لا شكّ في دخول جواز نكاح الإماء بالعقد مع فقد أحد الشّرطين في العمومات الدّالّة على الإباحة ، وهذه الآية والرّوايات المذكورة لا تصلح للتّخصيص ؛ لعدم صراحتها في ذلك لما ذكرنا ، ولإمكان أن يُقال : إنّها جرت على الغالب ، فلا يكون المفهوم هنا حجّة ، وظهور الرّوايات في الكراهة قرينة لذلك .

وفي المسألة قول ثالث نقله الشّيخ في « **الخلاف** » : وهو تخصيص

---

(١) سورة النّور ٢٤ : ٣٣ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤٢٦ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤٨٩ .

المنع من نكاح الأمة بالعقد بمن كانت عنده حرّة[١] ، وحجّته جعل نقل[٢] الطّول بالفعل شرطاً لا القدرة عليه ، كنكاح الأخت والخامسة ، ويدلّ على ذلك رواية أبي بصير المذكورة[٣] ، وما رواه الشّيخ ، في الحسن ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «تَزَوَّجِ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ ، ولَا تَزَوَّجِ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ ، ومَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِل »[٤] .

وفيه نظر ؛ لأنّ تخصيص فقد الطّول بالفعل خلاف الظّاهر ، والرّواية إنّما تدلّ على إمكانه في الجملة ، لا على جوازه مطلقاً .

والحقّ أنّ هذه المسألة ليس لها تعلّق بفقد الطّول وعدمه ، ولا هي من فروعه ، بل هي مسألة برأسها ، وهي أنّه لا يجوز نكاح الأمة بالعقد لمن عنده حرّة ، وجهة ذلك إكرام الحرّة وتفضيلها ، وليس ذلك على حدّ تحريم الجمع بين الأختين والخامسة ، فإنّه لا يجوز مطلقاً ، بخلاف هذه فإنّه إذا استأذنها ورضيت بذلك جاز له نكاحها ، كما يدلّ عليه ما رواه الشّيخ ، في الموثّق ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ ؟ .

---

(١) الخلاف ٤ : ٣١٤ المسألة ٨٦ ، قال : « وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يحلّ له إلا بشرط واحد ، وهو أن لا يكون عنده حرّة ، وإنْ كانت تحته حرّة لم يحلّ ، [أحكام القرآن للجصّاص ٢ : ١٥٨ ، وبدائع الصّنائع ٢ : ٢٦٦ ، ٢٦٧] ، وبه قال قوم من أصحابنا » ، ولم نقف على من قاله من أصحابنا في حدود ما تتبعنا المصادر المتوفّرة لدينا .

(٢) « نقل » كذا في المخطوط والطّبعة الحجريّة ، والمطبوع ، والمظنون أنّ الأنسب وضع كلمة « فقد » بدلها .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤٨٩ .

(٤) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٤٤/ ١٤٠٨ .

فَقَالَ : «إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأَمَةِ أَقَامَتْ ، وإِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا » .

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا أَلَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالمَقَامِ ؟ .

قَالَ : «لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ »[1] .

وفي رواية حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا ؟ .

قَالَ : « يُفَرَّقُ بَيْنَهُما » .

قُلْتُ : عَلَيْهِ أَدَبٌ ؟ .

قَالَ : «نَعَمْ ، اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَنِصْفٌ ، ثُمُنُ حَدِّ الزَّاني ، وَهُوَ صَاغِر »[2] .

فدلّت هاتان الرّوايتان على الجواز مع علمها ورضاها بذلك ، فتكون حجّة للقول الأوّل .

ويؤيّده صحيحة ابن بزيع قَالَ : سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ المَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا ، ولَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ ؟ .

فَقَالَ : «نَعَمْ ، إِذَا كَانَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا ، إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ » .

قُلْتُ : فَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ الْحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا ؟ .

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٤٥/ ١٤١٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٤٤ ٣٤٥/ ١٤١١ ، الاستبصار٣ : ٢٠٩/ ٧٥٥ .

قَالَ : «نَعَم »[١] .

فظهر من هذه الرّواية دخول المتمتع بها تحت عموم الآية ، وأنّه عليه السلام لامح قوله تعالى : ﴿ **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾ ، وإذا لم يمتنع ذلك في المتعة لم يمتنع في الدّائم ، عملاً بمقتضى التّعميم .

وعُلم أنّه لو بادر إلى إدخالها على الحرّة بغير إذن فالعقد حينئذٍ يكون باطلاً ؛ لدلالة الرّواية ، ويُحتمل أنّه يقع موقوفاً على رضاها ، ومن ثمّ اختلف في ذلك الأصحاب . وكذا لو عقد على الأمَة مع وجود الطّول ، فقد اختلف فيه كلام المانعين :

فمنهم من قال : إنّ النّهي يتوجّه إلى الوطئ ويتبعه العقد فيبطل العقد ، كالعقد على أخت الزّوجة أو أحد المحرّمات فإنّه حيث حرّم الوطيء بطل العقد .

ومنهم من قال : إنّ النّهي والتّحريم راجعان إلى العقد خاصّة فلا يبطل ؛ لأنّ النّهي في مثله لا يوجب البطلان .

(**الرّابع**) : [**عدم جواز نكاح الكافرة**]

في تقييد الفتيات بالمؤمنات دلالة على عدم جواز نكاح الكافرات مطلقاً دائماً ومنقطعاً ، وهو في غير الكتابيّـة موضع وفاق بين العلماء كافّة ، وفي الكتابيّـة خلاف ، وسيأتي[٢] تحقيقه إنْ شاء الله تعالى .

---

(١) الكافي ٥ : ٤٦٣/ ٣ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٧/ ١١١٢ ، الاستبصار ٣ : ١٤٦/ ٥٣٣ .

(٢) سيأتي تحقيقه في الصّفحة ٥٧٠ .

(الخامس) : [شرطية إذن المالك في وطئ الأمة]

تقييد إباحة النّكاح بالإذن يدلّ بمفهومه على عدم الجواز بدونه ، ويدلّ عليه أيضاً عموم قوله عليه السلام : «لا يَحلّ مَال امريء مُسلمٍ إلّا بطيبِ نَفَسه »[1] .

ونحو ذلك ممّا دلّ على عدم جواز التّصرف بمال الغير إلّا بإذنه ، وخصوص ما رواه الشّيخ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ ؟

قَالَ : « لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا »[2] .

وظاهر العموم شمول الدّائم والمنقطع ، وأنّه لا فرق بين كون المولى رجلًا أو امرأة . وفي صحيحة البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام قال : سَأَلْتُه يُتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا ؟ .

قَالَ : «نَعَمْ إِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ : ﴿ **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِن** ﴾ »[3] .

وإلى العمل بمقتضى هذا العموم ذهب أكثر الأصحاب ، بل هو المشهور بينهم ، وذهب المفيد في « **المقنعة** »[4] ، والشّيخ في « **النّهاية** »[5] ، إلى جواز المتعة بأمة المرأة بغير إذنها ؛ لصحيحة سيف بن عميرة ، عن أبي

---

(١) الكافي ٧ : ٢٧٣/ ١٢ ، وفيه : « فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَلاَ مَالُهُ إِلاَّ بِطِيبَةِ نَفْسِه » . وفيه : « عن أبي عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله » .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٣٥/ ١٣٧٣ ، الاستبصار ٣ : ٢١٩/ ٧٩٣ .

(٣) تهذيب الأحكام٧ : ٢٥٧/ ١١١٠ ، الاستبصار ٣ : ١٤٦/ ٥٣١ .

(٤) لم نقف عليه ، والله العالُم .

(٥) النّهاية : ٤٩٠ ، قال : « فإن كانت الأمة لامرأة ، جاز له التّمتع بها من غير إذنها » .

عبد الله عليه السلام قال : «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ الرّجلُ بِأَمَةِ المَرْأَةِ بغير إذنها[١] ، فَأَمَّا أَمَةُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا بِإذنه[٢] »[٣] . وروى هذا المضمون أيضاً سيفٌ عن علّي بن المغيرة قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه[٤] ، وعن داود بن فرقد أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله[٥] .

وهذا الخبر انفرد به سيف ، وفي السّند علّي بن الحكم ، والظّاهر أنّه الثّقة فهو من الصّحيح ، إلّاأ أنّه مضطرب ؛ لأنّ سيفاً تارة يرويه بنفسه ، وتارة بالواسطة ، ومثله لا يخصص به عموم الكتاب ، وما دلّ على ذلك بعموم من الرّوايات ، واحتمال أنّه رواه مكرّراً وإنْ أمكن ، لكن لا يصير بذلك الاعتبار الذي يخصّص به الدّليل القطعي المتن . وكيف كان فالظّاهر أنّه لو منعت من ذلك فلا يجوز قطعاً .

والمُراد بالإذن الصّريح فلا يكفي السّكوت وعلم المولى إذا لم يحصل الإذن كذا قيل ، ولا يبعد القول بالاكتفاء بذلك مع القدرة على المنع ولم يمنع ، فإنّه كالقول الفعلّي ، ويؤيّده ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن معاوية بن وهب ، وقول الصّادق عليه السلام فيها : « ...إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَقَدْ أَقَر ... »[٦] . وهل يقع العقد باطلاً ، أو يقف على الإجازة ،

---

(١) « بغير إذنها » لم يرد في المصدر .

(٢) في المصدر : « بأمره » بدل « بإذنه » .

(٣) هذا مضمون روايات متعددة عن سيف ، انظر تهذيب الأحكام ٧ : / ١١١٤ ، وفيه أيضاً ٧ : ٢٥٨/ ١١١٥ ، ١١١٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٧/ ١١١٤ .

(٥) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٨/ ١١١٥ .

(٦) الكافي ٥ : ٤٧٨ ٤٧٩ ضمن الحديث ٦ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٣٠ ضمن الحديث

يظهر من بعض الأخبار الثّاني .

فرع :

لو أذن بالعقد الدّائم فهل له المنقطع أو بالعكس أم لا ؟ الظّاهر الثّاني اقتصاراً على محلّ الإذن ، ولاختلاف الغرض ، وأولى بالمنع لو كان الإذن بالتّقبيل أو اللّمس فإنّه لا يجوز له العقد مطلقاً ، كما لا يجوز له الوطئ .

(**السّادس**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾]

في قوله : ﴿ **وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ والمُراد المهر ؛ سمّي بذلك لأنّه عوض البضع . وأضافه إليهن مع كونهنّ مملوكات إمّا بناءً على أنّها قد تملك إذا ملّكها المولى ، أو لأنّ العادة قد جرت بتقديم المهر فحيث حصل لها الإذن بالزّواج يكون ذلك إذناً لها بقبض المهر ، أو يكون ذلك كناية عن لزوم المهر في العقد عليهنّ ، أو لأنّ الإضافة إليهنّ إضافة إلى المولى ؛ لأنّ العبد وما يملك لمولاه ، أو يكون ذلك من مجاز الحذف ، والمعنى : آتوا مواليهنّ أجورهنّ . و﴿ **بالمعروف** ﴾ قد عرف بما مرّ[1] .

(**السّابع**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ** ﴾]

في قوله : ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ** ﴾ إلخ ، والمُراد العقد مع الدّخول بهنّ . والـ ﴿ **فاحشة** ﴾ : هي الزّنا . و﴿ **العذاب** ﴾ : الحدّ .

و﴿ **المُحصنات** ﴾ : هنا الحرائر ، يدلّ على ذلك ما رواه العيّاشّي ، في

٣٤٨٤ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٥٢ ضمن الحديث ١٤٣٤ .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤٨٥.

تفسيره ، عن عبد الله بن سنان ، عن قَوْلِ الله عزّ وجلّ : ﴿ فَإِذا أُحْصِنَّ ﴾ ؟ .

قَالَ : «إِحْصَانُهُنَّ أَنْ يُدْخَلَ بِهِنَّ » .

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ فَأَحْدَثْنَ حَدَثاً هَلْ عَلَيْهِنَّ حَدٌّ ؟ .

قَالَ : «نَعَمْ نِصْفُ الْحُرِّ ، فَإِنْ زَنَتْ وهِيَ مُحْصَنَةٌ فَالرَّجْم »[١] .

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الله تعالى فِي الْإِمَاءِ : ﴿ فَإِذا أُحْصِنَّ ﴾ مَا إِحْصَانُهُنَّ ؟ .

قَالَ : «يُدْخَلُ بِهِنَّ » .

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ مَا عَلَيْهِنَّ حَدٌّ ؟ .

قَالَ : «بَلى »[٢] .

وروى الشّيخ ، فِي الصّحيح ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ[٣] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ والْأَمَةُ وهُمَا مُحْصَنَانِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ ، إِنَّمَا عَلَيْهِمَا الضَّربُ خُمسِيَن نِصْفَ الْحَد »[٤] . وعن بريد ، عن أبي

---

(١) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٣٥/ ٩٤ .

(٢) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٣٥/ ٩٣ .

(٣) الحسن بن السري الكاتب الكرخيّ وأخوه عليّ ، رويا عن أبي عبد الله عليه السلام ، له كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب ، قاله النجاشيّ ، وذكره العلّامة في القسم الأوّل من الخلاصة ووثّقه ، وهو متحد مع الحسن بن السري الكاتب الكرخيّ العبديّ الأنباريّ الذي ذكره الصّدوق في مشيخته . رجال النجاشيّ : ٤٧ ، من لا يحضره الفقيه (شرح المشيخة) ٤ : ٥١ ، رجال العلامة : ٤٢ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٧/ ٨٢ .

جعفر عليه السلام مثله[١] .

وفي الحسن ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ ضُرِبَ خَمْسِينَ ، فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ ، إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ ، فَإِنْ زَنَى ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ قُتِلَ وأَدَّى الْإِمَامُ قِيمَتَهُ إِلَى مَوَالِيهِ مِنْ بَيْتِ المَال »[٢] .

وفي أخرى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، أَوْ عن بُرَيْدٍ الشَّكُّ مِنْ الرّاوي قَالَ : قُلْتُ : لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أَمَةٌ زَنَتْ ؟ .

قَالَ : «تُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً » .

قُلْتُ : فَإِنَّهَا عَادَتْ .

قَالَ : «تُجْلَدُ خَمْسِينَ » .

قُلْتُ : عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالاتِ ؟ .

قَالَ : «إِذَا زَنَتْ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ » .

قُلْتُ : كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِي مَرَّاتٍ ؟ .

فَقَالَ : «لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وأُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ ، فَإِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ ثَمَانِيَةَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ » .

قُلْتُ : ومَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ ؟ .

قَالَ : «لِأَنَّ الله عَزَّ وجَلَّ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رِبْقَ الرِّقِّ وحَدَّ الْحُرِّ » .

---

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٧/ ٨٢ .

(٢) الكافي ٧ : ٢٣٥/ ١٠ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٨/ ٨٧ .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : «وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِيَن أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوَالِيه[١] مِنْ سَهْمِ الرِّقَاب »[٢] .

فصريح الآية أنّ على الأَمة إذا زنت نصف حدّ الحرة خمسون جلدة ، أي نصف ما تضمّنه قوله تعالى : ﴿ ... **فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ... ﴾[٣] ، المخصص بالحرائر ، والمخصص لها الآية المذكورة .

وظهر منها أيضاً أنّه لا رجم على الإماء على حال ؛ لأنّه غير قابل للتّنصيف ؛ ولأنّها مال فيصان ، ويدلّ على ذلك أيضاً الأخبارُ المذكورةُ والإجماعُ ، نعم إذا تكرر ذلك منها مع تخلل الجلد رُجمت بالتّاسعة ، أو الثّامنة على الخلاف بين الأصحاب ؛ لاختلاف الرّوايات ، كما ترجم الحرّة غير المحصنة بالرّابعة ، وعليه تنزّل رواية عبد الله المذكورة[٤] أو يكون قوله : (فالرّجم) مبتدأ ، وخبره محذوف ، أي ليس عليها .

ومقتضى مفهوم الشّرط عدم ثبوت الحدّ مع عدم الإحصان ، لكنّه غير مراد هنا ؛ لدلالة الأخبار وإجماع الأصحاب على ثبوته في هذه الحال أيضاً وبه قال أكثر العامّة[٥] ، ولعلّ فائدته التّنبيه على مخالفة حكمها لحكم الحرّة في هذه الحال ، وأنّه إنّما يجب عليها الجلد خاصّة في الحالين ، أو يُقال في جواب قوله : ﴿ **فإذا أحصنّ** ﴾ محذوف ، وجملة : ﴿ **فإنْ**

---

(١) في المصدر : « ثَمَنَهَا إِلَى مَوَالِيهَا » ، بدل « ثمنه إلى مواليه » .

(٢) الكافي ٧ : ٢٣٥/ ٧ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٧/ ٨٦ .

(٣) سورة النّور ٢٤ : ٢ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤٩٧.

(٥) المجموع ٢٠ : ١٥ ١٦ ، الأمّ ٦ : ١٥٥ ، المغني (ابن قدامة) ١٠ : ١٣٨ .

أتين ﴾ من الشّرط والجزاء عطف على تلك الجملة ، وفيه بعدٌ .

وذهب بعض العامّة[١] إلى العمل بمقتضى هذا المفهوم ، فلم يوجب الحدّ عليها إذا لم تكن محصنة ، وأيّده بحصول الشّبهة لهنّ بتجويز الزّنا لهن في هذه الحال ، لما في تركه من الأضرار . ولا يخفى ما فيه بعد ملاحظة ما ذكرناه .

ودلّت الرّوايتان على لزوم القيمة على الإمام يدفعها إلى المالك من سهم الرّقاب ، أو من بيت المال ، وبه قال جمع من الأصحاب صوناً لمال المسلمين من التّضييع .

وظاهر الآية في الأمة والأخبار والإجماع دلّ على مساواة المملوك لها في هذا الحكم .

(**الثّامن**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيرٌ لَكُمْ** ﴾]

في قوله : ﴿ **وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيرٌ لَكُمْ** ﴾ ، أي الصّبر مع حصول الشّرطين عن نكاح الإماء بالعقد عليهنّ خير من نكاحهنّ ، فتدلّ على استحباب تركه في هذه الحال ، وعليه دلّت الأخبار المذكورة[٢] ، ولعلّ وجهه إمّا حطّ رتبتهنّ عن الحرائر ، كما يشعر به أيضاً ما تضمّنته الآية من أنّه لا يلتجأ إلى نكاحهنّ إلّاعند الضّرورة ، وإمّا لأنّ شرافة نسب الزّوجة وطهارة مولدها أمر مطلوب مندوب إليه في باب النّكاح ، وهذا لا يتحقق في الإماء غالباً ، أو لأنّه مندوب في الأزواج إلى اختيار العفيفة ، والعفّة لا تحصل في الإماء غالباً فيتنزه عن نكاحهنّ بالعقد حذراً من

(١) الشرّح الكبير ١٠ : ١٦٦ ، المغني (ابن قدامة) ٦ : ١٥٥ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٨٩ .

اختلاط النّسب ، وأمّا النّكاح بالملك فليس بتلك المنزلة ؛ لتمكّنه من نفي الولد . **وقيل** : هو خير ؛ لئلّا يعيّر الولد بكونه ابن الأمة .

وبقي هنا شيء هو أن يُقال : كيف يجمع بين الصّبر وبين اشتراط الجواز بخشية العنت ؟ .

ويمكن الجواب : بأنّ خشية العنت لها مراتب ، ففي بعضها يجامع الصّبر ، وهو ما إذا علم من نفسه العصمة من الزّنا مع المشقّة الشّديدة ، وأمّا مع علمه أو ظنّه الغالب بأنّه لا يطيق الصّبر على ذلك فيكون النّكاح واجباً أو مستحبّـاً في هذه الحال .

﴿ **والله غفور** ﴾ لذنوب عباده الذين أنابوا ، ﴿ **رحيم** ﴾ بهم حيث لم يكلّفهم إلّا بما أطاقوه ، وكان داخلاً في وسعهم .

* * * * *

النّوع الثّاني

في المحرّمات

وهي قسمان :

فمنها : ما يحرم من جهة النّسب . **ومنها** : ما يحرم من جهة السّبب ، وهي أنواع ، فروي في كتاب « **الخصال** » ، عن مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ : « سُئِلَ أَبِي عليه السلام عَمَّا حَرَّمَ الله تعالى مِنَ الْفُرُوجِ [فِي الْقُرْآنِ] [1] وما حَرَّمَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله فِي سُنَّتِهِ ؟ . فَقَالَ : الَّذِي حَرَّمَ الله أَرْبَعَةٌ وثَلَاثُونَ وَجْهاً ، سَبْعَةَ عَشَرَ فِي الْقُرْآنِ وَسَبْعَةَ عَشَرَ فِي السُّنَّةِ ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الْقُرْآنِ فَالزِّنَا قَالَ الله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى** ﴾ [2] ، وَنِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ قَالَ الله تعالى : ﴿ **وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ وَأُمَّهاتُكُمْ ...** ﴾ [3] الآية ، وَالْحَائِضُ حَتَّى تَطْهُرَ ، قَالَ الله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ [4] ، وَالنِّكَاحُ فِي

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) سورة الإسراء ١٧ : ٣٢ .

(٣) سورة النّساء ٤ : ٢٣ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٢٢ .

الاِعْتِكَافِ ، لقوله : ﴿ **وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي المَساجِدِ** ﴾[١] ، وَأَمَّا الَّتِي فِي السُّنَّةِ فَالْمُوَاقَعَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً ، وَتَزْوِيجُ الْمُلَاعَنَةِ بَعْدَ اللِّعَانِ ، وَالتَّزْوِيجُ فِي الْعِدَّةِ ، وَالْمُوَاقَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ ، وَالْمُحْرِمُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ ، وَالْمُظَاهِرُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ، وَتَزْوِيجُ الْمُشْرِكَةِ ، وَتَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ ، وتَزْوِيجُ الذِّمِّيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ ، وَتَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا ، وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا ، وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ ، والْجَارِيَةُ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَالْجَارِيَةُ الْمُشْتَرَكَةُ ، وَالْجَارِيَةُ الْمُشْتَرَاةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ، وَالْمُكَاتَبَةُ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ الْمُكَاتَبَة »[٢] .

ولا يخفى أنّ المشركة قد ذكرت في القرآن لقوله : ﴿ **وَلا تَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ ...** ﴾[٣] ،الآية ،وقوله :﴿ **... وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ...** ﴾[٤] .

وإنّ هنا محرّمات أخرى كما زاد على الأربع ، وأخت الملوط به وأمّه ، وأمتك وقد وطيت حتّى تستبرئها بحيضة ، وأمتك وهي حبلى من غيرك ، وأمتك وهي على سوم ، وأمتك ولها زوج ، رواه في « **الفقيه** » ، عن الصّادق عليه السلام[٥] ، ونحو ذلك .

---

(١) سورة البقرة ٢ : ١٨٧ .

(٢) الخصال ٢ : ٥٣٢/ ١٠ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٢١ ،

(٤) سورة الممتحنة ٦٠ : ١٠ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٥١/ ٤٥٥٩ . قال : عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : « يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ : لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ والِابْنَةِ ، ولَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، ولَا أَمَتَكَ وهِيَ حَامِلٌ

وبالجملة هذه المحرّمات قد ذكر شطر منها في الأبحاث المناسبة لها ، ونذكر شطراً ممّا بقى إنْ شاء الله تعالى في ضمن آيات :

الأولى : في سورة النّساء

﴿ **وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾[1] .

روى علّى بن إبراهيم ، في تفسيره ، عن أَبِي الجَـارُودِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ ... **لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً** ... ﴾[2] : «كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَوَّلِ مَا أَسْلَمُوا مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ إِذَا مَاتَ حَمِيمُ الرَّجُلِ ولَهُ امْرَأَةٌ أَلْقَى الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا ، ووَرِثَ نِكَاحَهَا بِصَدَاقِ حَمِيمِهِ الَّذِي كَانَ أَصْدَقَهَا ، فَكَانَ يَرِثُ نِكَاحَهَا كَمَا يَرِثُ مَالَهُ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ أَلْقَى مُحْصَنُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ثَوْبَهُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ ، فَوَرِثَ نِكَاحَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا لَا يَدْخُلُ بِهَا ولَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وقصّت عليه القصّةَ ، فَقَالَ : ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكِ ، فَإِنْ يُحْدِثِ الله فِي شَأْنِكِ شَيْئاً أَعْلَمْتُكِ بِهِ ، فَنَزَلَ : ﴿ **وَلا تَنْكِحُوا** ... ﴾ الآية ، وكَانَتْ نِسَوةٌ فِي الْمَدِينَةِ قَدْ وُرِثَ نِكَاحُهُنَّ غير الأبناء فَنَزَلَ : ﴿ **لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ** ﴾ الآية »[3] .

مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ ، ولَا أَمَتَكَ وهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، ولَا أَمَتَكَ وهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، ولَا أَمَتَكَ وهِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، ولَا أَمَتَكَ وهِيَ ابْنَةُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، ولَا أَمَتَكَ ولَهَا زَوْجٌ ، ولَا أَمَتَكَ وهِيَ فِي عِدَّةٍ ، ولَا أَمَتَكَ ولَكَ فِيهَا شَرِيك » .

(١) سورة النّساء ٤ : ٢٢ .

(٢) سورة النّساء ٤ : ١٩ .

(٣) تفسير القمّيّ ١ : ١٣٤ .

وقد رُوي عنهم ﷺ «إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا الله تعالى فِي الْإِسْلَامِ، منها أنّه حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ: ﴿ **وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ** ﴾، الآية »[١].

والأخبار الدّالّة على هذا المعنى كثيرة، فعلى هذا يكون المُراد منكوحات الآباء فـ ﴿ **ما** ﴾: موصولة، وعائدها محذوف، و﴿ **من النّساء** ﴾: بيان لـ ﴿ **ما** ﴾، ووجه التّعبير بـ ﴿ **ما** ﴾ دون (**من**) قد مرّ[٢].

وقيل: المعنى (لا تنكحوا نكاح آبائكم) أي مثله، فتكون ﴿ **ما** ﴾ مصدريّـة، فيتناول النّهي حلائل الآباء، وكلّ نكاح فاسد قد تعارف عندهم، والأوّل أظهر.

[**تفسير قوله تعالى**: ﴿ **إلا مَا قَد سَلَفَ** ﴾]

والاستثناء قيل: [يكون] منقطعاً، أي لكنّ ما سلف لا جناح عليكم فيه، ويمكن أنْ يكون متصلاً، مستثنى من اللّفظ من قبيل التّعليق على المحال مبالغةً في التّحريم والتّأييد، والمعنى إنْ أمكنكم نكاح ما سلف فانكحوه فلا يحلّ لكم غيره، وذلك غير ممكن، فهو نظير قوله:

ولا عيب فيهم غير أنّ سيوفَهُم بِهُنّ فُلُوْلٌ من قِرَاعِ الكتايب[٣]

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥٢ ضمن الحديث الطّويل ٥٧٦٢.

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤٤١.

(٣) المعنى: أنّ هذه السيوف، جربت واختبرب مرّات كثيرة من هذا الوقت، وأظهرت التّجارب مضاءها وصفاء جوهرها، وجودة صقلها وشدّة فتكها بالأعداء.

وقوله : (ولا عيب فيها غير أنْ قطوفها سريع) ، أو يكون مستثنى من المعنى اللّازم للنّهي وهو العقاب والمؤاخذة ، وكأنّه قيل : أنتم مؤاخذون بهذا الفعل إلّا ما قد سلف قبل نزول هذه الآية فإنّه لا عقاب فيه تفضّلاً وعفواً منه تعالى ، كما يشعر به لفظ (كان) الدّالّة على أنّ هذا الفعل كان محرّماً قبل ذلك أيضاً ، حيث وصفه بالفاحشة أي الزّنا أو القبيح .

﴿ **ومقتاً** ﴾ : أي يبغض الله صاحبه ، وكانوا يسمون الولد من زوجة أبيه المقتيّ كالأشعث بن قيس[1] ، وأبو معيط جدّ الوليد بن عقبة .

﴿ **وساء سبيلاً** ﴾ أي : بئس الطّريق ذلك النّكاح ، فعلى هذا يكون الضّمير المنصوب بـ ﴿ **إنّ** ﴾ راجعاً إلى النّكاح الّذي كان عليه أهل الجاهليّـة ، واحتمل بعضهم أنّه راجع إلى النّكاح بعد النّهي دون ما قبله ، وربّما يرشد إلى كونه لم يكن محرّماً قبل النّهي انتظاره صلى الله عليه وآله للوحي ، وكونه من سنن عبد المطّلب ، ومن ثمّ قيل : إنّ (كان) زائدة ، أو يُقال : إنّ (كان) قد تستعمل في مجرّد الثّبوت ، كما هي في قوله عليه السلام : «كَانَ الله ولَا شَيْء »[2] .

---

(١) الأشعث بن قيس الكنديّ أبو محمّد ، سكن الكوفة ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله ، ثمَّ عدّه من أصحاب عليّ عليه السلام ، ثمَّ صار خارجيّا ملعوناً ، أعان على قتل أمير المؤمنين عليه السلام . مات سنة ٤٢ هـ . روى عنه البخاريّ ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنّسائيّ وابن ماجة . الإرشاد للمفيد ١ : ١٨ ، رجال الطوسيّ : ٤ و٣٥ ، معجم رجال الحديث ٣ : ٢١٠ .

(٢) الكافي ١ : ٩٠ ضمن الحديث ٧ . وفيه : « قلت لأبي جعفر عليه السلام » .

وقوله عليه السلام : «كَانَ قَبْلَ كُلّ شَيءٍ ، كَانَ قَبْلَ الْقَبْل »[١] ، إلى غير ذلك .

وفيه أن انتظاره صلى الله عليه وآله كان لتلقّي الحكم في شرعه وملّته من حيث كونها ناسخةً للملل السّابقة ، وفعل عبد المطلب كان اقتطاعاً من المتعارف عند الجاهليّـة ، وممّا كانوا يفعلونه من غير مراعاة كونه حلالاً أو حراماً شرعاً ، وإجراء الله تعالى لها في هذه الملّة لا يدلّ على أنّها كانت مباحةً في شرع من كان قبله من الرّسل ، وزيادة (كان) ممنوعة ، واستعمالها في مجرّد الثّبوت خلاف حقيقتها ، لا يحمل عليه إلّا مع القرينة وهي مفقودة هنا ، وعلى هذا تكون الآية دالّة على التّحريم ابتداء واستدامة . وعلى الثّاني تدلّ على التّحريم ابتداء واستدامة أيضاً ، إنْ قلنا : إنّ المُراد بالنّكاح هنا الوطء ، أو الأعمّ منه ومن العقد . وإنْ قلنا : إنّ المُراد العقد فيكون تحريم الاستدامة من دليل آخر .

إذا عرفت ذلك فهنا أحكام :

(الأوّل) : [المراد بالنكاح في قوله تعالى : ﴿ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم ﴾ العقد]

الظّاهر أنّ المُراد بالنّكاح هنا العقد ، إمّا بناءً على أنّه صار حقيقية فيه شرعاً ، أو لأنّه الأكثر والأشيع في استعمال الشّرع ، سيّما في القرآن كما سبق[٢] في أوّل الكتاب ، ويدلّ على ذلك ما ذكره في سبب النّزول ، فيدخل في هذا الحكم من عقد عليها الأب دائماً ومنقطعاً ، وإنْ لم يدخل

(١) الكافي ١ : ٩٠ ضمن الحديث ٨ . وفيه : « عن أبي عبدالله عليه السلام » .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤١٦ .

بها ، دون المزنيّ بها ، والموطوءة بالشّبهة ، والموطوءة بالملك ، إلّا بدليل خارج ، وأدخلها بعض الأصحاب في دلالة الآية حملاً للنّكاح على الوطيء ، إمّا لأنّه حقيقية فيه لغة كما قيل ، والأصل وعدم النّقل ، أو لأنّه قد استعمل فيه شرعاً واستعمالاً كثيراً ، فيكون التّحريم بمجرّد العقد مستفاداً من دليل آخر كالإجماع والرّوايات .

وقيل : المُراد كلّ منهما ، والظّاهر أنّه مبنيٌّ على القول بالاشتراك وجواز استعمال المشترك في معنييه ، وهو الظّاهر من « **مجمع البيان** »[1] ، أو لأنّه حيث ثبت تحريم المنكوحة ولم نعلم أنّ المُراد هل هو المعقود عليها أو الموطوءة مطلقاً ؟ ، تعيّن اجتناب الجميع من باب ما لا يتم الواجب إلّا به ، والأظهر الأوّل ، فدخول الموطوءة بالملك بالإجماع وبالأخبار المستفيضة .

وأمّا الزّنا ووطئ الشّبهة فلدلالة كثيرة من الرّوايات على ذلك ، كما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن أبي بصير قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَتَحِلُّ لِابْنِهِ ؟ ، أَوْ يَفْجُرُ بِهَا الِابْنُ أَتَحِلُّ لِأَبِيهِ ؟ .

قَالَ : «إِنْ كَانَ الْأَبُ أَوِ الِابْنُ مَسَّهَا ، وَأَخَذَ مِنْهَا فَلَا تَحِلّ »[2] . وهذا يدلّ على وطئ الشّبهة بطريق أولى .

وعَنْ عَمَّارٍ السّاباطيّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْجَدُّ ، أَوِ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَهَلْ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟ .

---

(١) مجمع البيان ٣ : ٥٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٨٢/ ١١٩٤ ، الاستبصار ٣ : ١٦٣/ ٥٩٣ .

قَالَ : «لا ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَطِئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وكَذَلِكَ الْجَارِيَة »[١] .

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ هَلْ يَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟ .

قَالَ : «لا »[٢] . إلى غير ذلك من الأخبار الدّالة على تحريم موطوءة الأب على الابن ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب ، سيّما في الموطوءة بالشّبهة لترتّب أكثر أحكام المصاهرة عليه .

وقيل : بعدم التّحريم وهو المنسوب إلى (المفيد ، والمرتضى)[٣] ، وجماعة ، لما رواه الشّيخ ، عن زرارة قال : «إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا ، ولَا يُحَرِّمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا كَانَ أَتَى الْجَارِيَةَ وهِيَ حَلَالٌ ، فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَداً لِأَبِيهِ ولَا لِابْنِهِ ، وإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزْوِيجاً حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ ولَا لِابْنِه »[٤] .

ويؤيّده ظاهر مفهوم الآية بناءً على ما ذكرنا من أنّ المُراد منها العقد ، وأنّ الزّنا لا يترتّب عليه أحكام المصاهرة غالباً ، وإمكان حمل الأخبار السّابقة على الكراهة جمعاً بينها ، ويؤيّده أيضاً إطلاق رواية مرازم[٥] ،

---

(١) الكافي ٥ : ٤٢٠/ ٩ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٨٢ ٢٨٣/ ١١٩٦ ، الاستبصار ٣ : ١٦٤/ ٥٩٧ .

(٢) مسائل عليّ بن جعفر : ٢٧٨/ ٦٩٧ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٨٢/ ١١٩٥ ، الاستبصار ٣ : ١٦٣/ ٥٩٤ .

(٣) نسبه إليهما ابن إدريس في سرائره ٢ : ٥٢٤ .

(٤) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٨١/ ١١٨٩ ، الاستبصار ٣ : ١٥٥/ ٥٦٥ .

(٥) مرازم بن حكيم الأزديّ المدائنيّ ، ثقة يكنّى أبا محمّد ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ،

وروايـة محمّد بن منصور الكوفّي[١] ، عن الصّادق ، والرّضا عليهما السلام المتضمّنتين : « إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَال »[٢] ، فهذا القول قويّ .

أمّا إذا كان وطئ الأب بعد عقد الابن ووطئه فلا تحريم إجماعاً ، وكذا لو كان بعد العقد وقبل الوطئ ، كما هو المشهور بين الأصحاب .

وخالف في هذا ابن الجنيد[٣] فشرط في الإباحة الوطئ استدلالاً بمفهوم رواية عمّار المذكورة[٤] ، وهوضعيف .

(الثّاني) : [دخول الأجداد في الآباء]

يدخل في الآباء أجداد الأب وأجداد الأُمّ وإنْ علو ؛ لكثرة استعماله في ذلك شرعاً وعرفاً ، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : «لَوْ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ

عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق والكاظم عليهما السلام) وذكره العلّامةُ في القسم الأوّل من الخلاصة وقال : مات في أيّام الرّضا عليه السلام . رجال النّجاشيّ : ٤٢٤ ، رجال الطّوسيّ : ٣١٩ ، ٣٥٩ ، رجال العلّامة : ١٧٠ .

(١) محمّد بن منصور الكوفّي ، روى عن محمّد بن إسماعيل ، وروى عنه إسحاق بن محمّد البصريّ ، ذكره الكشي في روايتين ، في ترجمة جابر بن يزيد الجعفيّ ، وقال في آخر الحديث الثاني : « هذا حديث موضوع لا شكّ في كذبه ، ورواته كلّهم متهمون بالغلوّ والتفويض » . روى عن الرضا عليه السلام ، وروى عنه محمّد بن سعد . قال الاردبيليّ في جامعه : « ويحتمل كونه ابن منصور بزرج ؛ لانّ أباه من أصحاب أبي عبدالله ، وأبي الحسن عليهما السلام ، وهو كوفي أيضاً » . معجم رجال الحديث ١٨ : ٢٩٣ ، جامع الرّواة ٢ : ٢٠٤ .

(٢) النّوادر (الأشعريّ) : ٩٦/ ٢٢٨ ، دعائم الإسلام٢ : ٢٤٦/ ٩٣٢ .

(٣) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٧ : ٣٩ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤٠٩.

أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ ولا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً** ﴾[١] ، حُرِّمَ عَلَى الْحَسَنِ عليه السلام وَالْحُسَيْنِ عليه السلام بقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ** ﴾ ولَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّه »[٢] .

وفي « **تفسير العيّاشيّ** » ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زيد[٣] ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ : «إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْنَا نِسَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بقوله : ﴿ **وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساء** ﴾ »[٤] .

(**الثّالث**) : [**لا تحرم المعقود عليها بالعقد الفاسد**]

حيث ذكرنا أنّ المُراد من النّكاح العقد يكون المُراد به العقد الصّحيح ؛ لأنّه المتبادر من الإطلاق ، فلا تحرم المعقود عليها بالعقد الفاسد كالمعقود عليها في العدّة والمكرهة ونحوهما .

أمّا عقد الفضوليّ فإنْ قلنا بعدم صحّته فهو داخل في الفاسد فلا تحريم على الابن ، وإنْ قلنا بتوقّفه على الإجازة ولم تحصل فالظّاهر كذلك ؛ لحصول الكاشف عن فساده ، وكذا لو زنى بها الأب بعد هذا العقد ثمّ حصلت الإجازة ، ولو لم تحصل فالحكم فيه حكم الزّنا قبله .

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٨١/ ١١٩٠ .

(٣) في المخطوط ، والحجريّ ، والمطبوع : « سدير » وما أثبتناه في المتن موافق للمصدر . « سدير » .

(٤) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٣٠/ ٧٠ .

(**الرّابع**) : [**حكم منظورة الأب وملموسته**]

منظورة الأب وملموسته لا يتناولها لفظ النّكاح ، لما عرفت أنّه حقيقة في العقد أو الوطء ، أو مشترك بينهما ، فتدخل في قوله : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ ، فيكون حلالاً على الابن ، ويدلّ على ذلك مع الأصل رواية عليّ بن يقطين[١] ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب .

وذهب بعضهم إلى التّحريم إذا كان ذلك بشهوة استدلالاً بصحيحة محمّد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام[٢] ، وعبد الله ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام[٣] ، ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٤] ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه[٥] ، والحمل على الكراهة أو التّقية أظهر ، وكذا الكلام في منظورة الابن ، وملموسته بالنّسبة إلى الأب .

(**الخامس**) : [**المراد من الأب : الشرعيّ**]

المُراد من الأب الّذي ولدك بالنّكاح الصّحيح أو حكمه ، فالولد المخلوق من ماء الزّنا لا تحرم عليه منكوحة الزّاني على الأشبه .

* * * * *

---

(١) الكافي ٦ : ٤٠٦ / ١ .

(٢) الكافي ٥ : ٤١٨ / ٢ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُقَبِّلُهَا هَلْ تَحِلُّ لِوَلَدِهِ ؟ قَالَ : بِشَهْوَةٍ ؟ . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَالَ : مَا تَرَكَ شَيْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : ابْتِدَاءً مِنْهُ إِنْ جَرَّدَهَا ونَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وابْنِهِ ، قُلْتُ : إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا ؟ فَقَالَ : « إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَجَسَدِهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْه » .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٢١٢/ ٧٥٨ ، الاستبصار٣ : ٢١٢/ ٧٦٩ .

(٤) الكافي ٥ : ٤١٩/ ٥ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٨٢/ ١١٩٣ .

(٥) المبسوط (السرّخسّي) ٤ : ٢٠٤ ، وعمدة القاريء ٢٠ : ١٠٢ ، وشرح فتح القدير ٢ : ٣٦٥ ، والهداية ٢ : ٣٦٥ ، وبدائع الصّنائع ٢ : ٢٦٠ .

الثّانية[١] : **في السّورة المذكورة**

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[٢] .

[**في بيان النساء المحرّمات**]

التّحريم لا يتعلّق بالأعيان ؛ لأنّها ليست مقدورةً للمكلّفين ، وإنّما يتعلّق بالأفعال كالخدمة ، والملامسة ، والإهانة ، والبيع ، والشّراء ، والأكل ونحو ذلك من الأفعال ، ولابدّ من ارتكاب مجاز الحذف ، وقرينة المقام والتّبادر من السّياق عيّنت إرادة النّكاح ، كما تعيّن إرادة الأكل في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ... ﴾[٣] ، فليست الآية من المجمل كما قيل .

وقد ذكر سبحانه في الآية محرّماتٍ نسبيّة ، ومحرّمات رضاعيّة ، ومحرّمات بالمصاهرة .

---

(١) في المخطوط ، والحجريّ : « الثّامنة » ، والمناسب ما أثبتناه ، وفاقاً للمطبوع حديثاً .

(٢) سورة النّساء ٤ : ٢٣ .

(٣) سورة المائدة ٥ : ٣ .

فالأوّل : النّسبيّـة

وهي سبع :

(**الأولى**) : **الأمّ** : وهي كلّ امرأة رجع نسبُك إليها بالولادة بلا واسطة ، أو مع واسطة الأب ، أو الأمّ ، كالجدّات من طرف الأب ، أو من طرف الأمّ ، وبعبارة أخرى : هي كلّ أنثى ولدتك ، أو ولدت من ولدك .

(**الثّانية**) : **البنت** : وهي كلّ امرأة رجع نسبُها إليك بالولادة بلا واسطة أو بواسطة ذكر أو أنثى ، فتدخل بنات البنين وبنات البنات . وبعبارة أخرى : هي كلّ أنثى ولدْتَها ، أو ولدت من ولدها .

(**الثّالثة**) : **الأخت** : لأب كانت أو لأمّ أو لهما ، وهي كلّ امرأة ولدها شخص ولدك بلا وساطة .

(**الرّابع**) : **العمّة** : وهي كلّ أنثى هي أخت ذكر ولدك بواسطة أو بلا واسطة ، سواء كان من جهة الأب أو الأمّ أو منهما ، فيدخل أخت أبي أمّك وأخت أبي جدّك . وبعبارة أخرى كلّ ذكر رجع نسبُك إليه فأخته عمّتك ، وفي عبارة أخرى : هي كلّ امرأة ولدَها وولدَ أباك ، أو أبا أبيك ، أو أبا أمّك بالغاً ما بلغ شخصٌ واحدٌ .

(**الخامسة**) : **الخالة** : وهي مثل العمّة ، إلّا أنّ النسبة هنا إلى الأمّ بمنزلة الأب هناك ، فتدخل فيها أخت أمّ الأب ، أعني خالة الأب ، فعلى هذا قد تكون عمّة العمّة حلالاً ، كما لو كانت العمّة القريبة عمّة الأمّ ، فإنّ عمّتها تكون حينئذٍ أخت زوج جدّة أمّ أبيه ، وأخت زوج

الأمّ لا تحرم فأخت زوج الجدّ أولى . وكذا الكلام في خالة الخالة ، فإنّها قد تكون حلالاً ، فإنّ الخالة القريبة إنْ كانت لأب وأمّ أولأمّ فخالتها تحرم عليه ، وإنْ كانت خالة الأب خاصّة فخالتها لا تحرم عليه ؛ لأنّ أم خالته القريبة تكون امرأة جدّة لا أمّ أبيه ، وأختها تكون أخت امرأة الجدّ وأخت امرأة الجدّ لا تحرم .

(**السّادسة ، والسّابعة**) : **بنات الأخ ، وبنات الأخت** ، وإنْ نزلن .

فهذه هي جميع المحرّمات النّسبيّـة ، لكن في التّعبير عنها بالألفاظ المذكورة تجوّز ، إلّا في الأخوات ؛ وذلك لأنّ إطلاق الأمّ على الجدّة ، وكذا البنت على بنتها وبنت الابن خلاف المتبادر ؛ ولصحّة السّلب ، وكذا الكلام في البواقي ، فلا بدّ من الحمل على عموم المجاز ، ويكون التّعبير بصيغة الجمع كالقرينة على إراد ذلك ، أو يُقال : إنّ القرينة كانت حاليّـة لمشافهي الخطاب ، ولنا البيان الصّادر عن معادن الوحي والتّنزيل صلوات الله عليهم ، أو يُقال : إنّ الكلام جرى على الحقيقة واستفادة ما عدا ذلك كان من دليل آخر .

واعلم أنّ للفقهاء في ضبط المحرّمات النّسبيّـة عبارات :

أحدها تفصيليّـة : وهي ما ذكرناها .

والثّانية : إجمالية : هي أخصر ، وهي : أنّه يحرم على الإنسان أصوله وفصوله ، وفصول أوّل أصوله ، وأوّل فصل من كلّ أصل بعده ، أي بعد أوّل الأصول ، فالأصول الأمهات بالنّسبة إلى الذّكر ، والآباء بالنّسبة إلى الأنثى ، والفصول البنات والبنون بالنّسبة إلى الأمرين ، وفصول أوّل

الأصول الأخوة بالنّسبة إلى الرّجل والأخوات للأنثى ، وأولاد الأخ والأخت وإنْ نزلوا ، وأوّل فصل من كلّ أصل بعده الأعمام والعمّات ، والأخوال والخالات .

(**والثّالثة**) ، أنّه يحرم على الإنسان كلّ قريب عدا أولاد العمومة والخؤولة .

فرعان :

(**الأوّل**) : [**ما يقتضيه تحريم النّكاح من أحد الطّرفين**]

تحريم النّكاح من أحد الطّرفين يقتضي التّحريم من الطرّف الآخر أيضاً ، فلا محالة يكون الحكم بتحريم الأمّ وإنْ علت على الولد وإنْ نزل مقتضياً لتحريم الولد وإنْ نزل على الأمّ وإنْ علت ، وكذا الكلام في البواقي ، ولعلّه النّكتة في تخصيص الله تعالى في الآية الكريمة الرّجال ، ولم يذكر العكس . ويدلّ على هذا الحكم الأخبار المستفيضة والإجماع .

(**الثّاني**) : [**ثبوت النسب بالنكاح الصّحيح**]

لا خلاف بين العلماء في ثبوت النّسب المذكور بالنّكاح الصّحيح ، والمُراد به الوطئ المستحقّ شرعاً عند الفاعل ، وفي نفس الأمر وإنْ حرم بالعارض كالوطئ في الحيض ، وقيّدنا بنفس الأمر ليدخل فيه من وَطَأَ بقصد الزّنا ثمّ تبين أنّها زوجته أو أَمَته ، فإنّ نكاحه صحيح ، وإنْ أثم بإقدامه على ذلك ، وقيّدناه بـ(عند الفاعل) ليدخل فيه نكاح المجوسّي لأمّه وأخته فأولدها ، ويلحق به وطيءُ الشّبهة إذا كانت من الطّرفين ،

ولو اختصّت بأحدهما اختصّ به الولد على الأظهر .

أمّا الزّنا فلا يثبت به النّسب إجماعاً ، ويدلّ عليه أخبار كثيرة[١] . وهل يثبت به التحريم المتعلّق بالنّسب ، فيحرم على الزّاني البنت المخلوقة من مآئه ، كما يحرم على الزّانية المتولّدة منها بالزنا ؟ .

يظهر من جماعةٍ من أصحابنا كالعلّامة في « **التّذكرة** »[٢] ، وولده في الشّرح[٣] وغيرهم دعوى الإجماع على ثبوته ، ولعلّه القاطع بالفرق بينه وبين بقيّـة الأحكام .

وأمّا التعليل بكونه ولداً لغةً ، والأصل عدم النّقل سيّما على القول بعدم ثبوت الحقائق الشّرعية فغير تامّ ، وإلّا لزم ثبوت بقيّـة الأحكام المترتّبة على الولد كعتقه على القريب وتوريثه ، وعدم القود من الولد ، وعدم جواز نكاح حليلته ونحو ذلك من الأحكام .

وكذا الاستدلال بقوله : ﴿ ... **إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ** ... ﴾[٤] ، فإنّ تسمية الوالدة مطلقاً أُمّاً لا تستلزم كون المتولّدة بنتاً شرعاً . والحصر هنا إضافيّ لإخراج الولد البنتيّ ، وإلّا فقد يُسمى الرّضيع ولداً كما

---

(١) انظر وسائل الشيعة : الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة .

(٢) تذكرة الفقهاء ٢ : ٦١٤ ، ط . حجريّ ، قال : « ولا يثبت [النّسب] مع الزّنا ، فالواطئ امرأةً بالزّنا لو حملت لم يلحق به الولد ، نعم تحرم على الزّاني والزّانية لأنه مخلوقة من مائه فهو ولده حقيقة » .

(٣) إيضاح الفوائد ٣ : ٤١ – ٤٢ ، قال : « ولو ولد له من الزّنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطيء أمّه وكان منفيا عنهما شرعاً » .

(٤) سورة المجادلة ٥٨ : ٢ .

تضمّنته الآية .

ووافقنا على هذا الحكم أبو حنيفة[١] ، وأنكر الشّافعيّ[٢] التّحريم ، وجوّز وطئ الزّاني البنت المتخلّقة من مائه بالزّنا ، ووافقه مالك[٣] لانتفائها عنه شرعاً ولقوله صلى الله عليه وآله «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وِلِلْعَاهِرِ الْحَجَر »[٤] .

واتفق الفريقان على تحريم الولد على أمّه لو كان ذكراً ، قال بعض الأصحاب : وهو مؤيّد لتحريم الأنثى على الأب ؛ لعدم الفرق ، وفيه تأمّل .

وعلى القول بالتّحريم فهل يحلّ النظر إليها ؟ ، قيل : نعم ؛ لأنّه تابع للتحريم . وقيل : لا ؛ نظراً إلى أنّ الأصل تحريم النّظر وتحريم النّكاح أعمّ من إباحة النظر ؛ لثبوته مع عدم جواز النّظر كالمطلّقة تسعاً . وكأخت الموطوء وأمّه وبنته .

---

(١) المبسوط (السرّخسّي) ٤ : ٢٠٧ ، قال : « . . . وَلَنَا أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا بَعْضُهُ فَتَكُونُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ كَوَلَدِ الرَّاشِدَةِ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْبَعْضِيَّةَ بِاعْتِبَارِ الْمَاءِ ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ حَقِيقَتُهُ بِالْمِلْكِ وَعَدَمِ الْمِلْكِ فَالْوَلَدُ الْمَخْلُوقُ مِنْ الْمَاءَيْنِ يَكُونُ بَعْضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِفَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا هِيَ بِضْعَةٌ مِنِّي ، وَالْبَعْضِيَّةُ عِلَّةٌ صَالِحَةٌ لِإِثْبَاتِ الْحُرْمَةِ » .

(٢) مغني المحتاج ٣ : ١٧٥ ، قال : « . . . والمخلوقة من ماء زناه سواء أكانت المزنّي بها مطاوعةً أم لا ، سواء تحقق أنّها من مائه أم لا تحلّ له ؛ لأنّها أجنبيّةٌ عنه ، إذ لا حرمة لماء الزّنا بدليل انتفاء سائر أحكام النّسب من إرث وغيره عنها ، فلا تتبعّض الأحكام » .

(٣) بلغة السّالك ٢ : ٢٥٩ ، قال : « لاَ تَحْرُمُ الْبِنْتُ الَّتِي خُلِقَتْ مِنْ الْمَاءِ الْمُجَرَّدِ عَنْ الْعَقْدِ وَمَا يُشْبِهُهُ مِنْ الشُّبْهَةِ عَلَى صَاحِبِ الْمَاءِ ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِنْتًا لَوَرِثَتْهُ وَوَرِثَهَا وَجَازَ لَهُ الْخَلْوَةُ بِهَا وَإِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُنْتَفٍ عِنْدَنَا » .

(٤) الكافي ٥ : ٤٩١ نهاية الحديث ٢ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٥٠ نهاية الحديث ٤٥٥٧ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٦٨ نهاية الحديث ٥٨٧ ، الاستبصار ٣ : ٣٦٧ نهاية الحديث١٣١٥ .

الثّاني : المحرّمات الرضاعيّـة ، وشروط الرضاع

واعلم أنّ ظاهر إطلاق الآية دالّ على ترتّب الحكم على مسمّاه كيف اتفق ، وعلى أيّ حال ، وبه أخذ بعض العامّة[١] ، ولكن النّصّ الوارد عن معادن الوحي والتّنزيل صلوات الله عليهم قيّده بشرائط :

(**الشّرط الأوّل**) : كونه من امرأة لا من رجل ، ولا من خنثى مشكل ، وكونه عن نكاح ، أي وطئ محلّل ، فيندرج فيه المعقود عليها بالعقد الدّائم والمنقطع وملك اليمين الشّامل للمحلّلة إجماعاً ، ويلحق به نكاح الشّبهة على المشهور ، ويدلّ عليه إطلاق ما سنذكره من مفهوم رواية يعقوب ، ويونس[٢] ، وإطلاق بعض الأخبار ، وتردد فيه ابن إدريس[٣] فلو درَّ لا عن نكاح ، أو كان من الزّنا ، فلا ينشر الحرمة بلا خلاف ، لصحيحةِ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ ؟ .

قَالَ : «هُوَ مَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ ، ولَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى »[٤] .

وقد استفيد منها أنّه لايكفي مجرّد الوطئ ، بل لا بدّ من كون اللّبن

---

(١) فتح القدير ١ : ٤٤٥ ، قال : « وظاهر النّظم القرآنّي أنه يثبت حكم الرّضاع بما يصدق عليه مسمّى الرّضاع لغةً وشرعاً » .

(٢) سيأتي ذكرهما في الصّفحة ٥٢١.

(٣) السرائر الحاوي٢ : ٥٥٢ ، قال : « . . . ووطئ الشّبهة ، لأن نكاح الشّبهة عند أصحابنا لا يفصلون بينه وبين الفاسد إلا في إلحاق الولد ورفع الحدّ فحسب ، وإنْ قلنا في وطئ الشّبهة بالتّحريم كان قوياً » .

(٤) الكافي ٥ : ٤٤٠/ ١ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٩/ ١٣١٦ ، الاستبصار ٣ : ١٩٩/ ٧١٩ .

عن حمل منفصل ، ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه الشّيخ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام امْرَأَةٌ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ فَأَرْضَعَتْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً أَيَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ؟ .

فَقَالَ لِي : « لا »[1] .

ورُوي في « **الكافي** » ، في الموثّق ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه[2] .

وأطلق بعض الأصحاب اعتبار النّكاح ، وقيّده آخرون بالحمل ، والأقوى اعتبار الانفصال كما قاله في « **التحرير** »[3] ؛ لظاهر الرّوايتين المذكورتين[4] ؛ ولأنّه المقطوع بكونه عن النّكاح ، وكونه للفحل ، وغيره ليس كذلك لما عرفت من أنّه قد يدرّ بغير نكاح ، فلا يعدل عن الأصل مع قيام الاحتمال .

(**الشّرط الثّاني**) : تقديره بواحد من أمور ثلاث :

الأوّل : انبات اللّحم ، وشدّ العظم .

ويدلّ عليه ما رواه الشّيخ ، في الحسن ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ والدَّمَ »[5] .

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٢٥/ ١٣٣٩ .

(٢) الكافي٥ : ٤٤٦/ ١٢

(٣) تحرير الأحكام٣ : ٤٤٧ ، قال : « فلا اعتبار بلبن البهيمة ، ولا لبن الرّجل ، ولا الميتة ، ولا مَنْ درَّ لبنها من غير ولادة » .

(٤) قد تقدّم ذكرهما في هذه الصّفحة وما قبلها.

(٥) الكافي ٧ : ٣١٢/ ١٢٩٤ ، الاستبصار ٣ : ١٩٣/ ٦٩٩ .

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ : «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ ، وشَدَّ الْعَظْم »[١] .

وله رواية أخرى عَنْ أَبِي الحَسَنِ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الرَّضْعَةُ والرَّضْعَتَانِ والثَّلَاثَةُ ؟ .

قَالَ : «لا ، إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ ونَبَتَ اللَّحْم »[٢] . والأخبار بذلك مستفيضة[٣] ، ولا خلاف في نشر الحرمة به .

ويظهر من الحصر الوارد في هذه الأخبار أنّ هذه ليست علامة برأسها بل هي من المجمل الّذي يفسّره ما سنذكره من التّقدير باليوم واللّيلة وبالعدد ، وإليه ذهب بعض الأصحاب كالشّيخ في « **التّهذيب** »[٤] .

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في الصّحيح ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قلتُ : فَمَا الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ ؟ .

فَقَالَ : «مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ والدَّمَ » .

فَقُلْتُ : فَمَا الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ والدَّمَ ؟ .

فَقَالَ : «كَانَ يُقَالُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ » .

قُلْتُ : فَهَلْ يُحَرَّمُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ ؟ .

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٢/ ١٢٩٣ ، الاستبصار٣ : ١٩٣/ ٧٠٠ .

(٢) الكافي ٥ : ٤٣٨/ ٦ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٢/ ١٢٩٥ ، الاستبصار ٣ : ١٩٣/ ٧٠٠ .

(٣) انظر وسائل الشّيعة : الباب ٢من أبواب ما يحرم بالنسب .

(٤) تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٢/ ١٢٩٥ ، قال : « فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ذِكْرُ الْعَشْرِ رَضَعَاتٍ وأَنْتُمْ قَدْ ذَكَرْتُمُ الْفُتْيَا بِعَشَرَةِ رَضَعَاتٍ أَنَّهَا تُحَرِّمُ ؟ . قِيلَ لَهُ : قَدْ فَسَّرُوا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ أَنَّ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِهَا هَاهُنَا » .

فَقَالَ : « دَعْ ذَا ، وقَالَ : مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاع »[١] .

لم ينسبه عليه السلام إلى نفسه لجهة التّقية لشهرة التّحديد عند العامّة بما دون ذلك ، وأنّه لم يقل بالتّحديد بالعشر منهم أحد ، ولعلّ في إعراضه عن الجواب إيماء إلى ذلك ؛ لأنّه كالحوالة إلى ماهو معلوم عند السّائل حيث كان سهل المدرك ؛ لأنّه إذا علم أنّه لم يقل بالعشر أحد منهم علم أنّها مذهبه عليه السلام .

وما رواه في الحسن ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، [عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ][٢] عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وأَنْبَتَ اللَّحْمَ ، فَأَمَّا الرَّضْعَةُ والرَّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ عَشْراً إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْس »[٣] .

فإنّه يدلّ بمفهومه أنّ العشر لو كنّ متواليات لحصل بهنّ اشتداد العظم ، وإنبات اللّحم ؛ لحصره عليه السلام التّحريم في ذلك ، كما أنّه يشعر بأنّ المتفرّقة ولو كنّ أزيد من العشرة فلا تحريم ، ويرشد إلى ذلك أنّ أمر الرّضاع ممّا تعمّ به البلوى ، وقد كثر السّؤال عنه مع الجواب بما يدلّ على الحصر بذلك ، ومن المستبعد أنْ يكون إطلاق الأجوبة حوالة بالبيان والتّحديد إلى أهل الخبرة ، مع أنّه ممّا تشتدّ الحاجة إليه كثيراً ، سيّما في المواضع التي لا يحصل فيها العارف بذلك . ومن ثمّ قال في « **المسالك** » : « إنّ ظهوره للحسّ عسر »[٤] ، والاطّلاع عليه مشكل ، إلّا مع حصول

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٢ / ١٢٩٦ ، الاستبصار ٣ : ١٩٤ / ٧٠١ .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من الكافي وتهذيب الأحكام .

(٣) الكافي ٥ : ٤٣٩ / ١٠ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٣ / ١٢٩٧ ، الاستبصار ٣ : ١٩٤ / ٧٠٢ .

(٤) مسالك الأفهام ٧ : ٢٢٣ .

الرّضاع من لبنين مثلاً ، رضعة من ذا وأخرى من الآخر وهكذا ، كيف يظهر على الحسّ كون إنبات اللّحم ، وشدّ العظم من أحدهما مع الاشتراك في اللّبنين ، والمعتبر في الرّضاع كونه من أحدهما مع قطع النّظر عن الآخر ، فإنّ إدراك ذلك وتمييزه إنْ حصل فإنّما يحصل لنادرٍ من الحذّاق ، فكيف يحسن حوالة مثل هذا الأمر العامّ البلوى إلى آحاد الحذّاق .

ويظهر من الأكثر أنّ هذه الثّلاثة أصول برأسها ، فإيّها حصل كفى في التّحريم ، ويدلّ عليه إطلاق الروايات المذكورة من دون تقييد بأحدهما ، فينبغي أنْ يكون أعمّ منهما ، أو بينه وبين كلّ منهما عموم من وجه ، ليتمّ الحصر والحوالة في معرفته لأهل الخبرة ، وعدم ظهوره للحسّ إنّما هو بالنّسبة إلى أقلّ ما يتحقق به ، وأمّا كثيره فظاهر عند كلّ أحد ، مثلاً لو أرضعته امرأة سنةً كاملةً أو أكثر ، وكان يشركها في كلّ يوم وليلة امرأة أخرى ترضعه باليوم واللّيلة مرّة واحدة ، فإنّ ذلك ممّا يقطع بحصول الرّضعات والاشتداد مع فقد الوصفين .

وقال الشّيخ في « **المبسوط** » : إنَّ الأصل هو العدد ، والباقيان إنّما يعتبران عند عدم انضباطه[1] .

وقال في « **التذكرة** » : إنَّ اليوم واللّيلة لمن لا يضبط العدد[2] .

فعلى تقدير الرّجوع في ثبوت هذه العَلَامة إلى قول أهل الخبرة من الأطبّاء العارفين هل هو شهادة أو من باب الخبر ؟ . قيل : بالأوّل ، فيعتبر

---

(١) المبسوط ٥ : ٢٩٢ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٢ : ٦٢٠ ، ط . حجريّ .

فيه ما يعبتر في الشّاهد من التّعدد والعدالة ، وعلى الثّاني يكفي الواحد .

ثمّ الظّاهر من الفتاوى والنّصوص اعتبار اجتماع الوصفين فلا يكفي أحدهما ، وينسب إلى بعض الأصحاب القول بالاجتزاء بأحدهما وهو خلاف الظّاهر من النّصّ ، ودعوى التّلازم بينهما غير معلوم ، نعم قد عرفت أنَّ في بعض النّصوص الدّم بدل العظم ، فلا يبعد القول بالاكتفاء بأحدهما مع اللّحم .

الثّاني : العدد

وقد اختلف فيه الأصحاب على ثلاثة أقوال ؛ لاختلاف الرّوايات في ذلك ، فذهب ابن الجنيد [١] إلى الاكتفاء برضعة واحدة تملأ جوف الولد إمّا بالمصّ أو بالوجور ؛ استدلالًا بعموم الآية ، وصحيحة عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَار ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ ؟ .

فَكَتَبَ عليه السلام : «قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ حَرَام» [٢] .

وأمّا ما رواه ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «الرَّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ والدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضِعُ حَتَّى يَتَمَلَّى وَيَتَضَلَّعَ ويَنْتَهِيَ نَفْسُه» [٣] . ونحوها رواية ابن أبي يعفور [٤] .

وعن زيد بن علّي ، عن آبائه ، عن علّي عليه السلام أنّه قال : «الرَّضْعَةُ

---

(١) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٧ : ٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٦ / ١٣٠٨ ، الاستبصار ٣ : ١٩٦ / ٧١١ .

(٣) الكافي ٥ : ٤٤٥ / ٧ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٦ / ١٣٠٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٦ / ١٣٠٧ .

الْوَاحِدَةُ كَالْمِائَةِ رَضْعَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدا »[١] فهذه الأخبار مخالفة لما سنذكره من الرّوايات ، وحَمَلَهَا الأكثرُ على التّقيّـة ؛ لموافقتها لما ذهب إليه أبو حنيفة[٢] ، ومالك[٣] ؛ لأنّهما ذهبا إلى الاكتفاء برضعة واحدة .

واكتفى الشّافعيّ[٤] ، وأحمد[٥] ، بخمس رضعات لا أقلّ . ومن الصّحابة من اكتفى بالثّلاث[٦] ، وحكينا عن بعضهم القول بالاكتفاء بمسمّاه .

وذهب أكثر المتقدّمين من أصحابنا كابن أبي عقيل[٧] ، والمفيد[٨] ، وسلّار[٩] ، وابن البرّاج[١٠] ، وأبي الصّلاح[١١] ، وابن حمزة[١٢] ، ومن المتأخّرين العلاّمة في « **المختلف** »[١٣] ، وولده فخر المحقّقين[١٤] ،

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٧/ ١٣٠٩ ، الاستبصار ٣ : ١٩٧/ ٧١٢ .

(٢) بدائع الصّنائع ٤ : ٧ .

(٣) مواهب الجليل ٥ : ٥٣٥ .

(٤) الأمّ ٥ : ٢٨ ، مختصر المزنّي : ٢٢٦ ، المجموع ١٦ : ٢١٦ .

(٥) الشرّح الكبير (ابن قدامة) ٧ : ٣٤٤ .

(٦) انظر المبسوط (السرّخسّي) ٥ : ١٣٤ ، شرح فتح القدير ٣ : ٤٣٩ .

(٧) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٧ : ٥ .

(٨) المقنعة : ٥٠٢ .

(٩) المراسم : ١٤٩ .

(١٠) المهذّب ٢ : ١٩٠ .

(١١) الكافي في الفقه : ٢٨٥ .

(١٢) الوسيلة : ٣٠١ .

(١٣) مختلف الشّيعة ٧ : ٧ .

(١٤) إيضاح الفوائد ٣ : ٤٧ .

والشّهيد في « **اللّمعة** »[١] ، وابن فهد[٢] في « **المهذّب** »[٣] إلى أنّ المعتبر عشر رضعات ، وبه قال ابن ادريس في أحد قوليه[٤] .

ويدلّ على ذلك عموم الآية ، وقوله ﷺ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب »[٥] . خرج ما دون العشر بالرّوايات والإجماع ؛ نظراً إلى أنّ مخالفة معلوم النّسب غير قادحةٍ فيه .

ويدلّ عليه أيضاً مع الأخبار المذكورة صحيحةُ مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ ، فَأَمَّا الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ عَشْراً إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْس »[٦] .

ورواية الفضيل بن يسار ، عن الباقر عليه السلام قال : «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا المَجْبُور » .

---

(١) اللّمعة الدّمشقيّة : ١١١ .

(٢) أحمد بن محمّد بن فهد الأسديّ الحلي ، مؤلّف « المهذّب البارع » . كان من أكابر مجتهدي الإمامية ، متكلّماً ، مناظراً ، عالماً بالخلاف ، وكان من العلماء الربّانيين الذين زهدوا في العاجلة ولم يغترّوا بزينتها . ولد ابن فهد في مدينة الحلّة سنة ٧٥٧هـ . توفّي سنة ٨٤١هـ ، ودفن في كربلاء ، وقبره مزار مشهود . مجالس المؤمنين ١ : ٥٧٩ ، أمل الآمل ٢ : ٢١ برقم ٥٠ ، رجال بحر العلوم ٢ : ٢٠٧ .

(٣) المهذّب البارع ٣ : ٢٤١ .

(٤) السرائر الحاوي ٢ : ٥١٩ .

(٥) دعائم الإسلام ٢ : ٢٣٩/ ٨٩٩ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٧٥/ ٤٦٦٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٤٤/ ٨٨٠ .

(٦) الكافي ٥ : ٤٣٩/ ١٠ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٣/ ١٢٩٧ .

قَالَ : قُلْتُ : ومَا المَجْبُورُ ؟

قَالَ : «أُمٌّ تُرَبي ، أَوْ ظِئْرٌ [١] تُسْتَأْجَرُ ، أَوْ أمةٌ تُشْتَرَى ، ثمّ تُرضِعُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يَرْوَى الصَّبِيُّ ويَنَام » [٢] .

وهذه الرّواية وإنْ كان في سندها محمّد بن سنان ، وقد ضعّفه جماعة ، إلاّ أنّ الشّيخ المفيد وثّقه [٣] ، ورجّحه بعض المتأخّرين كالعلاّمة في « **المختلف** » [٤] ، وهو قويّ . وما قيل : إنّ قول الجارح مقدّم ففيه نظر .

والحصر المذكور إشارة إلى اشتراط التّوالي في الرّضعات ؛ لأنّ الغالب في المجبورة حصول ذلك بخلاف المتبرّعة ، فلا ينافي ثبوت التّحريم فيها لو حصل التّوالي .

وأمّا قوله : (ينام) فهو تأكيد لقوله : (يروى) لا أنّ النّوم شرط فيكون تفسيراً لكلّ رضعة ، والغرض الرّدّ بذلك على من اكتفى بالمصّات من العامّة ، [٥] فإنّه لا ينب اللّحم ولا يشدّ العظم .

ويدلّ على ذلك ما رواه عُمَرُ بنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الصّادق عليه السلام ،

---

(١) الظئورة : جمع ظئر بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها يقال للذكر والأنثى ، والأصل في الظئر العطف ، ومنه ناقة مظئورة إذا عطفت على غير ولدها ، فسمّيت المرضعة ظئراً ؛ لأنها تعطف على الرضيع ، وجمع الظئر أظآر كحمل وأحمال . وقال الجوهري : الظئر مهموز ، والجمع ظؤار على فعال بالضم وظئور وأظآر وظئورة . (مجمع البحرين ٣ : ٣٨٦ مادّة ظأر) .

(٢) هذا كلام مركّب من حديثين ، انظر تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٥/ ١٣٠٥ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٢٤/ ١٣٣٤ .

(٣) المسائل السرّوريّة : ٣٩ .

(٤) مختلف الشّيعة ٧ : ٨ .

(٥) النّتف في الفتاوى (السّعديّ) ١ : ٣١٦ ، قال : « وقال أبو ثور : لا يحرمُ إلاّ ثلاث مصّات » .

عَنِ الْغُلَامِ يَرْضِعُ الرَّضْعَةَ والثِّنْتَيْنِ ؟ .

قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ » . فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ حَتَّى كَمَّلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ .

فَقَالَ : « إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فَلا »[١] .

وهذه الرّواية عدّها في « **المسالك** »[٢] تبعاً للمحقّق في « **شرح القواعد** » في الموثّق ، ولكن في السّند ابن الزبير ، وهو مجهول ، إلّا أنّه لا يخلو من اعتبار ، فالحديث معتبر ، وهي تدلّ بمفهوم الشّرط على حصول التّحريم بالمتوالية ، ومفهوم الشّرط حجّة .

وبالجملة قد ثبت بنصّ القرآن كون الرّضاع ممّا يحصل به التّحريم ، وثبت بالنّصوص المذكورة أنّه لا يحرم منه إلّا ما أنبت اللّحم وشدّ العظم ، ودلّت الرّوايات المذكورة بمنطوقها ومفهومها على حصوله بالعشر المتوالية . فأمّا صحيحة عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ : مَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ ؟ .

قَالَ : «مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ ، وشَدَّ الْعَظْمَ » .

قُلْتُ : فَيُحَرِّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ ؟ .

قَالَ : «لا ؛ لِأَنَّهَا لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ ، وَلَا تَشُدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَات »[٣] .

ونحوها رواية عبيد بن زرارة[٤] ، وعبد الله بن بكير[٥] فلا تنافي الرّوايات

---

(١) الكافي ٥ : ٤٣٩/ ٨ ، وتهذيب الأحكام٧ : ٣١٤/ ١٠ ، والاستبصار٣ : ١٩٤/ ٨ .

(٢) مسالك الأفهام ٧ : ٢٢٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٣/ ١٢٩٨ ، الاستبصار ٣ : ١٩٥/ ٧٠٤ .

(٤) تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٣/ ١٢٩٩ ، الاستبصار ٣ : ١٩٥/ ٧٠٥ .

(٥) تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٣/ ١٣٩٩ ، الاستبصار٣ : ١٩٥/ ٧٠٦ .

المذكورة ؛ لأنّ هذه مطلقةٌ ، وتلك مفصّلة ، متضمّنة للفرق بين المتوالية والمتفرّقة ، فتحمّل هذه على المتفرّقة جمعاً بينها .

ويرشد إلى ذلك أيضاً رواية عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ : « خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً لَا تُحَرِّم »[١] . حيث وردت مطلقة أيضاً فيجب حملها على المتفرّقة ، كما أشعرت به روايته السّابقة ؛ ولإجماع الأصحاب على حصوله بالخمس عشرة المتوالية ، وقد يؤيّد هذا أيضاً إطلاق صحيحة ابن مهزيار المذكورة[٢] ، لتضمّنها كون القليل يحرم ، خرج عنه ما دون العشر لدليل .

وذهب الشيخ[٣] ، وأكثر المتأخّرين إلى التّقدير بخمس عشر رضعة ؛ استدلالًا على ذلك بأصالة الإباحة ، وموثقة زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ[٤] ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام هَلْ لِلرَّضَاعِ حَدٌّ يُؤْخَذُ بِهِ ؟ .

فَقَالَ : «لَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ أَقَلَّ مِنْ رَضَاعِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ ، رَضَعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ، مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ ، لَمْ يَفْصِلْ

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٤/ ١٣٠١ ، الاستبصار ٣ : ١٩٣/ ٦٩٧ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٥٢٥.

(٣) النّهاية : ٤٦١ ، قال : « الذي يحرم من الرّضاع ما أنبت اللّحم وشدّ العظم ، فإنْ علم بذلك ، وإلا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهنّ برضاع امرأة أخرى » . وفي المبسوط ٥ : ٢٩٢ ، قال : « فإذا أرضعت بهذا اللّبن خمس عشرة رضعة متوالية لا يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى . . . » .

(٤) زياد بن سوقة الجريريّ البجلّي مولى جرير بن عبد الله ، يكنّى أبا الحسن ، ثقةٌ ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الأئمّة : السّجاد ، والباقر ، الصّادق عليهم السلام . رجال الطوسيّ : ٨٩ ، ١٢٢ ، ١٩٧ ، رجال العلّامة : ٧٤ .

بَيْنَهَا رَضْعَةُ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا ، فلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ غُلَاماً أَوْ جَارِيَةً عَشْرَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ ، وأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ آخَرَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَمْ يُحَرَّمْ نِكَاحُهُما »[1] .

ويمكن أنْ يُجاب بأنّ الأصل قد عُدل عنه بإطلاق الآية والرّواية بأنّه لحمة كلحمة النّسب ، إلّا أنّ الإجماع والرّوايات السّابقة أخرج ما دون العشر ، فبقى الباقي تحت الإطلاق .

وأمّا الرّواية **فأوّلُ ما فيها** : أنّ من رجالها عمّار السّاباطيّ ، وحاله معلوم ، فلا تقاوم ما هو أوضح منها سنداً .

وأمّا ثانياً : فلأنّ دلالتها على نفي التّحريم في أقلّ من خمس عشرة دلالة مطلقة ، ومن الجائز تقييدها بما دون العشر ، وأمّا التّمثيل الواقع في عجزها فعدم التّحريم فيها يمكن أنْ يكون من جهة اختلال بعض الشّروط . ولا يخفى ما فيه من البعد ، فافهم .

وأمّا ثالثاً : فلأنّها رواية واحدة ، وما تضمّن العشر من الرّوايات متعدد ، فالتّرجيح له ، فكيف مع اعتضادها بعمل المتقدّمين الذين هم أقرب عهداً إلى معرفة الأحكام من مداركها .

ويرشد إليه أنّ العمل بمقتضاه هو الأحوط في الدّين ، والعمل به أرجح لقوله عليه السلام : «خُذْ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِك »[2] ، وأصالة الإباحة المعارضة بعموم الآية ، والرواية مشكوك فيها ، فالعمل بمقتضاها محلّ الريبة ،

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٥/ ١٣٠٤ ، الاستبصار ٣ : ١٩٢ ١٩٣/ ٦٩٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٥٩/ ١٠٣١ ، الاستبصار١ : ٢٦٤/ ٩٥٢ . في نهاية الحديثين . وفيها : « عن العبد الصّالح عليه السلام » .

وقال ﷺ : «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُك »[١] ، ورُوي عنه ﷺ أنّه قال : «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَال »[٢] .

ويُعتبر في الرضعات قيود ثلاثة : كمال الرّضعة ، وامتصاصه من الثّـدي ، وأنْ لا يفصل بين الرّضعات رضاع غير المرضعة ، وإنْ كان صاحب اللّبن واحداً ، فإنّه لا يصير صاحب اللّبن مع اختلاف المرضعات أباً ، ولا أبوه جدّاً ، ولا المرضعة أمّاً . نقل في « **التذكرة** » على ذلك إجماع علمائنا[٣] .

ويدلّ عليه صحيحة الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قال : «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِد »[٤] . وعن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٥] . ويدلّ عليه أيضاً موثّقة ابن سوقة المذكورة[٦] وغيرها .

الثّالث : التّقدير بالزّمان

والمشهور أنّه يومٌ وليلةٌ ، وقد نقلنا عن « **التّذكرة** »[٧] أنّ ذلك لمن لم يضبط العدد ، ودليله رواية ابن سوقة المذكورة[٨] ، وقد عرفت أنّ في

---

(١) كنز الفوائد ١ : ٣٥١ ، نزهة الناظر وتنبيه الخاطر٢٨ : ٨٣ .

(٢) عوالي اللّئالي ٣ : ٤٦٤/ ١٧ ، السّنن الكبري٧ : ١٦٩ .

(٣) تذكرة الفقهاء ٢ : ٦٢٠ ، ط . الحجريّ .

(٤) تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٩/ ١٣١٥ ، الاستبصار٣ : ١٩٨/ ٧١٨ .

(٥) تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٧/ ١٣١٠ ، الاستبصار ٣ : ١٩٧/ ٧١٣ .

(٦) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٥٣٠.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢ : ٦٢٠ ، ط . حجريّ .

(٨) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٥٣٠.

السّند عمّاراً فالعمل به مشكل ، إلّا أن يثبت الإجماع على ذلك ، ولم أعثر على من ادّعى ذلك ، مع أنّه نقل عن الصّدوق في « **المقنع** » أنّه قال : لا يحرم من الرّضاع إلّا ما أنبت اللّحم وشدّ العظم ، ثمّ قال : وروي : أنّه لا يحرم من الرّضاع إلّا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهنّ ، ليس بينهنّ رضاع[١] . وبه كان يفتي شيخُنا محمّد بن الحسن رحمه الله[٢] .

هذا ، ورُوي في « **من لا يحضره الفقيه** » ، في الصّحيح ، عَنِ الْعَلَاء بنِ رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : « لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ سَنَة »[٣] .

وعن عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ ؟ .

فَقَالَ : « لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْن »[٤] .

وعن عبيد[٥] بْنِ زُرَارَةَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : « لا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْن »[٦] .

---

(١) المقنع : ٣٣٠ .

(٢) النّهاية ونكتها ٢ : ٣٠٣ ، المبسوط ٤ : ٢٠٤ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٥ ذيل الحديث ١٣٠٤ ، والاستبصار ٣ : ١٩٤ ذيل الحديث ٧٠٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٧٧/ ٤٦٧٣ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٧٧/ ٤٦٧٤ .

(٥) كذا في المخطوط ، والحجريّ ، والطّبعة الحديثة ، وفي المصدر : « عبد الله بن زرارة » . وفي الوسائل ٢٠ : ٣٧٨/ ٢٥٨٩٩ نقلاً عن من لا يحضره الفقيه مطابق لما عليه المصنّف في المتن .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٧٧ ٣٧٨/ ٤٦٧٥ .

وظاهرها أنّ ما كان دون ذلك لا يحرم ، وإنْ تحقق حصول أحد التّقديرات الثّلاثة ، فهي مخالفة للأخبار السّابقة وعمل الأصحاب فهي متروكة .

وجعل الشّيخ قوله : (حولين) ظرفاً لـ (الرّضاع)[١] ، أي : لا يحرم إلّا إذا كان في الحولين ، ولا يخفى ما فيه من البعد . وأبعد منه حمل بعضهم رواية العلاء على أنّه بتشديد النّون أي (سُنّة الرّضاع) ، وهي مدّة السّنتين .

وعلى القول بالاكتفاء باليوم واللّيلة يعتبر إرضاعه فيها كلّما طلبه أو احتاج إليه عادة وإنْ لم يتمّ العدد ، واعتبر بعضهم صحّة المزاج وسلامته من المرض . ولا فرق بين كون اليوم طويلاً أو قصيراً ؛ وذلك لإطلاق النّصّ ، ولأنّه يعتبر معه اللّيل فينجبر قصره . وهل يجزي الملفّق منهما ؟ . احتمالان .

الشّرط الثّالث : أن يقع قبل استكمال الحولين ، لما رواه في « **الكافي** » ، في الصّحيح ، عَنِ [الْفَضْلِ بْنِ][٢] عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «الرَّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَم »[٣] .

وحسنة الحلبيّ ، عنه صلى الله عليه وآله قال : «لا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ »[٤] .

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٧/ ١٣١٠ ، قال : « فَهَذَا الْخَبَرُ نَحْمِلُهُ عَلَىَ أَنَّ قَوْلَهُ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ يَكُونُ ظَرْفاً لِلرَّضَاعِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَا مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ فِي حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، وإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّضَاعَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّم » .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٣) الكافي ٥ : ٤٤٣/ ٢ .

(٤) الكافي ٥ : ٤٤٣/ ١ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

وعن حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ : «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ » .

قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، ومَا الْفِطَامُ ؟ .

قَالَ : «الْحَوْلَانِ اللَّذَانِ قَالَ الله عَزَّ وجَل »[١] .

حكى في « **التّذكرة** » إجماع الأصحاب على ذلك[٢] ، وأنّه قول أكثر أهل العلم .

وقال ابن الجنيد[٣] : إنّه لو حصل الرّضاع بعد الحولين قبل الفطام نشر الحرمة ، لرواية دَاوُد بن الْحُصَيْن ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «الرَّضَاعُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ يُحَرِّم »[٤] .

وحملها الأكثر على التّقية ؛ لموافقتها لبعض العامّة ؛ لأنّ مالكاً قدّره بخمسة وعشرين شهراً[٥] ، وأبو حنيفة ثلاثون[٦] ، وزفر[٧] ثلاثة أحوال[٨] ، وقرأه بعض الفضلاء يحرم بتخفيف الرّاء .

---

(١) الكافي ٥ : ٤٤٣/ ٣ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٢ : ٦١٩ ، ط . حجريّ .

(٣) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٧ : ١٢ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٧٦/ ٤٦٦٧ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣١٨/ ١٣١٤ ، الاستبصار ٣ : ١٩٨/ ٧١٧ .

(٥) بداية المجتهد ٢ : ٣٧ ، المغني لابن قدامة ٩ : ٢٠٢ ، الشرّح الكبير ٩ : ١٩٨ ، المجموع ١٨ : ٢١٢ .

(٦) اللّباب ٢ : ٢١٢ ، وختصر المزني : ٢٢٧ ، المحلّى ١٠ : ١٩ ، وبداية المجتهد ٢ : ٣٧ .

(٧) زفر بن الهذيل بن قيس من بني العنبر ، يُكنّي أبا الهذيل من لا يحضره الفقيه الحنفيّ ، صاحب أبي حنيفة . مات بالبصرة سنة ١٥٨ هـ . ميزان الاعتدال : ٢ : شذرات الذهب ١ : ٢٤٣ .

(٨) المحلّى ١٠ : ١٨ ، المغني (ابن قدامة) ٩ : ٢٠٢ ، والشرّح الكبير ٩ : ١٩٨ ، والمجموع ١٨ : ٢١٢ ، وبدائع الصّنائع ٤ : ٦ .

والمشهور بين الأصحاب أنّ الرّضاع الواقع بعد الفطام قبل إتمام الحولين ينشر الحرمة كما هو المتبادر من رواية حمّاد[١] حيث ظهر منها أنّ المناط هو الحولان لا الفطام ، وعليه يحمل إطلاق الفطام ، في رواية الحلبيّ ، ويكون قوله في رواية عبد الملك[٢] : (قبل أن يفطم) تأكيداً .

وقال ابن أبي عقيل : الرّضاع الّذي يحرّم عشر رضعات قبل الطعام ، فمن شرب بعد الطعام لم يحرم ذلك الشّرب[٣] . وحمل بعضهم عبارته على الفطام الشّرعي وهو بعيد . ولعلّ ظاهر الرّوايتين شاهد له .

والتّفسير الوارد في رواية عبد الملك يمكن أنْ يُراد به نفي الرّضاع الواقع بعد كمال الحولين ، فالمسألة محلّ تأمّل .

وهذا كلّه بالنّسبة إلى المرتضع ، وأمّا ولد المرضعة فالظّاهر أنّه لا يعتبر حاله ، وبذلك قال الأكثر ، وقال جماعة : إنّه يعتبر فيه أيضاً أنْ يكون قبل الحولين كالمرتضع ، والأوّل أقوى ؛ لأنّ المتبادر من الأخبار إنّما هو المرتضع خاصّة .

الشّرط الرّابع : أنْ يكون اللّبن لفحل واحد ، فيحرم أحد الرّضيعين على الآخر ، وإنْ تعددت المرضعة ، ولا يحرم أحدهما على الآخر لو تعدد وإنْ اتحدت المرضعة .

ويدلّ على ذلك ما رواه ابن بابويه ، في الصّحيح ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَرَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٥٣٥.

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٥٣٤.

(٣) عنه العلاّمةُ في مختلف الشّيعة ٧ : ١٣ .

الله ﷺ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » ، فَسِّرْهُ لي .

فَقَالَ : «كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِكَ الرَّضَاعُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ، وكُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِداً بَعْدَ آخَرَ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب »[١] . إلى غير ذلك من الرّوايات المتعددة .

وذهب الشّيخ أبو عليّ (صاحب التّفسير)[٢] إلى عدم اشتراط اتحاد الفحل ، بل يكفي اتحاد المرضعة ، لئن يكون بينهم أخوّة الأمّ ، فيدخل في عموم قوله : « وأمّهاتكم من الرّضاعة »[٣] ، وعموم قوله ﷺ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب »[٤] ؛ لأنّ الأخ من الأمّ يحرم إجماعاً . ولما رواه الشّيخ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الهَمْدَانِيِّ[٥] ، قَالَ : قَالَ لي الرِّضَا عليه السلام : «مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرَّضَاعِ » ؟ .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٧٥/ ٤٦٦٥ .

(٢) مجمع البيان ٣ : ٥٥ ، قال في مقام تعداد الأخوات الرّضاعيّات : « ﴿ **وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ : يعني بنات المرضعة ، وهن ثلاث : . . . والثّانية : أختك لأمّك دون أبيك ، وهي التي أرضعتها أمّك بلبان غير أبيك » .

(٣) الظّاهر أنّ هنا سهواً ، وأنّه أراد القول : ﴿ **وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ [سورة النّساء ٤ : ٢٣] ، والله العالمُ .

(٤) الكافي ٥ : ٤٣٧/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٩١/ ١٢٢٣ . وفيه : « عن أبي عبدالله عليه السلام » .

(٥) محمّد بن عبيد (عبيدة) الهمدانّي ، روى عن الإمام الرّضا عليه السلام . وروى عنه ابن أبي نجران ، انظر الكافي ٥ : ٤٤١/ ٧ . وتهذيب الأحكام ٧ : ٣٢٠/ ٧١٥ ، والاستبصار٣ : ٢٠٠/ ٧٢٥ .

قَالَ : قُلْتُ : كَانُوا يَقُولُونَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْكَ أَنَّكَ تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ .

قَالَ : فَقَالَ لِي : «وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَأَلَنِي عَنْهَا البارحة ، فَقَالَ لِيَ : اشْرَحْ لِيَ اللَّبَنَ لِلْفَحْلِ ، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ ، فَقَالَ لِي : كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا ، مَا قُلْتَ : فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ شَتَّى ، فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِلَبَنِهَا غُلَاماً غَرِيباً ، أَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَّى يَحْرُمُ عَلَى ذَلِكَ الْغُلَامِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلى ، قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : فَمَا بَالُ الرَّضَاعِ يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ ، وَلَا يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الله الرَّضَاعَ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ ، وَإِنْ كَانَ لَبَنُ الْفَحْلِ أَيْضاً يُحَرِّمُ »[1] .

وهي مجهولة الرّاوي ، ممكن تأويلُها ؛ لاحتمال أنْ يُراد بها التّحريم بالنّسبة إلى من ينتسب إليها من جهة النّسب لا مطلقاً ، أو يُحمل على التّقية ، فإنّهم يحرّمون أولاد المرضعة من جهة الرّضاع على المرتضع كما نقله في « **التّذكرة** »[2] ، وأمّا عموم الآية والرّواية فمخصص بالأخبار الصّريحة .

فإذا اجتمعت الشّروط وحصل الرّضاع المحرّم انتشر التّحريم وصارت المرضعة أُمّاً ، كما اقتضاه نصّ الكتاب وعليه إجماع الأمّة ، ويتبعها في ذلك آباؤها وأمّهاتها وإنْ علوا فيصيرون أجداداً وجدّات للمرتضع ، وأخواتها يصيرون أخوالاً وخالات ، وأولادها يصيرون

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٢١/ ١٣٢٢ ، الاستبصار ٣ : ٢٠٠/ ٧٢٥ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٢ : ٦٢٢ ، ط . حجريّ . والمغني ٩ : ٢٠٠ ، كشف القناع ٥ : ٥١٩ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤ : ١٢٤ .

أخوة وأخوات ؛ لأنّ ذلك من لوازم الأموميّـة ، فيدخل تحت مقتضى الآية بطريق الالتزام ، وكذا حكم المرتضع بالنّسبة إلى هؤلاء ؛ لأنّه لازم للبنوّة فيصير ولداً لها ، وأولاده وإنْ نزلوا حفدة لها ولآبائها وأمّهاتها وابن أخت للأخوال والخالات وأخاً لأولادها ، وولده وإنْ نزلوا ولد أخ ، فيدخل جميع ذلك في مقتضى الآية بطريق الالتزام أيضاً ولا خلاف فيه بين المسلمين ، ولا يبعد أنْ يُستفاد منها بطريق التّنبيه انتشار التّحريم من الفحل إليه ، ومنه إلى الفحل على النّحو المذكور ، وهو مجمع عليه بين الأصحاب ، وبه قال أكثر العامّة ، ويدلّ عليه قوله ﷺ وهو ممّا شاع عند الفريقين : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب »[1] .

والروايات الدّالّة على ذلك من طريق الخاصّة مستفيضة ، وخالف فيه بعض العامّة[2] فحكم بعدم تعدّي التّحريم إلى الفحل ؛ نظراً إلى ظاهر الآية ؛ لأنّ مقتضاها تعلّق التّحريم بالأمّ والمرتضع ، ومن لزم من جانب الأمومة والأخوّة .

وجوابه : أنّ الآية وإنْ لم تكن ظاهرةً في الدّلالة على ذلك إلّا أنّ الأخبار صريحة الدّلالة عليه .

وإذْ قد ثبت أنّه يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسبِ ، والمحرّمات النّسبيّـة سبعٌ فيحرم مثلها من الرّضاع :

---

(١) دعائم الإسلام ٢ : ٢٣٩/ ٨٩٩ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٧٥/ ٤٦٦٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٤٤/ ٨٨٠ . صحيح البخاريّ ٣ : ١٤٩ ، مسند أحمد ١ : ٣٣٩ ، سنن ابن ماجة ١ : ٦٢٣ ، سنن التّرمذيّ ٢ : ٣٠٧ .

(٢) بداية المجتهد ٢ : ٣٨ ، المجموع ١٨ : ٢١٠ .

(**فـالأمّ الرّضاعيّـة**) : هي كلّ امـرأةٍ أرضعتك ، أو ولدت مرضعتك ، أو ولدت من ولدها أو أرضعتها ، أو أرضعت من ولدها ، ولو بوسائط ، وكذا كلّ امرأةٍ ولدت أباك من الرّضاعة ، أو ولدت من أولده ، أو أرضعته ، أو أرضعت من أرضعه ، ولو بوسائط .

(**والبنت من الرّضاعة**) : هي الّتي رضعت بلبنك أو بلبن من ولدته ، أو أرضعتها امراةٌ ولدتها ، وكذا بناتها نسباً ورضاعاً .

(**والأخت من الرّضاعة**) : هي كلّ امراةٍ أرضعتها أمّك ، أو أرضعت بلبن أبيك ، وكذا كلّ بنت ولدتها المرضعة أو الفحل .

(**والعمّاتُ والخالاتُ من الرّضاعة**) : أخوات الفحل والمرضعة ، وأخوات من ولداهما نسباً ورضاعاً . وكذا من رضع من لبن أجدادك من النّسب والرّضاع .

(**وبنات الأخ والأخت من الرّضاع**) : وهنّ بنات أولاد المرضعة والفحل من الرّضاع والنّسب . وكذا من ارتضع من لبن أخيك أو أختك أو من أولادهما نسباً أو رضاعاً .

وإذا عرفت هذه القاعدة فكلّ ما يرد عليك داخلاً فيها فهو محرّمٌ ، وإلّا فلا إلّا بدليلٍ .

واعلم أنّ العلّامةَ في « **التّذكرة** »[1] استثنى من هذه القاعدة أربع صورٍ :

(**الأولى**) : أمّ الأخ والأخت حرامٌ من النّسب ؛ لأنّها إمّا أمّ أو

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢ : ٦١٤ ، ط . حجريّ .

زوجة أبٍ ، وأمّا في الرّضاع فإنْ كانت كذلك حرمت ، وإلّا لم تحرم ، كما لو حصل الرّضاعُ من الأجنبيّـة .

وفي الاستثناء نظرٌ ؛ لأنّ أمّ الأخ والأخت ليست من المحرّمات السّبع من النّسب ؛ وذلك لأنّها إنْ كانت أمّاً فهي محرّمة لذلك ، لا لكونها أمّ أخ ، وإنْ كانت زوجة أبٍ فجهة التّحريم تلك ، لا لكونها أمَّ أخٍ ، مع أنّ التّحريم من جهة المصاهرة فعدم التّحريم في المرضعة لفقد الجهتين .

(**الثّانية**) : أمّ ولد الولد حرام ؛ لأنّها إمّا بنت أو حليلة ابن ، وفي الرّضاع قد لا يكون إحداهما ، كما لو أرضعته الأجنبية ، والكلام في هذه كالأولى ؛ لأنّها ليست من السّبع النّسبيّـة من هذه الجهة ، بل من جهة البنتيّـة أو كونها حليلة الابن ، مع أنّها من المصاهرة لا النّسب .

(**الثّالثة**) : جدّة الولد في النّسبيّـة حرام ؛ لأنّها أمُّك أو أمُّ زوجتك ، وقد لا يكون من الرّضاع كذلك كما لو أرضعته الأجنبية ، فإنّ أمّها جدّته وليست بأمّك ولا أمّ زوجتك ، والكلام فيها كما سبق فإنّ جدّة الولد ليست محرّمة من هذه الجهة ، بل من إحدى الجهتين المذكورتين .

ومن هذه الصّورة يظهر حكم ما لو أرضعت زوجتك ولد ولدها منك فإنّه يصير ولدك بالرّضاع بعد أنْ كان ولد ولدك من النّسب فتصير زوجتك المرضعة جدّة ولدك وجدّة الولد محرّمة كما عرفت ، فقد قيل بالتّحريم هنا لذلك ، وهو ضعيف جدّاً ؛ لأنّ تحريم جدّة الولد ليس لكونها جدّة ، ولا ينحصر في النّسب ، وكذا لاقول لو أرضعت ولد ولدها من غيرك فإنّه

يصير ولك وتصير زوجتك جدّة ولدك ولا تحرم أيضاً لما ذكرناه .

(**الرّابعة**) : أخت ولدك في النّسب حرام عليك ؛ لأنّها بنت أو ربيبة ، وإذا أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك وليست إحداهما ، ولا تحرم أخت الأخ في النّسب ولا في الرّضاع إذا لم تكن أختاً له بأنْ يكون له أخ من الأب وأخت من الأم ، فإنّه يجوز للأخ من الأب نكاح الأخت من الأمّ ، وفي الرّضاع لو أرضعتك امرأة وأرضعت صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها ، وهي أختك من الرّضاع . والكلام في استثنائها كما سبق من أنّ أخته ليست من السّبع ، وأنّها مشتركة بين المحرّم بالنّسب والمصاهرة فلا تحرم . وإلى هذا القول ذهب الشّيخ في « **المبسوط** »[١] ، وجماعة من الأصحاب .

وقال في « **الخلاف** »[٢] ، بالتّحريم ، وتبعه ابن إدريس[٣] ، وأكثر المتأخّرين ، وهو الأقوى ، لما رواه في « **الكافي** » ، في الصّحيح ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَار ، قَالَ : سَأَلَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى[٤] ، أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ لِي صَبِيّاً فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَةَ زَوْجِهَا ؟ .

فَقَالَ لِي : «مَا أَجْوَدَ مَا سَأَلْتَ ، مِنْ هَاهُنَا يُؤْتَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابنته[٥] مِنْ قِبَلِ لَبَنِ الْفَحْلِ ، هَذَا هُوَ لَبَنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرُهُ » .

---

(١) المبسوط ٥ : ٢٩٢ .

(٢) الخلاف ٥ : ٩٣ المسألة ١ .

(٣) السرائر الحاوي ٢ : ٥٥٤ .

(٤) عيسى بن جعفر بن عيسى لم يذكرْ في كتب التراجم والرجال ، والله العالُم .

(٥) في المصدر : « امرأته » .

فَقُلْتُ لَهُ : إِنَ الجَارِيَةَ لَيْسَتِ ابْنَةَ المَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لي ، هِيَ ابْنَةُ غَيْرِهَا ؟ .

فَقَالَ : «لَوْ كُنَّ عَشْراً مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وكُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ »[١] . فحكم عليه السلام بتحريم أخت الابن من الرّضاع وجعلها بمنزلة البنت النّسبيّـة .

وفي الصّحيح ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ هَذِهِ المُرْضِعَةِ أَمْ لا ؟ .

فَوَقَّعَ عليه السلام : « [لا][٢] ، لَا تَحِلُّ لَه »[٣] .

وما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ أَيُّوب بْنِ نُوحٍ[٤] ، قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ[٥] إِلَى أَبِي الحَسَنِ عليه السلام : امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا ؟ .

---

(١) الكافي ٥ : ٤٤١ ٤٤٢/ ٨ .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٣) الكافي ٥ : ٤٤٧/ ١٨ .

(٤) أيّوب بن نوح النَّخعيّ من لا يحضره الفقيه أبو الحسين الكوفّي ، وكيل الإمامين الهادي والعسكريّ عليهما السلام ، كان أبوه نوحُ بنُ درّاج قاضيَ الكوفة ، ومن أصحاب الإمام الصّادق عليه السلام وكان عمُّهُ جميل بن دُرّاج من وجوه الشيعة ومحدِّثيهم . وقد وقع في أسناد كثيرٍ من الرّوايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام تبلغ « ٢٥٥ » مورداً . رجال الكشيّ : ٤٧٩ برقم ٤٦٦ ، رجال النجاشيّ : ١صلى الله عليه وآله٢٥٥ برقم ٢٥٢ .

(٥) عليّ بن شعيب محدّث مجهول الحال ، كتب الى الإمام الكاظم عليه السلام في باب ما يحرم النكاح من الرضاع . معجم رجال الحديث ١٢ : ٦١ . جامع الرواة ١ : ٥٨٧ .

فَكَتَبَ عليه السلام : «لَا يَجُوزُ لَكَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ وُلْدِك »[١] .

وهاتان الرّوايتان رواهما ابن بابويه في الصّحيح أيضاً[٢] ، وهما صريحتا الدّلالة على تحريم أولاد المرضعة ، ويدلّان على تحريم أولاد صاحب اللّبن بطريق الالتزام ، وطريق الأولوية ، وظاهرها أنّ المُحرّم أولادهما النّسبيّـة ؛ لأنّه المتبادر ، إلّا أنَّ القائلين ، بهذا القول صرّحوا بتحريم أولاد صاحب اللّبن من الرّضاع أيضاً ، وفيه تأمّل .

ويترتّب على ذلك تحريم زوجة أب المرتضع عليه إذا أرضعته جدّته لأمّه ، سواء كان صاحب اللّبن جدّه أم لا ؛ وذلك لأنّ الزّوجة حينئذٍ من جملة أولاد صاحب اللّبن إنْ كان جدّاً ، ومن جملة أولاد المرضعة نسباً إنْ لم يكن ، ولا يجوز لأب المرتضع نكاح أخت ولده من الرّضاع . والرّضاع كما يمنع سابقاً يبطل لاحقاً . وكذا الحكم في تحريم زوجة أب المرتضع عليه إذا رضع من بعض نساء جدّه لأمّه .

وبالجملة : مقتضى القاعدة المذكورة عدم التّحريم في هذه المسألة ؛ لأنّ تحريم أخت الابن من النّسب إنّما كان من حيث كونها بنتاً أو بنت الزّوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدّخول بأمّها ، وهذا المعنى منتفٍ هنا ، والنّبي صلى الله عليه وآله إنّما قال : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب »[٣] ، ولم يقل : يحرم من الرّضاع ما يحرم من المصاهرة ، ولكن وردت هذه

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٢١/ ١٣٢٤ ، الاستبصار٣ : ٢٠١/ ٧٢٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٧٦/ ٤٦٦٨ ، ٤٦٦٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٧٥/ ٤٦٦٥ .

الرّوايات بالتّحريم وهي صحيحة السّند فهي المخرجة لها من أصل تلك القاعدة .

والظّاهرة أنّه لا يتعدّى التّحريم إلى غير أب المرتضع من أولاد الأب وأخوته وآبائه اقتصاراً في ما خالف القاعدة على النّصّ ، فيحلّ لأخوة المرتضع الّذين لم يرتضعوا من هذا اللّبن أنْ ينكحوا أولاد هذه المرضعة ، وأولادها فحلها ؛ لعدم ما يدلّ على التّحريم ، ولأنّ أخت الأخ من النّسب يجوز نكاحها ، كما إذا كانت من طرف الأمّ ، فيجوز من الرّضاع بطريق أولى .

وكذا يجوز للمرتضع أنْ ينكح أولاد المرضعة ، رضاعاً من غير لبن ذلك الفحل دون أولادها نسباً مع تحقّق الإخوّة في الجملة ، فيعلم من ذلك أنَّ أخوّة الأخ من حيث هي أخوّة الأخ ليست محرّمة ، فالمحرّم هو الإخوّة للأب ، أو لأمّ ، لا أخوّة الأخ مطلقاً .

وكذا الكلام في أجداد المرتضع وجدّاته وأعمامه وعمّاته ، وإلى هذا ذهب أكثر الأصحاب ، وذهب الشّيخ في « **الخلاف** »[1] ، و« **النّهاية** »[2] ، إلى تعدّي التّحريم إليهم استناداً إلى ظاهر التّعليل المذكور في الرّواية[3] ، فالعلّة منصوصة ، ومقتضاها كونهم بمنزلة ولد الأب .

---

(١) الخلاف ٤ : ٣٠٢ المسألة ٧٣ ، قال : « إذا حصل بين صبيين الرّضاع الّذي يحرم مثله فإنّه ينشر الحرمة إلى إخوتهما وأخواتهما ، وإلى من هو في طبقتهما ومن فوقهما من آبائهما » .

(٢) النّهاية : ٤٦٢ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٥٤٣.

[**وأجيب** : بأنّ تعديتها مشروطة بوجودها في المعدّى إليه ، وهنا ليس كذلك ؛ لأنّ كونهنّ بمنزلة ولد الأب][1] ليس موجوداً في محلّ النّزاع ، وليس المُراد بحجّية منصوص العلّة أنّه حيث ثبت العلّة وما جرى مجراها يثبت به الحكم وهذا على القول بحجّيّة منصوص العلّة .

ويدلّ على القول أيضاً ما رواه في « **الكافي** » ، بسند معتبر عَنْ إِسْحَاق بنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ ؟ .

فَقَالَ : «مَا أُحِبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَة »[2] ، فإنّ استعمال لفظ (ما أحبّ) في الجواز مع الكراهة هو الشّائع المتكرر .

واعلم أنّ الّذي وقفت عليه في مؤلّفات أكثر الأصحاب نقل الخلاف في المسألة في أب المرتضع وأولاده ، ولم يتعرّضوا لغيرهم من أجداده وأعمامه ونحوهم ، مع أنّ التّعليل المذكور يقتضي تحريم الجميع ؛ نظراً إلى أنّ أولاد المرضعة إذا صاروا بمنزلة ولده يكون آباؤه أجداداً وجدّات ، وأعمامه وعمّاته أعماماً وعمّات ، كذا أخواله وخالاته .

ونقل في « **المختلف** » ، عن ابن حمزة أنّه قال : يحرم الصّبي على كلّ من يحرم عليه أولاد الفحل نسباً ورضاعاً ، وعلى الفحل ، وعلى جميع أولاده نسباً ورضاعاً ، ويحرم على الصّبيّ كلّ من يحرم الصّبي عليه ، ويحرم أولاد الفحل على أب الصّبي واخوته المنتسبة إلى أبيه نسباً ورضاعاً ، ويحرم أولاد والد الصّبي على الفحل وأولاده نسباً ورضاعاً ،

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٢) الكافي ٥ : ٤٤٤/ ٢ .

وجميع أولاد أمّه نسباً ورضاعاً من والد الصّبي دون غيره على الفحل وعلى جميع أولاده نسباً ورضاعاً ، ويحرم الصّبي أيضا على جميع أولاد المرضعة من جهة الولادة وجميع أولادها من الرّضاع من لبن هذا الفحل دون غيره ، وهم يحرمون على الصّبي وعلى أبيه واخوته المنتسبة إلى أبيه نسباً ورضاعاً[1] ، انتهى .

وظاهره أنّه جعل الصّبي كأولاد صاحب اللّبن فيحرم على جميع من يحرمون عليه من آباء صاحب اللّبن وأخوته وأخواله وأعمامه وأولاده ، ويحرمون هم عليه ، وهذا لا شكّ فيه .

وظهر منه أيضاً أنّ أخوة الصّبي لأمّه نسباً ولأبيه نسباً ورضاعاً إنّما يحرمون على الفحل وأولاده دون آباء الفحل وأخوته وعمومته ، وأنّ المحرّم على أب الصّبي وأخوته أولاد الفحل خاصّة .

وقد عرفت أنَّ موضع النّصّ هو كون أولاد صاحب اللّبن بمنزلة ولد أب المرتضع ، وذلك يقتضي كون أولاد أبي المرتضع بمنزلة أولاد صاحب اللّبن ؛ لاشتراكهما في العلّة الموجبة لذلك ، ووجوبهما فيهما فيحرمون بهم وأعقابهم عليه كما حرم أولاده وأعقابهم عليه ، كما حرم أولاده وأعقابهم على أب الصّبي ، ومن ذلك يعلم أنّه لو أرضعت امرأةٌ أخاها حرمت على زوجها .

* * * * *

(١) مختلف الشّيعة ٧ : ١٨ .

الثّالث : المحرمات بالمصاهرة

وهي قسمان :

(الأوّل) : ما يقتضي التّحريم عيناً

وهو أربع مسائل : **الأولى** : أمّ الزّوجة . **والثّانية** : بنتها مع الدّخول بالأمّ . **والثّالثة** : حليلة الابن . **والرّابعة** : منكوحة الأب ، وقد مرّ الكلام فيها .

(والثّاني) : ما يقتضي التّحريم جمعاً

وهو ثلاث مسائل : **أحدها** : الجمع بين الأربع وما زاد . **والثّانية** : الجمع بين الأختين . **والثّالثة** : الجمع بين الأمّ والبنت مع عدم الدّخول بالأمّ .

(فالأولى) : [حرمة أمّ الزوجة]

أعني أمّ الزّوجة لا خلاف في تحريمها بين الأمّة في الجملة ، ويدلّ على ذلك أيضاً أخبار الطّرفين . وفي التّعبير بصيغة الجمع إشعارٌ بكون المُراد ما يشمل الجدّات وإنْ علونَ ، وما يشمل النّسب والرّضاع ، ولا خلاف فيه أيضاً .

وفي التّعبير بلفظ النّساء دلالة على كون المُراد ما يشمل العقد الدّائم والمنقطع والموطوءة بالملك الشّامل للتّحليل ، وهذا أيضاً لا خلاف فيه ، ويدلّ على جميع ذلك الأخبار الوادرة عن أهل البيت عليهم السلام .

ثمّ ظاهر إطلاق الآية يقتضي تحريم الأمّ وإنْ علت وإنْ لم يدخل بالبنت ، وأمّا التّوصيف بقوله : ﴿ **مِنْ نِسَائكُم** ﴾ فهو إمّا راجع إلى الأمّهات خاصّة ، أو إلى الرّبائب خاصّة ، أو إليهما معاً ، والأوّل باطل بإجماع الأمّة والأخبار المستفيضة . وأمّا الثّالث فالأظهر أنّه كذلك أيضاً لما تقرر في الأصول من وجوب عود القيد إلى الجملة الأخيرة ، إلّا أنْ يدلّ دليل على خلافه ، وأنَّ في رجوعه إليهما معاً مانعاً ، وهو أنْ تكون مع الأولى بيانيّـة ، ومع الثّانية ابتدائية ، والمشترك لا يجوز حمله على معنييه معاً ، ولا يجوز أنْ يُقال : إنّ القيد حذف من الأوّل لدلالة الثّاني ؛ لأنّه خلاف القانون مع عقد القرينة .

ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه الشّيخ ، عَنْ إِسْحَاق بنِ عَمَّارٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ : «الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِي قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، هُنَّ فِي الْحُجُورِ وغَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءٌ ، والْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ دُخِلَ بِالْبَنَاتِ أَمْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ ، فَحَرِّمُوا وأَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ الله »[1] . ونحو هذه الرّواية موثّقة غياث بن إبراهيم ، عن أبي جعفر عليه السلام[2] ، وموثّقة أبي بصير[3] . وإلى هذا ذهب أكثر الأصحاب .

وقال ابن أبي عقيل : الشّرط عند آل الرّسول في الأمهات والرّبائب جميعا الدّخول ، وإذا تزوّج الرّجل المرأة ثمّ ماتت عنه أو طلّقها قبل أن

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٧٣/ ١١٦٥ ، الاستبصار ٣ : ١٥٦/ ٥٦٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٧٣/ ١١٦٦ ، الاستبصار ٣ : ١٥٧/ ٥٧٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٧٣/ ١١٦٧ ، الاستبصار ٣ : ١٥٧/ ٥٧١ .

يدخل بها فله أنْ يتزوّج بأمّها وابنتها[١] .

وهذا هو ظاهر الصّدوق في « **من لا يحضره الفقيه** »[٢] ، وإليه ذهب كثير من العامّة حتّى أنّهم قرأوا : (وأمّهات نسائكم اللّاتي دخلتم بهنّ) وهي قراءة شاذّة[٣] .

ويدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ، قَالَ : «الْأُمُّ والْبِنْتُ سَوَاء إِذَا لَمْ يَدْخُلْ ، يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ المَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا ، وإِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا »[٤] . ونحوها صحيحة منصور بن حازم[٥] ، وصحيحة محمّد بن إسحاق بن عمّار[٦] ، وهذه الأخبار صحيحة السّند واضحة الدّلالة ، والأخبار الأولى قاصرة السّند إلّا أنّها موافقة لظاهر القرآن ، ومن ثمّ توقّف في ذلك في « **المختلف** »[٧] ، وحملها الشّيخ على الشّذوذ[٨] ؛ لمخالفتها لظاهر الآية ، ويمكن حملها على التّقية .

---

(١) عنه العلاّمةفي مختلف الشّيعة ٧ : ٢٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤١٤/ ٤٤٤٧ .

(٣) الكشّاف ١ : ٥٢٧ . قال : « روي عن عليّ ، وابن عبّاس ، وزيد ، وابن عمر ، وابن الزبير أنهّم قرأوا : (وأمهات نسائكم اللّاتي دخلتم بهن) ، وكان ابن عبّاس يقول : والله ما نزل الّا هكذا » .

(٤) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٧٤/ ١٢٦٨ ، الاستبصار ٣ : ١٥٧/ ٥٧٢ .

(٥) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٧٤/ ١٢٦٩ ، الاستبصار ٣ : ١٥٧/ ٥٧٣ .

(٦) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٧٥/ ١١٧٥ .

(٧) مختلف الشّيعة ٧ : ٢٧ .

(٨) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٧٥ ذيل الحديث ١١٧٠ ، قال : « فَهَذَا الخَبَرُ أَيْضاً لاَحِقٌ بِالخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي شُذُوذِهِ وَكَوْنِهِ مُضَاداً ومُخَالِفاً لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ومَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْمَلُ عَلَيه » .

ونقل عن بعض المتأخّرين : القول بكراهتها مع عدم الدّخول ، ولعلّ دليله الجمع بين الأخبار .

(وأمّا الثّانية) : المعبّر عنها بالرّبائب

فلا خلاف في تحريمها ، وفي كونه مشروطاً بالدّخول كما تدلّ عليه الأخبار المذكورة[1] وغيرها ، والرّبيبة بنت امرأة الرّجل من غيره ؛ سمّيت بذلك لأنّه يربّيها كما يربّي ولده ، ففعيل بمعنى مفعول ، ولحقت التّاء للنّقل من الوصفيّـة إلى الاسميّـة .

والحجور : جمع الحجر بالفتح والكسر ، يُقال : نشأ في حجره ، أي : في حفظه وستره ، وهي محرّمة وإنْ لم تكن في حجره ، سواء كان تولّدها قبل نكاحه ، أو بعد مفارقته لها بإجماع أصحابنا والنّصوص به مستفيضة كما مرّ ، وبه قال أكثر العامّة .

والقيد جرى مجرى الغالب ، ولما فيه من تقوية العلّة ، والرّمز إلى أنّها بحكم الولد ، ولعلّ في قوله : ﴿ **فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾ إلخ ، إشارة إلى ذلك ، حيث علّق رفع الجناح على مجرّد عدم الدّخول ، فيعلم أنّه السّبب التّامّ .

ودخول بنات الرّبيبة والرّبيب وإنْ نزلن في هذا الحكم يعلم من النّصوص والإجماع . ويدخل في الأبناء الولد من الرّضاع للحديث المشهور .

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٥٤٩ – ٥٥٠.

[أقسام الوطئ]

واعلم أنَّ أقسام الوطئ ثلاثة : [**الأوّل**] : (**مباح**) : وهو الوطئ في نكاح صحيح أو ملك ، وهذا يتعلّق به حرمة المصاهرة بلا خلاف .

الثّاني : (**الوطي بالشّبهة**) : وهذا يتعلّق به التّحريم ، ونقل عليه في « **التّذكرة** » الإجماع[١] ، ويدلّ عليه الأخبار الدّالّة على التّحريم بالزّنا ، ولكن لابدّ من تقييده بما إذا كان قبل النّكاح وإلّا فلا تحريم ، كما يدلّ عليه صحيحة زرارة الآتية[٢] المتضّمنة أنَّ من تزوّج امرأة ثمّ تزوج أمّها وهو لا يعلم[٣] .

الثّالث : (**الوطئ بالزّنا**) : أي إذا زنى بامرأة فهل يحرم عليه أُمّها وابنتها أم لا ؟ . فنقول : إنّه إنْ كان ذلك متأخّراً عن العقد الصّحيح فلا ينشر التّحريم اتفاقاً وعليه دلّت الأخبار .

واعلم أنّ مقتضى إطلاق كلامهم أنّه لا فرق بين الدّخول بها وغيرها ، وهو الذّي يظهر أيضاً من إطلاق أكثر الأخبار ، ولكن رواية أبي الصّباح تضمّنت أنّه إذا كان بعد العقد ، وقبل الدّخول بطل العقد[٤] ، ولم نعلم

---

(١) تذكرة الفقهاء ، ط . حجريّ .

(٢) سيأتي ذكرها في الصفحة٥٦٢.

(٣) الكافي ٥ : ٤٣١/ ٤ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٨٥/ ١٢٠٤ ، الاستبصار ٣ : ١٦٩/ ٦١٧ .

(٤) أورد الشيخُ في تهذيب الأحكام ٧ : ٣٢٩/ ١٣٥٣ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : « إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَداً ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِيجُهُ ، وَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأُمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا » .

بها قائلاً ، والعمل بها أحوط ، وإنْ لم تكن نقيّة السّند .

وإنْ كان سابقاً فقد اختلف فيه الأصحاب ؛ لإختلاف الرّوايات ظاهراً ، والأكثر على التّحريم ؛ لدلالة الأخبارالصحيحة ، وعموم الآية المذكورة ، وذهب المفيد[١] ، والمرتضى[٢] ، إلى عدم التّحريم ، وبه قال ابن إدريس[٣] ، وهو المنقول عن كثير من أهل الخلاف[٤] ؛ لعموم قوله : ﴿ ... **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ... ﴾[٥] ، ودلالة بعض الأخبار .

والقول الأوّل أظهر ؛ لصحّة مستنده ، وصراحته ، سيّما في الزّنا في العمّة والخالة ، فإنّ بذلك يحرم ابنتاهما ، وبه قال المرتضى[٦] ، والشّيخان[٧] ، ويدلّ عليه بالخصوص بعض الأخبار .

---

(١) المقنعة : ٥٠٤ ، قال : « ولا يحرّم ذلك [الزنا بإمرأة] عليه نكاح الأمّ والبنت ، سواء كانت المسافحة قبل العقد على من سميناه ، أو بعده » .

(٢) النّاصريات : ٣١٨ ، قال : « الذي يذهب إليه أصحابنا أنه من زنا بامرأة جاز له أن يتزوّج بأمّها وابنتها ، سواء كان الزّنا قبل العقد أو بعده » .

(٣) السرائر الحاوي ٢ : ٥٣٣ ، قال : « والأظهر والأصحّ من المذهب أنّ المزنّي بها لا تحرم أمّها ولا ابنتها » .

(٤) النّاصريات : ٣١٨ ، قال : « وهو [القول بعدم التّحريم] مذهب الشّافعي ، والزّهريّ ، واللّيث ، ومالك ، وربيعة » . وانظر الى المجموع ١٦ : ٢١٩ ، حلية العلماء ٦ : ٣٧٦ ، بداية المجتهد ٢ : ٣٤ .

(٥) سورة النّساء ٤ : ٢٤ .

(٦) رسائل الشرّيف المرتضى ١ : ٢٣٢ ، قال : « من فجر بعمّته وخالته حرم عليه نكاح بنتهما ، ولم تحلّا له أبدا » .

(٧) المقنعة : ٥٠١ ، قال : « ومن فجر بعمّته ، أو خالته حرمت عليه ابنتاهما ، ولم تحلاّ له بنكاح أبداً » .

واعلم أنّ التّحريم بالمصاهرة كما يثبت في النّسب كذلك يثبت في الرّضاع ؛ للعموم ، ولخصوص صحيحة محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوِ ابْنَتَهَا ؟ .

قَالَ : « لا »[1] . وفي حكم ذلك اللّواط بالغلام فإنّه يحرم أخته وبنته وأمّه .

فرعان :

(الأوّل) : حدّ الدّخول المعتبر في التّحريم

هو الوطئ قبلاً أو دبراً كما هو المتبادر من الإطلاق ، ويدلّ عليه ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وقَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا ؟ .

قَالَ : «إِذَا لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ ، وإِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا »[2] . فهذه الرّواية مطابقة لظاهر القرآن ، فالعمل بها وجيه ، وإلى ذلك ذهب الأكثر من الأصحاب ، وبه قال بعض العامّة[3] ،

والنّهاية : ٤٥٣ ، قال : « ومن فجر بعمته أو خالته لم تحلّ له ابنتاهما أبدا » . وفي تهذيب الأحكام ٧ : ٣١١ ذيل الحديث ١٢٩٠ ، قال : « قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله : ومَنْ فَجَرَ بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَاهُمَا ولَمْ تَحِلَّ لَهُ بِنِكَاحٍ أَبَداً » .

(١) الكافي ٥ : ٤١٦/ ٨ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٣١/ ١٣٦٠ ، الاستبصار ٣ : ١٦٧/ ٦١١ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٨٠/ ١١٨٦ ، الاستبصار ٣ : ١٦٢/ ٥٨٩ .

(٣) انظر تذكرة الفقهاء ٢ : ٦٣٤ ، ط . حجريّ ، قال : « لا يتعلّق به التّحريم وهو قول الشّافعي واكثر أهل العلم . . . ، ولأنه نظرٌ من غير مباشرة فلم يوجب التّحريم كالنّظر إلى الوجه » .

وهو المنقول عن ابن عبّاس .

وذهب ابن الجنيد : إلى أنّه إذا أتى الرّجل زوجته أو أمته محرّماً على غيره كالقبلة والملامسة والنّظر إلى العورةٍ عمداً فقد حرم عليه ابنتها من نسب كانت أو رضاع[١] . وبه قال أبو حنيفة[٢] ، وهو المنقول عن عمر ، وعطاء[٣] .

قال الطّبرسّي في تفسيره : وهو مذهبنا[٤] .

وقيّده الشّيخ في « **الخلاف** » بما إذا كان ذلك بشهوة ، وأدخل فيه ما إذا كان ذلك عن شبهة ، واستدلّ على ذلك بإجماع الفرقة وأخبارهم[٥] .

ويدلّ على ذلك صحيحة ْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وإِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا ؟ .

فَقَالَ : «لا ، إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا »[٦] . ونحوها رواية أبي الرّبيع ، عنه عليه السلام[٧] ، وحملها الأكثر على الكراهة الشّديدة ، ويمكن حملها على التّقيّة .

---

(١) عنه العلاّمةُ في مختلف الشّيعة ٧ : ٤٧ .

(٢) المبسوط ٤ : ٢٠٧ ، وبدائع الصّنائع ٢ : ٢٦٠ و٢٦١ ، وفتح الباري ٩ : ١٥٧ .

(٣) الخلاف ٤ : ٣٠٨ المسألة ٨١ .

(٤) مجمع البيان٣ : ٥٦ ، قال : « أنّه الجماع وما يجري مجراه من المسيس والتّجريد ، عن عطاء ، وهو مذهبنا » .

(٥) الخلاف ٤ : ٣٠٨ المسألة ٨١ .

(٦) الكافي ٥ : ٤٢٢/ ٣ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٨٠/ ١١٨٧ ، الاستبصار ٣ : ١٦٢/ ٥٩٠ .

(٧) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٨٠/ ١١٨٨ ، الاستبصار ٣ : ١٦٣/ ٥٩١ .

وفيه أنّ ظاهر الطّبرسّي ، وصريح كلام الشّيخ دعوى الإجماع على التّحريم بذلك ، مع احتمال أنْ يُراد بالإفضاء في رواية العيص ما يشمل النّظر واللّمس ، فالمسألة محلّ إشكال ، وطريق الاحتياط أسلم .

تتمّة :

هل يعتبر في الزّاني الّذي يترتّب على تحريم المصاهرة البلوغ أم لا ؟ ، يظهر من الأخبار الأوّل ؛ لأنّه عبّر بلفظ الرّجل ، ويحتمل أنّه لا يعتبر فيه ذلك ويكون المعتبر بلوغ الثّمان سنين أو العشر ؛ نظراً إلى أنّه قد يحصل الانعاظ والتّمييز ، فيكون التّعبيربالرّجل جرياً على الغالب والأوّل أظهرو الثّاني أحوط .

(**الثّاني**) : [**وطئ المملوكة ينشر الحرمة كوطئ الزوجة**]

حكم المملوكة في هذا الحكم حكم الزّوجة في نشر حرمة المصاهرة ، فلو وطئ أمته حرم عليه أمّها وإن علت ، وبناتها وإنْ سفلن ، وكذا المُستَمتع بها ، ولا خلاف في ذلك والأخبار الواردة بذلك كثيرة .

(**وأمّا الثّالثة**) : **أعني حليلة الابن**

إمّا من الحلّ ضدّ الحرام أو من الحلول ؛ لأنّها تحلّ معه في فراشه ، أو من الحلّ ضدّ العقد ؛ لأنّه يحلّ إزرارها عند الجماع ، وقيّد بالأصلاب ؛ لإخراج الولد البنتيّ ، ويدخل في ذلك حلائل أولاد الأولاد وإنْ نزلوا ، وكذا حلائل أولاد البنات ، ولا خلاف فيه بين المسلمين ، وفي حكمه

الولد من الرّضاع لقوله ﷺ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب »[١] .

وإطلاق الحلائل يشمل الدّائم والمنقطع سواء دخل بهنّ أم لا . وهل يدخل في ذلك السّراري ؟ ، احتمالان من حيث إنّ المتبادر منها الأزواج فلا تدخل المملوكة تحت إطلاق الآية ، وبالنّظر إلى معنى الحليلة فتكون داخلة .

وكيف كان فلا تحرم مملوكة الابن على الأب بالملك ، وتحرم بالوطئ ، ويدلّ على الحكمين مع الإجماع الأخبار الكثيرة . وأمّا المنظورة والملموسة ففي صحيحة محمّد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن[٢] ، ومحمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام النّهي عنها للأب والابن لكن إذا كان ذلك بشهوة[٣] ، وفي رواية عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام[٤] ، وأخرى

---

(١) دعائم الإسلام ٢ : ٢٣٩/ ٨٩٩ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٧٥/ ٤٦٦٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٤٤/ ٨٨٠ .

(٢) الكافي ٥ : ٤١٨/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٨١ ٢٨٢/ ١١٩٢ . وفيهما : مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُقَبِّلُهَا هَلْ تَحِلُّ لِوَلَدِهِ ؟ . قَالَ : بِشَهْوَةٍ ؟ . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ فَقَالَ : مَا تَرَكَ شَيْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ . ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ : إِنْ جَرَّدَهَا ونَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ . قُلْتُ : إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا ؟ . فَقَالَ : إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وجَسَدِهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْه .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٨٢/ ١١٩٣ ، مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ ووَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ . أقول : ليس فيها ما يذكره المصنّف من الأمور .

(٤) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٠٩/ ٧٤١ ، الاستبصار ٣ : ٢١٢/ ٧٦٨ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ يُبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ أَتَحِلُّ لِأَبِيهِ أَوْ لِابْنِهِ قَالَ لَا بَأْس .

عن الصّادق عليه السلام [١] ، نفي البأس ، وهو الموافق للأصل ، وقولِه تعالى : ﴿ ... **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ... ﴾ [٢] . والأظهر عدم التّحريم ، وحملُ الأخبار الدّالّة على المنع على الكراهة طريقُ الجمع بينها .

تتمّة : [**في تعدّي الحكم الى أمّ المنظورة والملموسة**]

الأظهر أنّه لا يتعدّى التّحريم إلى أمّ المنظورة والملموسة وبنتهما ؛ للأصل والعمومات في الآيات والروايات ولصحيحة العيص بن القاسم المذكورة .

وقال الشّيخ في « **الخلاف** » : يتعدّى التّحريم إلى الأمّ وإنْ علت ، والبنت وإنْ نزلت ، واستدلّ بإجماع الفرقة وأخبارهم [٣] .

ولم نقف في الرّوايات على ما يدلّ على ذلك ، لكن استدلّ له في « **المختلف** » ، بصحيحة محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَإِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا ؟ . قَالَ : « لا ، إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا » [٤] .

ولا يخفى ما فيه ؛ لأنّ مورد الرّواية الزّوجة وهي غير محلّ النّزاع . ومع

---

(١) الكافي ٥ : ٤١٩/ ٤ . . . . وسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مُحَرَّمٍ مِنْ شَهْوَةٍ ؟ . فَكَرِهَ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنُه .

(٢) سورة النّساء ٤ : ٢٤ .

(٣) الخلاف ٤ : ٣١٠ المسألة ٨٢ ، قال : « إذا نظر إلى فرجها ، تعلّق به تحريم المصاهرة . وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعيّ : لا يتعلّق به ذلك ، دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم » .

(٤) الكافي ٥ : ٤٢٢/ ٣ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٨٠/ ١١٨٧ ، الاستبصار ٣ : ١٦٢/ ٥٩٠ .

ذلك ينبغي حملها على الكراهة جمعاً بينها وبين صحيحة العيص المتقدّمة[١] .

وذكر فخر المحقّقين في « **شرح القواعد** » أنّ النّظر المحرّم إلى الأجنبيّـة واللّمس هل يحرم الأمّ والبنت فيه خلاف ، قال بعض المحقّقين : لم نقف على القائل بالتحريم ولم نعثر له على دليل[٢] .

(**وأمّا الثّاني**) : وهو ما يقتضي التّحريم جمعاً فالمسألة الأولى قد مرّ بيانها في قوله تعالى : ﴿ **مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاع** ﴾[٣] .

(**وأمّا الثّالثة**) : فقد علم حكمها أيضاً ممّا مرّ في الثّانية .

(**وأمّا المسألة الثّانية**) : وهي المُشار إليها بقوله : ﴿ ... **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ** ... ﴾ أي : وحرم عليكم الجمع بينهما فحذف الفعل ؛ لدلالة سابقه عليه كما في قوله : (فزججنَ الحواجبَ والعيونا)[٤] ، فالحكم فيها ممّا أجمع عليه علماء الإسلام .

وها هنا أحكام :

(**الأوّل**) : [**تحريم الجمع بين الأختين في العقد والوطئ**]

ظاهر إطلاقها يقتضي تحريم الجمع بينهما في العقد والوطئ ، وأنّه لا فرق في ذلك بين النّكاح الدّائم والمنقطع وملك اليمين ، ولا بين كونهما

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٥٥٤.

(٢) إيضاح الفوائد ٣ : ٦٦ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤٤٠.

(٤) صدرُ هذا البيت : « إذا ما الغانيات برزن يوما » . الشاهد فيه : قوله : « وزججن الحواجب والعيونا » ، حيث عطف الشّاعر بالواو عاملا محذوفا قد بقى معموله ، فأمّا العامل المحذوف فتقديره : « كحلنَ » .

من النّسب أو من الرّضاع ، ولا بين كونهما من الأبوين أو من أحدهما ، وكلّ ذلك لا خلاف فيه بين الأصحاب ، والنّصوص فيه كثيرة ، وبه قال أكثر العامّة .

ونقل عن بعض رؤساء أهل الخلاف[١] : أنّ الجمع بينهما في الوطئ بملك اليمين مكروه ليس بمحرّم استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ **إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ... ﴾[٢] .

والجواب : أنّها مخصّصة بالآية المحرّمة ، وهي : ﴿ **حُرِّمَت عَلَيكُم أُمَّهَاتُكُم** ﴾ ، الآية[٣] .

وأمّا الجمع في الملك فإنّه وإنْ اقتضاه الإطلاق إلّا أنّه خرج بالإجماع والنّصوص من الطّرفين الدّالّة على جواز الجمع بمجرد الملك[٤] بين الأختين والأمّ وبنتها .

(**الثّاني**) : [**في بطلان العقد لو جمع بين الأختين**]

ظاهر إطلاق تحريم الجمع يقتضي أنّه لو جمع بينهما بالعقد يكون باطلاً ؛ لاقتضاء النّهي الفساد ، وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخّرين ، ونسبه في « **التّذكرة** »[٥] إلى أهل الخلاف .

---

(١) نسبه الكاظمي في المسالك٣ : ٢٣٣ الى مالك .

(٢) سورة المؤمنون ٢٣ : ٦ .

(٣) وهذا سهو من قلمه الشّريف ، والمناسب أن يقول : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ، ليصير حاصل الجمع بين الآيتين : إنّ الله أباح النّكاح بملك اليمين إلّا لن يكون بالجمع بين الأختين .

(٤) أي سمحت الشّريعة في الجمع بين الأختين في الملك فقط ، دون جواز الوطئ .

(٥) تذكرة الفقهاء ٢ : ٦٣٦ ، ط . حجريّ .

وفيه : أنّ المحلّ صالح للعقد ، ومتعلّق النّهي وصف الجمع ، فلا يقتضي فساد العقد من أصله ، فلو زال هذا الوصف بمفارقة إحداهما كان العقد صحيحاً بالنّسبة إلى الأخرى كالعقد على المملوكة بدون إذن سيّدها ، ثمّ يحصل بعد ذلك الإذن . ومن ثمّ ذهب الشّيخ في « **النّهاية** »[١] ، وابن الجنيد[٢] ، وابن البرّاج[٣] ، إلى أنّه يكون مخيّراً في إمساك أيّتهما شاء ، واختار هذا القول في « **المختلف** »[٤] .

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في « **الكافي** » ، عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ : « هُوَ بِالْخِيَارِ يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ ، وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى »[٥] .

وهذه الرّواية وإنْ كانت مرسلة ، إلّا أنّ الصّدوق رواها في الصّحيح بدون إرسال[٦] ، وليس هي منافية لظاهر القرآن ، ولا لها معارض ، فيتّجه العمل بها ، ويؤيّد ذلك ما رواه في « **الكافي** » بهذا السّند بدون إرسال عن أبي عبد الله عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِي عَقْدَةٍ ؟ .

قَالَ : «يُخَلِّي سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ وَيُمْسِكُ الْأَرْبَع »[٧] .

---

(١) النّهاية : ٤٥٤ ، ٤٥٥ .

(٢) عنه العلاّمةُ في مختلف الشّيعة ٧ : ٤٩ .

(٣) المهذّب ٢ : ١٨٥ .

(٤) مختلف الشّيعة ٧ : ٤٩ .

(٥) الكافي ٥ : ٤٣١/ ٣ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤١٩/ ٤٤٦٠ .

(٧) الكافي ٥ : ٤٣٠/ ٥ .

(**الثّالث**) : [**لو سبق العقد على إحداهما صحّ وبطل اللّاحق**]

لو سبق العقد على إحداهما صحّ وبطل اللّاحق سواء كان عالماً أو جاهلاً ، وسواء دخل بالأخيرة أم لا ، ويدلّ على ذلك ما رواه في « **الكافي** » ، و« **الفقيه** » ، في الصّحيح ، عن زرارة بن أعين قال : سَأَلْتُ أبا جعفر عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْعِرَاقِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى ، فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي بِالْعِرَاقِ ؟ .

قَالَ : «يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ ، ولَا يَقْرَبُ الْعِرَاقِيَّةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الشَّامِيَّةِ » .

قُلْتُ : فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمُّهَا ؟ .

قَالَ : «قَدْ وَضَعَ الله عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُمُّهَا فَلَايَقْرَبْهَا وَلَا يَقْرَبِ الِبنت حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْأُمِّ مِنْهُ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الِبنت » .

قُلْتُ : فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ ؟ .

فَقَالَ : « هُوَ وَلَدُهُ يَرِثُهُ ويَكُونُ ابْنَهُ وأَخاً امْرَأَتِه »[1] .

وإلى هذا القول ذهب أكثر الأصحاب ، بل ادّعى في « **التّذكرة** »[2] ، الإجماع على ذلك .

وذهب ابن الجنيد : إلى أنّه لو تزوّج بأخت امرأته وهو لا يعلم فُرّقَ بينهما إنْ كان لم يدخل بالثّانية ، فإنّ دخل بالأخيرة خيّر أيتهما شاء ، ولا

---

(١) الكافي ٥ : ٤١٣/ ٤ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤١٨/ ٤٤٦٠ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٢ : ٦٣٦ ، ط . حجريّ .

يقرب التّي يختار حتّى تنقضي عدّة التّي فارق[١] .

ويدلّ على هذا القول حسنة أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرمِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضاً فَنَكَحَ أُخْتَهَا ، وهُوَ لَا يَعْلَمُ ؟ . قَالَ : « يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ ، ويُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى »[٢] .

وفيه : أنّها ليست بصريحة في أنّه وطأ الأخيرة ، ومع ذلك فيمكن حملها على أنّ المُراد بذلك الإشارة إلى نفي التّحريم العينيّ ، إذ لا خلاف في أنّ له أنْ يطلّق الأولى ويمسك الثّانية بعقد مستأنف ، كما أنّ له إمساك الأولى بعقده السّابق ، ومفارقة الثّانية بلا طلاق .

(**الرّابع**) : [**حكم ما لو دخل بالأخت الثانية جاهلاً**]

لو دخل بالثّانية جاهلاً ، ثمّ علم وفارقها لها المهر وعليها العدّة ، وهل تحرم عليه الأولى مدّة عدّة الثّانية ؟ .

ذهب الشّيخ في « **النّهاية** »[٣] ، وجماعة إلى التّحريم عملاً برواية زرارة المذكورة[٤] ، وقال الأكثر بالعدم ؛ لصحّة عقدها ظاهراً وباطناً ، وعقد الثّانية طارئ فيتوجّه النّهي إليه ، وحملوا الرّواية على الكراهة أو على التّقية ؛ لأنّ مذهب بعض أهل الخلاف وجوب الاعتزال مدّة العدّة .

---

(١) عنه في مختلف الشّيعة ٧ : ٥١ .

(٢) الكافي ٥ : ٤٣١/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٨٦/ ١٢٠٥ ، الاستبصار ٣ : ١٦٩/ ٦١٨ .

(٣) النّهاية : ٤٥٤ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٥٦٢.

(الخّامس) : [جواز الجمع بين الأختين في الملك]

قد عرفت أنّه يجوز الجمع بين [الأختين] الأمتين بالملك ، وعليه دلّت النّصوص .

فأمّا رواية الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي أُخْتَيْنِ مُمْلُوكَتَيْنِ تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ جَمِيعاً ؟ . قَالَ : قال عَلِيٌّ عليه السلام : «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَوُلْدِي »[1] فلا تنافي ذلك ؛ لأنّ المُراد احلتهما آية الملك ، وحرمتهما آية الجمع بينهما بالوطئ .

وقوله : (أنهى عنهما نفس وولدي) يجوز أنّه عليه السلام أراد الثّاني أعني الوطئ ، أي يحرم الوطئ على نفسه وولده ، كما يشهد له موثّقة مَعْمَرِ بْنِ يُحَيَى بْنِ بَسَّام[2] ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا يَرْوِي النَّاسُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الزّوج[3] لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا ولَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا نَفْسَهُ وَوُلْدَهُ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ ؟ .

قَالَ : «أَحَلَّتْهَا آيَةٌ ، وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى » .

فَقُلْنَا : هَلِ الْآيَتَانِ تَكُونُ إِحْدَاهُمَا نَسَخَتِ الْأُخْرَى أَمْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِما ؟ .

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٨٩/ ١٢١٥ ، الاستبصار ٣ : ١٧٢/ ٦٢٨ .

(٢) معمّر بن يحيى بن بسام العجلّي بالولاء ، الخزّاز ، الكوفّي . من ثقات محدّثي الامامية ، روى عن الامامين الباقر عليه السلام والصّادق عليهما السلام . روى عنه ثعلبة بن ميمون ، وحماد بن عثمان ، ومحمّد بن زياد وغيرهم . رجال الطوسيّ : ٣١٥ . معجم رجال الحديث ١٨ : ٢٦٩ و٢٧١ .

(٣) في المصدر : « الْفُرُوجِ » .

فَقَالَ : « قَدْ بَيَّنَ لَهُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ ووُلْدَهُ » .

قُلْنَا : مَا مَنَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ ؟ .

قَالَ : «خَشِيَ أَنْ لَا يُطَاعَ ، فَلَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيَن عليه السلام ثَبَتَتْ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ الله كُلَّهُ ، وَالْحَقَّ كُلَّه »[1] .

ويجوز أنْ يكون أراد الجمع بالملك ، ويكون ذلك على ضرب من الكراهة ؛ لأنّ من جمع بينهما بالملك ربّما تشوّقت نفسه إلى وطئهما فيكون مأثوماً ، كما يدلّ عليه موثّقة عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وجَمْعِهما ؟ .

قَالَ : «مُسْتَقِيمٌ ، وَلَا أُحِبُّهُ » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّ والْبِنْتِ المَمْلُوكَتَيْنِ ؟ .

قَالَ : «هُوَ أَشَدُّهُمَا ولَا أُحِبُّهُ لَك »[2] .

(السّادس) : [لو وطئ إحدى الأختين المملوكتين]

لو وطئ إحدى الأختين المملوكتين فلا تحلّ له الأخرى حتّى تخرج الأولى عن ملكه بموت أو بيع أو نحوهما ، ولو وطئ الثّانية أيضاً أثمّ ، ولا تحلّ له الأولى حتّى تخرج الثّانية عن ملكه ، لا بقصد الرّجوع إليها ، هذا إذا كان عالماً بالتّحريم ، وإنْ كان جاهلاً فلا تحرم عليه الأولى ، وإنْ لم تخرج الثّانية عن ملكه ، وبهذا القول يجمع بين الأخبار وهو المعتمد ، وإنْ كان الأحوط اجتنابهما حتّى تخرج الثّانية عن ملكه أيضاً ، كما ذهب

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٦٣/ ١٨٥٦ ، الاستبصار ٣ : ١٧٣/ ٦٢٩ .

(٢) تهذيب الأحكام٧ : ٢٨٨ ٢٨٩/ ١٢١٤ ، الاستبصار ٣ : ١٧٢/ ٦٢٧ .

إليه الشّيخ في « **النّهاية** »[١] ، وتبعه على ذلك بعض المتأخّرين كابن البرّاج[٢] ، وابن حمزة[٣] ، وعليه اعتمد في « **المختلف** »[٤] .

والأظهر عندي حمل الجهل الوارد في موثّقة الحلبيّ[٥] على الجهل بكونها أختاً ، فيكون من الوطء شبهة ، لا الجهل بالحكم ، فإنّه في حكم العلم والعمد ، وعليه يحمل [خبر] عبد الغفّار الطّائيّ[٦] ، وعلى هذا فلا تنافي بين الأخبار .

---

(١) النّهاية : ٤٥٤ .

(٢) المهذّب ٢ : ١٨٥ .

(٣) الوسيلة : ٢٩٤ .

(٤) مختلف الشّيعة ٧ : ٥٣ .

(٥) الكافي ٥ : ٤٣٣/ ١٤ ، عَنِ الحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَه : الرَّجُلُ يَشْتَرِي الأُخْتَيْنِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ يَطَأُ الأُخْرَى بِجَهَالَةٍ ؟ . قَالَ : « إِذَا وَطِئَ الأُخْرَى بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْه الأُولى ، وإِنْ وَطِئَ الأُخْرَى - وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْه- حَرُمَتَا عَلَيْه جَمِيعاً » .

(٦) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٩١/ ١٢٢٠ ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الطَّائِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى ؟ . قَالَ : يُخْرِجُهَا مِنْ مِلْكِه . قُلْتُ : إِلَى مَنْ ؟ . قَالَ : إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ ؟ . قُلْتُ : فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى وَطِئَهَا ؟ . قَالَ : حَرُمَتَا عَلَيْهِ كِلْتَاهُمَا .

وعبد الغفّار الطّائي : هو عبد الغفّار بن حبيب الطائيّ الجازي من أهل الجازية - قرية بالنهرين - روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقةٌ . قاله النجاشيّ . عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام ، وبعنوان عبد الغفّار الجابرزي ممّن لم يرو عنهم ، وقد نقل المحقق المامقانيّ عن نسخة من رجال الشيخ عنونه بـ « عبد الغفّار بن حبيب الحارثي الجازي » . رجال النجاشيّ : ٢٤٧ ، رجال الطوسيّ : ٢٣٧ ، ٤٨٨ ، الفهرست : ١٢٢ ، تنقيح المقال ٢ : ١٥٨ .

وقال الشّيخ في « **المبسوط** »[١] ، وابن ادريس[٢] ، وأكثر المتأخّرين أنّ الأولى تبقى على التّحليل ، والثّانية على التّحريم ، سواء أخرج الثّانية عن ملكه أم لا ، وسواء كان جاهلاً بتحريم وطئ الثّانية أم عالماً ، ومتى أخرج الأولى عن ملكه حلّت له الثّانية ، سواء كان إخراجها لأجل العود إلى الثّانية أم لا .

(**السّابع**) : [**حكم ما لو وطئ أمةً بالملك ثمّ تزوّج أختها**]

قال الشّيخ[٣] : من وطئ أمةً بالملك ، ثمّ تزوّج أختها صحّ نكاح الأخيرة ، وحرمت الموطوءة بالملك ما دامت الثّانية في حباله ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ ... **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ... ﴾[٤] ، وليس مطلق الجمع بين الأختين محرماً ، فإنّ جمعها بالملك ليس محرّماً قطعاً ، وإنْ كان الملك يجوز الوطئ ؛ ولأنّ النّكاح أقوى من الوطئ ، فإذا اجتمعتا قدّم الأقوى ، وإنّما كان أقوى لكثرة ما يتعلّق به من الأحكام التي لا يلحق الوطئ بالملك ، مضافاً إلى الغرض الأصلي من الملك فلا تنافي النّكاح .

وفيه نظر ؛ لأنّ عموم ﴿ **وأنْ تجمعُوا بين الأختين** ﴾ وعموم الرّوايات يقتضي تحريم وطئ الثّانية بعقدأو ملك ، وذلك يوجب فساد عقدها ، أو توقّفه على إخراج الأولى عن ملكه ، سيّما إذا كان عالماً بالحكم . نعم لو

---

(١) المبسوط ٤ : ٢٠٧ .

(٢) السرائر الحاوي٢ : ٥٣٨ .

(٣) النّهاية : ٤٥٥ .

(٤) سورة النّساء ٤ : ٢٤ .

سبق العقد وطئ المملوكة اتّجه تحريم الموطوءة بالملك .

قوله : ﴿ **إلا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ قد علم بيانه في ما مرّ .

﴿ **إنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً** ﴾ لذنوب من فعل منكم ذلك ، ثمّ رجع إلى ما أمره الله تعالى به . ﴿ **رَحِيْماً** ﴾ بكم حيث لم يؤاخذكم على ذلك .

* * * * *

الثّالثة : في السّورة المذكورة

﴿ **وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ** ﴾[1] .

قُرئ [المحصنات] : بفتح الصّاد وكسرها ، وهو بالرّفع عطف على الأمّهات ، والمُراد ذوات الأزواج من الحرائر والإماء ، ويدلّ على ذلك ما رواه في « **من لا يحضره الفقيه** » : أنّه سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِه تعالى : ﴿ **وَالمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ »[2] .

ويدخل في ذلك ذات العدّة الرّجعيّة ؛ لأنّها في حكم الزّوجة ما دامت فيها ، ومن ثمّ وجبت نفقتها ، وحرم عليه تزويج أختها ، ونحو ذلك فيتناولها عموم الآية . وأمّا ذات العدّة البائنة فيعلم تحريمها من دليل آخر . وفي حكمها أيّام الاستبراء للأَمَة إذا اشتراها ، فقوله : ﴿ **إلّا مَا مَلَكَتْ أيْمَانُكُم** ﴾ هو استثناء من الإماء المزوّجات ، ثمّ يحدث لهنّ

---

(١) سورة النّساء ٤ : ٢٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٣٧/ ٤٥١٢ .

استرقاق باشتراء أو اتهاب أو ميراث أو سبي أو نحو ذلك ، فإنّ للمالك الجديد فسخ النّكاح ، والوطئ بعد الاعتداد ، وكذا المملوكة المحلّلة للغير أو المزوّجة لمملوكه ، فإنّ للمالك أنْ يأمرهما باعتزالها ، ثمّ بعد استبرائها بحيضة له أنْ يطأها .

يدلّ على ذلك ما رواه في « **الكافي** » ، في الصّحيح ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **وَالمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إلا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وتَحْتَهُ أَمَتُهُ ، فَيَقُولَ لَهُ : اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ وَلَا تَقْرَبْهَا ، ثُمَّ يَحْبِسَهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمَسَّهَا ، فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ »[1] .

وقد ورد في بعض الأخبار : «أنّ بيعَ الأمَةِ طَلَاقُهَا »[2] .

ورُوي عن عليّ عليه السلام : «إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِنْ سِبي مَنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ »[3] . ونحوها رواية أبي سعيد[4] .

وقال أبو حنيفة : لو سُبي الزّوجان لم يرتفع النّكاح ، ولم يحلّ للسّابي نظراً إلى أنَّ النّكاح باق بينهما ، وإطلاق الآية حجّة عليه .

واعلم أنّ الإحصان جاء في القرآن لمعان : **إحداها** : الزّواج كما في الآية المذكورة .

---

(١) الكافي ٥ : ٤٨١/ ٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٨٤/ ١٩٤٥ . وفيه : « عن أحدهما عليهما السلام » .

(٣) التبيان في تفسير القرآن ٣ : ١٦٢ ، مجمع البيان ٣ : ٥٩ ، فقه القرآن ٢ : ٨٨ .

(٤) التبيان في تفسير القرآن ٣ : ١٦٢ .

(**الثّانية**) : الحرية ، وقد مرّ في قوله : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ** ﴾[١] .

(**الثّالث**) : العفّة ، كقوله : ﴿ ... **أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا** ... ﴾[٢] ، وقيل : إنّه يأتي بمعنى الإسلام كقوله : ﴿ ... **فَإِذَا أُحْصِنَّ** ... ﴾[٣] ،

* * * * *

الرّابعة : في سورة البقرة

﴿ **وَلا تَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّار** ﴾[٤] .

أصناف الكفّارة ثلاثة :

(**أحدها**) : من ليس له كتاب ، ولا شبهة كتاب ، كعَبَدَةِ الأوثان والنّيران والكواكب ونحوهم .

(**والثّاني**) : من له كتاب كاليهود والنّصارى .

(**والثّالث**) : من له شبهة كتاب كالمجوس .

وقد عرفت في تفسيره قوله تعالى : ﴿ **إِنّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ الآية أنّ هذين الصّنفين داخلان في قسم المشركين ، فتكون الآية شاملة للأصناف

---

(١) سورة النّساء ٤ : ٢٥ .

(٢) سورة الأنبياء ٢١ : ٩١ .

(٣) سورة النّساء ٤ : ٢٥ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٢١ .

الثّلاثة ، حرائر وإماء ، نكاحاً دائماً ومنقطعاً ، ويرشد إليه التّعبير بصيغة الجمع المحلّى باللّام المفيد للعموم .

ويدلّ عليه أيضاً معتبرة الحَسَنِ بْنِ الجَهْمِ ، عن الرِّضَا عليه السلام قال : قال : «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ نَصْرانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ » ؟ .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، ومَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَي قولك ؟ .

قَالَ : «لَتَقُولَنَّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْلَمُ بِهِ قَوْلِي » .

قُلْتُ : لَا يُجوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرانِيَّةِ عَلَى المُسْلِمَةِ ولَا غَيْرِ المُسْلِمَةِ ؟ .

قَالَ : «لِمَ » ؟ .

قُلْتُ : لِقَوْلِه : ﴿ **وَ لا تَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾ .

قَالَ : «فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ ... **وَالمُحْصَناتُ مِنَ المُؤْمِناتِ وَالمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ... ﴾[1] » .

فَقُلْتُ : قَوْلُهُ : ﴿ **وَلا تَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَت[2] .

ويدلّ على هذا الحكم أيضاً أنَّ أهل الكتاب كفّار بلا خلاف ، وقد سمّاهم الله تعالى بذلك في قوله : ﴿ **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** ... ﴾[3] الآية ، ونكاح الكفّار لا يجوز ؛ لقوله تعالى : ﴿ ... **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ... ﴾[4] .

---

(١) سورة المائدة ٥ : ٥ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٥٧/ ٦ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٩٧/ ١٢٤٣ ، الاستبصار ٣ : ١٧٨/ ٦٤٧ .

(٣) سورة البيّنة ٩٨ : ١ .

(٤) سورة الممتحنة ٦٠ : ١٠ .

ويدلّ على ذلك حسنة زرارة قال سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِه تعالى : ﴿ **وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾ ؟ .

قَالَ : « هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ **وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ** ﴾ »[١] .

وبهذا المضمون نقل في « **مجمع البيان** » ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام[٢] . وبالجملة الحكم بتحريم الصّنف الأوّل موضع وفاق .

وأمّا الآخران فاختلف فيهما الأصحاب على ستّة أقوال على ما نقله في « **المهذّب** »[٣] ، ومنشأها اختلاف الأخبار ، والقول بالتّحريم مطلقاً أقوى ؛ لدلالة الآيات والرّوايات المذكورة على ذلك ، وما ورد من الأخبار بخلاف ذلك يجاب عنه بضعف السّند أو بالحمل على التّقية ؛ لما نقل الشّيخ في « **الاستبصار** »[٤] ، و« **التّهذيب** »[٥] ، أنّ جميع من خالفنا يذهب إلى الجواز ، وإليه ذهب المرتضى[٦] ، والشّيخان[٧] في أحد قوليهما ، وابن إدريس[٨] ، واختاره جماعة من الأصحاب . وذهب ابن بابويه[٩] ، وابن أبي عقيل[١٠] إلى الجواز مطلقاً عملًا بعموم : ﴿ **وَأَحَلَّ لَكُم مَا وَرَاء**

(١) الكافي ٥ : ٨/٣٥٨ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٩٨/ ١٢٤٥ ، الاستبصار ٣ : ١٧٩/ ٦٤٩ .

(٢) مجمع البيان ٣ : ٢٨٠ .

(٣) المهذب ٢ : ١٨٧ .

(٤) الاستبصار ٣ : ١٧٩ ذيل الحديث ٦٥٢ .

(٥) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٩٨ ذيل الحديث ١٢٤٨ .

(٦) الانتصار : ١١٧ .

(٧) المقنعة : ٥٠٠ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٩٨ ذيل الحديث ١٢٤٨ .

(٨) السرائر الحاوي٢ : ٥٤١ .

(٩) الفقه المنسوب الى الإمام الرّضا عليه السلام : ٢٣٥ .

(١٠) عنه العلّامة في مختلف الشّيعة ٧ : ٧٣ .

ذَلِكُم ﴾[١] ، وتخصيصاً للمشركات والكافر بغير أهل الكتاب لقوله تعالى : ﴿ **وَالمُحْصَنَاتُ مِنْ الّذينَ أوتُوا الكِتَابَ** ﴾ .

وقال عليّ بن ابراهيم في تفسيره قوله : ﴿ **وَ لا تَنْكِحُوا المُشرِكاتِ** ﴾ منسوخ بهذه الآية ، وقوله : ﴿ **وَ لا تُنْكِحُوا المُشرِكِينَ** ﴾ باقٍ على حالة[٢] . فهي من الآيات التي بعضها منسوخ وبعضها باق ، ونحوه قال في « **الكشّاف** »[٣] .

قال بعض المتأخّرين[٤] : دعوى نسخها بقوله : ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ** ﴾ لا يثبت بخبر الواحد .

وفيه نظر ؛ لما قرر في الأصول من أنه بعد ثبوت كونه حجّة يجوز النّسخ به كما جاز التّخصيص والتّقييد به للعامّ والمطلق ، على أنَّ النّاسخ هنا هو الآيتان المذكورتان ، ولم يثبت العكس ، ودعوى أنّ المائدة آخر القرآن نزولاً لم يثبت إلّا بخبر الواحد أيضاً .

روى ذلك الشّيخ ، في الصّحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن عليّ عليه السلام : «إِنَّمَا أُنْزِلَتِ المَائِدَةُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَة »[٥] .

وروى العيّاشّي ، في تفسيره ، بسنده ، إلى عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : «كَانَ الْقُرْآنُ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضاً ،

---

(١) سورة النساء ٤ : ٢٤ .

(٢) تفسير القمّيّ ١ : ٧٣ .

(٣) الكشّاف ١ : ٢٦٤ .

(٤) لم نقف عليه ، والله العالُم .

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٣٦١/ ١٠٩١ .

وإِنَّمَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ بِآخِرِهِ ، فَكَانَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ المَائِدَةِ ، نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا ولَمْ يَنْسَخْهَا شَيْء ... »[١] .

وباسناده إلى أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « نَزَلَتِ المَائِدَةُ كَمُلاً ، وَنَزَلَ مَعَهَا سَبْعُونَ ألف مَلَك »[٢] .

فهذه من أخبار الآحاد ، وليس من الأدلّة القطعية ، فحيث ورد عنهم عليهم السلام نسخ بعضها كما عرفت فيجب التّأويل ، فيجوز أنْ يكون المُراد أكثرها لا كلّها ، فتكون آية المائدة من المنسوخ حكمه ، دون تلاوته ، كما في آية العدّة ونحوها ، مع أنّه يجوز كون المُراد بمحصنات أهل الكتاب من أسلم منهنّ ، وبالمحصنات من المؤمنات من ولدن على الإسلام ، لما نقل أنّ قوماً كانوا يتحرّجون من نكاح من أسلمت عن كفر ، وأنّه تعالى بيّن أنّه لا حرج في ذلك . أو يكون المُراد جواز نكاحهنّ متعةً أو بملك اليمين ، كما تدلّ عليه صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعريّ[٣] ، قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرانِيَّةِ ؟ .

قَالَ : «لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً »[٤] ، ونحو ذلك رواية زرارة[٥] ، ورواية

---

(١) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٨٨/ ٢ .

(٢) تفسير أبي حمزة الثّمالّي : ١٥٢ ، مجمع البيان ٣ : ٢٥٨ .

(٣) إسماعيل بن سعد الأشعريّ ، القميّ ، من المحدِّثين الثقات ، من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام ، وروى عنه ٢٨ روايةً ، روى عنه أجلّةُ فقهاء الطائفة ، مثل : أحمد بن محمّد بن عيسى ، ويونس بن عبد الرحمن ، ومحمّد بن خالد البرقيّ . رجال الطوسيّ : ٣٦٧ برقم ١٢ ، نقد الرجال ٤٤ برقم ٣١ .

(٤) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٦/ ١١٠٥ ، الاستبصار ٣ : ١٤٤/ ٥٢٠ .

(٥) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٦/ ١١٠٤ ، الاستبصار ٣ : ١٤٤/ ٥١٩ .

منصور الصّقيل[١] ، ورواية محمّد بن سنان[٢] ، والأخبار بذلك كثيرة ، وإلى هذا ذهب جماعة من الأصحاب ، وهو وجه جمع بين الأخبار ، وإنْ أمكن حملها على حال الضرورة ، وخوف الوقوع في العنت .

وبهذا التّوجيه يندفع ما يقال : إنّ التّخصيص مقدّم على النّسخ عند التّعارض ؛ لأنّ إطلاق النّسخ على التّخصيص شائع في الرّوايات ، كما أشرنا إليه[٣] في قوله : ﴿ **فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً** ... ﴾[٤] ، الآية ، وقد مرّ في الآية الأولى من أحكام كتاب الجهاد بيان قوله تعالى : ﴿ ... **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ... ﴾[٥] .

وهنا فوائد :

(الأولى) : [إذا أسلم زوج الكتابيّة بقي على نكاحه]

إذا أسلم زوج الكتابيّة بقي على نكاحه ، سواء كان قبل الدّخول أو بعده ، وسواء كان النّكاح دائماً أو منقطعاً ، وهو موضع وفاق بين الأصحاب ، ويدلّ عليه أخبار كثيرة ، فيكون مستثنى من الحكم السّابق .

وأمّا إذا أسلمت زوجة الكتابيّ فإنْ كان ذلك قبل الدّخول بطل النّكاح ولا مهر ، وإنْ كان بعده انتظر انقضاء العدّة ، فإنْ أسلم قبل

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٦/ ١١٠٧ ، الاستبصار ٣ : ١٤٤/ ٥٢٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٢٥٦/ ١١٠٦ ، الاستبصار ٣ : ١٤٤/ ٥٢١ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٦٩.

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٨٢ .

(٥) سورة الممتحنة ٦٠ : ١٠ .

انقضائها فهو أحقّ بها ، وإلّا فليس له عليها سبيل ، ويدلّ على هذا الحكم بعض الأخبار[١] .

(**الثّانية**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **وَلَأَمَةٌ مُؤمِنَةٌ** ﴾]

قوله : ﴿ **وَلَأَمَةٌ مُؤمِنَةٌ** ﴾ أي : امرأة مسلمة ، حرّة كانت أو مملوكة ، وكذا قوله : لـ ﴿ **عَبْدٌ** ﴾ أي : مسلم . والأظهر أنْ يكون المُراد المملوكة والمملوك ؛ لأنّ المبالغة فيه أتمّ في التّحريض ، وأوضح في الحثّ ، والتّنبيه على مزيّة اختيار ذوي الإيمان الموصل إلى النّعيم الدّائم والفوز بالجنان على ذوي الشّرك بإيثار المال والجمال الزّائل الدّاعي إلى النّار ، وما فيها من العقاب المُشار إليه بقوله : ﴿ **أولئك** ... ﴾ الآية ، الّذي هو من قبيل التّعليل والبيان لوجه الرّجحان .

ووجه الدّعاء إلى ذلك إمّا باعتبار المودّة والألفة التي تحصل بين الزّوجين غالباً المنهي عنها بقوله : ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ** ﴾[٢] ، أو باعتبار المعاشرة فإنّها تورث ذلك غالباً ، سيّما في طرف الزّوجة ، فإنّها تكتسب من دين بعلها ويقهرها على دينه ، كما ورد في بعض الأخبار[٣] ؛ ولأنّها قد تؤثّر في الولد ، وقد جاء

---

(١) أورد الكليني في الكافي ٥ : ٤٣٥/ ٢ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ : « إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ ، وزَوْجُهَا عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ فُرِّقَ بَيْنَهُما . . . » .

(٢) سورة المجادلة ٥٨ : ٢٢ .

(٣) أورد الأشعريّ في نوادره : ١٢٨/ ٣٢٧ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ : « تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَّاكِ ، ولَا تُزَوِّجُوهُمْ ؛ لِأَنَّ المَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ الرَّجُلِ ويُقْهِرُهَا عَلَى دِينِه » .

ذلك في بعض الأخبار .

(الثّالثة) : [رجحان اختيار ذوي الصّلاح والتّقوى في الزّوج والزّوجة]

في التّعليل إشارةٌ إلى رجحان اختيار ذوي الصّلاح والتّقوى في الزّوج والزّوجة ، وقد ورد في الأخبار ما يدلّ عل ذلك ، ففي حديث الْكَرْخِيِّ قَالَ : قُلْتُ لَأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ ، وكَانَتْ لِي مُوَافِقَةً ، وقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ ؟ .

فَقَالَ لِي : «انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ ، ومَنْ تُشْرِكُه فِي مَالِكَ ، وتُطْلِعُه عَلَى دِينِكَ وسِرِّكَ ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَبِكْراً تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ ، وإِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ ، إِنَّهُنَّ كَمَا قَالَ :

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى * فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ والْغَرَامُ

ومِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلَّى * لِصَاحِبِه ومِنْهُنَّ الظَّلَامُ

فَمَنْ يَظْفَرْ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَد * ومَنْ يُغْبَنْ فَلَيْسَ لَه انْتِقَامُ

وهُنَّ ثَلَاثٌ : فَامْرَأَةٌ وَلُودٌ وَدُودٌ ، تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِه لِدُنْيَاه وآخِرَتِه ، ولَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْه ، وامْرَأَةٌ عَقِيمَة ، لَا ذَاتُ جَمَالٍ ، ولَا خُلُقٍ ، ولَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ ، وامْرَأَةٌ صَخَّابَةٌ[1] ، وَلَّاجَةٌ[2] ،

---

(١) الصّخّابة : كثيرة الصّياح والكلام ، من الصَخَب ، وهو الصياح والجَلَبة واضطراب الأصوات للخصام . (لسان العرب ١ : ٥٢١ مادّة صخب) .

(٢) الولاّجة : مبالغة من الوُلوج ، وهو الدّخول ، قال الطّريحي : أي كثيرة الدخول والخروج . وقال العلّامة المجلسي : قوله عليه السلام : ولّاجة ، أي كثيرة الدّخول في الأمور التي لا ينبغي لها

هَمَّازَةٌ[١] ، تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ ، ولَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ »[٢] .

وقد ورد النّهي عن تزويج شارب الخمر[٣] ، والفاجرة ونحو ذلك[٤] .

(الرّابعة) : [في صحّة نكاح المخالف من المؤمنة]

قد يطلق الإيمان على ما يُرادف الإسلام ، وهو الإقرار بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله ، قيل : وهو المُراد هنا ؛ لأنّه الشّائع في عصر النّبي صلى الله عليه وآله ، فعلى هذا تكون الآية دليلًا على جواز الاكتفاء بالإسلام من دون اشتراط الإيمان بالمعنى الأخصّ أعني الإسلام مع الإقرار بالأئمّة الاثني عشر صلوات الله عليهم أجمعين ويدلّ على ذلك الأخبار التي مرّ[٥] ذكرها في أبحاث المكاسب ، وما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام : بِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِماً يَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ ومُوَارَثَتُهُ ، وبِمَ يَحْرُمُ دَمُهُ ؟ .

الدّخول فيها ، أو كناية عن كثرة الخروج من البيت . (الصّحاح ١ : ٣٤٧ ، مجمع البحرين ٢ : ٣٣٥ مادّة ولج) .

(١) هّمازة : عيّابة ؛ من الهَمْز بمعنى الغيبة والوقيعة في النّاس ، وذكر عيوبهم . (لسان العرب ٥ : ٤٢٦ مادّة همز) .

(٢) الكافي ٥ : ٣٢٣/ ٣ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٨٦/ ٤٣٥٨ ، معاني الأخبار : ٣١٧/ ١ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٤٠١/ ١٦٠١ .

(٣) الكافي ٥ : ٣٤٧/ ١ ، وفيه أيضاً ٥ : ٣٤٨/ ٢ـ ٣ .

(٤) الكافي ٥ : ٣٥٥/ ٣ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٧٦.

فَقَالَ : «يُحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا أَظْهَرَ وتَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ ومُوَارَثَتُه »[١] .

وإلى هذا القول ذهب جماعة من الأصحاب كابن الجنيد[٢] ، والمفيد[٣] ، وابن حمزة[٤] ، والمحقّق[٥] ، وهو الذي قوّاه في « **المسالك** »[٦] ، وحملوا ما ورد من النّهي عن تزويج غير المؤمن والمؤمنة بالمعنى الأخصّ على الكراهة ، كما يدلّ عليه ما رواه الشّيخ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ ... أُزَوِّجُهَا الرَّجُلَ غَيْرَ النَّاصِبِ ولَا الْعَارِفِ ؟ .

فَقَالَ : «غَـيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ »[٧] . أو على النّاصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام ، فإنّه لا يجوز إجماعاً ؛ لكفره ، ودلالة الأخبار الكثيرة على النّهي عن ذلك .

وذهب ابن إدريس : إلى أنّه لا يجوز للمؤمن أنْ يتزوّج بالمخالفة ، ولا للمؤمنة أنْ تتزوّج بالمخالف[٨] . ولعلّه لا يبعد دلالة الآية على ذلك من حيث التّعليل بالدّعاء إلى النّار ، فيكون كالقرينة على كون المُراد بالإيمان هو المعنى الأخصّ .

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٠٣/ ١٢٦٥ ، الاستبصار ٣ : ١٨٤/ ٦٦٩ .

(٢) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٧ : ٢٩٨ ، قال : « الاسلام جامع وأهلوه تتكافأ دماؤهم . . . » .

(٣) المقنعة : ٥١٢ ، قال : « المسلمون الأحرار يتكافؤون بالاسلام والحريّة في النّكاح » .

(٤) الوسيلة : ٢٩٠ ، قال : « الكفاءة معتبرة في نكاح الدّوام ، وهي الأيمان » .

(٥) شرائع الإسلام ٢ : ٥٢٥ قال : « الكفاءة شرط في النّكاح ، وهي التّساوي في الإسلام . . . » .

(٦) مسالك الافهام ٧ : ٤٠٣ .

(٧) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٠٣/ ١٢٦٣ ، الاستبصار ٣ : ١٨٤/ ٦٦٧ .

(٨) السرائر الحاوي ٢ : ٥٥٧ .

وعدم اشتهاره في عصره (صلوات الله عليه) في ذلك لو سُلّم لا يدلّ على عدم إرادته من الآية ، ويدلّ على ذلك أنّ المخالف جاحد لإمامة الأئمّة عليهم السلام ، والجاحد كافر ، أمّا جحودهم فواضح ، وأمّا أنّ من جحد فهو كافر ، فللرّوايات الكثيرة الدّالّة على ذلك ، ولقوله عليه السلام في « **الزّيارة الجامعة** » «وَمَنْ جَحَدَكُمْ فَهُوَ كَافِر »[١] .

وما رواه الشّيخ ، عن فضيل بن يسار ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : إِنَّ لِامْرَأَتِي أُخْتاً عَارِفَةً عَلَى رَأْيِنَا ، ولَيْسَ عَلَى رَأْيِنَا بِالْبَصْرةِ إِلَّا قَلِيلٌ ، فَأُزَوِّجُهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأْيَهَا ؟ .

قَالَ : «لا ، ولَا نِعْمَت ، إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ **فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ولا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنّ** ﴾[٢] »[٣] .

ووجه الدّلالة أنّه تعالى سمّاهم كفّاراً ، وقال : ﴿ ... **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ... ﴾[٤] .

وفي الحسن ، عَنِ الحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ ، فَقَالَ لَهُمْ : «تُصَافِحُونَ أَهْلَ بِلَادِكُمْ وَتُنَاكِحُونَهُمْ ، أَمَا إِنَّكُمْ إِذَا صَافَحْتُمُوهُمْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا نَاكَحْتُمُوهُمْ انْهَتَكَ الْحِجَابُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ الله عَزَّ وَجَل »[٥] .

---

(١) البلد الأمين : ٣٠٠ ضمن زيارة النّاحية .

(٢) سورة الممتحنة ٦٠ : ١٠ .

(٣) لم نقف عليه في كتابي الشّيخ في الحديث ، ووجدناه في الكافي ٥ : ٣٤٩/ ٦ .

(٤) سورة الممتحنة ٦٠ : ١٠ .

(٥) الكافي ٥ : ٣٥٢/ ١٧ .

ويمكن الجواب : بأنّ المخالف وإنْ كان كافراً حقيقة إلّا أنّه باعتبار الإقرار بالشّهادتين يُسمّى مسلمًا ظاهراً ، كما قال سبحانه : ﴿ **قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا** ﴾[١] ، فقال عليه السلام : «مَنْ زَعَمَ[٢] أَنَّهُمْ آمَنُوا فَقَدْ كَذَبَ ، ومَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُسْلِمُوا فَقَدْ كَذَب »[٣] .

وقد قدّمنا شطراً ممّا يدلّ على ذلك ، والأحكام جاريةٌ على الإسلام الظّاهريّ ، فيكون النّهيُّ محمولاً على الكراهة الشّديدة ؛ جمعاً بين الأدلّة ، سيّما في جانب الزّوج ؛ لأنّ له على الزّوجة سلطاناً ويقهرها على دينه ، ومن ثمّ ذهب أكثر الأصحاب إلى اعتبار الإيمان بالمعنى الأخصّ في جانب الزّوج خاصّة ، فيحلّ للمؤمن أنْ يتزوّج المخالفة غير النّاصبة دون العكس ، بل نقل الشّهيد الثّاني[٤] عن بعضهم دعوى الإجماع على ذلك ؛ لدلالة الأخبار المستفيضة عليه[٥] .

* * * * *

الخامسة : في سورة النّور

﴿ **الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٦] .

---

(١) سورة الحجرات ٤٩ : ١٤

(٢) الزعم : يطلق على الظنّ ، وعلى الاعتقاد ، ومنه قوله تعالى ﴿ **زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا** ﴾[التّغابن ٦٤ : ٧] . (المصباح المنير : ٢٥٣ مادّة زعم) .

(٣) الكافي ٢ : ٢٥/ ٥ .

(٤) مسالك الأفهام ٧ : ٤٠٠ .

(٥) انظر وسائل الشّيعة : الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه .

(٦) سورة النّور ٢٤ : ٣ .

وهذ الآية ظاهرة الدّلالة على المنع ، ويدلّ عليه أيضاً أخبار كثيرة ، والأكثر من الأصحاب حملوها على الكراهة ؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز ، وذهب الشّيخان[١] وأتباعهما إلى التّحريم إلّا أنْ تتوب ، واعتبر الشّيخ في توبتها أنْ يدعوها إلى الزّنا فلا تجيبه ؛ لدلالة بعض الأخبار على ذلك[٢] .

وكذا الخلاف لو زنت امرأته فأصرّت على ذلك فذهب الأكثر إلى الجواز عملًا بدلالة بعض الأخبار ، وذهب جماعة منهم المفيد[٣] ، وسلّار[٤] ، إلى التّحريم في حال الإصرار ؛ عملاً بإطلاق الآية ، وبعض الأخبار ، ولفوات أعظم الفوائد المطلوبة في النّكاح وهو النّسل ، والأوّل أظهر .

* * * * *

(١) المقنعة : ٥٠٤ ، قال : « فإنْ فجر بها وهي غير ذات بعل ، ثمّ تاب من ذلك ، وأراد أن ينكحها بعقد صحيح ، جاز له ذلك بعد أن تظهر منها هي التوبة أيضاً والاقلاع » . والنّهاية : ٤٥٨ ، قال : « وإذا فجر بامرأة غير ذات بعل ، فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرّة على مثل ذلك الفعل ، فإنْ ظهر له منها التّوبة ، جاز له العقد عليها » .

(٢) ذهب الشيخ الى ذلك في النهاية : ٤٥٨ استنادا إلى رواية أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟ . فَقَالَ : « إِذَا تَابَتْ حَلَّ نِكَاحُهَا » . قُلْتُ : كَيْفَ يَعْرِفُ تَوْبَتَهَا ؟ . قَالَ : « يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ ، فَإِنِ امْتَنَعَتْ فَاسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا » . [من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٦٤/ ١٢٥٧ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٢٧/ ١٣٤٨ ، الاستبصار ٣ : ١٦٨/ ذ ٦١٤]

(٣) المقنعة : ٥٠٤ ، قال : « ولا يجوز له إمساكها ، وهي مصّرة على الفجور ، فإنْ أظهرت التّوبة جاز له المقام عليها » .

(٤) المراسم : ١٤٩ ، قال : « وإنْ زنت امرأته لم تحرم عليه إلا أنْ تصّر » .

النّوع الثّالث

في لوازم النّكاح ، من المهر والنّفقة ونحو ذلك

وقد سبق في قوله : ﴿ ... **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ** ... ﴾[1] ، وفي قوله : (﴿ ... **فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ... ﴾[2] ، وفي قوله : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا** ... ﴾[3] ، وفي قوله : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ... ﴾[4] ، ما يدلّ على ذلك .

ولنذكر هنا أيضاً آيات :

الأولى : في سورة النّساء

﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى**

---

(١) سورة النّساء ٤ : ٢٤ .

(٢) سورة النّساء ٤ : ٢٤

(٣) سورة النّساء ٤ : ٢٥ .

(٤) سورة النّساء ٤ : ٤ .

بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾[١] .

اعلم أنّ النّكاح بالنّسبة إلى المهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام : لأنّه [**الأول**] : **إمّا أنْ** يخلو عن ذكره بالكليّـة ، وتُسمّى مفوضة البضع ، [**الثّاني**] : **وإمّا أنْ** يذكره إجمالاً كان يفوّض الحكم فيه إلى أحد الزّوجين ، وتُسمّى مفوضة المهر ، [**الثّالث**] : **وإمّا أنْ** يذكر مُسمّى . وعلى كلّ واحد من الثّلاثة فإمّا أنْ يفارقها بطلاق أو نحوه من الأسباب قبل الدّخول أو بعده فالأقسام ستّة ، وسيأتي[٢] أحكامها إنْ شاء الله تعالى مفصّلة .

والاستبدال هنا : العقد على زوجة بعد مفارقة الأخرى بالطّلاق .

والقنطار : المال العظيم ، من قولهم قنطرت الشّيء إذا رفعته ، ومنه القنطرة .

وفي « **القاموس** » : القنطار بالكسر وزن أربعين أوقية من ذهب أو فضّة ، أو ألف دينار ، أو ألف ومئتا أوقية ، أو سبعون ألف ديناراً ، أو ملء مسك ثور ذهباً أو فضّة[٣] .

والمُراد أنّه لا يجوز له أن يأخذ ممّا أعطاها شيئاً وإنْ قلّ إذا أراد طلاقها ، قيّده بالاستبدال جرياً على الغالب .

والاستفهام في ﴿ **أتأخذونه** ﴾ للإنكار والتّوبيخ .

والبهتان : الكذب المختلق على من هو برئ منه ، وأصله التّحير ، كقوله تعالى : ﴿ ... **فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ** ... ﴾[٤] ، أي تحّير لانقطاع حجّته ،

---

(١) سورة النّساء ٤ : ٢٠ – ٢١ .

(٢) سيأتي ذكرها في الصّفحة ٦٠٣.

(٣) القاموس المحيط ٢ : ١٧٣ ، مادّة قطر

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٥٨ .

وقد يُستعمل في الفعل الباطل ولذا فسّر هنا بالظّلم .

قيل : كان الرّجل منهم إذا طمحت عيناه إذا استطرف امرأة بهت على التي تحته ، ورماها بفاحشةٍ ، حتّى يُلجأها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى التّزويج بالجديدة ، فنهوا عن ذلك ، فالنّصب فيه وفي الإثم على الحال أي باهتين وآثمين ، ويجوز كونه على التّعليل ؛ فإنّ الأخذ مسبب عن الأوّل وسبب للثّاني ، وعلى التّفسير المذكور يكون صفة المصدر محذوف .

وقوله : ﴿ **كَيْفَ** ﴾ إلخ ، تأكيد للإنكار . والإفضاء هنا : كناية عن الجماع . وقيل : المُراد به الخلوة الصّحيحة ، وإنْ لم يجامع ، قال في « **مجمع البيان** » : وكلا القولين رواه أصحابنا[1] .

والميثاق : هو الكلمة التي عقد بها النّكاح ، ووصفه بالغليظ باعتبار ما يترتّب على هذه الكلمة من إباحة الجماع ، وإيصال مائه إلى رحم المرأة ، ويدلّ على ذلك صحيحة بريد المذكورة[2] في رابعة النّوع الأوّل .

وقيل : هو العهد المأخوذ على الزّوج حالة العقد ، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، قال في « **المجمع** » : وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام[3] ، فالآية دالّة على استقرار ملكها على المهر بعد الدّخول ، وأنّه لا يجوز استرجاع شيء ممّا أعطاها عوض البضع ، سواء كان مفروضاً أو لا .

---

(١) مجمع البيان ٣ : ٤٩ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤٦٦ .

(٣) مجمع البيان ٣ : ٥٠ .

وهنا فوائد :

(**الأولى**) : [**لو كان البذل بإرادتها فلا منع**]

في ذكر الإرادة والأخذ المقيّد بالبهتان إشعارٌ بأنّ المنهيّ عنه هو الأخذ بعنوان الإكراه والإلجاء لها على ذلك ، فلو كان البذل بإرادتها هي وطيب نفسها كما في عوض الخلع فلا منع في ذلك ، فلا منافاة بين هاتين الآيتين وآية الخلع ، وعليه أصحابنا وأكثر المخالفين .

وقيل : ليس للزّوج أنْ يأخذ عوض الخلع عملاً بمقتضى هذه الآية .

وقيل : هي منسوخة بآية الخلع ، وكلا القولين باطلان ، ولا وجه لهما .

(**الثّانية**) : [**جواز إكثار المهر إلى أيّ قدر شاء**]

في الآية دلالة على جواز إكثار المهر إلى أي قدر شاء ، ويدلّ على ذلك أيضاً إطلاق قوله : ﴿ ... **فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ... ﴾ ، وقوله : ﴿ **صَدُقَاتِهِنَّ** ﴾ كما مرّت الإشارة إليه ، وإطلاق : ﴿ ... **فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ... ﴾[١] ، وقوله عليه السلام في عدّة روايات معتبرة الاسناد : «المَهْرُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ونَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَم »[٢] .

وفي رواية زرارة : «الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ قَلَّ أَوْ كَثُر »[٣] .

وقول الرّضا عليه السلام ، في صحيحة الوشاء : «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٧ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٧٨/ ٢ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٥٣/ ١٤٣٨ . وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

وجَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِينَ أَلْفاً ، وجَعَلَ لِأَبِيهَا عَشَرَةَ آلَافٍ ، كَانَ المَهْرُ جَائِزاً ، والَّذِي جَعَلَ لِأَبِيهَا فَاسِدا »[١] .

وحكى الشّيخ في « **المبسوط** » : أنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام أصدق امرأة من نسائه مائة جارية مع كلّ جارية ألف درهم[٢] . وإلى هذا القول ذهب أكثر الأصحاب .

وقال المرتضى في « **الانتصار** » : وممّا انفردت به الاماميّة أنه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياداً ، قيمتها خمسون ديناراً ، فما زاد على ذلك ردّ إلى هذه السّنة[٣] ، واستدلّ على ذلك بدعوى الإجماع ، وبعض الأخبار .

والجواب عنه : أنّ الإجماع لم يثبت ، والخبر محمول على الاستحباب .

(**الثّالثة**) : [**استقرار المهر بالجماع دون الخلوة**]

قد عرفت أنّ الظّاهر من الإفضاء هو الجماع ، فحينئذٍ يكون في تعليل النّهي والإنكار بالإفضاء دلالة على أنّ المهر إنّما يستقرّ به دون الخلوة[٤] ، وسنذكر الكلام فيه ، وما يدلّ عليه من الأخبار إنْ شاء الله تعالى[٥] .

* * * * *

---

(١) الكافي ٥ : ٣٨٤/ ١ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٦١/ ١٤٦٥ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٤/ ٨١١ .

(٢) المبسوط ٤ : ٢٧٢ .

(٣) الإنتصار : ٢٩٢ .

(٤) سيأتي ذكرها في الصّفحة ٥٨٠.

(٥) في أحكام الآية الآتية بعدها ، أعني قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إنْ . . . . ﴾ . وسيأتي الحديث عنه في قوله : (الخلوة في حكم الجماع) .

الثّانية : في سورة البقرة

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُحْسِنِينَ ﴾[١] .

ولنذكر مضمونها في فوائد :

([**الفائدة**] **الأولى**) : قرأ حمزة والكسائيّ : (تُماسّوهنّ) بضمِّ التّاء والألف ، والباقون تمسوهنّ[٢] . و(فَاعِلٌ) هنا بمعنى (فَعَلَ) فمعناهما واحد[٣] .

و ﴿ **قَدَرُهُ** ﴾ : قرأ بفتح الدّال ، واسكانها وهما لغتان .

و ﴿ **ما** ﴾ : موصول حرفي بتقدير مضاف محذوف والعامل طلّق ، أي مدّة ترك المسّ ، والمسّ : هو الجماع ؛ لأنّه المتبادر والشّائع في عرف الشّرع ، وفي الكتاب العزيز كقوله : ﴿ . . **وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ** ... ﴾[٤] ، وقوله : ﴿ ... **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ... ﴾[٥] ، ونحو ذلك .

ويدلّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن عبد الله بن سنان ،

---

(١) سورة البقرة٢ : ٢٣٦ .

(٢) قوله تعالى : ﴿ **ما لم تمسوهن** ﴾ يقرأ بضمّ التاء واثبات الألف بعد الميم ، وبفتح التاء وطرح الألف ، فالحجّة لمن أثبت الألف أنّ ماسّ فعل من اثنين ودليله قوله : ﴿ **من قبل أن يتماسّا** ﴾ ، والحجّة لمن طرحها أنه جعل الفعل للرجال ، ودليله قوله : ﴿ **ولم يمسسني بشر** ﴾ .

(٣) مجمع البيان ٢ : ١٢١ .

(٤) سورة آل عمران ٣ : ٤٧ .

(٥) سورة النّساء ٤ : ٤٣ .

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ هِيَ الْإِيقَاعُ بِهِن »[١] .

وعَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يُوجِبُ المَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْج »[٢] .

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَتَى يَجِبُ المَهْرُ ؟ . فَقَالَ : « إِذَا دَخَلَ بِهَا »[٣] .

وفي « **الكافي** » ، في الحسن ، عَنِ الحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَته ؟ .

قَالَ : « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ المَهْرُ والْعِدَّة »[٤] . ونحوه حسنة حفص البختريّ[٥] .

وفي رواية دَاوُدَ بْنِ سِرحَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : «إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، والْجَلْدُ ، والرَّجْمُ ، ووَجَبَ المَهْر »[٦] .

وفي صحيحة عبد الله بن سنان : «إذا أدخله »[٧] .

وفي الموثّق ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَغْلَقَ بَاباً وأَرْخَى سِتْراً ولَمَسَ وقَبَّلَ ثُمَّ طَلَّقَ أَيُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ ؟ .

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٦٠/ ١٨٤٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٦٤/ ١٨٥٩ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٦/ ٨١٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٦٤/ ١٨٦٠ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٦/ ٨١٨ .

(٤) الكافي ٦ : ١٠٩/ ١ .

(٥) الكافي ٦ : ١٠٩/ ٢ .

(٦) الكافي ٦ : ١٠٩/ ٣ .

(٧) الكافي ٦ : ١٠٩/ ٦ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

قَالَ : «لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ إِلَّا الْوِقَاعُ »[١] .

ويدلّ على ذلك الرّويات الواردة في العنّين ، وأنّه يؤجّل سنة فإنْ وصل إليها وإلّا أُعطيت نصف المهر ؛ لأنّ ذلك يستلزم الخلوة التّامّة غالباً ، والأخبار الدّالّة على أنّ المعتبر هوالجماع دون الخلوة كثيرة .

ويفهم منها أنّ الوقاع في الدّبر كالوقاع في القُبل في إثبات الحكم وبه صّرح المحقّق في « **الشّرائع** »[٢] .

فأمّا ما راه الشّيخ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ [ثُمَّ خَلَا بِهَا][٣] فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا بَاباً أَوْ أَرْخَى سِتْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ ، وَخَلَاؤُهُ بِهَا دُخُول »[٤] . ونحوها رواية محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام[٥] ، ورواية إسحاق بن عمّار ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن عليّ عليه السلام[٦] إذ ظاهرها دالّ على أنّ الخلوة في حكم الجماع .

[اختلاف الأصحاب في كون الخلوة موجبة لتمام المهر أم لا]

ومن ثمّ اختلف الأصحاب فيها على أربعة أقوال :

(**الأوّل**) : أنّها تقوم مقام الدّخول في استقرار المهر ، ولزوم العدّة ،

---

(١) الكافي ٦ : ١٠٩/ ٥ .

(٢) شرائع الإسلام ٢ : ٥٤٩ ، قال : « وَالدُّخُولُ المُوجِبُ لِلمَهْرِ ، هُوَ الْوَطْءُ قُبُلاً أَوْ دُبُرًا وَلاَ يَجِبُ بِالْخَلْوَةِ » .

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٤) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٦٤/ ١٨٦٣ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٧/ ٨٢١ .

(٥) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٦٤/ ١٨٦٢ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٦/ ٨٢٠ .

(٦) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٦٤/ ١٨٦٤ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٧/ ٨٢٢ .

حكاه الشّيخ في « **الخلاف** »[١] ، و« **المبسوط** »[٢] ، وكتابي الأخبار[٣] ، عن قوم من أصحابنا ، وأضافه بعضهم إلى الصّدوق في « **المقنع** »[٤] ، ويدلّ عليه الأخبار المذكوة[٥] .

(**الثّاني**) : ذهب ابن الجنيد إلى اشتراط قيد أخر مع الخلوة ، وهو أحد أمرين : **الأوّل** : **الوقاع** . **الثّاني** : **إنزال الماء** من غير إيلاج أو لمس عورة أو نظر إليها أوقبلة ، فإنّ تلذذ بشيء من ذلك خصيّاً كان أوعنيناً أو فحلاً لزمه المهر ، ومع عدم ذلك فلا يحلّ لها أكثر من النّصف ، وإنْ وجب قبول قولها في الظّاهر ، إذا لم يظهر هناك مانع كالعنن ونحوه من الأمراض والموانع[٦] .

واعترف في « **المسالك** » بعدم الوقوف على شاهد لذلك[٧] ، وأبطله في « **المهذّب** »[٨] بإجماع الأصحاب على وجوب النّصف في العنّة مع الخلوة بها والاستمتاع بها حولاً كاملاً ، وربّما يشهد له موثّقة اسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ

(١) الخلاف ٤ : ٣٩٧ المسألة ٤٢ ، قال : « وذهبت طائفة : إلى أنّ الخلوة كالدّخول ، يستقرّ بها المسمّى ، ويجب عليهاالعدّة ، وبه قال قومٌ من أصحابنا » .

(٢) المبسوط ٤ : ٣١٨ ، قال : « وقال قوم يستقرّ المهر والعدّة بالخلوة ، وبه قال قومٌ من أصحابنا » .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٦٧ ذيل الحديث ١٨٦٩ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٩ ذيل الحديث ٨٢٧ .

(٤) المقنع : ١٠٩ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٥٩٠.

(٦) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٧ : ١٤٠ .

(٧) مسالك الأفهام ٨ : ٢٢٩ .

(٨) المهذّب ٢ : ٢٠٤ .

فَيَدْخُلُ بِهَا فَيُغْلِقُ بَاباً وَيُرْخِي سِتْراً عَلَيْهَا ويَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وتُصَدِّقُهُ هِيَ بِذَلِكَ ، عَلَيْهَا عِدَّةٌ ؟ .

قَالَ : «لا » .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ ؟ .

قَالَ : « إِنْ أَخْرَجَ المَاءَ اعْتَدَّت ، يَعْنِي إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ صُدِّقَا »[1] .

إذْ ظاهره أنّ إنزال الماء وإنْ لم يمسّها يوجبُ العدّةَ ، وإذا أوجب العدّةَ وجب المهر .

وفيه : أنّه لو سلّم دلالته على ذلكلم يدلّ على تمام المدّعى ، مع أنّ التّقييد بإنزال الماء يدلّ على عدم اعتبار غيره .

(**الثّالث**) : ذهب الأكثر إلى عدم اعتبار الخلوة ومقدّماتها ؛ عملاً بالأخبار السّابقة ، وصرَّح كثير منهم بأنَّ القول في ذلك قول الزّوج مع يمينه إذا أنكره ؛ لأنَّ الأصلَ عدمه .

(**الرّابع**) : عدم اعتبارها في نفس الأمر ، لكن لما كانت الخلوة مظنّة له بحيث لا تنفكّ عنه غالباً وجب أنْ لا ينفك عن إيجاب كمال المهر المستند إلى الدّخول غالباً ، فمدّعيه حينئذٍ يدّعي الظّاهر ، ومنكره يدّعي خلافه فيحكم للمدّعي به مع اليمين ، ولأنَّها تدّعي ما يشهد له ظاهر حال الصّحيح مع خلوته بها وعدم المانع مِنْ مواقعته لها ، والظّاهر عند التّعارض مقدّم على الأصل ، ولأنَّها تدّعي أمراً لا يمكنها إقامة البيِّنة عليه غالباً .

---

(١) الكافي ٦ : ١١٠/ ٩ .

ويدلُّ عليه صحيحة زرارة قال : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا ، أَوْ تَزَوَّجَ رَتْقَاءَ فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ، فَطَلَّقَهَا سَاعَةَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ؟ .

فقَالَ : «هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ كَمَا دَخَلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا ولَا عِدَّةَ عَلَيْهَا[1] مِنْهُ »[2] ، الحديث .

وإلى هذا القول ذهب الشّيخ في « **النّهاية** »[3] ، تبعاً لابن أبي عمير ، واختاره في « **المختلف** »[4] ، وبه يجمع بين الأخبار وهو المعتمد .

الفائدة [الأولى] :

إذا تصادقا على عدم الدّخول قُبِلَ ذلك ، إلّا أنْ يكونا متّهمين برفع الصّداق ورفع العدّة ، ويدلُّ على ذلك بعض الرّوايات .

([الفائدة] الثّانية) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ وتفرضوا لهنّ فريضةً ﴾]

الفرض : التّسمية ، فالفريضة : المهر المقدّر ، ففعيل هُنا بمعنى مفعول والتّاء للنّقل إلى الاسميّة ، فتكون مفعولاً به ، و« أو » بمعنى الواو ،

---

(١) في المصدر : « عليهنّ » بدل « عليها » .

(٢) تهذيب الأحكام٧ : ٤٦٥/ ١٨٦٦ .

(٣) النّهاية : ٤٧١ ، قال : « ومتى خلا الرّجل بامرأته ، فأرخى السّتر ، ثمّ طلقها ; وجب عليه المهر على ظاهر الحال ، وكان على الحاكم أنْ يحكم بذلك ، وإنْ لم يكنْ قد دخل بها »

(٤) مختلف الشّيعة٧ : ١٤٤ .

وجزاء الشّرط : ﴿ **لا جناح** ﴾ المقدّم ، أو محذوف لدلالته عليه ، أي : لا إثم عليكم في الطّلاق قبل المسيس والفرض ، كما لا إثم فيه بعده .

وخصّه بالتّنبيه عليه ؛ لأنَّه مظنّة للإثم حيث لم يقع الفرض مِنْ النّكاح المندوب إليه ، أو لأنَّ الآيات السّابقة في هذهِ السّورة دلَّت على الإباحة بعده ، أو لأنَّ الطّلاق الواقع بعده يحتاج إلى أمر آخر كاشتراط كونه في طُهر لم يقربْها فيه .

ويجوز أنَّ المعنى لا تبعة عليكم مِنْ إيجاب مهر في هذهِ الحال ، كما يرشد إليه قول بعد ﴿ ... **وَقَدْ فَرَضْتُمْ** ... ﴾[1] الآية ؛ وذلك لأنَّ الطّلاق قبل أحدهما فقط ليسَ بهذهِ المثابة ، لإيجابه مهر المثل في الممسوسة خاصَّة ، ونصف المهر في المفروض لها خاصَّة . ويمكن أنْ يكون « أو » بمعناها على أنَّ المُراد رفع الجناح على سبيل منع الخلو فقط ، وجوّز بعضهم كونها بمعنى إلا .

وفي رواية أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَمَتاعٌ بِالمَعْرُوفِ : ﴿ ... **عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ** ... ﴾[2] ، وَلَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ تَتَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا »[3] .

وفي الآية دلالة على صحّة العقد مع إخلائه عن المهر ، وهو المسمّى في عرف الشّرع بـ« **تفويض البضع** » ، وهو مجمع عليه بين الأصحاب .

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٧ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٣٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٠٥/ ٤٧٧٣ .

(**الثّالثة**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾]

المتعة والإمتاع : بمعنى النّفع ، والجملة معطوفة على الجزاء أي : إنْ طلقتموهن في هذهِ الحال فأعطوهنّ مِنْ مالكم ما يتمتّعنَ به جبراً لإيحاش الطّلاق ، والإنكسار الحاصل لهنّ منه .

والموسّع : الغني ، والمقتر : الفقير القليل المال ، مِنْ القتار وهو الغبار ، أو مسامير الدّرع ، أو دخان الشّحم على النّار ، سمّي بذلك ؛ لمشابهته له في القلّة ، أو لتغيّر أحواله فكأنّ عليه غباراً .

روى الشّيخ ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ ... **فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلًا** ﴾[1] قال : «مَتِّعُوهُنَّ : جَمِّلُوهُنَّ مِمَّا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرُوفٍ ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ بِكَآبَةٍ وخَشْيَةٍ ، وَهَمٍّ عَظِيمٍ ، وَشَمَاتَةٍ مِنْ أَعْدَائِهِنَّ ؛ فَإِنَّ الله كَرِيمٌ يَسْتَحِي ، وَيُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ أَشَدُّكُمْ إِكْرَاماً لِحَلَائِلِهِم »[2] .

(**الرّابعة**) : [**المُعتبر في المُتعة حال الزّوج**]

الآية دالّة على أنَّ المُعتبر في المُتعة حال الزّوج ، وعليه دلَّت الأخبار ، فأمّا ما رواه الشّيخ ، في الحسن ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ .

قَالَ : «عَلَيْهِ نِصْفُ المَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً فَلْيُمَتِّعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمَتَّعُ بِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاء »[3] . وعن أبي

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ٤٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ١٤١/ ٤٨٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ١٤١/ ٤٨٨ ، وفيه : (عن أبي جعفر عليه السلام) .

بصير قال : سألتُ أبا عبدالله عليه السلام ثمّ ذكر مثله[١] ، فإنَّ قوله : « نَحْوِ مَا يُمَتَّعُ بِهِ مِثْلُهَا » ظاهر الدّلالة على أنَّه ينظر في ذلك حالها في الشّرف والضّعة ، وَمِنْ ثمَّ قِيلَ : إنَّ الاعتبار بهما معاً ، والأظهر حملهما على الاستحباب .

(**الخامسة**) :[**انقسام حال الزوج إلى أمرين اليسار والإعسار**]

الظّاهر منها انقسام حاله إلى أمرين اليسار والإعسار ، والأصحاب قسّموها إلى ثلاثة ؛ نظراً إلى الواقع عرفاً ، وعيّنوا لكلٍّ مرتبة أشياء (**فالغني**) : بالدّابة والعبد والأمَة والثّوب المرتفع والدّار ونحو ذلك . (**والوسط**) : بالثّوب الوسط . (**والفقير**) : بالخاتم والدّينار والحنطة والزّبيب والخمار وما شاكل ذلك ، وليسَ في الرّوايات ما يدلُّ على ذكر المتوسّط سوى ما رواه ابن بابويه[٢] مرسلاً .

وفي التّحقيق ليسَ في الآية ما يُنافي ذلك ، بلْ فيها ما ينبِّه عليه حيث بيَّن الأعلى والأسفل فيعلم منه حال الوسط .

(**السّادسة**) :[**تقديم الإمتاع على الطّلاق**]

في قوله : ﴿ ... **فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ** ... ﴾ دلالةٌ على تقديم الإمتاع على الطّلاق ؛ نظراً إلى ما بدأ الله به ، وإنَّ الواو قدْ تفيد التّرتيب كما أشرنا إليه في أوَّل الكتاب[٣] ، والآية المذكورة لا تنافي هذه الآية ؛ لجواز أنَّ

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ١٤٢/ ٤٩٣ .

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه السلام : ٢٤٢ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في ج١/ ٩٠.

المعنى : متّعوهنّ إنْ أردتم طلاقهنّ .

ويدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ .

قَالَ : «يُمَتِّعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ؛ فَإِنَّ الله تَعَالَى قَال : ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدْرُهُ** ﴾ »[١] . وفي الصّحيح ، عن مُحَمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وذكر مثله[٢] .

ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر ، وهو أنَّ متعة المطلقة قبل الدّخول للمفوّضة ينبغي أنْ يكون قبل الطّلاق ، ومتعة غيرها تكون بعده ، فعلى هذا لا تنافي بين الآيتين ، ولا بين الأخبا ر ، وهو بعيد منها .

(**السّابعة**) : [**وجوب الإمتاع**]

ظاهر الأمر في المتعة الوجوب ، ويرشد إليه قوله : ﴿ **حَقّاً** ﴾ ، ويدلُّ على ذلك أيضاً ظاهر الأمر الوارد في الأخبار المذكورة[٣] وغيرها .

وما رواه في الصّحيح ، عن أحمد بن مُحَمَّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ مُتْعَةَ الْمُطَلّقَةِ فَرِيْضَةٌ »[٤] ، وإليه ذهب الأصحاب وأكثر العامَّة[٥] ، وخالف جماعةٌ منهم ، وليسَ لهم على ذلك ما يعتدّ به .

---

(١) تفسير العيّاشّي ١ : ١٢٤/ ٤٠١ ، تهذيب الأحكام٨ : ١٤١/ ٤٨٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ١٤٢/ ٤٩٢ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في هذه الصّفحة .

(٤) الكافي ٦ : ١٠٥/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٤١/ ٤٩٠ . .

(٥) أحكام القرآن (الجصّاص) ١ : ٥١٨ .

(**الثّامنة**) : [**يمتّع بذلك وإنْ زاد عن نصف مهر المثل**]

ظاهر إطلاق الآيتين وإطلاق الأخبار يقتضي أنْ يمتّع بذلك وإنْ زاد عن نصف مهر المثل ، وعليه أصحابنا وأكثر العامَّة ، ومنع أبو حنيفة[١] ما يجاوز النّصف قياساً على مَنْ سُمّى لها ؛ لأنَّها أحسن حالاً ، فإذا لم يجاوز فيها النّصف فكذلك هُنا ، وهو باطل ، والفرق واضح .

(**التّاسعة**) : [**اختصاصُ حكم الإمتاع بالمطلّقة**]

مقتضى الإطلاق والأصل اختصاصُ الحكم بالمطلّقة قبل المسيس والفرض ، فلو حصلت البينونة بينهما بفسح أو موت أو لعان أو غير ذلك مِنْ قِبله أو قِبلها أو قِبلهما فلا مهر ولا متعة ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب ، ويدلُّ عليه صحيحة الحلبي الآتية في الآية الآتية[٢] ، وما رواه في « **الكافي** » ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ ؟ .

فَقَالَ : «إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا النِّصْفُ وهِيَ تَرِثُهُ ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وهُوَ يَرِثُهَا »[٣] . وعن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عنه عليه السلام وذكر نحوه[٤] .

وما رواه في « **تفسير العيّاشيّ** » ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ[٥] ، عَنْ مُوسَى

(١) المبسوط (السرّخسّي) ٥ : ٦١ ، المجموع ٦ : ٣٨٩ ، بدائع الصّنائع ٢ : ٣٠٣ .

(٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ٦٠٥ .

(٣) الكافي ٧ : ١٣٣ / ٢ .

(٤) الكافي ٧ : ١٣٣ / ٤ .

(٥) أُسامة بن حفص : كان قيّمًا للكاظم عليه السلام . رجال الشيخ : ٣٣٢ / ٣٠ ، رجال الكشي : ٤٥٣ / ٨٥٧ .

بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ : سَلْهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ولَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً ؟ . قَالَ : «لَهَا الْمِيرَاثُ ، وعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، ولَا مَهْرَ لَهَا ، وقَالَ : أَمَا تَقْرَأُ مَا قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ** ... ﴾[1] » [2] . وجه الدّلالة أنَّ المتعة لو كانت لازمة لما ترك بيانها .

وقوّى في « **المبسوط** » [3] ثبوتها بما ينفع مِنْ قِبله من طلاق وفسخ ، أو مِنْ قِبلهما دون ما كان مِنْ قِبلها .

وذهب في « **النّهاية** » [4] إلى ثبوتها لو ماتت ، وتبعه ابن البرّاج [5] وابن حمزة [6] ، وقوّى في « **المختلف** » [7] وجوبها في الجميع ، والأقوى ما ذهب إليه الأكثر . نعم يستحب لكلِّ مطلقة وإنْ لم تكن مفوّضة أو كانت ممسوسة لقوله تعالى : ﴿ **وَلِلمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِين** ﴾ [8] ويدلُّ على ذلك موثّقة سماعة [9] ، ورواية أبي بصير [10] ،

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٧ .

(٢) تفسير العيّاشّي ١ : ١٢٤/ ١٢٥ .

(٣) المبسوط ٤ : ٢٩٦ .

(٤) النّهاية : ٤٧٢ ، قال : « فإن مات الرّجل أو ماتت المرأة قبل أنْ يحكما ; لم يكن لها مهر ، وكان لها المتعة » .

(٥) المهذّب ٢ : ٢٠٦ .

(٦) الوسيلة : ٢٠٦ .

(٧) مختلف الشّيعة ٧ : ١٤٥ .

(٨) سورة البقرة ٢ : ٢٤١ .

(٩) الكافي ٦ : ١٠٥/ ٤ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٣٩ ١٤٠/ ٤٨٥ .

(١٠) الكافي ٦ : ١٠٥/ ٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٤٠/ ٤٨٦ .

وحسنة الحلبيّ [١] ، الواردات في تفسير هذهِ الآية فإنَّها صريحة الدّلالة على ذلك ، وأنَّه ينبغي أنْ يكون هذهِ المتّعة بعد انقضاء العدَّة ، وعليه تحمل حسنة حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَيُمَتِّعُهَا ؟ .

قَالَ : «نَعَمْ ، أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِين ، أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِين » [٢] .

بلْ لو قِيلَ بالوجوب فيها أمكن ؛ لظاهر الأمر في الرّوايات ، وكون المُراد بالآية الأمر كما يشعر به قوله : ﴿ **حَقّاً على المُتَّقِين** ﴾ ، وبذلك قال الشّافعيّ [٣] في أحد قوليه حيث أوجب المتعة للممسوسة المفوّضة .

(العاشرة) : [لو خلا العقد مِنْ المهر ثمَّ فرضه]

يظهر مِنْ إطلاقها أنَّه لو خلا العقد مِنْ المهر ثمَّ فرضه بعد ذلك ، ثُمَّ طلقها قبل المسيس أنَّها داخلة في المفروض لها .

(الحادية عشرة) : [لو طلّقها بعد المسّ وقبل الفرض]

تدلُّ بمفهومها أنَّه لو طلّقها بعد المسّ ، وقبل الفرض فليسَ لها المتعة ، وقدْ دلَّت النّصوص على أنَّ لها مهر المثل ، وما تضمّنته صحيحة الحلبيّ مِنْ أنَّ لها المتعة مع مهر المثل محمول على الاستحباب ، وكذا الحكم لو ماتت في هذهِ الحال فإنَّ لها مهر المثل .

---

(١) الكافي ٦ : ١٠٥/ ٣ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٣٩/ ٤٨٤ .

(٢) الكافي ٦ : ١٠٥/ ١ ؛ تفسير العيّاشّي ١ : ١٤٣/ ٣٩٧ .

(٣) المجموع ١٦ : ٣٨٩ ؛ المغني (لابن قدامة) ٨ : ٥١ ؛ المبسوط (السرّخسّي) ٦ : ٦١ .

(الثّانية عشرة) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ مَتَاعاً بِالمَعْرُوفِ ﴾]

قوله : ﴿ **مَتَاعاً بِالمَعْرُوفِ** ﴾ هو اسم مصدر كالوضوء مِنْ توضّأ ، فهو منصوب على المصدرية وبالمعروف متعلّق به ، والمُرادبه ما يليق بحال الزّوج .

وقوله : ﴿ **حَقًّا** ﴾ صفة متاعاً ، أو يكون منصوباً أيضاً على المصدرية مؤكّد لمضمون ما تقدّم ، وقيّده بـ ﴿ **المحسنين** ﴾ تشريفاً ، ولأنَّهم هم المنتفعون الذين يحبّون جلب النّفع لأنفسهم بالمسارعة إلى فعل الطّاعات ، واجتناب المعاصي .

* * * * *

الثّالثة : في السّورة المذكورة

﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الذّي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ للتّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ الله بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير** ﴾[1] .

الفرض : تقدير المهر تفصيلاً أو إجمالاً ، فيدخل فيه مِنْ تزوّجها على كتاب الله وسنّة نبيه ﷺ إذْ هو مقدّر بخمسمائة درهم ، فينتصف بالطّلاق قبل الدّخول ، ويدخل فيه أيضاً مفوّضة المهر : وهي أنْ يقع العقد بحكم أحد الزّوجين ، فلو طلّقها قبل الدّخول ألزم مِنْ إليه الحكم بالحكم ويكون لها نصف ذلك ، عملاً بالآية ، وعليه فتوى الأصحاب .

ولو مات الحاكم قبل الدّخول فلا مهر لها ولكن لها المتعة ، وعليه

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٧ .

دلَّت صحيحة مُحَمَّد بن مسلم على ما في « **الكافي** » ، و« **الفقيه** » ، عن أبي جعفر عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ .

قَالَ : «لَهَا الْمُتْعَةُ والْمِيرَاثُ ولَا مَهْرَ لَهَا » .

قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَهَا وقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا ؟ .

قَالَ : «إِذَا طَلَّقَهَا وقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَا يُجَاوِزُ حُكْمُهَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةً مُهُورِ نِسَاءِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله » [1] . وبهذا أفتى أكثر الأصحاب . **وقال بعضهم** : لها مهر المثل . **وقال آخر** : لا مهر ولا متعة . والصّحيح الأوَّل .

وقدْ يفهم مِنْ إطلاق هذهِ الرّواية ثبوت المتعة بموت أحدهما ، وإنْ كان الميّت منهما المحكوم عليه وحده ، ويدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه ابن بابويه ، في الصّحيح ، عن صَفْوَانَ بْن يَحْيَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ ؟ .

قَالَ : «لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وهِيَ تَرِث » [2] .

والظّاهر أنَّ المُـراد هُنا بـ « أبي جعفر » : مؤمن الطّاق ، لكنّ الأصحاب قاطعون بأنَّه لو مات المحكوم عليه وحده كان للحاكم الحكمُ ، وفيه إشكالٌ .

وقدْ عُلِمَ مِنْ ذلك أنَّ المطلّقة قبل المسّ بعد الفرض لها نصفُ المهر ،

---

(١) الكافي ٥ : ٣٧٩/ ٢ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤١٥/ ٤٤٤٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤١٥/ ٤٤٥٠ .

وأنَّ المطلّقة بعد المسّ بدون الفرض لها مهر المثل كما تقدّم ، وأنَّ المطلّقة بعد المسّ والفرض تستحقّ جميع المهر ، وكذا لو ماتت أو مات ، ويدلُّ على ذلك مع مفهوم هذهِ الآية الآياتُ التي أشرنا إليها[١] ، والرّواياتُ المستفيضة والإجماع .

وها هُنا مسائل :

(الأولى) : [تملك المرأة المهر بالعقد]

تملك المرأة المهر بالعقد وإنْ لم يستقرّ قبل الدّخول ؛ لأنَّه عوض البضع ، وهو يملكه بالعقد فتملك هي العوض ، ويدلُّ عليه عموم قوله تعالى : ﴿ **وَآتُواْ النّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ... ﴾[٢] ، و﴿ ... **وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ... ﴾[٣] وقوله : ﴿ ... **وَلاَ يحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً** ... ﴾[٤] فإنَّه شامل لما قبل الدّخول ، إلّا ما خرج بدليل .

ويدلُّ عليه أيضاً أنَّ لها أنْ تمنع مِنْ الدّخول بها حتّى تقبض المهر ، ومقتضى ذلك أنَّها تملكه ، والرّوايات الدّالّة على أنَّ المتوفّى عنها زوجها قبل الدّخول تستحقّ جميع المهر كما سنذكر[٥] شطراً منها إنْ شاء الله تعالى .

وما رواه في « **الكافي** » ، في الصّحيح ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٥٨٨.

(٢) سورة النّساء ٤ : ٤ .

(٣) سورة النّساء٤ : ٢٥ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٢٩ .

(٥) سيأتي ذكرها في الصّفحة ٦٠٥.

زرارة ، قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاةٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، وقَدْ وَلَدَتِ الْغَنَمُ ؟ .

قَالَ : «إِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا ونِصْفِ أَوْلَادِهَا ، وإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا ، ولَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ »[1] .

وقدْ ذكر الكشّيّ : إنَّ ابن بكير ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يَصِحّ عنه[2] . ووجه الدّلالة أنَّ ملك النّماء تابع لملك الأصل . وإلى هذا القول ذهب أكثر الأصحاب .

وذهب ابن الجنيد : إلى أنَّ الذي يوجبه العقد هو نصف المسمّى خاصَّة ، ويوجب النّصف الآخر الوقاع ، وما قام مقامه[3] ، كما نقلناه عنه .

ويستدلّ له بالرّوايات الدّالّة على : « أنَّه لا يوجب المهر إلّا الوقاع »[4] ، وما رواه ابن بابويه ، في الصّحيح ، عَنْ أَبِي بَصِير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بُسْتَانٍ لَهُ مَعْرُوفٍ ، ولَهُ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ ، ثُمَّ مَكَثَ سِنِينَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ؟ .

قَالَ : « يَنْظُرُ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ غَلَّةِ الْبُسْتَانِ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا فَيُعْطِيهَا نِصْفَهُ ، ويُعْطِيهَا نِصْفَ الْبُسْتَانِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ فَتَقْبَلَ مِنْهُ ويَصْطَلِحَانِ عَلَى شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ ﴿ ... **أَقْرَبُ لِلتَّقْوى** ... ﴾[5] »[6] .

---

(١) الكافي ٦ : ١٠٦/ ٤ .

(٢) رجال الكشي : ٣٤٥ ، الرقم ٦٣٩ .

(٣) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٧ : ١٤٠ .

(٤) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٦٤/ ١٨٥٩ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٦/ ٨١٧ .

(٥) سورة المائدة ٥ : ٨ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٣١/ ٤٤٩١ .

ويمكن أنْ يُجاب عن الرّوايات الأولى بالحمل على إرادة الاستقرار ، وعن هذهِ الرّواية بأنَّ إعطاءها نصف الغلّة لا يُنافي ملكها المهر بأجمعه بالعقد ، كذا أُجيب . ولا يخفى ما فيه .

ولا يُبعد أنْ يُقَال بالفرق بين النّماء الحاصل بعد قبضها المهر وقبله ، وأنَّه على الأوَّل يكون بأجمعه لها وإنْ طلقها قبل الدّخول ؛ لأنَّه نماء حصل في ملكها ، كالنّماء الحاصل في مدَّة الخيار إذا فسخ البيع ، بخلاف النّماء الحاصل قبله فإنَّه ينتصف بينهما ، وإنْ كانت قدْ ملَّكته الأصل بالعقد ، وبذلك يجمع بين الرّوايتين ، وعلى ذلك بنى قول الشّيخ في « **الخلاف** »[1] مِنْ أنَّه لا يجوز لها التّصرُّف في المهر قبل القبض ، فالعمل بالمشهور أقوى ؛ لتأييد الرّواية الأُولى ونحوها بظاهر الكتاب ، والشّهرة بين الأصحاب .

(**الثّانية**) : [**لو ارتدّ الزوج قبل الدخول**]

ردّة الزّوج قبل الدّخول ، فقد صرَّح جماعة مِنْ الأصحاب بأنَّه يستقرّ جميع المهر بالعقد ، فيجب الحكم باستمراره إلى أنْ يُعلم المقسط .

(**الثّالثة**) : [**موت الزّوج قبل الدّخول**]

موت الزّوج قبله ، فإنَّ مقتضى إطلاق الآيات أيضاً يقتضيه ، والتّنصيف إنَّما يكون بالطّلاق ، ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه الشَّيخ ، في الصّحيح ، عَنِ الحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : «فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فَرَضَ لَهَا ، ولَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً كَعِدَّةِ الَّتِي دُخِلَ بِهَا ، وَإِنْ

(١) الخلاف ٤ : ٣٧٠ ، المسألة ٧ .

لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ولَهَا الْمِيرَاث »[١] .

وفي الصّحيح ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ .

قَالَ : «لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً ، وَتَرِثُهُ ، وَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً »[٢] .

وما رواه العيّاشّي ، في تفسيره ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، قَالَ : قلتُ : رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَسَمَّى لَهَا صَدَاقاً ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ؟ .

قَالَ عليه السلام : «لَهَا الْمَهْرُ كَامِلاً ولَهَا الْمِيرَاثُ » .

قُلْتُ : فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْر ؟ .

قَالَ : «لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي ، إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُطَلَّقَةِ »[٣] .

وفي معناها رواياتٌ أُخر متعدِّدة ، وإلى ذلك ذهب أكثر الأصحاب كالشّيخ في « **النّهاية** »[٤] ، وابن البرّاج[٥] وابن حمزة[٦] وابن إدريس[٧] وكثير مِنْ العامَّة[٨] .

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ١٤٦/ ٥٠٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ١٤٦/ ٥٠٨ ، الاستبصار ٣ : ٣٤١/ ١٢١٨ .

(٣) تفسير العيّاشّي ١ : ١٢٥/ ٤٠٣ .

(٤) النّهاية : ٤٧١ ، قال : « ومتى مات الرّجل عن زوجته قبل الدّخول بها ، وجب على ورثته أنْ يعطوا المرأة المهر كاملا » .

(٥) المهذّب ٢ : ٢٠٤ ، قال : « وإذا مات الرّجل قبل الدّخول بها ، كان على وارثه أن يدفع إلى الزّوجة من التّركة المهر على كماله » .

(٦) الوسيلة : ٢٣٧ ، قال : « يلزم المهر المعينّ بنفس العقد ، ويستقرّ بأحد ثلاثة أشياء : بالدّخول والموت . . . » .

(٧) السرائر الحاوي : ٢ : ٥٨٥ ، قال : « ومتى مات أحد الزّوجين قبل الدّخول استقرّ جميع المهر كاملا ؛ لأنّ الموت عند محصّلي أصحابنا يجري مجرى الدّخول في استقرار المهر جميعه » .

(٨) بدائع الصّنائع ٢ : ٢٧٤ ، قال : « ولو ماتت المرأة قبل الدّخول يؤخذ مهر المثل من الزّوج ،

وفي مقابل ذلك أخبار كثيرة، وفيها صحيح السّند دالّـة على التّنصيف بذلك[١]، وبها أفتى في « **المقنع** »[٢] وهو الظّاهر مِنْ الكلينيّ في « **الكافي** »[٣] حيث نقل الأخبار الدّالّة على ذلك واقتصر عليها، ورجّحه جماعة مِنْ المتأخّرين[٤]، وبه قال جماعة مِنْ العامَّة، والأخبار متكافئة مِنْ جهة الكثرة واعتبار السّند، والموافقة للعامَّة وعدمها، إلّا أنَّ التّرجيح للأخبار الدّالّة على المذهب الأوَّل مِنْ حيث الموافقة لظاهر القرآن، وإمكان حمل الأخبار الدّالّة على التّنصيف على استحباب الاقتصار على النّصف.

وأمَّا الأخبار الدّالّة على حصر موجب المهر بالوقاع، فيمكن حملها على الحصر الإضافيّ بالنّسبة إلى الخلوة والقُبلة واللّمس ونحوها كما يشعر به بعضها.

(**الرّابعة**) : [**لو ماتت الزّوجة قبل الدّخول**]

موت الزّوجة قبل الدّخول، فقد اختلف فيه الأصحاب أيضاً فذهب جماعة منهم المفيد[٥] وابن إدريس[٦] إلى استقرار المهر بذلك عملاً بالإطلاق المذكور.

وذهب آخرون إلى التّنصيف لصحيحةِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي

ولو مات الزّوج قبل الدّخول تستحقّ مهر المثل من تركته ».

(١) الكافي ٦ : ١١٩/ ٥، تهذيب الأحكام ٨ : ١٤٦/ ٥٠٩، الاستبصار ٣ : ٣٤١/ ١٢١٩.

(٢) المقنع : ١٢١.

(٣) الكافي ٦ : ١١٨/ ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، باب المتوفّى عنها زوّجها.

(٤) نهاية المرام١ : ٣٨٩؛ الحدائق٢٤ : ٥٥٧.

(٥) أحكام النّساء (موسوعة مصنّفات الشّيخ المفيد) ٩ : ٤٩.

(٦) السرائر الحاوي٢ : ٥٨٥، وقد ذكرنا عبارته سابقاً، فراجع.

عَبْدِ الله عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وكَيْفَ مِيرَاثُهَا ؟ .

قَالَ : «إِذَا كَانَ قَدْ مَهَرَهَا صَدَاقها [١] فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وهُوَ يَرِثُهَا ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً ... [٢] فلا صَدَاقَ لَهَا » [٣] .

وحسنة عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، وفَضْلٍ أَبِي الْعبّاس ، عن أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قالا : قلنا له : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا ، وقَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقَ ؟ .

قَالَ : «لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَتَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وإِنْ مَاتَتْ فَهِيَ كَذَلِك » [٤] .

وصحيحة زُرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا ، أَوْ يَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ .

قَالَ : «أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا » [٥] .

فهذهِ الأخبار معتبرة السّند ، مؤيَّدةٌ بما دلَّ على التّنصيف في موت الزّوج ، وليسَ لها معارض صريح فتكون مقيّدة للإطلاق فالعمل بها أوجه .

---

(١) في المصدر : « صداقاً » بدل صداقها » .

(٢) في تهذيب الأحكام والاستبصار : « فهي ترثه » .

(٣) الكافي ٦ : ١٦٩/ ٦ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٤٧/ ٥١٠ ، الاستبصار ٣ : ٣٤١/ ١٢٢٠ .

(٤) الكافي ٦ : ١٦٩ : ٧ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٤٧/ ٥١١ .

(٥) الكافي ٦ : ١١٩/ ٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٤٦/ ٥٠٩ ، الاستبصار ٣ : ٣٤١/ ١٢١٩ .

فرعان :

(الأوَّل) : [يرث الزّوج من كُلّ ما تملك المرأة]

يرث الزّوج منها إذا ماتت مِنْ كُلّ ما تملكه حتّى مِنْ المهر الذي تستحقه منه كُلاً أو نصفاً لقوله : « وهو يرثها » .

(الثّانِي) : [لو خلّى الزوج المرأة المستمتع بها قبل الدّخول]

المستمتع بها لو خلّاها الزّوج قبل الدّخول بها فلها نصف المسمّى . قاله المفيد في « **المقنعة** »[1] . واستدلَّ له الشّيخ في « **التّهذيب** » بما رواه عن سماعة[2] .

(الخامسة) : [لو دخل بها ولم تقبض مِنْ المسمّى شيئاً]

قدْ عرفتَ أنَّ ظاهر الآياتِ يدلُّ على أنَّ مُجرّد العقد مقتضٍ للزوم المهر بالجملة ، فلو دخل بها ولم تقبض مِنْ المسمّى شيئاً فلا يسقط بالدّخول ، بلْ يكون ديناً عليه ، سواء طالت المدّة أو قصُرت فيه أم لا . وكذا لو قبضت منه شيئاً يكون الباقي ديناً .

ويدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه الشّيخ ، عن ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ

---

(١) عن تهذيب الأحكام ٧ : ٢٦١ بعد الحديث ١١٢٩ ، قال : « ومتى خلّى الرّجل المرأة قبل أنْ يدخل بها في المتعة ، وكان قد أعطاها المهر فيجب عليها أنْ تردّ النّصف ممّا اخذت منه » .

(٢) تهذيب الأحكام٧ : ٢٦١/ ١١٣٠ ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ مِنْ صَدَاقِهَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ .

أَصْحَابِنَا ، [عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ الطَّائِيِّ] [١] قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : أَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ وأَدْخُلُ بِهَا ولَا أُعْطِيهَا شَيْئاً ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ يَكُونُ دَيْناً عَلَيْك » [٢] .

وفي الحسن عن عبدالحميد بن عوّاض الطّائي ، قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا ؟ .

قَالَ : « لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْه لَهَا » [٣] .

وعَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ برَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا ، وَدَخَلَ بِهَا ، وَسَمَّى لَهَا مَهْراً ، وَسَمَّى لِمَهْرِهَا أَجَلاً ؟ .

فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام : « لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا » [٤] .

وفي الصّحيح ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : « فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ولَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زِناً » [٥] .

وقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوج » [٦] .

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من تهذيب الأحكام والاستبصار .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٥٧/ ١٤٥٣ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٠/ ٧٩٨ .

(٣) الكافي ٥ : ٤١٤/ ٤ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٥٨/ ١٤٥٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٥٨/ ١٤٥٧ ، الاستبصار ٣ : ٢٢١/ ٨٠٣ .

(٥) الكافي ٥ : ٣٨٣/ ٣ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٩٩/ ٤٤٠ .

وقوله عليه السلام : «المُؤمنون عِنْدَ شُرُوطِهِم»[١] . إلى غير ذلك مِنْ الأخبار ، وما تضمّن الأمر بإيفاء العقود .

وظاهر إطلاقها يدلُّ على أنَّه لا فرق في لزومه عليه بين أنْ يكون دفع إليها منه شيئاً قبل الدّخول أم لا ، وبذلك أفتى أكثر الأصحاب ، وحكى الشّيخ في « **التّهذيب** »[٢] عن بعض الأصحاب أنَّ الدّخول بها يهدم الصّداق ، وظاهر إطلاق هذا القول أنَّه لا فرق بين كون المهر مفروضاً أم لا ، ولا بين كونه دفع إليها قبل الدّخول شيئاً منه أم لا .

وقدْ يستدلّ لذلك بما رواه الشّيخ ، في الموثّق ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالمَرْأَةِ ثُمَّ تَدَّعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا ؟ .

فَقَالَ : «إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِل »[٣] .

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ وَيَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدَّعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا ؟ .

قَالَ : « إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِل »[٤] . فهاتان الرّوايتان مع عدم صحّتهما مخالفتان للأصل ، ولظاهر الآيات والأخبار المذكورة ، فلا يعدل بهما عن ذلك .

---

(١) الكافي ٥ : ١/١٦٩ ، وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » ، وفيه أيضاً : « المسلمون » بدل المؤمنون » .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٦٠ ، ذيل ح١٤٦٣ ، قال : « ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا هَدَمَ الصَّدَاق » .

(٣) الكافي٥ : ٣٨٣/ ٢ ؛ تهذيب الأحكام ٧ : ٣٥٩/ ١٤٦١ .

(٤) الكافي ٥ : ٣٨٣/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٦٠/ ١٤٦٢ .

ومع ذلك يمكن أنْ يكون المُراد بهدم الدّخول هدم جواز امتناعها مِنْ تمكين الزّوج مِنْ الاستمتاع بها الذي كان ثابتاً لها قبله ، كما يشعر به نسبة الهدم إلى العاجل ؛ لأنَّ المُراد إسقاط المهر بالكليّة .

ويمكن أنْ يكون المُراد أنَّ الدّخول براءة مِنْ المهر في الحكم الظّاهر ، فالقول قول الزّوج في ذلك ، فالمُراد هدم دعواها ، أي أنَّها لا تسمع إلّا مع البيّنة ، بخلاف ما إذا لم يحصل الدّخول ، فإنَّ القولَ قولُها ؛ لأصالة عدم قبضها له ، وعدم ما يوجب خلافه ، وبهذا أفتى ابن الجنيد على ما نقله في « **المختلف** »[١] ، وعلى ذلك حملهما الشّيخ في « **التّهذيب** »[٢] مستدّلًا على ذلك بروايةِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ ادَّعَتِ المَهْرَ ، وَقَالَ : قَدْ أَعْطَيْتُكِ ، فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ ، وعَلَيْهِ الْيَمِين »[٣] .

وصحيحة عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَجَّاجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعاً ، فَيَأْتِي وَرَثَةُ المَرْأَةِ فَيَدَّعُونَ عَلَى وَرَثَةِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ ؟ .

فَقَالَ : «وَقَدْ هَلَكَا وَقُسِّمَ الْمِيرَاثُ ؟ » .

فَقُلْتُ : نَعَمْ .

---

(١) مختلف الشّيعة ٧ : ١٦٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٦٠ ذيل الحديث ١٤٦٢ ، قال : « فليس في شئ من هذه الأخبار ما ينافي ما ذكرناه ؛ لانّ جميعها يتضمّن أنّ المرأةَ تدّعى المهر ، ونحن لم نقل أنّ بدعواها تعطى المهر ، بل تحتاج إلى بيّنة ، ومتى لم يكن معها بيّنة غير دعواها فليس لها شئ حسب ما تضمّنت هذه الأخبار ، وإنّما يجب توفية مهرها بعد قيام البيّنة لها » .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٦٠/ ١٤٦٣ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٣/ ٨٠٩ .

قَالَ : «لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ» .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ حَيَّةً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدَّعِي صَدَاقَهَا ؟ .

فَقَالَ : «لَا شَيْءَ لَهَا ، وقَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقِرَّةً حَتَّى هَلَكَ زَوْجُهَا» .

قُلْتُ : فَإِنْ مَاتَتْ وهُوَ حَيٌّ فَجَاءَ وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ بِصَدَاقِهَا ؟ .

قَالَ : «وَقَدْ أَقَامَتْ حَتَّى مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ» ؟ .

فَقُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : «لَا شَيْءَ لَهَا» .

قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا وقَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّى طَلَّقَهَا ؟ .

قَالَ : «لَا شَيْءَ لَهَا» .

قُلْتُ : مَتَى حَدُّ ذَلِكَ الَّذِي إِذَا طَلَبَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا ؟ .

قَالَ : «إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ ودَخَلَتْ بَيْتَهُ وطَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِالله مَا لَهَا قِبَلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ لَا كَثِير»[1] ، فهذهِ الرّواية صريحة في عدم الهدم ، وأنَّ القول قول الزّوج ، كما يدلُّ عليه تكليفه باليمين ، وحملها أي الرّوايتين السّابقتين بعض الأصحاب على التّقية ؛ لتضمّنها هدم العاجل خاصَّة ، وعند العامَّة أنَّ العاجل يقدّم على الدّخول .

فأمّا ما رواه الشّيخ في الصّحيح ، عَنِ الْفُضَيْلِ بن يسار ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا

(١) الكافي ٥ : ٣٨٥/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٥٩/ ١٤٥٩ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٢/ ٨٠٦ .

فَادَّعَتْ شَيْئاً مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى وَرَثَةِ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وتَطْلُبُ الْمِيرَاثَ ؟ ، فَقَالَ : «أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ ، وأَمَّا الصَّدَاقُ فَإِنَّ الَّذِي أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرْجُهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ وقَبِلَتْهُ ودَخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِك »[1] . وعن عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ مَهْرِ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُجُوزُوهُ ؟ .

قَالَ : فَقَالَ : « السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ ، ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا ؟ .

قَالَ : « لَا شَيْءَ لَهَا إِنَّمَا كَانَ شَرْطُهَا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ صَدَاقَهَا هَدَمَ الصَّدَاقَ فَلَا شَيْءَ لَهَا ، إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَإِذَا طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاةٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا »[2] فهاتان الرّوايتان دالّتان على أنّ الدّخول يهدم ما بقي ، وأنّ الصّداق هو الّذي أخذته قبل الدّخول ، سواء كانت ممّن فرض لها الصّداق أو لا ، وحملها الأكثر على مفوّضة البضع ، فحكموا بأنّ المدفوع أوّلًا هو المهر ، والباقي يسقطُ بالدّخول ، بل إدّعى ابن إدريس[3] الإجماع عليه .

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٥٩/ ١٤٥٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٦١/ ١٤٦٤ ، الاستبصار ٣ : ٢٢٤/ ٨١٠ .

(٣) السرائر الحاوي٢ : ٥٨١ .

قال المفيد : لأنّها لو لم ترضَ به مهراً ما مكّنته من نفسها حتّى تستوفي بتمامه ، أو توافقه على ذلك ، وتجعله ديناً في ذمّته[١] . ونحوه قال ابن بابويه في « **مَنْ لا يحضره الفقيه** »[٢] .

ولا يبعد أنْ يُستدلّ على هذا التّأويل بما رواه في آخر « **كتاب الاحتجاج** » في ما خرج عن صاحب الزّمان عليه السلام مِنْ جواب المسائل التّي سأله عنها مُحَمَّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ[٣] ، في ما كتب إليه عليه السلام وَسَأَلَ فَقَالَ : اختَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَهْرِ المَرْأَةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا دَخَلَ بِهَا سَقَطَ المَهْرُ وَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ لَازِمٌ فِي الدُّنْيَا والْآخِرَةِ ، فَكَيْفَ ذَلِكَ ، وَمَا الَّذِي يَجِبُ فِيهِ ؟ .

فَأَجَابَ : «إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بِالمَهْرِ كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرُ دَيْنٍ فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الصَّدَاقِ سَقَطَ إِذَا دَخَلَ بِهَا ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كِتَابٌ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا سَقَطَ بَاقِي الصَّدَاق ... »[٤] ؛ لأنَّ الظّاهر مِنْ قوله : « في المهر كتاب دين إلخ » أنَّ المُراد مفروض قدْ

---

(١) المقنعة : ٥٠٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٩٩ ذيل الحديث ٤٤٠١ ، قال : « وَالسُّنَّةُ المُحَمَّدِيَّةُ فِي الصَّدَاقِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَماً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . . . » .

(٣) محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ : أبو جعفر القمي ، كان ثقة وجهاً كَاتَبَ صاحبَ الأمرِ وَسَأَلَهُ مسائل ، عدّه الشيخُ في رجاله ممّن لم يرو عنهم ثلاث مرات ، وقال في الفهرست : له مصنّفات ، وذكره العلّامةُ في القسم الأوّل من الخلاصة . رجال النجاشيّ : ٣٥٤ ، الفهرست : ١٥٦ ، رجال العلامة : ١٥٧ .

(٤) الإحتجاج ٢ : ٤٩١ - ٤٩٢ .

تراضيا على تأجيله .

وبالجملة هذا المذهب هو المشهور بين الأصحاب سيّما المتقدّمين ، إلّا أنَّه يظهر مِنْ كثير منهم أنَّ هذا الحكم غير مختصّ بمفوضة البضع ، بلْ شامل لغيرها مِنْ ذوات الفروض إجمالاً وتفصيلاً فيسقط الباقي بالدّخول ، إلّا إذا حصل التّراضي بينهما بجعله ديناً ، فإنَّه لا يسقط بالدّخول وإنْ قدّم منه شيئاً ، ولا يبعد أنْ يكون هذا الحكم مبنيّـاً على ما كان متعارفاً عندهم مِنْ تقديم المهر بأجمعه ، وأنَّ المرأة كانت تمتنع مِنْ تمكين الزّوج مِنْ الاستمتاع بها حتّى تقبضه ، فحينئذٍ إذا قبضت البعض ورضيت به كان ذلك مِنْ قبيل إبراءه ممّا بقى منه ، فيكون المقتضي للسّقوط هو الدّخول ، مع تعارف التّقديم معاً ، فعلى هذا لو ادّعت هي بعد الدّخول أو ورثتُها شيئاً مِنْ ذلك فلا تسمع دعواها ؛ لأنَّها تدّعي خلاف الظّاهر ، بلْ تحتاج إلى البيِّنة ، فلو لم يتعارف تقديمه كلّاً أو بعضاً كما في زماننا هذا لم يكن الحكم كذلك ؛ لوجود مقتضى ثبوت المهر ، وعدم ظهور ما يقتضي خلافه فتكون البيِّنة عليه ، وهذا المعنى قريب مِنْ هذهِ الأخبار كلّها ، ويوافق الأُصول ، وبه يحصل الجمع بينها وبين الأخبار المتقدِّمة .

(**السّادسة**) : [**العفو أعمّ مِنْ الإبراء والهبة**]

العفو أعمّ مِنْ الإبراء والهبة ، فإنْ كان متعلّقه ما في الذّمّة كأنْ يكون المهر ديناً فهو إبراء ، وإنْ كان عيناً فهبة ، وقدْ تطلق الهبة على ما في الذّمّة ، وعليه تحمل رواية أَبِي وَلاَّدٍ[1] قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ

(١) أبو ولاّد حفص بن سالم الحنّاط مولى الجعفىّ ، وقيل : حفص بن يونس ، مخزوميّ . من

يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَتُبْرِئُهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا ؟ .

قَالَ : «بَلْ تَهَبُهُ لَهُ فَتَجُوزُ هِبَتُهَا لَهُ ويُحْسَبُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهَا إِنْ كَانَتْ تَرَكَتْ شَيْئا »[1] .

وعَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ صَدَاقٌ أَوْ بَعْضُهُ فَتُبْرِئُهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا ؟ .

قَالَ : «لا ، ولَكِنْ إِنْ وَهَبَتْ لَهُ جَازَ مَا وَهَبَتْ لَهُ مِنْ ثُلُثِهَا »[2] .

وحاصل المعنى : هو أنْ يكون النّفي متوجِّهاً إلى كون ذلك مِنْ الأصل ، أمَّا مِنْ الثّلث فجائز .

[من الذي بيده عقدة النكاح]

والّذي بيده العقدة هو الأب ، والرّجل يوصي إليه ، والّذي توكّله المرأة وتولّيه أمرها . يدلُّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، عن ابن أبي عُمير ، عن غير واحد مِنْ أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّه قال : « ...وَمَتَى طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلِأَبِيهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ ويَأْخُذَ بَعْضاً ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ ؛ وذَلِكَ قَوْلُه تعالى : ﴿ **إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ ، يَعْنِي الْأَبَ ، وَالَّذِي تُوَكِّلُهُ الْمَرْأَةُ وتُوَلِّيهِ أَمْرَهَا مِنْ أَخٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا »[3] .

أصحاب الإمام الصّادق عليه السلام ، ثقة ، من أصحاب الأصول ، روى أصله الحسن بن محبوب . رجال النّجاشيّ : ٩٨ ، وتنقيح المقال ١ : ٣٥٣ .

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ١٩٥/ ٧٨٣ ، الاستبصار ٤ : ١٢٠/ ٤٥٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ١٥٨/ ٦٥٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٢١٥ ٢١٦/ ٥٠٧ .

وفي « **الكافي** » ، في الحسن ، عَنِ الحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قال : «هُوَ الْأَبُ ، والْأَخُ ، والرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ ، والرَّجُلُ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ المَرْأَةِ ، فَيَبِيعُ لَهَا وَيَشْتَرِي لَهَا ، فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَاز »[١] . وفي الصّحيح ، عن أبي بصير[٢] ، وبسند آخر عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣] .

ونحوه رواه العيّاشّي ، في تفسيره ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام وزاد فيهِ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ : لَا أُجِيزُ مَا يَصْنَعُ ؟ .

قَالَ : « لَيْسَ لها ذَلِكَ أَتُجِيزُ بَيْعَهُ فِي مَالِهَا ولَا تُجِيزُ هَذَا »[٤] .

وعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ قَوْل الله تعالى : ﴿ **إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «المَرْأَةُ تَعْفُو عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ » .

[قُلْتُ :][٥] ﴿ **أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح** ﴾ ؟ .

قَالَ : «أَبُوهَا إِذَا عَفَا جَازَ لَهُ ، وأَخُوهَا إِذَا كَانَ يُقِيمُ بِهَا ، وَهُوَ الْقَائِمُ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ يَجُوزُ لَهُ ، وإِذَا كَانَ الْأَخُ لَا يَهتمُّ بِهَا ، وَلَا يَقُومُ عَلَيْهَا لَمْ يَجُزْ عَلَيْهَا أَمْرُهُ »[٦] .

وعَنْ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ

---

(١) الكافي ٦ : ١٠٦/ ٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٩٣/ ١٥٧٣ .

(٣) الكافي ٦ : ١٠٦/ ٢ .

(٤) تفسير العيّاشّي ١ : ١٢٥/ ٤٠٨ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٦) تفسير العيّاشّي ١ : ١٢٦/ ٤٠٩ .

وَهُوَ الْوَلِيُّ الَّذِي أَنْكَحَ ، يَأْخُذُ بَعْضاً [(١) وَيَدَعَ بَعْضاً ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّه » (٢) . ونحو رواية رفاعة على ما] رُوي في « **مَنْ لا يحضره الفقيه** » (٣) مرسلاً .

فظهر مِنْ هذهِ الأخبار أنَّ مِنْ بيده عقدة النّكاح هو الوليّ الإجباريّ أعني الأب ، ويدخل فيه الجدّ له ؛ لشمول لفظ الأب له ، ومَنْ ينوب منابه كالذي وَصّى إليه الأب بالنّسبة إلى الصّغيرة ، وأمَّا الكبيرة فيجوز ذلك لمن يوليه أمرها عموماً أو خصوصاً ، وأنَّه لا يجوز العفو عن الكلّ ، بلْ البعض .

ولا يبعد القول بجواز العفو عن الكلّ إذا توقّف الطّلاق على ذلك ، وكان فيه صلاحها ، أو كان ذلك هو الأصلح لشأنها .

هذا ، وقال جمع مِنْ العامّة (٤) بأنَّ المُراد به الزّوج ؛ لأنَّه المالك لعقده وحلّه ، فعلى هذا يكون الطّلاق قبل الدّخول مُخيّراً للزّوج بين دفعه كلّاً وبين تشطيره ، فلا يكون الطّلاق مُشطَّراً في نفسه ، وقدْ يوجد في بعض روايات الأصحاب ما يدلُّ على ذلك أيضاً عى ما نقله في « **مجمع البيان** » (٥) فيكون محمولاً على التّقيّة .

---

(١) من هنا قوله : « وَ يَدَعَ بَعْضاً . . . إلى قوله : إنّ الله كان عليّاً . . . » قد سقطت من المخطوط وأثبتناها من الحجريّة .

(٢) تفسير العيّاشّي ١ : ١٢٥/ ٤٠٧ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٩٢/ ١٥٧٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٠٧/ ٤٧٧٩ .

(٤) الأُمّ ٥ : ٧٤ ؛ المبسوط (السرّخسّي) ٦ : ٦٣ ؛ المغني (ابن قدامة) ٨ : ٧٠ .

(٥) مجمع البيان ١ : ٣٤٢ .

قوله : ﴿ **وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ** ﴾ إلخ ، الظّاهر أنَّ الخطاب للأزواج ؛ لأنَّه بعد أنْ دلَّ على تشطير المهر بالطّلاق بيَّن أنَّ للزّوجة النّصف إلّا أنْ تعفو هي أو يعفو وليّها ، وحيث كان ذلك بمنزلة قوله : والنّصف الآخر لكم قال : وإنْ تعفوا أيُّها الأزواج أقرب للتّقوى ، وإنَّما كان أقرب ؛ لأنَّ فيه جبراً للإنكسار الحاصل لها بعده ، ولأنَّ فيه ترك المعاصي اللّازمة غالباً لاستقصاء الحقّ ، وَقِيْلَ : هو خطاب للزّوج وللمرأة إلّا أنَّه غلَّب الذّكور .

أقولُ : لعلَّ في صحيحة أبي بصير السّابقة إشعاراً بذلك[1] ، فافهم .

وفي « **الكافي** » ، عن أبي جعفر عليه السلام قِيلَ : وقدْ حلف ليضرب غلامه فلم يضربه ، فقال : لم أَرَكَ ضَرَبْتَهُ ؟ .

فَقَالَ : « أَلَيْسَ الله يَقُولُ : ﴿ ... **وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى** ... ﴾[2] »[3] .

قوله : ﴿ **وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ** ﴾ .

في « **نهج البلاغة** » : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ فِيهِ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ ، ولَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ ، قَالَ الله تعالى : ﴿ **وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ** ﴾ »[4] .

ونحو ذلك روى ابن بابويه في « **عيون الأخبار** »[5] في باب ما جاء عن الرّضا عليه السلام مِنْ الأخبار المجموعة .

ولعلَّ في هذهِ إشارةً إلى استحباب العفو عمّن كان محتاجاً مِن

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٦١٨ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٣٧ .

(٣) الكافي ٧ : ٤٦٠/ ٤ .

(٤) نهج البلاغة : ٥٥٧ – ٥٥٨ .

(٥) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ٤٥/ ١٦٨ .

الزّوجين ، فإنْ كان لم يُقبضْها المهر يستحبّ لها العفو إذا كان هو عاجزاً ، وإنْ كان قدْ قبَّضها المهر كُلّه ، وكانت عاجزة يستحبّ له العفو عمّا يستحقّه منها .

* * * * *

الرّابعة : في سورة النّساء

﴿ **الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فالصّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ واللاّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ] عَلِيّاً كَبِيراً** ﴾[1] .

تضمّنت الآية ثلاثة أُمور :

(**الأوّل**) : كون الرّجال قوّامين على النّساء بالتّدبير والسّياسة والتّسلُّط كما يستلّط الولاة على الرّعية ، وعلّله بأمرين :

(**أحدهما**) : موهبيّ : وهو المُشار إليه بقوله : ﴿ **بِمَا فَضَّلَ اللهُ** ﴾ .

(**والثّاني**) : كسبيّ : هو المُشار إليه بقوله : ﴿ **وَبِمَا أَنفَقُواْ** ﴾ . فالباء للسّببيّـة فيهما .

روى في « **عيون الأخبار** » ، عن ابن سنان ، عن الرّضا عليه السلام في عِلَّة إِعْطَاءِ المرأة نِصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالُ مِنَ الْمِيَراثِ قال : «لِأَنَّ المَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ ، والرَّجُلَ يُعْطِي ، فَلِذَلِكَ وُفِّرَ عَلَى الرِّجَال ... »[2] .

---

(١) سورة النّساء ٤ : ٣٤ .

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ٩٨ ضمن الحديث ١ .

وروي في « **العلّل** » ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الله [١] ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ : «جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِي مَا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ لَهُ : مَا فَضْلُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ؟ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : كَفَضْلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ ، وكَفَضْلِ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ ، فَالْمَاءُ يُحْيِي الْأَرْضَ ، وَبِالرِّجَالِ تُحْيَا النِّسَاءُ ، لَوْ لَا الرِّجَالُ مَا خلق الله النِّسَاءَ ، يَقُولُ الله : ﴿ **الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ** ﴾ [٢] ، قَالَ الْيَهُودِيُّ : لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ كَذَا ؟ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : خَلَقَ الله عَزّ وَجَلَّ آدَمَ عليه السلام مِنْ طِينٍ ، وَمِنْ فَضْلَتِهِ وَبَقِيَّتِهِ خُلِقَتْ حَوَّاءُ ، وَأَوَّلُ مَنْ أَطَاعَ النِّسَاءَ آدَمُ عليه السلام ، فَأَنْزَلَهُ الله عَزّ وَجَلَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وقَدْ بَيَّنَ فَضْلَ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا ، أَلَا تَرَى إِلَى النِّسَاءِ كَيْفَ يَحِضْنَ ، ولَا يُمْكِنُهُنَّ الْعِبَادَةُ مِنَ الْقَذَارَةِ ، والرِّجَالُ لَا يُصِيبُهُمْ شَيْءٌ مِنَ الطَّمْثِ ... » [٣] .

فظهر مِنْ ذلك أنَّ ضمير (بعضهم) راجع إلى النّساء والرّجال وعبَّر بالمذكّر تغليباً ، وأنَّ للتّفضيل جهاتٍ متعدّدةً كالقوّة والعلم وحسن التّدبير والرّأي ، وَمِنْ ثمَّ كان فيهم الأنبياء والأوصياء ، وخصّوا بأشياء كوجوب الجهاد ، وإعطاء المهر ، والقدوة بهم في الصّلاة والأذان إلى غير ذلك .

---

(١) الحسن بن عبد الله ، تشّرف بلقاء الامام الكاظم عليه السلام واهتدى بهدايته واحتمل اتحادهما . محدّث إماميّ . روى عنه صالح بن عمر ، وصالح بن حمزة ، ومعاوية بن عمّار وغيرهم . معجم رجال الحديث ٤ : ٣٧٥ . نقد الرجال ٩١ .

(٢) سورة النّساء ٤ : ٣٤ .

(٣) علل الشّرائع ٢ : ٥١٢/ ١ .

(**الثّانِي**) : [**في وجوب طاعة الرّجال على النساء**]

لما ذكر أنَّ للرّجال تسلُّطاً ، ودلَّ بطريق الالتزام على أنَّه يجب عليهنّ الإطاعة على وفق الدّستور المنقول عن صاحب الشّرع أشار إلى أنَّ ذوات الصّلاح منهنّ هنّ (**القانتات**) أي : المطيعات للأزواج في ما فرض الله عليهنَّ ، (**الحافظات للغيب**) أي : يحفظنَ ما يجب حفظه عند غيبة الأزواج مِنْ النّفس ، والمال ، والفرج ، والأسرار التي بينها وبين الزّوج .

روي عن الصّادق عليه السلام قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : « مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَام أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا ، وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِك »[1] . ونحوه عن الباقر عليه السلام[2] .

وفي الصّحيح ، عن الرِّضَا عليه السلام قَالَ : «مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَيْراً مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ وإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا ومَالِه »[3] .

وعن النّبيّ صلى الله عليه وآله : «خَيْرُ النِّسَاءِ امرأة إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِه ، قَالَ : وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ »[4] ، ونحو ذلك مِنْ الأخبار .

---

(١) الكافي٥ : ١/٣٢٧ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٨٩/٤٣٦٨ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٤٠/١٠٤٧ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٢٧/ ٢ .

(٣) الكافي ٥ : ٣٢٧/ ٣ .

(٤) مسند أبي داود الطّيالسّي : ٣٠٦ ، تفسير جوامع الجامع ١ : ٣٩٦ .

وقوله : ﴿ **بِمَا حَفِظَ اللهُ** ﴾ قرأ أبو جعفر بالنّصب ، فالباء للسببيّـة ، و﴿ **ما** ﴾ : موصولة ، ولفظ الجلالة منصوب على المفعوليّـة على حذف المضاف ، وتقديره بالأمر الّذي يحفظ حقّ الله ودينه وأمانته ، وهو التّعفف والشّفقة على العيال[١] .

وقرأه غيره بالرّفع فـ ﴿ **ما** ﴾ مصدرية والباء سببيّـة ، أي يحفظ الله لهنّ ، حيث أوصى بهنّ الأزواج في المهر لهنّ ، وإجراء النّفقة عليهنّ ، ونحو ذلك مِنْ الحقوق الواجبة على الأزواج لهنّ .

ويحتمل أنْ يكون المُراد بالغيب ما غاب مِنْ أمر الآخرة مِنْ الجزاء ، والباء للاستعانة أو المقابلة . وحاصل المعنى : أنهنّ حافظات للعهد الّذي أخذه الله عليهنّ مِنْ الطّاعة ، واجتناب المعصية للأزواج ، طلباً للجزاء الّذي رتبه الله على ذلك ، وذلك بتوفيق الله تعالى وهدايته .

روي عن أبي جعفر عليه السلام قال : «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رسول الله صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ ؟ ، فَقَالَ لَهَا : أَنْ تُطِيعَهُ ولَا تَعْصِيَهُ ، ولَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، ولَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ[٢] ، ولَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ ، ومَلَائِكَةُ الْأَرْضِ ، وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ ، وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا ، إلى أنْ قال : ... قَالَتْ :

---

(١) انظر التبيان في تفسير القرآن ٣ : ١٨٨ .

(٢) قال الجوهريّ : « القتب بالتّحريك : رَحْل صغير على قدر السّنام » . وقال ابن الأثير : « و في حديث عائشة : لاتمنع المرأة نفسها من زوجها وإن كان على ظهر قتب ، القتب للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه الحثّ لهنّ على مطاوعة أزواجهنّ ، وأنّه لا يسعهنّ الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها . (الصّحاح ١ : ١٩٨ ؛ النّهاية ٤ : ١١ مادّة قتب) .

فمَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى المَرْأَةِ ؟ ، قَالَ : زَوْجُهَا . قَالَتْ : فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ ؟ . قَالَ : لا ، ولَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدَةٌ . قَالَ : فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبَداً »[1] .

(**الثّالث**) : [**حال غير المطيعات مِنْ الزّوجات**]

بيان حال غير المطيعات مِنْ الزّوجات ، وهي التي أشار إليها بقوله : ﴿ **تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** ﴾ ، الظّاهر أنَّ المُراد بخوف النّشوز الظّنّ الحاصل عند ظهور أسبابه وأماراته . **وَقِيْلَ** : المعنى تعلمون نشوزهنّ ، والحمل على ما يشمل العلم والظّنّ أظهر .

وأمَّا النّشوز : فأصله الارتفاع ، واستعمل لغةً وشرعاً في ترفّع الزّوجة على الزّوج ، والخروج عن طاعته وعصيانها له .

قال في « **القاموس** » النّشز : المكان المرتفع ، ثمّ قال : والمرأة تنشز نشوزاً استصعبت على زوجها وأبغضته ، وبعلها ضربها وجفاها[2] .

ومقتضى ذلك إطلاقه على ارتفاع أحد الزّوجين عن طاعة صاحبه في ما يجب له ، ويكون النّشوز يتحقّق مِنْ الزّوج والزّوجة كما صرَّح الأصحاب ، والقصد هُنا بيان نشوز المرأة . وأمَّا الزّوج فسيأتي إنْ شاء الله[3]، وتقدَّم في باب الصّلح أيضاً[4] .

---

(١) الكافي ٥ : ٥٠٨ / ٧ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٣٨ / ٤٥١٣ .

(٢) القاموس المحيط ٢ : ٢٧٩ مادّة نشز .

(٣) سيأتي ذكرها في الصفحة ٦٢٩ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٩٤ .

والمُراد بالوعظ : أنْ تذكر لها الاخبار المرويّـة عن أهل البيت عليهم السلام المتضمّنة لحقوق الزّوج ، والثّواب أو العقاب المترتِّب على الطّاعة والمعصية .

والمُراد بالهجر في المضجع : أنْ يحوِّل إليها ظهره في الفراش ، ذكر المحقِّق في « **الشّرائع** » أنّه مرويّ [١] . وفي « **مجمع البيان** » أنّه مرويّ عن أبي جعفر عليه السلام [٢] . وإليه ذهب ابنا بابويه [٣] .

وَقِيْلَ : أنْ يعتزل فراشها ، ويبيت على فراش آخر ، اختاره الشّيخ [٤] وابن إدريس [٥] .

وَقِيْلَ : المعنى اهجروهنّ في بيوتهن التي يبتن فيها ، أي لا تبايتهونّ [٦] .

وَقِيْلَ : هو كناية عن ترك الجماع [٧] . وقيل معناه أكرهوهنَّ على الجماع واربوطوهنَّ من هجر البعير إذا شدّه بالهجار .

وأمَّا الضّرب : فهو ضرب تأديب ، كما تضرب الصّبيان على الذّنب ، فيقتصر منه على ما يؤمل معه حصول الغرض المطلوب ما لم يكن شديداً مبرحاً أو مدمياً ، وظاهر الإطلاق أنَّه يجوز كونه بخشب أو غيره .

---

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٥٦٠ .

(٢) مجمع البيان ٣ : ٨٠ .

(٣) فقه الرّضا عليه السلام : ٢٤٥ ، قال : « فالهجران أنْ يحوّل إليها ظهره في المضجع » ، وفي المقنع : ٣٥٠ ، مثله .

(٤) المبسوط ٤ : ٣٣٨ ، قال : « والهجرانُ في المضاجع أنْ يعتزل فراشها » .

(٥) السرائر الحاوي ٢ : ٧٢٩ ، وذكر مثل عبارة المبسوط .

(٦) حكاه السّيد العاملّي في نهاية المرام قولًا من دون نسبة لأحدٍ .

(٧) المصدر السّابق .

ونقل عن الشّيخ : أنَّه يكون بمنديل ملفوف أو درّة ، ولا يكون بسياط ولا خشب[١] .

وفي بعض الرّوايات أنَّه يضربها بالسّواك ، رواه في « **مجمع البيان** »[٢] عن أبي جعفر عليه السلام[٣] ، ولعلَّه مبنيّ على ما إذا كان يحصل الغرض بمثله .

ثمَّ أنَّه تعالى ذكر هذهِ الأُمور الثّلاثة متعاطفة بالواو ، فهي محتملة لكون المُراد التّخيير بينها ، أو الجمع ، أو التّرتيب مِنْ الأخفّ إلى الأثقل ، وَمِنْ ثمَّ اختلف العُلماء في ذلك ، فظاهر ابن الجُنيد[٤] إرادة الجمع لكنَّهُ جعلها مترتِّبة على حصول النّشوز بالفعل ، ولم يذكر الحكم عند ظهور أماراته ، وكأنَّه حمل الخوف على معنى العلم وأبقى الواو المفيدة للجمع على ظاهرها .

وجعل الأكثر الأُمور الثّلاثة مترتِّبة بأنْ لا ينتقل مِنْ الأخف إلى الأثقل إلّا إذا لم ينجع ، وصرَّحوا بترتُّب الوعظ على مجرَّد ظهور أمارة العصيان ، ويظهر مِنْ كلامهم أنَّه إذا لم يفد الوعظ يكون النّشوز متحقِّقاً بالفعل ، ويظهر مِنْ « **الشّرائع** »[٥] و« **القواعد** »[٦] ترتُّب الوعظ والهجر على الأمارات والضّرب على تحقّقه بالفعل .

---

(١) المبسوط ٤ : ٣٣٨ .

(٢) مجمع البيان : ج٢ ، ص٤٤ .

(٣) مجمع البيان ٣ : ٨٠ .

(٤) عنه الشّهيد الثّاني في المسالك ٨ : ٣٥٧ .

(٥) شرائع الإسلام ٢ : ٣٣٨ .

(٦) قواعد الأحكام ٣ : ٩٦ .

وجعل العلّامة في إرشاده الأُمور الثّلاثة مترتِّبة على النّشوز بالفعل مع كونها في نفسها مترتِّبة[١] .

وفي « **التّحرير** » جعل الوعظ مُرتَّباً على الأمارات ، ومع تحقّقه قبل الإصرار ينتقل إلى الهجر ، فإنْ لم ينجع وأصرّت انتقل إلى الضّرب ، فيكون معنى الآية : واللّاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ ، فإنْ نشزنَ فاهجروهن في المضاجع ، فإنْ أصررن فاضربوهن[٢] .

والظّاهر أنَّ الأمر هُنا للإباحة كما قِيلَ ، ولا يُبعد كونه للاستحباب ؛ لأنَّه مِنْ المعروف . والأظهر أنَّ الزّوج لا يغرم ما تلف بالضّرب على الوجه المذكور ؛ لأنَّه قصد التّأديب .

قوله : ﴿ **أَطَعْنَكُمْ** ﴾ أي : رجعنَ إلى الطّاعة فلا تعرضوا لهنّ بشيء ؛ لأنَّ التّوبة قدْ محت الذّنب فلا يجوز إيذاؤها .

﴿ **عَلِيّاً كَبِيراً** ﴾ : أي مُنزّهاً عن أنْ يظلم أحداً ، أو يأمُر بالظّلم ، أو أنَّ المعنى أنَّه تعالى مع علوّ شأنه وكبريائه تعصونه فيعفو عنكم إذا رجعتم فيجب عليكم أنْ تكونوا كذلك ، سيّما بالنّسبة إلى زوجاتكم اللّاتي لكم عليهنّ سلطان ، وهنّ أُسراؤكم ، أو أنَّه تعالى لم يُكلِّف إلّا ما دون الطّاقة ، فلا تكلفوهنّ ما لا يطقنَ ، ولا يُبعد أنْ يكون فائدة ذكر هذين الوصفين هُنا لبيان انتصاره لهنّ وقوّته على ذلك إنْ هنّ ضعفنَ عنه .

* * * * *

(١) إرشاد الأذهان ٢ : ٣٣ .

(٢) تحرير الأحكام ٢ : ٤٢ .

الخامسة : في السّورة المذكورة

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا إِنَّ الله كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾[1] .

تقدّمت هذهِ الآية في باب الصّلح[2] ، وذكرنا بيانها في الجملة ، وأحلنا الكلام في بقية الفروع والأحكام إلى كتب الأصحاب .

* * * * *

السّادسة : في السّورة المذكورة

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً والصّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[3] .

هذهِ الآية تضمّنت بيان نشوز الزّوج ، وقدْ تقدّم شرح ذلك في باب الصّلح[4] أيضاً .

قوله : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشّحَّ ﴾ ، بالحركات الثّلاث للشّين والقراءة الضّمّ لا غير : إفراط في الحرص على الشّيء ، ويكون بالمال وبغيره مِنْ الأغراض ، يُقَال : هو شحيح بمودّتك أي : حريص على دوامها ، ولا يُقَال في ذلك بخيل ، والبخل يكون بالمال خاصَّة ، كذا

---

(١) سورة النّساء ٤ : ٣٤ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٩٠.

(٣) سورة النّساء ٤ : ١٢٨ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٩٤.

قِيلَ . **وقال بعضهم** : إنَّ البخيل هو أنْ يبخل بماله ، والشّحيح بماله وبمال غيره[١] .

ونصبه على أنَّه مفعول ثان ، والأوّل الأنفس ، والمعنى أنَّ النّفوس جُبلت على الشّحّ ، فهي حاضرته لا تفارقه أبداً .

ووجه ذكر ذلك هُنا هو أنَّه تعالى لمّا مدح الصّلح ، ورغّب فيه ، وهو إنَّما يكون غالباً بالعفو عن بعض الحقوق والإغماض عنها وكان الشّحّ مانعاً مِنْ ذلك ، وهو مِنْ الصّفات المذمومة كما قال : ﴿ ... **وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ** ... ﴾[٢] الآية ، ذكّره تعالى هُنا مِنْ قبيل النّاهي عنه تأكيداً للحثّ على الصّلح وزجراً عن متابعة هوى النّفس .

ثمّ أشار سبحانه وتعالى إلى رجحان الإحسان إليهنّ بقوله : ﴿ **وَإِن تُحْسِنُواْ** ﴾ الآية ، أي إنْ قمتم على أزواجكم وأجريتم النّفقة عليهنّ وصبرتم على مقاومة هوى النّفس وميلها إلى غيرهنّ ﴿ **فَإِنَّ اللّه كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ مِنْ الإحسان ﴿ **خَبِيراً** ﴾ عليماً فيجازيكم بكامل جزائه ، ووافر عطائه .

* * * * *

(١) شحح : ﴿ أشحة ﴾ جمع شحيح أي بخيل حريص ، و﴿ **الشحّ** ﴾ اللوم وأن تكون نفس المرء حريصة على المنع وقد أضيف إلى النفس ؛ لأنه غزير فيها ، وأما البخل فهو المنع نفسه . (تفسير غريب القرآن ، الطريحي : ١٦٩) .

(٢) سورة الحشر٥٩ : ٩ .

السّابعة : في السّورة المذكورة

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[1] .

[في وجوب العدل بين النساء]

بيَّن سبحانه وتعالى أنَّ مَنْ تجاوز الواحدة منهنّ فمراعاة تحصيل العدل بينهنّ والتّساوي بالمحبّة والمودّة والميل القلبيّ والنّظر ونحو ذلك مِنْ الأُمور اللّازمة لإيجاد العدل الحقيقيّ مِنْ قبيل الممتنع غالباً ، ولو بذل في تحصيله الجهد ؛ لأنَّ مقتضى الطّبيعة وذاتيتها وما جبلت عليه لا يتغيّر فلا يُكَلِّف الله تعالى به العباد ؛ لعدم كونه في وسع المُكلَّف . نعم ما كان منه مقدوراً تجب مراعاته إذْ لا يسقط الميسور بالمعسور ، كما أشار إليه بقوله : ﴿ ... **فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ المَيْلِ** ... ﴾ ، ومنْ ثَمّ كَانَ النّبيّ ﷺ يَقْسِمُ بين أزواجه وفَيَقُولُ : «اللهمَّ هَذه قَسْمِتي فِي مَا أَمْلِكُ ، فَلا تُؤاخذنِي فِي مَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ »[2] .

وروي في « **الكافي** » ، في الحسن ، أَنَّ َ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سأل هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ : أَلَيْسَ الله حَكِيماً ؟ .

قَالَ : بَلَى وهُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ .

---

(١) سورة النّساء ٤ : ١٢٩ .

(٢) مسند أحمد ٦ : ١٤٤ ، سنن الدّارميّ ٢ : ١٤٤ ، سنن أبي ماجة ١ : ٦٣٣ ، سنن أبي داود ١ : ٤٧٣ ، سنن التّرمذيّ ٢ : ٣٠٤ .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... **فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وثُلاثَ ورُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً** ... ﴾[1] ، أَلَيْسَ هَذَا فَرْضاً ؟ .

قَالَ : بَلى .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ** ... ﴾ ، أَيُّ حَكِيمٍ يَتَكَلَّمُ بِهَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ . فَرَحَلَ إِلَى المَدِينَةِ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ، وسأله عن ذلك وأجابه عليه السلام : «بأنّ قوله : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا** ﴾ يَعْنِي فِي النَّفَقَةِ ، وَقوله : ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ يَعْنِي فِي المَوَدَّةِ »[2] .

وفي « **تفسير العيّاشيّ** » ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في : ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ ؟ قال : «في المودة »[3] . فهذهِ الأخبار تَدلُّ على أنَّ الذي لا يستطيعون العدل فيه هو المودّة .

وقال في « **مجمع البيان** » : وَقِيْلَ : معناه لن تقدروا أنْ تعدلوا بالتّسوية بين النّساء في كُلّ الأُمور مِنْ جميع الوجوه مِنْ النّفقة ، والكسوة ، والعطية ، والمسكن ، والصّحبة ، والبرّ ، والبشر وغير ذلك ، والمُراد به أنَّ ذلك لا يخفّ عليكم ، بلْ يثقل ويشقّ لميلكم إلى بعضهن ﴿ **فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ المَيْلِ** ﴾ أي : لا تعدلوا بأهوائكم عمّن لم تملكوا محبّة منهنّ كُلّ العدول حتّى يحملكم ذلك على أنْ تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب

---

(١) سورة النّساء ٤ : ٣ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٦٢/ ١ .

(٣) تفسير العيّاشّي ١ : ٢٧٩/ ٢٨٥ .

لهنّ عليكم مِنْ حقّ القسمة ، والنّفقة ، والعشرة بالمعروف ﴿ **فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ أي : تذروا التي لا تميلون إليها كالتي هي لا ذات زوج ولا أيّم ، عن ابن عبّاس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة وغيرهم ، وهو المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي عبدالله عليه السلام [١] .

وروي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ » [٢] .

وقوله : ﴿ **وَإِن تُصْلِحُواْ** ﴾ أي في القسمة بين الأزواج ، والتّسوية بينهنّ في النّفقة والكسوة وغير ذلك ﴿ **وَتَتَّقُواْ** ﴾ في المستقبل عن المعاودة إلى الميل الذّي نُهيتم عنه ﴿ **فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً** ﴾ لما سلف مِنْ الذّنوب الحاصلة بسبب التّقصير في حقوقهنّ ﴿ **رحِيماً** ﴾ بكم حيث جعل لكم طريق استحطاط المعاصي بالتّوبة والتّفضّل عليكم ، ففي الآية دلالة على تحريم الميل الكلّي وإيجاب التّسوية في الأُمور الواجبة واستحبابها في غيرها .

وتفصيل ذلك يُعلم مِنْ الأخبار ، فروي عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي مَرَضِهِ فَيُطَافُ بِهِ بَيْنَهُن » [٣] . «وأنَّ عليّاً عليه السلام كان له امرأتان فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضى في بيت الأُخرى » [٤] .

* * * * *

(١) مجمع البيان ٣ : ٢٠٧ .

(٢) مسند أحمد ٢ : ٣٤٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٦٢٣ ، السنن الكبرى ٧ : ٢٩٧ ، المصنّف (ابن أبي شيبة) ٣ : ٤٤٧ .

(٣) التبيان في تفسير القرآن ٣ : ٣٥٠ ، مجمع البيان ٣ : ٢٠٨ ، الطّبقات الكبرى (ابن سعد) ٢ : ٢٣١ .

(٤) مجمع البيان ٣ : ٢٠٨ .

الثّامنة : في سورة الطّلاق

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ، لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُا ... ﴾[1] .

[في بيان بعض أحكام الطلاق]

وجد المال يجده وجداً مثلثة الواو وجدةً : استغنى كذا في « **الصّحاح** »[2] و« **القاموس** »[3] . والقراءة بالضّم ، والمعنى اسكنوهنّ مكاناً مِنْ سكناكم مِنْ مدرٍ أو شعرٍ أو نحو ذلك .

﴿ **من وُجْدِكُمْ** ﴾ أي : وسعكم ، وما كان في مقدرتكم ، فهو عطف بيان لقوله : ﴿ **مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم** ﴾ .

﴿ **وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ** ﴾ ، في السّكنى ، بأنْ تسكنوهنّ في غير البيوت المناسبة لحالهنّ ، أو تقصّروا في نفقتهنّ ﴿ **لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾ فيلتجئن إلى الخروج ، فالآية دالّة على وجوب السّكنى لها والنّفقة ، فروي في « **الكافي** » ، عن أبي الصّباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ، وإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا

---

(١) سورة الطّلاق ٦٥ : ٦ – ٧ .

(٢) الصّحاح ٢ : ٥٤٧ مادّة وجد .

(٣) القاموس المحيط ١ : ٦٤٥ مادّة وجد .

أَجْرَهَا ، وَلَا يُضَارَّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْراً مِنْهَا ، فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَه »[١] . وفي الحسن ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه[٢] .

واعلم أنَّ هذهِ الآية لبيان أحكام المطلّقات ، لكنّها حيث تضمّنت وجوب النّفقة ، وذلك فرع وجوبها قبل الطّلاق ذكرناها هُنا حيث جرى ذكر ما يدلُّ على وجوب النّفقة للزّوجة كالآية الرّابعة والسّابعة .

والحاصل أنَّه لا خلاف بين علماء الإسلام في كون الزّوجيّة مِنْ الأسباب الموجبة للنّفقة ، كما لا خلاف في كون القرابة والملك مِنْ أسبابها أيضاً .

ويدلُّ على ذلك مع الآيات والإجماع ما رواه ابن بابويه ، في الصّحيح ، عن رِبْعِيٍّ بنِ عَبْدِ الله ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِهِ تعالى : ﴿ **وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ الله** ﴾ ؟ .

قَالَ : «إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوَةٍ ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُما »[٣] .

وفي الصّحيح ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا ، وَيُطْعِمْهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا ، كَانَ حَقّاً عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُما »[٤] .

---

(١) الكافي ٦ : ٤٥/ ٢ .

(٢) الكافي ٦ : ١٠٣/ ٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٤١/ ٤٥٣٠ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٤١/ ٤٥٢٩ .

وفي مُوثَّقة إسحاق ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «حَقُّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُشْبِعَ بَطْنَهَا، وَيَكْسُو جسمها [١] » [٢] .

والأخبار في ذلك مستفيضة ، ولكن بشرط أنْ تكون منكوحة بالعقد الدّائم ، وأنْ تمكّنه مِنْ نفسها ، والمُراد التّمكين الكامل وهو التّخلية ، بحيث تكون باذلة نفسها في كُلّ مكان وزمانٍ يُريد فيه الاستمتاع بها إلّا مع المانع الشّرعي ، فلا نفقة للمستمتع بها إجماعاً ، ويدلُّ عليه قول الصّادق عليه السلام في رواية زرارة : «تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً ؛ فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَات » [٣] ، والأجير لا تجبُ نفقته .

وكذا لا تجب بمجرَّد العقد ، وبذلك أفتى أكثر الأصحاب ، وقال بعضهم بالوجوب كالمهر ، لكنَّها تسقط بالنّشوز .

وتظهر فائدة الخلاف في ما لو لم يطالبها الزّوج ولم تمتنع منه ولا عرضت نفسها عليه ومضت على ذلك مدّة ، فإنْ اعتبرنا التّمكين فلا نفقة ؛ لأنَّه لم يحصل مِنْ جانبها تمكين قولاً ولا فعلاً كما هو المفروض ، وعلى القول الثّانِي يجب لتحقّق المقتضي ، وعدم النّشوز . وفي ما لو اختلفا في التّمكين بأنْ ادّعته المرأة وأنكره الزّوج فإنْ قُلْنا التّمكين شرط أو سبب فالقول قول الزّوج ، وعلى المرأة البيّنة ؛ لأنَّها تدّعي خلاف الأصل ، وعلى الثّانِي القول قولها ؛ لحصول المقتضي ، وأصالة عدم النّشوز .

---

(١) في المصدر : « جثّتها » بدل جسمها .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٤٠/ ٤٥٢٦ .

(٣) الكافي ٥ : ٤٥٢/ ٧ .

وفيما لو كانت الزّوجة صغيرة لم يجامع مثلها . وكذا لو كانت كبيرةً والزّوج صغيراً . وكذا لو غاب الزّوج قبل التّمكين بالمعنى المذكور واستمرّت على ذلك مدّة ، فافهم ذلك .

أمَّا لو امتنعت لعذر شرعي كالحيض ، وفعل الواجب ، أو لعذر عقليّ كالمرض فلا تسقط النّفقة ، لكنّ الأقرب في الواجب الموسّع أنْ يراعي عدم منع الزّوج منه ؛ لتعارض الحقّين فيقدّم حقّ الزّوج ؛ لأنَّه مُضيّق ، ويدلُّ على ذلك الأخبار الدّالّة بإطلاقها على لزوم الطّاعة للزّوج خرج عنه الواجبات المضيّقة ، وفي حكمها الواجبات الفوريّـة ، وكذا يعتبر في المرض أنْ يقتصر فيه على ما يحصل به التّضرر ، فلو امتنعت ممّا لا ضرر فيه كالمضاجعة والقبلة ونحوها سقطت نفقتها .

وهنا فوائد :

(**الأُولى**) : [**في تفسير بعض فقرات الآية الشريفة**]

مرجع الضّمير في قوله : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ** ﴾ ، وفي قوله : ﴿ **لاَ تُخرِجُوهُنَّ** ﴾ النّساء المطلّقات ، في قوله : ﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ النّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[1] ، والمُراد المطلّقة رجعيّاً ، إمّا تجوّزاً في اطلاق الطّلاق وإرادة الرّجعيّ منه ، بمعنى إذا طلقتموهنّ طلاقاً رجعيّاً ، وإمَّا في الضّمير على قانون الاستخدام بأنْ يُراد باللّفظ معناه الحقيقيّ أي : جميع المطلّقات ، وبضميره البعض ، أي الرّجعيّات .

---

(١) سورة الطّلاق ٦٥ : ١ .

وأمَّا البائن فلا نفقة لها ولا سكنى ؛ وذلك لأنَّ الأُولى إنَّما استحقّت ذلك لأنَّه يملك رجعتها ، فهي بحكم الزّوجة ، ولا كذلك البائن ، والقرينة في الآية على إرادة الرّجعيات قوله : ﴿ **لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً** ﴾[١] .

ويدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه في « **الكافي** » ، في الصّحيح ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ[٢] ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ ؟ .

فَقَالَ : «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا ، ومَلَكَتْ نَفْسَهَا ، ولَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا ، وتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ ، ولَا نَفَقَةَ لَهَا » .

قَالَ : قُلْتُ : أَلَيْسَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ قال : ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ** ﴾ ؟ .

قَالَ : فَقَالَ : «إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّذي طلّق تطليقةً[٣] ، فَتِلْكَ الَّتِي لَا تُخْرَجُ وَلَا تَخْرُجُ حَتَّى تُطَلَّقَ الثَّالِثَةَ ، فَإِذَا طُلِّقَتِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ولَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهَذِه أَيْضاً تَقْعُدُ[٤] فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا ولَهَا النَّفَقَةُ والسُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا »[٥] .

---

(١) سورة الطّلاق ٦٥ : ١ .

(٢) سعد بن أبي خلف الزهريّ بالولاء ، الكوفّي ، من ثقات محدّثي الأماميّة ، روى عن الأمام الصّادق والكاظم عليهما السلام . وكان على قيد الحياة قبل سنة ١٨٣هـ ، رجال الطوسيّ : ٢٠٣ و٣٥١ . رجال النجاشيّ : ١٢٧ . فهرست الطوسيّ : ٧٦ .

(٣) في المصدر : « الَّتِي تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ » ، بدل عبارة « الّذي طلّق تطليقةً » .

(٤) في البحار : « تعتدّ » بدل : « تقعد » .

(٥) الكافي ٦ : ٩٠ ٩١/ ٥ .

وفي المُوثَّق ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : «المُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا ، إِنَّمَا هِيَ لِلَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَة »[١] . والأخبار الواردة بهذا المعنى مستفيضة جداً[٢] ، وإليه ذهب أصحابنا كلّهم[٣] .

وأمَّا العامَّة فوافقنا بعضهم ، وذهب أبو حنيفة[٤] أنَّ للبائن النّفقة والسّكنى . وذهب الشّافعي[٥] إلى أنَّ لها السّكنى لا غير عملاً بإطلاق الآية .

والجواب أنَّها تخصّصت بالسّنّة المنقولة مِنْ طريق العامَّة والخاصَّة وبإجماع الإماميّـة .

(**الثّانية**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ** ﴾]

أُسلوب الآية يقتضي أنْ يكون المُراد بقوله : ﴿ **كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ** ﴾ المطلقات بالطّلاق الرّجعيّ ، أي : يجب استمرار الإنفاق عليهنّ والسّكنى إلى وضع الحمل ؛ وذلك لتخصيص لزوم الإنفاق بأوقات العِدّة لا غير ، ووضع الحمل منتهاها كما قال : ﴿ **أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[٦] ، لكنَّ الأصحابَ جعلوا الحكم في لزوم

---

(١) الكافي ٦ : ١٠٤/ ١ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٠٢/ ٤٧٦٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٣٣/ ٤٥٩ ، الاستبصار ٣ : ٣٣٤/ ١١٨٨ .

(٢) انظر وسائل الشيعة : الباب ٨ من أبواب النفقات .

(٣) منهم الشيخ المفيد في المقنعة : ٥٣١ ، والشيخ في الخلاف٥ : ١١٩ المسألة ١٧ ، وابن البرّاج في المهذّب ٢ : ٣١٨ .

(٤) المبسوط (السرّخسّي) ٥ : ٢٠١ .

(٥) الأُمّ ٥ : ٢٢٦و ٢٢٧ ، المجموع ١٨ : ٢٧٧ ؛ المبسوط ٥ : ٢٠١ .

(٦) الطّلاق٦٥ : ٤ .

النّفقة لذات الحمل مطلقاً سواء كانت مطلقة بائناً أو رجعياً ؛ استدلالاً بهذهِ الآية ، وكأنّه مبنيّ على طريق الاستخدام بالمعنى الآخر ، وهو أنْ يُراد بضمير ﴿ **لاَ تُخْرِجُوهُنَّ** ﴾ و﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ** ﴾ الرّجعيات ، وقوله : ﴿ **كُنَّ** ﴾ مطلق المطلّقة .

ويدلُّ على هذا الحكم حسنة محُمَّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «الْحَامِلُ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا »[١] .

وحسنة الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قَالَ : «الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا »[٢] والأخبار الواردة بذلك مستفيضةٌ[٣] .

(**الثّالثة**) : [**النّفقة للحامل لا للحمل**]

يظهر منها أيضاً أنَّ النّفقة للحامل لا للحمل ؛ وذلك لأنَّ ضمير ﴿ **عَلَيْهِنَّ** ﴾ يرجع إلى المطلّقات الحوامل ، وإطلاق الأمر بوجوب الإنفاق عليها يقتضي أنْ يكون النّفقة لها وإنْ كان للحمل دخل في الجملة .

وَقِيْلَ : هي للحمل ، وإليه ذهب الأكثر[٤] .

وتظهر فائدة القولين في مواضع ؛ كما إذا ارتدت بعد الطّلاق ، فإنَّها تسقط على الأوَّل دون الثّاني ، وكذا لو تلفت النّفقة بعد أنْ قبضتها بلا تعدٍّ أو تفريط ، وكما إذا مضت مدّة لم ينفق عليها فيها فإنّه يجب بقضائها على

(١) الكافي ٦ : ١٠٣/ ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٣٤/ ٤٦٣ .

(٢) الكافي ٦ : ١٠٣/ ٣ .

(٣) انظر وسائل الشّيعة : الباب ٧ من أبواب النفقات .

(٤) المبسوط ٦ : ٢٨ ؛ المهذّب ٢ : ٣٢٥ ، وغيرهما .

الأوَّل دون الثّاني ؛ لأنَّ نفقة الأقارب لا تقضى ، إلى غير ذلك مِنْ الفروع .

وفي حكمها المتوفّي عنها زوجُها وتكون نفقتها مِنْ نصيب الحمل على ما دلَّ عليه بعض الأخبار[١] ، وبه قال جماعة مِنْ الأصحاب[٢] . وَقِيْلَ : لا نفقة لها لدلالة كثير مِنْ الأخبار على ذلك[٣] .

(**الرّابعة**) : [**وجوب النّفقة على الزّوجة مطلقاً**]

إطلاق الآية يقتضي أنَّه لا فرق في الزّوجة بين كونها مسلمةً أو ذميّـةً أو حرّةً أو أُمَّةً ، وكذا يدلُّ على هذا الحكم إطلاق الرّوايات ، وبه أفتى الأصحاب ، لكن يعتبر في الأُمة أنْ يسلمها مولاها إلى الزّوج ليلاً ونهاراً حتّى يحصل التّمكين التّامّ ، وإلّا فلا تجب النّفقة عليه ، ولا يجب على المولى أنْ يسلمها الزّوج ليلاً ونهاراً ، بلْ له استخدامها نهاراً ، بلْ وشطراً مِنْ اللّيل كما جرت به العادة .

(**الخامسة**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ** ﴾]

قوله : ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ** ﴾ إلخ ، يدلُّ على عدم لزوم الرّضاع عليها ، بلْ إنَّما هو على الزّوج ، ويشعر بأنَّها لو أرادت رضاعه بأُجرة فهي أولى ، ويجب إعطاؤها الأُجرة إلّا إذا طلبت زيادة على ما يرضي به غيرها

---

(١) أورد الكلينيّ في الكافي ٦ : ١١٥/ ١٠ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : « المَرْأَةُ الْحُبْلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا » .

(٢) انظر الحلبيّ في الكافي : ٣١٣ ، وابن البرّاج في المهذّب٢ : ٣١٩ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٣٢٩ .

(٣) منها ما أورده الشّيخ في تهذيب الأحكام٨ : ١٥٢/ ٥٢٧ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَلَهَا نَفَقَةٌ ؟ . قَالَ : « لا ، يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا » .

أو حصل هُناك مَنْ تبرّع بالإرضاع ، فإنَّه لا يجب على الزّوج دفع الرّضيع إليها ، كما أشار إليه بقوله : ﴿ **تَعَاسَرْتُمْ** ﴾ وإنْ كان الأفضل له ذلك ، ولا يبعد أنْ يكون في قوله : ﴿ **وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ** ﴾ دلالة على هذا الحكم ؛ لأنَّ المعنى ليأمر بعضكم بعضاً ، أو يقبل أمره بالّذي هو معروف ، أي : الجميل في إرضاع الولد بأنْ يعطيها الأُجرة إذا رضيت بها أو تبرّعت ، وقدْ دلَّت الرّوايتان السّابقتان على ذلك .

ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه في « **الكافي** » ، عَنْ الفَضْلِ أَبِي الْعبّاس ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَم المَرْأَةُ ؟ .

قَالَ : «لَا بَلِ الرَّجُلُ ، فَإِنْ قَالَتِ المَرْأَةُ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَنَا أُرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مَنْ تُرْضِعُه فَهِيَ أَحَقُّ بِه »[1] .

وفي رواية داود بن الحصين : «فَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ ، وَقَالَتِ الْأُمُّ : لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وأَرْفَقُ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ مَعَ أُمِّه »[2] ، والظّاهر أنَّه لا فرق في عدم وجوبه عليها بين اللّباء[3] وغيره ، وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب .

وقال العلّامة في « **القواعد** » بوجوب إرضاع اللّباء ؛ لأنَّه لا يعيش الولد بدونه[4] . وضعفه ظاهر ؛ لشهادة الوجدان بخلافه .

---

(١) الكافي ٦ : ٤٤/ ١ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٥/ ٤ ؛ تهذيب الأحكام ٨ : ١٠٤/ ٣٥٢ . وفيها : « عن أبي عبدالله عليه السلام » .

(٣) اللباء : . . . أوّل اللّبن في النتاج ، أو عند الولادة . (لسان العرب ١ : ١٥٠ مادّة لبأ) .

(٤) قواعد الأحكام ٣ : ١٠١ .

وأمَّا قوله : ﴿ **وَالْوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ** ﴾[١] الآية فإنَّها تَدلُّ على وجوبه على الوالدة ؛ لأنَّ الجملة الخبريّة بمعنى الأمر هُنا ، والأمر حقيقة في الوجوب ، فيمكن أنْ يُجاب بوجوه :

(**الأوَّل**) : كون الأمر للاستحباب ؛ جمعاً بين الآيتين ، فكيف واستعماله فيه شائع كثير ، أي : يستحبّ لهنّ أنْ يرضعنَ أولادهنّ إمَّا تبرعاً أو بما يقبلن أو بما يعطيهنّ الأزواجُ مِنْ الأُجرة .

(**الثّاني**) : أنْ يكون المُراد تحديد مدّة الرّضاع ، بمعنى أنَّه ليسَ لها المطالبة بأُجرة ما زاد على حولين ، وأنَّه ليسَ للولد فطامه قبل ذلك إلّا مع المصلحة أو الضرّورة ، لِما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عن أبي عَبْدِ الله عليه السلام قال : «لَيْسَ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِ وَلَدِهَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، فإِنْ أَرَادَا الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فَهُوَ حَسَنٌ »[٢] .

وروي في « **الكافي** » ، وابن بابويه ، في الْمُوثَّق ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «الرَّضَاعُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ شَهْراً ، فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِي »[٣] .

(**الثّالث**) : إلتزام الوجوب ، إلّا أنَّه في بعض الأحوال كأنْ لا توجد مُرضعة سواها ، أو يكون الأب مفقوداً ، ولا مال للطّفل ، أو مع وجوده وفقره ، وعلى هذا يمكن حمله على مطلق الرّجحان الشّامل للواجب وغيره ، وسيأتي[٤] الكلام في هذهِ الآية إنْ شاء الله تعالى .

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ١٠٥/ ٣٥٥ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٠/ ٣ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٧٤/ ٤٦٦١ .

(٤) سيأتي ذكره في الصّفحة ٦٩١.

(**السّادسة**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **لاَ تُضَارُّوهُنَّ** ﴾]

قوله : ﴿ **لاَ تُضَارُّوهُنَّ** ﴾ ، الإضرار بها هو أنْ يفعل معها خلاف ما يُناسِب حالها في المسكن والمأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك ممّا تحتاج إليه ، ففي حسنة الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لَا يُضَارّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ؛ فَإِنَّ الله قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ **وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِن** ﴾ »[١] . وروى عنه أبو بصير[٢] نحو ذلك .

فهذا يدلُّ على أنَّ المعتبر في ذلك حال الزّوجة المطلقة ، فيلزم أنْ يكون غير المطلّقة كذلك ؛ لأنَّه إنَّما وجب لها ذلك ؛ لكونها بحكم الزّوجة فتكون الزّوجة كذلك . ويدلُّ على ذلك أيضاً الأخبار المتقدِّمة حيث أطلق فيها الكسوة[٣] والنّفقة[٤] فتنصرف إلى متعارف حالها ، وما به كفايتها مِنْ غير تحديد بحدٍّ إلّا مع عجزه عن ذلك ، فيقتصر على ما يمكنه ، و﴿ ... **لا يُكَلِّف الله نفساً إلّا ما آتاها** ... ﴾[٥] ، وهذا قول أكثر الأصحاب .

وذهب الشّيخ في « **الخلاف** » إلى أنَّ نفقة الزّوجة مقدّره بمدّ أي : رطلين وربع[٦] ، واستدلَّ على ذلك بإجماع الفرقة وأخبارهم ، روي في

---

(١) الكافي ٦ : ١٢٣/ ١ .

(٢) الكافي ٦ : ١٢٣ ، ذيل ح١ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٦٣٥.

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٦٣٨.

(٥) سورة الطّلاق ٦٥ : ٧ .

(٦) الخلاف ٥ : ١١٢ ، المسألة ٣ .

« **الكافي** » ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : مَا حَقُّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ؟ .

قَالَ : «يَسُدُّ جَوْعَتَهَا ، ويَسْتُرُ عَوْرَتَهَا ، ولَا يُقَبِّحُ لَهَا وَجْهاً ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ والله أَدَّى إليها حَقَّهَا » .

قُلْتُ : فَالدُّهْنُ ؟ .

قَالَ : «غِبّاً يَوْمٌ ، ويَوْمٌ لا » .

قُلْتُ : فَاللَّحْم ؟ .

قَالَ : «فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ مرّة ، فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » .

قُلْتُ : والصِّبْغُ ؟ .

قَالَ : «وَالصِّبْغُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَيَكْسُوهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ لِلشِّتَاءِ ، وَثَوْبَيْنِ لِلصَّيْفِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْقِرَ بَيْتَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : دُهْنِ الرَّأْسِ ، وَالْخَلِّ ، وَالزَّيْتِ ، وَيَقُوتُهَا بِالْمُدِّ فَإِنِّي أَقُوتُ بِهِ نَفْسِي وَعِيَالِي ، وَلْيُقَدِّرْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قُوتَهُ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ ، وإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ ، وإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ عَامَّةٌ إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا ، وَلَا يَدَعْ أَنْ يَكُونَ لِلْعِيدِ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ فِي الطَّعَامِ ، أَنْ يُسَنِّيَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً لَا يُسَنِّي لَهُمْ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ »[1] . ولعلَّ ذلك محمول على الاستحباب ، أو على التّمثيل لما اقتضاه ذلك الوقت ونحو ذلك ، والأوّل هو الأظهر .

واعلم أنَّ الظّاهر مِنْ الأدلّة أنَّ المعتبر في نفقة الزّوجة في سكناها

---

(١) الكافي ٥ : ٥١١/ ٥ .

ومأكلها وملبسها وسائر ما تحتاج إليه هو الإمتاع لا التّمليك فللزوج تغييره ، ويرجع إليه إذا فارقها بموت ونحوه ، إلّا ما دفع إليها في صبيحة اليوم مِن المأكل لذلك اليوم فإنَّها تملكه ، ويدلُّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، في المُوثَّق ، عن زرارة قال : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ وَتَرَكَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ نَفَقَةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْواً مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ وشَهْرَيْنِ ؟ .

فَقَالَ : «تَرُدُّ فَضْلَ مَا عِنْدَهَا فِي الْمِيرَاثِ »[1] . وذهب بعضهم إلى كون النّفقة تمليك ، وهو ضعيف .

فرع :

إذا تحقّق زمان فوت الرّجل ولم يبلغها خبر فوته إلّا بعد مضي مدّة مِنْ الزّمان ، فهل لها نفقة تلك المدّة احتمالان : **أحدهما** : العدم ؛ لإطلاق الرّواية ، ولزوال الموجب لها وهو الزّوجية ، ويؤيِّده ما سيأتي[2] مِنْ القول باعتدادها مِنْ حين الوفاة .

ويشهد للاحتمال الآخر : أنَّ الأحكام تبنى على الظّاهر ، فهي في هذهِ المدّة زوجته فتثبت لها جميع الأحكام ، ولما فيه مِنْ الضّرر ، ويؤيّده ما سيجيء مِنْ أنَّ المشهور كون الاعتداد مِنْ حين بلوغ الخبر ، والأوّل أقرب .

---

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٤٣/ ٩٤٤ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٦٤٥.

(**السّابعة**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ** ﴾]

قوله : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ** ﴾ ظاهره أنَّ المُراد الإشارة بذلك إلى بيان كيفيّـة الإنفاق على الزّوجة ، مطلّقةً كانت أو لا ، كما دلَّ عليه بعض ما سبق[1] مِنْ الأخبار ، بلْ لا يبعد أنْ تكون الإشارة فيها إلى الإنفاق على الأنواع الثّلاثة .

وحاصل المعنى : أنَّه يجب أنْ ينفق نفقةً مُناسِبةً لحال الزّوجة ونحوها مِنْ العمودين ، لكن إذا كان المُنفق ذا سعة وقدرة على ذلك ، وإلّا فليقتصر على المُمكن ، وإنْ تعذّر عليه بالكُّلية سقطت عنه ، وذكر الأصحاب أنَّه في هذهِ الحال تجب نفقة الولد على أي أب الأب وإنْ علا مرتّباً ، ومع عدمهم أو فقرهم فعلى الأُمّ ، ثمّ على آبائها ، ولعلَّ في بعض الأخبار دلالةً على ذلك .

* * * * *

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٦٤٤.

النّوع الرّابع

في أشياء مِنْ توابع النّكاح

وفيه آيات :

الأُولى : في سورة النّور

﴿ **قُل لِّلمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُون** ﴾[1] .

تخصيص الخطاب بالمؤمنين قدْ عُلِمَ ممّا سبق[2] . وأصل الغضّ : النّقص ، والمُراد هُنا أنْ ينقصوا مِنْ نظرهم . والجزم بلام الأمر المقدّرة أي ليغضّوا .

وَقِيْلَ : لأنَّه جزاء شرط مقدّر أي : قُل لهم : غضّوا ، فإنَّك إنْ تقل لهم ذلك يغضّوا .

وَقِيْلَ : لأنَّه جزاء شرط مقدّر أي : قُلْ غضّوا يغضّوا .

---

(١) سورة النّور ٢٤ : ٣٠ .

(٢) قد تقدّم بيانه في ج١/ ٦٩.

و ﴿ **مِنْ** ﴾ يمكن أنْ تكون زائدة كما هو مذهب الأخفش[١] ، وتكون السّنة هي الدّالة على أنَّ ليسَ المُراد نقص النّظر وكفّه مُطلقاً ، بلْ المُراد الكفّ عمّا حرّم الله تعالى ، ونهى عن النّظر إليه على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله . ويجوز كونها للتّبعيض أي : ترك النّظر إلى بعض المبصرات ، وحفظ الفرج مِنَ الزّنا أو مِنْ أنْ ينظر إليه مَنْ يحرم عليه ذلك أي : كون المُراد التّستر ، ويحتمل إرادة الأعمّ ، وعلى كُلّ حال هو مقيّد بقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ... ﴾[٢] ولا يبعد أنْ تكون النّكتة في الإطلاق هُنا وتقييد الأوَّل بحرف التّبعيض هي الجريّ على ندرة الثّاني ، فكأنَّه غنيّ عن القيد بخلاف الأوَّل ، فقد وَرَدَ عن الصّادق عليه السلام : «أَرْبَعَةٌ لَا يَشْبَعْنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : الْأَرْضُ مِنَ الْمَطَرِ ، وَالْعَيْنُ مِنَ النَّظَرِ ... »[٣] .

أو يُقَال : إنَّ الأوَّل لما كان بمنزلة العلّة للثّاني كان تقييده مغنياً ، وَمِنْ ثمّ قدّمه ، فروي في « **الكافي** » ، عن أبي عمرو الزّبيريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وذكر حديثاً طويلاً يذكر فيه فرض الإيمان على الجوارح ، فقال : «وَ فَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُعْرِضَ عَمَّا نَهَى الله عَنْهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ وَهُوَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ تَبَارَكَ

---

(١) لم نقف عليه ، والله العالُم .

والأخفش : هو أبو الحسن ، سعيد بن مسعدة المجاشعيّ البلخيّ الاخفش الأوسط ، قرأ النحو على سيبويه . مات سنة ٢١٥ هـ . وأمّا الاخفش الأكبر فهو : أبو الخطّاب : عبد الحميد بن عبد المجيد ، أخذ عنه أبو عبيدة سيبويه . مات سنة ١٧٧ هـ . أمّا الأصغر فهو : أبو الحسن : عليّ بن سليمان البغداديّ . مات سنة ٣١٥ هـ . بغية الوعاة : ٢٩٦ ، ٣٨٥ ، العبر ١ : ٤٧٠ .

(٢) سورة المؤمنون ٢٣ : ٦ .

(٣) الخصال ١ : ٢٢١/ ٤٧ .

وَتَعَالى : ﴿ **قُلْ لِلمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ ويَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عَوْرَاتِهِمْ ، وَأَنْ يَنْظُرَ المَرْءُ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ ، وَيَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : ﴿ **وَ قُلْ لِلمُؤْمِنات يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾[١] ، مِنْ أَنْ تَنْظُرَ إِحْدَاهُنَّ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهَا ، وَتَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا . وَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنْ الزِّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ فَإِنَّهَا مِنَ النَّظَرِ »[٢] . وفي الصّحيح ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه[٣] ،

وفي « **مَنْ لا يحضره الفقيه** » ، في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لابنه مُحَمَّد : «فَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا حَرَّمَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ **قُلْ لِلمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ﴾ فَحَرَّمَ أَنْ يَنْظُرَ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ غَيْرِه »[٤] .

وفي « **تفسير علي بن إبراهيم** » ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «كُلُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فِي ذِكْرِ الْفُرُوجِ فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ فَإِنَّهَا مِنَ النَّظَرِ ، فَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهِ ، ولَا يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهَا »[٥] .

وفي « **الخصال** » : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأصحابه : «لَيْسَ فِي

---

(١) سورة النّور ٢٤ : ٣١ .

(٢) الكافي ٢ : ٣٣ ضمن الحديث الطويل ١ .

(٣) الكافي ٥ : ٥٢١/ ٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٦٢٦/ ٣٢١٥ .

(٥) تفسير القمّيّ ٢ : ١٠١ .

الْبَدَنِ شَيْءٌ أَقَلَّ شُكْراً مِنَ الْعَيْنِ ، فَلَا تُعْطُوهَا سُؤْلَهَا فَتَشْغَلَكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله ... إِذَا تَعَرَّى الرَّجُلُ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِعَ فِيهِ فَاسْتَتِرُوا ، لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ ثِيَابَهُ عَنْ فَخِذِهِ ويَجْلِسَ بَيْنَ قَوْم »[1] .

والأخبار الدّالّة على لزوم التّستر وحرمة النّظر كثيرة ، فالآية دالّة على تحريم النّظر على الإطلاق ، وعلى أنَّ الّذي يحرم على الرّجل إبداؤه هو العورة لا غير ، وذلك يقتضي جواز النّظر إلى ما عدا العورة مِنْ بدنه ، وتقتضي أنَّ بدن المرأة وشعرها كُلّه عورة لا يجوز النّظر إليه ، فيكون حاصل المعنى أنَّه لا يجوز النّظر إلى النّساء مطلقاً ، ولا إلى عورة الرّجل .

[إجازة النظر الى الإجنبية أو العورة في موارد]

وقدْ دلَّ دليل آخر على استثناء بعض الأشياء :

منها : أوَّل نظرة

أي أوَّل ما يقع مِنْ النّظر ، إلى الأجنبية بلا قصد ؛ فإنَّه غير مُكلَّف في تلك الحال ؛ لأنَّه غافل ، ويجب عليه صرف نظره عنها على الفور ، فقد وَرَدَ عنهم عليهم السلام : « أَوَّلُ نَظْرَةٍ لَكَ ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَلَا لَكَ ، وَالثَّالِثَةُ فِيهَا الْهَلَاك »[2] .

وفي خبر آخر : «لَكُمْ أَوَّلُ نَظْرَةٍ إِلَى الْمَرْأَةِ فَلَا تُتْبِعُوهَا نَظْرَةً أُخْرَى ، وَاحْذَرُوا الْفِتْنَة »[3] .

---

(١) الخصال ٢ : ٦٢١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٧٤/ ٤٦٥٨ .

(٣) الخصال ٢ : ٦٣٢ .

ومنها : النّظر إلى الوجه والكفين والقدمين مِنْ الأجنبية

فروي في « **الخصال** » عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ : مَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بِمَحْرَمٍ ؟ .

قَالَ : « الْوَجْهَ والْكَفَّيْنِ والْقَدَمَيْن »[١] . ونحوها روي في « **الكافي** » ، عن مروك بن عبيد[٢] ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام[٣] .

وفي « **قرب الإسناد** » للحميريّ ، بإسناده إلى علّي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ ؟ .

قَالَ : « الْوَجْهُ ، وَالْكَفُّ ، وَمَوْضِعُ السِّوَارِ »[٤] .

وعن أحمد بن مُحَمَّد بن أبي نصير ، قالَ سَأَلْتُ الرّضا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ : أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ امْرَأَتِهِ ؟ .

فَقَالَ : « لا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقَوَاعِدِ » .

قُلْتُ لَهُ : أُخْتُ امْرَأَتِهِ وَالْغَرِيبَةُ سَوَاءٌ ؟

قَالَ : « نَعَمْ » .

---

(١) الخصال ١ : ٣٠٢/ ٧٨ .

(٢) مروك بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة مولى بني عجل ، وقيل : مولى عمّار بن المبارك العجلّي . واسم مروك : صالح . عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الجواد عليه السلام وقال في الفهرست : له كتاب . ونقل المصنّف توثيق الكشّي إيّاه وسكت عنه . رجال النّجاشيّ : ٤٢٥ ، رجال الطّوسيّ : ٤٠٦ ، الفهرست : ١٦٨ ، رجال العلّامة : ١٧٢ .

(٣) الكافي ٥ : ٢/ ٥٢١ .

(٤) قُرب الإسناد : ٢٢٧/ ٨٩٠ .

قُلْتُ : فَمَا لِي مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْهَا ؟

فَقَالَ : «شَعْرُهَا وَذِرَاعُهَا » .

وَقَالَ : «إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ ، وَقَدْ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَةٍ عَلَى وَجْهِهَا ، فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِقَضِيبِهِ عَنْ وَجْهِهَا »[1] .

ولا يُبعد أنْ يكون المُراد أطراف شعرها لئلّا يُنافي صدر الخبر ، ويمكن أنْ يكون الضّمير في قوله « إليه » راجع إلى القواعد ، كما يدلُّ عليه ما سيأتي[2] إنْ شاء الله تعالى .

ويدلُّ عليه أيضاً ما يأتي مِنْ قوله تعالى : ﴿ ... **إِلّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ... ﴾[3] فإنَّه قدْ فُسِّر بالوجه والكفين والقدمين . وربّما يشعر بذلك « مِنْ » على القول بأنَّها تبعيضيّـة .

ويؤيّده أنَّ ذلك ممّا تعمّ به البلوى غالباً حيث تعارف في كُلّ عصر خروج النّساء على وجه ويحصل منهنّ بدو ذلك . وإلى العمل بهذهِ الأخبار ذهب كثير مِنْ الأصحاب .

وَقِيْلَ : يحرم ما زاد على مرّة ، وفي المرّة يكره .

وَقِيْلَ : يحرم مطلقاً ، واختاره في « **التّذكرة** »[4] ؛ لعموم قوله : ﴿ ... **وَلاَ يُبْدِينَ** ... ﴾[5] الآية .

---

(١) قُرب الإسناد : ٣٦٣/ ١٣٠٠ .

(٢) سيأتي ذكرها في الصّفحة ٦٨٠.

(٣) سورة النّور ٢٤ : ٣١ .

(٤) تذكرة الفقهاء ٢ : ٥٧٣ ، ط . حجريّ .

(٥) سورة النّور ٢٤ : ٣١ .

وفيه نظر ؛ لأنَّه قدْ يُعلم مِنْ قوله : ﴿ ... **إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ... ﴾ استثناء ذلك كما دلَّت عليه الأخبار ، نعم قدْ نقل بعض الأصحاب الإجماع على أنَّه إنَّما يجوز ذلك بغير تلذذ أو خوف فتنة ، ويدلُّ عليه قوله عليه السلام : «احذروا الفتنة »[١] ، وقوله عليه السلام : «فَلَا تُعْطُوهَا سُؤْلَهَا فَتَشْغَلَكُم »[٢] ونحو ذلك .

فأمّا ما رواه في« **الكافي** » ، في الصّحيح ، عن عليّ بن سويد ، قال : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : إِنِّي مُبْتَلىً بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ فَيُعْجِبُنِي النَّظَرُ إِلَيْهَا ؟ .

فَقَالَ لِي : «يَا عَلِيُّ لَا بَأْسَ إِذَا عَرَفَ الله مِنْ نِيَّتِكَ الصِّدْقَ ، وإِيَّاكَ والزِّنَا فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ وَيُهْلِكُ الدِّينَ »[٣] ، فيمكن حمله على النّظر إلى طولها وحجمها مِنْ وراء الثّياب ، أو أنَّ المُراد بالنّظر إلى المواضع الثّلاثة على وجه لا يحصل منه الفتنة بالميل إلى الزّنا ، ولعلَّ في عجز الخبر إشعاراً بذلك ، فافهم .

ومنها : نظر المملوك إلى مولاته

ففي مُوثَّقة عبدالرّحمن[٤] ، عن أبي عبدالله عليه السلام جواز رؤية الشّعر ، وأضاف في حسنة معاوية بن عمّار[٥] عنه عليه السلام جواز رؤية ساقها ، وفي

---

(١) الخصال ٢ : ٦٣٢ من ضمن حديث طويل .

(٢) الخصال ٢ : ٦٢٩ ، من ضمن حديث طويلٍ .

(٣) الكافي ٥ : ٥٤٢/ ٦ .

(٤) الكافي ٥ : ٥٣١/ ١ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ ؟ . قَالَ : لَا بَأْس .

(٥) الكافي ٥ : ٥٣١/ ٣ ، . . قال عليه السلام : . . . ﴿ **لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبائِهِنَّ ولا أَبْنائِهِنَّ** ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ **وَ لا ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ** ﴾ ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَيَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ والسَّاق .

صحيحة يونس بن يعقوب ، وموسى بن عمّار [١] حصر الجواز في شعرها حال كونه غير متعمّد لذلك ، وفي بعض الأخبار إذا كان مأموناً فلا بأس برؤية شعرها [٢] ، ومقتضى الرّوايات جواز رؤية وجهها وكفّيها وقدميها إلّا مع خوف الفتنة ، وسيأتي [٣] تتمّة الكلام إنْ شاء الله تعالى .

ومنها : النّظر إلى أهل الذّمّة والأعراب وأهل السّواد والمجنونة والمغلوبة على عقلها

وقدْ وَرَدَ بذلك أخبار [٤] ، وفي بعضها تعليلٌ بأنهنّ إذا نهين لم ينتهن ، وبأنهنّ بمنزلة الإماء ، وإلى ذلك ذهب الأكثر .

ومنع منه ابن إدريس [٥] عملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ **يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ . وممّا ذكرنا يعلم ضُعف قوله ، لكن ينبغي أنْ يقيّد ذلك بعدم التّلذذ والفتنة وإلّا حرم إجماعاً كما نقل .

---

(١) الكافي ٥ : ٥٣١/ ٤ . قال عليه السلام : لاَ يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلىَ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا إِلاَّ إِلىَ شَعْرِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِك . وفيه : « يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ ، ويُونُسَ بْنِ يَعْقُوب » ، بدل من « يونس بن يعقوب ، وموسى بن عمّار » .

(٢) الكافي ٥ : ٥٣١/ ٤ ، قال عليه السلام : « لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلىَ شَعْرِهَا إِذَا كَانَ مَأْمُوناً » .

(٣) سيأتي ذكرها في الصفحة ٦٦٦.

(٤) الكافي ٥ : ٥٢٤/ ١ .

(٥) السرائر الحاوي ٢ : ٦١٠ ، قال : « والّذي يقوى في نفسي ترك هذه الرّواية والعدول عنها ، والتّمسك بقوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **ولا تمدّن عينيك إلى ما متّعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا** ﴾ ، وإن كان قد ذكرها وأوردها شيخنا في نهايته فعلى جهة الإيراد لا الاعتقاد » .

ومنها : [نظره أو نظرها الى عورتها أو عورته مطلقا]

النّظر إلى زوجته باطناً وظاهراً وجواز نظرها إلى عورته ، وفي حكمها أَمَته ، إلّا إذا زوّجها لأحد ، فإنَّه لا ينبغي النّظر إلى بدنها سيّما عورتها ، ففي صحيحة عبدالرّحمن بن الحجّاج ، قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ أَتَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُومُ فَتَرَاهُ مُنْكَشِفاً أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ؟ . فَكَرِهَ ذَلِكَ ، وقَالَ : «قَدْ مَنَعَنِي أَبِي أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ غُلَامِي أَمَتي لِذَلِك »[1] .

وفي المُوثَّق ، عن عبيد بن زرارة قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ أَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ ؟ .

قَالَ : « لَا وأَنَا أَتَّقِي ذَلِكَ مِنْ مَمْلُوكَتِي إِذَا زَوَّجْتُهَا »[2] .

ومنها : النّظر إلى محارمه

اللّاتي يحرم نكاحهنّ مؤبّداً بنسب أو رضاع أو مصاهرةً ، فإنَّه قدْ قطع الأصحاب بجواز النّظر إلى أبدانهنّ ما عدا العورة إذا لم يكن هُناك ريبة ، ويدلُّ عليه قوله : ﴿ ... **وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ** ... ﴾[3] الآية ، ويدلّ عليه مفهوم روايتي « **الخصال** »[4] ، و« **قرب الإسناد** »[5] المذكورتين ، ونحوهما ، فإنّ المراد بالمحرّم ما حرّم

---

(١) الكافي ٥ : ٤٨٠/ ٣ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٧٢/ ٤٦٤٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٩٩/ ٦٩٨ .

(٢) الكافي ٥ : ٥٥٥/ ٧ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٠٨/ ٧٣٦ .

(٣) سورة النّور ٢٤ : ٣١ .

(٤) الخصال : ٢ : ٦٢٩ .

(٥) قرب الإسناد : ٢٢٧/ ٨٩٠ .

الله تعالى في قوله : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ... ﴾[١] ، فإنَّها شاملة لأُمّ الزّوجة والرّبيبة .

ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه في « **الكافي** » ، عن سماعة بن مهران قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ المَرْأَةَ ؟ .

قَالَ : «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ المَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا : أُخْتٌ ، أَوْ بِنْتٌ ، أَوْ عَمَّةٌ ، أَوْ خَالَةٌ ، أَوِ ابْنَةُ أُخْتٍ ، أَوْ نَحْوُهَا »[٢] الحديث ، فإنَّ المُراد بـ « نحوها » سائر ما حرمه الله تعالى بقوله : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ... ﴾ الآية . ويدلُّ عليه أيضاً مفهوم رواية أبي بصير[٣] ومفهوم رواية سعدان[٤] . وحاصل ذلك أنَّه إذا حلّت المصافحة حلّ النّظر أيضاً .

ومنها : النّظر إلى امرأة يُريد أنْ يتزوّجها

ففي « **الكافي** » ، في الحسن ، عن مُحَمَّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ أَيَنْظُرُ إِلَيْهَا ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ ؛ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَغْلَى الثَّمَن »[٥] .

---

(١) سورة النّساء ٤ : ٢٣ .

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٥/ ١ .

(٣) الكافي ٥ : ٥٢٥/ ٢ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ المَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذِي مَحْرَمٍ ؟ . فَقَالَ : لا ، إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْب .

(٤) الكافي ٥ : ٥٢٦/ ٢ . عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام أَتَدْرِي كَيْفَ بَايَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله النِّسَاءَ ؟ ، قُلْتُ : الله أَعْلَمُ وابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ . قَالَ : جَمَعَهُنَّ حَوْلَهُ ثُمَّ دَعَا بِتَوْرِ بِرَامٍ فَصَبَّ فِيهِ نَضُوحاً ثُمَّ غَمَسَ يَدَه . . . الخ .

(٥) الكافي ٥ : ٣٦٥/ ١ .

وفي حسنة عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، وحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، وحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَمَعَاصِمِهَا[١] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا »[٢] . وفي خبر آخر ينظر إلى خلفها وإلى وجهها[٣] . وفي خبر آخر إلى شعرها ومحاسنها إذا لم يكن متلذذاً[٤] .

وروى ابن بابويه ، في الصّحيح ، عن عَبْدُ الله بْنُ سِنَانٍ ، عن أَبَي عَبْدِ الله عليه السلام «يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَغْلَى الثَّمَن »[٥] .

وأجمع الأصحاب على الجـواز في الجملة ، بلْ قال كثير منهم باستحبابه ، وأطبقوا على جواز النّظر إلى الوجه والكفين ، واختلفوا في ما عدا ذلك ، والأظهر جواز العمل بما تضمّنته الأخبار المذكورة[٦] ، لكن بشرط صلاحيتها للتّزويج ، كأنْ تكون خالية مِنْ البعل والعِدّة واحتمال إجابتها إلى ذلك ، وعدم الرّيبة بالوقوع بالزّنا ، ويجوز النّظر إلى أمَة يُريد شرائها .

---

(١) المعاصم : جمع المعصم ، كمنبر ، وهو موضع السّوار من اليد والسّاعد ، وربّما جعلوا المعصم اليد . (لسان العرب ١٢ : ٤٠٨ مادّة عصم) .

(٢) الكافي ٥ : ٣٦٥/ ٢ .

(٣) الكافي ٥ : ٣٦٥/ ٣ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ السِرِّيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ المَرْأَةَ يَتَأَمَّلُهَا ويَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وإِلَى وَجْهِهَا ؟ . قَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى المَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا يَنْظُرَ إِلَى خَلْفِهَا وإِلَى وَجْهِهَا .

(٤) الكافي ٥ : ٣٦٥/ ٥ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى المَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا ومَحَاسِنِهَا ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّذا .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤١٣/ ٤٤٣٩ .

(٦) قد تقدّم ذكرها في هذه الصفحة والتي سبقت.

ومنها : [النظر الى الصغيرة والعجوز]

ما يظهر مِنْ بعض الأخبار مِنْ جواز رؤية الصّغيرة التي ليست مظنّة للشّهوة ، والعجائز مِنْ النّساء .

ومنها : النّظر للشّهادة أو لعلاج الطّبيب ونحوه مِنْ الضّرورات

قوله ﴿ **أَزْكَى** ﴾ أي : الغضّ والحفظ أطهر مِنْ النّجاسات النّفسانيّة المتعقّبة للنّظر .

وقوله : ﴿ **يَصْنَعُون** ﴾ فيه تهديدٌ على المُخالفة .

* * * * *

الثّانية : في السّورة المذكورة

﴿ **وَقُل لِّلمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرّجَالِ أَوِ الطّفْلِ الذّينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النّسَاء وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون** ﴾[1] .

قرئ ﴿ **غير** ﴾ : بالنّصب على الحاليّة ، وبالجرّ على الوصفيّة[2] .

---

(١) سورة النّور ٢٤ : ٣١ .

(٢) قوله تعالى : ﴿ **غير أولي الإربة** ﴾ يقرأ بالنصب والخفض ؛ فالحجّة لمن قرأه بالنصب أنه استثناه ، أو جعله حالاً ، والحجّة لمن خفض أنه جعله وصفاً للتابعين .

وعدم ذكر المنظور إليه يدلُّ على تحريم نظرهنّ إلى الرّجال مطلقاً ، والاقتصار على حفظ فروجهنّ يقتضي تحريم نظرهنّ إلى فرج المرأة مطلقاً ، والاقتصار على حفظ فروجهنّ يقتضي تحريم نظرهنّ إلى فرج المرأة خاصَّة ، فقد روي : أنّ أُمَّ سَلَمَةَ كانت جالسةً هي وَمَيْمُونَةُ عِنْدَ النبيّ صلى الله عليه وآله فَدَخَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ فَقَالَ لَنَا : « **احْتَجِبَا** » . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّهُ أَعْمَى . فَقَالَ : «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُما ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِه »[1] . كذا نقله بعض الأصحاب .

والذّي رواه الكلينيّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، قال : اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، فَقَالَ لَهُما : «قُومَا فَادْخُلَا الْبَيْتَ » ، فَقَالَتَا : إِنَّهُ أَعْمَى ، فَقَالَ : « إِنْ لَمْ يَرَكُمَا فَإِنَّكُمَا تَرَيَانِه »[2] .

ونقل العلّامة في « **التّذكرة** »[3] عن بعض علمائنا جواز النّظر إلى وجه الرّجل وكفيه ؛ لأنَّ الرّجل في حقّ المرأة كالمرأة في حقّ الرّجل ، وهو قول أكثر الشّافعيّة[4] ، واستدلّ برواية أُمّ سلمة السّابقة . وفيه نظر ، بلْ الظّاهر منها الدّلالة على العدم . نعم قدْ يُقَال : إنَّ النّساء قدْ يحتجن إلى معاملة الرّجال ومعاشرتهم فيما جرت به العادة ، فلو كان النّظر إلى ذلك محرّماً عليهنّ للزم الحرج المنفي ، ثمّ قال : **وقال بعضهم** : إنّها تنظر إلى ما يبدو منه عند المهنة دون غيره إذْ لا حاجة إليه ، **وقال بعضهم** : إنها تنظر

---

(١) مكارم الأخلاق : ٢٣٣ ، عوالي اللّئالي ١ : ٥٧/ ٨٢ .

(٢) الكافي ٥ : ٥٣٤/ ٢ .

(٣) تذكرة الفقهاء٢ : ٥٧٣ .

(٤) المغني (ابن قدامة) ٧ : ٤٦٤ .

إلى جميع بدنه إلّا ما بين السّرة والرّكبة وليسَ كنظر الرّجل إلى المرأة ؛ لأنَّ بدنها عورة في نفسه ، وذلك يجب ستره في الصّلاة ، ولأنَّهما لو استويا لأمر الرّجال بالاحتجاب كالنّساء . ولا يخفى أنَّه خلاف ظاهر إطلاق الآية ، وليسَ في النّصوص ما يدلُّ على الجواز .

[في بيان المراد من تحريم إبداء الزينة]

ثمّ إنَّه تعالى أعقب ذلك بتحريم إبداء الزّينة ، وهي ما تزين فيه مِنْ الحلي وغيره كالقرط ، والقلادة ، والخاتم ، والوشاح ، والسّوار ، والخلخال ، والفتخة ، والثّياب ، والكحل ، والخضاب ، ونحو ذلك ممّا يتعارف في كُلّ أوان ، وفي كُلّ قطر ، فيحتمل أنْ يُراد مواضع هذهِ الأشياء المذكورة على طريق مجاز الحذف الشّائع في الكلام الفصيح ؛ وذلك لأنَّه لا وجه لتحريم النّظر إلى الحلي نفسه والثّياب إذا لم يستلزم النّظر إلى مواضعها ، وعلى هذا يدلُّ بطريق دلالة التّنبيه على تحريم النّظر إلى جميع العضو الّذي عليه الزّينة لا نفس الموضع وحده ، ويحتمل أنْ يُراد نفس الزّينة أي : أنَّه يحرم النّظر إليها ما دامت في مواضعها وملابسه لها ، ولعلَّ جهة تحريمه أنَّه يورث الفتنة ، وأنَّه يستلزم النّظر إلى مواضعها غالباً ، وذلك محرّم فيحرم الملزوم .

وفي التّعبير بتحريم الزّينة الملابسة لتلك المواضع دون المواضع نفسها مبالغة في لزوم التّستر وتحريم النّظر إليها ؛ وذلك أنَّه لا كلام في حلّ النّظر إلى الزّينة غير الملابسة ، فتحريم النّظر إليها باعتبار الملابسة يستلزم تحريم النّظر إلى تلك المواضع بطريق أولى .

ثمّ استثنى مِنْ ذلك ما ظهر منها ؛ لأنَّ تحريمه يستلزم الحرج المنفي .

واختلفوا في تعيين المُراد منها على أقوال ، والأظهر أنَّها الوجه والكفّان وما عليهما منها ، وهو ظاهر اختيار أكثر الأصحاب ، ويشهد له الرّوايات السّابقة[١] الدّالّة على جواز رؤية ذلك ، وما رواه في « **الكافي** » ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : فِي قَوْلِ الله تَعَالى : ﴿ **إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها** ﴾ ؟ .

قَالَ : «الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ الْكُحْلُ وَالْخَاتَم »[٢] .

وعن أبي بصير ، عنه عليه السلام : «إنّها الْخَاتَمُ والمَسَكَةُ[٣] ، وهِيَ الْقُلْبُ[٤] »[٥] .

وفي الصّحيح ، عن الفُضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام : سألتُه : عَنِ الذِّرَاعَيْنِ مِنَ المَرْأَةِ أهُمَا مِن الزِّينَةِ الَّتِي قَالَ الله تَعَالى : ﴿ **وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «نَعَمْ ، ومَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزِّينَةِ ومَا دُونَ السِّوَارِ »[٦] . فما فوق الخمار هو الوجه ، وما فوق السّوار هو الكفّ فهو مِنْ الزّينة الظّاهرة

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٦٥٣.

(٢) الكافي ٥ : ٥٢١/ ٣ .

(٣) قال الجوهريّ : « المَسَكُ- بالتحريك- : أسورة من ذَبْل أوعاج » . وقال ابن الأثير : « المسكة بالتّحريك- : السِّوار من الذَبْل ، وهي قرون الأوعال ، وقيل : جلود دابّة بحريّة ، والجمع : مَسَكٌ » . (الصّحاح ٤ : ١٦٠٨ ؛ النّهاية ٤ : ٣٣١ مادّة مسك) .

(٤) قال ابن منظور : « القُلْب من السّوار : ما كان قَلْداً واحداً ، ويقولون : سِوارٌ قُلْبٌ ، وقيل : سوار المرأة » . « قَلْداً واحداً » ؛ يعني ما كان مفتولًا من طاق واحد لا من طاقين . وقال الفيّومي : « قُلْبُ الفضّة بالضمّ : سِوار غير ملويّ ، مستعار من قُلْب النّخلة لبياضه » . (لسان العرب ١ : ٦٨٨ ؛ المصباح المنير : ٥١٢ مادّة قلب) .

(٥) الكافي ٥ : ٥٢١/ ٤ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٦) الكافي ٥ : ٥٢٠/ ١ . وفيه : « السّوارين » بدل « السّوار » .

المستثناة ، وما دونهما كالعنق ، والصّدر ، والذّراع فهو مِن الزّينة الباطنة المحرّمة ، وهو ظاهر الدّلالة على أنّه أراد مواضع الزّينة .

وفي « **جوامع الجامع** » : عنهم عليهم السلام : أنّها الكفّان والأصابع [١] .

وفي « **تفسير عليّ بن إبراهيم** » ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ : ﴿ **وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها** ﴾ : «فَهِيَ الثِّيَابُ وَالْكُحْلُ والْخَاتَمُ ، وخِضَابُ الْكَفِّ والسِّوَارُ ، والزِّينَةُ ثَلَاثٌ : زِينَةٌ لِلنَّاسِ ، وَزِينَةٌ لِلمَحْرَمِ ، وَزِينَةٌ لِلزَّوْجِ ، فَأَمَّا زِينَةُ النَّاسِ فَقَدْ ذَكَرْنَاها ، وَأَمَّا زِينَةُ المَحْرَمِ فَمَوْضِعُ الْقِلَادَةِ فَمَا فَوْقَهَا ، وَالدُّمْلُجُ وَمَا دُونَهُ ، وَالْخَلْخَالُ وَمَا أَسْفَلَ مِنْهُ ، وَأَمَّا زِينَةٌ لِلزَّوْجِ فَالْجَسَدُ كُلُّه » [٢] .

فهذهِ الأخبار بمجموعها تَدلُّ على ما اختاره الأكثر ، ويؤيّده أنّ تحريم ذلك مِنْ قبيل الحرج كما عرفت . ويدخل في الظّاهر القدمان وما عليها كالفتخة والثّياب .

ثم إنّه تعالى أكّدَ الحكم بتحريم إبداء الزّينة بإيجاب ضرب الخمار ، وهو المقنعة على الجيب ردّاً على ما كان متعارفاً عند الجاهليّـة مِنْ جعل الخمار إلى خلف وسعة الجيب فيبدو العنق والصّدر .

ثم إنّه تعالى استثنى فأباح إبداء الزّينة الباطنة للمذكورين ، أمّا للزّوج فظاهر ، بلْ يستحبّ لها ذلك كما دلّت عليه الأخبار ، وأمّا المحارم فللحاجة إلى المخالطة غالباً ، وفي توقّي ذلك مشقّة شديدة وضيق ،

---

(١) جوامع الجامع ٢ : ٦١٦ .

(٢) تفسير القمّيّ ٢ : ١٠١ .

ولعدم خوف الفتنة ، وجبل الطّبع على النّفرة عن مماستهنّ . ويدخل في ذلك ذوو النّسب والرّضاع كما عرف .

ولم يذكر الأعمام والأخوال اكتفاءً بدلالة التّنبيه على مساواتهما المذكورين في أحكام النّكاح ، أو للتّنبيه على كراهة إظهارها لهما مِنْ حيث إنهما قدْ يصفان ذلك لأولادهما فيتصورونهنّ ، فربما أوقع ذلك الافتتان ، وربّما قِيلَ بتحريم إبدائها لهما لهذه العلّة ولا يخفى ما فيه . وأمَّا النّساء والمُراد مطلق النّساء ، فلما عرفت مِنْ أنَّ المحرم هو رؤية العورة لا غير .

وَقِيْلَ : المُراد النّساء المؤمنات دون الكافرات ، حتّى نقل عن الشّيخ [1] في أحد قوليه إنَّ الذّميّة لا تنظر إلى المسلمة حتّى الوجه والكفين ؛ لأنَّه الذي تفيده الإضافة في الآية المذكورة ، ولما رواه ابن بابويه ، في الصّحيح ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لَا يَنْبَغِي لِلمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ والنَّصْرانِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِن » [2] .

وفيه نظر ؛ لاحتمال أنْ يكون استعمال الإضافة هُنا طرداً للباب ، أو للجري على الغالب بأنْ يكون المُراد أقاربها وَمِنْ يتبعها وتلازمه ويلازمها بالمعاشرة . وأمَّا الرّواية فهي وإنْ صحّ سندها إلّا أنَّها غير صريحة لاحتمال أنْ يُراد إظهار العورة .

لا يُقَال : لا وجه للتّخصيص بالكافرة حينئذٍ .

لأنّا نقول : الغرض بيان كونها كالمؤمنة في هذا الحكم ، مع أنَّ لفظ

---

(١) لم نقف عليه في كتب الشّيخ رحمه الله ، ونقله الشّهيد في مسالك الأفهام ٧ : ٤٥ ، والمحقق الثّاني في جامع المقاصد ١٢ : ٢٣ ، وجواهر الكلام ٢٩ : ٧١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٦١/ ٤٩٢٨ .

« ينبغي » والتّعليل المذكور ظاهر الدّلالة على إرادة الكراهة ، وَمِنْ ثمّ اختار القول بالجواز أكثر الأصحاب ، بلْ هو المشهور بينهم .

والمُراد ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ** ﴾ هُنا الإماء والعبد خصيّـاً كان أو فحلاً حملاً للفظ على ظاهره ، ويدلُّ عليه الرّوايات المذكورة سابقاً ، فإنَّها دالّة على ذلك . وما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن مُحَمَّد بن إسماعيل قال : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قِنَاعِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ ؟ .

فَقَالَ : «كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ولَا يَتَقَنَّعْن »[1] .

وزاد فيه في « **الخلاف** »[2] : قُلْتُ : فَكَانُوا أَحْرَاراً ؟ .

قَالَ : «لا » .

قُلْتُ : فَالْأَحْرَارُ يُتَقَنَّعُ مِنْهُمْ ؟

قَالَ : «لا »[3] .

وفي صحيحة أُخرى لمعاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام أنَّه جوّز رؤية الشّعر والسّاق ، وقرأ الآية المذكورة[4] .

ويؤيّده الاحتياج إلى الخدمة ، وفي التّحريم مشقّة وضيق ، وهذا هو الّذي يظهر مِنْ الشّيخ في « **المبسوط** »[5] ميل إليه إلّا أنَّ آخر عبارته

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٨٠/ ١٩٢٦ ، الاستبصار٣ : ٢٥٢/ ٩٠٣ .

(٢) كذا في المخطوط ، والحجريّ ، والمطبوع . ولكن الّذي زاد في الحديث هو الكلينيّ في الكافي ٥ : ٥٣٢/ ٣

(٣) الكافي ٥ : ٥٣٢ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٤٨٠ / ١٩٢٦ ، الإستبصار ٣ : ٢٥٢ / ٩٠٣ .

(٤) الكافي ٥ : ٥٣٢/ ٢ . وليس فيه قرآءة الآية .

(٥) المبسوط ٤ : ١٦١ ، قال : « إذا ملكت المرأة فحلا أو خصيا فهل يكون محرما لها حتى يجوز

ظاهر في الرّجوع عنه ، والعدول إلى القول بالتّحريم ، وهو مرويّ عن عائشة[١] وبه قال الشّافعيّ[٢] .

وَقِيْلَ : المُراد الإماء خاصَّة دون الذّكران ، وإنْ كان خصيّاً وهو مذهب أكثر أصحابنا ، وهو المنقول عن كثير مِن العامَّة ، بلْ أكثرهم ، ومنهم أبو حنيفة[٣] ؛ استدلالاً بعموم ﴿ **وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** ﴾ ، وقوله ﴿ **وَقُل لِّلمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ، ﴾ وتخصيصاً لقوله : ﴿ **مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ** ﴾ بالإماء ، وأدّعوا أنَّ ذلك مرويّ ، ولعلَّه ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن أحمد[٤] بن إسحاق عن الكاظم عليه السلام قال : اِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ ؟ . قَالَ : « لا »[٥] .

وأجابوا عن الأخبار الأُوَل بالحمل على التّقية ، وأيّدوه برواية أُخرى عنه عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : «أَسْكُت عَنْ هَذَا »[٦] ، وأنَّ المحرميّة ليست مؤبّدةً ، فهي كرجل الأُخت .

له أن يخلو بها ويسافر معها ؟ ، قيل فيه وجهان : أحدهما وهو كالظّاهر أنّه يكون محرّماً . . . والثّاني وهو الأشبه بالمذهب أنّه لا يكون محرماً ، وهو الّذي يقوى في نفسي » .

(١) الكشّاف ٣ : ٢٣١ ٢٣٢ .

(٢) المجموع ١٦ : ١٤١ ، الخلاف ٤ : ٢٤٩ .

(٣) المبسوط للسرّخسّي ١٠ : ١٥٧ .

(٤) في الكافي٥ : ٢/٥٣٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٦٩/ ٤٦٣٣ : « محمّد » بدل من « أحمد » .

(٥) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٨٠/ ١٩٢٥ ، الاستبصار ٣ : ٢٥٢/ ٩٠٢ .

(٦) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٨٠/ ١٩٢٧ ، وفيه : « قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمْسَكَ عَنْ هَذَا ولَمْ يُجِبْهُ » .

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال والحمل، أمَّا الاستدلال فلأنَّه ببعض الجملة دون تتمّتها، وأمَّا الحمل فلما عرفت مِنْ اختلاف العامَّة، وأنَّ القائل بالمنع منهم أكثر، وَمِنْ الجائز كون السّكوت كان لمصلحة أُخرى. ولم أرَ ما يدلُّ على تخصيص ذلك بالإماء مِن الآثار الصّحيحة الصّريحة، فالعمل بما وافق ظاهر القرآن أرجح، كيف وهو أكثر.

هذا مع أنَّ خبر المنع يمكن كون المنع فيه مِنْ حيث رؤية العورة، كما يشعر به مناولته لهنّ الوضوء أو الحمل على الكراهة جمعاً بين الأخبار، ويؤيّده أنَّ الإماء يدخلنَ في عموم النّساء، فالحكم بكون المُراد بما ملكت الإماء خاصَّة تكرار محض. والجواب بأنَّ المُراد بالنّساء المؤمنات، وبالإماء ما يشمل الكافرات لا يخفى ما فيه.

وبالجملة: القول بالجواز مطلقاً قويّ، ويفهم مِنْ بعضهم أنَّ النّزاع إنَّما هو في الخصي، وأمَّا الفحل فهو خارج بالإجماع على عدم الجواز، ولا يخفى ما فيه.

فرع: [**جواز نظر المملوك الخصي إلى غير مولاته**]

اختلف الأصحاب في جواز نظر المملوك الخصي إلى غير مولاته:

فَقِيْلَ: بالجواز؛ لدلالة إطلاق كثير مِنْ الأخبار على ذلك، ولأنّه من غير أُولي الإربة.

وَقِيْلَ: بالعدم؛ للدّليل المذكور على المنع.

وقال ابن الجنيد في كتابه «**الأحمدي**»: وقدْ روي عن أبي

عبدالله عليه السلام ، وعن أبي الحسن موسى عليه السلام كراهية رؤيةالخصيان الحرّة مِنْ النّساء حراً كان أو مملوكاً[١] . فظاهر كلامه حمل المنع على الكراهة .

[**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **التّابعينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ** ﴾]

والمُرادبـ﴿ **التّابعين** ﴾ :مِنْ يتبعك لأجل طعامك وشرابك . وبـ﴿ **غير أُولي الإربة** ﴾ : مِنْ لم يكن له حاجة إلى النّساء كالشّيخ الفاني ، والأحمق الأبلة الذّي ليسَ له عقل يصف النّساء ، ويدخل فيه العنّين ، فروي في« **الكافي** » ، في الصّحيح ، عن زرارة قال : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ** ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ؟ .

قَالَ : « الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاء »[٢] .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ﴿ **أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «الْأَحْمَقُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاء »[٣] .

وفي الحسن ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله ، [عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام][٤] قَالَ : «كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ يُسَمَّى أَحَدُهُمَا هِيتَ وَالْآخَرُ مَانِعٌ[٥] ، فَقَالا لِرَجُلٍ ورَسُولُ الله صلى الله عليه وآله يَسْمَعُ ـ : إِذَا افْتَتَحْتُمُ

---

(١) لم نقف على الكتاب المشار إليه ، ونقل العبارة المذكورة عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٧ : ٩٣ ، وجامع المقاصد ١٢ : ٣٧ ، والشّهيد في المسالك ٧ : ٥٥ ، وعنه السّبزواريّ في كفايته ٢ : ٨٧ .

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٣/ ١ .

(٣) الكافي ٥ : ٥٢٣/ ٢ .

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٥) في الوافي ٢٢ : ٨٢٧/ ٢٢٢٧٣ ، قال : « هيت ، ضبطه أهل الحديث بالمثنّاة التّحتانيّة أوّلًا ،

الطَّائِفَ إِنْ شَاءَ الله فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيَّةِ فَإِنَّهَا شُمُوعٌ[١] ، نجلاءُ[٢] ، مُبْتَلَةٌ[٣] ، هَيْفَاءُ[٤] ، شَنْبَاءُ[٥] ، إِذَا جَلَسَتْ تَثَنَّتْ[٦] ، وإِذَا تَكَلَّمَتْ غَنَّتْ ، تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ ، وتُدْبِرِبِثَمَانٍ ، بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْقَدَحِ[٧] ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : لَا أُرِيكُمَا مِنْ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله فَغُرِّبَ بِهِما[٨] إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ الْعَرَايَا ، وَكَانَا يَتَسَوَّقَانِ فِي كُلِّ جُمُعَة »[٩] .

ونحوه روت العامَّة عن زينب بنت أُمّ سلمة ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله[١٠] .

والفوقانيّة ثانياً ، وقيل : بل هو بالنّون والباء الموحّدة ، وكانا مختّثين بالمدينة » .

(١) الشّموع ، كصبور : المرأة الكثيرة المزاح اللّعوب . (الصّحاح ٣ : ١٢٣٩ مادّة شمع) .

(٢) النجلاء : واسعة العين ، من النَّجَل ، وهو سعة شقّ العين مع حسن . (لسان العرب ١ : ٦٤٧ مادّة نجل) .

(٣) المبتلة : المنقطعة عن الزوج ؛ يعني أنهّا باكرة . (الصّحاح ٤ : ١٦٣٠ مادّة بتل) .

(٤) الهيفاء : الخميصة البطن ، الدّقيقة الخَصر ، والخَصر : وسط الإنسان ؛ من الهَيَف بالتحريك ، وهو رقّة الخصر وضمور البطن . (لسان العرب ٩ : ٣٥٢ مادّة هيف) .

(٥) الشنباء : البيّنة الشَنَب ، والشنب بالتحريك : ماء ورقّة يجري على الثّغر ، أو حدّة في الأسنان ، أو برد وعذوبة ورقّة فيها . (لسان العرب ١ : ٥٠٧ مادّة شنب) .

(٦) لعلّ معناه أنهّا كانت تثنّي رجلاً واحدة وتضع الاخرى على فخذها ، كما هو شأن المغرور بحسنه أو بجاهه من الشبّان وأهل الدّنيا . ويحتمل أنْ يكون من تثنّى العود : إذا عطفه ، ومعناه : إذا جلست انعطفت أعضاؤها وتمايلت ، كما هو شأن المتبختر والمتجبّر الفخور ، وقيل : المعنى أنهّا رشيقة القدّ ليس لها انعطاف إلّاإذا جلست .

(٧) في الوافي ٢٢ : ٨٢٨ ، قال : لعلّ المراد بالأربع اليدان والرجلان ، وبالثّمان هي مع الكتفين والأليتين . وبالتّشبيه بالقدح عظم فرجها .

(٨) يقال : عزّب فلان ، إذا بعد ، وعزّب به عن الدّار ، إذا أبعده وأخرجه منها . (الصّحاح ١ : ١٩٢ عزب) .

(٩) الكافي ٥ : ٥٢٣/ ٣ .

(١٠) مُسند أحمد ٦ : ٢٩٠ ، صحيح البخاريّ ٥ : ١٠٢ .

وفي « **مجمع البيان** » : هو الّذي يتبعك لينال من طعامك ولا حاجة له في النّساء ، وهو الأبله المولىّ عليه ، عن ابن عبّاس ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وهو المرويّ عن أبي عبدالله عليه السلام [١] .

ونقل عن الشّافعيّ أنَّ المُراد الخصيّ المجبوب [٢] ، وربّما استند بعض الأصحاب عليه بذلك . وعن أبي حنيفة أنَّ المُراد العبيد الصّغار [٣] . ووجه الحكمة في الجواز الحاجة إلى ذلك غالباً وعدم الفتنة .

[**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **الطِّفْلِ الَّذِينَ** ... ﴾]

والمُراد بـ ﴿ **الطّفل** ﴾ الجنس الشّامل للواحد والجمع فلهذا وصفه بصيغة الجمع بقوله : ﴿ **الذّينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النّسَاء** ﴾ أي : لم يطّلعوا على ذلك ، ولم يعرفوا ما العورة ، ولا يميّزون بينها وبين غيرها .

وَقِيْلَ : هو مِنْ اطّلع على فلان أي : ظهر عليه وقوي أي : لم يبلغوا أوان القدرة على الوطئ .

[**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ** ... ﴾]

قوله : ﴿ **وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ** ﴾ ، المُراد ما يشمل ضربها في الأرض ، وضرب إحدى رجليها في الأُخرى الموجب لزيادة تقعقع خلخالها حتّى يسمع ذلك الأجانب ، فإنَّه يورث تحريك الشّهوة ، وإثارة الفتنة كالنّظر إلى الزّينة الباطنة .

---

(١) مجمع البيان ٧ : ٢٤٢ .

(٢) المجموع ١٦ : ١٤٠ .

(٣) بدائع الصنائع ٥ : ١٢٢ .

وَمِنْ هذهِ الآية يستنبط أنَّ كلّ ما يجرّ إلى الفتنة ينبغي اجتنابه كالطّيب والصّوت ونحو ذلك ، ففي « **الكافي** » ، في الصّحيح ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : [قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله] [1] : «أَيُّ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ تُلْعَنُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى مَا رَجَعَت » [2] .

وروي أنَّه كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره أنْ يسلّم على الشّابّة مِنْ النّساء مخافة الفتنة بصوتها [3] .

فلو تجرّد الصّوت عن الفتنة ففيه خلاف ، فَقِيْلَ : يحرم إسماعَه الأجانب . وَقِيْلَ بالجواز ، وهو الأظهر .

قوله : ﴿ **تُوبُوا** ﴾ إلخ ، لما كان النّظر مِنْ المحرّمات وهو عامّ البلوى كاد أنْ لا يسلم منه أحد فتح الله للمؤمنين تفضّلاً منه باب التّوبة ، وجعلها مفتاحاً للفلاح ، والفوز بالجنّة أو ما يشمل سعادة الدّنيا أيضاً ؛ لأنَّه باعث لتحريك الشّهوة الملزومة للوقوع بالزّنا ، الملزوم للفقر والحاجة .

وفي « **عيون أخبار الرّضا** » ، في باب ذكر ما كتب الرّضا عليه السلام إلى

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) الكافي ٥ : ٥١٨ / ٢ .

(٣) الكافي ٢ ، : ٤٧٣ / ١ . عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَرْدُدْنَ عَلَيْهِ وكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ ، وكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ ويَقُولُ : أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا طَلَبْتُ مِنَ الْأَجْر .

مُحَمَّد بن سنان : «وحُرِّمَ النَّظَرُ إِلَى شُعُورِ النِّسَاءِ المَحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وإِلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ الرِّجَالِ ، ومَا يَدْعُو التَّهْيِيجُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ والدُّخُولِ فِيمَا لَا يَحِلُّ ، وكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ إِلَّا الَّذِي قَالَ الله تَعَالى : ﴿ **وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ** ﴾[١] ، من الثياب غَيْرَ الْجِلْبَابِ فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ مِثْلِهِن »[٢] والأخبار الدّالّة على أنَّ الزّنا مورث الفقر كثيرة[٣] .

* * * * *

الثّالثة : في السّورة المذكورة

﴿ **يَا أَيُّهَا الذّينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الذّينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ والذّينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاء ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمُ الآيَاتِ والله عَلِيمٌ حَكِيم** ﴾[٤] .

المُراد بمن لم يبلغ الحُلم غير البالغ ، وبغير البالغ المُميّز ؛ لأنَّ غير المُمَيّز لا حكم له كما سبق ، ويحتمل إرادة الأعمّ ؛ لأنَّ القصد فيهم التّمرين .

---

(١) سورة ٢٤ : ٦٠ .

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ٩٧ ضمن الحديث ١ .

(٣) منها ما أورده الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٠/ ٤٩٧٨ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله : « الزِّنَا يُورِثُ الْفَقْرَ ، وَيَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ » .

(٤) سورة النّور ٢٤ : ٥٨ .

و﴿ **ثَلاَثَ** ﴾ : نصب على الظّرفية ؛ لأنَّ المعنى في ثلاث أوقات بيّنها بقوله مِنْ قبلُ .

وقوله : ﴿ **ثَلاَثُ عَـوْرَاتٍ لَّكُمْ** ﴾ أي : مخصوصة لكم للخلوة فيها ، وعبّر عن هذهِ الأوقات بالعورة ؛ لأنَّ العورة هي الخلل ، ومنها الأعور ؛ فسمّيت بذلك ؛ لأنهم يضعون ثيابهم فيها ، وتبدو عوراتهم ويحصل كشفها ، وربّما يواقعون النّساء فيها ، فهو مِنْ قبيل العلّة للحكم المذكور .

وقرئ بالنّصب : على أنَّه بدل مِنْ ثلاث مرّات . وجملة ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ** ﴾ إلخ جواب سؤال مقدّر ، كأنَّه قِيلَ : ما حالهم بعدها ؟ ، فقال : ليسَ إلخ . **وبالرّفع** : على معنى تلك ثلاث عورات[1] .

وجملة ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ ... إلى قوله ... بَعْدَهُنَّ** ﴾ : صفة ، ويجوز أنْ تكون هي الخبر على أنْ يكون ثلاث عورات مبتدأ .

وقوله : ﴿ **طَـوَّافُـونَ** ﴾ خبر لمحذوف أي : أنتم طوّافون ، و﴿ **وبعضكم** ﴾ بدل مِنْ الضّمير ، ويجوز كونه مبتدأ خبره ﴿ **طوّافون** ﴾ .

وعلى كُلّ حال هذهِ الجملة مِنْ قبيل الاستئناف ، والعلّة في ترك الاستيذان ، وذلك لاحتياج كُلّ منهم إلى المخالطّة للآخر ، فالخادم لخدمة مولاه ، والطّفل لينال مِنْ أبويه ما يحتاج إليه ، والمولى لطلب

---

(١) قوله تعالى : ﴿ **ثلاث عورات** ﴾ يقرأ بالرفع والنصب ، فالحجّة لمن رفع أنه ابتدأ فرفعه بالابتداء ، والخبر (لكم) ، أو رفعه لأنه خبر ابتداء محذوف معناه هذه الأوقات ثلاث عورات لكم . والحجّة لمن نصب أنه جعله بدلا من قوله : « ثلاث مرات » . (الحجّة على القراءات السبع – ابن خالويه : ٢٣٩) .

عبده للاستخدام إذا غاب عنه وكذا الوالد، ففي « **تفسير عليّ بن إبراهيم** » : وأمَّا قوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الذّينَ آمَنُوا ... إلى قوله ... ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ** ﴾ قال : إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَهَى أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْقَاتِ عَلَى أَحَدٍ ، لَا أَبٍ ، ولَا أُخْتٍ ، ولَا أُمٍّ ، وَلَا خَادِمٍ إِلَّا بِإِذْنٍ ، والْأَوْقَاتُ : بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، ونِصْفِ النَّهَارِ ، وبَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ أَطْلَقَ بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْقَاتِ فَقَالَ : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ ولا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ** ﴾ ، يَعْنِي بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْقَاتِ ، ﴿ **طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْض** ﴾[1] .

وروي في « **الكافي** » ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لِيَسْتَأْذِنِ ... إلى قوله ... ثَلاثَ مَرَّاتٍ كَمَا أَمَرَكُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ ، وَلَا عَلَى أُخْتِهِ ، وَلَا عَلَى خَالَتِهِ ، وَلَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ ، فَلَا تَأْذَنُوا حَتَّى يُسَلِّمَ والسَّلَامُ طَاعَةٌ لله عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : لِيَسْتَأْذِنْ عَلَيْكَ خَادِمُكَ إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ فِي ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ، وَلَوْ كَانَ بَيْتُهُ فِي بَيْتِكَ ، قَالَ : وَلْيَسْتَأْذِنْ عَلَيْكَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، الَّتِي تُسَمَّى الْعَتَمَةَ ، وَحِينَ تُصْبِحُ ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ، إِنَّمَا أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ لِلْخَلْوَةِ فَإِنَّهَا سَاعَةُ غِرَّةٍ وخَلْوَة »[2] .

وفي الصّحيح ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : ﴿ **لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ ... إلى قوله ... طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ** ﴾ ثمّ قال : «وَمَنْ بَلَغَ

(١) تفسير القمّيّ ٢ : ١٠٨ .

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٩/ ١ .

الْحُلُمَ مِنْكُمْ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ وَلَا عَلَى أُخْتِهِ وَلَا عَلَى ابْنَتِهِ وَلَا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَلَا يَأْذَنْ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَةُ الرَّحْمَن »[1] .

وفي الصّحيح ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ ... إلى قوله ... ثَلاثَ مَرَّاتٍ** ﴾ ، قِيلَ مَنْ هُمْ ؟ .

قَالَ : «المَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْعَوْرَاتِ ، مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وهِيَ الْعَتَمَةُ ، وحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ، ومِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ويَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَوْرَاتٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءُوا »[2] .

وعَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ، فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «هِيَ خَاصَّةٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ » .

قُلْتُ : فَالنِّسَاءُ يَسْتَأْذِنَّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ ؟ .

قَالَ : «لا ، ولَكِنْ يَدْخُلْنَ ويَخْرُجْنَ » .

[قلتُ] : ﴿ **وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ** ﴾ ؟

قَالَ : «مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، قَالَ : عَلَيْكُمُ اسْتِئْذَانٌ كَاسْتِئْذَانِ مَنْ قَدْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَات »[3] .

---

(١) الكافي ٥ : ٥٣٠/ ٣ .

(٢) الكافي٥ : ٥٣٠/ ٤ .

(٣) الكافي ٥ : ٥٣٠/ ٤ .

إذا عرفت ذلك فهُنا فوائد :

(الأُولى) : [قيل : بوجوب الاستئذان على غير البالغ]

أنَّه تعالى خاطب المؤمنين بأنْ يأمروهم بذلك ، وظاهر الأمر الوجوب ، وهو بالنّسبة إلى البالغ لا إشكال فيه ، وأمَّا غيره فَقِيْلَ : إنَّه للوجوب أيضاً ، نقله الشّيخ في « **التّبيان** »[١] عن البلخيّ[٢] .

وفيه : أنَّ ذلك تكليف ، ولا تكليف لغير البالغ .

ويمكن أنْ يُقَال : إنَّ المأمور المؤمنون ليأمروهم بذلك ، والأمر بالأمر بالشّيء ليسَ على حدّ الأمر بالشّيء ، أو أنَّ المُراد هُنا مطلق الرّجحان الشّامل للوجوب وغيره ، فيكون للبالغ على الوجوب ، ولغيره على النّدب ، أو أنَّ القصد هُنا الإرشاد إلى تعليم الآداب فيكون إدخال الصّغار قرينة لكون المُراد الأمر الاستحبابيّ .

ويؤيِّده أنَّ المحرم هو النّظر إلى العورة ، وتلك الأوقات مظنّة لذلك بلا جزم بحصوله فيها ، فلا يكون الدّخول بدون الإذن حراماً عليه في هذهِ الحال ، كما إنَّه يحرم بعد الأوقات المذكورة إذا عُلِمَ بحصوله .

---

(١) التبيان في تفسير القرآن ٧ : ٤٦٠ ، ولم ينقل فيه عن البلخيّ ، بل عن الجبائيّ ، فقال : « وقال الجبائيّ : الاستئذان واجب لكلّ بالغ في كلّ حال ، ويجب على الأطفال في هذه الأوقات الثّلاثة بظاهر هذه الآية » .

(٢) محمّد بن عبد الله بن محمد بن عمر : أبو جعفر البلخيّ الهندوانّي ، شيخ الحنفية بديار بلخ ، يقال له : (أبو حنيفة الصغير) تفقّه على أبي بكر الأعمش ، وأبي بكر الاسكاف ، توفّي ببخارى سنة ٣٦٢ هـ . العبر ٢ : ١١٤ ، شذرات الذهب ٣ : ٤١ .

(**الثّانية**) : [**تحقق الإستئذان بأيّ شيئ كان**]

الاستيذان طلب الإذن بأيّ شيء كان ، ولو بضرب الحائط أو إحدى اليدين على الأُخرى ، فما وَرَدَ[1] في الأخبار مِنْ كونه بالسّلام فهو مِنْ باب التّمثيل بالأفضل .

(**الثّالثة**) : [**عدم اختصاص الحكم بوجوب الاستئذان بالرجال**]

ظاهر ﴿ **ملكت أيمانكم** ﴾ شامل للصّغير والكبير ، الذّكر والأُنثى ، وهو الّذي يظهر مِنْ رواية جرّاح ، وابن قيس ، وصريح صحيحة الفضيل[2] .

وَقِيْلَ : هو مخصوص بالرّجال دون النّساء ؛ لأنَّه يُباح لهنّ النّظر إلى العورة فلا جهة للمنع بالنّسبة إليهنّ ، إلّا أنْ يُراد مِنْ يُحرِّم النّظر عليها منهنّ . ويدلُّ عليه رواية زرارة المذكورة[3] ، ويؤيِّده التّعبير بصيغة المُذكّر ، والحمل على التّغليب خلاف الظّاهر .

وفيه : أنَّ ما دلَّ على التّعميم فيه صحيح السّند وأكثر ، وَمِنْ الجائز أنْ تكون العلّة أعمّ مِنْ إبداء العورة ، وأنَّ التّغليب في المعطوف قرينة للمعطوف عليه ، مع أنَّه شائع صار مِنْ قبيل الحقيقة سيّما في مثل هذا المقام .

هذا ، ويجوز أنْ يكون حال النّساء في هذا الحكم أسهل مِنْ الرّجال ،

---

(١) كما في الرّواية المتقدّمة في رواية محمّد بن قيس ٦٧٤.

(٢) قد تقدّم ذكر الرّوايات الثلاث في الصّفحة ٦٧٤ - ٦٧٥.

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٦٦٨.

إمَّا بأنْ يكون الأمر فيهنّ على جهة الاستحباب ، وفيهم على جهة الوجوب ، وإنْ قُلْنا : إنَّ الأمر فيهما على الاستحباب ففيهم آكد ، ونحو ذلك مِنْ التّوجيه .

(الرّابعة) : [الحكم في الآية الكريمة ليس منسوخاً]

قدْ عرفت أنَّ المأمور بالاستيذان هُنا هم مماليك المدخول عليهم ، ومَنْ لم يبلغ الحُلم ، وأنَّه يجوز لهم الدّخول بعد هذهِ الأوقات الثّلاثة بلا إذنْ ، فهي خاصَّة بهم بخلاف ما سبق مِنْ قوله تعالى : ﴿ ... **لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيرَ بُيُوتِكُمْ** ... ﴾[1] الآية ، فإنَّ المُراد هُناك الأحرار البالغين ، فلا مُنافاة ، فلا نسخ . **وَقِيْلَ** : إنَّ هذهِ ناسخة لتلك ، وهو ضعيف لا وجه له .

قوله : ﴿ **كَذَلِكَ يُبَيِّنُ** ﴾ أي : هذا البيان يُبيِّن ﴿ **لَكُمُ الآيَاتِ** ﴾ والدّلائل على الأحكام ﴿ **والله عَلِيمٌ** ﴾ بعواقب الأُمور ﴿ **حَكِيم** ﴾ في وضعها مواضعها في ما شرح لكم مِنْ الأحكام .

* * * * *

الرّابعة : في السّورة المذكورة

﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الذّينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله لَكُمْ آيَاتِهِ والله عَلِيمٌ حَكِيم** ﴾[2] .

قوله : ﴿ **مِنكُمُ** ﴾ في موضع نصب على الحال ، أي : كائنين منكم أيُّها الأحرار دون المماليك ؛ لأنَّ حكمهم عُلِمَ مِنْ الآية المتقدِّمة ، حيث

(١) سورة النّور ٢٤ : ٢٧ .

(٢) سورة النور ٢٤ : ٥٩ .

أطلق في المماليك وقيّد غيرهم بمَنْ لم يبلغ الحلم ، فعُلِمَ أنَّ مَنْ بلغ الحُلم فليس هذا حكمه ، والمُراد بالحُلم حدّ البلوغ ، وقدْ مرَّ الكلام فيه .

وحاصل المعنى : أنَّ الأطفال ما داموا أطفالاً مأذون لهم في الدّخول بغير إذنٍ إلّا في الأوقات الثّلاثة كما عرفت ، فإذا بلغوا فلا يجوز لهم الدّخول في الأوقات الثّلاثة وغيرها إلّا بالإذن ، كما لا يجوز للّذين بلغوا قبلهم مِنْ الرّجال الكبار إلّا بالإذن .

واحتمل بعضهم أنَّ المُراد بالّذين قبلهم الّذي ذكروا قبلهم في الآية السّابقة في قوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الذّينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا** ﴾[1] الآية ، ويدلُّ على هذا الحكم مع مفهوم قوله : ﴿ ... **لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ** ... ﴾[2] ظاهر صحيحة ابن قيس ، وظاهر رواية جرّاح المذكورتين[3] حيث قال فيهما : « وَمِنْ بلغ » إلخ ، وهو ظاهر في الأحرار ، ويرشد إليه أيضاً ما في رواية جرّاح مِنْ قوله : «لِيَسْتَأْذِنْ عَلَيْكَ خَادِمُكَ إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ فِي ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ » إلخ ، فإنَّ ظاهر قوله خادمك إرادة المملوك ، وأنَّه في غير الثّلاثة يجوز له الدّخول بدون إذنٍ . وظنّ قوم إنَّ هذهِ الآية منسوخة .

وقال في « **الكشّاف** » : هذا عندهم كالشّريعة المنسوخة ، وعن ابن عبّاس آيـةٌ لا يؤمن بها أكثر النّاس آيةُ الإذن ، وإنِّي لآمر جاريتي أنْ تستأذن عليَّ . وسأله رجل استأذن على أُختي ؟ فقال : نعم ، وإنْ كانت

(١) سورة النور ٢٤ : ٢٧ .

(٢) سورة النّور ٢٤ : ٥٨ .

(٣) قد تقدّم ذكرهما في الصّفحة ٦٧٤ .

في حجرك تمونها وتلا هذهِ الآية . وعن ابن مسعود : عليكم أنْ تستأذنوا على آبائكم وأُمهاتكم وأخواتكم[١] .

وقوله : ﴿ عَلِيمٌ حَكِيم ﴾ كرره تأكيداً للحكم بالاستيذان .

* * * * *

الخامسة : في السّورة المذكورة

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النّسَاء اللاّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ واللهُ سَمِيعٌ عَلِيم ﴾[٢] .

القواعد : جمع قاعد أي : ذات قعود كنابل ودارع ، أو لأنَّه كحائض وطالق ، والمُراد العجوز التي قعدت مِنْ الحيض .

وقوله : ﴿ لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً ﴾ لا يطمعنَ فيه ولا يرغبنَ لكبرهنّ ، فروى الشّيخ ، عن يونس ، قَالَ : ذَكَرَ الْحُسَيْن أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي إِذَا بَلَغَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا وذِرَاعَهَا ؟ .

فَكَتَبَ عليه السلام : «مَنْ قَعَدْنَ عَنِ النِّكَاحِ »[٣] .

قوله : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ ﴾ : هو منصوب على الحالية مِنْ فاعل ﴿ يَضَعْنَ ﴾ ، والتّبرّج بالزّينة تكلّف إظهارها وهو مِنْ الأفعال اللّازمة ، والباء للملابسة أي يباح طرح الثّياب عند الأجانب في حال لا يكوننّ

---

(١) الكشّاف ٣ : ٢٥٤ .

(٢) سورة النّور ٢٤ : ٦٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٧٩/ ١٨٧١ .

قاصدات بذلك إظهار الزّينة التّي أمر الله بإخفائها في قوله : ﴿ **وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** ﴾[١] ، بلْ مجرّد التّخفيف وطلب الرّاحة ؛ فإنَّه مرخّص لهنّ في ذلك ، ومقتضى ذلك أنهنّ لو قصدن بذلك إظهارها حرم .

وقال الشّيخ : التّبرُّج : إظهار المرأة مِنْ محاسنها ما يجب عليها ستره[٢] .

ولمّا كان وضع الثّياب لها مِنْ باب الرّخصة بيَّن سبحانه أنْ تركه خير لهنّ ؛ وذلك لأنَّه أبعد مِنْ التّهمة ، وأكمل في السّتر الّذي هو أقرب إلى التّقوى ، وأحسن للحفظ مِنْ طروّ المفاسد ، وقدْ مرَّ[٣] في مكاتبة ابن سنان أنَّ المُراد بالثّياب غير الجلبات ، وهو ما يلبس فوق الدّرع ، أي أنَّها تضع القِناع والأزار ، وأنَّه يُباح رؤية شعرها ، أو أنَّ المُراد ما تحته كالقناع والدّرع ، وروي في « **الكافي** » ، في الحسن ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ **أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ** ﴾ ، قَالَ : « الْجِلْبَابَ وَالْخِمَارَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسِنَّة »[٤] .

وفي الحسن ، عَنِ الحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ **أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ** ﴾ قَالَ : «الْخِمَارَ[٥] وَالْجِلْبَابَ[٦] » .

---

(١) سورة النور ٢٤ : ٣١ .

(٢) التبيان في تفسير القرآن ٧ : ٤٦١ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٦٧٢.

(٤) الكافي ٥ : ٥٢٢/ ٤ .

(٥) الخِمار : ثوب تغطّي به المرأة رأسها ، والجمع : خُمُر . (المصباح المنير : ١٨١ مادّة خمر) .

(٦) الجلباب : القميص ، أو ثوب أوسع من الخمار دون الرّداء تغطّي به المرأة رأسها وصدرها ، أو هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة . (لسان العرب ١ : ٢٧٢ و٢٧٣ مادّة جلب) .

قُلْتُ : بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ ؟ .

فَقَالَ : « بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ [١] بِزِينَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا ، وَالزِّينَةُ الَّتِي يُبْدِينَ لَهُنَّ شَيْءٌ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى » [٢] .

وفي حسنة مُحَمَّد بن أبي حمزة ، عنه عليه السلام قال : «تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحْدَهُ » [٣] .

وصحيحة مُحَمَّد بن مسلم عنه عليه السلام : فِي قَوْلِهِ : ﴿ **وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ** ﴾ الآية ، مَا الَّذِي يَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ ؟ .

قَالَ : «الْجِلْبَاب » [٤] .

وفي « **مجمع البيان** » : وقدْ روي عن النّبي صلى الله عليه وآله أنَّه قال : «للزوج ما تحت الدّرع ، وللابن والأخ ما فوق الدّرع ، ولغير ذي محرم أربعة أثواب : درع ، وخمار ، وجلباب ، وإزار » [٥] .

فظهر مِنْ هذهِ الأخبار أنَّ المُراد أنَّه يباح لها أنْ تُبدي شيئاً مِنْ محاسنها كالوجه والرّأس والشّعر والذّراع والقدم إذا لم تكن قاصدةً للتّبرُّج بإظهار الزّينة .

﴿ **واللهُ سَمِيعٌ** ﴾ لأقوالكم ، ﴿ **عَلِيم** ﴾ بقصدكم ونيّـاتكم .

* * * * *

(١) التّبرّج : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرّجال . (الصّحاح ١ : ٢٩٩ مادّة برج) .

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٢/ ١ .

(٣) الكافي٥ : ٥٢٢/ ٢ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) الكافي ٥ : ٥٢٢/ ٣ . وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٥) مجمع البيان ٧ : ٢٧١ .

السّادسة : في سورة البقرة

﴿ **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ المُؤْمِنِين** ﴾[1] .

في « **الصّحاح** » الحرثُ : كسبُ المالِ وجمِعه[2] .

وفي « **القاموس** » : الكسبُ وجمعُ المالِ والزّرعِ[3] .

و ﴿ **أَنى** ﴾ : تستعمل بمعنى أين ، ومتى ، وكيف ، والكلام في الآية على التّشبيه بموضع الحرث ، فحُذفت أداة التّشبيه ووجهُه مبالغةً كما في : (زيد أسد) .

[حكم إتيان المرأة في دبرها]

والمشهور عند العامَّة أنَّها نزلت ردّاً على اليهود ، حيث قالوا : إنَّ مَنْ جامع امرأته في دبرها[4] مِنْ خلف خرج الولد أحول فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية[5] .

وهو أيضاً مرويّ مِنْ طريق الأصحاب عن أهل البيت عليهم السلام ، فروى الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : «أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ » ؟ .

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٢٣ .

(٢) الصّحاح ١ : ٢٧٩ .

(٣) القاموس المحيط ١ : ٣٥٤ .

(٤) المناسب أنْ يقال : « قُبلها » ، كما في بعض المصادر .

(٥) الكشف والبيان (الثّعلبي) ٢ : ١٦١ ، أسباب النّزول : ٤٩ ، الدّر المنثور١ : ٢٦٥ ، السّنن الكبرى ٧ : ١٩٥ .

فقُلْتُ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً .

فَقَالَ : «إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ المَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى ﴿ **نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَّامٍ ، خِلَافاً لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَلَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ »[١] .

وهذا الخبر رواه العيّاشّي ، في تفسيره ، أيضاً عن مُعمّر بن خلّاد ، عن أبي الحسن الرّضا[٢] .

وروي أيضاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «مِنْ قُدَّامِهَا ومِنْ خَلْفِهَا فِي الْقُبُلِ »[٣] .

واعلم أنَّ العامَّة ذهبوا إلى تحريم إتيان المرأة في دبرها إلّا مالكاً[٤] ، فإنَّه قال : ما أدركت أحداً اقتدى به في ديني يشكّ في أنَّ وطئ المرأة في دبرها حلال ، ثم قرأ الآية المذكورة .

ووافقهم مِنْ أصحابنا على ما نقل ابن بابويه[٥] وابن حمزة[٦] ، والمشهور بين الأصحاب القول بالجواز .

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٤١٥/ ١٦٦٠ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٤/ ٢٧٧ .

(٢) تفسير العيّاشّي ١ : ١١١/ ٣٣٣ .

(٣) تفسير العيّاشّي١ : ١١١/ ٣٣٢ .

(٤) المغني (ابن قدامة) ٨ : ١٣٢ ؛ المجموع ١٦ : ٤٢٠ ، تفسير القرطبيّ ٣ : ٩٣ .

(٥) . من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٦٨/ ٤٦٢٩ ، قال : « مَحَاشُّ نِسَاءِ أُمَّتِي عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حَرَام » .

(٦) الوسيلة : ٣١٣ ، قال : « وحرم عليه وطؤها في المحاش » .

[أدلّة القائلين بجواز إتيان المرأة في دبرها]

واستدلّوا على ذلك بوجوه .

(**الأوّل**) : الأصل ، وعدم المانع مِنْ جهة العقل .

(**الثّاني**) : الآية المذكورة ، فإنَّ ظاهرها ذلك ؛ لأنَّ استعمال ﴿ **أنى** ﴾ في المكان أكثر ، فالحمل عليه أولى ، فكيف وقدْ روى الشّيخ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي المَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا ؟ .

قَالَ : «لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ » .

قُلْتُ : فَأَيْنَ قَوْلُ الله : ﴿ ... **فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله** ... ﴾[1] ؟ .

قَالَ : «هَذَا فِي طَلَبِ الْوَلَدِ فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله إِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ **نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم** ... ﴾ »[2] .

وهذهِ الرّواية ليسَ في سندها مَنْ يتوقّف فيه إلّا علّي بن أسباط ، والظّاهر أنَّه ثقة جليل كما قاله النّجاشّي[3] ، والعلّامة في « **الخلاصة** »[4] . ومحمّد بن حمران ، والظّاهر أنَّه النّهديّ الثّقة . وهذهِ الرّواية رواها العيّاشّي ، في تفسيره ، عن ابن أبي يعفور عنه أيضاً[5] .

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٤١٤/ ١٦٥٧ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٢ ٢٤٣/ ٨٦٧ .

(٣) رجال النجاشّي : ٢٥٣ رقم ٦٦٣ ، قال : « كوفّي ، ثقة . . . وكان أوثق النّاس وأصدقهم لهجة » .

(٤) خلاصة الأقوال ١٨٦ رقم ٣٨ ، قال : « وكان أوثق النّاس وأصدقهم لهجة ، فانا أعتمد على روايته » .

(٥) تفسير العيّاشّي ١ : ١١٠/ ٣٣٠ .

وعَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ[١] ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام فِي مِسألة[٢] فَوَرَدَ مِنْهُ الْجَوَابُ : «سَأَلْتَ عَمَّنْ أَتَى جَارِيَتَهُ فِي دُبُرِهَا ، والمَرْأَةُ لُعْبَةٌ لَا تُؤْذَى ، وهِيَ حَرْثٌ كَمَا قَالَ الله »[٣] ، والدّلالة ظاهرة .

(**الثّالث**) : قوله تعالى : ﴿ ... **هَـؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ** ... ﴾[٤] وجه الدّلالة أنَّه تعالى عَلِمَ رغبتَهم في الدّبر ، فيكون الإذن مصروفاً إليه ، ويدلُّ على ذلك ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ المَلِكِ ، والْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ[٥] ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ المَلِكِ[٦] ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ

---

(١) الفتح بن يزيد أبو عبد الله الجرجانّي ، عدّه الشيخ في رجاله بغير كنية تارة من أصحاب الهادي عليه السلام ، وأخرى ممّن لم يرو عنهم . وقال العلّامة في الخلاصة : هو صاحب المسائل لأبي الحسن عليه السلام ، ثمّ قال : والرّجلُ مجهولٌ ، والاسنادُ إليه مدخولٌ . رجال الطوسيّ : ٤٢٠ ، ٤٨٩ ، رجال النجاشيّ : ٣١١ ، رجال العلّامة ٢٤٧ .

(٢) في المصدر : « مثله » بدل « مسألة » .

(٣) تفسير العيّاشّي ١ : ١١١/ ٣٣٦ .

(٤) سورة هود ١١ : ٧٨ .

(٥) الحسين بن علي بن يقطين بن موسى . . . كان حيّاً قبل ٢٠٣ هـ ، كان أبوه من خواصّ أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام وروى عنه كثيراً ، وكان أخوه الحسن من الفقهاء المتكلّمين ، ومن رواة الحديث . وعُدّ الحسين من أصحاب الكاظم عليه السلام وروى عنه ، كما عُدّ من أصحاب الرضا عليه السلام وروى أيضاً عن أبيه فأكثر عنه ، ومحمّد بن الفضيل الكوفيّ . وقد وقع في اسناد كثير من الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام ، تبلغ « ١٠٧ » موارد في الكتب الأربعة . رجال البرقيّ : ٥١ ، رجال الطوسيّ : ٣٧٣ برقم ١٩ ، رجال العلّامة الحلي : ٤٩ برقم ٣ ، معجم رجال الحديث ٦ : ٥٢برقم ٣٥٤٦ .

(٦) موسى بن عبد الملك ، من أصحاب الجواد عليه السلام له مكاتبة إلى أبي جعفر عليه السلام رواها الشّيخ في تهذيب الأحكامين ، وروى الصّدوق في عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام أنّ المترجم له ما شرب النبيذ حتى ولي المتوكّل فشربه تقية . عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ١٦٠/ ٢٠ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٨/ ٩٨٤ ، الاستبصار ٣ : ٥٢/ ١٧٠ .

أَبَا الْحَسَنِ عليّ الرِّضَا عليه السلام عَنْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا [فِي دُبُرِهَا][1] ؟ .

فَقَالَ : «أَحَلَّتْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ الله قَوْلُ لُوطٍ عليه السلام : ﴿ **هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ** ﴾ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْفَرْج »[2] ، وفي بعض النّسخ القُّبل بدل الفرج .

(**الرّابع**) : عموم قوله تعالى : ﴿ **أَتَأْتُونَ الذّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِين ، وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم** ... ﴾[3] والتّقريب ما مرَّ .

(**الخامس**) : عموم قوله تعالى : ﴿ **والذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ** ... ﴾[4] الآية ، ووجه الدّلالة ظاهر .

(**السّادس**) : ما رواه في « **التّهذيب** » ، و« **الكافي** » ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ : قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام : إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ هَابَكَ واسْتَحْيَا مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ ، قَالَ : «وَ مَا هِيَ » .

قُلْتُ : الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ؟ .

قَالَ : «ذَلِكَ لَهُ » .

قَالَ : قُلْتُ : فَأَنْتَ تَفْعَلُ ؟ .

قَالَ : « إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِك »[5] .

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٤١٤/ ١٦٥٩ .

(٣) سورة الشّعراء ٢٦ : ١٦٥ – ١٦٦ .

(٤) سورة المؤمنون ٢٣ : ٥ – ٦ .

(٥) الكافي ٥ : ٥٤٠/ ٢ ؛ تهذيب الأحكام ٧ : ٤١٥ / ١٦٦٦ .

وهذهِ الرّواية صحيحة ؛ لأنَّ عليّ بن الحكم الواقع في سندها هو الكوفي الثّقة الجليل بقرينة رواية أحمد بن مُحمَّد بن عيسى عنه ، فما ذكره بعضهم مِنْ الطّعن فيها بالاشتراك فغير جيّد[١] .

وما رواه الشّيخ ، في المُوثَّق ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي المَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا ؟ .

قَالَ : «لَا بَأْسَ [إِذَا رَضِيَت][٢] . . »[٣] .

وقدْ وصف العلّامة في « **التّذكرة** »[٤] و« **المختلف** »[٥] هذهِ بالصّحة ، ولا يخلو مِنْ وجه ؛ لأنَّه ليسَ في رجالها مِنْ يتوقّف فيه سوى معاوية بن حكيم[٦] . وقال النّجاشّي : « إنَّه ثقة جليل في أصحاب الرّضا عليه السلام »[٧] ، ولم يطعن فيه بشيء . ونقل في الخلاصة عن الكشّي أنَّه قال : « إنَّه فطحيّ ، وهو عدل عالم »[٨] ، وعلى هذا تكون مِنْ المُوثَّق ، وبالجملة هي مِنْ المُعتبر بلا شبهة .

وعَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام

---

(١) انظر مسالك الأفهام (الشّهيد الثّاني) ٧ : ٦٠ .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٤١٤/ ١٦٥٧ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٢ ٢٤٣/ ٨٦٧ .

(٤) تذكرة الفقهاء ٢ : ٥٧٧ ، ط . حجريّ .

(٥) مختلف الشّيعة ٧ ، : ٩٤ .

(٦) معاوية بن حُكيم بن معاوية بن عمّار الدُّهنيّ الكوفي . . . . كان حيّاً قبل ٢٥٤ هـ ، وكان من أجلّة العلماء والفقهاء العدول في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام ، وعُدَّ أيضاً من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام ، ووقع في اسناد ١٣٤ رواية عن أهل البيت عليهم السلام . وثّقه أبو العبّاس النجاشيّ . رجال الكشيّ : ٤٧١ برقم ٤٤٢ ، فهرست الطوسي : ١٩٤ برقم ٧٣٥ .

(٧) رجال النّجاشي : ٤١٢ ، الرّقم : ١٠٩٨ .

(٨) خلاصة الأقوال ٢٧٤ ، الرّقم : ٣ .

عَنْ رَجُلٍ يَأْتي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا ؟ .

قَالَ : «هُوَ أَحَدُ المَأْتَيَيْنِ فِيهِ الْغُسْل »[١] .

وعَنْ حمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَهُ : عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي المَرْأَةَ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ وفِي الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ ؟ .

فَقَالَ ورَفَعَ صَوْتَهُ ـ : «قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله : مَنْ كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَلْيُعْنْهُ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُهِ[٢] أَهْلِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ أَصْغَى إِلَيَّ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِه »[٣] . وفي بعض النّسخ « فليبعه » بدل « بعنه » .

وهذهِ الرّواية فيها الحسن بن الجهم ، ويحتمل أنَّه الزّراريّ[٤] الثّقة فتكون مِنْ المُوثَّق بابن فضّال ؛ لأنَّه في السّنّد .

وعَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أبا عبد الله عليه السلام[٥] عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ ؟ .

فَقَالَ : «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَه »[٦] ، ونحو ذلك مِنْ الأخبار .

[أدلّة القائلين بعدم جواز إتيان المرأة في دبرها]

واستدللا رجمَّ مَنْ قال بالتّحريم مِنْ العامَّة بقوله تعالى ﴿ ... **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ الله** ... ﴾[٧] والمأمور به القُبل .

---

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٤١٤/ ١٦٥٨ ، الاستبصار ٣ : ١١٢/ ٣٧٣ .

(٢) في المصدر : « وجوه » بدل « وجه » .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٤١٥/ ١٦٦١ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٣/ ٨٧٠ .

(٤) قد تقدّمت منا ترجمته بعنوان : « الحسن بن الجهم بن بُكير بن أعين الزراريّ » .

(٥) في المصدر : « سألته » مضمراً من دون ذكر الإمام عليه السلام .

(٦) تهذيب الأحكام : ٧ : ٤١٦ / ١٦٦٦ .

(٧) سورة البقرة ٢ : ٢٢٢ .

وبرواية أبي هريرة : «لاَ يَنْظُرُ الله إِلَى الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا »[١] .

وبرواية خريمة ، عنه ﷺ : «إِنَّ الله لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ قالها ثلاثاً لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ »[٢] .

والجواب عن الآية : أَنَّه لا منع فيها ؛ إمَّا لأَنَّه أحد المأتيين ، أو لأنَّ الأمر هُنا للإباحة ، والمكروه داخل فيه ، **وعن الرّوايتين** : بعدم الصّحة .

واستدلَّ مِنْ أصحابنا على ذلك بما رواه الشّيخ ، عن سُدير[٣] ، قال : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله عليه السلام : « مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَام »[٤] .

و عَنْ هَاشِم ، وابْنِ بُكَيْر ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : « هَاشِمٌ لَا تَفْرِي ، وَلَا تُفْرِثُ » ، وَابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : لَا تُفْرِثُ : أَيْ لَا تَأْتِي مِنْ غَيْرِ هَذَا المَوْضِع[٥] .

والجواب : **أوّلاً** : بضعف السّند ، وبالمخالفة لظاهر القرآن **ثانياً** ، وبالحملعلى التّقيّة أو الكراهة **ثالثاً** ، كما تشعر به الرّوايات المذكورة[٦] .

قوله : ﴿ **وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ** ﴾ مِنْ أفعال الطّاعات والقُربات ،

---

(١) مسند أحمد ٢ : ٢٧٢ ، السّنن الكبرى (النّسائيّ) ٥ : ٣٢٣ ، المعجم الأوسط (الطّبرانيّ) ١ : ٢٩٧ . وفيه : « عن رسول الله ﷺ » .

(٢) مسند أحمد ٥ : ٢١٣ ، سنن الدّارميّ ١ : ٢٦١ ، سنن ابن ماجة ١ : ٦١٩ ، السّنن الكبرى (البيهقيّ) ٧ : ١٩٦ .

(٣) سدير بن حكيم بن صهيب الصّيرفيّ ، يكنّى أبا الفضل والد حنّان ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الأئمّة السّجّاد والباقر والصّادق عليهم السّلام . رجال الطّوسيّ : ٩١ ، ١٢٥ ، ٢١٧ ، رجال العلّامة : ٨٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ٧ : ٤١٦/ ١٦٦٤ ، الاستبصار ٣ : ٢٤٤/ ٨٧٤ .

(٥) تهذيب الأحكام ٧ : ٤١٦/ ١٦٦٥ .

(٦) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٦٩٠.

﴿ **وَاتَّقُواْ اللهَ** ﴾ في ترك المعاصي والمُحرمات ومواضع الشّبه . **وَقِيْلَ** : المُراد التّسمية عند الجماع ، أو الدّعاء عنده ، أو طلب الولد ، ثمّ أردفه بقوله : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ** ﴾ إلخ ، وعد ووعيد ، وهو مِنْ قبيل التّأكيد لسابقه .

* * * * *

السّابعة : في السّورة المذكورة

﴿ **وَالْوالداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُـنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرّضَاعَةَ وَعلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ والدةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير** ﴾[1] .

اللّام الجارّة لِـ ﴿ **مَنْ** ﴾ تتعلّق بقوله : ﴿ **يُرْضِعْنَ** ﴾ .

والرّضاعة : بكسر الرّاء وفتحها ، قُرئ بهما .

روي في « **الكافي** » ، في المُوثَّق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْن ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ : ﴿ **وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ ، فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ ، فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ ، فَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ ، وقَالَتِ الْأُمُّ : لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٣ .

بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَأَرْفَقُ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ مَعَ أُمِّهِ »[١] . وقدْ ذكرنا ذيل هذهِ الرّواية في ما سبق[٢] .

وهُنا أحكام :

(الأوَّل) : [عدم وجوب الإرضاع على الوالدة]

إنَّ جملة ﴿ **يُرْضِعْنَ** ﴾ لفظها خبر لكنّ معناها الأمر ، أي : ليرضعنَ كقوله : ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ** ﴾ ، وهو مجاز مشهور في البلاغة في مقام المُبالغة ، والحثّ على الفعل بتنزيله منزلة مَنْ سارع إلى الامتثال بإيقاع النّسبة في الخارج فاستحقّ أنْ يُعبّر بصيغة الإخبار عنه ، ولاقرينة على إرادة هذا التّجوّز أنَّه لولاه للزّم الكذب ؛ لأنَّ الواقع بخلاف ذلك ؛ لأنَّه قدْ يقع أزيد مِنْ الحولين ، وقدْ يقع أنقص .

وَقِيْلَ : إنَّ هذهِ الجملة على ظاهرها مِنْ الخبرية ، أي : أنَّه تعالى أخبر أنَّ الإرضاع في هذهِ المدّة حقّ للأُمّ ، ويجب على الأب أنْ يمكّنها مِنْ ذلك ، ولا يجوز له أنْ يأخذه منها ويدفعه إلى غيرها .

وفيه تأمُّل ؛ لأنّ ظاهر التّعبير بالفعل وتعلّق الجارّ به يدلُّ على إناطته باختيار الزّوج ، وذلك يُنافي كونه حقّاً للأُمّ واجباً على الزّوج تمكينها منه ، فكيف مع قوله : ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ** ﴾ إلخ ، فالأظهر أنَّها على الأمر ، وقدْ ذكرنا الوجه فيه في ثامنة النّوع الثّالث[٣] .

---

(١) الكافي٦ : ٤٥/ ٤ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٦٤٣.

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٦٣٤.

ويدلُّ على عدم وجوب الرّضاع عليها ما رواه في « **الكافي** » ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّضَاعِ ؟ .

فَقَالَ : «لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رَضَاعِ الْوَلَدِ ، وتُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ »[1] ، وهو المُفتى به بين الأصحاب ، ونقل عليه في « **الخلاف** »[2] إجماع الفرقة .

(**الثّانِي**) : [**تقييد الإرضاع بالحولين**]

التّقييد بالحولين يدلُّ على أنَّها مدّة الرّضاع ، ووصفهما بالكاملين ؛ لدفع احتمال التّجوّز في إطلاق الحول على ما نقص عنه عُرفاً بلْ وشرعاً ، كما في حول الزّكاة حيث يتحقّق بهلال الثّانِي عشر وإنْ لم يتمّ .

وَقِيْلَ : أراد بالكامل الشّمسيّ ؛ لأنَّه الّذي يوصف به دون القمريّ ؛ لنقصان بعض أشهره ، ولا يخفى ما فيه مِنْ البُعد .

وفي قوله : ﴿ **لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرّضَاعَةَ** ﴾ دلالةٌ واضحةٌ على جواز الاقتصار فيه على ما دون ذلك مُطلقاً ، وهو الّذي يظهر أيضاً مِنْ قوله : ﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً** ﴾ إلخ ، كما سيأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى[3] ، وقدْ سلف في ثامنة النّوع الثّالث[4] في صحيحة الحلبيّ ما يدلُّ بإطلاقه على ذلك أيضاً ، وهو قوله عليه السلام : «وإِنْ أَرَادَا الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ ... فحَسَن »[5] .

---

(١) الكافي ٦ : ٤١/ ٤ .

(٢) الخلاف ٥ : ١٢٩ المسألة ٣٣ .

(٣) سيأتي ذكرها في الصّفحة ٧٠٤.

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٦٣٤.

(٥) تفسير العيّاشّي ١ : ١٢١/ ٣٨٥ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥١٠/ ٤٧٨٨ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٠٥/ ٣٥٥ . وفيها : « عن أبي عبدالله عليه السلام » .

لكنّ في رواية سُماعة : «أنَّ مَا نَقَصَ عنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ شَهْرَاً جَوْرٌ عَلَى الصّبيّ »[١] ، دلالةً على تحديد النّقيصة بذلك ، وبه أفتى جماعة مِنْ الأصحاب منهم المُحقّق[٢] . وحملُها على الاستحباب له وجهٌ ، وإنْ كان العمل بمقتضاها أجود ، وهذا مع الاختيار وإلّا فعند الضّرورة يجوز الاقتصار على أقلّ ما تندفع به قطعاً .

وليسَ في الآية والرّوايات صراحةٌ بالمنع مِنْ الزّيادة على الحولين ، بلْ في صحيحة سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الَأشْعَرِيِّ[٣] عَنْ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ ؟ .

فَقَالَ : « عَامَيْنِ » .

قُلْتُ : فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَتَيْنِ هَلْ عَلَى أَبَوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ .

قَالَ « لا »[٤] ما يدلُّ على الجواز مُطلقاً ، إلّا أنَّ المشهور بين الأصحاب حصر الزّيادة على الحولين بالشّهر والشّهرين ، والمنع ممّا سِوى ذلك ، ولم نعثر لهم على دليل يدلُّ عليه ، إلّا ما يظهر مِنْ صحيحة

---

(١) الكافي ٦ : ٤٠/ ٣ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٧٤/ ٤٦٦١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٠٦/ ٣٥٧ . عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : « الرَّضَاعُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ شَهْراً ، فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِي » .

(٢) شرائع الإسلام ٢ : ٥٦٦ ، « وَنِهَايَةُ الرَّضَاعِ حَوْلَانِ ، وَيُجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَىَ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ شَهْراً ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ نَقَصَ كَانَ جَوْراً » .

(٣) سعد بن سعد بن الأحوص بن سعد بن مالك الأشعريّ القمّيّ ، روى عن الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام ، قاله النجاشيّ ، وعدّه الشيخُ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام ووثّقه . رجال النجاشيّ : ١٧٩ ، رجال الطوسيّ : ٣٧٨ .

(٤) الكافي ٦ : ٤١/ ٨ ؛ تهذيب الأحكام ٨ : ١٠٧/ ٣٦٣ .

الحلبيّ [١] المتضمّنة أنْ ليسَ للمرأة أنْ تأخذ في رضاع ولدها أكثر مِنْ حولين [٢] ؛ وذلك لأنَّه لو كان مشروعاً لكان ممّا تستحقّ عليه الأُجرة . وفيه تأمُّل .

فائدة : نُقِلَ عن ابن عبّاس أنَّ التّحديد بالحولين ليسَ لكلِّ مولود ، بلْ لِمَنْ ولد لستة أشهر ، وإنْ ولد لسبعة فثلاثة وعشرون شهراً ، وإنْ كان لتسعة فأحد وعشرون شهراً [٣] .

وقال الثّوريّ وجماعة : هو لكلِّ مولود ، وأنَّه إذا اختلف والده رجع إلى ذلك [٤] . وهذا هو المُعتمد ؛ للآية المذكورة ، ولقوله : ﴿ ... **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ... ﴾ [٥] وللرّوايات .

وأمَّا قوله : ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً** ﴾ [٦] ، فهو للإشارة إلى أقلّ مُدّة الحمل ، فإنَّه قدْ يكون ستة أشهر ، لا أقلّ مِنْ ذلك ، فلا تنافي بين ما تضمّنته الآيات وبين الوقوع ، مِنْ كون مُدّة الحمل قدْ تكون ستة ، وتكون سبعة ، وتكون ثمانية ، وتكون تسعة ، أو عشرة ، إلّا أنَّه قِيلَ : إنَّ

---

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ١٠٥/ ٣٥٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ١٠٥/ ٣٥٤ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِ وَلَدِهَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَا الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَراضٍ مِنْهُما فَهُوَ حَسَنٌ والْفِصَالُ الْفِطَامُ .

(٣) التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٢٥٦ ، فقه القرآن ٢ : ١٢١ ، كنز العرفان ٢ : ٢٣٢ ، أحكام القرآن (الجصّاص) ١ : ٤٩٨ .

(٤) جامع البيان (تفسير الطّبريّ) ٢ : ٦٦٧ ، مجمع البيان ١ : ٣٣٤ .

(٥) سورة لقمان٣١ : ١٤ .

(٦) سورة الأحقاف٤٦ : ١٥ .

مَنْ وُلِدَ لثمانية لا يعيش ، ورواه في « **الكافي** » ، عن أمير المؤمنين عليه السلام [١] ، وعُلِّل بأنَّه إذا كان لستة طلب الخروج فيضطرب اضطراباً شديداً فإنْ أفضت حركته إلى الخروج فذاك ، وإلّا ضعف بدنه لذلك ، فإنْ خرج في الثّامن خرج ضعيفاً فلا يعيش غالباً ، وإنْ استمرّ في تلك المُدّة يعيشُ ، وقوي على البروز في التّاسع فيخرج قويّـاً .

(**الثّالث**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ ...** ﴾]

قوله : ﴿ **وَعلَى المَوْلُودِ لَهُ** ﴾ وهو الأب ؛ لأنَّه الّذي ينسب إليه الولد حقيقة ، وأمَّا الأُمّ فهي وعاء ، ومع ذلك ففي التّعبير بذلك دون أنْ يُعبّر بالزّوج تنبيهٌ على أنَّ الزّوج قدْ يكون غير المولود له كالمُطلق ولا نفقة عليه ، وأنَّها إنَّما تجب مِنْ حيث كونه والداً ، والنّفقة عليه من هذه الحيثيّـة .

ولفظ ﴿ **على** ﴾ يقتضي الوجوب عليه ، كما دلَّ عليه قوله : ﴿ **وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [٢] على ما سبق [٣] ، والرّزق هو ما يحتاج إليه مِنْ المأكول ، وفي إضافة الرّزق والكسوة إليهنّ إشارةٌ إلى أنَّ المُعتبر فيهما حالُها .

قوله : ﴿ **بِالمَعْرُوفِ** ﴾ هو قيد للرّزق والكسوة ، أي : أنَّ قدر الواجب مِنْ ذلك أنْ لا يتجاوز المعروف عند أهل العُرف ، ففيه دلالةٌ على أنَّ ذلك مِنْ قبيل أُجرة المثل .

---

(١) الكافي ٦ : ٥٢/ ٢ ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيَن عليه السلام : « يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ولِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ ولِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، ولَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُر » .

(٢) سورة النساء٤ : ٢٥ .

(٣) قد تقدّم ذكره في الصّفحة ٤٦٧ .

وقوله : ﴿ **لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ إشارةٌ إلى أنَّه لا يجوز أنْ تنقص هي عمّا يُناسِب حال مثلها مِنْ الأُجرة ، وأنَّه لا يجب على الزّوج إلّا ما دخل في وسعه ، وكان مِنْ مقدرته ، وإلّا سقطت عنه النّفقة ، وقدْ مرّت الإشارة إلى ذلك في الثّامنة . ويُفهم مِنْ ذلك أيضاً أنَّه لا تجب نفقة الرّضاع على الأب إذا كان فقيراً ، وأنَّها تجب على الأُمّ ، وهذا كُلّه مع إعسار الطّفل ، وإلّا فلا نفقة عليهما ، بلْ إنَّما هي في ماله .

[جواز أخذ الوالدة الأجرة على إرضاع ولدها]

وحيث ظهر مِنْ الآية لزوم النّفقة للمرضعة على الوالد مِنْ حيث كونه والداً، أو أنَّ نفقة ولده عليه ، وأنَّ الإرضاع ليسَ بواجب على الأُمّ، ظهر لك أنَّه يجوز للأُمّ الحرّة أنْ تأخُذ الأُجرة على الإرضاع ، وأنَّه يجوز للوالد استئجارُها لذلك ، سواء كانت في حباله أو مُطلَّقةً ، وهذا هو المذهب المشهور بين الأصحاب، المدلول عليه بقوله : ﴿ **وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ كما مرَّ[1] .

ويظهر مِنْ الشّيخ في « **المبسوط** » ، القول بالمنع مِنْ ذلك إذا كانت في حباله[2] ، وبذلك قال أبو حنيفة[3] ، وذلك لأنَّ الزّوج يملك منافعَها كالأجير الخاصّ ، فلا يجوز أنْ يوقع عليها عقد إجارة ، فعلى هذا يكون الرّزق والنّفقة المذكورة في هذهِ الآية لنفقة الزّوجيّـة لا أجر الرّضاع .

---

(١) قد تقدّم ذكره في الصّفحة ٤٩٧.

(٢) المبسُوط (الطّوسي) ٦ : ٣٦ .

(٣) المبسُوط (السرّخسّي) ٥ : ٢٢٢ .

وضعفه ظاهر ؛ لأنَّه إنَّما يملك البضع دون سائر المنافع .

ونقل عن أكثر المفُسِّرين أنَّ المُراد بالرّزق والكسوة هُنا أُجرة الرّضاع كما يرشد إليه مقابلته للرّضاع ، لكن المُراد بهنّ المطلقات بالطّلاق البائن لا الزّوجات ؛ وذلك لأنَّ نفقة الزّوجات إنَّما تجب بسبب الزّوجيّـة لا بسبب الرّضاع .

ويشهدُ لهذا القول كونُ ذلك في سياق تباين أحكام المُطلَّقة ، وما رواه في « **الكافي** » ، في الحسن ، عَنِ الحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ، وهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا إِنْ تُرْضِعْهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى ، إِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ : ﴿ **لا تُضَارَّ والدَةٌ بِوَلَدِها ولا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ** ﴾ . قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَّا تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ : لَا أَدَعُكَ ؛ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى وَلَدِي ، ويَقُولُ الرَّجُلُ : لَا أُجَامِعُكِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلَقِي فَأَقْتُلَ وَلَدِي ، فَنَهَى الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُضَارَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ، وَأَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ **وَ على الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ** ﴾ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ ، أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رَضَاعِهِ ، ولَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، وإِنْ أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَناً والْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ »[1] .

فقد دلَّت هذهِ الرّوايةُ أنَّ القصد في الآية بيانُ حال المُطلَّقة .

ودلَّت أيضاً على بيان أحكام أُخَر تضمّنتها الآية :

منها : بيان معنى ﴿ لاَ تُضَآرّ والدةٌ ﴾ إلخ ، وظاهره أنْ ﴿ **تُضَآرّ** ﴾

---

(١) الكافي ٦ : ١٠٣/ ٣ .

أصلها تضارِر بكسر الرّاء الأُولى بالبناء للفاعل ، أي لا تمنع زوجها مِنْ الجُماع بسبب مخافتها على ولدها ، وكذا ﴿ **المَوْلُود لَّهُ** ﴾ لا يجوز له أنْ يترك جماعها لذلك . ويحتمل جعلها مِنْ المبني للمفعول . وعلى الأوَّل ﴿ **والدةٌ** ﴾ مرفوع على الفاعلية ، وكذا ﴿ **المَوْلُود لَّهُ** ﴾ . وعلى الثّانِي على النّيابة عنه .

ويدلُّ على هذا المعنى أيضاً ما رواه في « **الكافي** » ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها ولا مَوْلُودٌ لهُ بِوَلَدِهِ** ﴾ ؟ .

فَقَالَ : «كَانَتِ المَرَاضِعُ مِمَّا يَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ ، تَقُولُ : لَا أَدَعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أُرْضِعُهُ ، وكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ المَرْأَةُ فَيَقُولُ : أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكِ فَأَقْتُلَ وَلَدِي ، فَيَدَعُهَا فلَا يُجَامِعُهَا فَنَهَى الله عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ بأَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ المَرْأَةَ ، وَالمَرْأَةُ الرَّجُلَ »[1] .

والنّهي على هذا المعنى يحتمل أنَّه على الكراهة أو على التّحريم بناءً على أنَّ في تركه مضرَّةً كالمرض والوقوع بالزّنا ونحو ذلك ، أو بعد الأربعة أشهر بالنّسبة إلى المرأة ، فإنَّه لا يجوز ترك جماعها زيادة عليها .

وها هُنا وجهٌ آخر يفهم مِنْ رواية أبي الصّباح المذكورة سابقاً[2] ، وهو أنَّ المضارّةَ منعُها مِنْ الأُجرة إذا أرضعته ، ومضارّة المولود له هي

---

(١) الكافي ٦ : ٦/٤١ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في هذه الصّفحة .

أنْ تكلّفه زيادة على أُجرة المثل ، أو خلاف مقدرته ، فهو مِنْ قبيل البيان لقوله : ﴿ ... **لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا** ... ﴾[١] .

وهُنا وجه ثالث ذكره بعضهم ، وهو أنْ لا توقع به الضّرر بأنْ تترك إرضاعه تعنّتاً أو غيظاً على أبيه ، فإنَّها أشفق عليه مِن الأجنبيّـة ، ولا يوقع الأب أيضاً الضّرر بولده بأنْ ينزعه مِنْ أُمّه ويمنعها مِنْ إرضاعه ، فعلى هذا تكون المضارّة بمعنى الإضرار ويكون الإتيان بصيغة المفاعلة لجهة المبالغة .

(**الرّابع**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾]

قوله : ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ ظاهره أنَّه عطف على قوله ﴿ **وَعلَى المَوْلُودِ لَهُ** ﴾ إلخ ، والمعنى أنَّ وارث المولود له عند موته يقوم مقامه في لزوم رزق المرضعة وكسوتها ، ويكون ذلك بالمعروف وتجنُّب المضارّة على نحو ما مرَّ ، فروى العيّاشّي ، في تفسيره ، عَنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ **وَعلى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «هُوَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَى الْوَالِد »[٢] . وعن جميل ، عن سَورَة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٣] . وفي « **تفسير عليّ بن إبراهيم** » مثله[٤] ،

وفي **تفسير العيّاشيّ** ، أيضاً عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٣ .

(٢) تفسير العيّاشّي ١ : ١٢١/ ٣٨٣ .

(٣) تفسير العيّاشّي ١ : ١٢١ ذيل الحديث السّابق .

(٤) تفسير القمّيّ ١ : ٧٧ .

الله عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله عزّ وجلّ : ﴿ **وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «لَا يَنْبَغِي لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ الْمَرْأَةَ فَيَقُولَ لَا أَدَعُ وَلَدَهَا يَأْتِيهَا ويُضَارَّ وَلَدَهَا إِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتُرَ عَلَيْهِ »[١] . وقدْ مرَّت حسنة الحلبيّ[٢] بهذا المعنى .

وقدْ عرفتَ ممّا أشرنا إليه في ما مرَّ[٣] أنَّ نفقة الولد تكون على الوالد ، ومع فقد الوالد فعلى أب الأب وهكذا ، ثمّ على الأُمّ وأنَّه مع يسار الولد فنفقته على نفسه ؛ لأنّه غني ، فعلى هذا فالمُراد بالوارث الأقرب مِنْ أجداد الأب مِنْ باب إطلاق المُطلق وإرادة المقيّد ، ويدلُّ عليه إطلاق الرّوايتين الأولتين .

ويُحتمل أنْ يكون المُراد بالوارث وارث الأب أي الطّفل ، كما يدلُّ عليه قوله في الرّواية الأخيرة : «إنْ كان لهم عنده شيء » .

وما رواه في « **مَنْ لا يحضره الفقيه** » أَنَّهُ : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وتَرَكَ صَبِيّاً واسْتُرْضِعَ لَهُ أَنَّ أَجْرَ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وأُمِّه »[٤] .

وما رواه في الصّحيح ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وتَرَكَ امْرَأَةً ومَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلْقَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رَضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ ؟ .

---

(١) تفسير العيّاشّي ١ : ١٢١/ ٣٨٤ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٦٩٨.

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٦٩٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٨٠/ ٤٦٨٥ .

فَقَالَ : « لَهَا أَجْرُ مِثْلِهَا ، وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَه »[١] .

ويكون الّذي يلي هذا الأمر الوليّ والوصيّ والحاكم ، ويُحتمل أنْ يكون المُراد ما يشمل الطّفل إنْ كان ذا مال ، وأجداده للأب إنْ لم يكن له مال . ويُحتمل أنْ يكون المُراد ما يشمل الأُمّ على التّرتيب الذي أشرنا إليه سابقاً[٢] .

وَقِيْلَ : المُراد بالوارث الباقي مِنْ الأبوين ، كما في قوله عليه السلام : «اللهمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا ، وَأَبْصَارِنَا ، وَقُوَّتِنَا ، مَا أَحْيَيْتَنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا »[٣] أي الباقي ، والمعنى : على الباقي مِنْ الأبوين الرّزقُ والكسوةُ . ويُحتمل أنْ يكون المُراد مُطلق الوارث .

قال في « **مجمع البيان** » : وقد روي أيضاً في أخبارنا أنّ على الوارث كائناً مَنْ كان النّفقةَ ، وهذا يوافق الظّاهر ، وبه قال قتادة ، وأحمد ، وإسحاق ، انتهى[٤] .

ولعلَّه أشار بالمرويّ في أخبارنا إلى الرّوايتين الأولتين[٥] ونحوهما نظراً إلى موافقتهما لإطلاق الآية ، ويكون هذا مُستثنى مِنْ عدم وجوب النّفقة على غير الأبوين ، أو يُحتمل على عموم المُجاز الشّامل للمندوب ،

---

(١) الكافي ٦ : ٧/٤١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٠٦/ ٣٥٦ .

(٢) قد تقدّم في الصّفحة السّابقة .

(٣) إقبال الأعمال ٢ : ٧٠٠ في ذكر فضل ليلة النّصف من شعبان . وفيه : « عن النّبيّ صلى الله عليه وآله » .

(٤) مجمع البيان ٢ : ١١٥ .

(٥) قد تقدّم ذكرهما في الصّفحة ٧٠١، ٧٠٢.

نظراً إلى المشهور بين الأصحاب أنَّها لا تكون واجبة على مَنْ عدا ما ذكرناه ، بلْ يُستحبّ لهم ، أي الورثة أنْ ينفقوا عليه بلْ لجميع الأقارب .

وحكى العلّامة في « **القواعد** »[١] قولاً بوجوب النّفقة على الوارث ، وأسنده ابن الـبرّاج[٢] إلى الشّيخ ، مع أنَّه قطع في « **المبسوط** »[٣] باختصاصها بالعمودين ، وأسند وجوبها على الوارث إلى روايةٍ ، وحملها على الاستحباب .

قال بعض الأصحاب : لم نقف على هذهِ الرّواية . نعم مقتضى صحيحة الحلبيّ[٤] وجوب النّفقة على وارث الصّغير ، والعمل بها يتّجه ؛ لصحّتها ووضوح دلالتها .

هذا ، وحمل بعض الأصحاب الاخبار الواردة بإيجاب النّفقة على الوارث مُطلقاً على ما إذا وقعت الإجارة قبل موت الأب ، وقبل أنْ يسلم الإجارة كلّها أو بعضها إلى المُرضعة ، فإنَّه يجب على الوارث دفعها إلى المُرْضِعة ، ولا يخفى ما فيه مِنْ البُعد .

(**الخامس**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً** ... ﴾]

في قوله : ﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً** ﴾ إلخ الّذي هو مِنْ قبيل التّفريع على قوله : ﴿ **كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرّضَاعَةَ** ﴾ دلالةٌ على أنَّ إرضاع الحولين

(١) قواعد الأحكام ٣ : ١١٣ .

(٢) المهذّب ٢ : ٣٤٩ .

(٣) المبسوط ٦ : ٣٥ . قال : « فالنّفقة تقف على هذين العمودين ، وفيه خلاف ذكرناه ، وروي في بعض أخبارنا أنّه ينفق على من يرثه إذا لم يكن غيره ، وذلك على الاستحباب » .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٦٩٩.

الكاملين ليسَ مِنْ الأُمور الواجبة ، بلْ يجوز الفصال والفطام قبل إتمامهما ، كما دلَّ عليه مفهوم قوله : ﴿ **لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ إلخ ، ودلَّت عليه صحيحة الحلبيّ المذكورة سابقاً[1] ، لكنّ ذلك منوطٌ برضا الأبوين وتشاورهما بما يُصلح حال الطّفل وعدم إضراره ، واعتبار رضا الأب لا شكّ فيه ؛ لأنَّه وليّه ، وأمَّا الأُمّ فكذلك ؛ لأنَّ لها فيه حقّاً ، وهي أعرف بحاله غالباً ، مع كثرة شفقتها ، فناسب اعتبار رضاها ، سيّما إذا تبرّعت بالرّضاع ، وقصدت إصلاحه ، فإنَّه لا ينبغي جبرها على الفصال ، وفهم مِنْ ذلك أنَّ الفصال قبل ذلك إذا كان فيه ضرر على الطّفل ففيه جناح .

قِيلَ : وفي إطلاقه التّشاور مِنْ دون الإضافة إليهما دلالة على أنَّه لا ينبغي إخلاء ذلك مِنْ مشورة العارفين بحال الصّبيّ وهو قريب . وعلى كُلّ حال هو مِنْ قبيل المُقيَّد لما يفهم مِنْ إطلاق ﴿ **لِمَنْ أراد أنْ يتمُّ الرّضاعة** ﴾ ، ويُفهم أنَّ الإرادة تكون للأبوين معاً ، فافهم .

هذا ، ونقل في « **مجمع البيان** » عن ابن عبّاس قولاً بأنَّ المُراد الفصال قبل إتمام الحولين وبعدهما[2] . وهو وإنْ كان موافقاً لما ذكرنا مِنْ جواز الزّيادة على الحولين في الجملة إلّا أنَّه بعيد عن السّياق ، ومُخالف للرّواية الصّحيحة .

(**السّادس**) : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **أَنْ تَسْتَرْضعوا** ... ﴾]

قوله ﴿ **أَن تَسْتَرْضِعُوا** ﴾ أي : تسترضعوا المراضع ﴿ **أَوْلاَدَكُمْ** ﴾ أي تطلبوا لهم مُرْضعة غير الأُمّ ، فحذف أحد المفعولين اكتفاءً بما دلَّ

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٦٩٤.

(٢) مجمع البيان ٢ : ١١٣ .

عليه مِنْ القرائن ، والخطاب للأزواج بالرّخصة لهم بذلك ، ويكون إطلاق الرّخصة لهم مقيّداً بما إذا كانت الأُمّ مفقودة ، أو أبت عن قبول إرضاعه مُطلقاً ، أو عن قبول ما يقبله غيرها أو نحو ذلك .

ولا يُبعد أنْ يكون الخطاب للآباء والأُمّهات ؛ لأنَّه لما دلَّ ظاهر أوَّل الكلام على لزوم الإرضاع على الأُمّ ، وعلى كون مدّته حولين كاملين رفع لزوم الكمال بقوله : ﴿ **لِّمَنْ أَرَادَ** ﴾ ، وبقوله : ﴿ ... **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً** ... ﴾ ، ثمّ رفع أيضاً لزوم الإرضاع عنها رأساً ، أي : أنَّه لا يجب على الأب أنْ يسترضع الأُمّ بأنْ يعطيها ما طلبتْ منه وإنْ كان زيادةً على أجرة المثل ، ولا يجبُ ذلك على الأُمّ أيضاً عند فقد الآباء أنْ تليه بنفسها ، بلْ لها أنْ تستأجر له غيرها .

وقوله : ﴿ **إِذَا سَلَّمْتُم** ﴾ إلخ ، أي : سلّمتم المراضع ما تراضيتم عليه بالمعروف مِنْ الأُجرة ، وهو مِنْ قبيل التّعبير بالغالب مِنْ أنَّ غير الأُمّ لا ترضع إلّا بأُجرة وأنَّ الأُجرة تدفع عند دفع الطّفل إليها ، وليسَ الغرض بيان أنَّ رفع الجُناح لا يكون إلّا مع دفع الأُجرة بالفعل ، فإنَّه يجوز الاسترضاع مع تأجيل الأُجرة ، وكأنَّ في التّعبير بذلك ندباً وحثّاً على تعجيلها ودفعها إلى المُرضعة لما فيه مِنْ مصلحة الطّفل ؛ لأنَّه إذا كان الإرضاع بالأُجرة وقبضتها المُرْضِعة كان ذلك لازماً عليها مفروضاً ، فتتأكَّد عنايتها بإرضاعه ، فهذا شرط كالقيد لرفع الجناح .

ثمّ حثّ سُبحانه على هذهِ الأحكام وزجر عن ارتكاب المخالفة بقوله : ﴿ **وَاتَّقُواْ اللهَ** ﴾ أي : عن مخالفة ما أمركم به ، ﴿ **اللهَ بِمَا**

تَعْمَلُونَ ﴾ مِنْ الأعمال الموافقة لإرادته المُوجبة للسّعادة عنده ، والمُخالفة لإرادته المردية في عذابه ﴿ **بَصِير** ﴾ بذلك لا يخفى عليه شيء .

فائدة : [**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى** ... ﴾]

روى حَرِيزٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَحَدِهِما عليهما السلام فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وما تَغِيضُ الْأَرْحامُ وما تَزْدادُ** ﴾[١] ؟ .

قَالَ : «الْغَيْضُ كُلُّ حَمْلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، ﴿ **وَمَا تَزْدَادُ** ﴾ : كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَاد عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَكُلَّمَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي حَمْلِهَا فَإِنَّهَا تَزْدَادُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ »[٢] ، فهذا الخبر يحمل بالنّسبة إلى النّقيصة عن التّسعة والزّيادة عليها .

[أقلّ وأكثر مدّة الحمل]

وقوله ﴿ ... **وَحْمِلُهُ وَفِصَالُه ثَلَاثُونَ شَهْراً** ... ﴾[٣] مع ملاحظة قوله : ﴿ ... **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ... ﴾[٤] وقوله : ﴿ **يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ** ﴾ يدلُّ على أنَّ أقل مُدّة الحمل ستة أشهر كما لا يخفى . والظّاهر أنَّه ممّا لا خلاف فيه بين العامَّة والخاصَّة .

وأمَّا أكثر الحمل فالمشهور بين أصحابنا أنَّه تسعة أشهُر ، **وَقِيْلَ** : إنَّه عشرة أشهُر ، **وَقِيْلَ** : سنة . ولا خلاف عندنا في عدم الزّيادة على ذلك ،

---

(١) سورة الرعد ١٣ : ٨ .

(٢) الكافي ٦ : ١٢ ١٣/ ٢ .

(٣) سورة الأحقاف ٤٦ : ١٥ .

(٤) سورة لُقمان ٣١ : ١٤ .

وجهة اختلاف الأصحاب اختلاف الرّوايات ، ولعلَّ الجمع بينها بحمل ما وَرَدَ بدون السّنة على الغالب ، فالقول الثّالث أظهر ، وقدْ دلَّ عليه كثير مِنْ الأخبار [١] .

قال المرتضى في « **الانتصار** » : إنَّ هذا القول ممّا انفردت به الإماميّـة ، وادّعى على ذلك الإجماع [٢] ، وإليه ذهب أبو الصّلاح [٣] ، ومال إليه في « **المختلف** » [٤] و« **المسالك** » [٥] ، ونقل في « **المهذّب** » [٦] أنَّ الشّيخ [٧] وابن حمزة [٨] حكياه عن الأصحاب .

وأمَّا العامَّة فعند أبي حنيفة أكثره ثلاثون شهراً [٩] ، وعند الشّافعيّ [١٠]

---

(١) انظر وسائل الشيعة : الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد .

(٢) الانتصار : ١٥٤ .

(٣) الكافي في الفقه : ٣١٤ ، قال : « أكثره تسعة أشهر ، والرّيب ثلاثة أشهر ، فتصير الغاية في الحمل سنة كاملة ، فإذا طلّق الرجل زوجته أو مات عنها فتزوّجت وجاءت بولد لأقلّ من ستة أشهر فإن كان لمدّة طلاقها أو الوفاة عنها سنة فما دونها فهو لاحق بالأوّل » .

(٤) مختلف الشّيعة ٧ : ٣١٥ .

(٥) مسالك الأفهام (الشّهيد الثّاني) ٨ : ٣٧٥ ٣٧٦ ، قال : « وهذا القول أقرب إلى الصّواب ، وإن وصفه المصنف بالتّرك ، إذ لم يرد دليل معتبر على كون أقصاه أقلّ من السّنة ، فاستصحاب حكمه وحكم الفراش أنسب » .

(٦) المُهذّب ٢ : ٣٤١ ، ولكن ليس فيه نسبةٌ إلى من ذكرهما المصنّف ، والله العالم .

(٧) النّهاية : ٥٠٥ ، ولم نقف له هنا على نسبته للأصحاب ، والله العالم .

(٨) الوسيلة : ٣١٨ . والكلام فيه كالكلام في سابقيه .

(٩) لكنّ الشّيخ في الخلاف ٥ : ٨٨ قال : « . . . وأبو حنيفة وأصحابه : إلى أنّ أكثر مدة الحمل سنتان » ، وهو الموافق لباقي المصادر ، فراجع اللّباب ٢ : ٢٧١ ، الهداية ٣ : ٣١٠ ، شرح فتح القدير ٣ : ٣١٠ .

(١٠) مختصر المزني : ٢٢٤ ، والوجيز ٢ : ١٠٤ ، والسّراج الوهاج : ٤٥٠ ، ومغني المحتاج ٣ : ٣٩٠ .

أربع سنين ، وعند مالك[١] وأحمد[٢] ست سنين ، والوقوع الصّادق يكذب أقوالهم .

*****

الثّامنة : في السّورة المذكورة

﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيم ﴾[٣] .

[في بيان معنى التعريض]

التّعرُّض بالخطبة ضدُّ التّصريح بها ، وهو أنْ يأتي بلفظ يُحتمل الرّغبة في النّكاح وغيرها ، كأنْ يقول : إنَّكِ لصالحة ، أو يسعد مَنْ تكونين عنده ، أو أطلب مِنْ الله أنْ يوفِّق لي زوجة صالحة ، أو أنا محتاج إلى الزّواج أو نحو ذلك مِنْ الكلام المُوهم أنَّه يُريد نكاحها حتّى تحبس نفسها عليه إنْ رغبت فيه .

والحاصل أنَّ التّعريض هو الإتيان بالكلام المُحتمل للدّلالة على الرّغبة فيها احتمالاً راجحاً كما يقول الفقير المحتاج إذا جاء نحو الغني المُفضال :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩ : ٢٨٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ : ١٠٩٧ .

(٢) المُغني (ابن قدامة) ٩ : ١١٧ ؛ الشرّح الكبير ٩ : ٨٧ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٣٥ .

جئتك لأُسلِّم عليك ، ويسمّى أيضاً التّلويح ، وهو غير الكناية ؛ لأنَّها عبارة عن ذكر الشّيء بما يدلُّ عليه التّزاماً كطويل النّجاد ، وجبان الكلب ، وكثير الرّماد ، فحكمها حكم التّصريح ، بلْ قدْ يكون أبلغ .

[**تفسير قوله تعالى** : ﴿ **أَوْ أَكْنَنتُمْ ... الخ** ﴾]

وقوله : أي : ﴿ **أَكْنَنتُمْ** ﴾ أضمرتم في أنفسكم مِنْ نكاحهنّ بعد مضي العِدّة ولم تذكروه بألسنتكم .

﴿ **عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ** ﴾ لا محالة ، ولا تصبرون على الكتمان والسّكوت عن النّطق بإظهار الرّغبة فيهنّ ؛ لأنَّ شهوة النّفس في باب النّكاح كالملجئة إلى ذلك ، فهو كالعلّة لرفع الجناح عن التّعريض بالخطبة .

وقوله : ﴿ **وَلَـكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً** ﴾ استدراك عن محذوف دلَّ عليه ﴿ **سَتَذْكُرُونَهُنَّ** ﴾ أي : فاذكروهنّ ولكن لا تواعدوهنّ سراً ، وهو كناية عن المواعدة بالجماع ، أو يكون المُراد المواعدة بما يستهجن التّصريح به مِنْ أفعال الجُماع ونحوه مِنْ الرّفث والقبيح ، أو هو كناية عن الخلوة بها . والقول المعروف هو التّعريض لها بالخطبة ، والاستثناء يجوز أنْ يكون مُتصلاً وأنْ يكون منقطعاً .

والـذّي يكشف عمّا ذكرناه مِنْ البيان ما رواه عبدالرّحمن بن سليمان[1] ، عن خالته ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَنَا

(١) أبو سليمان عبد الرحمن بن سليمان الأنصاريّ الأوسّي المدني ، المعروف بابن الغسيل ، والغسيل جدّ أبيه حنظلة الذي كان يعرف بغسيل الملائكة . محدّث ، وثّقه بعض العامّة وصدقوا حديثه . روى عن الامام الباقر والصادق عليهما السلام . توفّي سنة ١٧٢ ، وقيل سنة ١٧١ هـ وهو ابن مائة وستّ سنين . رجال الطوسي ١٢٨ . خاتمة المستدرك ٨١٦ . معجم رجال الحديث ٩ : ٣٣١ .

فِي عِدَّتِي ، فَقَالَ : «قَدْ عَلِمْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَحَقِّ جَدّي عَلَيكِ ، وَقِدَمي فِي الإِسْلَامِ » .

فَقُلْتُ له : غَفَرَ الله لَكَ ، أَتَخْطُبُنِي وأنا فِي عِدَّتِي ، وَأَنْتَ يُؤخَذُ عَنْكَ ؟ .

فَقَالَ : «أوَ قَدْ فَعَلْتُ ؟ ، إِنَّمَا أَخْبَرْتُكِ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَمَوْضِعِي ، وقَدْ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَكَانَت عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا أَبِي سَلَمَةَ فَتُوفِّي عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَذْكُر مَنْزِلَتَهُ مِنَ الله ، وَهُو مُتَحَامِلٌ عَلَى يَدِه ، حَتَّى أَثَّرَ الْحَصِيرُ فِي يَدِه مِنْ شِدَّةِ تَحامَلِهِ على يَدِه ، فَمَا كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَةً »[1] .

وفي « **الكافي** » ، في الحسن ، عَنِ الحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام في قول الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلا مَعْرُوفاً** ﴾ ؟ .

قَالَ : «هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أُوَاعِدُكِ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ لِيُعَرِّضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ ، ويَعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿ **إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً** ﴾ التَّعْرِيضَ بِالْخِطْبَةِ ، ﴿ **وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَه** ﴾[2] » [3] .

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ

---

(١) فتح الباري ٩ : ١٥٥ ، أحكام القرآن (ابن العربّي) ١ : ٢٨٦ ، الجامع لأحكام القرآن (القرطبيّ) ٣ : ١٨٩ ، الكشّاف١ : ٣١١ ، في تفسير الآية ٢٣٤ ٢٣٥ البقرة .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٣٥ .

(٣) الكافي ٥ : ٤٣٤/ ١ .

وَجَلَّ : ﴿ **وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرّاً** ﴾ ؟ .

قَالَ : «يَقُولُ الرَّجُلُ : أُوَاعِدُكِ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّفَثِ ، وَيَرْفُثُ ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً** ﴾ وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَحِلِّهَا ، ﴿ **وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ** ﴾ »[1] .

و عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً** ﴾ ؟ .

قَالَ : «يَلْقَاهَا فَيَقُولُ إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ ، وإِنِّي لِلنِّسَاءِ لَمُكْرِمٌ ، فَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ ، وَالسِّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَجَدَهَا[2] »[3] .

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرّاً** ﴾ الآية ؟ .

قَالَ : «السِّرُّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَوْعِدُكِ بَيْتُ آلِ فُلَانٍ ، ثُمَّ يَطْلُبَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا » .

قُلْتُ : قَوْلُهُ : ﴿ **إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً** ﴾ ؟ .

قَالَ : «هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ »[4] .

وفي « **تفسير العيّاشي** » ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام : ﴿ **لا**

---

(١) الكافي ٥ : ٤٣٥/ ٣ .

(٢) في المصدر : « وعدها » بدل « وجدها » .

(٣) الكافي ٥ : ٤٣٥/ ٤ .

(٤) تفسير العيّاشّي ١ : ١٢٢/ ٣٩٠ ، الكافي ٥ : ٤٣٤/ ٢ .

تُواعِدُوهُنَّ سِرّاً ﴾ الآية ؟ .

قَالَ : «المَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا تَقُولُ لَهَا قَوْلاً جَمِيلاً تُرَغِّبُهَا فِي نَفْسِكَ ، وَلَا تَقُولُ : إِنِّي أَصْنَعُ كَذَا ، وَأَصْنَعُ كَذَا الْقَبِيحَ مِنَ الْأَمْرِ فِي الْبُضْعِ ، وَكُلَّ أَمْرٍ قَبِيحٍ »[١] .

و عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فِي قَوْلِ الله : ﴿ **إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً** ﴾ ؟ .

قَالَ : «يَقُولُ الرَّجُلُ لِلمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا : يَا هَذِهِ لا أَحَبَّ إِلّا مَا سَرَّكِ ، وَلَوْ قَدْ مَضَى عِدَّتُكِ لَا تَفُوتِينِي إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ »[٢] .

[في بيان المراد من ﴿ النساء ﴾ في الآية المذكورة]

إذا عرفت ذلك ظهر لك مِن الآية والرّوايات المذكورة أنَّ المُرادَ مِنْ النّساء المعتدات ، وأنَّ القائل لذلك غير الزّوج ، وأنَّ الجائز لغير الزّوج إنَّما هو التّعريض لها بالخطبة دون التّصريح بها ، وأنَّ التّصريح بها مُحرّم ، وهو موضع وفاق بين الأصحاب كما نُقِل .

لكن خُصّ جواز التّعريض بالخطبة بذات العدّة البائنة ، وأمَّا المُطلّقة رجعياً فلا يجوز التّعريض لها ؛ وذلك لأنَّها بحكم الزّوجة ، فكما لا يجوز لذات الزّوج كذلك لا يجوز هنا .

وأمَّا الزّوج فيجوز له ذلك تعريضاً وتصريحاً في الرّجعية والبائن

---

(١) تفسير العيّاشّي ١ : ١٢٣/ ٣٩٤ .

(٢) تفسير العيّاشّي ١ : ١٢٣/ ٣٩٥ .

إلّا أنْ تكون البائن ممّن تحرم عليه ، إمَّا مُطلقاً كالمُطلّقة تسعاً فإنَّه لا يجوز التّعريض لها ولا التّصريح ، أو قبل التّحليل كالمطلقة ثلاثاً ، فذهب جماعة مِنْ علمائنا إلى عدم جواز التّصريح لها بالخطبة ويجوز التّعريض .

وقوله : ﴿ **وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النّكَاحِ** ﴾ المُراد لا تعقدوا عليها ما دامت في العدّة ، والتّعبير بالعزم مُبالغة في النّهي كقوله : ﴿ ... **لاَ تَقْرَبُواْ الزّنى** ... ﴾[1] . وقوله : ﴿ ... **لاَ تَقْرَبُواْ الصّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى** ... ﴾[2] .

وقوله : ﴿ **حَتّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾ يمكن أنْ يكون المُراد القرآن ، أي : حتّى يحصل ما أجلّ لها القرآن مِنْ العدّة للمُطلقة والمُتوفى عنها زوجها .

ويُحتمل أنْ يُراد بالكتاب هُنا المكتوب أي المفروض أي حتّى ينتهي المفروض لها إلى نهايته .

وهذهِ الآية تَدلُّ على تحريم العقد عليها في هذهِ الحال ، ولا يُبعد دلالتها على فساد العدّة ، بناءً على أنَّ النّهي يقتضيه ، وليسَ فيها دلالة على تحريم المعقود عليها مع الدّخول أو عدمه أو مع العلم أو الجهل ، وإنَّما يستفاد تفصيل ذلك مِنْ السّنة ، وقدْ دلَّت الرّوايات على أنَّه إذا كان معه دخول يحرُم مُطلقاً ، وإلّا فيحرم أبداً مع العلم بالحكم والعدّة ، وأمَّا مع الجهل فيجوز له بعد انقضاء العدّة العقد عليها .

وقوله : ﴿ **وَاعْلَمُوا** ﴾ إلخ ، أي : ما أضمرتموه فيها وقصدتموه ،

---

(١) سورة الإسراء ١٧ : ٣٢ .

(٢) سورة النّساء ٤ : ٤٣ .

وإنَّما ذكر [سبحانه هذهِ الجملة لأنَّه ذكر][1] قبل رفع الجُناح عمّا أكنّوا ، فذكره للإشارة إلى أنَّه عالم بذلك ، ولأن فيه زجراً وتحذيراً لِمَنْ خالف الله في ما أمره به أو نهاه عنه ، إذا كان الخلاف صادراً عن قصد وإرادة ، لأنَّه تعالى لا يخفى عليه شيء ، ولا يجوز عليه التّمويه ، فعلى هذا فيها دلالة على أنَّ مِنْ صدر منه التّصريح بالخطبة على سبيل المطايبة والمُزاح أو الغفلة والسّهو فلا إثم عليه في ذلك .

وَقِيْلَ : إنَّه تحذير عن العزم على فعل المعصية ، وأنَّ فيها دلالةً على ترتُّب العقاب على مُجَرَّد العزم على فعل المعصية ، وقدْ يُنسب هذا القول إلى المُرتضى[2] . وهو ضعيف ؛ لمخالفته الرّوايات الكثيرة المُعتبرة .

ثمّ أوعد سبحانه تلطّفاً منه بالامتنان ، بأنَّ مِنْ خالف فله طريق إلى الخلاص مِنْ وزر المُخالفة بإظهار النّدم على ما فات والعزم على الطّاعة في ما هو آت ، لأنَّ مِنْ صفاته تعالى أنَّه كثيرُ المغفرة عن المُذنبين ، رحيمٌ بعباده لا يردّ سائلهم .

*****

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة .

(٢) الكاظمي في مسالك الأفهام الى آيات الأحكام ٣ : ٣١٩ .

النّوع الخامس

في أشياء تتعلّق بنكاح النّبيّ صلى الله عليه وآله وأزواجه

وفيه آيات :

الأُولى : في سورة الأحزاب

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا** ﴾[1] .

أي : السّعة والتّنعم فيها ﴿ **فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ** ﴾ أي : أعطيكن متعة الطّلاق ﴿ **وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً** ﴾ أي : فراقاً بلا مشاجرة ﴿ **وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً** ﴾ .

روي في « **الكافي** » ، في المُوثَّق ، عَنْ زُرَارَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : «إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ أَنِفَ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله مِنْ مَقَالَةٍ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِه ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله نِسَاءَهُ تِسْعاً

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ٢٨ - ٢٩ .

وعِشْرِينَ لَيْلَةً فِي مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ[١] ، ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَخَيَّرَهُنَّ فَاخْتَرْنَهُ فَلَمْ يَكُ شَيْئاً ، ولَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَقَالَةِ الْمَرْأَةِ مَا هِيَ ؟ .

قَالَ : «فَقَالَ إِنَّهَا قَالَتْ : يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَنَا أَنَّهُ لَا يَأْتِينَا الْأَكْفَاءُ مِنْ قَوْمِنَا يَتَزَوَّجُونَّا »[٢] .

وعَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ ، قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : « أَنَّ زَيْنَبَ قَالَتْ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله : لاَ تَعْدِلُ ، وأَنْتَ رَسُولُ الله ؟ ! ، وقَالَتْ حَفْصَةُ : إِنْ طَلَّقَنَا وَجَدْنَا فِي قَوْمِنَا أَكْفَاءَنَا فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله تسعاً وعِشْرِين[٣] يَوْماً ، فَأَنِفَ الله عَزَّ وجَلَّ لِرَسُولِه صلى الله عليه وآله فَأَنْزَلَ : ﴿ **يا أَيُّهَا النَّبِيُّ** ... ﴾ الآية ، فَاخْتُرنَ الله ورَسُولَه صلى الله عليه وآله ، ولَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ ، وإِنِ اخْتَرْنَ الله ورَسُولَه فَلَيْسَ بِشَيْءٍ »[٤] ، أي : أنَّ اختيارهنّ الله ورسوله الواقع بعد تخييرهنّ لا يعدّ تطليقة واحدة ، كما قال بعض العامَّة[٥] . ويُنبَّه عليه إنْ شاء الله تعالى ، ونحوها رواية داود بن سرحان[٦] ورواية

---

(١) المشربة ، بفتح الرّاء وضمّها : الغرفة ، ومشربة أمّ إبراهيم ، وهي مارية القبطيّة : غرفتها التي ولدت إبراهيم فيها ، وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلّاه . (النّهاية ٢ : ٤٥٥ مادّة شرب ؛ روضة المتّقين ٥ : ٣٥١) .

(٢) الكافي ٦ : ١٣٧ ١٣٨/ ١ .

(٣) في الوافي ٢٣ : ١١٣٠ ، « كأنّ الوجه في تخصيص هذه المدّة حصول حالة لنسائه جَمُع يصحّ معها الطّلاق ، فإنّه لو اخترن أنفسهنّ لم يجز تأخير طلاقهنّ وإمساكهنّ على ما هنّ عليه ، ولا طلاقهنّ ؛ لعدم حصول شرائط الصّحّة » .

(٤) الكافي ٦ : ١٣٧ ١٣٨/ ١ .

(٥) المبسوط (السرّخسّي) ٦ : ٢١٢ .

(٦) الكافي ٦ : ١٣٩ ١٤٠/ ٤ ، عن أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ : أَيَرَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله إِنْ خَلَّى سَبِيلَنَا أَنَّا لَا نَجِدُ زَوْجاً غَيْرَه . . . الخ .

أبي بصير [١] .

وسبب تلك المقالة على ما نُقِل في « **تفسير علي بن إبراهيم** » أَنَّهُ بعد رُجُوعَ النّبيّ ﷺ مِنْ غَزوةِ حُنَين [٢] وأَصَابَ كَنْزَ آلِ أَبِي الحُقَيقِ ، قُلْنَ أَزْوَاجُهُ : أَعْطِنَا مَا أَصَبْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : قَسَّمْتُهُ بَيْن الْمُسْلِمِيَن عَلَى مَا أَمَرَ الله ، فَغَضِبْنَ مِنْ ذَلِكَ ، وقُلْنَ المَقَالةَ المَذْكورة وأنف الله تعالى له وأنزل الآية [٣] .

وهنا فوائد :

(الأُولى) :[في جواز تفويض أمر الطلاق الى المرأة وتخييرها في نفسها]

دلَّت الآية والرّوايات المذكورة على جواز تفويض أمر الطّلاق إلى المرأة وتخييرها في نفسها مع قصده الطّلاق بذلك التّخيير وأنَّها إذا قالت : اخترت نفسي كان ذلك طلاقاً ، وهل هذا الحكم خاصّ بالنّبي ﷺ أو جارٍ في غيره مِنْ الأُمّة ، أكثر أصحابنا على الأوَّل .

ويدلُّ عليه ما رواه في « **الكافي** » ، في المُوثَّق ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ ؟ .

---

(١) الكافي ٦ : ١٣٩/ ٥ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ : لَا تَعْدِلُ وأَنْتَ نَبِي . . . الخ .

(٢) في المصدر : « خيبر » بدل « حنين » .

(٣) تفسير القمّيّ ٢ : ١٩٢ .

قَالَ : «لا ، إِنَّمَا هَذَا شَيءٌ كَانَ لِرَسُولِ الله عليه السلام خَاصَّةً أُمِرَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ ، وَلَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقَهُنَّ ، وَهُوَ قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **قُلْ لِأَزْوَاجِكَ** ... ﴾ الآية »[١] .

وعَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، [عن أبي عبد الله عليه السلام] قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا ؟ .

فَقَالَ : «وَلِّي الْأَمْرَ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ ، وَخَالَفَ السُّنَّةَ وَلَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ »[٢] ، ونحوها مُوثَّقة مُحَمَّد بن مسلم[٣] .

وذهب العامَّة إلى الثّانِي[٤] ، وبه قال جماعة مِنْ أصحابنا كابن الجُنيد[٥] وابن أبي عقيل[٦] ، وهو الظّاهر مِنْ ابن بابويه في « **مَنْ لا يحضره الفقيه** »[٧] .

ويدلُّ عليه التّأسّي به صلى الله عليه وآله ، وما رواه ابن بابويه في « **الفقيه** » ، في الصّحيح ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ

---

(١) الكافي ٦ : ١٣٧/ ٣ .

(٢) الكافي ٦ : ١٣٧/ ٤ .

(٣) الكافي ٦ : ١٣٦/ ٢ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) مختصر المزني : ١٩٢ ، وبداية المجتهد ٢ : ٧١ . الموطّأ ٢ : ٥٦٣ ذيل حديث ٣٠ ، والمدوّنة الكبرى ٢ : ٣٧٣ ، والمغني (أبن قدامة) ٨ : ٢٩٨ ، والشّرح الكبير ٨ : ٣٢١ .

(٥) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٧ : ٣٣٩ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥١٧ ، باب التّخيير ، قال : « قَالَ أَبِي رَضِيَ الله عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ أَصْلَ التَّخْيِيرِ هُوَ أَنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى أَنِفَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله فِي مَقَالَةٍ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِه . . . » .

قَالَ لِامْرَأَتِهِ : قَدْ جَعَلْتُ الْخِيَارَ إِلَيْكِ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ ؟ .

قَالَ : «يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ » .

قُلْتُ : فَلَهَا مُتْعَةٌ ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ » .

قُلْتُ : فَلَهَا مِيرَاثٌ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ؟ .

قَالَ : «نَعَمْ ، وإِنْ مَاتَتْ هِيَ وَرِثَهَا الزَّوْج »[1] .

وفي الصّحيح َ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : «إِذَا خَيَّرَهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فِي غَيْرِ قُبُلِ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وإِنْ خَيَّرَهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا ، وإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِطَلَاق »[2] ،

وعن َ الْحُسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : «الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِي ، فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، أَوْ يَقُولَ : أَنْتِ طَالِقٌ ، فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ، ولَا يَكُونُ طَلَاقٌ ولَا خُلْعٌ ولَا مُبَارَاةٌ ولَا تَخْيِيرٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْن »[3] .

ونحو ذلك مِنْ الأخبار .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥١٩/ ٤٨١٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥١٨/ ٤٨١١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥١٨/ ٤٨١٢ .

وأجاب عنها الأصحاب القائلون بالقول الأوَّل بالحمل على التّقيّة ؛ لموافقتها لمذهب العامّة ، ويرشد إليه مُوثَّقة أُخرى لمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ رواها عنه في « **الكافي** » قال : قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام : إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَ الله ورَسُولَهُ فَلَمْ يُمْسِكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ ، ولَوِ اخْتَرْن أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ ؟ .

فَقَالَ : «إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ، وَمَا لِلنَّاسِ ولِلْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيءٌ خَصَّ الله عَزَّ وجَلَّ بِهِ رَسُولَهُ صلى الله عليه وآله » [١] ، فإنَّ نسبة ذلك إلى الرّواية عن عائشة مُشعرة بأنَّ هذا الحكم كان مُشتهراً عند العامَّة ، وأنَّه مذهبهم ، وَمِنْ بعض مبتدعاتهم التّي ابتدعوها في الدّين ، وحملها العلّامة في « **المُختلف** » [٢] على ما إذا طلّقها بعد التّخيير .

ولا يُبعد حمل الآية على ذلك ، حيث قال : ﴿ **أُسَرِّحْكُنَّ** ﴾ ؛ لأنَّ التّسريح كناية عن الطّلاق ، كما قال : ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [٣] إنَّه كناية عن الطّلاق قطعاً .

وفيه تأمُّل لصحّة هذهِ الأخبار واشتمالها على اعتبار الطّهر ، وعدم الجماع ، والشّاهدين ، وذلك يُنافي الحمل على التّقية ؛ لعدم اعتبار ذلك عندهم في الطّلاق ، إلّا أنْ يُقَال : إنَّهم يشترطون ذلك في التّخيير دون الطّلاق ، ولم يحضرني مِنْ مذاهبهم ما يدلُّ على أنَّهم فرّقوا بينهما . وأمَّا

---

(١) الكافي ٦ : ١٣٦ ١٣٧/ ٢ .

(٢) مختلف الشّيعة ٧ : ٣٤٣ ، قال : « وليس بعيداً من الصّواب حملُ الرّوايات على ما إذا طُلّقت بعد التّخيير » .

(٣) سورة البقرة٢ : ٢٢٩ .

حمل « **المُختلف** » فلا يخفى ما فيه مِنْ البُعد .

وَمِنْ ثمّ حمل بعض مُتأخّري الأصحاب الأخبار الأُولى على أنَّ المُراد أنَّه لا ينبغي للرّجل أنْ يجعل لها الاختيار مِنْ نفسها ، وذلك لا يُنافي صحّته ، ولا يخفى أنَّ هذا التّوجيه أيضاً لا يصحّ في أكثرها كالرّوايتين الأُوليين[١] إلّا بتعسُّف . فالمسألة محلّ إشكال ، وإنْ كان القول الأوَّل أقوى ؛ لتأييده بالشّهرة بين الأصحاب ، وبأن الحقّ في ما خالف العامَّة ، وبإمكان حمل روايات الجواز على جعل التّخيير الّذي تضمّنته كناية عن جعلها وكيلة في الطّلاق ، فإنَّه جائز بلا خلاف .

فروع : [**على القول بجواز التخيير في الطلاق**]

(**الأوَّل**) : [**يشترط فيه ما يشترط في الطّلاق**]

على القول بالجواز يشترط فيه ما يشترط في الطّلاق مِنْ الطّهارة وعدم الجماع وحضور الشّاهدين ، كما دلَّت عليه رواية ابن زياد[٢] ، وبه أفتى مَنْ قال به مِنْ الأصحاب .

(**الثّانِي**) : [**وقوع الاختيار في المجلس**]

يشترط وقوع الاختيار في المجلس ، ويدلُّ عليه صحيحة ابن مسلم[٣] ، وبه أفتى ابن أبي عقيل[٤] ، ولعلَّه مذهب ابن بابويه حيث نقل

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٧١٧.

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٧٢٠.

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٧٢٠.

(٤) عنه العلاّمة في مختلف الشّيعة ٧ : ٣٣٩ ، قال : « وقال ابن أبي عقيل : والخيار عند آل

الرّواية[١] .

وقال ابن الجُنيد[٢] : إنَّه يشترط عدم الفاصلة العرفية بين الاختيار والتّخيير .

(الثّالث) : [يجوز له الرّجوع ما لم تختر]

يجوز له الرّجوع ما لم تختر ، وهو الظّاهر مِنْ الرّوايات .

(الرّابع) : [التخيير في حكم الطّلاق الرّجعيّ]

يظهر مِنْ كثير مِنْ الأخبار أنَّه في حكم الطّلاق الرّجعيّ وبه قال ابن أبي عقيل[٣] ، وهو الظّاهر أيضاً مِنْ ابن بابويه حيث نقل الرّوايات[٤] .

وفصّل ابن الجُنيد[٥] فجعل الاختيار المقرون بعوض ، أو كانت غير مدخول بها في حكم البائن ، وإلّا فهو في حكم الرّجعيّ ، ولعلَّه وجه الجمع بين الأخبار .

(الخامس) : [لو اختارت نفسها تقع طلقة واحدة]

يظهرمن الأخبار أنَّها لو اختارت نفسها تقع طلقة واحدة ، وإلّا فلا طلاق ، لا واحدة ولا أكثر ، وهو الذّي يظهر ممّن قال بذلك مِنْ

الرّسول ﷺ أن يخيّر الرّجل امراته ، ويجعل أمرها إليها في أن تختار نفسها أو تختاره بشهادة شاهدين من قبل عدّتها ، فإن اختارت المرأة نفسها في المجلس فهي تطليقة واحدة . . . » .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥١٨/ ٤١١ .

(٢) المصدر السّابق .

(٣) المصدر السّابق .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥١٨/ ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ .

(٥) المصدر السابق .

الأصحاب ، وإليه ذهب بعض العامَّة كأبي حنيفة[١] وأصحابه . وذهب مالك[٢] إلى أنَّها إنْ اختارت زوجها وقعت واحدة وهو قول زيد .

(**الثّانية**) : [**وجوب الإمتاع عليه ﷺ**]

تضمّنت الآية المتعة ، وتقدّم الكلام في ذلك ، وأنَّها بالنّسبة إلى المدخول بها على الاستحباب ، ولا يُبعد أنْ يُقَال هُنا : أنَّها واجبة عليه ﷺ خاصَّة ، أو عليه وعلى غيره بالنّظر إلى خصوص التّخيير .

(**الثالثة**) : [**وجوب التخييرلنسائه ﷺ بين إرادته ومفارقته**]

ظاهر الأمر أنّ التخيير واجبٌ عليه ﷺ ، ويرشدُ إليه ما ورد أنّه تعالى أنف لنبيّه ﷺ في ذلك ، ويمكن أنْ يكون ذلك على جهة الندب .

(**الرابعة**) : [**عدد نسائه ﷺ**]

عدد نسائه ﷺ خمس عشرة ، يدلُّ على ذلك ما رواه في « **الكافي** » ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ فِي تَسْمِيَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَسَبِهِنَّ : «عَائِشَةُ ، وَحَفْصَةُ ، وَأُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ مِنْ تَمِيمٍ ، وَحَفْصَةُ مِنْ عَدِيٍّ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَسَوْدَةُ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي

---

(١) المبسوط (السرّخسّي) ٦ : ٢١٢ .

(٢) المدوّنة الكُبرى ٢ : ٧٣ ؛ المُغني (ابن قدامة) ٨ ، : ٢٩٨ .

أَسَدٍ وَعِدَادُهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَأُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي هِلاَلٍ ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ ، وَمَاتَ صلى الله عليه وآله عَنْ تِسْعٍ ، وَكَانَ لَهُ سِوَاهُنَّ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُمُّ وَلَدِهِ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي الْجَوْنِ الَّتِي خُدِعَتْ ، وَالْكِنْدِيَّةُ » .

وفي « **الخصال** » عن الصّادق عليه السلام قال : «تَزَوَّجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله بِخَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً ، ودَخَلَ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ ، وقُبِضَ عَنْ تِسْعٍ ، فَأَمَّا اللَّتَانِ لَمْ يَدْخُلْ بِهِما : فَعَمْرَةُ ، والسَّنَى ، وَأَمَّا الثَّلَاثَ عَشْرَةَ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ : فَأَوَّلُهُنَّ خَدِيجَةُ ، ثمّ سَوْدَةُ ، ثُمَّ أُمُّ سَلَمَةَ ، ثمّ عَائِشَةُ ، ثُمَّ حَفْصَةُ ، ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، ثُمَّ أُمُّ حَبِيب بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، ثُمَّ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، ثُمَّ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، ثُمَّ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ، والَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَها خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيِّ »[١] .

وَقِيْلَ : هي امراة مِنْ بني أسد ، يُقَال لها : أُمّ شريك بنت جابر . ونقل في « **مجمع البيان** »[٢] أنَّه مرويّ عن علّي بن الحسين عليه السلام .

[وروي عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قوله][٣] : «وَكَانَ لَهُ سرِّيَّتَانِ ، يَقْسِمُ لَهُمَا مَعَ أَزْوَاجِهِ ، مَارِيَةَ ، وَرَيْحَانَةَ الْخِنْدِفِيَّة »[٤] .

---

(١) الخصال ٢ : ٤١٩/ ١٣ .

(٢) مجمع البيان ٤ : ٣٦٠ . .

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٤) الخصال ٢ : ٤١٩/ ١٣ .

ونقل الشّهيد الثّاني في « **المسالك** »[١] أنَّه صلى الله عليه وآله تزوّج خمس عشرة ، ودخل في ثلاثة عشرة ، وجمع بين إحدى عشرة ومات عن تسع .

* * * * *

الثّانية : في السّورة المذكورة

﴿ ... **وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ** ... ﴾[٢] ، أي في عليّ عليه السلام أو الأعمّ مِنْ ذلك ﴿ **وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللهِ عَظِيماً** ﴾ .

[حرمة زوجاته صلى الله عليه وآله على غيره]

تحريمهنّ مِنْ خواصه صلى الله عليه وآله لا لكونهنّ أُمّهات حقيقة ؛ لأنهنّ لم يلدنهم وإلّا لحرم بناتهنّ ؛ لأنهنّ حينئذٍ أخوات مع أنَّه ليسَ كذلك إجماعاً ، ولجاز النّظر إليهنّ ، وحصل التّوارث بينهنّ وبين المؤمنين ، وكلّ ذلك باطل ، بلْ المُراد أنَّهم مثل الأُمّهات في التّحريم .

يدلُّ عليه ما رواه في « **الكافي** » ، عن زرارة ، في حديث عن أبي جعفر عليه السلام : «وَأَنَّ أَزْوَاجَ النّبيّ صلى الله عليه وآله فِي الْحُرْمَةِ مِثْلُ أُمَّهَاتِهِمْ »[٣] .

وَسَبَبُ النُزُولِ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ قَوْلَهُ تَعَالى : ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ** ﴾[٤] ، عُلِمَ تَحْرِيمُ نِسَائِهِ غَضِبَ طَلْحَةُ

---

(١) مسالك الأفهام ٧ : ٦٩ .

(٢) سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٣ .

(٣) الكافي ٥ : ٤٢١/ ٤ .

(٤) سورة الأحزاب ٣٣ : ٦ .

وَقَالَ : يُحَرِّمُ عَلَيْنَا نِسَاءَهُ ويَتَزَوَّجُ هُوَ بِنِسَائِنَا ، لَئِنْ مَاتَ لَنَرْكُضَنَّ بَيْنَ خَلَاخِيلِ نِسَائِهِ كَمَا رَكَضَ بَيْنَ خَلَاخِيلِ نِسَائِنَا فَنَزَلَتْ الآيةُ[١] .

وفي « **تفسير الثّماليّ** » : أنَّ رجلين قالا : ينكح مُحَمَّد نساءنا ولا ننكح نساءه ، لئن مات لننكح نساءه ، وكان أحدهما يُريد عائشة ، والآخر يُريد أُمّ سلمة[٢] .

واعلم أنَّه لا خلاف في تحريم ما فارقها ﷺ بالموت ، وأمَّا مِنْ فارقها بطلاق أو فسخ دخل بها أم لم يدخل فعندنا كذلك ، واختلف في ذلك العامَّة وللشّافعية[٣] ثلاثة أوجه : التّحريم مُطلقاً ، والإباحة مُطلقاً ، والحلّ في التي لم يدخل بها ، وهكذا كلامهم في سراريه ﷺ ، وعموم الآية يدفع ذلك .

ويدلُّ عليه ما رواه في « **الكافي** » ، في الحسن ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ[٤] ، [عَنْ قَتَادَةَ][٥] ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَيُقَالُ لَهَا : « سَنَى » ، وكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُوَحَفْصَةُ قَالَتَا : لَتَغْلِبُنَا هَذِهِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِجَمَالِهَا ، فَقَالَتَا لَهَا : لَا يَرَى مِنْكِ رَسُولُ الله ﷺ حِرْصاً ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ تَنَاوَلَهَا بِيَدِهِ ، فَقَالَتْ أَعُوذُ

---

(١) تفسير القمّيّ ٢ : ١٩٥ .

(٢) تفسير أبي حمزة الثّمالي : ٢٦٩ .

(٣) الُأمّ ٥ : ١٥١ .

(٤) سعد بن أبي عروة لم يذكرْ في كتب التراجم والرجال ، والله العالُم .

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

بِالله فَانْقَبَضَتْ يَدُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله عَنْهَا فَطَلَّقَهَا ، وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا . وَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ بِنْتَ أَبِي الْجَوْنِ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله ابْنُ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ قَالَتْ : لَوْ كَانَ نَبِيّاً مَا مَاتَ ابْنُهُ ، فَأَلْحَقَهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله بِأَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وَوُلِّيَ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ أَتَتْهُ الْعَامِرِيَّةُ وَالْكِنْدِيَّةُ وَقَدْ خُطِبَتَا فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالا لَهُمَا : اخْتَارَا إِنْ شِئْتُمَا الْحِجَابَ ، وَإِنْ شِئْتُمَا الْبَاهَ فَاخْتَارَتَا الْبَاهَ فَتَزَوَّجَتَا فَجُذِمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ ، وَجُنَّ الْآخَرُ .

قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ زُرَارَةَ وَالْفُضَيْلَ فَرَوَيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : « مَا نَهَى الله عَزَّ وَجَلَّ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ عُصِيَ فِيهِ ، حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِنْ بَعْدِهِ ، وَذَكَرَ هَاتَيْنِ : الْعَامِرِيَّةَ وَالْكِنْدِيَّةَ . ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : لَوْ سَأَلْتَهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لِابْنِهِ لَقَالُوا : لا ، فَرَسُولُ الله صلى الله عليه وآله أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِم »[1] .

وعن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه[2] . فهاتان الرّوايتان صريحتا الدّلالة على تحريم مُطلق نسائه ، وإنْ كُنّ غيرَ مدخولٍ بهنّ .

وذكر عليّ بن إبراهيم أنَّ عائشة لمّا خرجت إلى البصرة قال لها طلحة : كيف تخرجين بغير مُحرم فتزوّجها[3] .

* * * * *

(١) الكافي ٥ : ٤٢١/ ٣ .

(٢) الكافي ٥ : ٤٢١/ ٤ .

(٣) تفسير القمّيّ ٢ : ٣٧٧ .

الثّالثة : في السّورة المذكورة

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْللنا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا للنّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالصّةً لَّكَ مِن دُونِ المُؤْمِنِينَ ﴾[١] .

[من خصائصه ﷺ جواز الزيادة في الزواج على أربع]

أي أحللنّا لك أزواجك اللّاتي عندك بالفعل أي عند نزول الآية ، أو المعنى ما تزوّجت مِنْ أزواج ، وما شئت أنْ تتزوّج مِنْ النّساء ، كما يدلُّ عليه ما رواه في « **الكافي** » ، في الصّحيح ، عَنِ الحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ** ﴾ قُلْتُ كَمْ أُحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ ؟ .

قَالَ : «مَا شَاءَ مِنْ شَيء ... »[٢] ، ورواية أبي بكر الحضرمي الآتية[٣] ونحوها[٤] .

والأُجور هي المهور ؛ لأنَّ المهر أجر البضع ، وإيتاؤه يجوز أنْ يُراد به ما يشمل الأداء عاجلاً وما التزم به آجلاً ، ويجوز أنْ يُراد الأوَّل خاصَّة ، والتّقييد به حينئذٍ ليسَ لتوقّف الحلّ عليه ، بلْ لبيان أنّ دفعه أمام الدّخول

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٠ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٨٧/ ١ .

(٣) سيأتي نحوها في الصفحة ٧٣٠.

(٤) الكافي ٥ : ٣٨٩/ ٤ .

أفضل كما مرَّ[1] ، ويؤيّده أنَّه المتعارف عند السّلف .

﴿ **أَحْللنّا لَـكَ ... الى قوله ... ما ملكت يمينك** ﴾ أي : ملكته يمينك حال كونه : ﴿ **مما أفاء** ﴾ أي : مِنْ شيء أو الّذي أرجعه الله عليك مِنْ الغنائم والأنفال وَمِنْ مال تشتري به جارية ، ويجوز أنْ يكون المُراد بما أفاء القسمين الأوّلين ، ويكون استفادة حلية مُطلق المملوكة مِنْ دليل آخر ، أو مِنْ طريق الأولوية .

قِيلَ : ويجوز أنْ يكون تخصيصها بالذّكر مِنْ حيث كونها أطيب وأفضل ممّا يشتريه مِنْ الجلب في الأسواق ، والأوّل أظهر كما يشعر به التّعبير بما نقل أنَّه كانت مارية أُمّ إبراهيم مِنْ الغنائم ، وكانت مِنْ الأنفال صفية وجويرية اعتقهما وتزوّجهما .

وبنات العمّ والعمّات والخال والخالات ، يجوز أنْ يُراد به الخواصّ الّذين يرثهم ويرثونه ، ويجوز أنْ يُراد بالأوَّل مُطلق قريش ، وبالثّاني مُطلق بني زهرة ، وعلى التّقديرين التّنصيص على ذلك لا يستلزم تحريم الغير عليه ﷺ ، بلْ لبيان أنَّ التّزويج فيهم أفضل لصلة الرّحم والقرابة .

وكذا التّقييد بالمهاجرة فإنَّ التّزويج بالمهاجرة منهنّ أفضل مِنْ غيرها لقدم عهدها في الإسلام . وَقِيْلَ : إنَّ هذا كان شرطاً في التّحليل ثمّ نسخ ، واحتمل بعضهم أنَّه قيدٌ في الحلّ بالنّسبة إليه ﷺ ، ولا يُبعد أنَّ القيود الثّلاثة للتّوضيح لا للتّخصيص ، فإنَّ دليل الخطاب ليسَ بحجة .

---

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٥٦.

[صحّة عقده صلى الله عليه وآله بلفظ الهبة]

و « **أحللنّا لك ... امرأةً مؤمنةً إنْ وهبتْ** ﴾ شرطٌ ، جزاؤه مدلول عليه بجملة الشّرط الأوَّل مع جزائه .

و ﴿ **خالصة** ﴾ : نصبٌ على الحال ، والهاء للمبالغة أو صفة لمصدر محذوف أي : هبة خالصة لا يشاركك فيها أحد ، فالآية دالّة على أنَّ الهبة مِنْ خواصه صلى الله عليه وآله ، والمُراد بالهبة أنَّه يستحلّ البضع والوطئ بدون استحقاق المهر أي : أنَّها لا يجب لها مهر بعد الدّخول كما لم يذكر في العقد .

ويـدلُّ على ذلك روايـات كثيرة روى أكثرها في « **الكافي** » ، كصحيحة الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قُلْتُ : قَوْلُهُ تعالى : ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ** ﴾[1] .

فَقَالَ : «لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ ، وبَنَاتِ عَمَّاتِهِ ، وَبَنَاتِ خَالِهِ ، وَبَنَاتِ خَالاتِهِ ، وأَزْوَاجِهِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَهُ ، وَأُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ عُرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَهِيَ الْهِبَةُ ، ولَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلاَّ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ ، وذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالى : ﴿ **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ** ﴾ »[2] .

وعن أبي بكر الحضرميّ نحوه[3] .

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٣ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٨٧ ٣٨٨/ ١ .

(٣) الكافي ٥ : ٣٨٨/ ٤ .

وعَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام في تفسير الآية قال : «لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ »[١] . وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٢] ، وكذا عن أبي الصّباح[٣] ، وكذا عن ابن المغيرة[٤] عن رجل عنه عليه السلام .

وفي صحيحة أُخرى للحلبيّ قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام : عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ ؟ .

فَقَالَ : «إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ، وأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، ولَوْ ثَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ . وَقَالَ : يُجْزِئُ الدِّرْهَم »[٥] .

فهذهِ الأخبار صريحة الدّلالة على كون الهِبة مِنْ خصائصه ، وكالصّريحة في المعنى الذّي ذكرناه مِنْ كون المُراد بالهبة أنْ لا يذكر مهراً في العقد ولا يقدّم شيئاً أمام الدّخول ، ولا يجب مهر بعده ؛ لأنَّ قوله في الرّوايات المذكورة لا يصلح نكاح إلّا بمهر يتعيّن كون المُراد به هُنا الجماع لا العقد ؛ لأنَّه يجوز إخلاؤه عَنْ ذكره بلا خلاف كما عرفت سابقاً ، فقول الشّافعيّ[٦] بلزوم المهر في الهبة بعد الدّخول ، وأنَّ الخصوصية بالنّبيّ صلى الله عليه وآله

(١) الكافي ٥ : ٣٨٤/ ٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٦٤/ ١٤٧٧ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٨٤/ ٤ .

(٣) الكافي ٥ ، : ٣٨٤ : ٣ .

(٤) الكافي ٥ : ٣٨٥/ ٥ .

(٥) الكافي ٥ : ٣٨٤/ ١ .

(٦) المجموع ١٦ : ٢١٠ ؛ الأُمّ ٥ : ٣٧ و٣٨ ؛ المغني (ابن قدامة) ٧ : ٤٢٩ .

إنَّما هي باعتبار جواز العقد بلفظ الهِبة ضعيفٌ ، بلْ الخصوصية يجوز أنْ تكون بالنّظر إلى المعنى خاصَّة ، وأمَّا العقد فينبغي أنْ يورده بلفظ النّكاح أو الزّواج مقروناً بما يدلُّ على هِبة المهر ، كأنْ تقول زوّجتك نفسي هِبةً أو بلا مهر أو نحو ذلك ، ويجوز أنْ يكون بالنّظر إليهما معاً أي : أنَّه يجوز عقده ﷺ بلفظ الهِبة ، ولعلَّه الظّاهر المتبادر مِنْ لفظ الهبة .

وهُنا فوائد :

(**الأُولى**) : [**تعلّق قوله « خالصة لك » بالموهوبة**]

المُتبادر تعلُّق قوله « خالصة لك » بالموهوبة ، وهو الّذي يظهر مِنْ الرّوايات المذكورة لا الأربع كما ذكره بعض العامَّة .

(**الثّانية**) : [**الموهوبة كانت من جملة مِنْ دخل بها**]

ظهر مِنْ الرّوايات السّابقة الواردة في تعداد نساءه ﷺ أنَّ الموهوبة كانت منهنّ ، وأنَّها مِنْ جملة مِنْ دخل بها ، فما ذكره بعض أنَّه تعالى أباح ذلك له ، لكنّه لم يقع ضعيف .

(**الثّالثة**) : [**عدم صحّة وقوع النكاح بلفظ الهبة**]

قال بعض العامَّة[1] يجوز وقوع النّكاح بلفظ الهِبة ، لمشاركة الأُمّة له ﷺ في أفعاله إلّا ما أخرجه الدّليل . وضعفه ظاهرٌ ؛ لأنَّ قوله « خالصة » ظاهرُ الدّلالة كما عرفت .

* * * * *

(١) المجموع ١٦ : ٢١٠ ؛ المغني (ابن قدامة) ٧ : ٤٢٩ .

الرّابعة : في السّورة المذكورة

﴿ **لاَ يَحِلُّ لَكَ النّسَاء مِن بَعْدُ وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيباً** ﴾[1] .

المُراد بـ ﴿ **النّساء** ﴾ : النّساءُ اللّاتي ذكرهنّ الله تعالى في قوله : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾[2] الآية .

وقوله : ﴿ **مِن بَعْدُ** ﴾ أي : مِنْ بعد أنْ بيَّن ذلك لك وشرحه ، ويكون الغرض مِنْ التّكرار التّأكيد لما اشتهر عند الجاهلية مِنْ إباحة ذلك ، كما هو معلوم للمتتبع لآثار السّلف[3] .

يدلُّ على ذلك ما رواه في « **الكافي** » ، في الصّحيح ، عَنْ الحلبيّ ، عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قالُ سألتُه عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ** ﴾ ؟ .

قَالَ : «إِنَّمَا عَنَى بِهِ النِّسَاءَ اللَّاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ** ﴾ الآية ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ ، إِنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ ، ولَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ ، إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا أَرَادَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ »[4] ، ونحو ذلك روي عَنْ أبي بكر الحضرميّ ، عَنْ

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٢ .

(٢) سورة النساء ٤ : ٢٣ .

(٣) تقدّم في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وإذ يرفعُ إبراهيمُ** ﴾ إنهّم كانوا يستحلّون امرأة الأب ، وابنة الأخ ، والجمع بين الأختين . (منه في حاشية الطّبعة الحجريّة) .

(٤) الكافي ٥ : ٣٨٧/ ١ .

أبي جعفر عليه السلام [١] ، وكذا عن أبي بصير ، عَنْ أبي عبدالله عليه السلام [٢] .

وفي رواية أخرى عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ** ﴾ ؟ .

فَقَالَ : «إِنَّمَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ الله عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وبَناتُكُمْ** ﴾ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلِّهَا ، ولَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ لَكَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يُحِلَّ لَهُ ؛ هُوَ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ ، أَحَادِيثُ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله خِلَافُ أَحَادِيثِ النَّاسِ ، إِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَة » [٣] .

وقوله : ﴿ **وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ** ﴾ أي : حسن ما حرّمه عليك في الآية المذكورة .

قال في « مجمع البيان » : « وهو المروي عَنْ أبي عبدالله عليه السلام » [٤] ، أي : لا يجوز لك أنْ تجعل ما حرم مِنْ النّساء بدلاً مِنْ زوجة محلّلة لك ، فـ« مِنْ » الجارّة [٥] مُتعلّقة بـ ﴿ **تبدّل** ﴾ ، وعلى هذا فـ ﴿ **إلا** ﴾ في قوله : ﴿ **إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** ﴾ عاطفة ، أي : لا تجعل أيضاً شيئاً مِنْ النّساء

---

(١) الكافي ٥ : ٣٨٧/ ٤ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٨٨/ ٢ .

(٣) الكافي ٥ : ٣٩١/ ٨ .

(٤) مجمع البيان ٨ : ١٧٦ .

(٥) إمَّا ابتدائيّة أو تبعيضيّة أو زائدة ، وإلاّ قِيلَ للاستثناء المنقطع ، وهذا يتمُّ في غير هذا الوجه . (من المصنّف في حاشية الطّبعة الحجريّة) .

المُحرّمات بدلاً عَنْ جارية نكحتها بملك اليمين ، وعلى ما ذكرنا مِنْ البيان المدلول عليه بهذهِ الأخبار فليس في هذهِ الآية ما يخصّه صلى الله عليه وآله .

وقال في « **كنز العرفان** » : بعد أنْ ذكر الرّواية عَنْ الصّادق عليه السلام : إنّها ضعيفة لمخالفتها الحكم المجمع عليه مِنْ جواز تبديله صلى الله عليه وآله نساءَه وجواز تبديل أمته بالطّلاق والفسخ [١] ، انتهى ، ولا يخفى ما فيه .

ونقل عَنْ بعض المفسّرين : أنَّ المُراد النّساء المذكورات في قوله : ﴿ **أَحْللنّا لَكَ أَزْوَاجَكَ** ﴾ [٢] أعني الأنواع السّبعة [٣] .

وعن بعض آخر : أنَّ المُراد النّساء التّسع اللّاتي اخترن الله ورسوله مكافأة لحسن صنيعنّ حيث اخترنه صلى الله عليه وآله فيكون التّسع له صلى الله عليه وآله كالأربع لنا [٤] .

وعن آخر : أنَّ المُراد لا يحلّ لك النّساء اليهوديات ولا النّصرانيات ، ولا أنْ تبدّل الكتابيات بالمُسلمات ؛ لأنّهنّ لا يصلحنَ لأنْ يكونن أُمّهات المؤمنين ، إلّا ما ملكت يمينك مِنْ الكتابيات ، فإنَّه يحلّ لك أنْ تسراهن [٥] .

وَقِيْلَ : إنَّ الآية منسوخة بقوله : ﴿ **أَحْللنا لَكَ أَزْوَاجَكَ** ﴾ الآية وإنَّ ترتيب النّزول ليسَ على ترتيب المصحف .

---

(١) كنز العرفان ٢ : ٣٢٣ .

(٢) سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٠ .

(٣) مجمع البيان ٨ : ١٧٥ .

(٤) الكشف والبيان (الثّعلبيّ) ٨ : ٥٥ .

(٥) مجمع البيان ٨ : ١٧٥ .

قال في « **الكنز** » : وعليه فتوى أصحابنا[١] . وضعفه ظاهر ؛ لعدم ثبوت التّحريم .

وَقِيْلَ : منسوخة بقوله تعالى : ﴿ **تُرْجِي مَن تَشَاء** ﴾[٢] **الآية**[٣] .

وَقِيْلَ : منسوخة بالسّنّة[٤] . وقدْ روي عَنْ عائشة أنَّه لم يمت ﷺ حتّى أحلّ له مِنْ النّساء ما شاء[٥] .

وَقِيْلَ : إنَّ التّحريم باقٍ لم ينسخ لكن على أحد الوجوه[٦] . وضعف هذهِ الأقوال ظاهرٌ ، بعد الوقوف على كلام مَنْ عندهم أسرار التّأويل صلوات الله عليهم .

وقوله : ﴿ **وَكَانَ الله** ﴾ إلخ ، وعيد لمن خالف ما أحلَّ إلى ما حرَّم ، وأنَّه لا يخفى عليه شيء .

* * * * *

الخامسة : في السّورة المذكورة

﴿ **تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلاَ يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ والله يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ الله عَلِيمًا حَلِيماً** ﴾[٧] .

---

(١) كنز العرفان ٢ : ٣٢١ .

(٢) سورة الأحزاب ٣٣ : ٥١ .

(٣) مسالك الأفهام (الكاظميّ) ٣ : ٣٢٨ .

(٤) المصدر السّابق .

(٥) مسند أحمد ٦ : ٢٠١ ، المصنّف (عبد الرّزاق) ٧ : ٤٩١ .

(٦) نقله العلاّمة في تذكرة الفقهاء٢ : ٥٦٦ ، عن أبي حنيفة .

(٧) سورة الأحزاب ٣٣ : ٥١ .

الإرجاء بالهمزة وعدمه ، وقرئ بهما : بمعنى التّأخير ، والمُراد هُنا المُفارقة إمَّا بطلاق أو بأي لفظ يدلُّ على ذلك ، ويكون مِنْ خواصه صلى الله عليه وآله .

والإيواء ضمّها إليه وإبقاء نكاحها ، فروي في « **الكافي** » ، في الصّحيح ،يعارضه منطوق عَنْ الحلبيّ ، عَنْ أبي عبدالله عليه السلام قال : [قلتُ[1]] : أرَأَيْتَ قَوْلَهُ : ﴿ **تُرْجِي** ﴾ الآية ؟ .

قَالَ : «مَنْ آوَى فَقَدْ نَكَحَ ، ومَنْ أَرْجَأَ فَلَمْ يَنْكِحْ ... » الحديث[2] .

ونقل هذا المتن في « **مجمع البيان** » ، عَنْ الباقر ، والصّادق عليهما السلام[3] .

وفي « **تفسير عليّ بن إبراهيم** » ، عن الصَّادِقُ عليه السلام : «وَ مَنْ أَرْجَى فَقَدْ طَلَّق »[4] . ثمّ نقل أنَّ هذهِ الآية نزلت مع قوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ** ﴾[5] الآية ، وإنَّما أُخِّرت عنها بالتّأليف ، وكأنَّ مراده أنَّ الحكم فيهما واحد .

وفيه : أنَّ ظاهر هذهِ الآية أنَّه تعالى جعل الخيار في أمرهن له صلى الله عليه وآله ، وتلك تضمّنت كون الخيار لهنّ ، وأنَّه تعالى أمره أنْ يخيرهنّ ، وهو الظّاهر مِنْ الأخبار الواردة في تفسيرهما أيضاً ، حيث تضمّنت الأخبار السّابقة أنهنّ لو اخترن أنفسهنّ لبنَّ ، وتضمّنت هذهِ إنْ أرجأ فلا ينكح ، فالظّاهر أنَّه تعالى جعل له الخيار في أزواجه ، فالحكم في الآيتين مختلف .

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) الكافي : ٥ : ٣٨٧ / ١ .

(٣) مجمع البيان ٨ : ١٧٥ .

(٤) تفسير القمّيّ ٢ : ١٩٢ .

(٥) سورة الأحزاب ٣٣ : ٢٨ .

وَقِيْلَ : إنَّ مُتعلّق الإيواء والإرجاء النّساء الواهبات أنفسهنّ له ﷺ أي : أنَّه يقبل مِنْ يشاء . ويظهر مِنْ « **مجمع البيان** » أنَّه نزّل الحديث المذكور على هذا المعنى [١] .

وفيه : أنَّ الواهبة واحدةٌ ، وأعقبها تعالى بضمير المفرد ، وهُنا عبر بلفظ الجمع ، فعُلِم أنَّ الضّمير راجع إلى الأزواج ، ويرشد إليه أنَّه تعالى لمّا أباح الطّلاق للمؤمنين ، وخاطبهم بقوله ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء** ﴾ [٢] الآية وأعقبه بالخطاب له ﷺ في أمر نسائه تشريفاً له وإكراماً كما جعل للمؤمنين الطّلاق ، والحديث المذكور ظاهر في ما ذكرنا ، بل صريحٌ فيه على ما نقله علّي بن إبراهيم .

وها هُنا أقوال أُخر منها : أنَّ المُراد الدّعاء إلى الفراش أي : لك أنْ تدعو مِنْ شئت منهُنَّ إلى فراشك ، وتترك مِنْ شئت ، وبهذا استدلَّ بعض الفقهاء على عدم وجوب القسمة بين النّساء عليه ﷺ ، وفي الاستدلال على ذلك نظر ، لقيام احتمالها لما ذكرنا ، بلْ لظهورها فيه .

قوله : ﴿ **وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ** ﴾ .

﴿ **مَنْ** ﴾ : اسم شرط ، ﴿ **ممّن** ﴾ : بيان لها ، وجملة ﴿ **فلا جُناح** ﴾ : جوابه .

وحاصل المعنى : أنَّه لا جُناح عليك في إيواء المعزولة المُسرَّحة مِنْ نسائك ، بلْ لك إرجاعها وضمّها إليك ، أيَّ وقت شئت ، ولا يتعيّن

---

(١) مجمع البيان ٨ : ١٧١ .

(٢) سورة الطّلاق٦٥ : ١ .

عليك إرجاؤها .

وقوله : ﴿ **ذَلِكَ أَدْنى** ﴾ إلخ ، الإشارة إلى أنَّ التّخيير بين الأمرين أقرب إلى قُرّة أعينهنّ ورضاهنّ وعدم حزنهنّ ؛ لأنَّه حكم يتساوين كلّهن فيه ، فإنْ ساويت بينهنّ عرفنَ أنَّ ذلك تفضُّل منك وإحسان ، وَإنْ أرجيت علمنَ أنَّه بحكم الله فلا يحزنَّ .

وَقِيْلَ : إنَّ الإشارة إلى نزول الرّخصة منه سبحانه وتعالى أقرَّ لعيونهنّ ، وأدنى إلى رضاهنّ بذلك ؛ لعلمهنّ بما لهنّ مِنْ الأجر والثّواب في طاعة الله تعالى ، ولو كان ذلك مِنْ قبلك لحزنّ ، وحملنّ ذلك على ميلك إلى بعضهنّ .

وَقِيْلَ : إنَّ الإشارة إلى المعزولات .

﴿ **والله يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ** ﴾ مِنْ الرّضا والسّخط والميل إلى بعض النّساء دون بعض .

﴿ **وَكَانَ الله عَلِيماً** ﴾ بمصالح عباده . ﴿ **حَلِيماً** ﴾ في ترك معالجتهم بالعقوبة .

* * * * *

السّادسة : في السّورة المذكورة

﴿ **وَإِذْ تَقُولُ للذّي أَنْعَمَ الله عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ الله وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا الله مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النّاسَ والله أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى المُؤْمِنِينَ**

حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً ﴾[١] .

جملة : ﴿ **أمسك** ﴾ ، وجملة : ﴿ **اتق** ﴾ مقول القول .

وجملة : ﴿ **تخفي** ﴾ ، وجملة : ﴿ **تخشى** ﴾ ، وجملة : ﴿ **والله** ﴾ منصوبة على الحالية مِنْ فاعل تقول في الجملتين الأولتين والثّالثة مِنْ ضمير ﴿ **تخفي** ﴾ ، وإنَّما جاء الرّابط فيهما بالواو مع أنّهما مُضارع مثبت لأنّهما بتقدير الأسمية ، أي : وأنت تخفي إلخ . ويمكن أنْ تكون الواو فيهما للعطف على تقول ، وفي الثّالثة للحال ، والأول أظهر .

وفي قراءة أهل البيت : (زوّجتكها) . روى عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : «ما قرأتها على أبي إلّا كذلك ... إلى أنْ قال : وما قرأ عليّ عليه السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا كذلك » .[٢]

روى عليّ بن إبراهيم ، في تفسيره ، في الصّحيح ، عَنْ ابن أبي عمير ، عَنْ أبي عبدالله عليه السلام : في تفسير ﴿ ... **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ** ... ﴾[٣] ما حاصله : «أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وآله اشترى زيد بن حارثة ودعاه إلى الإسلام فأسلم واتخذه ابناً حين امتنع مِنْ الذّهاب مع أبيه حارثة ، وقال : إنيِّ لا أُفارق رسول الله صلى الله عليه وآله ، فكان زيد يدّعى ابن مُحَمَّد وكان

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٧ .

(٢) جوامع الجامع ٣ : ٦٨ . في جوامع الجامع : وقرأ أهل البيت عليهم السلام زوجتكها ، قال الصّادق عليه السلام : ما قرأتها على أبي إلاّ كذلك ، إلى أنْ قال : وما قرأ عليٌّ على النبيّ صلى الله عليه وآله الا كذلك . وروى أنّ زينب كانت تقول للنبيّ صلى الله عليه وآله : إنّي لأدلُّ عليك بثلاث ما من نسائك امرأة تدلّ بهن : جدّى وجدّك واحد ، وزوجنيك الله ، والسفير جبرئيل عليه السلام .

(٣) سورة الأحزاب٣٣ : ٤ .

يحبّه حباً شديداً وسمّاه زيد الحبّ ، ثمّ بعد الهجرة زوّجه بابنة عمّته زينب بنت جحش وأبطأ عنه يوماً فأتى رسول الله منزله يسأل عنه فإذا زينب جالسة وسط حجرتها ، وكانت حسنة جميلة ، فلمّا نظر إليها قال : سبحان الله خالق النّور ، وتبارك أحسن الخالقين ، ثمّ رجع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى منزله ، ووقعت زينب في قلبه موقعاً عجيباً ، وجاء زيد إلى منزله فأخبرته زينب مقالته صلى الله عليه وآله فقال لها زيد : هل لك أنْ أُطلقك حتّى يتزوّجك رسول الله صلى الله عليه وآله فلعلّك وقعت في قلبه ؟ ، فقالت : أخشى أنْ تطلّقني ولا يتزوّجني ، فجاء زيد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله أخبرتني زينب بكذا وكذا ، فهل لك أنْ أُطلّقها وتتزوّجها ؟ . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : اذهب واتق الله ، وامسك عليك زوجك ، ثمّ حكى الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ** ﴾ الآية فزوّجه الله مِنْ فوق عرشه ، وتكلّم المُنافقون فقالوا : يحرم علينا نساء أبنائنا ، ويتزوّج امرأة ابنه زيد ، فنزل : ﴿ **وما جعل** ... ﴾ الآية »[1] .

وفي رواية أبي الجارود ، عَنْ أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾[2] وذلك : «أنَّه صلى الله عليه وآله لما خطب زينب بنت جحش الأسدية ، مِنْ بني أسد بن خزيمة وهي بنت عمّة النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله حتّى أوامر نفسي فنزلت الآية فقالت : يا رسول اللهأمري بيدك فزوّجها إيّاه . ونقل

---

(١) تفسير القمّيّ ٢ : ١٧٢ ١٧٤ .

(٢) سورة الأحزاب٣٣ : ٣٦ .

أنَّه ﷺ ساق إليها عشرة دنانير ، وستين درهماً مهراً ، وخماراً ، وملحفة ، ودرعاً ، وأزاراً ، وخمسين مُدّاً مِنْ الطّعام ، وثلاثين صاعاً مِنْ تمر ، ثمّ قال في الرّواية المذكورة : فمكثت عند زيد ما شاء الله ثمّ إنّهما تشاجرا في شيء إلى رسول الله ﷺ نظر إليها فأعجبته فقال زيد : يا رسول الله ﷺ أتأذن لي في طلاقها ، فإنَّ فيها كبراً ، وأنَّها لتؤذيني بلسانها .

فقال رسول الله ﷺ : اتق الله وأمسك إليك زوجك وأحسن إليها ، ثمّ إنَّ زيداً طلّقها وانقضت عدّتها فأنزل الله نكاحها على رسول الله ﷺ »[1] .

وفي « **عيون الأخبار** » : قَالَ الرِّضَا عليه السلام : « إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَصَدَ دَارَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ شَراحِيلَ الْكَلْبِيِّ فِي أَمْرٍ أَرَادَهُ فَرَأَى امْرَأَتَهُ تَغْتَسِلُ ، فَقَالَ لَهَا : سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَكِ ، وإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَنْزِيهَ الله تعالى عَنْ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ الله ، فَقَالَ الله : ﴿ **أَفَأَصْفاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِناثاً إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيماً** ﴾[2] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا رَآهَا تَغْتَسِلُ : سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَكِ أَنْ يُتَّخَذَ لَهُ وَلَداً يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّطْهِيرِ وَالاِغْتِسَالِ . فَلَمَّا عَادَ زَيْدٌ إِلَى مَنْزِلِهِ أَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ بِمَجِيءِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَقَوْلِهِ لَهَا : سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَكِ ، فَلَمْ يَعْلَمْ زَيْدٌ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ، وَظَنَّ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا أَعْجَبَهُ مِنْ حُسْنِهَا ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنَّ امْرَأَتِي فِي خُلُقِهَا سُوءٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ طَلَاقَهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ **أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ، وَاتَّقِ الله ، [وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ**

(١) تفسير القمّيّ ٢ : ١٩٤ .

(٢) سورة الإسراء ١٧ : ٤٠ .

﴿ مَا اللهُ مُبْدِيهِ ﴾[١]] ، وَقَدْ كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَرَّفَهُ عَدَدَ أَزْوَاجِهِ ، وَأَنَّ زَيْنَبَ مِنْهُنَّ ، فَأَخْفَى ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، وَلَمْ يُبْدِهِ لِزَيْدٍ ، وَخَشِيَ النَّاسَ أَنْ يَقُولُوا : إِنَّ مُحَمَّداً يَقُولُ لِمَوْلَاهُ : إِنَّ امْرَأَتَكَ سَتَكُونُ لِي زَوْجَةً يَعِيبُونَهُ بِذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ ﴾ يَعْنِي بِالْإِسْلَامِ ، ﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ يَعْنِي بِالْعِتْقِ ، ﴿ أَمْسِكْ ... ﴾ الآية ، ثُمَّ إِنَّ زَيْدَاً طَلَّقَهَا ، وتزوّجها رسول الله ﷺ بعد العدّة ، كما حكاه تعالى بقوله : ﴿ فَلَمَّا قَضى ... ﴾ الآية ، ثُمَّ عَلِمَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ سَيَعِيبُونَهُ بِتَزْوِيجِهَا فَأَنْزَلَ : ﴿ ما كانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِي مافَرَضَ اللهُ ﴾[٢] »[٣] .

وفي رواية : « أَنَّه تعالى مَا تَوَلَّىَ تَزْوِيجَ أَحَدٍ إلاّ تزويج فَاطِمَةَ مِنْ عَلِّي صلوات الله عليه ، وزَيْنَبَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، وحَوَّاءَ مِنْ آدَمَ عليه السلام »[٤] .

وروي أنَّ زينب كانت تقول للنّبي ﷺ : « إِنِّي لَأَدُلُّ عَلَيْكَ بِثَلَاثٍ مَا مِنْ نِسَائِكَ امْرَأَةٌ تَدُلُّ بِهِنَّ : جَدِّي وَجَدُّكَ وَاحِدٌ ، وَإِنِّي أَنْكَحَنِيكَ اللهُ فِي السَّمَاءِ ، وَإِنَّ السَّفِيرَ لَجَبْرَئِيلُ » .

إذا عرفت ذلك ظهر لك أنَّ الّذي أخفاه ﷺ هو كونها من جملة أزواجه ، وأنَّ سببَ إخفاء ذلك عَنْ النّاس وعدم إظهاره لهم بأنَّها ستكون له زوجة الخشيةُ منهم ، ويرشد إلى ذلك أيضاً أنَّ الّذي أبداه الله للنّاس هو أنَّه تعالى زوّجها منه ﷺ فعلم أنَّ ذلك هو الّذي أخفاه

---

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في المصدر .

(٢) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٨ .

(٣) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ١ : ٢٠٣ . في حديث طويلٍ .

(٤) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ١ : ١٩٥ .

لا غير ، إذْ لو كان غير ذلك لأبداه ، وأنَّ زيداً لما استأمره ﷺ في طلاقها أمره بإمساكها وترك طلاقها وأمره بتقوى الله في مفارقتها ومضارّتها بالطّلاق ، فعاتبه سبحانه على ذلك الأمر . قال في « **مجمع البيان** »[1] : وروي ذلك عَنْ عليّ بن الحسين عليه السلام .

وحاصل المعنى : أنَّ عتابه سُبحانه له ﷺ ليسَ على وجه الزّجر والنّهي عَنْ محرم أومكروه ، بلْ للإرشاد إلى أنَّ ما يظهر الله عذرك فيه فلا تخش مِنْ إظهاره ، ولا تعبأ بلوم الجاهلين .

وَقِيْلَ : إنَّ الّذي أخفاه في نفسه هو إنْ طلقها زيد تزوّجها ، وخشية لائمة النّاس أنْ يقولوا : أمره بطلاقها ثمّ تزوّجها ، ونقل هُنا وجوه أُخر . ثمّ اعلم أنَّ بين الرّوايات المذكورة تنافياً ، لعلَّ دفعه غير خفيٍّ ، ومعنى بقية الآية ظاهر .

---

(١) مجمع البيان ٨ : ١٦٢ .

المحتويات

كتاب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر

[٥ ـ ٢٤]

الأولى : في سورة آل عمران: ﴿لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ...﴾ ٧

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧

وجوبهما عقلي أو سمعي ؟ ١١

وجوبهما عينيّ أم كفائيّ ؟ ١٢

تحقيق المقام ، وتنقيح المرام ١٤

وهنا فوائد ١٧

الأولى : في عدم وجوبهما عند لزوم الذّل أو الضرر ١٧

الثّانية : غير المكلّف قد يؤمر وينهى وجوباً ١٨

الثّالثة : وجوب الابتداء فيهما بالأيسر فالأيسر ١٩

الرّابعة : حقّ إقامة الحدود في زمن الغيبة للفقهاء ١٩

الثّانية : في السّورة المذكورة: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ...﴾ ٢٠

في بيان الآية الثانية الدالّة على وجوبهما ٢٠

الثّالثة : آيات كثيرة كقوله تعالى... ..... ٢٣

في بيان آيات دالّة على وجوبهما ٢٣

كتاب المكاسب

[٢٥ ـ ٨٣]

الأوّل: في ما يدلّ على إبراز الأمور المحتاج إليها والإذن في تحصيلها ٢٧
الأولى : في سورة الحجر: ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا...﴾ ٢٧
في الآية الأولى من القسم الأوّل المتعلّقة بالمكاسب ٢٨
الثّانية : في سورة الأعراف: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾ ٣٠
الثّالثة : في سورة البقرة: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ...﴾ ٣١
الرّابعة : في سورة طه: ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾ ٣٢
الخامسة : في سورة الملك: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ...﴾ ٣٣
في تقسيم الطّلب والاكتساب الى الأحكام الخمسة ٣٥
القسم الثّاني: في الأشياء التّي ورد النّهي عن التّكسب بها ، وعدم جواز أكلها ٣٧
الأولى : في سورة يوسف: ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ...﴾ ٣٧
في حكم الولاية من قبل الجائر ٣٧
الثّانية : في سورة المائدة: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ...﴾ ٤٣
في بيان معنى السّحت ٤٣
وهنا فوائد ٤٦
الأولى : تحريم أكل السّحت ٤٦
الثّانية : ما يؤخذ ثمناً للحرام حرام هو ومنافعه ٤٧
الثّالثة : في بيان حرمة الرشوة ٤٧

الرّابعة : حكم أخذ الأجرة على الواجبات ٤٨
الخامسة : التفصيل في ثمن الكلب ٤٨
الثّالثة : في سورة النّور: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ...﴾ ٤٩
وهنا فوائد ٥٠
الأولى : تحريم الاكتساب بالزنا ٥٠
الثّانية : تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنْ أردنَ تحصّناً ﴾ ٥٠
الثّالثة : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ ﴾ ٥١
الرّابعة : القول بكون الآية منسوخة ٥٢
الرّابعة : في سورة لقمان: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي...﴾ ٥٣
في حكم الغناء ٥٣
واستثنى من ذلك أمران ٥٦
أحدهما : الحداء ٥٦
الثّاني : غناء النساء في الأعراس ٥٧
الخامسة : في سورة المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ...﴾ ٥٨
المرادُ بالخمر مطلق المسكر ٦١
السّادسة : في سورة النّساء: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ...﴾ ٦٣
وقد يُستثنى من ذلك أُمور ٦٤
الأمر الأوّل : قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ... الخ ﴾ ٦٤
الأولى : في نفي الحرج عن مؤاكلة من تضمّنته الآية ٦٥
الثّانية : تفسير قوله : ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ ٦٦
بيان المراد بـ « المفاتح ، وما ملكت أيمانكم ، والصديق » ٦٨

الثّالثة : شرطية حلّ الأكل ممّا تقدّم عدم الإفساد والإسراف ٧٠
الرّابعة : ظهور بعض الروايات بجواز التّصدق من أموالهم ٧٢
الأمر الثّاني : في جواز الأكل ممّا يمرّ به الإنسان ٧٢
الأمر الثّالث : في جواز أكل مال النّاصب ٧٥
اطلاقات النّاصب ، والفرق بين الإسلام والإيمان ٧٦
بيان أنّ المستفاد من الأخبار تحريم أموال مطلق المسلم ٨١

كتاب التّجارة

[٨٥ ـ ١١٧]

الأولى : في سورة النّساء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...﴾ ٨٧
والآية تضمّنت ثلاثة أحكام ٨٧
الحكم الأوّل : منها قد مرّ بيانه ٨٧
الحكم الثّاني : إباحة ما كان بسبب التّجارة ٨٧
فروع ٨٩
الأوّل : هل يحصل التملّك من غير عقد ٨٩
الثّاني : صحّة بيع المكره والفضوليّ ٩٠
الثّالث : قد يراد بالتجارة أنواع المكاسب ٩١
الحكم الثّالث : في شمولية معنى القتل ٩١
الثّانية : في سورة البقرة: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا...﴾ ٩١
في بيان الربا وأحكامه ٩٢
وهنا فوائد ٩٣

الأولى : الربا في البيع والدين ٩٣
الثّانية : لماذا لم يقل : الربا مثل البيع ٩٤
الثّالثة : في الآية دلالةٌ على بطلان القياس ٩٤
الرّابعة : تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ ... سَلَفَ ﴾ ٩٤
الخامسة : خلود العائد الى الرّبا ١٠٠
السّادسة : تفسير قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ الله الرِّبَا ... ﴾ ١٠٢
الثّالثة : في السّورة المذكورة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا...﴾ ١٠٣
في بيان حكم الربا ١٠٣
الرّابعة : في سورة آل عمران: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا...﴾ ... ١٠٥
في بيان حكم الرّبا أيضاً ١٠٥
تنبيهات ١٠٦
الأوّل : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ... ﴾ ١٠٦
الثّاني : المستثنى من حكم الرّبا ١٠٧
الثّالث : اختصاص الرّبا بالبيع دون سائر المعاوضات ١٠٩
الخامسة : في سورة المطففين: ﴿ وَيْلٌ لِلمُطَفِّفِينَ...﴾ ١٠٩
في بيان حكم التّطفيف ١٠٩
السّادسة : في سورة البقرة: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ...﴾ ١١٢
السّابعة : في سورة الأعراف: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمعُرُوْفِ...﴾ ١١٣
الثّامنة : في سورة النّساء: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ الله لِلْكَافِرِينَ...﴾ ١١٥

كتاب الدّين وتوابعه

[١١٩ ـ ٢٠٣]

الأولى : في سورة البقرة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ...﴾ ١٢١
بيان أحكام الدّين ١٢٢
والآية دالّة على أحكام متعددة ١٢٣
الأوّل : إباحة الإدانة والاستدانة ١٢٣
الثّاني : إباحة التعامل بالدين مطلقاً ١٢٦
الثّالث : كون الأجل مضبوطاً ١٢٦
الرّابع : رجحان كتابة الدّين ١٢٧
الخامس : كون الكاتب عدلاً مأمونا ١٢٧
السّادس : تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يأب كاتب ﴾ ١٢٧
السّابع : تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ ١٢٩
الثّامن : الإشهاد على الدين ١٣٢
التّاسع : قبول شهادة النساء في الدين ١٣٨
العاشر : عدالة الشّاهد ١٤٠
الأخبار المتضمّنة لبيان معنى عدالة الشّاهد ١٤٣
الحادي عشر : تفسير قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ ﴾ ١٤٨
الثّاني عشر : تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يَأبَ الشّهداءُ إذا مَا دُعُوا ﴾ ١٤٩
الثّالث عشر : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا ... ﴾ ١٥٣
الرّابع عشر : قوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ١٥٤
الخامس عشر : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ ١٥٤

المحتويات ٧٥١

فائدة أولى : في جواز التّعويل على الكتابة ١٥٥

فائدة ثانية : ١٥ حكماً في هذه الآية ١٥٧

الثّانية : في السّورة المذكورة: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ...﴾ ١٥٨

في بعض أحكام الدين ١٥٨

وهنا فوائد : متعلّقة بالمقام ١٦٠

الأولى : ثبوت العسرة لتخلية سبيل المديون ١٦٠

الثّانية : هل للديان إجباره على التكسّب ١٦١

الثّالثة : امتداد الإنظار الى وقت اليسار ١٦٢

الرّابعة : إنظار المعسر في مطلق الدين ١٦٤

الثّالثة : في السّورة المذكورة: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ الله...﴾ ١٦٧

بيان فضيلة الإقراض ١٦٧

بعض الأخبار الدالّة على فضيلة الإقراض ١٦٨

النوع الأوّل : الرّهن ١٧٢

وقد تضمّنت الآية فوائد ١٧٣

الأولى : اشتراط القبض في الرّهن ١٧٣

الثّانية : هل القبض فيه شرط للصحّة أو للزوم ١٧٥

الثّالثة : عدم اشتراط الدوام في القبض ١٧٦

الرّابعة : عدم صحّة رهن ما لا يمكن استيفاء الدين منه ١٧٦

الخامسة : العين المرهونة أمانة بيد المرتهن ١٧٦

السّادسة : وجوب الحفاظ على العين المرهونة ١٧٦

السّابعة : بعض أحكام التنازع في المقام ١٧٧

الثّامنة : المرتهن أولى بالرهن من بقية الغرماء ١٧٨
التّاسعة : لا يصحّ الإرتهان إلّا على ما كان ثابتا في الذمّة ١٧٩
العاشر : تفسير قوله : ﴿ فَإِن أمِنَ ﴾ إلخ ١٧٩
الحادي عشر : تفسير قوله تعالى : ﴿ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ ١٨٠
الثّانية عشرة : كتمان الشّهادة من الكبائر ١٨١
النّوع الثّاني: الضّمان ١٨٣
الأولى : في سورة يوسف: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ...﴾ ١٨٣
الثّانية : في سورة القلم: ﴿ سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ...﴾ ١٨٣
وهنا فوائد ١٨٣
الأولى : مشروعية الجعالة والضّمان ١٨٣
الثّانية : الضمان ناقلٌ المالَ من ذمّة الى ذمّة ١٨٤
الثّالثة : في بيان ضمان مال الجعالة ١٨٤
الرّابعة : لا يشترط العلم بكمّية المال ١٨٦
الخامسة : شرائط الضامن ١٨٦
السّادسة : عدم اشتراط رضا المضمون عنه على المشهور ١٨٦
فرع : يشترط في الضامن الملاءة أو العلم بالإعسار ١٨٩
فرع آخر : براءة ذمّة المضمون عنه ١٨٩
النّوع الثّالث: الصّلح ١٩٠
الأولى : في سورة النّساء: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ...﴾ ١٩٠
الثّانية : في السّورة المذكورة: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ...﴾ ١٩٣
الثّالثة : في السّورة المذكورة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ...﴾ ١٩٥

الرّابعة : في سورة الأنفال: ﴿فَاتَّقُوا الله وَأَصْلِحُوا...﴾ ١٩٥
الخامسة : في سورة الحجرات: ﴿إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾ ١٩٦
السّادسة : في سورة الحجرات: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا...﴾ ١٩٧
السّابعة : في سورة البقرة : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا الله عُرْضَةً...﴾ ١٩٧
وهنا فوائد ١٩٨
الأولى : عدم توقف الصلح على سبق الخصومة ١٩٨
الثّانية : لا يصحّ الصلح في تحليل الحرام والعكس ١٩٨
الثّالثة : الصلح أصل أو فرعٌ على غيره ١٩٨
الرّابعة : الصلح مع الإقرار والإنكار ١٩٩
الخامسة : رجحان الصلح وعظيم نفعه ١٩٩
النوع الرّابع: الوكالة ٢٠١
الأولى : في سورة البقرة: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو...﴾ ٢٠١
الثّانية : في سورة الكهف: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ...﴾ ٢٠١
الثّالثة : في السّورة المذكورة: ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ...﴾ ٢٠٢

كتاب فيه جملة من العقود

[٢٠٥ ـ ٢١٢]

بيان المراد من الإيفاء بالعقد ٢٠٧
الأوّل : الأجارة ٢٠٩
الأولى : ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ ٢٠٩
الثّانية : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ... ﴾ ٢١٠

الثّاني : في الشّركة ٢١٢
الأولى : في سورة النّساء: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً...﴾ ٢١٢
الثّانية : في سورة النّساء: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...﴾ ٢١٢
الثّالثة : في سورة التّوبة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ ٢١٣
الثّالث : المضاربة ٢١٥
الأولى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ ٢١٦
الثّانية:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ...﴾ ٢١٦
الثّالثة:﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ...﴾ ٢١٦
الرّابع : الابضاع ٢١٧
الأولى: ﴿ وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا...﴾ ٢١٧
الثّانية:﴿ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ...﴾ ٢١٧
الثّالثة: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ...﴾ ٢١٧
الخامس : الايداع ٢١٩
الأولى : في سورة النّساء: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا...﴾ ٢١٩
الثّانية : في سورة البقرة: : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً...﴾ ٢٢١
الثّالثة : في سورة آل عمران: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ...﴾ ٢٢١
وهنا فوائد ٢٢٣
الأولى : الأمين لا يضمن إلّا مع التّعدّي أو التّفريط ٢٢٣
الثّانية : لا تُردّ الأمانةُ إلّا الى أهلها ٢٢٤
الثّالثة : عدم جواز المقاصّة من الأمانة على المشهور ٢٢٤
الرّابعة : وجوب الردّ على صاحبها ولو كافراً ٢٢٦

المحتويات ٧٥٥

الخامسة : الأمانة الشرعية والمالكية ٢٢٦

السّادس : العارية ٢٢٨

الأولى : في سورة المائدة: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾ ٢٢٨

الثّانية : في سورة الماعون: ﴿ وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ ﴾ ٢٢٨

وجوب العارية عند الاضطرار إليها ٢٣٠

إنتفاء الضمان في العارية ٢٣١

السّابع : السّبق والرّماية ٢٣٢

الأولى : في سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ ٢٣٣

الثّانية : في سورة يوسف: ﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ...﴾ ٢٣٤

عدم جواز ه إلّا في النصل والخفّ والحافر ٢٣٤

الثّالثة : في سور الحشر: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ...﴾ ٢٣٥

الثّامن : الشّفعة ٢٣٦

التّاسع : اللّقطة ٢٣٨

العاشر : الغصب ٢٤١

تعريف الغصب لغة واصطلاحاً ٢٤١

أدلّة تحريمه من الكتاب الكريم ٢٤١

وهنا فوائد ٢٤٢

الأولى : وجوب ردّ العين المغصوبة وإلا فمثلها أو قيمتها ٢٤٢

الثّانية : للمالك انتزاع العين المغصوبة حيث وجدت ٢٤٣

الثّالثة : تفسير قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ... ﴾ ٢٤٤

الرّابعة : لا تجوز المقاصّة بالشّتم والسّبّ ٢٤٤

الخامسة : حكم تعاقب الأيدي الغاصبة على العين المغصوبة ٢٤٤
السّادسة : وجوب ردّ المغصوب ما دام باقياً ٢٤٥
الحادي عشر : الإقرار ٢٤٦
تعريف الإقرار لغةً واصطلاحاً ٢٤٦
فائدتان ٢٤٧
الفائدة الأولى : لو قال : لي عليك كذا ٢٤٧
الفائدة الثّانية : لو قيل له : أليس لي عليك كذا ؟ ٢٤٩
وهنا فوائد ٢٥١
الأولى : وجوب الإقرار بالحقّ ٢٥١
الثّانية : اشتراط التكليف في المُقِرِّ ٢٥١
الثّالثة : كون المقرّ ذا معرفة بما أقرّ ٢٥١
الرّابعة : اشتراط تكرار الإقرار في بعض الموارد ٢٥١
الثّاني عشر : الوصيّة ٢٥٢
تعريف الوصيّة شرعاً ٢٥٢
الأولى : في سورة مريم: ﴿ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ...﴾ ٢٥٢
الثّانية : في سورة البقرة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ...﴾ ٢٥٤
فوائد ٢٥٥
الأولى : في بيان وصية الصبي ، وحضور الموت ، والخير ٢٥٥
الثّانية : بيان المراد بـ ﴿ كُتِبَ ﴾ ٢٥٦
الثّالثة : المُراد بـ ﴿ الأقربين ﴾ ٢٦٠
الرّابعة : جواز الوصية لغير المسلم ٢٦١

الخامسة : إطلاق الوصيّة للأقربين يقتضي التّسوية بينهم ٢٦٣
السّادسة : تفسير قوله تعالى : ﴿ بالمعروف حقّاً ﴾ ٢٦٤
السّابعة : تنفذ الوصيّة في الثلث فقط ٢٦٥
الثّامنة : عدم جواز تغيير الوصيّة ٢٦٧
التّاسعة : تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً ﴾ ٢٦٨
الثّالثة : في سورة النّساء: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي...﴾ ٢٧٢
وهنا مسألتان ٢٧٥
الأولى : استحقاق الإرث لا يكون إلّا بعد الدين ٢٧٥
الثّانية : اعتبار القبول في الوصيّة ٢٧٧
الرّابعة : في ذكر حكم بعض الوصايا المبهمة ٢٨١
الخامسة : في سورة المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ..﴾ ٢٨٤
في بيان سبب النزول ٢٨٧
أحكام من الآية الكريمة ٢٩١
الأوّل : رجحان الوصيّة ، والإشهاد عليها ٢٩١
الثّاني : تخيير الموصي في الإشهاد عليها بين المسلمين والكفّار ٢٩٢
الثّالث : عدالة أهل الذمّة في مذهبهم ٢٩٤
الرّابع : اشتراط السّفر في قبول شهادة الذّمّي في الوصيّة ٢٩٤
الخامس : تقديم المخالف العدل في دينه على الذّمّي ٢٩٥
السّادس : الحلف إنّما يُطلب مع حصول الريبة ٢٩٥
السّابع : لا تصحّ شهادة الذميّ إلّا في الوصية يالمال ٢٩٦
آيات لها تعلّق بالمقام ٢٩٧

الأولى : في سورة النّساء: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ..﴾ ٢٩٧
أحكام تتعلّق بأموال اليتامى ٢٩٧
فرعٌ ٣٠١
الثّانية : في السّورة المذكورة: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى...﴾ ٣٠١
أحكام تتعلّق بأموال اليتامى أيضاً ٣٠٢
الفائدة الأولى : دفع أموالهم مغيّى ببلوغهم ورشدهم ٣٠٢
الفائدة الثّانية : بيان المراد ببلوغهم النكاح ٣٠٣
علامات البلوغ ٣٠٨
الأوّل : السّن ٣٠٨
الثّاني : انبات الشّعر الخشن على العانة ٣١٢
الثّالث : خروج المني ٣١٣
الفائدة الثّالثة : في بيان المراد من الرشد في اليتامى ٣١٤
الفائدة الرّابعة : تقديم اختبار الرشد على البلوغ ٣١٦
الفائدة الخامسة : حكم تصرّفات الصبي الواقعة بإذن الولي ٣١٧
الفائدة السّادسة : الفورية في دفع أموالهم إليهم ٣١٧
الفائدة السّابعة : لا يدفع المال للسفيه ولو طعن في السنّ ٣١٨
الفائدة الثّامنة : تشديد النهي عن أكل مال اليتيم ٣١٩
أحكام تتعلّق بمن بيده مال اليتيم ٣٢٠
الأوّل : المقصود بالخطاب في الآية الوصيّ والقيّم ٣٢٠
الثّاني : المراد بالغنى في الوصيّ والقيم ٣٢١
الثّالث : المراد بالمعروف في الآية الكريمة ٣٢١

المحتويات ٧٥٩

الرّابع : أخبارٌ يبنى عليها الحكم ٣٢١

هل يجوز أنْ يتناول الغنيُّ شيئاً من مال اليتيم ٣٢٤

الفائدة التّاسعة : الأمر بالإشهاد عند الدفع إليهم ٣٢٨

الثّالثة : في السّورة المذكورة: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ ...﴾ ٣٢٩

في بيان أحكام اليتامى أيضاً ٣٢٩

الرّابعة : في السّورة المذكورة: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ ...﴾ ٣٣٣

في بيان أحكام السّفهاء ٣٣٣

وهنا فوائد ٣٣٨

الأولى : السفه علّة تامّة في الحجر ٣٣٨

الثّانية : هل يتوقّف الحجر على حكم الحاكم ٣٣٨

الثّالثة : حجر السفيه مقصور على التصرّف المالي ٣٣٩

الرّابعة : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَارزُقُوهُم فِيهَا ﴾ ٣٣٩

الخامسة : في سورة النّحل: ضَرَبَ الله مَثَلاً...﴾ ٣٤٢

الحجر بالرقّ ٣٤٣

البحث في ملكيّة العبد ٣٤٥

النّوع الثّالث عشر : في العطايا المنجّزة ٣٥٠

النوع الرّابع عشر : النّذر والعهد واليمين ٣٥٢

الأوّل : النّذر ٣٥٢

الأولى : في سورة البقرة: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ...﴾ ٣٥٢

فوائد ٣٥٣

الأولى : مشروعيّة النذر ٣٥٣

الثّانية : وجوب الوفاء بالنذر ٣٥٣
الثّالثة : لا ينعقد النذر إلّا من المكلّف ٣٥٣
الرّابعة : لا ينعقد النذر إلّا إذا سمّى شيئاً ، وقال : لله ٣٥٤
الخامسة : لا ينعقد النذر إلّا مع النطق بالصيغة ٣٥٥
السّادسة : يشترط في صحّة النّذر إسلام النّاذر ٣٥٧
السّابعة : لزوم النّذر المتبرّع به ٣٥٨
الثّامنة : اشتراط رجحان متعلّق النذر ٣٥٨
التّاسعة : اشتراط القدرة في لزوم النذر ٣٦١
الثّانية : في سورة هل أتى: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ...﴾ ٣٦٤
الثّاني : العهد ٣٦٥
الأولى : في سورة بني إسرائيل: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ...﴾ ٣٦٥
الثّانية : في سورة الأنعام: ﴿ ... وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا...﴾ ٣٦٦
الثّالثة : في سورة النّحل: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ...﴾ ٣٦٦
الرّابعة : في سورة المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ...﴾ ٣٦٧
الثّالث : اليمين ٣٧٠
الأولى : في سورة البقرة: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ...﴾ ٣٧٠
اطلاق الأيمان وارادة متعلّقها ٣٧١
الثّانية : في السّورة المذكورة عقب الآية الآولى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ...﴾ ٣٧٥
فائدة ٣٧٩
الثّالثة : في سورة المائدة: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ...﴾ ٣٧٩
في بيان كفّارة الأيمان ٣٨٠

المحتويات ٧٦١

من اللّغو في الأيمان ترك النكاح ٣٨٢

في بيان الضّابط في انعقاد اليمين ٣٨٤

فائدة ٣٨٦

فوائد ٢٨٩

الأولى : وجه تسمية الكفارة بالكفّارة ٣٨٩

الثّانية : الكفّارة على الفور أو على التراخي ٣٨٩

الثّالثة : بيان انقسام الكفّارة ٣٩٠

خصال الكفّارة ٣٩١

الأوّل : الإطعام ٣٩١

الأولى : في بيان جنس الطعام ٣٩١

الثّانية : قدر الطعام ٣٩٣

الثّالثة : المسكين ٣٩٤

الرّابعة : عدم الفرق في الفقير بين الذّكر والأنثى والصّغير والكبير .. ٣٩٤

الخامسة : في اشتراط الإيمان في مستحقّ الكفّارة ٣٩٦

السّادس : لزوم اعتبار العدد ٣٩٧

الثّانية : الكسوة ٣٩٨

في تقدير الكسوة ، وشروطها ٣٩٨

وهنا فوائد ٣٩٨

الثّالث : الرّقبة ٣٩٩

الأولى : هل الإيمان شرط في الرقبة ٣٩٩

الثّانية : انفصاله حيّاً قبل الاعتاق ٤٠٠

الثّالثة : اشتراط السّلامة من العيوب ٤٠١
الرّابع : الصّوم ٤٠١
تتمة ٤٠١
الخامس عشر : العتق وتوابعه ٤٠٣
الأولى : في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ...﴾ ٤٠٣
الثّانية : في العتق والمكاتبة : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ...﴾ ٤٠٥
وهنا أحكام ٤٠٥
الأوّل : مشروعية الكتابة ٤٠٥
الثّاني : استحباب المكاتبة مطلقاً ٤٠٦
الثّالث : جواز المكاتبة مقيّد بحصول العلم بالخير ٤٠٦
تتمّة ٤٠٨
الرّابع : اشتراط كون المكاتب مكلّفاً ٤٠٨
الخامس : الكتابة مطلقةٌ ومشروطةٌ ٤٠٩
السّادس : تفسير قوله تعالى : ﴿ وآتوهم ﴾ ٤١٠

كتاب النّكاح

[٤١٣ ـ ٧٤٤]

في تعريف النكاح لغةً ٤١٥
النّوع الأوّل : في ما يدلّ على شرعيّته وأقسامه وغير ذلك ٤١٧
الأولى : في سورة النّور: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ...﴾ ٤١٧
وهنا فوائد ٤٢٠

الأولى : الطلاق سبب للغنى أيضاً ٤٢٠
الثّانية : أدلّة استحباب النكاح ٤٢١
في الإشارة الى بعض فوائد النكاح ٤٢٢
الأولى : استحباب النكاح ثابت في حقّ من لم يشتهه ٤٢٤
الثّانية : النكاح أفضل من التخلّي للعبادة ٤٢٥
الثّالثة : اشتراط إذن الوليّ في نكاح العبد والأمة والباكر ٤٢٧
تنقيح البحث في المقام ٤٣٢
فرع ٤٣٣
الرّابعة : عدم اعتبار اليسار في الكفاءة ٤٣٥
الثانية : في سورة النور: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ... ﴾ ٤٣٨
استحباب الاستعفاف لمن لا يقدر على النكاح ٤٣٨
الثّالثة : في سورة النّساء: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا... ﴾ ٤٤٠
وهنا مسائل ٤٤٤
الأولى : في ربط قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ﴾ بشرطه ٤٤٤
الثّانية : عدم جواز نكاح ما زاد على الأربع ٤٤٦
الثّالثة : هل يباح للمملوك نكاح أربع ٤٤٦
الرّابعة : تفسير قوله تعالى : ﴿ فَوَاحِدَةً ﴾ ٤٤٩
الخامسة : خروج بعض النساء من اطلاق حلية الأربع ٤٥٠
السّادسة : لا حصر لملك اليمين ٤٥١
السّابعة : الأمر في الآية يفيد الإباحة ٤٥١
الثّامنة : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ٤٥١

تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ﴾ ٤٥٣
التّاسعة : لا تقدير للمهر قلّة وكثرة ٤٥٥
العاشرة : تملك المرأة المهر بالعقد ٤٥٥
الحادي عشر : هل للمرأة ان لا تمكّن من نفسها قبل قبض المهر ؟ ٤٥٦
الثّانية عشر : عدم احتياج الإبراء الى القبول ٤٥٦
الرّابعة : في سورة المؤمنون : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ...﴾ ٤٥٧
حصر إباحة الوطئ بالزواج وملك اليمين ٤٥٧
إذا عرفت ذلك فهنا فوائد ٤٥٩
الأولى : المتعة وتحليل الإماء هل يدخلان في التزويج ؟ ٤٥٩
الثّانية : لا يكون الملفّق من الزواج وملك اليمين سبباً للحلّ ٤٦٠
وقوع النزاع في ثلاثة مواضع ٤٦٠
أحدها : الأمة المشتركة إذا حللها أحد الشّريكين لصاحبه ٤٦١
الثّاني : ولو تزوّج أمةً بين شريكين ثمّ اشترى حصّة أحدهما ٤٦٢
الثّالث : لو ملك نصفها ، وكان الباقي حرّاً ثمّ هاياها ٤٦٣
الثّالثة : ظاهر الخطاب كون الحكم للذّكور ٤٦٤
الرّابعة : مقتضى العموم شمول كلّ زوجة ومملوكة ٤٦٥
الخامسة : نكاح الأمة بالعقد يكون من العدد ٤٦٥
السّادسة : الزوجية والملكية أمر توقيفيّ ٤٦٦
الخامسة : في سورة النّساء: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا...﴾ ٤٦٧
في بيان زواج المتعة ٤٦٧
في بيان المراد بالإحصان ٤٦٨

تفسير قوله تعالى : ﴿ بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ ٤٦٨
تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ ... ﴾ ٤٧٠
فائدة ٤٨١
السّادسة : في السّورة المذكورة: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ...﴾ ٤٨٣
جواز زواج الإماء ، وشرائطه ٤٨٣
في بيان بعض الأحكام من الآية ٤٨٦
الأوّل : في افتقار عقد النكاح الى المهر ٤٨٦
الثّاني : رجحان الوطئ بالزواج على ملك اليمين ٤٨٨
الثّالث : شرطية فَقْدِ الطَوْلِ وخشية العنت ٤٨٨
الرّابع : عدم جواز نكاح الكافرة ٤٩٤
الخامس : شرطية إذن المالك في وطئ الأمة ٤٩٤
فرع ٤٩٦
السّادس : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ٤٩٧
السّابع : تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ ٤٩٧
الثّامن : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ٥٠١
النّوع الثّاني: في المحرّمات ٥٠٣
الأولى : في سورة النّساء: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ...﴾ ٥٠٥
تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلّا مَا قَد سَلَفَ ﴾ ٥٠٦
إذا عرفت ذلك فهنا أحكام ٥٠٨
الأوّل : المراد بالنكاح في قوله تعالى : ﴿ مَا نَكَحَ آبَاؤكُم ﴾ ٥٠٨
الثّاني : دخول الأجداد في الآباء ٥١١

الثّالث : لا تحرم المعقود عليها بالعقد الفاسد ٥١٢
الرّابع : حكم منظورة الأب وملموسته ٥١٣
الخامس : المراد من الأب : الشرعيّ ٥١٣
الثّانية : في السّورة المذكورة: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ ٥١٤
في بيان النساء المحرّمات ٥١٤
فالأوّل : النّسبيّـة ٥١٥
فرعان ٥١٧
الأوّل : ما يقتضيه تحريم النّكاح من أحد الطّرفين ٥١٧
الثّاني : ثبوت النسب بالنكاح الصّحيح ٥١٧
الثّاني : المحرّمات الرضاعيّـة ، وشروط الرضاع ٥٢٠
الأوّل : انبات اللّحم ، وشدّ العظم ٥٢١
الثّاني : العدد ٥٢٥
الثّالث : التّقدير بالزّمان ٥٣٢
الثّالث : المحرمات بالمصاهرة ٥٤٨
الأوّل : ما يقتضي التّحريم عيناً ٥٤٨
والثّاني : ما يقتضي التّحريم جمعاً ٥٤٨
فالأولى : حرمة أمّ الزوجة ٥٤٨
الثّانية : المعبّر عنها بالرّبائب ٥٥١
أقسام الوطئ ٥٥٢
فرعان ٥٥٤
الأوّل : حدّ الدّخول المعتبر في التّحريم ٥٥٤

المحتويات ٧٦٧

تتمّة ٥٥٦

الثّاني : وطئ المملوكة ينشر الحرمة كوطئ الزوجة ٥٥٦

الثّالثة :حليلة الابن ٥٥٦

تتمّة : في تعدّي الحكم الى أمّ المنظورة والملموسة ٥٥٨

وها هنا أحكام ٥٥٩

الأوّل : تحريم الجمع بين الأختين في العقد والوطئ ٥٥٩

الثّاني : في بطلان العقد لو جمع بين الأختين ٥٦٠

الثّالث : لو سبق العقد على إحداهما صحّ وبطل اللّاحق ٥٦٢

الرّابع : حكم ما لو دحل بالأخت الثانية جاهلاً ٥٦٣

الخّامس : جواز الجمع بين الأختين في الملك ٥٦٤

السّادس : لو وطئ إحدى الأختين المملوكتين ٥٦٥

السّابع : حكم ما لو وطئ أمةً بالملك ثمّ تزوّج أختها ٥٦٧

الثّالثة : في السّورة المذكورة: ﴿ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ ٥٦٨

الرّابعة : في سورة البقرة: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ...﴾ ٥٧٠

وهنا فوائد ٥٧٥

الأولى : إذا أسلم زوج الكتابيّـة بقي على نكاحه ٥٧٥

الثّانية : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤمِنَةٌ ﴾ ٥٧٦

الثّالثة : رجحان اختيار ذوي الصّلاح والتّقوى في الزّوج والزّوجة ٥٧٧

الرّابعة : في صحّة نكاح المخالف من المؤمنة ٥٧٨

الخامس : في سورة النّور: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ...﴾ ٥٨١

النّوع الثّالث: في لوازم النّكاح ، من المهر والنّفقة ونحو ذلك ٥٨٣

الأولى : في سورة النّساء: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ..﴾ ٥٨٣
وهنا فوائد ٥٨٦
الأولى : لو كان البذل بإرادتها فلا منع ٥٨٦
الثّانية : جواز إكثار المهر إلى أيّ قدر شاء ٥٨٦
الثّالثة : استقرار المهر بالجماع دون الخلوة ٥٨٧
الثّانية : في سورة البقرة: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ..﴾ ٥٨٨
اختلاف الأصحاب في كون الخلوة موجبة لتمام المهر أم لا ٥٩٠
فائدة ٥٩٣
الأولى ٥٩٣
الثّانية : تفسير قوله تعالى : ﴿ وتفرضوا لهنّ فريضةً ﴾ ٥٩٣
الثّالثة : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ ٥٩٥
الرّابعة : المُعتبر في المُتعة حال الزّوج ٥٩٥
الخامسة : انقسام حال الزوج إلى أمرين اليسار والإعسار ٥٩٦
السّادسة : تقديم الإمتاع على الطّلاق ٥٩٦
السّابعة : وجوب الإمتاع ٥٩٧
الثّامنة : يمتّع بذلك وإنْ زاد عن نصف مهر المثل ٥٩٨
التّاسعة : اختصاصُ حكم الإمتاع بالمطلّقة ٥٩٨
العاشرة : لو خلا العقد مِنْ المهر ثمَّ فرضه ٦٠٠
الحادية عشرة : لو طلّقها بعد المسّ وقبل الفرض ٦٠٠
الثّانية عشرة : تفسير قوله تعالى : ﴿ مَتَاعاً بِالمَعْرُوفِ ﴾ ٦٠١
الثّالثة : في السّورة المذكورة: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ...﴾ ٦٠١

المحتويات ٧٦٩

وها هُنا مسائل ٦٠٣

الأولى : تملك المرأة المهر بالعقد ٦٠٣

الثّانية : لو ارتدّ الزوج قبل الدخول ٦٠٥

الثّالثة : موت الزّوج قبل الدّخول ٦٠٥

الرّابعة : لو ماتت الزّوجة قبل الدّخول ٦٠٧

فرعان ٦٠٩

الأوّل : يرث الزّوج من كُلّ ما تملك المرأة ٦٠٩

الثّاني : لو خلّى الزوج المرأة المستمتع بها قبل الدّخول ٦٠٩

الخامسة : لو دخل بها ولم تقبض مِنْ المسمّى شيئاً ٦٠٩

السّادسة : العفو أعمّ مِنْ الإبراء والهبة ٦١٦

من الذي بيده عقدة النكاح ٦١٧

الرّابعة : في سورة النّساء: ﴿ الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى...﴾ ٦٢١

الأوّل:القوامة بالتدبير ٦٢١

الثّاني : في وجوب طاعة الرّجال على النساء ٦٢٣

الثّالث:حال غير المطيعات مِنْ الزّوجات ٦٢٥

الخامسة : في السّورة المذكورة: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ...﴾ ٦٢٩

السّادسة : في السّورة المذكورة: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ..﴾ ٦٢٩

السّابعة : في السّورة المذكورة: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن...﴾ ٦٣١

في وجوب العدل بين النساء ٦٣١

الثّامنة : في سورة الطّلاق: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ..﴾ ٦٣٤

في بيان بعض أحكام الطلاق ٦٣٤

وهنا فوائد ٦٣٧
الأُولى : في تفسير بعض فقرات الآية الشريفة ٦٣٧
الثّانية : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ ﴾ ٦٣٩
الثّالثة : النّفقة للحامل لا للحمل ٦٤٠
الرّابعة : وجوب النّفقة على الزّوجة مطلقاً ٦٤١
الخامسة : تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ ٦٤١
السّادسة : تفسير قوله تعالى : ﴿ لاَ تُضَارُّوهُنَّ ﴾ ٦٤٤
فرع ٦٤٦
السّابعة : تفسير قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ ﴾ ٦٤٧
النّوع الرّابع: في أشياء مِنْ توابع النّكاح ٦٤٨
الأُولى : في سورة النّور: ﴿ قُل لِّلمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا...﴾ ٦٤٨
إجازة النظر الى الإجنبية أو العورة في موارد ٦٥١
منها : أوّل نظرة ٦٥١
ومنها : النّظر إلى الوجه والكفين والقدمين مِنْ الأجنبية ٦٥٢
ومنها : نظر المملوك إلى مولاته ٦٥٤
ومنها : النّظر إلى أهل الذّمّة والأعراب وأهل السّواد والمجنونة ٦٥٥
ومنها : نظره أو نظرها الى عورتها أو عورته مطلقا ٦٥٦
ومنها : النّظر إلى محارمه ٦٥٦
ومنها : النّظر إلى امرأة يُريد أنْ يتزوّجها ٦٥٧
ومنها : النظر الى الصغيرة والعجوز ٦٥٩
ومنها : النّظر للشّهادة أو لعلاج الطّبيب ونحوه مِنْ الضّرورات ٦٥٩

المحتويات ٧٧١

الثّانية : في السّورة المذكورة: ﴿ وَقُل لِّلمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ...﴾ ٦٥٩

في بيان المراد من تحريم إبداء الزينة ٦٦١

فرع : جواز نظر المملوك الخصي إلى غير مولاته ٦٦٧

تفسير قوله تعالى : ﴿ التّابعينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ﴾ ٦٦٨

تفسير قوله تعالى : ﴿ الطِّفْلِ الَّذِينَ ... ﴾ ٦٧٠

تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ... ﴾ ٦٧٠

الثّالثة : في السّورة المذكورة: ﴿ يَا أَيُّهَا الذّينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ...﴾ ٦٧٢

إذا عرفت ذلك فهُنا فوائد ٦٧٦

الأُولى : قيل : بوجوب الاستئذان على غير البالغ ٦٧٦

الثّانية : تحقق الإستئذان بأيّ شيئ كان ٦٧٧

الثّالثة : عدم اختصاص الحكم بوجوب الاستئذان بالرجال ٦٧٧

الرّابعة : الحكم في الآية الكريمة ليس منسوخاً ٦٧٨

الرّابعة : في السّورة المذكورة: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ...﴾ ٦٧٨

الخامسة : في السّورة المذكورة: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النّسَاء...﴾ ٦٨٠

السّادسة : في سورة البقرة: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ...﴾ ٦٨٣

حكم إتيان المرأة في دبرها ٦٨٣

أدلّة القائلين بجواز إتيان المرأة في دبرها ٦٨٥

أدلّة القائلين بعدم بجواز إتيان المرأة في دبرها ٦٨٩

السّابعة : في السّورة المذكورة: ﴿ وَالْوالداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ...﴾ ٦٩١

وهُنا أحكام ٦٩٢

الأوّل : عدم وجوب الإرضاع على الوالدة ٦٩٢

الثّاني : تقييد الإرضاع بالحولين ٦٩٣
الثّالث : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ ... ﴾ ٦٩٦
جواز أخذ الوالدة الأجرة على إرضاع ولدها ٦٩٧
الرّابع : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ٧٠٠
الخامس : تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً ... ﴾ ٧٠٣
السّادس : تفسير قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَسْتَرْضعوا ... ﴾ ٧٠٤
فائدة : تفسير قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى ... ﴾ ٧٠٦
أقلّ وأكثر مدّة الحمل ٧٠٦
الثّامنة : في السّورة المذكورة: ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم...﴾ ٧٠٨
في بيان معنى التعريض ٧٠٨
تفسير قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ ... . الخ ﴾ ٧٠٩
في بيان المراد من ﴿ النساء ﴾ في الآية المذكورة ٧١٢
النّوع الخامس: في أشياء تتعلّق بنكاح النّبيّ ﷺ وأزواجه ٧١٥
الأُولى : في سورة الأحزاب: ﴿ يَا أَيُّهَا النّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ..﴾ ٧١٥
وهنا فوائد ٧١٧
الأُولى : في جواز تفويض أمر الطلاق الى المرأة وتخييرها في نفسها ... ٧١٧
فروع : على القول بجواز التخيير في الطلاق ٧٢١
الأوّل : يشترط فيه ما يشترط في الطّلاق ٧٢١
الثّاني : وقوع الاختيار في المجلس ٧٢١
الثّالث : يجوز له الرّجوع ما لم تختر ٧٢٢
الرّابع : التخيير في حكم الطّلاق الرّجعيّ ٧٢٢

المحتويات ٧٧٣

الخامس : لو اختارت نفسها تقع طلقة واحدة ٧٢٢

الثّانية : وجوب الإمتاع عليه ﷺ ٧٢٣

الثالثة : وجوب التخييرلنسائه ﷺ بين إرادته ومفارقته ٧٢٣

الرابعة : عدد نسائه ﷺ ٧٢٣

الثّانية : في السّورة المذكورة: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا...﴾ ٧٢٥

حرمة زوجاته ﷺ على غيره ٧٢٥

الثّالثة : في السّورة المذكورة: ﴿ يَا أَيُّهَا النّبِيُّ إِنَّا أَحْللنا لَكَ...﴾ ٧٢٨

من خصائصه ﷺ جواز الزيادة في الزواج على أربع ٧٢٨

صحّة عقده ﷺ بلفظ الهبة ٧٣٠

وهُنا فوائد ٧٣٢

الأُولى : تعلّق قوله « خالصة لك » بالموهوبة ٧٣٢

الثّانية : الموهوبة كانت من جملة مِنْ دخل بها ٧٣٢

الثّالثة : عدم صحّة وقوع النكاح بلفظ الهبة ٧٣٢

الرّابعة : في السّورة المذكورة: ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكَ النّسَاء...﴾ ٧٣٣

الخامسة : في السّورة المذكورة: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ...﴾ ٧٣٦

السّادسة : في السّورة المذكورة: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ للذّي أَنْعَمَ الله...﴾ ٧٣٩

المحتويات ٧٤٥